

٢١٦
تشرين
١٩٨٥

١٩٩٤ م
المملكة العربية السعودية
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

المنهج الفقهي
لعبد الله بن محمد
وانثروه في الفقه الاسلامي

رسالة يتقدم بها الطالب
عبد العزيز محمد شرف الدين
لتبيل شهادة العالمية "الدكتوراه"

احراف فضيلة الشيخ
صالح بن عبد الرحمن الاطرم
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

٢١٩٨٥ م

الجزء الأول

١٤٠٥ هـ

(ب)

وهذا الاثر الذي كان في سلفنا الصالح سيمضي إن شاء الله تعالى (وعند
الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين
من قبلهم وليمكن لكم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا
يعبدونني لا يشركون بي شيئا) (١)

ولقد أنعم الله - تعالى ذكره - على هذه الأمة أيضا باختياره لنبيه صحبة
هم أختيار هذه الأمة بعد نبينا - صلى الله عليه وسلم - ، كانوا هم السادة
النجباء ، البررة الأتقيا ، الذين لزموه في الشدة والرخاء ، حتى حفظوا عنه ما
شرع لأمة بأمر الله - تعالى - ثم نظوه إلى أتباعهم ، ونظه التابعون إلى من
وليهم ، وهكذا عصرا بعد عصر ، وحيلة بعد حيلة . . . حتى وصل إلينا . . .
وسيصل باذن الله إلى من بعدنا . . . حتى تقوم الساعة وهو يسرى في الزمان
والمكان سريان الكواكب في أفلاكها ، والدما في عروقها (ويأبى الله إلا أن
يتم نوره ولو كره الكافرون) (٢) إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (٣)

مولانا الصحابة كانوا أعرف الناس بما أنزل الله على نبيه - صلى الله عليه
وسلم - وأعلم الناس بكيفية تطبيق ما جاء عن الله ، فقد أخذوه غضا طريا من فم
رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وشاهدوه مطبقا عمليا منه - صلى الله عليه وسلم -
لذا فيجب أن نأخذ بطرائقهم ، ونقتدي بهم ، يقول عبد الله بن عمر - رضي الله
عنهما : (من كان مستقا فليستن بمن قد مات) أولئك أصحاب محمد - صلى
الله عليه وسلم - كانوا خير هذه الأمة ، أبرها طوبيا ، وأعمقها علما ، وأظهدا
تكلفا . . . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ونقل دينه ،

(١) النور ٥٦ .

(٢) التوبة ٣٢ .

(٣) الحج ٩ .

(الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله)^(١)
(سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم)^(٢) . اللهم كما يسرت
لنا سبيل العلم يسر لنا من فضلك العمل بما علمنا وأتم علينا نعمتك بتفضلتك
بالقبول .

(رينا تقبل منا انك أنت السميع العليم)^(٣) .

وأشهد أن لا إله الا الله - وحده لا شريك له - ، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق الجهاد
حتى فتح الله به أعيننا عميا ، وأذانا صما ، وقلوبا غلفا ، ولم يلحق بجوار ربه
الا بعد أن أتم الله الدين ، ومكن للمسلمين " اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت
عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً " ^(٤) . وطفى آله وصحبه وأتباعه وحزبه
(الذين آمنوا به ، وعملوا به ، ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم
المفلحون)^(٥) .

ويحمد : فلقد من الله على المسلمين بهذا النبي الكريم فأنقذهم به
من هلاك ، وهداهم من ضلالة ، وجمعهم من فرقة ، وقواهم من ضعف وأعزهم
من ذل ، (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فآلف بين قلوبكم فأصبحتم
بمعته إخوانا وتنتهم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم
آياته لعلكم تهتدون)^(٦) .

-
- (١) الاعراف ٤٣ .
(٢) البقرة ٣٢ .
(٣) البقرة ١٢٧ .
(٤) المائدة / ٣ .
(٥) الاعراف ١٥٧ .
(٦) آل عمران ١٠٣ .

(ج)

فتشبهوا بأئلافهم وطرائقهم ، فهم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -
كانوا على الهدى المستقيم ، والله رب الكعبة (١) .

هذه كانت نظرة ابن عمر لأصحاب رسول الله - رضى الله عنهم - وهكذا
يجب أن تكون نظرة كل مسلم اليهم ، نظرة الإجلال والتقدير والتقدير ، والاحترام
والتوقير والتأسر بهم ، والسير على طريقهم . . .

وقد خلف لنا هؤلاء الصحابة ، وأتباعهم ثروة فقهية عظيمة كانت هى
المائدة التى تربو عليها علماء المسلمين وفقهاؤهم من الأئمة أصحاب المذاهب ،
ونيرهم ولذا فإن فقه الصحابة والتابعين لجدير بأن يولى العناية والاهتمام
من الباحثين فإنه كما قال الإمام مالك - رحمه الله - " لن يصلح شأن هذه
الأمة الا بما صلح به أولها " وما صلح به أولها يتمثل فى فقه الصحابة والتابعين .
وبناء عليه ، فقد اخترت أن يكون موضوع رسالتى التى أتقدم بها لنيل شهادة
الدكتوراه هو : (المنهج الفقهى لعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وأثره
فى الفقه الإسلامى) وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً : لكثرة رواياته ، وآرائه ، وتأثيرها فى الأسماء والآثار .

ثانياً : تنوع منهجه فى الفقه .

ثالثاً : رفع بعض المفهومات التى جاءت فى عبارات حول فقه هذا الصحابى
الجليل .

رابعاً : أن عبد الله بن عمر كان الفقيه المتعمق الذى تجمع فيه ، وانتشر عنده
فقه أهل المدينة ، فعن ميمون بن مهران قال : ما رأيت أفقه من ابن عمر

(١) حلية الأولياء / أبو نعيم الأصفهاني ج ١ ص ٣٠٥ .

ولا أعلم من ابن عباس ، وكان ابن سيرين يقول : " اللهم أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدى به " (١) . أما أنه تجمع فيه فقه أهل المدينة ، فمن المعلوم أن فقه أهل المدينة هو فقه عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله ابن عمر - رضي الله عنهم - وفقه هؤلاء جميعا انتهى إلى عبد الله ابن عمر ، حيث كان - رضي الله عنه - يروى إلى جانب فقهه فقه أبيه ، وفقه عائشة ، وفقه زيد بن ثابت . قال الإمام مالك : كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت ، وكان إمام الناس عندنا بعد زيد ابن عمر (٢) .

وأما أنه انتشر عنه فقه أهل المدينة فلأنه بقى بعد أن لحق هؤلاء جميعا بجوار ربهم فكان رضي الله عنه - مرجع التابيين ، ومصدر الفقهاء ، والمحدثين يقول الحنبلي : وعن مذهب ابن عمر نزع مذهب المدنيين ، ثم مالك وأتباعه (٣) ويقول ابن القيم : وأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد ، وعبد الله بن عمر (٤) لهذه الأسباب وغيرها أحببت أن أقدم ما ظهر لي حول منهج هذا الصحابي الجليل سائلا المولى سبحانه أن يعينني ويوفقني لما قصدت إليه .

وقد وضعت خطة لهذه الرسالة تتكون من :-

مقدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

تأولت في المقدمة التمهيدية بعبارة "بسم الله الرحمن الرحيم" ، والبيئة التي نشأ فيها ، إذ أن ذلك يفسر لنا كثيرا من الدوافع وراء منهجه الفقهية ودراسة حياة الفقيه هي جزء مهم من تاريخ الفقه . بالإضافة إلى أننا نرى فيها التطبيق العملي لمنهجه - رضي الله عنه - .

(١) أعلام الموقعين ١/ ١٨٠ .

(٢) الإصابة ٢/ ٣٤٩ .

(٣) الفكر السامي ج ١ ص ٢٧٤ .

(٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢١٠ .

وقد قسمت هذه المقدمة الثمانية مباحث :-

المبحث الأول : عن نشأته ، والثاني : عن أسرته ، والثالث : عن صفاته ،
والرابع : عن عبادته ، والخامس : عن جهاده ، والسادس : عن الرواية عنه ،
والسابع : عن وفاته ، والثامن : عن ثنا الناس عليه .
وجعلت الباب الأول : عن الفقه في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونفس

عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذا الباب يتكون من :-

مقدمة : غير تعريف الفقه ، ومن فصلين :

الفصل الأول : عن الفقه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .
والثاني : عن الفقه في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم .

والباب الثاني :-

عن أصول فقه ابن عمر وهو يشتمل على أربعة فصول :-

الأول : عن ابن عمر والقرآن الكريم .
والثاني : عن ابن عمر وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
والثالث : عن ابن عمر وأقوال الصحابة .
والرابع : عن ابن عمر والقياس أو الرأي .

والباب الثالث :-

تحدثت فيه عن فقه ابن عمر وهذا الباب يتكون من اثني عشر فصلا .

الأول : جعلت لآرائه في العقيدة والامامة ومنهجه في ذلك ، إذ أن العقيدة

الصحيحة هي الأساس لأي عمل صالح وأما الفصول الباقية

فقد جعلتها لآرائه في الفروع الفقهية المختلفة .

وقد اخترت من فقهه بعض المسائل التي تغطي المحتوى الفقهي غالباً
درست له مسائل في الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والمعاملات
والنكاح ، والصيد ، والذبايح ، والأيمان ، والنذور ، والأقضية ، والشهادات
، والحدود ، والطب ، والآداب ، والجهاد ، والعتق .

وأقول : قد اخترت له بعض المسائل فقط ليمتضح بها منهج فقه ابن عمر
، وهذا لا يتألم استقصاء جميع المسائل الفقهية التي أفتى فيها .

وأحب أن أشير إلى أن الأبواب التي لم أورد منها مسائل لابن عمر يرجع
إلى أنه لم تكن لعبد الله بن عمر فيها آراء أصلاً مثل المواريث ، أو لأنها خفيت
علي .

ولقد بنيت فقه عبد الله بن عمر على مباحث عشرة هي :-

تخفيفات ، شذائده ، موافقات ، اختيارات ، غردات ، توضيحات ، مأثورات ،
مستدركات عليه ، آراء نسبت إليه ولم يقل بها - روايتان أو روايات عنه .

وكانت كلمة الزينصور لمالك - رحمهما الله - عندما قال له : ضع هذا العلم ،
ودون كتابها ويغيب فيه شذائده ابن عمر الخ^(١) . كانت هذه الكلمة مستشار تفكيري
في هذه التقسيمات ، حيث قلت : هذه الكلمة تبين أنه كان لابن عمر شذائده
فهلا كانت له تخفيفات ؟ وبالبحث وجدت أن تخفيفاته أكثر من شذائده ، لذلك
فقد بدأت هذه المباحث بها . . .

(١) مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ١٢ .

ثم وجهت الى نفسى سوء الا آخر وهو : هل كان ابن عمر ينفرد بأرائه هذه ام كان يوافق الصحابة أو يوافق الصحابة ؟ وبذلك اتضح لى منهجه فيما يوافق فيه الصحابة ، وفيما يختاره من آرائهم ، وفيما ينفرد به ، وفيما استدركته الصحابة عليه - وعلى غيره - وفيما نسب إليه ولم يقل به ، وفيما وضح به بعض المسائل بقوله أو فعله ، وفي ماثوراته عن الرسول وعن الصحابة ، وفي الروايات التى تعددت عنه فى بعض المسائل وأخذت أذن المسائل فى كل فصل على هذه المقاييس ، وأصنفها بهذا المعيار فوجدت له فى بعض الفصول مسائل تغلغى المباحث المشرة ، وفى فصول أخرى لم أجد الا ما يندرج تحت بعضها فقط .

وقد كان منهجى فى عرضى لكل مسألة لابن عمر - فيها رأى يتكون من النقاط

التالية :-

- أولا : : اعلاء عنوان لكل مسألة ، وتوضيح العنوان اذا كان فيه غموض .
- ثانيا : : اشارة الى اتفاق العلماء أو اختلافهم فيها .
- ثالثا : : ايراد الرواية ، أو الروايات التى تثبت رأى ابن عمر فى المسألة .
- رابعا : : استخلاص رأى ابن عمر منها .
- خامسا : : تجميع آراء الفقهاء فى المسألة .
- سادسا : : وأخيرا تلخيص للمسألة مع بيان موقف ابن عمر فيها شدة أو تخفيفا ، اتفاقا أو انفرادا الخ .

وفى سوق للأدلة أذكر الدليل المنقول عن ابن عمر ان وجد ، وأغنيف اليه

بعض الأدلة الأخرى التي تميزه وتقويه ، وأستدل بالأحاديث التي وردت بروايتها في المسائل التي تصلح أدلة لها ، فإن لم أجد شيئاً من ذلك أذكر ما يمكن أن يستدل به علوه ، ما ذهب إليه ، وأبين درجة الحديث من القوة والضعف - ما وسعني ذلك - وذلك ببيان مصدره ، وبسوقه للكلام طمأً والشرح والتعديل فيه إذا لم يكن وارداً في الصحيحين وأبين الجزء والصفحة .

أما إذا كان الحديث قد جاء في أحد الصحيحين فإنني أكتفي ببيان الباب فقط نأراً لتعدد طبعاتهما ما يجعل بيان الجزء والصحيفة يوقع المراجع في حيرة .

- وأحب أن أشير إلى أن الشدة التي أخذ بها ابن عمر تنقسم إلى أقسام :-
- أ - شدة ضرر بها .
 - ب - شدة في مقابلة الرأي الآخر .
 - ج - شدة في أخذه بالمرجوح أحياناً .

أما الباب الرابع :-

فقد تناولت فيه أئمة ابن عمر في الفقه الإسلامي . وهو يتكون من الفصول الآتية :-

- الأول : أثره في تاريخ الدعوة بصفة عامة ، وفي تاريخ الفقه بصفة خاصة .
- الثاني : أثره في فقه التابعين . في مدرسة المدينة ، وفي مدرسة الكوفة .
- الثالث : أثره في فقه الأحناف .
- الرابع : أثره في فقه المالكية .

(ط)

الخامس : أثره في فقه الشافعية .

السادس : أثره في فقه الحنابلة .

السابع : أثره في فقه الظاهرية .

واكتشيت ببيان أثره في المذاهب الخمسة دون غيرها لصحة أصولها واتفاق الأمة على ذلك في الجملة ، ولا متدادها وانتشارها في أقطار الأمة الإسلامية .

أما في الخاتمة : فقد لخصت فيها معالم منهج ابن عمر الفقيه وأثره في الفقه الإسلامي عامة .

فان كنت قد وثقت فمن الله وله الحمد والمنة ، وإن كان هناك خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان .

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقنا لنا به ، واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

وهلوى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١)

- مقدمة -

في التعريف بعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

وتشتمل على ثمانية مجلدات :-

المبحث الأول : نشأته ، ويتكون من المطالب الآتية :

أ - اسمه وكنيته :-

اسمه : عبد الله ، وهذا الاسم من أفضل الأسماء ، وأحبها إلى الله تعالى فعن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحب أسماءكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " (١) . ولذلك كان ابن عمر محبا لهذا الاسم فسمى ابنا من أبنائه عبد الله . وكان هذا الاسم مشهورا في الجاهلية وقد اختاره الله لوالد الرسول الكريم فهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

ومن المتفق عليه عند العلماء أنه إذا قيل ابن عمر فالمراد به عبد الله بن عمر . مع أن لغيره من الأبناء .

وهو أحد العبادلة الأربعة : عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن الزبير ، عبد الله بن عمرو بن العاص .

هكذا سماهم الإمام أحمد بن حنبل وسائر المحدّثين وغيرهم .

قيل لأحمد : فابن مسعود ؟ قال : ليس هو منهم .

قال البيهقي : لأنه تقدمت وفاته ، وهو لا عاشوا طويلا حتى احتيج الس

علمهم ؟ فإذا اتفقوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة أو فعلهم . (٢)

وكنيته : أبو عبد الرحمن ، وهو مشهور بها . وكتب التراجم والحدیث

مجمعة على ذلك . (٣)

(١) رواه مسلم في أول كتاب الآداب .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات / النووي ج ١ ص ٢٦٢ .

(٣) أنوار البداية والنهاية / ابن كثير ج ٩ ص ٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي

ج ٣ ص ١٣٤ والإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٣٤٨ .

وفى الطبقات ابن سعد - عند ذكر أولاد عبد الله بن عمر - قال : وعبد الرحمن
وبه يكنى . (١)

ب - نسبة : -
~~~~~

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله  
ابن قرظ بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر .  
يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . ( ٢ )

وأبوه : هو عمر بن الخطاب ، أبو حفص ، الفاروق ثاني الخلفاء الراشدين  
- أمير المؤمنين - الذي أعز الله به الإسلام ، وفتح البلدان شرقا وغربا ، ونشر  
للعديل لواءه لا يسقط إلى يوم القيامة ، والذي أتعب الحكام من بعده ، فلم تعرف  
الدنيا ما كما بعده مثله في عدله ، وحزمه ، واستشعاره للمسئولية ، والهامته  
وعبقريته في تسيير شئون الدولة ، سلما وحربا . وبالحملة فقد كان إسلامه فتحا ،  
وعجرت نصرا ، وخلافت رحمة .

وقد كتب فيه أصحاب السير ، والتراجم ، والحديث ، والتفسير ، والفقهاء  
الصفحات الأولية المضيئة بمناقبه وفضله . ( ٣ )

---

( ١ ) الطبقات ج٤ ص ١٤٢ .

( ٢ ) انظر الإصابة ج٤ ص ٣٤٥ ، أسد الغابة / ابن الأثير / ج٣ ص ٢٢٧ والطبقات  
ج٤ ص ١٤٢ .

( ٣ ) انظر في سيرته : الإصابة / ابن حجر / ج٢ ص ٥١٨ ، وتهذيب التهذيب  
ج٧ ص ٤٣٨ ، رأس الغابة ، وسير أعلام النبلاء ، والطبقات وغيرها .  
وانظر كتابا كاملة كتبت فيه : سيرة عمر / لابن الجوزي ، منهج عمر في  
التشريع الاسلامي - رسالة دكتوراه - محمد بلتاجي مطبوعة سنة ١٩٧٠ م  
أولى وعمر بن الخطاب / دكتور سليمان الطماوي . وعمر وفقهه / رسالة  
دكتوراه - عبد المنعم العايدى - مخطوطة بكلية الشريعة جامعة الزهر .

وأمه : زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذاقة ابن كعب بن غالب القرظية الجمحية . ولها من عمر حفصه ، وعبد الرحمن ، وعبد الله .

ذكر الزبير : أنها من المهاجرات (١) وهي أخت عثمان بن مظعون (٢) رضى الله عنه ، وقد تزوجها عمر بن الخطاب الجاهلية .

وعلى ذلك فقد اجتمع لعبد الله بن عمر النسب الرفيع ، والشرف العظيم بأبيه ، وأمه ، وأجداده الذين ينتمون إلى العرب القرظيين . ومع ذلك ، فأننا - كما سنرى - لم نجد عبد الله يتخذ من هذا النسب سبباً للتمالؤ على الناس ، أو للتكامل من الحمل ، وهذا يزيد رفعة وسموا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا . (٣)

---

( ١ ) أسد الغابة ج٣ ص ٢٢٧ ، والأصابة ج٢ ص ٣٤٨ ، والاستيعاب / ابن عبد البر على هامش الأصابة ج٢ ص ٣٤٢ .

( ٢ ) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذاقة بن حمم القرظي الجمحي قال عنه ابن اسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، ومهاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وكان من أشد الناس اجتهاداً في الصلابة ، وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية ، وهو أول رجل مات بالمدينة المنورة من المهاجرين مات سنة اثنين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبقيع .

وفى فضائله أحاديث كثيرة مشهورة (أسد الغابة ج٣ ص ٥٩٨ وحلية الأولياء ج١ ص ١٠٣ ، وسير أعلام النبلاء ج١ ص ١٥٣) .

( ٣ ) رواه البزار في باب المناقب ، ورواه مسلم في باب خيار الناس ورواه أحمد ج٤ ص ١٠١ وأوله : تجدون الناس تبع لقريش في هذا الأمر . . . الحديث .

ج - مولده :-  
 ~~~~~

ولد ابن عمر - رضی الله عنهما - وأشعة الاسلام الأولى تسمى شعاب مكة ،
 وجبالها ، فتبهدد الظلمة ، وتتهيباً لازالة دولة الوثنية الخاربة ، والجاهلية
 الظالمة .

ولم يذكر كثير من المؤرخين الذين كتبوا سيرة ابن عمر السنة التي ولد
 فيها ^(١) وان تحدثوا عن وفاته كما سنرى ^(٢) . ونجد ابن حجر يفترب في ذلك فمرة
 يقول : " كان مولد عبد الله بن عمر في السنة الثانية من البعث " لأنه ثبت أنه
 كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة . وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة ^(٣) .

ومرة يقول : ولد سنة ثلاث من البعث ، وقال : فيما جزم به الزبير بن بكار
 قال : هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي ^(٤) .

وكل المؤرخين يجمعون على أنه اشترك في غزوة الخندق وهو ابن خمسة عشرة
 سنة وانما نقم هذا يمكننا أن نستغيبا به سنة مولده - وتقدير عمره أيضا -
 كما سنرى ^(٥) .

فاذا كانت غزوة الخندق قد حدثت في السنة الخامسة للهجرة ، واذا كان
 الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد هاجر في السنة الثالثة عشرة من البعثة - أي
 أن غزوة الخندق قد حدثت في السنة الثامنة عشرة من البعثة ؟ اذن فيكون ابن عمر

(١) أسد الغابة / ابن الأثير ، سير أعلام النبلاء / الذهبي ، صفة الصفوة /
 ابن الجوزي وغيرها .

(٢) تاريخ ابن جرير من هذا البحث .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر ج ٨ ع ٩١ .

(٤) الاصابة ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٥) ص ١١٤ من هذا البحث .

قد ولد - على الأرجح - في السنة الثالثة للبعثة .

ويقول ابن حجر : أنه قد ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة غير مسلّمه ، بل الأرجح أنه كان عنده اثنتا عشرة سنة فقط . والله تعالى أعلم .

د - إسلامه :-

كان إسلام عبد الله بن عمر تبعاً لإسلام أبيه عمر - رضي الله عنهما - وقد ثبت أن إسلام عمر كان في السنة الخامسة أو السادسة للهجرة .

يقول السيوطي : " وأسلم (أي عمر) في السنة السادسة من النبوة ، وله سبع وعشرون سنة ، وقال : قاله الذهبي ^(١) . وقال ابن حجر : قال ابن مسعود : ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر ^(٢) .

وقد رجحت قبل ذلك أن مولد عبد الله كان في السنة الثالثة للبعثة ^(٣) اذن فيكون إسلامه تبعاً لإسلام أبيه حيث كان وعمره لا يتجاوز ثلاث سنوات . وهذا ما أثبت كثير من المترجمين له .

يقول ابن سعد : وكان إسلامه بحكمة مع إسلام أبيه عمر بن الخطاب ولم يكن بلغ يومئذ ^(٤) .

وأثبت تحمية إسلام ابن عمر لأبيه وهو صغير كل من ابن الأثير ^(٥) وابن حجر ^(٦) .

-
- (١) تاريخ الخلفاء / السيوطي ص ١٠٨ .
 - (٢) الإصابة ج ٢ ص ٥١٨ .
 - (٣) ص ٤ من هذا البحث .
 - (٤) الطبقات ج ٤ ص ١٤٢ .
 - (٥) أسد الغابة ج ٣ ص ١٢٧ .
 - (٦) الإصابة ج ٤ ص ٣٤٧ .

وما قاله الذهبي عن عبدالله بن عمر^(١) عن ابن شهاب : أن حفصه ، وابن عمر أسلما قبل عمر ، ولما أسلم أبوهما كان عبدالله ابن نحو من سبع سنين^(٢) ككلام لا يصح ولا يتوافق مع المنطق ولا مع التاريخ .

وقد خلط بعض المؤرخين - وهم يبينون أسبقية عمر وابنه في أمور ثلاثة : الإسلام - الهجرة - بيعة الرضوان .

قال ابن الأثير : وقد قيل إن إسلامه قبل إسلام أبيه ولا يصح ، وإنما كانت هجرته قبل هجرة أبيه فظن بعض الناس أن إسلامه قبل إسلام أبيه^(٣) .

ولعل ابن الأثير يقصد قول ابن شهاب هذا السابق . وعن نافع مولى ابن عمر رحمه الله قال : الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر ؟ وليس كذلك ؟ ولكن عام الحديبية أرسل عبدالله إلي فرسله عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباعد تحت الشجرة ، وعمر لا يدري بذلك فبايحه عبدالله ، ثم ذهب إلى الفرس فجا به إلى عمر وعمر يستلثم للقتال^(٤) .

(١) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ويكنى أيضا : أبو عبد الرحمن ، ومن هنا لزم التنبه عليه حتى لا يخطئ باين عمر صاحب بحثنا . روى عن نافع وزيد بن أسلم ، وسعيد المقبري ، وعن أخيه عبيد الله بن عمر بن صفى وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والليث بن سعد ، وابن وهب وعبد الرازق وغيرهم ، وقد اختلف علماء الجرح والتصديق فيه اختلافا كبيرا فمنهم من وثقه مثل أبي طحانة ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن معين ، وابن أبي عمير ومنهم من حرجه وقال عن : ضعيف ، يزيد بن زبير ، الإسناد ، ونقل عن الضبط فاستحق الترك ، ذاعب الخ . ومن هو لا : ابن المزينى ، والنسائي وابن حبان والترمذى ما سنة ١٧٢ هـ . (التنبه به ج ٥ ، ٣٢٦ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ، ص ١٥١)

(٢) سير أعلام النبلاء / الذهبي ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

(٣) أسد الضاهه ج ٣ ، ص ٢٢٧ .

(٤) استلام المحارب إذا ليس لأمه وهى الدرع وآلة الحرب .

فأخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبيع تحت الشجرة قال : فانطلق
فذهب معه حتى يبيع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الذي يتحدث الناس
أن ابن عمر يبيع قبل عمر ^(١) . وهذا الذي ذكره ابن الأثير من أن اسلام
ابن عمر كان مع أبيه وأن هجرة ابن عمر وبيعته للرسول - صلى الله عليه
وسلم - كانتا قبل أبيه هو الصحيح كما سنرى ذلك ان شاء الله تعالى .

هـ - هجرته :-

هاجر عبد الله مع أمه وهو المشهور ^(٢) .

قال الزبير بن بكار : هاجر وهو ابن عشر سنين ، وكذا قال الواقدي .
وقال ابن منده : كان ابن إحدى عشرة سنة ونصف . ونقل الهيثم بن عدي عن
مالك : أنه كان له في الهجرة ثلاث عشرة سنة ^(٣) .

وما قاله الزبير بن بكار والواقدي - في رأيي - هو الصحيح حيث أن مولده
- كان على الراجح - في السنة الثالثة من البعثة والهجرة كانت في السنة الثالثة
عشرة وطفى ذلك فحمره كان عشر سنوات تقريبا .

قال ابن الأثير : كانت هجرته قبل هجرة أبيه ^(٤) حيث هاجر عمر - كما هو
مصرّف - علانية وتجدي أقدمية قريش أن يتبعه واحد منهم لمنعه ، وفصل عمر هذا

(١) - جامع الأصول / ابن الأثير الحنزي ج ٩ ص ٦٥ طبعة سنة ١٣٩٢ هـ . /
١٩٧٢ م وقال أخرجه البخاري ج ٧ المغازي غزوة الحديبية .

(٢) الاصابة ج ٢ ص ٣٤٧ ، والاستيعاب / ابن عبد البر طو هامش الاصابة
ج ٢ ص ٣٤٣ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٥ ، صفة الصفوة ج ١ ص ٢٢٨ .

(٣) الاصابة ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٤) أسد الغابة ج ٣ ص ٢٢٧ .

فعل المتخفف من الزوجة والولد . وينا^١ على ذلك يكون عبد الله قد هاجر ففى صحبة أمه قبل هجرة أبيه وهذا لا يناقض ما جاء فى البخارى من نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : كان فرغى للمهاجرين الأولين أربعمئة ألف ، وفرغى لابن عمر ثلاثمئة ألف وخمسمائة فقليل له : هو من المهاجرين فلم نقصه ؟ فقال : إنما هاجر به أبواه^(١) .

وقد كان ابن عمر يعتز بهجرة هذه ، ويحرص عليها حتى آخر حياته فبقى بالمدينة الى جانب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والى جانب أبيه وبقية المهاجرين الأولين ، ولم يأت مكة إلا حاحا أو معترا وكان يخشى أن يموت بمكة ، أو يدفن بها حتى يموت مهاجرا كما سئى ذلك فى وفاته إن شاء الله تعالى .

طقية الكتاب والسنة والفقه :-

ولد ابن عمر فى مكة ، وفى ربوعها المباركة الطيبة عاش طفولته الأولى ونشأ مسلما بحكم بنوته لأبوين مسلمين ورأى ما أصاب أحله من أذى المشركين .

لقد نشأ عبد الله فى ظل الإسلام لم تتدنس حياته بشرك ، ولم يمسس أحد لصنم ، فبدأ وعيه من صغره وشمس الإسلام تساع فى مكة ، فتبدد ظلمات الشرك والجهل ، ويفتح سمعه وعقله فى المدينة لطفى ما ينزل على النبى من الوحي .^(٢)

(١) رواه البخارى باب هجرة النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الى المدينة .

(٢) عبد الله بن عمر الصحابى الموثق برسول الله صلى الله عليه وسلم / محبو الدين مستو / ط ٢ دار القلم - دمشق - بيروت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
ص ٢٥ وقد كتب المؤلف هذا البحث القيم فى سلسلة أعلام المسلمين وعلق فيه جوانب القدوة فى حياة هذا الصحابى الحليل . وهذا الكتيب من القلح الصغير ، ويقع فى ٢٢٣ صفحة .

وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية ملتقى لتحفيظ القرآن الكريم، وكان يسبح له ضجة بتلاوة القرآن حتى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه أن ينفذوا أصواتهم لئلا يتغالطوا .

وعبد الله بن عمر من الملازمين له ليل نهار ، إذ كان شاباً عزيزاً متفرغاً للعبادة والدراسة، ويوجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبيه عمر كل تشجيع ومساعدة ، فحفظ القرآن ، وعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر السيوطي نقلاً عن كتاب القراءات المنسوب إلى أبي عبيد - القاسم بن سلام - أسماء الذين جمعوا كتاب الله في صدورهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد ممن المهاجرين : الخلفاء الأربعة والمحة وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالم وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة وعائشة وحفصة وأم سلمة ، ومن الأنصار : عبادة بن الصامت ومعاذ - الذي يكنى أبا حليمة - ومجمع بن حاربة ، وفخالة بن عبيد ، ومسلمة بن مخلد وصرح بأن بعضهم أكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم .
(١)

وكان عبد الله يتمهد هذا الحفظاً لكتاب الله ، ويخشى على ما في صدره من آيات القرآن الثقلت والنسيان خاصة وهو الراوي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة ، إن عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت) .
(٢)

(١) الإتيان في علوم القرآن / السيوطي ج ٣ ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ج ١ ص ٧٢ وانظر : مباحث في علوم القرآن / الدكتور صبحي الصالح ص ١٧٠ .

(٢) رواه الهنري في باب استذكار القرآن وتعاهده ورواه مسلم في باب الأمر بتمهيد القرآن والإبل المعقلة : أي المسوكة بالمقال . وهو حبل تربط به رجليه حتى لا يذهب .

ولم يكن هدفه للقرآن الكريم بقصد الدراسة والثقافة والابحار ، ولا بقصد التدوين والاحتاج ؟ وانما كان القصد والهدف طقوس أوامر القرآن والعمل بها في غاية نفسه وشأن الجماعة ؟ وقد كان هذا شأن الصحابة كلهم ؟ ولذلك كان يليثا في تعلم الآيات التي يحفظها ويعمل بها ؟ فقد روى أنه بقى أربع سنوات في تعلم سورة البقرة أخرن ابن سعد عن ميمون ^(١) أن ابن عمر بنى أربع سنوات في تعلم سورة البقرة ^(٢) .

وروى مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتلّمها ^(٣) .

وواصل حفاه وتعلمه ونظمه للقرآن الكريم ، وعلمه بما علم فيه حتى صار أستاذا من أساتذته ومرجعا يرجع الناس اليه فيه ، ويأخذون عنه وعده ابن الجزري في لبيقات التراء وقال عنه : (وردت الرواية عنه في حروف القرآن منها مارواه عطية العوفي عنه قال : قرأت على عبد الله بن عمر " الله الذي خلقك من ضعف " نصب كلهن فقال لو ابن عمر : ضعف (بضم الضاد) وقال : قرأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : روى ذلك حفاه عنه ورجع إليه بعد قراءته على عامم بالفتح

(١) هو ميمون بن مهران الجزري ، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، ذكره أبو عروبة في الأبيقة الأولى من التابعين وثقة أحمد ، والمحملي ، وأبو زرعة ، والنسائي مات سنة ٢١٦ أو ١١٧ هـ . (التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٣) .

(٢) الأبيقات : ١٦٤/٤ .

(٣) لبيقات القراء / ابن الجزري - مطبعة الخانق، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م ، ص ٤٣٧ .

(١)
وروى عنه طائفة الجحدري أنه كان يقرأ (في عين حامية) بالالف ويقول : حارة .
وجاء في مسند أحمد : حدثنا أبو ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - فقال
ابن عمر : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن " (٢)

تطبيقه السنة :-

لقد أشرق نور الوحي في قلب عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فأضاف
إلى تعلمه لكتاب الله تعالى تعلمه لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ عن
الرسول - صلى الله عليه وسلم - مباشرة ، واختصه عليه الصلاة والسلام بالمزيد من
العناية والرفاية ، فحصل منه الكثير والكثير . . . حتى صار أحد الستة المكترين
من الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : وأعلم أن ابن عمر هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم :

أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، ثم أنس ، ثم ابن عباس ، وجابر ، وعائشة
رضي الله عنهم . (٣)

ولا يتأتى له ذلك إلا لحرصه الشديد على التلقي من رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ولقد ساعد ابن عمر على الإكثار من الرواية عن النبي - عليه السلام -

نماته مسلماً ، وأول عمره ، ومخالطته للرسول - صلى الله عليه وسلم - منذ صغره (٤)

(١) - العرج السابغ ، ونفس الصحيفة ، ومسند أحمد ج ٢ ص ٥٨٠ .

(٢) الآية الأولى من سورة البقرة .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٨٠ .

(٤) السنة قبل التدوين الدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٤٧١ .

ولشدة شغفه وحرصه على التلقى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانه كان يذزم النبي ويحفظ عنه ويتابعه فاذا ما حدث له عذر فانقلع عن السماع سأل من حضر .

نقل ابن حجر عن الزبير بن بكار^(١) أن ابن عمر كان يتحفظ ماسم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ويسأل من حضر اذا غاب عن قوله وفعله^(٢) .

وكان رضى الله عنه لا يحفظ فقط ، بل يفهم ماسم ، ويعمل به فى نفسه بل انه ارتقى فى تلقيه من الرسول صلى الله عليه وسلم الى درجة المراقبة والمقارنة لفعل النبي - عليه السلام - حتى يعرف ان كان هذا الفعل قد صدر عنه بصفة موثقة أم بصفة دائمة يمكن أن تكون حكما دائما .

فيقول : رمقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم شهرا وكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد^(٣) .

وكما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روى أيضا عن أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعطى ، وأبو ذر ، ومعاذ بن جبل ورافع بن خديج والأقر المزني وغيرهم من كبار الصحابة رضى الله عنهم أجمعين^(٤) .

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن بكار بن أحمد القرشي ولد فى المدينة سنة ١٧٢ هـ ثم هاجر الى بخرى ، ثم الى مكة ، وتولى منصب القضاء بها وتوفى سنة ٢٥٦ (وثيات الاعيان - ابن خلكان ج ١ ص ٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ الذهبية ج ٢ ص ١٩٩) .

(٢) الإصابة ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٣) المحقق / عبد الرازق ج ١ ص ٣٢١ و ج ١ ص ٣٥ فى مستند أحمد ج ٢ ص ٣٥ : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر من خمس وعشرين مرة أو أكثر من عشرين مرة .

(٤) الإصابة / ج ٢ ص ٣٤٨ ، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٤ .

واليك هذه الصورة التي تدل على مدى حرص ابن عمر على تلقي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نافع قال ابن عمر : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخبر فلما رأته أسرعته فدخلت المسجد فجلست فلم أسمع حتى نزل فسألت الناس : أي شيء قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالوا : نهى عن الدباء والخرق أن ينتبذ فيه . (١)

فإن أرمدي الحريري على السماع في قوله . . . فلما رأته أسرعته فدخلت المسجد .

وإن أرمدي الأدب في مجلس العلم : فجلست " أي حيث انتهى بي المجلس فلم يزاحم ولم يتم الزمان من أماكنهم فلم أسمع حتى نزل " : ومع ذلك لم يحدث عجة وإنما تحمل عدم السماع وتحمل بالصبر حتى نزل الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - " فسألت الناس أي شيء قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " .

فابن عمر في هذا الحديث يضع آداب وشروط طلب العلم لتكون نبراساً لدلائب العلم على مر الزمان .

تلقه للفتحة :-

~~~~~

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسمع الحكم في القضية من فم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غضا ، ليس بينه وبينه واسطة فيعمل به في خاصة نفسه ، ويفتي به من يسأله عنه . ثبت ذلك عنه في كثير من المسائل التي سنتعرض لها في فقهه - إن شاء الله تعالى - .

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ١٠ .

والدباء : القرح ، والزفت الجرار المالية بالزفت .



فإذا لم يسمع الحكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل الصحابة  
- رضوان الله عليهم - وأصهار المؤمنين - رضى الله عنهم - .

فحين نافع بن ابن عمر قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت  
، ومعه الفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن الحمة وبلال ؟ فأمر بلال  
فأجاف طيبهم الباب ، فمكث فيه ماشاء الله ، ثم خرج . قال ابن عمر : فكان أول  
من لقيت منهم بلالا ؟ فقلت : أين صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
ها هنا بين الأسوانتين . ( ١ )

فإن أركب كيف كان حرى ابن عمر طى معرفة الحكم من الصحابة عند ما لم يتهيأ  
له الحصول عليه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ .

وقد أخذ ابن عمر الكثير من علمه عن أبيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -  
فقد كان معلمه بحد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما كان معلم غيره  
من أصحاب رسول الله - رضى الله عنهم فى معرفة الحكم الشرعى ، وما يدل على  
ذلك ما رواه مالك بن نافع وعبد الله بن وهب أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر  
قدم الكوفة طوى ، سمع بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين ،  
فأنكر ذلك عليه فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه . فقدم عبد الله فنسى  
أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال : أسألت أباك ؟ قال : لا ؟ فسأله  
عبد الله فقال عمر : إذا أدخلت رجلك فى الخفين وعما طاهرتان فامسح عليهما ؟  
فقال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الفناء فقال عمر : نعم . وإن جاء أحدنا  
من الفناء . ( ٢ )

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ع ٣٠ وأجاف : أغلق ، والبيت : الكعبة ، والأسوانتين :  
الحمودين .

( ٢ ) تنوير الحوالك شرح طى مولى الإمام مالك ص ٤٦ .

ونجد هنا عبد الله يسأل ويتمحب ، ويتحمله أبوه ، ويصبر عليه حتى يتعلم منه الحكم في مسألة كان يجهلها تماما ويرشده سعد الى أن مرجعه الذي يأخذ عنه هو عمر أبوه .

يقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - :

والحق أن ابن مسعود وابن عمر ، وزيد بن ثابت كانوا جميعا ينزعون عن قوسو عمر <sup>(١)</sup> ، وكانوا يشاركونه كثيرا في آرائه وأقضيته ؟ وإذا كان عمر - رضي الله عنه - قد صدر عن رأيه ، أو وافقه أكثر الصحابة الذين كانوا في عصره ، والذين كان يخصهم بمشورته كعلو ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم من علييه أصحاب رسول الله - صلوا الله عليه وسلم - فمن يروى فقه عمر يروى معه فقه هؤلاء .

وقد كان رواية فقه عمر : ابنه ، وزيد بن ثابت بالمدينة وغيرهما ، رروا ذلك

الفقه ، وشرحوه ، وتابعوه في مناهجه . <sup>(٢)</sup>

وما يدل على تلقيه عن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - ولا سيما إذا كانت المسألة خاصة بشأن المرأة هذه الواقعة عن نافع أن ابن عمر أرسل الي عائشة يستفتيها في الحائض أيا شرها زوجها ؟ قالت عائشة : نعم تجعل على سفلتها <sup>(٣)</sup> ثوبا .

(١) نزع اليه : أشبهه وفي القاس مدعها : القاموس المحيط مادة : نزع .

(٢) مالك / أبو زهرة - ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٣) المصنف - عبد الرازق ج ١ ص ٣٢١ - والسفّل والسفلة بالكسر والسفالة بالفتح : نقيض الصلوة .

وبذلك فان ابن عمر تقوا الفقه على يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
ثم على يدى ابيه عمر ، ثم على يدى زيد بن ثابت ثم بقية كبار أصحاب رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - بما فيهم أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن - هدفه  
الأول والأشهر معرفة حكم الله فى المسائل المختلفة بيتقى بذلك رضا الله  
سبحانه ونفع المسلمين ، متجردا من الأهواء الدنيوية ، والمطامع الشخصية ،  
والنوازع الشيطانية .

وهكذا يجب أن يكون من يطلب هذا العلم - فرضى الله عن ابن عمر وجمازه

خير الجزاء\* .

## المبحث الثاني : أسرة عبد الله بن عمر

تمهيد :-  
~~~~~

لا شك أن الانسان - أى انسان - يتأثر بالبيئة التى نشأ فيها وتربى فى
أحضانها .

فالأُم لا ترضع ابنها الحليب وحده ؟ وإنما تعالجه معه الحنان والحب
والأخلاق أيضا سيئة كانت أو حسنة . والأب ليس هو الذى يسمو على قوت
أبنائه فقط ، وإنما هو ذاك الذى يربى فيهم الرجولة والصروة ، والسلوك الصحيح
فى الحياة .

والأجداد ، والأخوة ، والأقارب بعاملتهم تأثير على الانسان وان اختلف
هذا التأثير قوة وضعفا ، لذلك فدراسة حالة الأسرة التى نشأ فيها ابن عمر
تعرفنا بكثير من الأسباب ، والدوافع التى أشرت فى شخصيته ، والتى جعلته
يخجل لنفسه هذا الخط الذى مشى فيه حياته والذي ميزه عن غيره من الناس .

داره :-
~~~~~

ذكر الحارثى فى كتابه : " التعريف بما أنست دار الهجرة من معالم دار  
الهجرة " أن البناء المعروف بدار العشرة<sup>(١)</sup> هو دار آل عمر بن الخطاب . وفى  
" وفاة الوفا " نرى بأن الدار المشار اليها هى دار عبد الله بن عمر . ورثها  
من أخته : حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها - وهو أخذتها تصويضا عن  
حجرتها التى أدخلت فى بنائى المسجد النبوى وكان لهذه الدار نفق من جنوب  
المسجد يوصل اليها .

( ١ ) أدخلت هذه الدار فى الشارع الجديد الذى فتح فى جنوب المسجد النبوى  
مباشرة فى توسمته السعودية .

وفى عام ٥٨٨٨ هـ . سد وردم بالتراب . ( ١ )

وتبني أمام المواجهة الشرقية في حدار المسجد النبوي الجنوبي نافذة  
تلك على دار عبد الله بن عمر . ( ٢ ) . وفى تيسير العلام : أن دار القضاء الموجودة  
الآن أمام باب السلام - هي دار عمر بن الخطاب وسميت بدار القضاء لأنها بيعت  
فى قضاء دينه - رضى الله عنه . ( ٣ ) . وبذلك ظفر عبد الله بن عمر بالقرب من المسجد  
النبوي الشريف بجامعة الاسلام الأولى فاستفاد من هذا النبع الشرطيا وعملا  
عظيمين .

( ٤ )  
أسرته :-  
~~~~~

عندما نحيش مع أسرة عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما نجد فيهما من الخصومة
والبركة والنفخ للإسلام والمسلمين ما لا يمكننا أن نحيد به .
أليس بأبيه قد أعز الله الإسلام ؟ وبأخته هفوسة قد تزوج النبی عليه الصلاة
والسلام ؟

وأمه : زينب بنت مظعون إحدى المهاجرات السابقات وابن عمه سميد بن
زيد أحد المشرة المبشرين بالحنة وعمته فائمة هو وزوجها كانا السبب فى
إسلام عمر وهكذا نجد فى هذه الأسرة أكثر من فرد كان لهم فى الإسلام إسهام
وموازرة وأثر فى شخصية عبد الله بن عمر .

(١) آثار المدينة المنورة / عبد القدوس الانصارى ص ٣٠ ط ٣ .

(٢) المروج السابق ص ٩٣ .

(٣) تيسير العلام لابن بسام ص ٣٤٨ ج١

(٤) الاسرة بالنم الدرع الحمينة ، ومن الرجل : الرجل الأذنون الذين يتقوى
بهم ، ووطن ذلك فكلمة أسرة أوسع من كلمة عائلة إذ أن عائلة الرجل هم
الذين يوقوتهم ويمولهم وينفق عليهم .

ونجد أنه هو كذلك قد أترفوا عائلته السفيرة : زوجاته وأولاده ، وبناته ،
فمشوا على الأريز، الذي سار وعلو الميراث الذي ترك ، لم يزينوا ، ولم يخلوا .
والآن نقتصر من هذه الأسرة الكريمة نماذج طيبة تضيء جوانب الحياة ،
ونتعرف منها على الدور الذي أسهمت به في خدمة الإسلام .

أبوه : عمر بن الخطاب ^(١) رضي الله عنه .

أمه : زينب بنت مالحون ^(٢) رضي الله عنها .

عائلة عبد الله : (أزواجه وأولاده) :-

اشتهل ابن عمر بالجهاد والعلم والعبادة فانسرفت همته عن الزواج ،
ولكن أعتت نفسه : أم المؤمنين - رضي الله عنها - نصحت بالزواج ، وأوصحت
له أن ذلك يكسبه الأجر والدعاء .

قال عمرو بن دينار : أراد ابن عمر ألا يتزوج فقالت له حفصة : " تزوج فإن
ماتوا أجمرت فيهم ، وإن بقوا دعوا لك ^(٣) .

وتزوج عبد الله بن عمر ثلاث حرائر وتسرى بأربع إماء غير محاولات الزواج
التي لم يكتب لها التوفيق . ولم أعثر في كتب التراجم إلا على ترجمته :

صفية بنت أبو عبيد بن مسعود الثقفي ذكرها أبو عمر فقال : لها رواية ،
وذكر الواقدي عن موسى بن نعمة بن سميد عن أبيه أنها تزوجت عبد الله بن عمر
في خلافة عمر ؛ فهذا يقرب قول من قال : إنها ولدت في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ؛ فيعمل قول من نفى الإدراك على إدراك السماع فكانها لم تميز

(١) سبق أن تحدثنا عنه في ص ٣ .

(٢) سبق أن تحدثنا عنها في ص ٤ .

(٣) لبيقات ابن سعد ج ٤ ص : ١٧٠ ومصنف عبد الرازق ج ٦ ص ١٧٢ ، والسنن
الكبرى لأبي يعقوب ج ٧ ص ٧٦ .

إلا بعد الوفاة النبوية ، وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة .

وروى عنها : سالم ابن زوسبها ، ونافع مولا ، وعبد الله بن دينار ، وموسى

بن عتبة ، وذكرها الجليلي وابن حبان في الثقات .

أخبر ابن سعد عن خالد بن مخلد عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن

عمر : أتدق عنى عمر صفيية أربعمائة ، وزدت أنا سرا منه مائة درهم . . وأخرج

بسند جيد عن نافع قال : كانت صفيية قد أسنت فكانت تلوف على راحلته . . .

وقد توفيت في خلافة ابن الزبير قبل زوجها .

وكان عبد الله لها محبا ومكرما ، وكانت له نعمت الزوجة طاعة وحسن عشرة

وقد رزق منها خمسة من الأولاد وبنيتين .

قال ابن سعد : ولدت لابن عمر : واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبد الله ، وعمر ،

(١)

وحفصة ، وسودة .

وقد تزى عبد الله بنسائه أخريات إلا أن المراجع لم تعرفنا بشيء من أخبارهن

سوان أسماؤهن نقل وهو لا هن :

١ - أم طقمة بنت طقمة بن ناقر بن وهب بن ثعلبة الغهريية وقد أنجب منها ابنه

عبد الرحمن الذي كان به يكنى .

٢ - سهيلة بنت مالك بن الشحاج التغلبية وقد رزق منها زيادا . فو قول كما أنه

تسرى ببعض الإماء ومنهن .

(١) انار الإصابة ج ٤ ص ٣٥١ ، والبداية والنهاية ج ٨ ص ٢٨٩ .

- ١ - أم أولاده : سالم وعبيد الله وحمزة .
- ٢ - أم ولديه : زيد وعائشة في قول آخر .
- ٣ - أم ابنه : بلال .
- ٤ - أم ولديه : أبو سلمة وقلابة^(١)

أما محاولات الزواج التي لم يكتب لها التوفيق فهي أربع محاولات : اثنتان منها شروخ في زواج أي خطبة لم تتم ، واثنيتان زواج انتهى بالطلاق .

أما الخليلتان : فهما :-

الأولى :-

لابنة نعيم بن النخام الذي سماه الرسول - صلى الله عليه وسلم - صالحا أرسل إليه ابن عمر عمه زيد بن الخطاب ليخطبها له ولكنه رفض وزوجها بشيما له في حجره . وكانت البنت وأمها تميلا ل ابن عمر .^(٢)

الثانية :-

لابنة عثمان بن مظعون خاله وقد كان وليها عمها قدامة بعد وفاة أخيه ، ولكن أمها ماتت إلى المفيرة بن شعبة الذي رغبها في المال ، ومالت البنت إلى عمي أمها .^(٣)

(١) انظر في ذلك لبيقات ابن سعد ج٤ ص ١٤٢ ، وسير أعلام النبلاء /

ج٣ ص ٢٣٨ .

(٢) مسند أحمد ج٢ ص ٣٤ ، ص ٩٧ ، ومصنف عبد الرزاق ج٦ ص ١٤٨ .

(٣) المزيغ السابق ج٢ ص ١٠٣ .

وأما الزوجان اللذان فعلا فهما :-

الأولى :-

هذه المرأة التي طلقها ابن عمر أثناء الحيا فأمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ثم يطلقها فو طهر لم يراجعها فيه . واسم هذه المرأة / آمنة بنت غفار أو بنت عفان .^(١)

ويظهر أن ابن عمر قد طلق هذه المرأة بعد ذلك حيث لم تذكرها المراجع ضمن زواجه .

الثانية :-

هي تلك المرأة التي كان يحبها وكان أبوه عمر يكرهها فطلب منه أن يطلقها فأبى فشكاه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطلقها فطلقها .^(٢)

قال صاحب الفتح الرباني : الشاهران عمر ماكرهها إلا لكونه رأى أنها غير سالحة لابنه ، وفرضه بذلك المصلحة لا سيما وقد كان من الطهيمين والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يأمر عبد الله بطلاق امرأته إلا لكونه رأى صحة نظر عمر . . . ولم أخطر على اسم هذه المرأة .^(٣)

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٥ ، والاصابة ج ٤ ص ٣٢٥ ، وفتح الباري ج ٩ ص ٣٤٧ باب الطلاق .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٠ ، ص ٤٢ ، والمعجم للبخاري ج ١٢ ص ٣٢٥ ، ورواه أصحاب السنن الأربعة .

(٣) الفتح الرباني / للساعاتي ج ١٧ ص ٤٢٣ .

أولاده :-

تزوج عبد الله بن عمر ورزق من الأولاد : اثنا عشر ابنا وأربع بنات :

أما الأبناء فهم : أبو بكر ، وأبو عبيدة ، وواقد ، وعبد الله ، وعمر ، وعبد الرحمن ، وسالم ، وعبيد الله ، وحزمة ، وزيد ، وبلال ، وأبوسلمة .

وأما البنات فهن : حفصة ، وسودة ، وعائشة ، وقلابة (١) :

والآن نلق الأنسواء على أسم موالد الأولاد ومن أسفقتنا بذكره المراجع .

١ - عبد الله بن عبد الله بن عمر :-

أكبر ولد أبيه قال الزبير بن بكار : كان من وجوه قريش وأشرافها ، وحديثه عن أبيه في الصحيحين .

له رواية عن أبو هريرة ومن دونه من الصحابة ، وروى عنه ابنه عبد العزيز ، ونافع مولاهم ، والزهري ، ومحمد بن أبي بكر من أهل المدينة .

قال وتبع الحجلي ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

أمه صفية بنت أبو عبيد ، وكان وصي أبيه وله عقب بالمدينة مات سنة خمس ومائة .

(١) لبيات ابن سعد ج ٤ ص ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٣٨ ، وتهذيب الاسماء ص ٢٨١ .

(٢) انار فوس ترجمته : الإصابة ج ٣ ص ١٣٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ج ١ ص ١٣١ ، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٨٦ .

٢ - سالم بن عبد الله :-

كان أبوه يقبله ويقول : الأ تعجبون من شيخ يقبل شيخا . وكان أبوه يلام
في حبه فيقول :

يلومونني من سالم ، وألومهم . . . وجلدة بين العيين والأنف سالم
كان يكنى : أبا عمر ، وأبا عبد الله ، وأبا المنذر .

وأمه أم ولد ، قيل لما قدم سبى فارس على عمر ، كان فيه بنات يزدجرد
فقومن فأخذ من عليّ فأعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالما .

وقال الأصبغي : عن أبي الزناد : كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ
أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة : علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب ، والثاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر . وأمهم
سراى ففاقوا أهل المدينة علما ، وتقوا ، وعبادة ، وورعا ، فرغب الناس حينئذ في
السراى .

قال سعيد بن المسيب : كان أشبه ولد عمر بعمر عبد الله ، وأشبه ولد
عبد الله بعبد الله سالم .

وقال ابن حبان : كان يشبه أباه في السمات ، والهدى .

وقال مالك : كان سالم يشتري في الأسواق ، وكان من أفضل أهل زمانه .
روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأبي رافع ، وأبي أيوب وروى عنه أبو بكر ، وعبيد
الله بن عمر أشبهه . عن المبارك قال : كان فقها المدينة سبعة ، فذكره فيهم

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : أخرج الأسانيد الزهري

عن سالم عن أبيه ، وقال الصجلي : مدني ، تابعي ، ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالما من الرجال .

وقال مالك : لم يكن فوزان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين

في الزهد والفضل والعيث منه .

وجاء في كتاب " الترغيب والترهيب " أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل

رجل آ . فقال له سالم : أصليت الصبح ؟ فقال الرجل : نعم . فقال له :

انطلق ؟ فقال له الحجاج : ما منعك من قتله ؟ فقال سالم (حدثني أبو : أنه

سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : " من صلى الصبح كان في حوار الله

يومه ^(١) فكروبت أن أقتل رجلا أحاره الله ، فقال الحجاج لابن عمر : أنت سمعت

هذا من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ فقال ابن عمر : نعم) .

ودخل سليمان بن عبد الملك الكعبة ؟ فرأى سالما واقفا ، فقال له : سلني

حوائجك ، فقال : لا والله . لا سألت في بيت الله غير الله .

مات بالمدينة رحمه الله سنة مائة وستة وعلو عليه هشام بن عبد الملك .

(١) رواه الدارمي في سننه في باب فضل صلاة الفداة ، والعصر بلفظ : عن أبي هريرة

أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : من صلى الصبح فهو في حوار الله

فلا تخفوا الله في حواره ، ومن صلى العصر فهو حوار الله فلا تخفوا الله

في حواره .

(٢) انظر في ترجمته : تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٨ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٢

هذرات الذهب ج ١ ص ١٣٣ .

٣ - عبد الرحمن بن عبد الله :-

وهو كان يكنى أبوه عبد الله بن عمر ، وأمه أم علقمة المحاربية .^(١)

٤ - عبيد الله بن عبد الله :-

كان شقيق سالم ، وكنيته أبوبكر .

روى عن أبيه ، وأبو هريرة ، وروى عنه ابنه القاسم ، والزهرى .

قال الواقدي : كان أسن من عبد الله فيما يذكرون ، وكان قليل الحديث ،

قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي :

تابع ثقة . وقال ابن حبان : مات قبل سالم .^(٢)

٥ - حمزة بن عبد الله :-

يكنى : أبا عمارة ، روى عن أبيه ، وعمته حفصة ، وعائشة وروى عنه : أخوه

عبد الله ، وابن ابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ،

والزهرى وغيرهم .

كان ثقة قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن المديني

عن يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة وهو شقيق سالم .^(٣)

٦ - بلال بن عبد الله :-

كان أشج^(٤) ، وكان أبوه يقول : يا بلال أترجو أن تكون أشج بنى عمر ؟

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد رأى روه^(٥) فقام منها يمسح النوم عن وجهه ،

(١) لبيقات ابن سعد ج ٤ ص ١٤٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٥ ، وشذرات الذهب ج ١ ص ١٣١ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٠ ، و خلاصة تذهب الكمال ص ٩٣ .

(٤) رجل أشج بين الشجة إذا كان في حبينه أثر الشمة (الكسر) .

ويفرق عينيه ويقول : من هذا الذي يكون أشج من ولدي ، ويسير بسيرتي ؟ .
ويقول : إن من ولدي رجلاً بوجهه أثر يملأ الأرض عدلاً فلما قصها طوي أحمله
صدقوا ، وانتأسروا تأويلها ودأب عبد الله بن عمر يقول قولة أبيه : ليت شمري .
من هذا الذي من ولد عمر فو، وجهه علامة يملأ الأرض عدلاً (١) . وهو هنا يتمنى لما
رأى ابنه بلالاً أشج - أن يكون هو المقصود فو رؤيا عمر . فهلك وهو صفيير
لا عقب له - وتحتمقت رؤيا عمر فو حفيدة عمر بن عبد العزيز .

روى بلال عن أبيه ، وروى عنه كسببن علقمة حديثاً واحداً .

ذكره مسلم فو الطبقة الأولى من المدنيين ، وعده يحيى بن القتيان فو
فقهائهم أهل المدينة ، وقال أبو زرعة مدني ثقة (٢) .

٧ - واقد بن عبد الله :-

هو شقيق عبد الله من أمه صفية بنت أبي عبيد ، وقد وقع من بصير وهو محرم
فهلك ، وولد له ابن سمو عبد الله كان من أحمل رجال قرين وفيه يقول الشاعر :
أحب من النسوان كل خليلية . لها حسن عباد وجسم ابن واقد (٣)

٨ - زيد بن عبد الله :-

انحطف فو أمه : فمن تائل أمه سهلة بنت مالك ، ومن تائل أم ولد . ولد فو
الغالب طو عمر ، لأن ابن أبي شيبه روى أنه لما ولد ألحقه عمر فو ، مائة من
الدينا ، ذكره ابن حبان فو الثقات وذكره مسلم فو الطبقة الأولى من تابعي أهل
المدينة .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز / ابن عبد الحكم ص ١٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ ، المعارف ابن قتيبة ص ٨٠ .

(٣) المعارف / ابن قتيبة ص ٨٠ .

روى عن أبيه ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر . وروى عنه جماعة منهم حفيده عمر بن زيد ، ونافع مولى عمر .
(١)

هذا ولم تسعفنا المراجع بشيء عن أربعة من أبنائه عم : أبوبكر وأبو عبيدة وعمر وأبو سلمة .

والآن مع بنات عبد الله :-

أنجب عبد الله أربعة من البنات هن : حفصة ، وسودة ، وعائشة ، وقلابة . ولم تذكر المراجع شيئاً عن عائشة وقلابة وحفصة إلا أن واحدة منهن كانت عند عمرو بن عثمان .
(٢)
(٣)

أما سورة بنت عبد الله فقد تزوجها عروة بن الزبير رحمه الله .
(٤)
وقبل أن أنهى هذا البحث أشير إلى نقطتين هامتين :-

الأولى :-

إن هذه الأسماء التي يسمى بها عبد الله أولاده كانت مقصودة ، ومنتقاة انتقاه دقيقا ، فكان - رضوا - الله عنه - يسميهم بأسماء الصحابة الكرام قال سعيد بن المسيب : قال لول عبد الله بن عمر هل تدري لم سميت ابني ، سالما ؟ قال : قلت :

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤١٦ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ١٢٨ .

(٢) تجيب لكرم نجابة وأنجب ورجل منجب ، وامرأة منجبة ومنجاب ولسدا النجباء .

(٣) تهذيب الاسماء واللغات / النووي ص ٢٨١ .

(٤) ستعرف بعروة فيما بعد ص .

لا ، قال باسم سالم مولى أبي حذيفة (١) ؟ قال : فهل تدري لم سميت ابني ، واقتدا ؟
قلت : لا ، قال : باسم واقد بن عبد الله الجربوعي (٢) قال : هل تدري لم سميت

(١) سالم مولى أبي حذيفة أحد السابقين للإسلام قال البخاري : مولاه امرأة من الأنصار ، وكانت امرأة أبي حذيفة ، وأعتقته فوالى أبا حذيفة وكان أبو حذيفة قد تبناه ، كما تبنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيدا وروى البخاري من حديث ابن عمر : كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المباحر بين الأولين فسي مسود قباء فيهم أبوبكر وعمر ، وكان أكثرهم قرآنا ، وروى عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أخذوا القرآن عن أربعة : عن ابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل " وروى أن عائشة احتضنت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما حبسك ؟ قالت : سمعت قارئا يقرأ ، فذكرت من حسن قرآني ، فأخذ رداً ، وخرج فإذا هو سالم مولى أبي حذيفة فقال : العمد لله الذي جعل في أمتي مثلك .

(الإصابة ج ٢ ص ٧ ، حلية الأولياء ج ١ ص ١٧٦) .

(٢) واقد بن عبد الله من كبار الصحابة ، وهو الذي بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الله بن جحش في طلب عير قريش ، وقصته معروفة في سبب نزول قوله تعالى : (ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) حيث رمى واقد الحنظري بسهم فقتله ، قال أبو عبيدة : كانت بنو يربوع تفتخر بأن منهم أول من قتل قتيلاً في الإسلام من المشركين ومات - رضي الله عنه - في أول خلافة عمر .

(الإصابة ج ٣ ص ٣٢٨ ، أسد الغابة ج ٥ ص ٤٣٤) .

ابن عبد الله قال : قلت : لا قال باسم عبد الله بن رواحة (١) . وهذا دليل
محبة لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإعجابهم بهم ، وتقديرهم لبطولتهم
وأجرباءهم لذكراهم وفيه تعاؤل بأسمائهم .

قال ابن القيم - رحمه الله - معلقاً على نداء النبي - صلى الله عليه وسلم -
أمت إلى التسويء بأسماء الأنبياء : لو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم
يذكر بمسماه ويقضي التعلق به لكفر به مصلحة ، مع ما في ذلك من حفظ أسمائهم
وذكرها وأن لا تنسوا وأن يذكر أسماءهم بأوصافهم وأحوالهم (٢) . وهذا ما همدف
إليه ابن عمر في تسميته أبناءه بأسماء الصحابة رضوان الله عليهم .

وكان يدعى بناته بأسماء زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين
سودة - حفصة - عائشة - رضوان الله عنهن . وما ذلك إلا للحب الصادق لهذه
الصفوة الماهرة التي اختارها الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - من المؤمنات
الأميات الماهرات .

الثانية :-

أن عبد الله بن عمر كان يرضى أولاده ويربيهم تربية إسلامية صادقة ، ولا يرضى
لهم اللهو والعبث ، فأخذهم بالحادة في الأمور ، فعلمهم اللغة ، وحفظهم كتاب
الله تعالى .

(١) طبقات ابن سعد ج ٤ ع ١٥٩ وعبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي
هو الشاعر المشهور . . كان من السابقين الأولين من الأنصار وكان أحسن
النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدرًا وما بعدها حتى استشهد بموته وكان يكتب
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه : " نعم الرجل عبد الله بن رواحة
وليبرله عقب " (الامامة ج ٢ ع ٣٠٦) .

(٢) زاد المحقق ج ٢ ع ٦ .

قال نافع : كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن ، كما يضربهم على تعليم القرآن (١) وقال أيضا : كان ابن عمر يسمع بعد فؤاده يلحن فيضربه . (٢)

وقد أشرفت هذه التربية الحبيب الثمرات ، فرأينا أبناء عبد الله بن عمر مشاغلية للمؤمنين الصادقين ، والعلماء العاطلين . . . حيث أروا دورهم فـسوا خدمة الاسلام بأمانة وصدق ، فكانوا من الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين الثقات . رحمهم الله ورحم أياهم ابن عمر .

(١) معجم الأدباء / ياقوت ج ١ ص ٢٦٠ والمصنف ج ١١ ص ٤٦٢ لعبد الرزاق .

(٢) أبحاث ابن سعد ج ٤ ص ١٥٥ .

المبحث الثالث : صفاته ويتكون من مطلبين :

تمهيد :-
 ~~~~~

لقد تأثر ابن عمر فؤاد أخلاقه وصفاته بالإسلام أيما تأثر حيث فتح عينيه ونور الإسلام يسطرح على الدنيا ، فبيد ظلامها ويمحو جهلها ، وحبالتها . ، فانعكست فيه مبادئه وتجلت فيه أخلاقه .

وكان أمامه المثل والقدوة والأسوة . . . كان أمامه رسول الله يشاهده سبحانه مسامحة ويسمح إليه ويرى أفعاله وأخلاقه فتأسى به ، ونسج على منواله حتى كانت أبرز صفة فيه هي صفة التأسى والاعتدال بالنبي - صلى الله عليه وسلم - عملاً بقوله تعالى :  
 ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ) ( ١ ) .

وقد كان هذا التأسى نابعاً من الحب الصادق لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبا صادقاً عليه قلبه ، وعقله ، وجميع جوارحه .

كما تأثر بأبيه واكتسب كثيراً من صفاته وأخلاقه وكان بأبيه محبباً - كيف لا وأبوه عمر أمير المؤمنين الذي لم تعرف الدنيا خليفة مثله . وكان عمر لابنه عبد الله محبباً وخصه بمزيد من الاهتمام والرعاية .

فمن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قيل له : كيف ترى عبد الله بن عمر لو ولى من أمر الناس شيئاً ؟ فقال أسلم : ما رجل قاصد لباب المسجد - داخل أو خارج - بأقصد من عبد الله لعمل أبيه ( ٢ ) . وقال أسلم : ما ناقة أغلقت فمها في فلاة

( ١ ) الآية ٢١ من سورة الاحزاب .

( ٢ ) الطبقات ج ٤ ، ص ١٥٠ .

من الأرض بأطلب الأثره من ابن عمر لعمر بن الخطاب - رضوا الله عنهما - .<sup>(١)</sup>

وعن سعيد بن المسيب قال : كان أشبه ولد عمر بعمر عبد الله . كما

تأثر - بصفة عامة - بأصحاب رسول الله ، وتخلق بأخلاقهم وحررهم على ألا

يتخلف عنهم ؟ فمن أيوب عن محمد قال : نبئت أن ابن عمر كان يقول :

إنوا لقيت أصحابي على أمر وإني أخاف إن مخالفتهم خشية ألا ألحق بهم .<sup>(٢)</sup>  
الأول :-

صفات الخلقية :-

تميز ابن عمر ببعض الصفات الغطرية التي فطره الله عليها ، والتي تميزه

عن غيره من الناس . . فكان عندما آدم : روى عن البراء قال : رأيت ابن عمر

في السمى بين الصفا والمروة فإذا رجل يحتم آدم أسمر . وكان الشغ اللسان<sup>(٣)</sup>

يبدل الراء يا .

وكانت له جملة : وهو مجتمع شعر الرأس تنرب إلى منكبيه وكان قرعاً .<sup>(٤)</sup>

والقرع انسلق الحين وضعف البصر وذلك من كثرة البكاء .

(١) حلية الأولياء ج ١ ص ٣١٠ .

(٢) الأبيات ج ٤ ص ١٤٥ .

(٣) المربع السابق ج ٤ ص ١٤٤ .

(٤) الإصابة ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٥) الأغانى ج ١٧ ص ٩٥ .

(٦) البداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٧) الفائق ج ٢ ص ١٥٨ .

وكان جهير الصوت : عن سليمان المحلى قال : حدثنى والدى قال :  
ذارت إلى ابن عمر فإذا رجل جهير الصوت يخضب بالصفر عليه قميص مستوائى  
إلى نصف الساق . وكان أملع : عن علي بن عبد الله البارقي قال : رأيت صلعة ابن عمر  
وهو يطوف بالبيت .<sup>(٢)</sup>  
وكان يتمتع بقوة بدنية خارقة : ودليل ذلك حبره على آراء الجهاد  
المتواصل حتى الشيخوخة ، وصومه في الأيام الشديدة الحر وقيامه الليل المتواصل  
، وقوته على الجماع . فمن مجاهد قال : قال ابن عمر لقد أعطيت من الجماع  
شيئا ما أظم أحدا أعطيته إلا أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .  
وعن سالم بن ابن عمر قال : إنى لأظن قسم لى منه ما لم يقسم لأحد إلا  
للنبي - صلى الله عليه وسلم - .<sup>(٣)</sup>

وعن مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشتد بين العرنيين ويقول أنا بها  
أنا بها .<sup>(٤)</sup> والعرغان هما العيلان بين الصفا والمروة .

وكان قليل الأكل : فقوتليم تشأ عن كثرة الطعام وإنما كانت هبة من  
الله تعالى . فمن نافع بن ابن عمر قال : ما شبعت منذ أسلمت .<sup>(٥)</sup>

الثاني :-

صفات الخُلَيفة :-

كان ابن عمر - رضوا الله عنهما - يتصف بالصفات الفاضلة ، ويتهلئ بالخلق  
الرفيع ، حيث طبق مبادئ الإسلام ، وتأسوا بالنبي عليه الصلاة والسلام ، ونهل

( ١ ) الدليقات ج ٤ ، ص ١٧٤ .

( ٢ ) المرجع السابق ص ١٨٢ .

( ٣ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ، ص ٢٢٣ .

( ٤ ) المحصن الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٨ .

( ٥ ) المرجع السابق ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

من خلق أبيه ، وحرسه علي أن يلحق بأصحاب النبي الكرام في أخلاقهم وسماتهم  
لم تغتبه الدنيا بمفاتنها ، وألزم نفسه جادة الطريق حتى يصل إلى الغاية  
التي تمنى أن يتفخر بها وهي رضا الله ووجنته .

ومن أبرز هذه الصفات الخلقية التي تجلت في شخصية ابن عمر :-

١ - أدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أصحابه :-

فكان - رضي الله عنه - يجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويوقره  
ودليل ذلك ما حدث به خالد الحذاء أن أبا الطيب قال لأبي قلابه :  
دخلت أنا وأبوك علي ابن عمر فحدثنا أنه دخل علي رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - فألقى له وسادة من آدم ( جلد ) حشوها ليف ؟ فلم أقعد  
عليها بقيت بيني وبينه . ( ١ )

فانظر كيف يكرم الرسول جلساءه ، وانظر الي ابن عمر كيف رأى أنه لا يليق  
أن يجلس من علي وسادة أمام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ . كما كان  
يجلس أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعرف لهم مكانتهم ومكانتهم  
فمنه - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المرند  
( سوق الخمر ) فخرجت معه فكنيت عن يمينه ، وأقبل أبو بكر فتأخرت له ، فكان  
عن يمينه ، وكنيت عن يساره ، ثم أقبل عمر فتحييت له فكان عن يساره فأتوا  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرند ؟ فإذا بأزقاق علي المرند فيها حمر  
( الشقاء ) فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قال : وما عرفت  
المدينة إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت ثم قال : لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقبها ،  
ومعتصرها وأكل ثمنها ( ٢ ) . وقد تصرف ابن عمر وهو في هذا السن الصغير التصرف

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ٩٦ .

( ٢ ) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٢ .

اللائق بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل كلاً المنزل اللائق

به .

## ٢ - حياؤه :-

والحياء خير كله وهو شعبة من شعب الإيمان وقد تحلى به ابن عمر فعن نافع أن ابن عمر دخل الحمام مرة - وعليه إزار فلما دخل إذا هو بهم عراة فحول وجهه نحو الجدار ، ثم قال اتخني بثوبى يا نافع ، قال : فأتيته به ، فالتفت به وغطى وجهه ، وتناولني يده فقدمته حتى خرج منه ، ولم يدخله بعد ذلك (١) . ألا ما أجمل هذا ، وما أجمل أن يتحلى به المسلمون : شباباً وشيخاً فما نزع الخير منهم إلا يوم أن فقدوا الحياء وخلصوا ثوبه ، وما يحدث في المصايف في كثير من البلدان الإسلامية شوقاً يندى له الجبين ولا يتفق وأخلاق المسلمين .

## ٣ - زكاؤه وفراسته :-

عرف ابن عمر بالذكاء الشديد منذ أن كان غلاماً صغيراً .  
أورد البهاري - رحمه الله - تحت باب : " الفهم في العلم " عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمع به يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا حديثاً واحداً قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى بجمار (٢) فقال : " إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فأردت أن أقول :

(١) المصنف / عبد الرزاق ج ١ عن ٢٩١ .

(٢) الجمار : شحم النخل يقال جمر النخلة قطع جمارها .

عن النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكت فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هو  
النخلة . (١)

وعلق عليه ابن حجر - رحمه الله - بقوله : باب الفهم أى فعمل الفهم وفى  
المعلم أى فى العلوم - وقوله : صحبت ابن عمر إلى المدينة الخ . فيه ما كان  
بعض الصحابة عليه من توقر الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عند  
الحاجة الشديدة خشية الزيادة والنقصان - وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده  
عمر وجماعة - وإنما كسرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله  
ويستفتيه .

ومناسبتة للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -  
المسألة عند إحصار الجمار إليه فهم أن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنه  
يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل . (٢)

(١) أورده البخارى فى صحيحه فى الأحاديث رقم ٦١٠٦٢ ، ٥٧٢ ، ٥١٣١ ، ٢٠٨ ،  
٤٦٦٨ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٨ ، ٦٢٢٢ ، وأورده أحمد فى مسنده ج ١٢  
ص ٢١٢ ، ٣١ ، وبديل جمار ( حجارة ) .

(٢) فتح البارى / ج ١ ، ص ١٦٥ ، وقد أورد البخارى هذا الحديث فى أول  
باب العلم وفى باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم  
من العلم عن عبد الله بن دينار وفيها : حدثونى ما هو ؟ قال :  
فوقع الناس فى شجر البوادرى قال عبد الله : ووقع فى نفسى أنها  
الذئبة فاستحييت ، كما أورده فى البيوع وأوله : كنت عند النبي - صلى  
الله عليه وسلم - وهو يأكل جمارا .

وفى الألفية : فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم ، وفى رواية  
نافع : ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم . وفى باب الحياء  
فى العلم : قال عبد الله : فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال : لأن  
تكون قلتها أحب إلى من كذا وكذا ، زاد ابن هبان فى صحيحه :  
أحسبه قال : حمر النعم .

( فتح البارى ج ١ ، ص ١٤٦ وغيرها ) .



وفي الحديث دلالة واضحة على ذكاء ابن عمر وقابلية في هذا السن  
المبكر حيث فطن لما لم يفطن له كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - ولولا  
الحياء لجهر بما يقال في خاطره .

هذا الذكاء الذي تحول إلى فراسة بعد أن كبر وعركته الأيام وصلته  
التجارب ودل على ذلك موقفه من عبد الله بن الزبير ومن الحسين رضي الله  
عنهما ، فلم يؤيدهما بل هذرهما من مغيبة الخروج على حكم بني أمية .

فمنذ ما علم ابن عمر بمسير الحسين إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاث

ليال وكان بينهما هذا الحوار : قال ابن عمر : أين تريد ؟ .

قال الحسين : العراق - وإذا معه طوامير<sup>(١)</sup> وكتب - فقال : هذه كتبهم  
ويجتهدون ، فقال ابن عمر : لا تأتتهم ، فأبى فقال : إني محدثك حديثا : إن  
جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار  
الآخرة ولم يرد الدنيا ، وإنك بضعة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
والله ما يليها أحد منكم أبدا ، وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم  
فأبى أن يرجع قال : فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال : أستودعك الله من  
قتيل<sup>(٢)</sup> .

فانشر إلى قوله : والله ما يليها أحد منكم أبدا وإلى قوله : أستودعك

الله من قتيل لترى أي فراسة كان يتمتع بها ابن عمر رضي الله عنه .

(١) طوامير : صحف .

(٢) البداية والنهاية ابن كثير ج ٨ ص ١٦٠ ، وتاريخ الخلفاء / السيوطي

ومن صفات ابن عمر الخلقية :-

الكرم الزائد ، والوفاء النادر ، والبر بالوالدين .

فمن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن أعرابيا مر عليه وهم في طريق الحج فقال له ابن عمر : ألسنت فلانا ابن فلان ؟ قال : بلى قال : فانطلق إلى حمار كان يستريح عليه إذا ملّ راحلته ، وعمامة كان يشد رأسه بهما ، فدفعهما إلى الأعرابي ؟ فلما انطلق قال له بعضنا : انطلقت إلى حمارك الذي كنت تستريح عليه وعمامتك التي كنت تشد بها رأسك فأجابتهما هذا الأعرابي ، وإنما كان هذا يرغى ، بدرهم قال : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن أهر البر حلة المرأة أهل ود أبيه بمسند أن يولى .<sup>(١)</sup>

وهذا الأثر إن دل فإنما يدل على ما كان يتمتع به ابن عمر من هذه

الصفات السامية براء ، وكرما ، ووفاء .

وكان يحب المبادرة بالسلام على الناس :

فمن الطفيل بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر ، فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر ابن عمر على سقاية ، ولا صاحب بيعة ، ولا مسكين ولا أحد إلا وسلم عليه . فقلت : ما تصنع بالسوق . وأنت لا تقطعوا البيع ، ولا تسأل ، ولا تسوم بها ، ولا تجلسن في مجلس ؟ فقال لي عبد الله : يا أبا بلان \* وكان الطفيل ذا بلان \*

(١) مسند أحمد ج ٢ ع ٩١ ، ومصنف عبد الرزق ج ١١ ع ٣٠٨-٣١١ .

إنما تخذو من أهل السلام ، فتسلم على من لقيت<sup>(١)</sup> .

ومن خصيين قال : قال ابن عمر : إنى لأخرج ومالى حاجة إلا أن أسلم على الناس ويسلمون على<sup>(٢)</sup> .

وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ثم أتى القبر وسلم عليه ، وعنه أيضا قال : كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه<sup>(٣)</sup> .

وكان لا يحب المذاهضة ولا المدح :-

فمن علمه<sup>(٤)</sup> بن رباح قال : كان رجل يمدح ابن عمر قال : فحمل يقول هكذا ، يحسوا فو، وجهه التراب قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا رأيت المداحين فاحشوا فو، وحوهم التراب"<sup>(٥)</sup> .

(١) حلية الأولياء ج ١ ص ٣١٠ ، والسقاء : اللثيم فو حسبه ونسبه ، والافيل هو ابن أبى بن كعب الأنصارى قال ابن سعد : يكنى أبا بلىن ، وكان عائيم البلىن ، وكان صديقا لابن عمر وروى عنه ذكره ابن حبان فو، الثقات ، وكذلك المحلى ، وابن سعد ( تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٤ ) .

(٢) الطبقات ج ٤ ص ١٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٥٦ .

(٤) انظر فو ترجمته : تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢١٢ ، طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٦٢ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧١ .

(٥) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٤ ، وصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٧٢ .

وكان ذا شهية؛ حتى من الأعداء، وقطاع الأبرق .

قال الجاهلي : ليس ابن عمر السلاح لقتال نعدة الحروري . فلما أخبر  
نعدة يلبس ابن عمر رجوع إلى الطائف .<sup>(١)</sup>

وكان - رضوان الله عنه - غفيف اللسان : لا يتكلم إلا بالكلمة الدائبة لا يسب  
ولا يشتم فمن كثير بن زيد عن أبيه قال : ليس المؤمن باللعان ولا لعان - وقال  
: وما سمعت ابن عمر يلعن أحدا قال إلا رحلا واحدا .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن شهاب : أراد ابن عمر أن يلعن خادما فقال : اللهم الع . فلم  
يتمها ، وقال : ما أحب أن أقول هذه الكلمة .<sup>(٣)</sup>

وعن سالم قال : ما لعن ابن عمر خادما له قال إلا واحدا فأعتقه .

وقال عثمان بن عفان القنصاء للدين : فمن القاسم بن أبو بزة عن عائشة بن يعقوب  
قال : استلف مني ابن عمر ألف درهم ، فقضاني أجود منها ، فقلت له إن دراهمك  
أجود من دراهمي ، فقال : ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي .<sup>(٤)</sup>

وكان لا يسأل الحكام ولا يرد عليهما هم : كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر  
أن ارفع إلي ما جرتك . فكتب إليه ابن عمر : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
كان يقول : " إن اليد العليا خير من اليد السفلى " ، ولست أسألك شيئا ،  
ولا أرد رزقا رزقنيه الله منك .<sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) البيان والتبيين / الماحظ ج ٣ ص ٨٧ .  
( ٢ ) المعجم الكبير / الطبراني ج ١٢ ص ٢٦٥ .  
( ٣ ) حلية الأولياء ج ١ ص ٣٠٧ .  
( ٤ ) الأبيات ج ٤ ص ١٦٦ ، والمعجم ج ١٢ ص ٢٦٨ .  
( ٥ ) المسند ج ٢ ص ٤ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ٤١٣ .

وعن نافع قال : كان يرسل إلى ابن عمر بالمال فيقبله ويقول : لا أسأل  
أحدًا شيئًا ولا أريد ما رزقني الله (١) .

وكان - رضوان الله عليه - يعين غيره على الباعة الله عز وجل : عن أبي حازم  
أن ابن عمر مر بطور رجل ومعه غنيمات له فقال له : بكم تبيع غنمك هذه ؟ قال :  
بكذا وكذا ، فقال ابن عمر : آخذها بكذا وكذا . فحلف ألا يبيعها ؟ فانالمسح  
ابن عمر فقتلوه حاجته ، فمر عليه فقال : يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعلمتني  
قال : حلفت على يميني فلم أكن لأعين الشيطان عليك أني أحثاك (٢) .

ويدفع الدان : أي إن يثان به غير الذي بيدي فعن أبي حازم قال :

اشترينا من ابن عمر بيتا ، فجلس على الباب ، فكسر الضبار فقلنا : يا أبا عبد الرحمن  
إنا لا نأخذ إلا حقا ، ولا نخونك فقال : إنى أخاف الدان (٣) .

فجلسه على الباب كان من أجل دفع شبهة ربما حالت بخاتمهم وهو أن

فوق البيت عيبا .

---

( ١ ) الأبيات ١٥٠ .

( ٢ ) المحمهم الكبير / الطبراني ج ١٢ ص ٢٦٨ .

( ٣ ) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

وكان رعيما بالشمعاء حتى البهائم والطيير :

فمن سعيد بن بهير عن ابن عمر أنه مر على قوم ، وقد نصبوا دجاجة هيئة  
يرمونها فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من مثل بالبهايم . وفي  
رواية قال : فضيب ، وقال : من فعل هذا ؟ قال : فتفرقوا فقال ابن عمر :  
" لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يشل بالحيوان (١) .

أما أبرز عفة عند ابن عمر فكانت الزهد والورع :-

لقد انجحت نفس ابن عمر على الزهد والورع ، وشهد له بذلك كبار  
الصحابة ، والتابعين الذين رأوه عن كتب ، وأيدوا فيه ذلك ، وكان زهده وورعه  
لا عن فقر وعدم فقد كان - يحمد الله - ماله وافرا ، وكان يأتيه المال الكثير ،  
ولكنه رجل عرف الدنيا وخيرها ، وعلم أن متاعها قليل وزائل ، وأن الآخرة  
هي دار القرار ، فبذل بسخاء نفسه ، وأعطى بوفرة ، وما يدل على زهد  
وورعة ، قال يسون : دخلت منزل ابن عمر فما كان غيبه ما يساوى أيلسانو  
هذا . (٢)

وما يدل على ذلك أيضا ما جاء عن قرعة قال : رأيت على ابن عمر ثيابا  
خشنة فقلت له يا أبا عبد الرحمن : إنني أتيتك بثوب لين مما يصنع بخراسان  
وتقر عينك أن أراه عليك ، فإن عليك ثيابا خشنة ، فقال : أرنيه حتى  
أزله إليه ، فلمسه بيده ، قال : أحرير هو ؟ قلت : لا إنه من قطن . قال :  
إنني أخاف أن أكون مختالا فخورا ، والله لا يحب كل مختال فخور . (٣)

(١) المسند ج ٢ ص ١٣ ، ص ٤٣ .

(٢) حلية الأولياء ج ١ ص ٣٠٠ والأيلسان : غطاء للرأس .

(٣) المصدر السابق ص ٣٠١ والآية من سورة لقمان رقم ١٨ .

هذه قبسات من صفات ابن عمر - رضى الله عنهما - الخلقية والخلقية  
 وهذه بلا شك صفات رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تربي  
 في أحضان الإسلام ، وقبس من نبيه عليه الصلاة والسلام الأخلاق الحميدة ،  
 والصفات النبيلة ، تلك الأخلاق العالمة التي فتح بها المسلمون البلاد  
 قبل أن يفتحوها بحمولهم وسيوفهم والتي بقيت مابق الزمان شاهدا على  
 عظمة الإسلام وسمة لخير أمة أخرجت للناس .

---

البحث الرابع : عبادته : ويشمل مايلي :-

### أ - العبادة :-

يقول الله تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يلعبون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " (١) .

فإن الله سبحانه إنما خلق الجن والإنس لمهمة محددة ، وهي عبادته - سبحانه - والمسلم يستأجر أن يجعل كل أعماله عبادة وخدمة لله تعالى إذا أخذ النية لله ، وبطل وجهته في كل ما يأتى وما يذرى رضا الله عز وجل حيث أن العبادة كما قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله : " هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأفعال والأعمال الباطنة والظاهرة " (٢) . وهي الغاية المحبوبة لله والعرضية له التي خلق الخلق لها (٣) . والعبادة الأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب ، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له (٤) .

وقد كان ابن عمر بهذا المعنى ، نعم العبد لله رب العالمين .  
فلو تتبعنا أعماله وأقواله لوجدنا نماذجاً للعبادة الصادقة الخالصة للمولى سبحانه ، وكان قدوته في ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بدوره كان قدوة لمن جاء بعده فقد كان الناس يرون فيه صورة لما كان عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم .

وقد شهد له الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالملاح - لذلك فمن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت في المنام كأن بيدي قلعة استبرق ، ولا أشير بها

( ١ ) الآيات ٥٦ - ٥٩ من سورة الذاريات .  
( ٢ ) التوحيدية / ص ٣٨ وتابعه في ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب انظر كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب ص ٩ من كتاب الجامع الفريد .  
( ٣ ) ، ( ٤ ) التوحيدية ص ٣٩ ، ص ٤٤ .



إلى مكان الجنة إلا ارتبوا إليه فقصتها حفصة على النبي - صلى الله عليه وسلم -  
فقال :

" ان أخاك رجل صالح ، أو أن عبد الله رجل صالح (١) ،

وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان الرجل في حياة رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - إذا رأى رؤيا قصها على النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال : وكنت غلاما شابا عذبا ، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - فرأيت في النوم كأن ملكين أخذوا بي فذهبا إلى النار فإذا  
هو ماوية كأنى البئر ، وإذا لها قرنان كقرنى البئر ، وإذا فيها ناس  
قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار أعوذ  
بالله من النار . قال : فلقبيها ملك فقال لي : لم ترع فقصتها حفصة على  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " نعسم  
الرجل عبد الله لو كان يصلو من الليل " .

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ٥٠٥ ورواه مسلم باب فضل عبد الله بن عمر والمصالح والولس  
بمسمى واحد وهو كل مسلم التزم بشرع الله ، واستقام على طاعته سبحانه ، وفوض  
أموره لله تعالى يتولاها قال تعالى : ( الله ولي الذين آمنوا ) الآية ٢٥٧  
من سورة البقرة .

وقال سبحانه : ( إن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى -  
المصالحين ) الآية ١٩٦ من سورة الاعراف .

و قد وصف الله أوليائه بقوله ( ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم  
يخزنون - الذين آمنوا وكانوا يتقون - وقد بشرهم بهذه البشرى العظيمة -  
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل للكلمات الله ذلك هو  
الفوز العظيم الآيات من ٦٢ - ٦٤ يونس .

قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً (١) .

وما نحن الآن نستعرض لرفاه من عبادته لنرى كيف كان - رضي الله عنه -

يوءد بها بتكيفية أقرب ما تكون إلى كمال العبادة .

ب - وضوءه :-

عن المالبي بن حنابل قال : كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً يرفعه إلى النبي - صلى

الله عليه وسلم - وكان ابن عباس يتوضأ مرة يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢)

وإذا كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ويرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسيان

ذلك كمال العبادة .

وإذا كان ابن عباس يتوضأ مرة ويرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن

ذلك لبيان الجواز . وأن ذلك يكفي في أداء الواجب .

يتوضأ لكل صلاة :-

تيل لنافع : ما كان يصنع ابن عمر في منزله ؟ قال : لا تطيقونه . الوضوء لكل

صلاة ، والمصحف فيما بينهما (٣) .

ويضع يده الوضوء بجانبه :

عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أين كان ابن عمر يحمل إناءه الذي

يتوضأ فيه ؟ قال إلى جنبه (٤) .

(١) صحيح مسلم باب فضائل عبد الله بن عمر - والمصنف لعبد الرزاق ج١ ص ٤١٨  
ومسند أحمد ج٢ ص ١٤٦ ، ورواه البخاري باب فضائل الصحابة ، ورواه ابن  
ابن شيبه نو، مصنفه ج١١ ص ٨١ عن نافع .

(٢) مسند أحمد ج٢ ص ٢٨ والمالبي : هو ابن عبد الله بن المالبي بن حنابل  
المعزومي ، قال عنه أبو زرعة : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( تهذيب  
التهذيب ج١ ص ١٧٨ ) .

(٣) لبيات ابن سعد ج٤ ص ١٧٠ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج١ ص ٣١٤ .

صلاة ابن عمر :-

كان ابن عمر - رضوا الله عنهما - من الشباب الذين نشأوا في جماعة الله عز وجل - فترهبوا وترعروا في هذا الحو الخضم بالجماعة وعبادة الله سبحانه حيث كان يقضى محام وقته في رحاب المسجد - مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

عن نافع عن ابن عمر قال : ما كان لى بيت ولا مأوى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا فى المسجد .<sup>(١)</sup>

هذه الملازمة للمسجد جعلته يورى الصلاة على أحسن ما يكون الأداة خوفا من الله - عز وجل - ورغبته فيما عنده من الثواب .

قال الماورى<sup>(٢)</sup> : ما رأيت مصليا كهيئة ابن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه .

وقال أبو بردة : سألته إلى جنب ابن عمر فسمعته حين سجد يقول : اللهم اجعلك أحب شىء إلى ، وأخشى شىء عندي ، رب بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيرا للمبرمين .<sup>(٣)</sup> وكان لا يبالي أن يصلو فى المكان الجدد والبلحاء والتراب<sup>(٤)</sup> وروى نافع : أن ابن عمر كان يحبو بين الظاهر إلى العسر<sup>(٥)</sup> أما عن صلاة الليل

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢) الماورى : هو أبو عبد الرحمن الماورى بن كيسان اليماني الحميري مولا هم ، من كبار التابعين والملما ، سمع ابن عباس ، وابن عمر ، وجابرا وغيرهم ، وروى عنه كثير من التابعين وهو فاضل ، حافظ . ثبتت توفى بمكة سنة ١٠٦ هـ . (الطبقات الفقهاء) الشيرازى ص ٧٣ . وفيات الأعيان ص ١٩٤ ج ٢ ، ولبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٩١ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٣٤ ، نزهة المجالس ج ١ ص ١١٤ ، والآية ١٤ من سورة القصص .

(٤) الحثان الجدد : المستوى الرمل ، والبلحاء : المسيل الذى فيه حصى صغار .

(٥) عملية الأولياء ج ١ ص ٣٠٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٣٥ .

عند ابن عمر فحدث عنها ولا حرج فكان يكثر من الصلاة في الليل حتى كان لا ينام من الليل إلا قليلا بعد أن قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - إن عبد الله من رجل صالح لو كان يصل من الليل قال ابنه سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا .

وعن ابن سعد بسند صحيح قيل لناقح : ما كان يصنع ابن عمر في منزله قال : الوضوء لكل صلاة ، ثم يقول : يا نافع أسحرنا ؟ فيقول : لا فيما ود ، فإذا قال : نعم قعد يستغفر حتى يصبح .

ومن أريق الأخرى : عن نافع كان ابن عمر إذا فاتته صلاة المشاء في الجماعة أحييا بقبية ليله .

وعن البيهقي إذا فاتته صلاة في الجماعة صلى إلى الصلاة الأخرى .  
وعن محمد بن زيد أن أباه أخبره : أن ابن عمر كان يصل ما قدر له ثم يأتى إلى فراشه فيختم إغشاء الطائر ، ثم يقوم فيتوضأ ويصل ثم يرجع وكان يفعل ذلك في الليل أربع مرات أو خمسا (١) .

وعن نافع من ابن عمر أنه كان يجلس في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يرتفع الضحى ولا يصل ، ثم ينطلق إلى السوق فيقتنى حوائجه ثم يجرى إلى أهله فيبدأ بالمسجد فيصل ركعتين ثم يدخل بيته (٢) .

وكان لا يصل بعد الصبح ولا يترك أحدا يصل .

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان حدثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى حدثنا

(١) الإِسَابَةُ ٢٠٥ عن ٣٤٨ ، ورحلة الأُولِيَاءِ ١٠٣ من ٣٠٣ .

(٢) إِبْتِغَاءَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ج ٤ من ١٤٧ ولا بن عمر في صلاة الضحى رأى نذكره فيما

حدثنا أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى عبد الله بن عباس عن  
يسار<sup>(١)</sup> مولى عبد الله بن عمر قال : رأيت ابن عمر وأنا أسلم، بعدما للبع  
الفجر فقال : يا يسار كم صليت ؟ قلت : لا أدري . قال : لا دريت . إن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - خرج علينا ونحن نصلو هذه الصلاة فقال :

" ألا ليبلغ شأهكم غائبكم أن لا صلاة بعد المبح إلا سجدتان<sup>(٢)</sup> .  
أما الخاية التي كان ينشد ما ابن عمر من صلاته فهو ثواب الله ومغفرته .

فمن ابن عمر قال : ما صليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرحو أن تكون كفارة<sup>(٣)</sup> .

صيام ابن عمر :-

كان ابن عمر - رضي الله عنه - يرى في الجوع عبادة لله تعالى ، ويرى فيه  
أيضا صحة لبدنه كما كان يرى أن فيه مشاركة للفقراء والمساكين ، وتجنبنا  
للانغماس في الشهوات والطمعات التي تبعده عن الله عز وجل - لذلك فقد كان  
يجوع نفسه .

روى معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : لو أن لعاما كثيرا

( ١ ) هو يسار المدني مولى ابن عمر قال بعضهم هو ابن نمير ، روى عن مولا  
عبد الله بن عمر وروى عنه أبو علقمة مولى ابن عباس ، قال أبو زرعة : مدني ثقة  
، وذكره ابن عثبان في الشقات .

( تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٧٦ ، وانار الإصابة ج ٣ ص ٦٧٨ ) .

( ٢ ) مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٤ .

( ٣ ) حلية الأولياء ج ١ ص ١٠٤ .

كان عند أبي ماسبغ منه بعد أن يجد له أكلا فصاده ابن ماسبغ فرآه قد نحل جسمه  
، فكله ، فقال :

إنه ليأتي علي ثمان سنين ما أشبع فيها شيعة واحدة أو قال : إلا شيعة  
فالآن تريد أن أشبع حين لم يبق من عمري إلا ظم حمار<sup>(٢)</sup> .

وروي مالك بن يسوق عن نافع قال : أتني ابن عمر بحوارز ، فكرمه وقال  
ما شبعنا منذ كذا وكذا<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان ابن عمر يجوع ولا يشبع ، فقد كان أيضا يصوم ولا يكاد يفطر ، بل  
ويتحدى بصومه الأيام الشديدة الحرارة فيصومها .

قال نافع : كان ابن عمر لا يصوم في السفر ، ولا يكاد يفطر في الحضر<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي المدني . ذكره  
ابن عسكـر وابن قانع وغيرهما في الصحابة ، كان أمير أهل المدينة من قريش  
وغيرهم في وقعة الحرة وفر في هذه الواقعة ، ثم ذهب إلى مكة وعمل وزيرا  
لابن الزبير ثم أميرا على الكوفة من قبله ، ثم رجع إلى مكة وظل بجانب ابن  
الزبير إلى أن قتل معه ( الإصابة ج ٣ ص ٦٤ ، وتهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٦ )

( ٢ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢١٩ وظم الحمار : أي شئ يسير وخفيف الحمار  
بذلك لأنه أقل الحيوانات ميلا على الماء .

( ٣ ) المصدر السابق ص ٢٠ والحوارز : نوع من الأدوية المركبة يقوى المعدة .  
ويهدم الطعام .

( ٤ ) الإصابة ج ٢ ص ٣٤٩ ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢١٥ .

وزاد ابن سعد عن نافع : إلا أن يرضى أو أيام يُقَدَّم فإنه كان رجلاً  
كريماً يحب أن يوءكل عنده وكان يقول : ولأن أظرفي السفر فأخذ برخصة الله  
أحب إليّ من أن أصوم .

وعن خالد الحذاء قال : كان ابن عمر يشترط علي من صحبه في السفر :  
أن لا تصحبنا ببصير جلال ، ولا تارضنا في الأذان ، ولا تصوم إلا باذننا .

وقال نافع : كان معه صاحب له من بني ليث يصوم فلم يكن عبد الله ينهاه  
وكان يأمره أن يتجاهد سحوره .<sup>(١)</sup>

وعندما حضرته الغيبة لم يأسى علي شئ أساءه علي ترك الصيام في أيام  
الحر الشديد .

فمن سمع بن جبير قال : لما احتضر ابن عمر قال :<sup>(٢)</sup>

( ١ ) أبحاث ابن سعد ج ٤ ص ١٤٨ والبصير الحلال هو الذي يأكل العذرة والبحر .

( ٢ ) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولى أم أبو محمد الكوفي  
روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر وعائشة وغيرهم ، وروى عنه : ابنه  
عبد الملك ، وعبد الله ، ويعلى بن حكيم ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو  
الزبير والأعمش وغيرهم .

كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن  
أبي الدحمان يعني سعيد بن جبير ؟ خرج مع ابن الأشعث في حملة  
القرية ، فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد  
القسري ، وبصحبته إلى الحجاج فقتله سنة ٤٥ هـ ثم مات الحجاج بعده  
بأيام . قال خصيف : كان أعلمهم باللاق سعيد بن المسيب ؟ وأعلمهم  
بالحج عاتق ، وأعلمهم بالحلال والحرام طاووس ، وأعلمهم بالتفسير مجاهد ،  
وأعلمهم لذلك كله سعيد بن جبير .

( أبحاث الفقهاء ص ٨٢ ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١ ، تذكرة الحفاظ .

ما آسرو طوي شمس\* من الدنيا إلا ثلاث : ثاماً الهواجر ، ومكايده الليل  
وأش لم أقاتل الفئة الباغية التي نزلت بنا يعني الحجاج<sup>(١)</sup> ، وابن عمر من وأهل  
الصيام .

فصن يحيى بن عتيق عن محمد أن ابن عمر قال : أوفرت طوي ثلاث ولو أصبت  
طريقاً لا زدت<sup>(٢)</sup> .

إنفاق ابن عمر :-

كان ابن عمر -رضي الله عنه - من المتفقيين في سبيل الله الذين لا يريدون بإنفاقهم  
رفاء الناس ، ولا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ، وإنما ينفقون ابتغاء مرضاة الله  
، ويلتمسون لوجه الله ويراعون في أموالهم حق السائل والمحروم ولا يكاد المال يستقر  
في أيديهم حتى يفرقوه بين مستحقيه لأنهم يعرفون أن هذا المال مال الله  
وأنهم وكلأوه فيه ليس إلا . . .

وعندما نرتب تصرف ابن عمر في ميراثه ومدقاته نجد أنه كان يراعي شروط  
النفقة ويتخير لها أحسن أحوالها ، وأنسب أوقاتها ، وأعلى أنواعها . ومن  
ذلك :-

أولاً :  كان يفتق أحب شمس\* إليه من ماله وأحوود شمس\* عنده :-

فصن نافع أن ابن عمر اشتبهوا عبا وهو مريض فاشتريت له عنقودا بدرهم  
فحكت به فواضحته في يده ، فجاءه سائل ، فقام على الباب فسأل ، فقال ابن عمر :  
ادفعه إليه في يده . قال : قلت : كل منه ، ذقه . قال : لا ، ادفعه إليه ،

( ١ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٣٢ ، وأبيات ابن سعد ج ٤ ص ١٨٥ .

( ٢ ) الأبيات ج ٤ ص ١٥٨ .



فدفعته إليه . قال : فاشتريته منه بدرهم ، فحئت به إليه فوضعت في يده ،  
فعاد السائل ، فقال ابن عمر : ادفعه إليه قلت : ذقه ، كل منه . قال : لا  
ادفعه إليه ، فدفعته ، فما زال يميؤ السائل . ويأمر بدفعه إليه حتى قلت  
للسائل في الثالثة أو الرابعة : ويحك ماتستحي ؟ فاشتريته منه بدرهم فحئت  
به إليه فأكله .

وعن سعيد بن ملال : أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - نزل المحفة  
وهو شاك . (١) فقال : إني أشتي حيتانا فالتسوا له فلم يجدوا له إلا حوتاً  
واحداً فأذته امرأته - صفية بنت أبي عبيد - فصنعت ، ثم قربته إليه ، فأتى  
يسكين حتى وقف عليه ، فقال له ابن عمر : خذه ؟ فقال أهله : سبحان الله  
، قد عنيتنا وممنا زاد نعليه فقال : إن عبد الله يحبه . (٢)

وكان يتصدق بالسكر ويقول : سمعت الله يقول : ( لن تتألوا البر حتى  
تتفقوا ما تمون ) والله يعلم أني أحب السكر . (٣)

وقال نافع : كان ابن عمر إذا اشتد عجه به شق من ماله قربه لربه - عـز  
وجل - قال : فلقد رأيتنا ذات عشية وراح ابن عمر طوي نجيب له قد أخذ بهمال  
عليه ، فلما أعجبه سيره أناخه مكانه ثم نزل عنه ، فقال : يا نافع . انزعوا زمامه ،  
وحلوه ، وأشحروه ، وأدخلوه في البدن . (٤)

(١) شاك : مريض .

(٢) الحفة الأولى : ج ١ ص ٢٩٧ ، الاصابة ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٣) إعياء : علوم الدين / الخزالي ج ١ ص ٢٢٧ ، والآية من سورة آل عمران رقم ٩٢ .

(٤) الحفة ج ١ ص ٢٩٥ والنجيب جمع نجب ونجائب ، قال الأزهري : المتأق  
من الإبل ، التي يسابق عليها . وحلوه : ضموا في رقبتة الحل وهو الجرس  
ليعرفه وأشحروه : علموه ليصرف أنه هدي . والبدن : الإبل جمع بدنه  
وهي الناقة أو البقرة تذبح بمكة . سميت بذلك لأنهم كانوا يسنونها .

وهكذا كان ابن عمر يشعري أحب شئ<sup>١</sup> إلى نفسه وأحد شئ<sup>٢</sup> عنده ليقرسه  
إلى الله تعالى عملاً بقوله سبحانه : ( لن تتألموا البر حتى تتفقوا ما تحبون ) ،

ثانياً : كثرة العيال<sup>٣</sup> :-

تميز إنفاق ابن عمر بالكثرة التي لا تأيب بها إلا نفس زاهدة في المال رغبة  
فيما عند الله سبحانه من الأجر ،

عن أيوب بن وائل الراسي قال : قدمت المدينة فأتيت رجلاً جالساً لابن عمر  
أنه أتى ابن عمر أربعة آلاف من قبل معاوية<sup>(١)</sup> أو أربعة آلاف من قبل إنسان آخر ،  
وألغان من قبل آخر ، وقليفة ، فجاء إلى السوق يريد علفاً لراحته بدرهم

( ١ ) هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية - أسلم يوم الفتح .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وأختهم حبيبة  
زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم وروى عنه : ابن عباس ، ومعاوية بن  
زيد ، وسعيد بن المسيب وآخرون ولده عمر الشام بعد أخيه يزيد ، فأقره  
عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة قال ابن إسحاق : كان معاوية أميراً  
عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة .

عن العرياني سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في  
شهر رمضان سلم إلى الفداء المبارك ثم سمعته يقول : اللهم علم معاوية  
الكتاب والحساب وقه العذاب . وفي رواية يدل الحساب : ومكن له في  
البلاد . وعن أبي الحسن الكوفي قال : كان زيد بن ثابت كاتب الوحي ،  
وكان معاوية كاتباً فيما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين العرب وعن  
المقبري قال عمر : تعجبون من دهاج هرقل وكسرى وتدعون معاوية ؟ فتحت  
في عهده فتوح كثيرة ومات سنة ٦٠ هـ . وله من العمر سبع وسبعون سنة  
وله في مسند بشرى مائة وثلاثة وستون حديثاً .

( تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١١٩ وغيرهما ) .

نسيئة ؟ وكنت قد عرفت لذن جاءه ، فأثبت سرية فقلت : إنى أريد أن أسألك  
 عن شيء ، وأحب أن تصدقني ، فقلت لها ، أليس قد أتت أبا عبد الرحمن من  
 قبل معاوية أربعة آلاف ، وأربعة من قبل آخر وألفان من قبل آخر ، وقليفة ؟  
 قالت : بلور . قلت : فأنى رأيت يطلب علفا بدرهم نسيئة . قالت : ما بات  
 حتى فرقا ؟ . فأخذ القليفة فألقاها على ظهره ثم ذهب فوجدها ثم جاء .  
 فقلت : يا معشر التجار ما تصنعون بالدنيا ؟ وابن عمر أتته البارحة عشرة آلاف  
 درهم ، فأصبح اليوم يطلب علفا بدرهم نسيئة ؟ (١) .

وعن نافع قال : باع ابن عمر أرضا له بمائتي ناقة فحمل على مائة منها في سبيل  
 الله - عز وجل - وباع المائة الأخرى واشترى على أصحابها ألا يبيعوا حتى  
 يجاوزوا وادي القرى . (٢)

وعنه : أن معاوية بعث إلى ابن عمر مائة ألف ، فما حال الحول وعنده منها  
 شيء . (٣)

وقال أيضا : ربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفا . ويأتى عليه  
 شهر ما يأكل فيه مزعة من لحم . (٤)

(١) حلية الأولياء ج ١ ص ٢٩٦ ونسبة : أي بالأجل . وجهها : وجهها ،  
 وسريته : سريته .

(٢) وادي القرى : هو ما يسمى اليوم بإمارة العلا وفيه مدائن صالح .

(٣) المربع السابق والصحيفة نفسها .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ٢٦١ وانظر أيضا في كثرة عطاك حليمة  
 الأولياء ج ١ ص ٢٩٦ وصفة الصفوة ج ١ ص ٥٧١ واللبقات ج ٤ ص ١٤٨ .

ثالثا : كان لا يأكل إلا مع المساكين ! -

كان ابن عمر لا يأكل إلا مع المساكين حتى أضر ذلك جسمه ، فصنعت له  
امراته سويفتا فكان إذا أكل سقته ؛ ( ١ )

وعن ميمون بن مهران ( ٢ ) قال : ان امرأة ابن عمر عوتبت فيه فقيل لها : أما  
تدافين بهذا الشيخ ؟ قالت : فما أصنع به ؟ لا نضع له احاماً إلا دعا إليه  
من يأكله . فأرسلت إلى قوم من المساكين كانوا يجلسون بأريقه إذا خرج من  
المسجد فأحسبهم وقالت لهم : لا تجلسوا بأريقه ثم دعاها إلى بيته فقال : أرسلوا  
إلى فلان وإلى فلان . وكانت امراة أرسلت إليهم باعام وقالت : إن دعاكم  
فلا تأتوه . فقال ابن عمر . أردتم ألا أتعشى الليلة . ( ٣ )

رابعا : ويأكل مع اليتامى :-

وكان لا يأكل احاماً الا على خوانة يتيم ، وكان اذا تفذى أو تعشى دعا  
من حوله من اليتامى . . . فتفذن ذات يوم فأرسل إلى يتيم فلم يحده ، وكانت  
له سويفتا معالة يشربها بمد غذائه - فدعا اليتيم وقد فرغوا من الغذاء وبسده

( ١ ) الحلية ج ١ ص ٢٩٧ ، والاصابة ج ٢ ص ٣٤٨ ، والسويق : خليا من الماء  
والدقيق والسكر .

( ٢ ) ابو ميمون بن مهران الجزري الفقيه ، نشأ بالكوفة ، ثم نزل الرقة . روى عن  
أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم . وروى عنه :  
ابنه عمرو وحاميد الطويل ، وأيوب وغيرهم . ذكره أبو عروبة في الدليقة الأولى  
من التابعين . قال أحمد والمحلل والنسائي وأبو زرعة : ثقة ولد سنة  
١٧ هـ . ومات سنة ١١٦ هـ . بالحزيرة .

( التبريد ، ج ١ ص ٣٩٠ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٣ ) .

( ٣ ) المدرين السابقين ( الحلية والإصابة ) .

السويقة ليشربها فناولها إياه وقال : أخذها فما أراك غبت (١) .

خامسا : يحتسب عند الله نفقته :-  
مـــــــــــــــــــــــــم

مر أصحاب نجدة الحروري (٢) علو ابل لعبد الله بن عمر ، فاستاقوها فحما راعيها فقال : يا أبا عبد الرحمن احتسب الإبل . قال : وما لها ؟ قال : مر بهنسا أصحاب نجدة فذموا بها . قال : كيف ذموا بها وتركوا ؟ قال : قد كانوا ذموا بس معها ولكنني انفلت منهم . قال : ما عطك علو أن تركتهم وحيتني . قال : أنت أحب إليهم منهم . قال : آله الذي لا إله إلا هو لأننا أحب إليهم منهم ؟ فحلف له . قال : فإنني أحتسبك معها . فأعتقه ، فمكث ما مكث ، ثم أتاه آت فقال : هل لك في ناقتك الفلانية ( سماها باسمها ) ها هو ذى تباع في السوق .

قال : أرئو رداؤي ، فلما وضعه علو منكبيه وقام ، جلس فوضع رداءه ثم قال : لقد كنت احتسبتها فلم أطلبها ؟ (٤) .

(١) المصدرين السابقين أيضا .

(٢) من الحسبة : بكسر الحاء : الأحرأى يطلب بعطه الأحر من الله وحده .

(٣) مؤنودة بن نافع الحنفى الحرورى أحد زعماء الخوارج . قدم مع أناس من الوان سنة أربع وستين ينعون البيت فى خلافة ابن الزبير فاستصد الناس لهم بهم وكان منهم ابن عمر .

( الشبه بجه (١) (٤١٩) .

(٤) حلية الأولياء (١) ص ٣٠٠ والإصابة ج ٢ ص ٣٤٨ .

خامسا : يعتق الرقاب :-

وعتق الرقاب وتحرير العبيد في الإسلام قربة عظيمة إلى الله تعالى وعمل من أعمال البر والخير .

قال تعالى : ( فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ) (١) .  
وقد كان ابن عمر من هؤلاء الذين اقتحموا العقبات وفكوا الرقاب قربة إلى الله تعالى وأثر من ذلك .

قال نافع : ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان (٢) أو زاد وله في هذا الباب أراء غريبة .

فمن ماسم بن محمد عن أبيه قال : أعتق ابن عمر بنافع عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فقلت : يا أبا عبد الرحمن فما تنتظر أن تبيع ؟ فقال : فهلا ما هو خير من ذلك ، هو حر لوجه الله - عز وجل - (٣) .

وعن نافع قال : قال ابن عمر : خاطرت لي هذه الآية : " لن تتألفوا البر حتى تفتقروا مما تحبون " فذكرت ما أعاني الله - عز وجل - فما وجدت شيئا أحب الي من الرميثة فقلت : " هو حر لوجه الله ، ولولا أني أعود في شس حملته لله لندمتها ، لأنكحها ناعما فهي أم ولده ، فأنت منه بولد ، فكان ابن عمر يأخذ النجور فيقبله ثم يقول : ( واحا لريح رميته ) (٤) .

( ١ ) الآيات من سورة البلد ١١ - ١٣ .

( ٢ ) حلية الأولياء ج ١ ص ٢٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢١٨ .

( ٣ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢١٧ .

( ٤ ) الإسماعية ج ٢ ص ٣٤٩ .

وعن عبد الله بن دينار قال : خرجت مع ابن عمر إلى مكة فعرسنا فأنحدر  
علينا راح من جبل فقال له ابن عمر : أراع ؟ فقال : نعم . قال : بمضى شاة  
من الخنم . قال : إني ملوك . قال : قل لسيدك أكلها الذئب (يجربه )  
قال : فأين الله عز وجل ؟ قال ابن عمر : فأين الله ؟ . ثم بكى ثم اشتراه  
بمئة فأعتقه (١) .

وفى رواية ابن أبي رواد عن نافع : واشترى له الخنم .

سادسا : كان يتحرى المستحقين :-

قال ممن : كان ابن عمر إذا صنع طعاما فمر به رجل له هيئة لم يدعه ودعاه  
بنوه ، أو بنو أمهيه ، وإذا مر إنسان مسكين دعاه ولم يدعوه وقال : يدعون ممن  
لا يشتميه ويدعون ممن يشتميه (٢) .

سابعا : وأغيرا كان يسمع في القبول ويخاف الرد :-

ورغم هذا السخاء والإيثار لم يختر ابن عمر ولم يتكبر ويقى الإنسان الخائف  
أن ترد صدقته ، الدامع في قبول نفقته فعن هشام بن حمي الفسائي عن أبيه  
قال : جاء سائل إلى ابن عمر ، فقال لابنه : أعلمه ديناراً فلما انصرف قال له  
ابنه : تقبل الله يا أبتاه . فقال : لو علمت أن الله يقبل مني سجدة واحدة ،  
وصدقة درهم لم يكن غائب أحب إلي من الموت أتدرى ممن يتقبل ؟ إنما يتقبل  
الله من المتقين (٣) .

( ١ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢١٦ .

( ٢ ) الأبيات ج ١ ص ١٤٩ .

( ٣ ) صفة الصفوة ج ١ ص ٥٧٦ ، والآية رقم ٢٧ من سورة المائدة .

هذه نبذة عن إنفاق ابن عمر وهو كما ترون قد تحرى له الشروط والصفات .  
 التي إذا توافرت في صدقة مسلم لا شك أن الله يتقبلها بيمينه ويبرئها له حتى  
 تكون مثل البهائم فيجدها يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم .  
 ( وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا ) (١) .

حججه وعمرته :-

يقول الله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا  
 ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ) (٢) ويقول عز من قائل : ( وأتموا الحج  
 والعمرة لله ) (٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 \* العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (٤) .

وقد كان ابن عمر - رضى الله عنهما - ممن قام بأداء هاتين الشصيرتين  
 العظيمنتين شير الأداة ودأوم على فعلهما ، وتفقه فيهما ، وعلم غيره أيهما حتى  
 كان مرجع الصحابة والتابعين فيما غسل من أحكامهما وكان قدوته فيهما رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حيث شهد معه حجة الوداع . وراقبه مراقبة العالم المعارف  
 بالأسرار والدقائق . . . فلم يخفطيه شيء من أمرهما .

قال ابن عبد البر : وكان بعد موت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مولعا  
 بالحج قبل الفتنه وفي الفتنه إلى أن مات ويقولون : إنه كان من أعلم الصحابة

( ١ ) الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .  
 ( ٢ ) سورة آل عمران الآية ٥٧ .  
 ( ٣ ) الآية رقم ١٦٦ من سورة البقرة .  
 ( ٤ ) رواه مسلم .



( ١ )  
بمناسك الحج .

ويقول ابن حجر : وكان لا يترك الحج ، وكان إذا وقف بمرفة يقف فسي  
الموقف الذي وقف فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ( ٢ )

وقال ابن سعد : أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثنا عبد الله بن عمر  
عن نافع قال : كان ابن عمر لا يدع عمرة رجب . ( ٣ )

لذلك كان الناس يتالمعون الى أعماله في الحج ، ويتلقون كلماته لما  
علموا من حرصه على الأسوة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن يوسف بن  
مايك قال رأيت ابن عمر حلق رأسه على المروة ثم قال للحلاق : إن شعري كثير  
وإنه قد آذاني ولست أألى ، أفحلقه ؟ قال : نعم ، قال : فقام فجعل  
يحلن صدره ، وأشرأب الناس ينظرون إليه فقال : " أيها الناس إن هذا  
ليس بسنة ولكن شعور كان يومئذيني " . ( ٤ )

وقيل ذلك بمنى فحلق عنقه ، فاجتمع الناس ينظرون فقال : إنه ليس بسنة  
ولكنى تركت الحمام ، وإنه من رقيق الميثر . ( ٥ )

ومما يدل على الحرص الشديد على أداء الحج والعمرة ما حاه عن نافع عنه  
أنه كان لا يدع الحج والعمرة وأن عبد الله بن عبد الله دخل عليه فقال :

( ١ ) الاستيعاب ج ٢ ص ٣٤٧ على هامش الإجابة .

( ٢ ) الإجابة ج ٢ ص ٣٤٩ .

( ٣ ) الطبقات ج ٤ ص ١٦٢ .

( ٤ ) ، ( ٥ ) الطبقات ج ٤ ص ١٥٥ .

إنى لا آمن أن يكون العام بين الناس حرب فقالوا أقمت؟ فقال : قد حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحاز قمار قريش بينه وبين البيت ، فإن يحل بينى وبينه أفحل كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله تبارك وتعالى : ( لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة <sup>(١)</sup> ) ثم قال : أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء قال : والله ما أرى سبيلهما إلا واحدا ، أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرة حجا ، ثم لاف لهما لوافا واحدا <sup>(٢)</sup> . وكان ابن عمر يروى لواف ما لا يراه عامة الناس ، فكان يخشع فيه لله ، ويعيش مع الله حتى لو أن واحدا من أقرب الناس إليه كلمة فى أهم الأمور لديه مارد عليه وما أفسد به .

يقول امرؤة : كنت ذكرتلى سورة ونحن فى اللوات نتخايل الله بين أعيننا وكنت قادرا على أن تلتانوا فى غير هذا الموطن <sup>(٣)</sup> .

وكان هو وابن عباس - رضى الله عنهما - يجلسان للناس فى الحج يسممان استفساراتهم ويجيبان عليهم <sup>(٤)</sup> .

أمره بالمحروف ونهيه عن المنكر :-

والأمر بالمحروف والنهي عن المنكر عبادة فرضها الله تعالى على القادرين عليها وكانت من أهم خصائص هذه الأمة ومن أسباب خيريتها على جميع الأمم

( ١ ) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

( ٢ ) مسند أحمد ج ٢ ص ٦٥ .

( ٣ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٣٦ .

( ٤ ) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٢٢ .

قال تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن  
المنكر وتؤمنون بالله )<sup>(١)</sup> .

وما مضت أمة الدعاة من القيام بواجبهم ، أو أقامت أمامهم المصوبات  
إلا نشأ في هذه الأمة الجهل ، وانتشرت بينهم الفواحش ، ومات فيهم الضمير  
وتعرضوا لضرب الله عز وجل .

فمن عذيفة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " والذي  
نفس بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم  
عقابا منه ، ثم تدعونني فلا يستجاب لكم " رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي بكر السديق - رضى الله عنه - قال : " يا أيها الناس إنكم تقرؤون  
هذه الآية : " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من غلب إذا استديتم " <sup>(٣)</sup>  
وإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم  
فلم يأخذوا طريقه أو شك أن يمسهم الله بعقاب منه<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود والترمذى  
وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - كان يقوم بهذه الفريضة الكفائية على خير  
وجه وله في ذلك منهج واضح .

( ١ ) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

( ٢ ) سنن الترمذى بتحفة الأحوذى ج ٦ ص ٣٦٠ .

( ٣ ) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

( ٤ ) سنن أبي داود ج ٤ ص ٥١٠ وسنن الترمذى بتحفة الأحوذى ج ٦ ص ٣٨٨ .

سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٢٧ .

أما أمره بالمحروف :-

فكان يتخذ المباح التعليم الهادي المقتن بالحجة والدليل . قال  
عبد الله بن عبد الله بن عمر : إنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة  
إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : إنما  
سنة الصلاة أن تصب رجليك اليمنى ، وتثنى رجليك اليسرى ؟ فقلت : إنك  
تعمل ذلك . فقال : إن رجلي لا تحملائي (١) .

وأما نهيه عن المنكر :-

فإنه أتى ينهى عنه بالقول والمعل ، ويزيله بما يستحق من القوة والمنصف  
فمن نافع قال : كان ابن عمر يكسر النرد ( الماولة ) والأربع عشرة ( المنقلة )  
، وعنه أنه وجد مع بعض أهله الأربع عشرة فضرب بها رأسه .

وعنه أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب فحسبهما أن اصمتا (٢)  
وإذا كان " أفضل الجهاد كلمة عدل ( حق ) عند سلطان " (٣) رواه أبو داود  
والترمذي وقال حديث حسن غريب .

وذلك الكمال يقين فاعله ، وقوة إيمانه ، وشدة يقينه بالله عز وجل . فقد كان  
ابن عمر - رضي الله عنهما - من هؤلاء " المعاصدين الذين يقولون هذه الكلمة عند  
الحكام والولاة الذين يهالفون عن أمر الله لا يخافون في الله لومة لائم وله في ذلك

( ١ ) جامع الأصول / ابن الأثير / ج ٥ ص ٤٠٧ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٥ ص ٦٨٦ وأنار لطبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٥٥ .

( ٣ ) سنن أبو داود ج ٤ ص ٥١٤ ، سنن الترمذي بتحفة الاحوذى ج ٦ ص

مواقف هامة مع الحجاج (١) ومروان بن الحكم (٢) وعبد الله بن مابيع (٣) وابن عامر (٤)

وغيرهم .

أما في التحليم فكان يتحلى بالأناة والرفق مع الصغار والكبار . جاء

في مسند أحمد عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر فقلت : أأدخل ؟  
فصرخ صوتاً فقال : أي بني إذا أتيت إلى قوم فقل السلام عليكم : فإن ردوا عليك  
فقل : أأدخل ؟ .

ثم رأى ابنه وهو يجر إزاره فقال : ارفع إزارك فإنني سمعت رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - يقول : من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه . (٥) وجاء عن يونس

ابن زياد بن بدير قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته لينحرفها

بمضى فقال : ابسها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم . (٦)

وكان في كل مكان يحل فيه يدعو إلى الله سبحانه : قال ابن يونس : شهد

ابن عمر فتح مصر واختار بها ، وروى عنه أكثر من أربعين نفساً من أهلها . (٧)

(١) انظر في ذلك سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٢٣٠ ولحقات ابن سعد ج ٤ ص ١٥٩ .

(٢) انظر في ذلك مسند أحمد ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) انظر في ذلك المصدر السابق ج ٢ ص ٨٣ ، ص ٩٧ ، والبداية والنهاية

ص ٨٢٢ ، ٢٣٣ .

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٠ ، ص ٥١ .

(٥) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٣ .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٩ وهذا المعنى هو ما جاء في قوله تعالى : (فأذكروا

اسم الله عليها صواف الآيات ٣٦ من سورة الحج . قال ابن كثير : قياماً على

ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى ( مختصر ابن كثير / للصابوني / ج ٢

ص ٥٤٤ ) وانظر في هذا المعنى أيضاً مسند أحمد ج ٢ ص ٦٥ ، ص ٤٥ ،

ص ٣٩ .

(٧) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٩ .

خوفه من الله تعالى :-

والخوف من الله مقام من أعلو درجات عبادته - سبحانه - لا يصل إليه إلا العارفون بالله ، الذي قرأوا آيات الله ، وعاشوا معها بقلوبهم وعقولهم ، وعرفوا عن رسول الله فخافوا كما كان يخاف وهو العبد المقرب إلى الله الذي احتباه ، وخسر له ما تقدم من ذنبه .

قال تعالى : ( وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ) .

قل آمنوا به أولا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلو عليهم يخسرون للأذقان سجدا . ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا . ويخسرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ( ١ ) .

وقال سبحانه : ( ولمن خاف مقام ربه جنتان ( ٢ ) ) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : خابنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خابية ما سمعت مثلها قل فقال : ( لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا ) فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجوههم ولهم خمسين رواة البخاري ( ٣ ) .

والبنائ\* ماهر من مظاهر الخوف من الله تعالى ، وله أجره وفضله . قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يسود اللين في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم \* رواه الترمذي قال هذا حديث صحيح ( ٤ ) .

( ١ ) الآيات من ١٠٦ - ١٠٤ من سورة الاسراء .

( ٢ ) الآية ٤٦ من سورة الرحمن .

( ٣ ) رواه البخاري باب : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا . ومثلها قائلها لكامل بلاغتها وما أظلم : أن من حول الآخرة ، والخنين : البكاء مع غنة . وغاوا وجوههم : يخفون البكاء .

( ٤ ) سنن الترمذي بتحفة الأحوذى ج ٦ ص ٦٠٠ .

وطين الصبيد أن يمزج الخوف من الله بالرحمة في عفوهِ ورحمته في حال

صحته وقد سماه المرغز والإشراف على الموت يحدث الرحمة فيه سبحانه .<sup>(١)</sup>

قال تعالى : ( إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم ) .<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه :

( إنه لا يبيأ من روع الله إلا السقوم الكافرون ) .<sup>(٣)</sup>

وقد كان ابن عمر - رضوا الله عنه - يخاف الله خوفاً شديداً .

قال نافع : ما ثرا ابن عمر هاتين الآيتين قال من آخر سورة البقرة إلا بكى :

( وإن تبدوا ما فؤ أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) الآيات . ثم يقول :

إن عذا لإحساناً شديداً .<sup>(٤)</sup>

وقال نافع أيضاً : " كان عبد الله بن عمر يقرأ في صلاته فيمر بالآية فيها

ذكر النار فيقف عندهما يدعو ويستجير الله منها ، وكان إذا قرأ ( ألم يمان

للذين آمنوا أن تنشع قلوبهم لذكر الله ) بكى حتى يخلبه البكاء .<sup>(٥)</sup>

وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : " اجتمع في الحجر مصعب

، وعروة وعبد الله بنو الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا : تمنوا . فقال عبد الله :

أما أنا فأتمنى الخلافة ، وقال عروة : أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عنو العلم ،

وقال مصعب : وأما أنا فأتمنى إمرة العراق . والجمع بين عائشة بنت الحة ،

وسكينة بنت الحسين .

( ١ ) رياض الصالحين / النووي ج ٢٠٧ .

( ٢ ) آخر الآية من سورة الأنعام .

( ٣ ) الآية ٨٧ من سورة يوسف .

( ٤ ) حليلة الأوامياء .

( ٥ ) المربع السابق .

وقال عبد الله بن عمر : أما أنا فأثمنى المنفرة . قال : فنالوا كلهم ماتنوا  
ولعل ابن عمر قد غفر له .<sup>(١)</sup>

وهذا إن دل فإنما يدل على أن خوف ابن عمر من الله سبحانه - كان  
مزوجا برباطه شو، مخفرتة ورضوانه - جل وعلا - .

دعاء ابن عمر :-

الدعاء مع العبادة ، وهو ماهر الميودية والخضوع لله سبحانه .  
قال عليه الصلاة والسلام إن الدعاء هو العبادة .<sup>(٢)</sup>

( وقال ربكم ادعوني أستجب لكم )<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ( وإذا سألك عبادى  
عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان )<sup>(٤)</sup> .

وقد أثنى ابن عمر دعوات ليلية تغيث رقة وعذوبة وشفاعة إلى الله  
سبحانه فمن عبد الله بن سيرة قال : كان ابن عمر إذا أصبح قال : اللهم  
اجعلنى من أئام عبادك عندك نصيبا فى كل خير تقسمه الفداة ونورا يهتدى  
به ، وورمة تنشرها ، وورزقا تبسأه ، وغمرا تكشفه وبلاء ترفعه ، وفتنة تصرفها .<sup>(٥)</sup>

وعن نافع أن ابن عمر كان يدعو على الصفا : اللهم اعصمنى بدنياك ، والمعتك  
، والمعة رسولاك اللهم جنبنى حدودك ، اللهم اجعلنى من يحبك ، ويحب ملائكتك  
ويحب رسلك ، ويحب عبادك الصالحين ، اللهم يسرنى لليسرى ، وجنبنى لليسرى

( ١ ) حلية الأولياء ج ١ ص ٣٠٦ .

( ٢ ) رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

( ٣ ) الآية ٦٠ من سورة غافر .

( ٤ ) الآية ١٨٦ من سورة البقرة .

( ٥ ) حلية الأولياء ج ١ ص ٣٠٤ والإصابة ج ٢ ص ٣٤٩ ، والمصمم الكبير / ج ١٢



واغفر لوني عن الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين ، اللهم إني هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزع مني حتى تقبضني وأنا عليه .<sup>(١)</sup>

وقيل، لحبب الله بن عمر : لو دعوت الله لرا ؟ فقال : اللهم ارحمنا ، وعافنا ، وارزقنا . فقال رجل : لو زدتنا يا أبا عبد الرحمن فقال نعمون بالله من الإسهاب .<sup>(٢)</sup>  
وقد كان مرضى الله عنه - مستجاب الدعوة . كتب زياد إلى معاوية : قد ضربت العراق بشمالها ، ويميني فارغة " يعرض بذلك أن شماله للمراق ، وتكون يمينه لإمارة الحجاز " فقال ابن عمر لما بلغه ذلك : اللهم أرحمنا من يمين زياد وأرح أهل المراق من شماله " فكان أول خير جاء بموت زياد .<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) حلية الأولياء ج ١ ص ٣٠٦ .

( ٢ ) البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٠ لأن دعوة واحدة من قلب حاضر خير ممن غابته أولية تردد فيها الكلمات ترديدا .

( ٣ ) النجوم الزاهرة لابن تغري ج ١ ص ٢١٩ .

تعقيب :

الجهاد باب من أبواب الحنة ، وهو ذروة سنام الإسلام ، والدليل الواضح على إيمان صاحبه ، وقوة عقيدته ، به مكن الله للمسلمين الأولين في الأرخ ، وبدلهم من بعد خوفهم أماناً ، ومن بعد فقرهم غنى وعزا وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا . . . ومصدق ذلك حال المسلمين اليوم وأمع الأعداء من كل جنس ومن كل نحلة في أراضيتهم . . . وما ذلك إلا بتركهم للجهاد ، وفرارهم من مقارعة الخصوم ، واشتغال كل واحد منهم بماله ونفسه وأهله . . .

فقد كان هذا الصحابي الجليل - في جهاده - نموذجاً من ذلك الجيل الذين تربوا تحت راية القرآن ، وتدرّبوا تحت رعاية قائدهم محمد عليه الصلاة والسلام .

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم . . . إن التشبه بالرجال خلاق

١- جهاد ابن عمر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

كان ابن عمر فارساً منذ شبابه ، يعد نفسه ليكون حندياً في جيش الإسلام ، ويتمنى ذلك اليوم الذي يلتقي فيه مع أعداء الله في ساحة القتال - مثل أبناء حيله - .

عن نافع عن ابن عمر قال : سبق رسول الله - صلى الله عليه وسلم بين الخييل فأرسل ما نمر منها من الحفيا ، إلى ثنية الوداع ، وأرسل ما لم ينمر منها من

ثنية الوداع إلى مسجد بنو زريق . . . قال عبدالله ؛ فكنت فارساً يومئذ فسبقت  
الناس ، ولفق بنو الفرس مسجد بنو زريق <sup>(١)</sup> ، أى أن السباق كان على مرحلتين ؛  
الأولى : للخيل الضامرة ؛ وهذه كانت مسافتها من المسجد النبوى إلى ثنية  
الوداع .

الثانية : للخيل غير الضامرة ؛ وكانت مسافتها من ثنية الوداع إلى مسجد بنو زريق  
وقد اشترك ابن عمر فى مقتل شبابه فى هذه المرحلة وسبق الناس .

---

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ع ٥ ، ومصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٥٠٠ وسبق : أى  
سابق ، أرسل الخيل : ألقها وأجرها .

ثنية الوداع : يعنى الثنية : الاريق فى الحبل أما ثنية الوداع فقد  
اغطف المؤرخون فى تحديدها اختلافاً كثيراً فمنهم من قال إنها ناحية  
مكة ، ومنهم من قال إنها ناحية الشام . قال السهوى : المراد بها  
فى حديث السباق الموضع الموحود جهة الشام لانطلاق المسافة المذكورة  
على ذلك الموضع ، وهو تقع شمالى المدينة بين مسجد الراية الذى هو  
على جبل زباب ، ومشهد النفس الزكية يمر فيها المتجه نحو جبل سلع ويوجد  
فيها مسجد الآن معروف باسمها .

( انظر فى ذلك : لسان العرب ج ١٠ ص ٢٦٧ ، وفاة الوفا بأخبار مدينة  
المصطفى للسهوى ج ٣ ص ١١٧٢ وآثار المدينة لصيد القدوس الأنصارى  
ص ١٥٤ ) ولفظ به : وثب به .

ومسجد بنو زريق : عن يحيى بن عبدالله بن رفاعة قال : توضأ  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه وعجب من اعتدال قبلته ، ولم يصل  
فيه . وهذا المسجد كان فى قبلة الدور التى على يمين السالك من درب  
السويقة . وهو المذكور فى حديث السباق بين الخيل التى لم تضر .

قال عياض : وبينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه . قلت : وبين ثنية  
الوداع والموضع المذكور نحو الميل .

( وفاة الوفا ج ٣ ص ٨٥٧ ) .

## اشترائه في الخزوات :-

لم يشهد ابن عمر بدرًا (١) وقد حزن لذلك أشد الحزن . يقول : عرضت  
 علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فاستصغرنى ، فلم يقبلنى فما أتت  
 علي ليلة قتلها من السهر والحزن والبكاء ، إذ لم يقبلنى رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - . (٢)

فانتظر كيف كان شباب المسلمين ، وكيف أصبحوا اليوم ؟ . ولم يشهد أحدًا  
 كذلك . حيث كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد عسكر في مكان يقال له :  
 " الشينيين " ثم استصرخ الجيش ، فرد من استصغره من الجنود وهم : عبد الله  
 ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعمرو بن حزم ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، والبراء  
 بن عازب ، وأسيد بن ظهير . (٤)

قال ابن حجر : وعرض علي النبي - صلى الله عليه وسلم - ببدر فاستصغره  
 ولم يجزه للذهاب مع المجاهدين ، والاشترائك في القتال ، وكذلك الحال في غزوة  
 أحد ، ثم أجهزه في وقعة الخندق ، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة . (٥)

وبناءً على مسند أحمد عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن

- 
- ( ١ ) بدر اسم ماء وهو مدينة الآن تقع علي الأريق بين مكة والمدينة وبينها وبين  
 المدينة ١٥٠ كيلو وقد حدثت معركة بدر في السنة الثانية للهجرة ،  
 وانتصر فيها المسلمون انتصاراً عظيماً بتأييد الله لهم .
- ( ٢ ) حياة الصحابة ج ١ ص ٦٦٩ ومصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥٣٨ .
- ( ٣ ) أحد جبل بينه وبين المدينة ثلاثة أميال قديماً أما اليوم فقد صار قريباً منها  
 وقال فيه رسول الله " أحد جبل يحبنا ونحبه " وحواره وقعت معركة أحد في  
 شوال من السنة الثالثة للهجرة .
- ( ٤ ) سيرة ابن هشام ٢ / ٥٦٦ .
- ( ٥ ) الإسماعيلية ج ٢ ص ٣٤٧ .

خمس عشرة فأجازته (١)

وكانت غزوة الخندق (٢) أول ما هده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث كان قد بلغ الخامسة عشرة ، وحضر بعد ذلك المشاهد كلها فلم يتخلف عنها فشهد غزوة بنو قريظة (٣) ، كما شهد غزوة الحديبية (٤) وبمعزة الرضوان .

يقول الذهبي : شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان (٥) .

قال البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : إن الناس كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد تفرقوا في نلال الشجر ، فإذا الناس محدقون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال " يعني عمر " - رضي الله عنه - يا عبد الله انظر ما شأن الناس محدقون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال " يعني عمر " - رضي الله عنه - يا عبد الله انظر ما شأن الناس محدقون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال " يعني عمر " - رضي الله عنه - يا عبد الله انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلو يرونهم يبايعون ، فبايع ، ثم رجع إلى عمر - رضي الله عنه - فبايع

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ١٧ .

( ٢ ) وتسمى غزوة الأحزاب أيضا ، وكانت في السنة الخامسة للهجرة اقرأ خبرها في كتب السيرة ومنها : السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٨٠ .

( ٣ ) هم قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة وكان بينهم وبين الرسول عهد فقتلوه باشتراكهم مع الأحزاب .

( ٤ ) الحديبية بئر ماء قريب من مكة . وكانت غزوتها في السنة السادسة للهجرة .

( ٥ ) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٥ .

وهذه بيعة الرنوان التي تضافرت النصور بشأنها قال تعالى : ( لقد رضوا  
الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ) ( ١ ) .

وشهد فتح خيبر : ( ٢ ) وأصبح لابن عمر أموال في خيبر يتفقدوها كل عام  
وهي نصيبه الذي قسمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له ونقل عن عبد الله  
قوله : ما شبعنا - يعني من التمر - حتى فتحنا خيبر . ( ٣ )

### غزوة بني المصطلق : ( ٤ )

واشترك ابن عمر في غزوة بني المصطلق .

فمن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين ، فكذب إلي  
أخبرني عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغار على بني المصطلق  
وهم غارون ( مقيلسون وقت الظهيرة ) ونصمهم تسقى على الماء فكانت حوريبسة  
( ١ ) انأرفو ذلك مختصر ابن كثير ج ٣ ، ص ٣٤٣ والآية ١٨ من سورة الفتح .  
( ٢ ) فتح خيبر من المدينة على نحو مائة ميل إلى الشمال ، وكانت واحة كبيرة خصبة  
ذات حصون ومزارع ونخل كثير وكان يسكنها يهود . وكانوا يتآمرون مع يهود  
وادي القوى لغزو المدينة فبادرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فسوى  
عشر دارهم بعد عشرين يوماً من الحمد يبية وهي التي وعدها الله رسوله فسوى  
قوله : ( وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فصجد لكم هذه ) سورة الفتح  
• ٢٠

( ٣ ) البداية والنهاية / ابن كثير ج ٤ ، ص ٨١ ، ص ٢٠٢ .

( ٤ ) قال البهاري - رحمه الله - : ( غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة  
المريسيح قال ابن إسحاق ، وذلك سنة ست ، وقال موسى بن عقبة سنة  
أربع وقال الزهري : كان حديث الإفك في غزوة المريسيح . ) صحيح  
البيهقي ج ٥ ، ص ١٤٧ .

بنت الحارث ما أصاب وكنت في الخيل<sup>(١)</sup> ،

وشهد غزوة موثثة<sup>(٢)</sup> :-

وصف لنا ما جرى فيها من تولية القواد الثلاثة ومن قتال الناس بشجاعة  
وبسالة ، ومن استشهاد القوات الثلاثة ( وأغيف أن ابن عمر كان في حضوره  
تلك الممارة إلى جانب اشتراكه بالقتال كان يصف لنا ما يقع فيها بدقة ومهارة كما  
يفعل المرسلون العسكريون اليوم ) .

ويروى لنا هذا الشهيد المؤثر : قال : كنت فيمن حضر تلك الغزوة  
فالتسنا بجعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتل ، ووجدنا في جسده  
بنيما وتسمين ضربه ورميه .

: وزاد البخاري في رواية أخرى عن عبد الله بن عمر :  
ليس فيها شوهة في دبره " ودل ذلك على أنه لم يدبر قتل وقد أخذ جعفر اللوا  
بيمينه فقامت ، فأخذه بشماله فقلعت فاحتضنه بعنقه حتى قتل<sup>(٣)</sup> . . . .  
وقد بقى هذا الشهيد مؤثرا في ابن عمر فكان إذا قابل عبد الله بن جعفر  
خالصة بقوله : السلام عليك يا ابن ذي الحناحين<sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٤٢٧ ، مسند أحمد ج ٢ ص ٣١٠ ، وكنت  
الجمال ص ٥٥ ص ٣١١ .
- ( ٢ ) موثثة قرية علي مشارف الشام تسمى الآن ( الكرك ) وكانت غزوتها في حمادى  
من السنة الثامنة من الهجرة .
- ( ٣ ) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٤ .
- ( ٤ ) المصنف الكبير / للطبراني ج ١٢ ص ٢٦٥ وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢  
ص ٥٣٥ - ٥٣٨ ، ج ١٤ ص ٥٢١ وانظر في ترجمة جعفر بن أبي طالب  
الإصابة ج ١ ص ٢٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٠٦ والاستيعاب ج ١ ص  
٢٤٢ وفي ترجمة ابن عبد الله : تهذيب التهذيب ص ٥٥ ص ١٧٠ .

وشهد ابن عمر فتح مكة :-

ويبين أن نبين دور عبد الله في هذه الغزوة . فمن مجاهد قال :  
شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين سنة ومعه فرس حنون ، ورمح ثقيل ، فذا  
ابن عمر يخطو لفرسه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن عبد الله ان  
عبد الله . ( ١ )

زاد ابن سعد يعني أثنى عليه خيراً . ( ٢ )

وما قاله مجاهد : من أن ابن عمر شهد فتح مكة وعنده عشرون سنة  
- فيه نثار - حيث أنه من المتفق عليه أنه حضر غزوة الخندق وعنده خمس عشرة  
سنة ، وسين غزوة الخندق وفتح مكة ثلاث سنين فقط . إذن فيكون ابن عمر قد حضر  
فتح مكة وعنده ثماني عشرة سنة فقط .

وقد شهد عبد الله فتح مكة وهو في كامل عدته ما أعجب رسول الله فأشاه به  
وأثنى عليه . ويسجل لنا هذا المشهد الرائع فيقول :

لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة عام الفتح رأى النساء يدايمن  
وجوه الخيف فبتسم رسول الله إلى أبي بكر ، وقال : يا أبا بكر كيف قال حسان ؟  
فأنشده أبو بكر - رضي الله عنه - .

عدمتا يلىنا إن لم تردها . . . شير النقع موعدها كداه .  
تال يبارنا مقلرات . . . يدايمن بالخمير النساء .

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ١٢ و فرس حنون : أى صاحب غير مدرب ، يخطو لها :  
يتأرجح لها الرجل من الحشيش وان : بمعنى حدير بأن يقال له .

( ٢ ) الحقات ابن سعد ج ٤ ص ١٧٢ .



فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ادخلوها من حيث قال حسان <sup>(١)</sup> .

ويروى لقالة أخرى فيقول :

" لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة وحدها ثلاثمائة وستين

صنما فأشار إلى كل صنم بمصا وقال : " إن الحق وزهق الباطل . إن الباطل

كان زهوقا " فكان لا يشير إلى صنم إلا ويستقل من غير أن يمسه بمصاه <sup>(٢)</sup> .

وانتار إلى عبد الله بن عمر وهو يقف على باب الكعبة منتظرا خروج رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - ومن معه : ليعرف ماذا فعل ؟ وأين صلى ؟ انتظار

المتشوق إلى المعرفة بدقائق فعل رسول الله .

يقول ابن كثير : يقول البخاري عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - • أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد <sup>(٣)</sup>

ومعه عثمان بن طلحة <sup>(٤)</sup> من الحجبة حتى أتاه في المسجد ، فأمر أن يوثق بفتح

الكعبة ، فدخل ومعه : أسامة بن زيد ، وبلال <sup>(٥)</sup> ، وعثمان بن طلحة ، فمكث فيه

( ١ ) البداية والنهاية / ابن كثير ج٤ ع ٢٩٤ .

( ٢ ) المصدر السابق ج٤ ع ٣٠٢ والأرقام ٨١ من سورة الاسراء .

( ٣ ) انارفي ترجمته تهذيب التهذيب ج١ ع ٢٠٨ ، سير أعلام النبلاء

ج٢ ع ٤٦٦ ، الاستيعاب ج١ ع ٥٧ .

( ٤ ) انارفي ترجمته الإصابة ج٢ ع ٤٦٠ .

( ٥ ) انارفي ترجمته : سير أعلام النبلاء ج١ ع ٣٤٧ ، الاستيعاب ج١ ع ١٤٠ .

نهاراً طويلاً ثم خرج فاستبق الناس ، فكان عبد الله بن عمر أول من دخل ،  
فوجد بلالاً وراء الباب قائماً فسأله : أين صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟  
فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه . قال عبد الله : ونسيت أن أسأله كم صلى  
من سجدة .

زاد ابن هشام : فكان ابن عمر إذا دخل البيت مشوا - قبل وجهه ،  
وحمل الباب قبل الهره ، حتى يكون بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، ثم يملوا ،  
يتوخى بذلك الموضع الذي قال له بلال (١) .

(٢) وشهد سرية بنى جذيمة :

وكان عبد الله جندياً في هذه السرية ، فلما دعاهم خالد إلى الإسلام لم  
يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فحملوا يقولون : صبأنا ، صبأنا وخالد  
يأخذهم أسراً وقتلاً . قال : ودفع إلى كل رجل منا أسيراً ، حتى إذا أصبح  
يوماً ، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره . قال ابن عمر : فقلت : والله  
لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل أحد من أصحاب أسيره . قال : فقدوا على النبي  
- صلى الله عليه وسلم - فذكروا صنع خالد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم ورفع  
يديه : " اللهم انى أبرأ إليك مما صنع خالد " مرتين (٣) .

(١) انوار البداية والنهاية ج٤ ص ٣٠٣ ، سيرة ابن هشام ج٢ ص ٤١٣ .

والبخارى باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة .

(٢) بعد فتح مكة بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخالد بن الوليد

إلى بنى جذيمة من كنانة لا بلاغهم خير الفتح ودعوتهم إلى الإسلام .

(٣) البداية والنهاية ج٤ ص ٣١٤ ، والبخارى باب بعث النبي خالد إلى

بنى جذيمة .

( ١ )  
وشهد غزوة حنين

وكان الناس قد انهزموا في أول الأمر ، ثم رجعوا وقاطوا مع رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - حتى انتصروا ، ولم يكن ابن عمر مع هؤلاء الذين ثبتوا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، والعباس ، وأبوسفيان  
ابن الحارث ، وابنه ، والفضل بن العباس ، وربيعة بن الحارث ، وأسامة بن زيد ،  
وأيمن بن عبيد ( ٢ ) ، وهذا لا ينسره حيث شمل الله بمغفوه ومغفرة الجميع ،  
وأنزل سنينته طوى رسوله وعلي المؤمنين وأنزل جنودا لم يروها . . .

وقد اشترك في السرايا ومنها سرية نجد :

يقول ابن سعد : عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر ، وإن سهامهم  
بلغت اثني عشر بعيرا ، ثم نقلوا سوى ذلك بعيرا ( ٣ ) .

كما اشترك ابن عمر في آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غزوة  
تبوك أو الحسرة ( ٤ ) حيث أن الذين تخلفوا عن هذه الغزوة ذكرتهم سورة التوبة ولم

( ١ ) اسم واد من أودية تباعة تسكنه قبيلة هوازن وكانت في السنة الثامنة للهجرة  
بعد فتح مكة وقد حبا خبرها في سورة التوبة من ٢٥ - ٢٧ وفي سيرة ابن  
هشام ج ٢ ص ٤٣٧ وأنار مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٥٠٧ .

( ٢ ) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٤٣ .

( ٣ ) البخاري : باب السرية التي قبل نجد ، وأبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٤٦ ، ومصنف  
ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٥٦ وقد سجل حسان بن ثابت في شعره خبر هذه  
السرية فور تصيده لوليلة يسجل فيها غزوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
ومنها :

ونزوة يوم نجد ثم كان لهم . . . مع الرسول بها الأسلاب والنفسل

أنار القصيدة في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٥٥ .

( ٤ ) أنار في غيرها تفسير الآية ١١٧ من سورة التوبة مختصر بن كثير ص ١٧٥ ج ٢  
وغیره .

يكن منهم ، إذن فقد كان من الذين شملتهم الآية الكريمة : " لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة " (١) .

جهد ابن عمر في عهد الخلفاء الراشدين :-

### أولا :-

في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - .

قامت في عهد الخليفة الأول - رضي الله عنه - ثلاث حروب ؛ بحث أسامة

وحرب المرتدين ، وفتح العراق .

ونريد أن نبين الآن دور عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في هذه

المعارك .

### ١ - اشتراكه في بحث أسامة - رضي الله عنه - :-

لم أشر بالمراجع التي أرخت لهذا البحث على غير محدد يبين اشتراك

ابن عمر ، أو غيره فيه ، ولكن وجدت نصوصا عامة تفيد أن هذه المعركة قد اشترك

فيها عامة المهاجرين والأنصار ، ولم يتخلف عنها أحد . ؟ حتى عمر نفسه ، وعندما

احتاج إليه أبو بكر استأذن فيه أسامة أمير الحيش ، ولم أجد ما يثبت تخلف ابن

عمر عن هذا النزو وطلو ذلك فأكاف أحسن إلى أن أنه قد اشترك فيه لما

عرف عنه من حرصه على الجهاد ، وطلو المشاركة في جميع المعارك الإسلامية . (٢)

### ٢ - وقد شارك ابن عمر في حرب المرتدين ؛ وبخاصة في معركة اليمامة . (٣)

( ١ ) سورة التوبة الآية ١١٧ .

( ٢ ) انظر بحث أسامة ؛ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٢٥ ، وتاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٦٥ ،

والبداية ج ٦ ص ٣٠٥ ، وتاريخ الخلفاء ص ٧٤ ، وسيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٦١ ،

وحياة الصحابة ج ١ ص ٤٣٢ .

( ٣ ) تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٧٤ ، وسميت الحديقة حديقة الموت لكثرة من قتل فيها

حيث قتل من الأعداء واحد منهم سبعة عشر ألفا منهم مسيلمة .

وقد أبدى في هذه المعركة بأجولة في الحرب ، والمحب الشهادة فلم تكتب له ،  
ونقل إلينا صورا رائعة من الشهادة والحرص على الشهادة تدل على أنه كان قريبا  
من العدو وهو ينوح المعركة . . . فمن جعفر بن عبد الله بن زيد بن أسلم  
الهمداني - رضوا الله عنه - قال : " لما كان يوم اليمامة ، واصطف الناس للقتال  
كان أول من جرح - أبو عقيل الأنصاري - رضوا الله عنه - رمى بسهم فشالبت في غير  
مقتل ، فأخرج السهم ، ودعا له شقة الأيسر - لما كان فيه أول النهار ،  
وحتر إلى الرجل . . . فلما حمى القتال ، وانهمز المسلمون وجاوزوا رحالهم -  
وأبو عقيل وأهمن من جرحه - سمع معين بن عدي - رضوا الله عنه - يصيح :  
يا للأنصار . الله . الله . والكثرة على عدوكم . . .

قال عبد الله بن عمر : - رضوا الله عنه - فنهض أبو عقيل يريد قومه ، فقلت :

ما تريد يا أبا عقيل ؟ ما فيك قتال . قال : قد نوه الننادى باسمي .

قال ابن عمر : فقلت : إنما يقول : يا للأنصار . لا يعني الحرص .

قال أبو عقيل : أنا رجل من الأنصار ، وأنا أجيبه ولو حيوا .

قال ابن عمر : فتحزم أبو عقيل ، وأخذ السيف بيده اليمنى مجردا ، وأخذ

ينادي : يا للأنصار . كرة كيوم حنين . فاجتمعوا - رحمهم الله - جميعا

يقدمون المسلمين حتى أحموا عدوهم الحديقة - فاخطأوا ، واختلقت السيوف

بيننا وبينهم .

قال ابن عمر : فدارت إلى أبي عقيل ، وقد قادت يده المجروحة من المنكب ،

فوقعت فسقا . على الأرض وبه من الجراح أربعة عشر جرحا كلها قد خلعت إلى

مقتل ، وقتل عدو الله سليمة .

قال ابن عمر : نوقعت عليّ أبي عقيل وهو صريح بآخر رمق ، فقلت أبا عقيل فقال :  
 لبيك - بلسان طمات - لمن الدبرة ؟ قال : قلت : أبشر ورفعت صوتي قد  
 قتل عدو الله ، فرغخ أصبحه إلى السماء يحمد الله ومات بوجهه الله .

قال ابن عمر : فأخبرت عمر - رضي الله عنه - بعد أن قدمت خيره كله . فقال :  
 رحمه الله ، ما زال يسأل الشهادة ويطلبها ، وإن كان ما علمت من خيار أصحاب  
 نبينا - صلى الله عليه وسلم - وقديم الإسلام .<sup>(١)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت عمار بن ياسر - رضي الله عنه -  
 يوم اليمامة طوى عسكرة - وقد أشرف يصيح : يا معشر المسلمين . أمن الجنسة  
 غرون أنا عمار بن ياسر هلموا إليّ : وأنا أنار إلى أذنه قد قلعت فهنسى  
 تذبذب وهو يقاتل أشد القتال .<sup>(٢)</sup>

هذه صور من البطولة الإسلامية تجلت في معركة اليمامة . . . وهذا مشهد

آخر يقدمه لنا ابن عمر يدل على حضوره هذه المعركة وحرصه على الشهادة .

استشهد زيد بن الخطاب في معركة اليمامة ، ورجع عبد الله بن عمر سالما

فحمل عمرو بن عبد الله ابنه لماذا لم يستشهد كعمه زيد ، ولنسمع هذا الحوار بين

الأب المؤدب والابن البار .

( ١ ) الأبيات ابن سعد ج ٣ ص ٤٧٤ . وأبو عقيل هو البلوي الانصاري كان

اسمه في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عبد الرحمن عدو الأوثان شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - واستشهد رحمه الله يوم اليمامة .

( الاستيعاب ج ٤ ص ١٢٩ ) .

( ٢ ) الأبيات ج ٣ ص ٢٥٤ ومضت ابن أبي شيبة ج ١ ص ٥٤٨ .

عن سالم قال : قال عمر لعبد الله بن عمر حين رجع : ألا هلكت قتل زيد ؟  
هلك زيد وأنت حي ؟ فقال : قد حرصت على ذلك أن يكون ؟ ولكن نفسى  
تأخرت ، فأكرمته الله بالشهادة .

وفى رواية عن سهل قال : ما حياء بك وقد هلك زيد ؟ ألا داريت وجهك  
عنى ؟ فقال : سأل الله الشهادة فأعلميها ، وجهدت أن تساق إلي فلم  
أعلمها .<sup>(١)</sup>

أين مثل هذه النماذج الرائعة في حياة المسلمين اليوم ؟ .

٣ - واشترك - روى الله عنه - فو فتح العراق :

ولما فرغ خالد بن الوليد<sup>(٢)</sup> من أمر اليمامة بعث إليه أبو بكر الصديق - رضى  
الله عنه - فو المحرم سنة ١٢ هـ . فأمره بالمسير إلى العراق .<sup>(٣)</sup>

قال ابن سعد : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس : قال : حدثنا  
أبو شهاب عن حجاج بن أرملة عن نافع عن ابن عمر : أنه غزا العراق فبارز  
دهقانا فقطه ، وأخذ سلبه ، فسلم ذلك له ، ثم أتى أباه فسلمه له .<sup>(٤)</sup>

وقال الذهبي : قدم العراق والبصرة وفارس غازيا وروى حجاج بن أرملة  
عن نافع : أن ابن عمر بارز رجلا فو قتال أهل العراق فقطه ، وأخذ سلبه .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٦٢ .

( ٢ ) انوار غفر ترجمة خالد : للإصابة ج ١ ص ٤١٣ ، صفح الصفوة ج ١ ص ٢٦٨ .

( ٣ ) وانوار غفر فتح العراق تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٧٨ وما بعدها .

( ٤ ) طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٧٠ .

( ٥ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٨ .

ثانيا :-

في عهد أبيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - :  
 إذا كنا نستأجج القوم أن أبابكر وولد أركان الدولة التي امتزت بموت  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبسبب الردة ، ومنع الزكاة ، والمتبئين فإننا  
 يمكننا أن نقول : إن عمر هو الذى فتح الفتوح ، ومصر الأماص ونشر الإسلام  
 في ربوع الأرض : شرقا وغربا .

لقد تم في عهده فتح العراق ، وفارس ، والشام ، ومصر ، والنوبة  
 ، وغيرها .

وكان عبد الله بن عمر يخون غمار الممارك في شرق ، وفي غرب جهادا  
 في سبيل الله - لم ينعه عن ذلك أن أمير المؤمنين أبوه - بل إن ذلك ربما  
 دفعه أكثر إلى ميدان الوغى ليمس القذوة من نفسه لما يحب أن يكون عليه  
 أبناء المسلمين ، لا فرق في ذلك بين أبناء الحكام ، وأبناء عامة الناس .

فبعد أنه اشترك في معركة اليرموك :

قال ابن الأثير : وشهد اليرموك وفتح مصر وأغريقية<sup>(١)</sup>

وعن نافع عن ابن عمر قال : شهدت اليرموك فأصاب الناس أعنابا وألحمة  
 فاكلوا لم يروا بها بأسا<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) أسد الغابة ج ٣ ص ٤٢٧ وقد حدثت معركة اليرموك على أمسج الأقوال :

سنة ٦٥ هـ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٣ ص ٣٧ .



( ١ ) كما أنه اشترك في فتح مصر :

قال ابن يونس : شهد ابن عمر فتح مصر ، واختلط بها . . . ( ٢ )

كما شهد ابن عمر فتح نهاوند ( ٣ ) تحت قيادة النعمان بن مقرن أمير الجيش

في المائة من المهاجرين .

قال ابن كثير : فيهم من سادات الصحابة وروؤس العرب : عبد الله

ابن عمر أمير المؤمنين وجرير بن عبد الله البجلي ، وحذيفة بن اليمان وغيرهم . ( ٤ )

وقد أصاب ابن عمر في هذه الفزوة مرض الربو بسبب رطوبة الجو هناك

فكان يتداوى بالشوم .

---

( ١ ) ثم فتح مصر في سنة ٢٠ هـ . على أرجح الأقوال . انظر في تاريخ فتح مصر ( الأجرى ج ٤ ص ١٠٤ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٩٧ ) وانظر في ترجمة فاتح مصر عمرو بن العاص تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٥٦ .

( ٢ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٩ وانظر أسد الغابة ج ٣ ص ٤٢٤ وقد سبق هذا النص ص ٥٣ من هذا البحث .

( ٣ ) كانت سنة ٢١ هـ . وتسمى فتح الفتوح البداية ج ٧ ص ١٠٥ ، وتاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ١١٥ ونهاوند : بفتح النون الأولى - وقد تكسر - وفتح الواو ونون ساكنة مدينة عاصمة . في قبلة هذان بينهما ثلاثة أيام سميت كذلك لأنهم وجدوها كما هو .

( مصجم البلدان ) ياقوت / ج ٥ ص ١١٣ وانظر في ترجمة النعمان بن مقرن التهذيب ج ١٠ ص ٤٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٠٣ .

( ٤ ) البداية ج ٧ ص ١٠٥ .

قال ابن سعد : أخبرنا شمام أبو الوليد الليثي قال : حدثنا  
أبو عوانة عن بشر بن نافع قال : لما غزا ابن عمر نهاوند أخذوه فجمل  
ينظم الثوم في المحيط ثم يجعله في حسوه فيطبخه ، فإذا أخذ الحنظل  
لرحه ، ثم عساه (١) .

وشهد فتح أذربيجان :

فمن نافع عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر حبسه الثلج بها  
فكان يقصر الصلاة (٢) .

فتح جلولا :-

اشترك ابن عمر كذلك في فتح جلولا \* حيث يقول : شهدت جلولا \*  
فابتعدت من الشنائم بأربعين ألفا فقدمت بها على عمر الخ \*

وحيث يقول : اختلفت أنا وسعد في المسح على الخفين - ونحن بجلولا \*  
الخ (٣) .

---

(١) الطبقات ج٤ ص ١٥٦ .

(٢) الطبقات ج٤ ص ١٥٦ أذربيجان - بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر  
الباء الموحدة وياء ساكنه وهيم الخ . سنة ٢٢ هـ . وفتح فسو  
عهد عمر - رضو الله عنه .

(٣) معجم البلدان ج١ ص ١٢٨ ، وتاريخ الأبرن ج٤ ص ١٥٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج١٢ ص ٥٧٤ .

ثالثا : فري عهد عثمان - رضى الله عنه - :-

ولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - الخلافة سنة أربع وعشرين من الهجرة  
وبعد اتفاق أصحاب الشورى عليه بعد مقتل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .  
فى شهر المحرم (٦) وقتل لثلاث عشرة خلت من ذى الحجة من سنة خمس وثلاثين  
وبقى فى الخلافة اثنتى عشرة سنة . (٢)

وقد مضت السنوات الست الأولى من خلافته والناس لا ينقمون عليه شيئا (٣)  
وفى الست الأواخر بدأ أصحاب الأعمواء وأغراض السوء يتهمونه بتهم كثيرة  
ويشيرون عليه الناس . . . وكانت الكارثة قتل عثمان ، وانفتاح باب الفتن .

ولقد تمت فى عهد عثمان - رضى الله عنه - فتوحات كثيرة .

ومن أهم المعارك التى اشترك فيها ابن عمر فى عهد الخليفة الثالث :-

أولا : غزوة أفريقية :- (٤)

قال ابن كثير :

تصد المسلمون - وهم عشرون ألفا - أفريقية وعليهم عبد الله بن سعد بن

أبى سرح ، وفى جيشه عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير . (٥)

ثانيا : غزوة أبرستان :-

قال المحب الأجرى : فى سنة ثلاثين للهجرة غزا سعيد بن العاص أبرستان

( ١ ) تاريخ الأجرى ج ٤ ص ٢٤٢ .

( ٢ ) صفة الصفوة ج ١ ص ١١٧ .

( ٣ ) تاريخ الخلفاء / السيوطى ص ١٥٦ .

( ٤ ) كان ذلك فى سنة ٢٧ هـ . ( البداية والنهاية ج ٧ ص ١٥١ ) .

( ٥ ) المرجع السابق ج ٧ ص ١٥٢ .

ولم يفرها أحد قبله - ومعه ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
منهم : الحسن ، والحسين ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير ،  
وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ، فسار بهم فمر ببلدان شتى يصلحونه على  
أموال عزيمة حتى انتهى إلى بلد متاخمة لجرحان على ساحل البحر فقاتله  
أهلها حتى صلى صلاة الخوف وهم يقاتلون . ( ١ )

دفاعه عن عثمان - رضي الله عنه - :-

استتره ابن عمرو الدفاع عن عثمان ضد الفتن وأصحابها الذين أرادوا  
الخروج على الولاية الشرعية للأمة . . . حتى أنهم قتلوا الخليفة عثمان - رضي  
الله عنه - قال ابن كثير : كان الحصار مستمرا من أواخر ذي القعدة إلى يوم  
الخمسة الثامن عشر من ذي الحجة فلما كان قبل ذلك بيوم ، قال عثمان :  
للذين عنده في الدار من المهاجرين والأنصار - وكانوا قريبا من سبعمائة  
فيهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ، والحسن ، والحسين ، ومروان ، وأبو هريرة  
وخلن من مواليه ولو تركهم لنعصوه فقال لهم : أقسم على من لو عليه حتى أن يكف  
يده ، وأن يدلني إلى منزله . ( ٢ )

فروان وسوا بن عتبة عن سالم أو عن نافع أن ابن عمر لم يلبس سلاحه  
( أن غر الفتن ) بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا يوم الدار ،  
ويوم نجدة الحروري . ( ٣ )

( ١ ) تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ١٣٥ ، الطبري ج ٤ ص ٢٦٩ ، والبداية  
ج ٧ ص ١٥٤ .

( ٢ ) البداية ج ٧ ص ١٨١ .

( ٣ ) المصدر السابق ص ١٨٢ .

رابعاً : ابن عمرو علو بن أبي طالب - رضوا الله عنه - :-

وقعت البيعة لعلو من أهل المدينة ، ولكن بدا في الأثق مراضة  
أهل الشام ، وعزم علو على قتالهم فدعا ابن عمر للخروج معه فقال : إنما  
أنا رجل من أهل المدينة ، إن خرجوا خرجت على السمع والجماعة ، لكن لا أخرج  
للقتال في هذا العام . ثم تجهز وخرج إلى مكة <sup>(١)</sup> .

وبذلك اعتزل ابن عمر القتال ، ولم يشترك في الحروب التي وقعت بين  
علو ومعاوية رضوا الله عنهما ، لكنه حضر مجلس الحكمين .

ففي سنة ٣٧ كان اجتماع عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وشهد  
جماعتهم تلك : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن الحارث  
ابن هشام المنزومي وعبد الرحمن بن عبد يثوث الزهري ، وأبو جهم بن  
حذيفة المدوني والمغيرة بن شعبة الثقفي <sup>(٢)</sup> .

خامساً : جيهان بن عمرو بن أمية :-

استمرت الحرب بين علو ومعاوية بعد تفرق الحكمين ، دون انقاع حتى  
كانت سنة أربعين تمكن عبد الرحمن بن ملجم الخارجي من قتل الإمام علو -  
رضوا الله عنه - وهو خارج لصلاة الصبح . وباع أهل الكوفة ابنه الحسن  
رضوا الله عنه - وبعد ستة أشهر رأوا أن يحقق دماء المسلمين ، فقتلوا  
عن العطفة لمعاوية بشراً . أن توبوا إليه من بعد موته ، فسمى الناس سنة (١٤٧) عام

( ١ ) الخواص من القواصم لابن المبريق ص ١٤٧ .

( ٢ ) البداية ج ٧ ص ٢٨٢ .

الجماعة لا يتماع كلمة المسلمين على إمام واحد ، وتحققت في الحسن كلمة النبي  
- صلى الله عليه وسلم - لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من  
المسلمين (١) .

وانتقلت الخلافة إلى معاوية وإلى ابنه وحفيده ثم إلى بنى أمية . وقد  
عان عبد الله بن عمر حتى أدرك زمن عبد الملك بن مروان ورغم تقدم سن ابن عمر  
فقد عاد إلى الجهاد من جديد . . .

#### اشتراكه في غزو الروم حتى بلغ القسطنطينية :-

قال ابن كثير عن سنة ٤٦ هـ :

فيها غزا معاوية بلاد الروم حتى بلغ القسطنطينية ومعه جماعات من  
سادات الصحابة منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري  
وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أول  
جبان يخزون مدينة قيصر مخفور لهم " .

(٢)  
فكان هذا الجيش أول من غزاهما ، وما وصلوا إليها حتى بلغوا الجهند  
والملاحظ بعد ذلك أن ابن عمر غلبت عليه المزلة فلم يشترك في قتال نشب بين  
المسلمين : لا مع الحكام ولا مع خصومهم ، وانصرف إلى الحج والعمرة .

---

( ١ ) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب مناقب  
الحسن والحسين رضي الله عنهما .

( ٢ ) البداية ب٨٥ ص ٣٢ ، وتاريخ الجبري ج ٥ ص ٢٣٢ .

ويحمد :

فهذه صفحات مضيئة من حياة ابن عمر جليت فيها جهاده في سبيل الله ..  
وهو جهاد عظيم - كما رأينا - ومنه نعلم أن ابن عمر كان ذا باع في الفقه بعامة  
وفي فقه السبهاد بصفة خاصة كما سنمرح لذلك في فقهه إن شاء الله تعالى  
حزب الله ابن عمر عن الإسلام خير الحزاه .

## - المبحث السادس : الرواة عنه -

الرواة عن ابن عمر : والذين نشروا علمه في الأقطاب كثيرون لا يمكن حصرهم ، ذكر الذهبي منهم ٢٢٥ مائتين وخمسة وعشرين رأوا<sup>(١)</sup> . ونقل اللبيري  
روايات لست وستين منهم عن ابن عمر . . .

وما دام الحديث عن جميع الرواة ، وحصر كل الروايات عنه ( شيئاً مما )  
فلنتخير بعضها منهم ، ونعرض نماذج من رواياتهم ،<sup>(٢)</sup> والله الموفق والهادي  
إلى سواء السبيل :

وقد روى عن ابن عمر كثير من صفار الصحابة ، كما روى عنه كثير من  
كبار التابعين ، ومن صفارهم كذلك ، وكان في مقدمة هؤلاء الرواة أبناء عبد الله  
: سالم ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وحمزة ، وبلال . وقد سبق أن ترجمت لهؤلاء  
الأبناء في الفصل الثاني .

وأنتفى الآن بمرز نماذج من روايات أحد أبنائه وهو :-  
سالم بن عبد الله :-<sup>(٣)</sup>

عن ابن شهاب عن سالم : أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما الناس كالابل المائة لا يكاد يجد فيها راحلة " .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٨ .

( ٢ ) وسأشتمها من كتاب المعجم الكبير / اللبيري ج ١٢ .

( ٣ ) سبق ترجمته في

( ٤ ) المعجم لللبيري ج ١٢ ص ٢٧٧ ورواه أحمد : ٤٥٢٦ ، ٥٠٢٦ ، ٥٣٨٧ ،

٦٠٣ ، ٦٠٤٤ ، ٦٠٤٦ ، ٦٢٣٧ ، والبخاري : ٦٤٦٨ ، ومسلم :

٢٥٤٧ والترمذي : ٣٠٣٢ ، وابن ماجه : ٣٩٩٠ ورواه مالك ج ١ ص ٧٢

والراحلة الناقة التي تملح لأن ترحل وقيل المركب من الابل ذكرها كان

أو أنش .



وعن الزهري حدثني سالم عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - كان يسبح <sup>( ١ )</sup> وهو على رابته لا يبالي حيث كان وجهه . <sup>( ٢ )</sup>

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم قال - : " رأيت امرأة سوداء ، نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى

قامت بمهيمة وهي الجحفة " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " تأولت

أن يساء المدينة نقل إلى الجحفة <sup>( ٤ )</sup> .

وعن موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه سمعه يحدث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسر أسامة بن زيد فبلىه أن الناس

عابوا أسامة بن زيد ، ولعنوا في إمارته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الناس فقال : " ألا إنكم تميمون أسامة وتلعنون في إمارته ، وقد فعلتم

ذلك بأبيه من قهر ، وإن كان خليقا للإمارة ، وإن كان لأحب الناس كلهم

إلي <sup>( ١ )</sup> ، وإن هذا من بعده لأحب الناس إلي <sup>( ٢ )</sup> ، فاستوصوا به خيرا فإنه من خياركم " .

( ١ ) السبحة : التلوع من الذكر والصلاة .

( ٢ ) المحجم ج ١٢ ص ٢٨٤ ، ورواية أحمد رقم ٤٤٧٠ ، ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٦ ، والبخارى

: ٤٦٦١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٠ ، ٧٠٠ ، ٥٠٢ ، ٧٠٠ .

( ٣ ) أي في النوم .

( ٤ ) المحجم ج ١٢ ص ٢٩٠ ، ورواه البخارى ٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠ ، والترمذي

٢٣٦٢ ، وابن ماجه : ٣٩٢٤ ، والجحفة هي : مدينة رابع الميقات المكاني

لصرب والشام وشمال افريقية وكانت المدينة معروفة بأن بها حمى تسمى

أهلها بالوهن والضعف حتى رأى الرسول صلى الله عليه وسلم رؤياه .

وكانت الجحفة تسمى مهيمة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة .

قال سالم فما سمعت أبو يحدث بهذا الحديث قل إلا قال : حاشا فالحة<sup>(١)</sup>.

عن أبو بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري علو، حوضي<sup>(٢)</sup> .

فأمن أصله وقال : قد كتبتَه عن محمد بن بشر<sup>(٣)</sup>.

وأعاد من روى عن ابن عمر من الصحابة - رضوان الله عليهم - عبد الله

بن عباس - رضوا الله عنهما - .

(١) المحضج للأجرائي ج ٢، ص ٢٦٨، ورواه أحمد : ٤٧٠١، ٥٦٤٠، ٥٧٠٧،  
والبيهقي : ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ومسلم : ٢٤٢٦، والترمذي : ٣٩٠٤،  
وليسرفي الصحيحين ولا في الترمذي قول سالم بل هو في رواية مسند  
أحمد .

(٢) المحضج / ج ١٢، ص ٢٩٤، ورواه في الأوسط ١٥٦ مجمع البحرين ولكن  
بلفظ " ما بين بيتي الحديث قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة  
البليلة ص ٧٤ هذا هو الثابت الصحيح ولكن بعضهم رواه بالمعنى  
فقال قبري " وهو - صلى الله عليه وسلم - حين قال هذا لم يكن قد قبر  
- صلى الله عليه وسلم - ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حينما  
تازعوا في موضع دفنه ولو كان هذا عندهم لكان نصا في محل النزاع .

(٣) وهذا النوع من الرواية : وهو رواية الصحابي عن الصحابي يسمى  
برواية الأقران والقرينان من استويا في الإسناد والسن غالبا وقد سموه  
إلى تسمين :

أحدهما : ما يسمى بالمديح ، وذلك بأن يروى كل عن الآخر .  
والثاني : ما ليس بمديح وهو أن يروى عن الآخر ولا يروى الآخر عنه  
ومن فوائد معرفة هذا النوع ألا يتوهم الناظر في الحديث الذي من هذا  
النوع أن ذكر أحد المتقارنين قد وقع في الإسناد خطأ من أحد الرواة

٠٠/٠٠

ومنها ألا نفهم أن ( عن ) التي تذكر أحيانا بين الراوى والمروى عنه قد ذكرت خطأ وأن جوابها واو المصنف التي تدل على أنها اشتركا في كون كل منهما قد حدث من ذكر في الإسناد قبلهما .

وقد وقع في إسناد بعض الأحاديث ذكر أربعة من الصحابة ، وذكر خمسة من الصحابة مثل حديث : ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " المسوت كقارة لكل مسلم " .

انظر في ذلك : توضيح الأفكار لمعاني تفقيح الأنظار لابن الأشير /  
تعليق محمد محي الدين عبد الحميد ج ٢ ص ٤٧٥ ، وتدريب الراوى للسيواسي  
ص ٤٢٦ ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٦٢ وغيرها .

حجبر الأمة ، وفقهه العصر ، وإمام التفسير أبو المباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمه هي أم الفضل ابنة بنت الحارث الهلالية .

ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو من ثلاثين شهرا ، وحدث عنه بحملة سالحة ، وعن عمر وعطو ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى سفيان ، وأبى زر وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت .

وروى عنه : ابنه عطو ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ، ومواليه : عكرمة ومقسم ، وكريب ، وأبى بن مالك ، وعروة بن الزبير ، والانس وغيرهم كثيرون .

توفي رضي الله عنه بالبلاد سنة ٦٨ هـ . وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ( ١ )

وقد روى عن ابن عمر الحديث التالي :

عن مقسم عن ابن عباس قال : كنت فدا حنزة ومعه ابن عمر فسمع بكاء فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : -

---

( ١ ) انظر فن ترجمته لبيقات الفقهاء الشيرازي ص ٤٨ ، ولبقات ابن سعد ج ٢

ص ١١٩ وتذكرة الحفاظ / الذهبي ج ١ ص ٣٧ ، وتهذيب التهذيب

ج ٥ ص ٢٧٩ ، الإصابة ج ٢ ص ٣٣٠ . وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٣١

والاعلام للزركلي ج ٥ ص ٢٢٨ .

" ان الميت ليمذب بيكاه أهله عليه " (١)

وروى عنه كثير من التابعين : ومنهم :-

١ - سميد بن المسيب المخزومي :-

هو أبو محمد سميد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة قولاً بالحق ، فقيه النفس ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر .

سمع من كبار الصحابة . قال الزهري : أخذ سميد علمه عن زيد بن ثابت وجالس ابن عباس ، وابن عمر ، وسمد بن أبي وقاص ، ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : عائشة ، وأم سلمة ، وسمع عليا وعثمان وسهيبا ومحمد بن مسلمة وحمل روايته في المسند عن أبي هريرة - وكان زوج ابنته - وسمع من أصحاب عمر وعثمان ، وكان يقال : ليس أحد أعظم بكل ما قضى به عمر وعثمان منه ، وكان يقال له رواية عمر .

قال ابن عمر : سميد بن المسيب أحد المفتين ، وقال لرحل سأله عن مسألة : آيت ذاك نسله - يعني سميدا - ثم ارجع اليّ وأخبرني ففصل ذلك فأخبره فقال : ألم أخبرك أنه أحد العلماء ؟ .

( ١ ) المحجم للجرائد ج ٢ ص ٢٦٦ ، وهو في الصحيح من غير هذا الأريق عن

ابن عباس والحديث في البخاري حناظر ٢٣ ومسلم حناظر ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ،

٢٢ وأبو داود حناظر ٢٤ ، ٢٥ ، والنسائي : ١٣-١٥ والترمذي حناظر

والمواضع حناظر : ٣٧ ومسند أحمد ج ١ ، ٢٦ ، ٢٨ ، وقد جاء في البخاري

رواية عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الميت ليمذب بيكاه

أهله عليه . وفي رواية أخرى : إن الميت ليمذب بيكاه الحي " وذلك إن أوصى

بهذا اليكاه وإذا كان فيه ارتضاع موت ونياحة أما إذا كان بمجرد دمع

الحيين فلا .

وقال ابن عمر لأصحابه : لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 هذا لسّره وسأل الزهرى ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا : سعيد  
 ابن المسيب وقال علي بن المديني : لا أعلم فو التابعين أوسع علما من سعيد  
 هو عندى أجل التابعين ؟ وكان لا يقبل حوائز السلطان وكان يعيش من  
 التجارة بالزيت .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لما مات العبادة الأريمة صار  
 الفقه فى جميع البلدان إلى الموالى : فقيه مكة علماء ، وفقيه اليمن طاووس  
 وفقيه اليمامة يحيى بن أبي كثير ، وفقيه البصرة الحسن ، وفقيه الكوفة  
 إبراهيم النخعي ، وفقيه الشام مكحول ، وفقيه خراسان علماء الخراسان  
 إلا المدينة فإن الله تعالى خصها بقرشوس فقيه غير مدافع هو : سعيد  
 ابن المسيب . ( ١ )

ومن مروياته عن ابن عمر :

عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال : كنا إذا فقدنا الرجل من الفجر  
 والمشاء أسأنا به الثان ( ٢ ) .

وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 قال : " إن الميت يعذب بما نوح عليه " ( ٣ ) .

( ١ ) أبحاث الفقهاء للشيرازى ص ٥٧ ، أبحاث ابن سعد ج ٨ ص ٨٨ وتذكرة  
 الفقهاء ج ١ ص ٥١ وتاريخ التشريع للخضرى ص ١٥٢ .

( ٢ ) المحقق الملبرانى ج ١٢ ص ٢٧١ قال فى المجمع ج ٢ ص ٤٠ وبعد أن  
 نسبته للجزار أيضا ورجال الملبرانى موثوقون .

( ٣ ) المحقق / ج ١٢ ص ٢٧٢ .

عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال ؛ حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبو بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان - رضى الله عنهم - فكلهم كان لا يصومه -  
( ١ )  
يعنى يوم عرفة - .

## ٢ - عروة بن الزبير :-

و عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدى وأمه ؛ أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - .  
يكنى ؛ أبا عبد الله المدني ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن الزبير ، وأمه ؛ أسماء ، وعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وطى بن أبي طالب وسعيد بن زيد ، وزيد بن ثابت ، والعبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة - روى عن الله عليهم - .

وروى عنه ؛ أولاده ؛ عبد الله ، وعثمان ، وهشام ، ومحمد ، ويحيى ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عتبة ، والزهرى ، وأبو الزناد ، وعلاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال ؛ ثقة ، كثير الحديث فقيهه ، عالم ، ثبته مأمون .

وقال قبيصة بن ذؤيب ؛ كان عروة يخلبنا بدخوله على عائشة ، وكانت عائشة أطم الناس . وعده أبو الزناد فى فقهاء المدينة السبعة .

( ١ ) الحافظ ج ١٢٠ ص ٢٧٢ ورواه أحمد ٥٠٨٠ ، ٥١١٧ ، ٥٤٤٠ ،  
والترمذى ٧٤٨ ، وابن حبان ٩٣٤ من طريق آخر عن ابن عمر ورواه  
أحمد ٥٤٤٨ من طريق آخر عنه .

وقال ابن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة : عروة ، وعمرة ،  
والقاسم واد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر ، وكما اختلفوا في مولده اختلفوا  
في وفاته فتقيل مات سنة ٤١ أو ٤٢ أو ٤٤ أو ٤٦ . قدام مصر وتزوج  
بها امرأة من بني وطة وأقام بها سبع سنين . قال عنه عبد الملك بن مروان :  
من سره أن يفتار إلى رجل من أهل الحنة فلينظر إلى عروة بن الزبير ، " وقال  
ابن شهاب : عروة بحر لا ينزف " ( ١ ) .

ومن مروياته عن ابن عمر : قال :

قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الأُمراء فيقتضى أحدكم  
بالقضاء بيورا فنقول : وفقك الله وينظر إلى الرجل منا فيشئ عليه ، فقال أما  
نحن معشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكنا نمده نفاقا . فما أدرى  
ما تمدونه أنتم . ( ٢ ) .

ويتمد عروة بـ " إنا " هنا أي الناس في عصره وهذا يدل على تبدل  
الحال بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد أصحاب الكرام رضوان الله عليهم .

٣ - نافع : مولى ابن عمر :-

نافع الفقيه ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني . أصحابه ابن عمر فسق

بعض من أزيه وهو ديلمى الأصل .

( ١ ) انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ج ٥ ص ١٣٢ ، وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٨٠

وهداية الأُولياء ج ٢ ص ١٧٦ ، ووفيات الأعيان ج ١ ص ٣٦٨ ، وصفة الصفوة

ج ٢ ص ٨٧ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥٥ ، والأعلام للنزكي ج ٥ ص ١٧ .

( ٢ ) المصنف الكبير / للـجبراني ج ١٢ ص ٣٣١ ورواه الامام أحمد ٥٣٧٣ ، ٣٨٢٤

والبيهقي ٧١٧٨ وابن ماجه ٣٦٧٥ من طريق أخرى عن ابن عمر . وانظر

مرويات أخرى لعروة عن ابن عمر في المصنف ج ١٢ ص ٣٣١ .



روى عن مولاة ، وأبو هريرة ، وأبو لبابة ، وأبو سعيد الخدري ، ورافع  
ابن خريج ، وفاشة ، وأم سلمة ، وأولاد عبد الله بن عمر ، عبد الله وعبيد الله  
وسالم ، وزيد ، وعن زوجته : صفية بنت أبي عبيد وغيرهم .

وروى عنه : أولاده : أبو عمر ، وعمر ، وعبد الله ، وكذلك روى عنه عبد الله  
ابن دينار ، وسالم بن كيسان ، وأبو إسحاق السبعمي ، والزهرى وابن جريج ،  
والأوزاعي ، وعطاء الخراساني ، ومالك بن أنس والليث بن سعد وخلق  
كثير .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد  
مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال بشر بن عمرو عن مالك : كنت إذا سمعت من  
نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره . . وقال ابن عمر :  
لقد من الله علينا بنافع ، وقد بعثه عمر بن العزيز إلى مصر ليملمهم السنن .

وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : نافع عن ابن عمر أحسب إليك  
أو سالم ؟ فلم يفضل .

وقال الصجلي : مدني ثقة وقال النسائي : ثقة .

( ١ )  
تدم عبد الله بن عمر ثلاثين سنة وتوفي سنة ١١٢ هـ .

عن نافع قال : سمعت ابن عمر يقول : بينما أنا جالس عند النبي - صلى  
الله عليه وسلم - إذ جاء رجل فسلم عليه ، ثم ولى عنه ؟ فقلت يا رسول الله .  
والله إنني لأحسب هذا قال : " هل أعلمته ؟ قلت : لا قال : فأعلم ذلك أخاك " .

( ١ ) تذكرة الحفاظ / الذهبي ج ١ ص ٩٤ ، تهذيب التهذيب / ابن حجر

ج ١٠ ص ٤١٢ وتاريخ التشريع / الخضرى ص ١٥٤ .

فاتيمته ، فسلمت عليه ، فأخذت بمنكبه ، وقلت : إني لأحبك في الله وقال هو :  
وأنا أحبك لله ، وقلت لولا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أعلمك  
لم أفعل (١) .

عن نافع عن ابن عمر أن أبابكر الصديق نال من عمر شيئا ، ثم قال :  
استغفرت لي يا أخو . فغضب عمر فقال له ذلك مرارا ، فغضب عمر ، فذكر ذلك  
للنبي - صلى الله عليه وسلم - وانتهوا إليه وجلسوا فقال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - : " يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل ؟ " فقال والذي بعثك  
بالحن نبييا ما من مرة يسألني إلا وأنا أستغفر له ، وما من خلق الله بعدك أحد  
أحب إليّ منه . فقال أبوبكر : وأنا والذي بعثك بالحق ما من أحد بعدك أحب  
إليّ منه .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تؤذوني في صاحبتي ؟  
فإن الله - عز وجل - بعثني بالهدى ودين الحق فقلت : كذبت ، وقال  
أبوبكر : صدقت . ولولا أن الله - عز وجل - سماه صاحبيا لا اتخذته خليلا ، ولكن  
أخوة الله ألا فسدوا كل خوذة إلا خوذة ابن أبي قحافة (٢) .

عن نافع عن ابن عمر أنه جاءه رجل يسلم عليه فذكر أنه يخرج إلى سفر ، فقال  
له ابن عمر تعال أودعك كما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يودع من

( ١ ) المحمدي الكبير / الأبراني ح ١٢ ص ٣٦٦ ، ورواه في الأوسا ٤٦١ قال  
في المجمع ج ١ ص ٢٨٢ ورجالهما رجال الصحيح غير الأزرقي بن علس  
وعسان بن إبراهيم وكلاهما ثقة .

( ٢ ) المروج السابق ص ٣٧٢ قال في المجمع ٤٥/٦ ورجاله رجال الصحيح .

خرج ، ثم قال عبد الله : أستودع الله أمانتك ودينك وخواتيم عمك (١) .

عن نافع عن ابن عمر : أن اليهود هاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

برحل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم : " كيف تعملون بمن زنى منكم ؟ " فقالوا

نضربهما ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فما تجدون في التوراة ؟ " .

قالوا : ما نجد فيها شيئا ؟ فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبت في التوراة

الرجم ، فأتوا بالتوراة فاقروا ان كنتم صادقين ، فأتوا بالتوراة ، فوضع مدراسها

- الذي درسها منهم - كفه على آية الرجم ، فافسق يقرأ ما دون يده ، وما وراءها

، ولا يقرأ آية الرجم ، فنشر عبد الله يده على آية الرجم ، فقال : ما هذه ؟

فلما رأوا ذلك قالوا : هو الرجم فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فرجما حيث يوجد الجنائز قال عبد الله : فرأيت صاحبها يحنو عليها ليقبها

(٢)  
الحجارة .

عن نافع عن ابن عمر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا اعتكف

(٣)  
أرجح له فراشه ، وسريه إلى اسطوانة التوبة ما يلي القبلة ، ثم يستد إليها .

(١) المرجع السابق ص ٣٧٣ ورواه أحمد ٤٧٨١ ، ٤٦٥٧ ، ٦١٦٦ ، وأبو داود

٢٥٨٣ ، والترمذي ٣٥٠٥ والحاكم ٤٤٢/١ وصححه ووافقه الذهبي

وابن حبان ٢٣٧٦ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٣٣٣٢ وأحمد ٤٤٦٨ والبخاري ١٣٢٦ ، ٣٦٣٥ ،

٤٥٥٦ ، ومسلم ١٦٦٦ ، ومالك ج ٢ ص ١٦٥ ، وأبو داود ٤٤٢٢ ، ٤٤٢٥ ،

وابن ماجه الكبير للبحراني ج ١٢ ص ٣٨١ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٨٥ ورواه ابن ماجه ١٧٧٤ قال في الزوائد اسناده

صحيح ورواه موثقون .

٤ - مجاهد بن جسر :-

أبو جبير ، أبو الحجاج المكي ، مولى بنى مخزوم ولد في مكة سنة ٢١ هـ .  
 تعلم على علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله  
 ابن عمر وأخذ التفسير عن ابن عباس : قال : عرضت القرآن على ابن عباس  
 ثلاث عرضات ، أتته عند كل آية ، أسأله فيم نزلت ، وكيف كنت حتى صار  
 شيخ القراء والمفسرين قال قتادة : أعلم من بقى بالتفسير مجاهد .

أما في مجال الفقه فقد جعل مجاهد للرأى أهمية في إصدار الأحكام  
 وقال عاصم : لقيت عطاءً ولما ووسا ومجاهداً ، وشامت القوم فوجدت أعلمهم  
 مجاهداً .

وقال مجاهد : كان ابن عمر يأخذ لى بالركاب ويسوى عليّ الشيا ب إذا  
 ركبت ، واستقر في مكة ومات بها وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ .  
 ( ١ )

ونأخذ من مروياته هاتين الروايتين :-

١ - عن مجاهد قال : قال ابن عمر : لقد أعطيت منه شيئاً ما أعلم أحداً  
 أعليه إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعنى الجماع .  
 ( ٢ )

٢ - عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال : جاء الوى النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - رجلاً : أحدهما من الأنصار ، والآخر من ثقيف ؟ فسبقه

( ١ ) لبيقات الفقهاء ص ٦١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٨٢ ، وحلية  
 الأوامر ج ٣ ص ٢٧٤ .

والمعاني ابن سعد ج ٥ ص ٣٤٣ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٦ ، والأعلام  
 للزركلي ج ٦ ص ١٦١ وتاريخ التراث العربى مجلد ٤٨ / فؤاد سركين .

( ٢ ) المعجم الكبير ج ١٢ ص ٣١٠ ورواه في الأوساط ١٩٥ مجمع البحرين قال  
 في المجموع ج ٤ ص ٢٤٣ ورجاله ثقات .

الأُنصاري ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يا أخا ثقيف سسبقتك الأُنصاري " .

فقال الأُنصاري : أنا أُبتدئُ بإرسول الله ، فقال له : يا أخا ثقيف سل عن حاجتك ، وإن شئت أن أخبرك عما حثت به تسأل عنه . قال : فذاك أعجب إليّ أن تحفل ، قال : فإنك جئت تسألني عن ملامتك ، وعن ركوعك ، وعن سجدتك ، وعن صيامك ، وتقول : ماذا لو فيه ؟ قال : أي والذي يمشي بالحق ، قال : فعل أول الليل ، وآخره . ونم وسأله . . قال : فإن حملت وسأله ؟ قال : فأنت إذا . قال : فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يدك على ركبتيك ، وفرج بين أمانك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر .

ومم الليالي البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة (أي أيامها) ثم أقبل على الأُنصاري ، فقال : سل عن حاجتك ، وإن شئت أخبرتك " قال : فذاك أعجب إليّ . قال : فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك توأم البيت الحرام ، وتقول : ماذا لو فيه ؟ . ( وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول ماذا لو فيه ؟ ) وعن رميك الجمار وتقول ماذا لو فيه ؟ وعن حلقك رأسك وتقول : ماذا لو فيه ؟ قال : أي والذي يمشي بالحق . قال : أما خروجك من بيتك توأم البيت فإن لك بكل ولادة تأوؤها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة ، وأما وقوفك بعرفة ، فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة ، فيقول هؤلاء عبادي جاؤوني شعثا غبرا من كل

فج عميت، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني ؟ .

فلو كان عليك مثل رمل عالج<sup>(١)</sup> ، أو مثل أيام الدنيا ، أو مثل قار السماء  
ذنوباً غسل الله عنك ،

وأما رميت الجمار فإنه مذخور لك ، وأما حلقك رأسك ، فإن لك بكل  
شعرة تسقى حسنة ، فإذا لفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك  
أمك<sup>(٢)</sup> .

٥ - عكرمة :-

مولي ابن عباس ، وأصله من البربر ، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد  
روى عن ابن عباس ، وعن عائشة ، وأبي هريرة وغيرهم .

وثنقه بابن عباس ، وقال : المبت العلم أربعين سنة ، وكان ابن عباس  
يضع الكيل في رجله على تعليم القرآن ، والسنن ، وروى أن ابن عباس قال له :  
إن الذين فأفت الناس ، وعن الشعبي قال : ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة  
وقال أيوب قال عكرمة : إنني لأخرج إلى السوق فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة  
تيفتح لي ثمنون باباً من العلم .

( ١ ) عالج مدان مصروف بكثرة الرمال .

( ٢ ) المحم - بم الكبير / ج ١٢ ص ٤٢٥ ، ورواه عبد الرزاق ٨٨٣٠ والبزار ٨٩ زوائد  
البزار وقال وقد روى هذا الحديث من وجوه ولا تعلم له أحسن من هذا  
الطريق قال في المجمع : ٢٧٥ / ٣ ، ورجال البزار موثقون ومابين المحكوفين  
من المصنف .

وتيل لسعيد بن جبير أتعلم أحدا أعلم منك؟ قال : نعم عكرمة .  
حدث عنه ، فلائق منهم : أيوب ، وأبو بشير ، وعاصم الأحول ، ونور  
ابن يزيد ، ومالك الحذاء ، وأفتى في حياة ابن عباس .

مات سنة ١٠٧ هـ . بالمدينة وكان موته وموت كثير عزة في يوم واحد : فقال  
الناس : مات أئقته الناس ، وأشمر الناس . رحمه الله . (١) وروى عن ابن عمر .  
عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أراه عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال : " الكوفة نهر في الجنة " (٢) .

#### ٦ - سليمان بن يسار :-

هو سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين أحد الفقهاء السبعة ولد  
سنة ٣٤ هـ . وروى عن عائشة وأبو هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وابن عمر .  
كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مسغت يقول له اذهب الي سليمان فإنه  
أعلم من بقى اليوم ، وقال مالك : كان من علماء الناس .

وروى عنه : عمرو بن دينار ، والزهرى ، وسالم أبو النضر ، ويحيى بن سعيد  
وصالح بن كيسان وغيرهم . قال قتادة قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها  
بالإلاق ؟ قالوا : سليمان بن يسار مات سنة ١٠٧ هـ . (٣)

(١) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٦ ، طبقات الفقهاء ص ٧٠ وتاريخ التشريع ص ١٥٧ .

(٢) ورواه أحمد ٥٣٥٥ ، ٥٤١٣ ، والترمذى ٣٤١٦ ، وابن ماجه ٤٣٣٤ ، موطأ  
من غير هذا الطريق عن ابن عمر ، والمصنف الكبير ج ١٢ ص ٣٤٦ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ٦٠ ، وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٥ وتاريخ التشريع

ص ١٥٤ والأعلام للزركلى ج ١ ص ٣٩٢ .

روى عن ابن عمر : عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر وهو جالس على البلاط ، وناه ، يصلون ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ألا تصلون ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلون صلاة فى اليوم مرتين .<sup>(١)</sup>

### ٧ - عمرو بن دينار :-

المكي ، أبو محمد ، الأشرم الحمصي مولى حم .

روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص وأبو هريرة ، وداود بن عبد الله وغيرهم من الصحابة ، كما روى عن التابعين : الحارث بن عمار ، ابن سعد ، وابن أبو مليكة ، وعروة بن الزبير وغيرهم . قال محمد بن عيسى الجهنى : كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحدا لا الحكم ولا غيره يضمنى فى الشئ .

وعن ابن أبي نعيم قال : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار زاد فيه لا عطاء ولا محامد ولا الحارث بن عاصم .

وقال عبد الرحمن بن الحكم عن ابن عيينة ثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة .

ومما رواه عن ابن عمر :

عن عمرو بن دينار عن ابن عمر : قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصل على قبل الأهر ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين وبعد

( ١ ) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٨ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٦ .



وبعد المشاة ركعتين . ( ١ )

٨ - محمد بن علوي :-

هو محمد بن علوي بن الحسين بن علوي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر  
الباقر وأمه بنت الحسن بن علوي بن أبي طالب .

روى عن أبيه وجديه : الحسن والحسين ، ووجد أبيه علي بن أبي طالب  
وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وسعيد بن المسيب .

وروى عنه : ابنه جعفر ، والأوزاعي ، وابن حريج ، والأعمش وغيرهم .  
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وقال المحلي : مدني تابعي  
ثقة كان مولده سنة ٥٦ ومات سنة ١١٤ أو سنة ١١٥ أو سنة ١١٦ أو سنة  
١١٧ .

قال الزبير بن بكار : كان يقال لمحمد باقر العلم وقال محمد بن المنكدر  
مارأيت أحدا يفضّل عليّ بن الحسين حتى رأيت ابنه محمدا أردت يومئذ  
أن أعزله فوطئني . ( ٢ )

---

( ١ ) الصحيح الكبير / ج ١٢ ص ٤٥٦ ، ورواه أحمد ٤٥٠٦ ، ٤٦٦٠ ، ٥٢٩٦  
وأماكن أخرى والبخاري ٩٣٧ ، ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠ ، ومسلم  
٧٢٩ و ٨٨٢ ومالك ج ١ ص ١٣٦ وأبو داود ١٢٣٩ والترمذي ٤٣٠ ، ٤٣١  
والنسائي ج ٢ ص ١١٩ .

( ٢ ) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٥٠ .

ومما رواه عن ابن عمر :

ثنا أبو جعفر يصفى محمد بن علي بن الحسين بن علي حدثني عبد الله بن  
عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا نساءكم أن يأتسبن  
المساجد " (١)

ومن رواية التابعين عن ابن عمر .

والأخير الذي نترجم له :-

١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن :-

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزمري المدني قيل اسمه ؛  
عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته .

روى عن أبيه وعثمان بن عفان والحمة ، وعبادة بن الصامت وأبو هريرة

وابن عباس وابن عمرو وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين .

وروى عنه : ابنه عمر وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم ، وعبد الحميد بن سهيل

والأعمى وعمرو بن الحكم وعروة بن الزبير والزمري وغيرهم . ذكره ابن سعد

في الطبقة الثانية من المدنيين ، وقال : كان ثقة فقيها كثير الحديث . وقال

مالك بن أنس كان عندنا رجل من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو

سلمة بن عبد الرحمن ، وقال أبو زرعة ثقة إمام . قال ابن سعد مات سنة ٩٤ .

وقال الواقدي مات سنة ١٠٤ هـ . (٢) وروى عن ابن عمر عن سالم ، وأبو سلمة بيمن

(١) المحقق الكبير ج١٢ ص ٣٢٨ ورواه أحمد ٤٥٢٢ ، ٤٥٥٦ ، ٤٦٥٥ ، وفي

مواثق أخرى والبخاري ٨٦٥ ، ٨٧٣ ، ٨٦٩ ، ٩٠٠ ، ومسلم ٤٤٢ ومالك

١٥٦/١ وأبو داود ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، والترمذي ٥٦٧ ، وابن ماجه ١٦

من أخرى عن ابن عمر .

(٢) تهذيب التهذيب ج١٢ ص ١١٥ ، وتذكرة الحفاظ ج١ ص ٥٩ .

عبدالرحمن عن ابن عمر قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف  
فصفت وراءه المائة منا وأقبلت المائة على العدو ، فكبر ثم ركع بهم وسجد  
سجدتين ، ثم انصرفت المائة التي معه ، فأقبلوا على العدو ، وجاءت  
المائة الأخرى ، فصفا وراءه ثم سلم نبى الله - صلى الله عليه وسلم - فقام  
ك رجل من المائتين فقبض لنفسه ركعة وسجدتين . ( ١ )

هذه نماذج من الرواة عن ابن عمر ، ويعنى رواياتهم عنه ، وما تركناه  
أكثر بكثير ، ولكن ما لا يؤخذ كله لا يترك كله .

---

( ١ ) المحرم الكبير ج ١٢ ص ٣٣٢ .

المبحث السابع : وفاته

وفاته :-  
~~~~~

تضاربت الأقوال في سنة وفاة ابن عمر ، وفق تقدير عمره .

قال ابن جبير : قال حمزة بن ربهماق تاريخه : مات سنة اثنتين ،

أو ثلاث وسبعين ، وجزم مرة ثلاث ، وكذا أبو نصيم ، ويحيى ابن بكير ،

والجمهور ، وزاد بعضهم في ذى الحجة .

وقال القلاسي أبو مرة سنة أربع ، وبه جزم خليفة ، وسميد بن جبير . (١) وقال

ابن الأثير : توفي عبدالله بن عمر سنة ثلاث وسبعين بعد مقتل ابن الزبير

بثلاثة أشهر . (٢)

وقال النووي : مات سنة ثلاث وسبعين بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر

وقبل ستة أشهر . (٣)

بل إن هناك من يقول إنه توفي سنة أربع وستين . (٤)

هكذا نجد هذا الاضطراب والاختلاف في وفاة ابن عمر كما وجدناه في

ميلاده من قبل .

وليست ابن عمر في ذلك بدعا بين غيره من الصحابة ، والأعلام في هذه

الأزمان التي لم تكن فيها أنظمة تضبط حياة الناس بشهادات ميلاد ، وشهادات

وفاة . كما في عصرنا الحديث .

(١) الإطابة ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) أسد الغابة ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات / النووي ج ١ ص ٢٨٠ .

(٤) أسد الغابة ج ٣ ص ٢٣٧ .

وأنا أميل إلى أنه توفي سنة ثلاث وسبعين ، وهو رأى الجمهور ، وأبو نصيم
 ويحيى بن بكير ، والنسوي ، وابن الأثير من القدماء ، ورأى الزركلي من المحدثين
 ذلك أن هذا الرأي يرد بين موت ابن الزبير ، وموت ابن عمر ، وأن ابن عمر
 مات بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر وقد ثبت أن ابن الزبير مات سنة
 - ثلاث وسبعين - (١) ولما قتل ابن الزبير كبر أهل الشام فقال عبد الله بن عمر
 للذين كبروا يوم مولده خير من الذين كبروا يوم وفاته (٢) .

قال ابن أبي شيبة مات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين (٣) . وكما اختلفوا في
 وفاته اختلفوا في تقدير عمره فروى عن مالك : أن ابن عمر بلغ سبعا وثمانين
 سنة وقال غير مالك : عاش أربعاً وثمانين أو ستاً وثمانين (٤) .

وما دمت قد غيبت سنة مولده بالسنة الثالثة للبعثة كما سبق أن ذكرت (٥)
 وغيبت سنة الوفاة بسنة - ثلاث وسبعين للهجرة ، أصبح من السهل أن نضبط
 عمره بأن ناسخ سنة الميلاد من سنة الوفاة فيكون عمره ثلاثاً وثمانين سنة
 تقريباً والله أعلم .

سبب وفاته :-

~~~~~

اشتمت الآراء على أن سبب وفاة عبد الله بن عمر هو أن رجلاً وضع زج رموه (٦)

(١) انظر في ذلك سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٧٩ ، الإصابة ج ٢ ص ٣١٠ ،  
 والاستيعاب ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥٠ .

(٤) الإصابة ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٥) انظر من هذا البحث .

(٦) المدينة التي في أسفل الرمح .

بقدم عبد الله أثناء النفرة من عرفات ، فورمت رحله ، وحمل إلى بيته بمكة ، ومالبث أياما بعدها حتى فاضت روحه إلى بارئها<sup>(١)</sup> . وتتساءل الآن : لماذا حمل هذا الرجل الرمح في الحج ؟ وهذه أماكن آمنة لا يجوز فيها حمل السلاح .

ومن هنا فإن ابن عمر يحمل الحجاج<sup>(٢)</sup> مسئولية قتله عندما دخل عليه يزوره . فقال : من سمك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : وما تصنع به ، قال : قتلني الله إن لم أقتله ، قال : ما أراك فاعلا . أنت أمرت من نخسني بالحربة . قال : لم تقون هذا رحمتك الله ؟ قال : حملت السلاح في بلد لم يكن يحمل فيه السلاح وفي رواية قال : يوم أن دخلت حرم الله السلاح ، وفي رواية أخرى ما بال حرم الله وأمنه يحمل فيه السلاح<sup>(٣)</sup> ؟

بل إننا نجد ما هو أكثر من ذلك ، وهو تحرش الحجاج بابن عمر قبل قتله ، واتهام سالم بن عبد الله الحجاج بقتل والده - وسالم هو من هو ورعا وتقوى - فقد جاء ابن عمر إلى الحجاج حين زالت الشمس يوم عرفه ، ومعه ابنه سالم وصاح به فند سرادقه : الرواح . فخرج عليه الحجاج في مصفرة وقال : هذه الساعة . قال : نعم ، قال : فأهملني أصب عليّ ماء قال : فدخل ثم خرج .

( ١ ) انظر في ذلك : الطبقات ج ٤ ص ٢١٨٦ أسد الغابة ج ٣ ص ٢٢٨ ، والمصنف للطبراني ج ١٢ ص ٢٥٨ .  
( ٢ ) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ولد سنة ٤٥ هـ ، ونشأ بالائفان أبوه من شيمه بنى أمية ، وحضر مع مروان حروبه ، ونشأ ابنه سوادب كتاب ، ثم لحق بصيد الطرك بن مروان ، وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبير بمكة فجهزته أميراً على الجيش ، فحضر مكة ، ورمي الكعبة بالمنجنيق إلى أن قتل ابن الزبير وولاه عبد الملك الحرمين ، ثم الكوفة ، وجمع له العراقيين ، فغار بالناس سيرة حائرة نحو من عشرين سنة ، وكان فصيحا بليغا فقيها مات سنة ٩٥ بواسط .

( تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ ) .

( ٣ ) المصنف / ج ١٢ ص ٢٥٧ .

قال : سالم فسار بيني وبين أبي فقلت له : إن كنت تحب أن تصيب السنة  
فجعل الصلاة ، وأوجز الخبايا فنزل إلى عبد الله ليسمع ذلك منه ، فقال عبد الله :  
صدق ثم ان المرق حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه ، فكان ذلك الموضع  
بين يدي الحجاج ؟ فأمر الحجاج من نخس به حتى نغرت ناقته ، فسكنها ابن عمر  
، ثم ردها إلى الموضع الذي كان يقف فيه ، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست ،  
فنغرت بابن عمر فسكنها حتى سكنت ، ثم ردها إلى ذلك الموقف ؟ فثقل  
على الحجاج أمره ، فأمر رجلا معه حربه يقال إنها كانت مسمومة - فلما دفع  
الناس من عرفه لصق به ذلك الرجل فأمر الحربة على رجله وهي في غرز رجله ،  
فمر منها ، ثم مات (١) . وإنما فعل الحجاج ما فعل بابن عمر لكثرة معارضته له ،  
وتقدمه عليه في المواقف ، وتقدير الناس له مما جعله يضيق به .

وهذه الرواية تشير إلى أن الحربة كانت مسمومة ، وإلى أن الحجاج هو الذي  
أمر الرجل بإصابة ابن عمر ، وتشير كذلك إلى أن سالما رحمه الله كان يرى أن  
الحجاج كان وراء قتل والده . . . والله أعلم ببيوان الأمور .

الصلاة عليه ودفنه :-

قال ابن عمر لابن سالم عند موته : يا بني إن أئمت فادفني غارجا من  
الحرم فإني أكره أن أدفن فيه بعد أن خرجت منه مهاجرا . . .  
قال : يا أبت إن قدرنا على ذلك . قال : تسميني أقول لك ، وتقول : إن قدرنا  
على ذلك ؟ قال : أقول : الحجاج يغلبنا فيصلو عليك قال : فسكت ابن عمر .

(١) نسب قريش / مصعب الزبيرى / ص ٣٥١ .

وقال سالم : أوصانوا أبي أن أدفنه خارجا من الحرم ، فلم نقدر ، فدفناه فسي  
الحرم يقع في متبرة المهاجرين . (١) وقيل في أواخره وهي فوق القرية التي يقال  
لها المحابدة قرب مكة ، وقيل إنه دفن ببستان حرمان .

وهو آخر من مات بمكة من الصحابة رضوان الله عليهم (٢) ووصية ابن عمر  
لابنه سالم هذه تدل على أن ابن عمر مات وفيها لهجته كما عاش وفيها لها فكان  
إذا دخل مكة يقول : " اللهم لا تجعل بيتي بمكة " (٣) وقد كان هذا مذهب كثير  
من الصحابة رضوان الله عليهم (٤) فكانوا يكرهون الإقامة والموت في الأرض التي  
هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى .

(١) الأبيات ج٤ ع ١٨٧ .

(٢) وفيات الأعيان ج١ ع ٣١٠ .

(٣) الأبيات ج٤ ع ١٨٥ وقد روى الامام أحمد عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة قال : " اللهم لا تجعل مناينا بها  
حتى تخرجنا منها " المسند ج٢ ع ١٢٥ .

(٤) وفي مسند أحمد ج١ ع ١٧٣ أن سعدا بن أبي وقاص - رضي الله عنه -  
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض  
التي هاجر منها الحديث . وفي رواية البخاري : اللهم امض لأصحابي  
محببتهم ، ولا تردهم على أعقابهم .

البخاري ج٢ ع ١٠٣ ومسلم ج٢ ع ١١ والنسائي ج٢ ع ١٢٠ .



## المبحث الثامن : ثناء الناس عليه

لقد سبى التاريخ لابن عمر - رضوا الله عنهما - أنصح الصفحات ، وشهد له معاصروه - وهم أعرف الناس به - كما شهد له من بعده من العلماء بأعظم الشهادات ، نقتبس منها فيما يلي هذه المبارات :

قال أبو نعيم : حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا أبو العباس السراج ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا أبو عن محمد بن ثبان السدي قال :

رأيت عبد الله بن عمرو ، وأبا سعيد ، وأبا حميرة ، وغيرهم ، وكانوا يسألون أن ليبر أحد منهم علوا الحان التي فارق عليه محمد صلوا الله عليه وسلم إلا ابن عمر .  
( ١ )

وقال ابن سعد : أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قنبر الحارثي قال : حدثني مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن مجاهد قال :

كنت مع ابن عمر فجعل الناس يسلمون عليه حتى انتهى إلى دابته فقال لي ابن عمر : يا مجاهد إن الناس يحبونني جدا لو كنت أعانيهم الذهب والسورق ما زدت .  
( ٢ )

وقال ابن المسيب : لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر . . . وقال قتادة : سمعت ابن المسيب يقول : كان ابن عمر يوم مات خير من بقي .  
( ٣ )

( ١ ) علية الأولياء ج ١ ص ٢٤٤ .

( ٢ ) إبيقات ابن سعد ج ٤ ص ١٦٨ .

( ٣ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢١٢ .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : مات ابن عمر وهمل في الغزل مثل أبيه .<sup>(١)</sup>

وعن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله يمتي - ابن مسعود : إن من أمك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر .<sup>(٢)</sup>

وعن سالم بن أبي الحمد عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : ما رأيت - أو ما أدركت - أحدا إلا قد مالت به الدنيا ، أو مال بها إلا عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> وقالت فيه السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها : ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من ابن عمر .<sup>(٤)</sup>

وروى سعيد بن بشر عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : كنت شاهد النبي صلى الله عليه وسلم في حائل نخل ، فاستأذن أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اتذونا له وبشروه بالحنة " ثم عمر كذلك ، ثم عثمان فقال : " بشروه بالحنة طوي بلوى تصيبه " فدغل بيكى ويضحك . فقال عبد الله : فأنأ يأنبى الله ؟ قال : أنت مع أبيك<sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) المصدر السابق ج ٣ ، ص ١٤٠ .  
( ٢ ) حلية الأولياء ج ١ ، ص ٢٦٤ .  
( ٣ ) المصدر السابق ، نفس الصحيفة .  
( ٤ ) سير أعلام النبلاء ج ٣ ، ص ١١ .

( ٥ ) المصدر السابق ج ٣ ، ص ٢١٠ . وقال المحقق الاستاذ / شبيب الأرنؤوط :  
: اسفاده ضعيف لضعف سعيد بن بشر لكن الحديث صحيح من  
أريق آثار الرواية قوله : طوي بلوى تصيبه " فقد أخرجه البخارى ومسلم ،  
والترمذى .

- الباب الأول -

---

الفتحة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

وفروع المحاسبة - رضوان الله عليهم -

---

ويتكون من :-

تهييد ه وفصلين .

تمهيد : في تعريف الفقه :-

اشتملت العلماء في المدلول اللغوي للكلمة بلفظه ، لا اختلافهم بل هو من

باب : نصر ، أو تعب ، أو حسن .

فعل في الأول : تكون بمعنى الفهم مطلقا ، ومنه قوله تعالى : ( وإن من شيء

إلا يسبى بحمده ولكن لا يفقهون تسبيحهم )<sup>(١)</sup> أي لا يفهمون ، وقوله تعالى :

( قالوا يا شاذيذ ما نفقه كثيرا ما تقول )<sup>(٢)</sup> أي لا نفهم ، وقوله تعالى : ( فسلوا

نفس من آتت فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا

إليهم لعلهم يحذرون )<sup>(٣)</sup> . فالمراد بالتفقه في الدين فهمه وعلم أحكامه .

وطى الثالث : تكون بمعنى فهم غرض المتكلم من كلامه : تقول العرب فقهت

كلامك أي فهمت الغرض منه .

وطى الثالث تكون بمعنى : سيرورة الفقه سمة للفقهاء<sup>(٤)</sup> .

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين : يراد به العلم الحاصل بحطة من الأحكام

الشرعية المحلية الفروعية بالنظر والاستدلال .

ويراد بالأحكام الشرعية في هذا التعريف خطابات الشارع المتضمنة لوحيوب

أمر ما ، أو حرمة ، أو نذبه ، أو كراهية ، أو إباحة ، أو المتضمنة لربا . أمر بأمراً آخر

يحملة ركنا له ، أو طعة ، أو سببا أو شررا ، أو مانعا .

( ١ ) الآية رقم ٢٤ من سورة الإسراء .

( ٢ ) الآية رقم ٦١ من سورة هود .

( ٣ ) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

( ٤ ) انظر المصباح الضيق ، الأحكام للأمدى ص ٦ ج ١ ، وصحيح البخاري بحاشية

السندی ج ١ ص ١٤ في كتاب العلم باب - من يرد الله به خيرا يفقهه فسی

الدين - .

وتثبيت الأحكام الشرعية بكونها عطية لتحديد موضوع علم الفقه ، وبيان أنه قاصر على أهمال الإنسان الحسية ، فلا تشمل أحكام العقائد والأخلاق .

وقوله بجبطة الأحكام الشرعية ؛ احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين لا غير فإنه لا يسمى في عرف الفقهاء فقها ، ولم يقل بالأحكام ، لأن ذلك يشمر بكون الفقه هو العلم بجبطة الأحكام ، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقها ، وليس كذلك .

وقوله ؛ بالذات والاستدلال ؛ احتراز عن علم الله تعالى بذلك ، وعلم جبريل ، وعلم النبي عليهم السلام ، فإن علمهم بذلك لا يكون فقها في العرف الأصولي . لأن علم الله بذلك كرمز وليس اجتهادا . وعلم جبريل وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ليس أيضا كذلك لأنه بأريق الوحي . ( ١ )

في تلك علاقة بين المعنى اللفظي والمعنى الاصطلاحي حيث سمى العلم بالأحكام الشرعية المستنباة من أدلتها فقها لأنه يحتاج إلى الفهم من الأدلة بل الفقه أخص من الفهم لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ . ( ٢ )

والنقطة لم يعرف بهذا الاصطلاح في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يتحدد هذا المفهوم للفقهاء إلا في أواسط عصر التابعين . ( ٣ )

- ( ١ ) انوار الأحكام / الأمدى ج ١ ص ٦ ، وشرح الكوكب المنير / تقي الدين أباي البقايا ص ١٣١ ، والفكر السامى / الحجوت ج ١ ص ٤ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامى للدكتور / محمد الحسينى حنفى ص ١٠ ، ١٣ .
- ( ٢ ) أعلام الموقنين ج ١ ص ٢١٩ .
- ( ٣ ) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور / مصطفى الزلمى ص ١٥ .

وشناك فرة بين الفقه والشريعة :

فالشريعة في اللغة تالمق على معنيين :-

### الأول :-

الاريقة المستقيمة .

### الثاني :-

مورد الماء الحارى الذى يقصد للشرب ، ومنه قولهم : شرعت لإبل أى  
وردت الماء ، وكلمة التشريع والشريعة مصدران لشرع المضعف والمجرد بمعنى سن .  
وأما لفظ الشريعة عند الفقهاء على الأحكام التى سنها الله لعباده ،  
وسميت هذه الأحكام شريعة لأنها مستقيمة كالجادة المستقيمة من غير التواء  
ولا اعوجاج ، ولأنها شبيهة بمورد الماء الحارى من جهة أنها سبيل إلى  
إحياء النفوس ، وغذاء العقول ؛ كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان<sup>(١)</sup> .  
ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى : ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا  
والذى أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين  
ولا تفرقوا فيه )<sup>(٢)</sup> .  
وقوله تعالى : ( ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء  
الذين لا يعلمون )<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) القاموس المحيى ومختار الصحاح وتاريخ الفقه الاسلامى / الدكتور محمد

أنيسر عباده ج ١ ص ٥ ط ٢ .

( ٢ ) الآية ١٣ من سورة الشورى .

( ٣ ) الآية ١٨ من سورة الجاثية .

قال قتادة : شرع لكم من الدين أي بتحليل الحلال وتحريم الحرام .<sup>(١)</sup>

وقال الشريفة : الفرار والحدود والأمر والنهي ،

وقال ابن عباس : ثم حملناك على شريعة من الأمر فاتبها أي على هدى

من الأمر وبينتة .<sup>(٢)</sup>

فالشريعة الإسلامية تشتمل على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعتمدة

أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات ، أما الفقه فلا يعنى إلا بالأحكام العملية

أي أحكام العبادات ، والمعاملات ، ومن ثم فالشريعة أعم وأكثر شمولاً .

والفقه يعتمد على نصوص الشريعة : أي على القرآن ، والسنة النبوية

كما يعتمد على المصادر التي شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار كإجماع

والقياس . . .

والشريعة الإسلامية : وهي الأحكام المنزلة من الله تعالى على نبيه محمد

صلى الله عليه وسلم في القرآن ، أو السنة النبوية تقوم على الوحي الإلهي فهى

تشريع إلهي ، لا محل فيه لرأى الإنسان ، وتحريم مخالفتها . أما الفقه الإسلامي

فليس كنه كذلك ، إذ أنه نوعان :

نوع يضيق فيه بزانب الرأى والاحتهااد أو يتقدم ك معرفة الأحكام المعروفة من الدين

بالضرورة ، والتي لا يجهلها أحد كوجوب الصلاة ، وحرمة الزنا وحرمة نكاح الأمهات

---

( ١ ) انوار جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الأجرى / مجلد ١١ حد ٢٤٤ ص

١٠٠ طبعة بيروت .

( ٢ ) المرجع السابق، والمجلد والحزب نفسهما ص ٨٨ وانوار الجامع لأحكام القرآن

/ الترابيوت، مجلد ٨ ج ١٦٦ ص ١٦٣ بيروت وأحكام القرآن / ابن السريى مجلد

٤ ص ١٦٩٤ وانار : أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢١٦ وتاريخ الفقه الإسلامي

للسايبى ص ٥ .

هذه الأحكام الفقهية تعتبر جزءاً من الشريعة الإسلامية ؛ أي أنها تشريع الإلهي لا يجوز مخالفته .

ونوع يخلب فيه بجانب الرأي والاجتهاد . . . ، وهذا النوع لا يعتبر من قبيل التشريع الإلهي الذي لا يجوز مخالفته ، بل تسوغ هذه المخالفة ما دامت مستتده إلى دليل أقوى .

ومع هذا ، فإن الفقه الإسلامي بمجموعه يبقى مصبوغاً بالصبغة الدينية لأنه قائم على الشريعة الإسلامية ، ومبادئها ، وقواعدها ، وداخل في نطاقها العام ودائرها فلكها<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / الدكتور عبد الكريم زيدان - سنة ١٩٧٦/١٣٩٦ م مكتبة القدس بغداد - ص ٦٥ .



## - الفصل الأول -

الفقه في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم -

امتار الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - وبغته رحمة للمالين بشيرا ونذيرا  
وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه القرآن تبيانا لكل شيء\* ومهدى  
ورحمة وبشرا للمسلمين . وكلفه سبحانه ببيان هذا الكتاب للناس حتى يسطوا به  
" ( وما أنزلنا عليه الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه )<sup>(١)</sup> كما كلفه أيضا أن  
يحكم بينهم فيما يحدث من خصومات بمقتضى هذا الكتاب . . انا أنزلنا اليك  
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراكَ الله<sup>(٢)</sup> .

ومن مجموع بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - للقرآن ، وحكمه بين الناس  
في القضايا المعقدة كان هذا الفقه الذي أحياه للناس في عصر النبي وما بعد  
عصره إلى أن تقوم الساعة - أريق الحياة حتى يمهدوا الله على بصيرة ، وحتى  
يوثروا ما كلفوا به على وجه صحيح يقبله الله ، ويشيهم عليه .

وقد تم التشريع الإلهي في هذا العصر ، والتشريع الإلهي كما هو معلوم  
أساس الفقه في جميع أديانهم ، وعصوره والفقه في هذا العصر هو فقه الوحي حيث  
كانت الأحكام تنزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بلغظها ومعناها " أي القرآن "  
أو بمعناها فقل أي السفه ويقوم النبي - صلى الله عليه وسلم - بتليخها إلى  
الناس .

ولقد قام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا الأمر على خير ما يكون القيام  
به فأتى الرسالة ، وبلغ الأمانة ، لا يبتغى بذلك مالا ، ولا جاها ، وكان كما قال

( ١ ) الفصل الآتية ٦٤ .

( ٢ ) النساء الآتية ١٠٥ .

له أحكم الحاكمين : " قل ما أسألكم عليه من أحر وما أنا من المتكلفين " (١) .

ونتساءل بعد ذلك : هل ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقها مدوننا يرجع الناس إليه بعد لحاقه بربه ؟ .

والجواب طوي ذلك : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يترك فقها مدونا

وإنما ترك جملة من القواعد الكلية ، والأحكام الجزئية مبثوثة في القرآن والسنة .

ويروى السبب في ذلك إلى أن المسلمين لم يكونوا في حاجة إلى تدوين هذا

العلم في ذلك الزمان لصفاء عقائدهم ، وحدة ذكائهم ، وقرب عهدهم بالنبي

- صلى الله عليه وسلم - وقلة وقوع الأختلاف فيهم والتمسك بالكتاب التفتيش

عما يثبت منه صلى الله عليه وسلم - وتمكنهم من مراعاة الشكات (٢) .

فلما بعد الناس عن ذلك العصر ، وجدت أسباب كثيرة تدعو إلى تدوين هذا

العلم في عصر التابعين لحثوا إلى التدوين والتفصيل . . .

هذا من ناحية تدوين مسائل الفقه أما مواده ومصادره التي يؤخذ منها ويأتي

على رأسها القرآن الكريم فإننا نجد أن القرآن الكريم قد كتب كله على عهد رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - بخاتمة الإتقان ، ولم تبق منه آية إلا دونت ورتبت فسو

محلها من سورتها بلا خلاف (٣) . وعمو أول تدوين للفقه أما السنة فإن في صحيح

مسلم أنه نهى عن كتبها وقال : " لا تكتبوا عنى غير القرآن " (٤) . لكن النهي ليس

بالمتيق أنه نهى عن أن لا يكتبوها ويحملوها في بيته مع القرآن لئلا تختلط

( ١ ) الآية ٨٦ من سورة عن .

( ٢ ) المدخل الفقهى العام إلى الحقوق المدنية / الدكتور مصطفى الزرقا مجلد

١ ص ١٣٢ ط ٥ .

( ٣ ) حجة الله البالغة / الدهلوى / ج ١ ص ٧ وما بعدها .

( ٤ ) الفكر السامى / الحوى ج ١ ص ٢٩ .

( ٥ ) صحيح مسلم : باب : الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم .

به ، أما من أراد أن يكتب لنفسه ، وأمن من الاختلاف فإنه لم يمنعه كما ثبت ذلك  
في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص <sup>(١)</sup> .

وعن أبي شاه <sup>(٢)</sup> وعن علي بن أبي طالب <sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس <sup>(٤)</sup> ويصح أن تعتبر هذه  
الكتابة أول تدوين للسنة التي هي من مواد الفقه لكن ما كتبوا إلا الشيء اليسير .  
ولم يبدأ بجمعها وتدوينها إلى بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم . وإنما  
اتكفوا على حفظهم ، وسيلان أذهانهم ، ووضعا قرائمهم والأمر دائما يكون  
أفضل من التأنيب <sup>(٥)</sup> .

ولقد مر الفقه في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمرحلتين :-

الأولى : التشريع المكوي :-

لبث النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يقرب من ثلاث عشرة سنة في مكة ، وحمسى  
المدة من بيئته إلى هجرته ، وقد اتجه الوحي في هذه الفترة إلى ناحية العقيدة  
والأخلاق ، ولم يتمرن إلى الأحكام العملية إلا قليلا ويشكل كل غالبا <sup>(٦)</sup> .

والسبب في هذا النهج هو أن العقيدة هي الأساس الأول لكل ما تأتي به  
الشريعة من أحكام ، وتفصيلات ، فلا بد إذن من إصلاحها ، وتنقيتها من الشوائب  
والأبواب ، وبطلانها قائمة على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر . وهكذا كانت  
آيات القرآن تنزل موضحة هذا المعنى بالدليل والبرهان ، طالبا من المخالفين  
استعمال عقولهم ، والنفار في ملكوت السموات والأرض ، فكرة عليهم جهلهم بأصول

( ١ ) رواه أحمد في مسنده إن شاء الله تعالى في الفتح الرباني للساعاتي ج ١ ص ١٤١ .

( ٢ ) البهاري في العلم وأبوابه في المناسك .

( ٣ ) مسلم في الأناجى .

( ٤ ) مالك في الحوالا ج ٢ ص ٨٤٤ .

( ٥ ) الفكر السامي / الحجوى / ج ١ ص ٥٣ - ٥٥ .

( ٦ ) الموافقات / الشافعي ج ٣ ص ٤٦ .

المقيدة الحققة ، وتقليدهم الأعمى لضلال الآباء والأجداد<sup>(١)</sup> وتصرفهم عن آثار الجهد التي خلفوها لهم كالقتل ، والزنا وواد البنات ، وتلقنهم كثيرا من آداب الإسلام ، وأخلاقه كالعدل والوفاء ، والإحسان ، والتعاون على البر والتقوى ، وعدم التعاون على الإثم والعدوان<sup>(٢)</sup> ، لأن الأخلاق الفاضلة من لوازم المقيدة الحققة وأساس العمل الصالح .

أما الأحكام العطفية فكان تشريعها على نحو قليل ، وكفى لا تفصيلي حتى أن أغلب العبادات لم تشرع إلا بعد الهجرة ، وما شرع قبل الهجرة له أساس بحماية المقيدة : كتحرير الميتة ، والدم ، وما لم يذكر اسم الله عليه<sup>(٣)</sup> .

الثانية : التشريع المدني :-

ثم أذن الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - بالهجرة إلى المدينة بعد أن أسلم بعض أهلها وتمهياً للمجال لنقله النبي - صلى الله عليه وسلم - إليها ، وقيامه بالدعوة فيها ، واتخاذها مركزاً لدولة الإسلام . . . . . وهكذا هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إليها فوجدوا الحوامل لما لأن يقيموا لهم تنالهما اجتماعياً ، وسياسياً على أساس الإسلام فظهرت أول دولة فو تلك البقعة الصغيرة النائية - المدينة المنورة - وكان أول رئيس لها هو النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن ذلك الوقت اتجه التشريع الإسلامي نحو الشرع الثاني ، فشرع لهم الأحكام التي تتناول كل شأن من شؤون المجتمع الإسلامي الجديد وتساير

( ١ ) المدخل، لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص ١٠٨ .

( ٢ ) تاريخ الفقه الإسلامي الأستاذ / محمد علي السائس ص ١٣ .

( ٣ ) المراد من السابقين والصحيفتين نفسيهما .

بمقتضاها أمور هذه الدولة الفثية سوا منها ما اتصل بحياة الأفراد ، أو بحياة الجماعة ، فشرعت أحكام العبادات والجهاد ، وتنظيمات الأسرة من زواج وبيان حقون الزوجين ، والفرقة وأسلوبها ، ومدتها ، والنبوة ، وحقوقها ، والميراث ، وأنصبة الورثة ونحو ذلك . كما أنزلت الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات وأنواع المحاملات وحقون الحاكم ، والمحكوم ، وعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها .

وبما تصار لم يتران التشريع إلا لله سبحانه من جوانب الحياة إلا جاء بتتظيم دقيق ، محكم له .<sup>(١)</sup>

اجتهاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - :-

قبل أن أتحدث عن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أريد أن أسـمـين المحالات التي يمكن أن يقع فيها . . .

فعلوم النبي - صلى الله عليه وسلم - تنقسم إلى قسمين :-

أحد هما :-

ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة أو ما يقع فـسـى دائرة قوله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )<sup>(٢)</sup> . أي يجب على المسلمين طاعة الرسول فيه أمراً ونهيها . ومنه علوم المعاد ، وعجائب الطقوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي وليس للاجتهاد فيه دخل .

ومنه ما هو خارج بالعبادات ونحوها بوجه الضيق ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد - واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة

( ١ ) المصدرين السابقين الأول من ١٠٩ والثاني من ١٣ .

( ٢ ) الآية رقم ٧ من سورة الحشر .

الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخلق . . .

ومنه حكم مرسله ، ومصالح مطلقة لم يوقتها ، ولم يبين حدودها كميان الأخلاق الصالحة ، وأضرارها . . . ومستنداتها غالباً الاحتماد بمعنى أن الله علمه قوانين الحياة فاستجاب منها حكمة وجعلها كلية ومنه فمئات الأعمال ، ومناقب العمال ، وبعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاحتماد .

### الثاني :-

ماليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشئ من رأيي فإنما أنا بشر " . وقوله - صلى الله عليه وسلم - في قصة تأبير النخل " أي طقيقه " ؛ ( فإني إنما كنت أنا ولا تؤاخذوني بالإن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لم أكذب على الله ) .

فمنه الدأب ، ومنه ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - على سبيل الصداقة أو على سبيل التجربة . دخل على زيد بن ثابت - رضي الله عنه - نفر فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " كنت جـاراً فكان إذا نزل عليه الوحي يبعث إليّ فكتبت له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الأحكام ذكرها معنا ، فكل هذا أحدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ <sup>(١)</sup> ( أي لا أستطيع أن أذكر كل هذه الأمور فكل هذا بمعنى - أفكل هذا - يعني الاستفهام إنكارى ) .

( ١ ) حبة الله البالغة / الدعوى ج ١ ص ١٢٨ وما بعدها .

فهذه الأمور ليست من الوحي ، وإنما هي من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وقد يء " أو " فيها ، ولستنا ملزمين باتباعه فيها . . . لأنها ليست من باب تبليغ الرسالة .

إن الله تعالى أنزل كتابه على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمره أن يحكم بين الناس فيما شجر بينهم . . . وهو - صلى الله عليه وسلم - كفيّره من القضاء والمفتين يحتاج من القضاء والإفتاء إلى نوعين من الفقه .

### أولهما :-

فقه الحادثة التي يريد القضاء أو الإفتاء فيها ، ولا بد من براعة في استغلال الحقيقة من أقوال الخصوم ، وشهودهم ، أو من أسئلة المستفتين من العامة . . . ولا غلابة في أن مرجع هذا هو اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو فوس فهمه للحقيقة يتأثر بما يتأثر به البشر ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما أقات له قلعة من النار فليعطها أو يذرهما (١) .

### ثانيهما :-

فقه الحكم الشرعي لهذه الحادثة ، فإذا كان منصوماً عليه في كتاب الله - فهو - صلى الله عليه وسلم - سيد العلماء ، وإمام الفقهاء فلا يحتاج في إدراكه إلى اجتهاد لنهم الكتاب كما نحتاج ، ولا إلى بذل جهد في استنباطه كما نبذل .

( ١ ) رواه البخاري في كتاب الأحكام في عدة أبواب : باب موعظة الإمام للخصوم وباب موقضى له بحق أخيه فلا يأخذه وباب القضاء في كثير المال وقليله .

وإذا لم يكن منصوصاً عليه فقد قال جمهور الأصوليين له أن يحتهد فسق  
استتبار الحكم الشرعي فيما يصرف حكمه بالاجتهاد من غير إشكال ويعرف هذا  
من تتبع آئمة ، وأحكامه - صلى الله عليه وسلم - (١) ،

فإن أصاب فيها ، وإلا نزل الوحي بتسديده إلى الصواب ويشمل ذلك فيما  
نعره من أمثلة :-

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : " ويجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه  
وسلم - متعبداً بالاجتهاد فيما لا يعرف فيه . . . وأنكر ذلك قوم ، لأنه قادر على  
استكشاف الحكم بالوحي الصريح ، ولأن قوله نفى قاطع ، والآن يتأرق إليه  
احتمال الخفاء ، فهما متضادان .

ولنا : أنه ليس بمحال في ذاته ، ولا يقضى إلى محال ولا مفسدة ولأن  
الاجتهاد أريق لأئمة ، وهو - صلى الله عليه وسلم - يشاركهم فيما ثبت لهم من  
الأحكام .

وقولهم هو قادر على الاستكشاف ، قلنا : فإذا استكشف فليل له :  
حكماً عليك أن تحتهد . . . فهل له أن ينازع الله تعالى فيه ؟ .

وقولهم : إنه قوله نفي . . . قلنا : إذا قيل له أنك علامة الحكم فهو  
يستيقن الآن ، والحكم جميعاً فلا يحتمل الخفاء .

ومنع هذا القدرة وقالوا : إن وافق الصلاح في البعض فيمتنع أن يوافق  
الجميع . وهو باطل ، لأنه لا يبعد أن يلقي الله تعالى في اجتهاد رسوله  
(١) أصول التشريع للاستاذ / طن حسب الله ع ٦٦ وما بعدها .



ما فيه صلاح عبادة .<sup>(١)</sup>

وأقول حتى ولو أخطأ فإن الله لا يقر رسوله على خطأ وإنما يسدده ويبين له وجه الصواب كما سنرى .

لورجعنا إلى تاريخ التشريع في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لوجدنا أنه - صلى الله عليه وسلم - قد اجتهد ، بل وسمح لأصحابه أن يجتهدوا فيما يجد عليهم من أمور لم يجدوا في الكتاب أو في السنة أحكاماً لها أصل وشحمهم على ذلك أيضاً ، ذلك لأن هذه الشريعة هي الشريعة الخالقة التي تتلاءم مع كل زمان ومكان ، وإذا كانت النصوص متناهية ، وحوادث الزمان غير متناهية كان لا بد أن تسمح الشريعة بأن يوجد لكل حادث حكم . . . ولا يتأتى ذلك إلا بالاجتهاد .

على أننا يجب أن نؤكد على أن اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في الأمور التعبدية بمنزلة الوحي الثابت ، لأنه لا يقر على خطأ ، فهو صواب لا محالة وهذا بخلاف غيره من المجتهدين ، فإن اجتهادهم يحتمل الخطأ والصواب .

ومن أمثلة اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - :-

في الأمور الزراعية : قال لأصحابه : أنتم أعلم بشئون دنياكم . بعد أن نهاهم باجتهاده عن تأبير النخل أي تلقيحه وأظهر عدم صلاح انتمردون التطبيق .

( ١ ) روضة النصار ، لجنة المناظر لابن قدامة ص ١٩٢ .

وفى القنايا العسكرية :-

ابتهد فى تحديد المكان لمواجهة العدو فى معركة بدر الكبرى ثم قال الحباب بن منذر : أهذا منزل أنزلك الله به فلا نعدل عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ . فقال : بل هو الرأى والحرب والمكيدة .

فأشار الحباب إلى مكان آخر أكثر ملاءمة من الناحية الحربية فوافق على ذلك وعدل عن اجتهاده .

وفى المشئون السياسية :-

لم يقتل زعم المنافقين عبد الله بن سلول حتى لا يقال : إن محمدا يقتل أصحابه .

ومن وقائع الاجتهاد التى يشهد بها القرآن : أنه استشار أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر ثم أخذ برأى أبى بكر ، ورجح قبول الفداء على ما رآه عمر من قتلهم ، فبين الله سبحانه أن المصلحة كانت تقضى بعكس ذلك ، وفى ذلك يقول الله سبحانه : ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ) الآية (١) .

ومن المساهز التى اجتهد فيها وأنشأ فيها حكما حديدا سكت عنه القرآن الكريم ما حدث يوم خيبر عند ما رأى أصحابه أوقدوا نارا تحت القدر فقال صلى الله عليه وسلم : " فقام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الإنسبة قال : أهرقوا ما فيها وأكسروا قدرها فقال رجل من القوم : نهريق ما فيها ونفسلها ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ذاك (٢) .

( ١ ) الآية رقم ٦٧ . من سورة الأنفال وانظر أسباب اختلاف الفقهاء ، ص ٣٦٤ .

( ٢ ) رواه البخارى باب غزوة خيبر .

فهو يأثمهم أولاً بالأشد حسماً للأمر ومنعاً لهم أن يأكلوها فلما سلموا  
بالحكم وأشعروه أن تكسير القدر قد يفوت عليهم مصلحة ويزيدهم حرجاً رخص  
لهم في غسلها لينتفعوا بها في غير هذا (١).

إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تكاد نحصرها والتي تثبت بما لا يسدع  
مجالاً للشك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اجتهد بعكس ما ذهب إليه  
المانعون في ذلك .

هذا ولقد اجتهد الصحابة - رضوان الله عليهم - في حياة رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - ولقد أقرهم - عليه الصلاة والسلام - على الاجتهاد في  
فهم النبي وفيما لا نص فيه .

فمن معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن قال له :  
" كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضو بما في كتاب الله قال : " فإن لم  
يكن في كتاب الله ؟ " قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : " فإن  
لم يكن في سنة رسول الله ؟ " قال : أجتهد رأيي لا آلوأ . قال معاذ :  
فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدرى ثم قال : " الحمد لله الذي وفق  
رسول رسول الله لما يرضو رسول الله " (٢).

وقد وردت حوادث تدل على أنهم كانوا يجتهدون في زمن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - . وهذه بعض الأمثلة :-

---

(١) تاريخ الفقه / السائيس / ع ٣٢ .  
(٢) انظر في هذا الحديث والتعليق عليه في أعلام الموقعين ج ١ ع ٢٠٣ .

١ - قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب : " لا يصلين أحد منكم العصر إلا فو، بنى قريظة ، فاجتهد بعضهم ، وصلوا فو الطريق حين أدركتهم الصلاة ، وقال لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض وتصجيل السير فذأروا إلى المعنى .

واجتهد آخرون ، وأخروها إلى بنى قريظة فملوها ليلاً ونأشروا إلى اللذان . ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد الفريقين . وهذا اجتهد فو فهم النص .

٢ - خرج رطلان من الصحابة فو سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتبعا صميذاً ليلاً ، ثم وجدوا الماء فو الوقت فأعاد أحد ما الوضوء والصلاة ، ولم يعسد الآخر ، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " ، وقال للذي أععاد : " لك الأجر مرتين " (٢) . وهذا فيه زيادة على اجتهد الصحابة تشجيع الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الاجتهد وإقراره على أن الرأيين المتعارضين من آراء المجتهدين لا يستلزم بالان بعضهما على الأ يوءى أحدهما إلى بال . وهذا اجتهد فيما لا نع فيه .

٣ - كان جماعة من الصحابة فو سفر وفيهم عمرو وعمار بن ياسر - رضي الله عنهما - فأصبح كلاهما بحابة إلى الفسل ، ولا ماء معهما ، فبذل كل منهما اجتهداه

( ١ ) رواه البخارى باب : مرجع النبي - ع - من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة .

( ٢ ) سبل السلام ٩٧/٨ ورواه أبو داود ج ١ ص ٢٤١ .

فأما همار ففاس الداهية الترابية على المائية وتمرغ في التراب وعلو وأما عمر فلم يرد ذلك وأمر الصلاة ، فلما رجعا إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين لهما الصواب ، وأشار إلى أن قياس همار فاسد لأنه في مقابلة النص وهو قوله سبحانه : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم <sup>(١)</sup> .

وقال له : " يكفيك أن تفعل هكذا - مشيرا إلى كفة - التيمم - وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الأكبر وأن الملاسة في الآية التي يجزى فيها التيمم ليست مقدمة الجماع كما فهم عمر ؟ وإنما هي كناية عن الجماع نفسه وهو اجتهاد في فهم النص الذي غير ذلك من الأمثلة مما يلول بنا سردها . على أنه يجب أن نشير إلى أن الاجتهاد في هذا العمر سواء كان اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم ليس ممدرا مستقلا من مصادر التشريع إذ أن ذلك يرجع في نهايته إلى الوحي ، فإن كان صوابا أقر عليه ، وإن كان غير ذلك نبه إلى وجه الخلل فيه <sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم .

( ١ ) الآية رقم ( ٦ ) من سورة المائدة .

( ٢ ) انظر في ذلك : تاريخ الفقه الاسلامي / محمد علي السائس ص ٣٢ - ٣٤ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / الدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١٤ - ١١٦ ، أصول التشريع الاسلامي / علي حسب الله ص ٦٥ - ٧١ ، وأسباب اختلاف الفقهاء الدكتور / مصطفى الزيلعي ص ٣٦٤ - ٣٦٦ ، وانظر أيضا في ذلك / فقه عبد الله ابن عمر وأشره في مدرسة المدينة / رسالة ما هستير لعلي عبد الله جابر ص ٥٥ - ٥٧ .

## - الفصل الثاني -

الفقه في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم

يمتد هذا العصر من بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وتولي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الخلافة بعده إلى رأس المائة الأولى من الهجرة النبوية الشريفة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمر ، لأصحابه :  
 " رأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد " . رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته - صلى الله عليه وسلم - بشهر ، ولفظه : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول قبيل أن يموت بشهر : " أقسم بالله ما على الأرض من نفس مفروسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ " . (١)

ويقول صاحب أبيقات الفقهاء : وانقرئ عصر الصحابة ما بين تسمين إلى مائة سنة ، قال الواقدي : آخر من مات من الصحابة بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى سنة ٨٦ هـ . ، وآخر من مات بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الساعدي سنة ٩١ هـ وهو ابن مائة سنة ، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة أنس بن مالك سنة ٩١ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ ، وآخر من مات بالشام من الصحابة عبيد الله بن يسر سنة ٨٨ هـ وكان أبو العافيه عامر بن وائله - رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكان آخر من رآه موتاً ، مات بعد سنة مائة . (٢)

(١) الفكر العام / الحبري ج ١ ص ٣٢٣ ، ومصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٧٦ .

والإصابة / ابن حجر / ج ١ ص ٨ .

(٢) أبيقات الفقهاء / الشيرازي ص ٥٢-٥٣ .

وعلى هذا ، فهذا العصر يشمل المدة من وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى ولاية عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - من خلفاء الدولة الأموية وإن كان ينقسم إلى قسمين : عصر الخلفاء الراشدين ، وعصر صفار الصحابة .

ونريد الآن أن نتعرف على سمات الفقه في هذا العصر - كما تعرفنا على سمات من الفقه في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

لقد توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تاركا وراءه أصحابه الذين عاشروه في حياته ، وشاهدوا أفعاله بأعينهم ، وسمعوا أقواله بآذانهم ، والذين كانوا يسألونه في مسائلهم فيجيبهم ، ويستفتونه في الوقائع فيفتيهم ، ويعرضون عليه قضاياهم فيحكم فيها .<sup>(١)</sup>

يقول ابن القيم : ثم قام بالفتوى بعد الرسول برك الاسلام<sup>(٢)</sup> وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن ، وجند الرحمن أولئك أصحابه - صلى الله عليه وسلم - الذين أمانة قلوبها ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ، وأصدقها إيمانا ، وأعمقها نصيحة ، وأقربها إلى الله وسيلة .<sup>(٣)</sup>

وهو ما اقتبسها ابن القيم - رحمه الله - من ابن عمر - رضي الله عنهما - إذ يقول فيهم : " أولئك أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا خير هذه الأمة أبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ونقل دينه . . . فتشبهوا بأخلاقهم ، ورائقتهم فهم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) نادرة عامة في تاريخ الفقه الدكتور علي حسن عبد القادر ص ٥٤ سنة ١٩٦٥ م .

( ٢ ) البرك صدر كل شيء ، والمراد أنهم المقدمون من المؤمنين - يقصد بهم الصحابة رضي الله عنهم .

( ٣ ) أعلام الموقعين / ابن القيم ج ١ ص ١١٠ .

( ٤ ) عملية الأولياء / أبو نصيم / ج ١ ص ٣٥ - أئمة السعادة بمصر .

فقيهاء الصحابة :-

ولا مراة في فضل الصحابة على سائر الأمة ، فهم سادتها وأئمتها ،  
وقادتها وهم الذين فازوا بصحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وزموا ان الله تعالى  
عليهم . . . إلا أنهم يتفاوتون في الفقه والفتوى .

يقول ابن خلدون :

ثم إن الصحابة كلهم لم يكسبوا أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن  
جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصا بالحاطلين للقرآن ، العارفين بناسخه ومنسوخه ،  
ومتشابهه ومعكمه ، وسائر دلالاته مما تلقوه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ممن  
سمعه منهم من علمتهم ، وكانوا يسمون لذلك " القراء " أي الذين يقرؤون الكتاب  
، لأن العرب كانوا أمة أمية فاختر من كان منهم قارئا للكتاب بهذا الاسم  
لقرابته يومئذ ، ويقول الأمر كذلك صدر الطلعة (١) .

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله - عندما قسم الصحابة بالنسبة إلى

الفتوى إلى ثلاثة أقسام فقال :

والذين حققوا عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
مائة وثلاثون نفسا ، مابين رجل وامرأة . وكان المكثرون منهم سبعة : عمر  
ابن الخطاب ، وعطي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ،  
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

( ١ ) مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٢ .



قال أبو محمد ابن حزم : ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخمة .

قال أبو محمد : والمتوسلون منهم فيمارون عنهم من الفتيا :

أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ،  
 ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن  
 أبي وقار ، وأبو موسى الأشعري ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ومعاذ  
 بن جبل . فهو لا \* ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل منهم جزء صغير  
 جدا . ويضاف إليهم الحرة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين  
 وأبو بكر ، وعباد بن السامت ، ومعاوية بن أبي سفيان .

والباقون منهم مقلون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة  
 والمسألان ، والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء  
 صغير فقد بعد التقصير والبحث . وهم يزيدون على المائة قليلا<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الرأي فجملة الصحابة وإن كانوا فئلا ، فلم يكونوا فقها حقيقيا ،  
 يغلب على الكثير منهم الأمية . . . . ولكن هذه الأمية وإن كانت أمية القراءة  
 والكتابة فلم تكن أمية الجهل وعدم الفهم ، فقد كانوا في حملتهم يفهمون خطابات  
 الشارع ، ويعنونها ، ويمطون بها في خاصة أنفسهم وإن كانوا لا يستطيعون أن يفتوا  
 فيها غيرهم .

ولذلك يقول الشيرازي : إن أكثر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

الذين صدقوه ولازموه كانوا فقها ، وذلك أن لرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله  
 تعالى ، وخطاب رسوله - صلى الله عليه وسلم - وما عقل منهما وأفعال رسول الله

( ١ ) أعظم الموقفين جا ١٢ وما بعدها .

صلى الله عليه وسلم وما عقد منها .

فإنما باب الله - عز وجل - هو القرآن . . . وقد أنزل ذلك بلغتهم ، وعلسى أسباب عرفوها ، وقصص كانوا فيها ، فعرفوا مسألوه ، وفهموه وخصوصه ، ومعقوله ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب " المجاز " ( مجاز القرآن ) فلم يحتج السلف ، ولا الذين أدركوا وحيه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسألوا عن معانيه " ولم ينقل أن أحدا من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . .

وختاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغتهم ، يعرفون معناه ، ويفهمون مذاوقه وفجواه ، وأعماله التي فعلها من العبادات ، والمعاملات ، والسير والسياسات ، وقد شاهدوا ذلك كله ، وعرفوه ، وتكرروا عليهم ، وتبحروه ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ( ١ ) ولأن من نأر فيما نقلوه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أقواله ، وتأمل ما وصفوه من أعماله في العبادات وغيرها انزاع إلى العلم يفقههم وفعلهم ، غير أن المذنب أشتهر منهم بالفتاوى ، والأحكام ، وتكلم في الحلال والحرام جماعة مخصوصة ( ٢ )

فقلنا من كلام هؤلاء الأئمة أنه لا شك في عدالة الصحابة وأنهم في جملتهم فقهوا . حيث تعلموا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفهموا عنه ،

( ١ ) في كشف الخفاء للمجلوني ج ١ ص ١٤٧ رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس وانار جامع بيان العلم / لابن عبد البر ج ٢ ص ٤٠-١٢ وقال : هو كلام لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ٢ ) إبهات الفقهاء / الشيرازي ص ٣٥ وما بعدها . وانار الفكر السامي للحموي ج ٢ ص ٢٨٧ وما بعدها .

وعاشوا بعده حتى احتجج إليهم . . . وكونوا أعمام مدرسة فقهية في تاريخ الفقه الإسلامي على امتداد عصوره كلها ، وكانت هذه المدرسة متعددة الضاهج ، مختطفة الاتجاهات ، فكانوا ما بين ميسر ومعسر ومكثرو ومقلد ، وحرى وهيب ، وتمسك بالذرة في ظاهره وقاصد إليه في معناه والغاية منه ، إلى غير ذلك من الاتجاهات .

وقد انتشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في البلدان ينشرون الإسلام وأخذ الناس يرحمون إليهم في الوقائع والمسائل ويستفتونهم فيجيبونهم كل حسب حفظه ، أو ما أدى إليه اجتهاده ، لا يألوا جهداً في موافقة الشرع الكريم ، وتلقى الناس هذه الآراء بالقبول والرضا ، وعنا كثرت آراء الصحابة بالأقسام المختلفة . وليس من شك في أنه كان للبلاد المفتوحة أثر في اجتهاد الصحابة بسبب تنوع القضايا ، واختلاف المسائل ، وتعدد الصور وقد بدأت هجرة الصحابة الفقهاء إلى الأقسام الإسلامية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم - حيث أرسل بعضهم إلى اليمن وإلى البحرين . . . وإلى مكة ، وتوالت هجرة هؤلاء الفقهاء إلى البلاد المفتوحة معلمين ومرشدين . . فنزل علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود بالكوفة ، ونزل أبو موسى الأشعري بالبصرة ، وكذلك أنس بن مالك ، ونزل بالشام معاذ بن جبل ، وعبادة ابن الصامت ، وأبو الدرداء وهكذا انتشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نواحي الدولة الإسلامية إلا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يميل إلى استبقاء كبار فقهاء الصحابة بالمدينة للاستعانة بهم في الفتيا عند عرض المشكلات والحيلولة بينهم وبين الاشتغال بالحياة الدنيا وما أمر الحكم . . . ومن هنا

فقد كان للمدينة المنورة - عاصمة الإسلام الأولي - مركز الثقل في الحركة الفقهية  
فكانت أكثر علما وأوفر شهرة من كل هذه المراكز الفقهية التي نشأت في البلدان  
الإسلامية .<sup>(١)</sup>

### الريقة الصحابة في استنباط الحكم :-

من ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نازف في  
كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نازر  
في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ،  
فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم  
يجد سنة منهن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم ،  
فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى بهه .

وكان عمر يفعل ذلك : فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل :  
هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء  
الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .<sup>(٢)</sup>

وكان لعلو بن أبوي طالب الريقة في استنباط الحكم على خلاف طريقة عمر  
من جهة أن عمر كان يشاير الصحابة وينالهم حتى ينكشف له الأمر بخلاف علي  
فإنه كان يعتمد على نفسه في أغلب الأحيان ؟ ومن هنا كانت أغلب قضايا عمر

(١) ملخصا من : نازرة عامة في تاريخ الفقه الإسلام / الدكتور علي حسن  
عبد القادر ص ٧٧ ، وفقه عبد الله بن عمر وأثره في مدرسة المدينة / علي  
عبد الله بنابر ص ٥٨ .

(٢) أعلم الحوطين ج ١ ص ٦٢ .

وفتاواه متبعة عند الناس ، من غير أن يحدوا فيها شدة أو عسرا .

كما يقول ابن مسعود : كان عمر إذا سلك طريقا وحدناه سهلا .

أما على فلم تكن عنده هذه المرونة الفقهية التي كانت أبرز صفات عمر وكانت

أكثر فتاياه بالزوفة ، ولم يحمله إلا ناس قليلون .

ويروى هذا إلى أن متلرفى الشيعة أدمجوا فى تعاليمه كثيرا من الكذب

وحرفوها ، ولهذا فإن أهل السنة المحدثين لم يعنوا بأحاديثه وفتاويه وأخذوا

منها فقط ما جاء عن طريق أهل بيته ، وأصحاب ابن مسعود . ( ١ )

أما طريقة ابن مسعود الفقهية فيحدددها فى كلمته :

من عرف عليه قضاة فليقتن بما فى كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله

، ولا قضى به نبيه - صلى الله عليه وسلم - فليقتن بما قضى به الصالحون ، فإن

جاءه أمر ليس فى كتاب الله ، ولا قضى به نبيه - صلى الله عليه وسلم - ولا قضى به

الصالحون فليجتهد رأيه : ولا يقل : إنى أرى ، وإنى أسمع فإن الحلال بين

والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . ( ٢ )

وهذه الطريقة هى طريقة عمر ولذلك فإنه كان يقول : لو سلك الناس واديا

وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه ، وقد أرسله عمر إلى الكوفة

ليعلم أهلها ويقتهمهم وفى الكوفة - كان له أصحاب وتلاميذ نشروا مذهبه . ( ٣ )

أما عائشة زوى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد كانت من فقهاء الصحابة وكانت

على علم بالفرائض وبأمر الفقه الأخرى .

( ١ ) المربع السابق ج ١ ص ٣٢ .

( ٢ ) المربع السابق ص ٦٢ .

( ٣ ) نادرة عامة / للدكتور على حسن عبد القادر ص ٧٤ .

روى هشام عن أبيه قال ما رأيت أحدا من الناس أعلم بالقرآن ، ولا بفريضة  
ولا بحلال وعصرام ، ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بالنسب من عائشة (١) .

وقد امتازت بمعرفتها الفقهية في الشؤون التي تتعلق بالحياة الداخلية  
الخاصة لمناشرتها للرسول - صلى الله عليه وسلم - ولهذا كان مشيخة الصحابة  
يسألونها عن هذه المسائل .

ومن هؤلاء الصحابة المتميزين في الفقه بطرائقهم وآرائهم عثمان بن عفان  
وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري ، وأبو بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو  
الدرداء وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم - رضوان الله عليهم - أجمعين .

وإذا أردنا أن نجمل هذه الطريقة في استنباط الأحكام الفقهية دون ارتجال  
بشعر والحد من الصحابة فإننا نقول :

### أولا :-

إن الصحابة رضوان الله عليهم قد ساروا على نهج ما كان يحدث في أيام  
الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - من عدم محاولة وضع حكم لأمر إلا عند حدوثة  
بالفعل .

### ثانيا :-

أنه عند عرض أمر يحتاج إلى معرفة حكمه ما كانوا يلجئون إلى الرأي - إلا  
عند عدم وجود نص . . . . . وفي لجوئهم إلى النصوص كانوا يحملون القرآن في المنزلة  
الأولى . . . . . ثم تأتي في المرحلة الثانية عندهم السنة .

( ١ ) المرجع السابق والصحيفة نفسها . وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي

أما الرأي فتح أنهم كانوا لا يلجئون إليه إلا اضطرارا عند عدم وجود النص فإنه كان مبنيا على الشورى إذا كان سيصدر به حكم ، أما إذا كان سيصدر على سبيل الفتوى فلا يلزم فيه ذلك . ولذا فإن ما عرف عنهم من الشورى فهو منسوب إلى الخلفاء الذين يمسدهم السيادة في القضاة والحكم ، وإلى من ينيونهم عنهم من حكام الأقاليم والقضاة .

وقد حملوا للرأي المجمع عليه والذي سمي فيما بعد بالإجماع حجة ملزمة بحيث لا يسوغ لأحد مخالفته .<sup>(١)</sup>

#### إجماع الصحابة واختلافهم :-

كان الشيخان - أبو بكر وعمر - رضوا الله عنهما ، إذا استشارا جماعة ممن الصحابة - رضوان الله عليهم - في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ، ولا يسوغ لأحد أن يخالفه ، وسمى إبداء الرأي بهذا الشكل إجماعا ، وكان عند المجتهدين من الصحابة إن ذلك - محصورا يمكن استشارتهم والأطلاع على نتيجة آرائهم ، فكان الإجماع ميسورا .<sup>(٢)</sup>

وكانت نتيجة ذلك قلة الخلاف في الأحكام ، فإنها إما أن تصدر عن كتاب محكم ، أو سنة متبعة معروفة ، وإما أن تصدر بعد استشارة وعدم الخلاف في كليهما وانح .

( ١ ) التشريع والفتنة في الإسلام للشيخ مناع خلیل القحطانی ص ١٠٠ . وانظر ناضرة عامة المدكتور علي حسن عبد القادر ص ٥٧ ، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى التركي ص ٢٢ .

( ٢ ) انظر في تصريف الإجماع وحجته : روضة النائر / ابن قدامة ص ٦٧ ، وارشاد الفحول ص ٨١ وتاريخ التشريع / الخنيزي ص ٩٥ ، وأصول الفقه الإسلامی / لمدكور ص ١٣٤ .

فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن اجتهاد ونأر ، وكان اعتمادهم على ذلك قليلا ، وكانت هيبة عرفون رؤوسهم جميعا ، فلم تكن الفتوى عندهم ما يستهان به ، بل كان يحيل بعضهم على بعض خوفا من القول به .

وليس من غرنا أن نذكر جميع ما اختلفوا فيه ، وإنما نريد أن نسوق أمثلة توضح أسباب الخلاف ، مع قرب العهد برسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

### الأول :-

اختلاف الحكم بسبب الاختلاف في فهم القرآن وذلك من وجوه :-

أ - من ورود لفظ يدل على معنىين ، كاختلافهم في فهم القرء يقول الله تعالى :  
( والمالقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء<sup>(١)</sup> ) . فقالت عائشة : الأقرأ :

الأهبار ، وقال بمثل قولها : زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما ،

وقال نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الأقرأ : الحينى<sup>(٢)</sup>

قال ابن القيم : وهذا القول قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن

مسعود وأبو موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وابن عباس

ومعاذ بن جبل - رضوا الله عنهم - .<sup>(٣)</sup>

ب - من ورود حكمين مختلفين لموضوعين يان أن يشمل أحدهما بعض ما يشمل

الأخر ، فيتعارفان في ذلك الحز .

مثال ذلك : آية معتدة الوفاة ، فقد أوجبت أن تتربص أربعة أشهر

وعشرا . قال تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن

( ١ ) البقرة : الآية ٢٢٨ .

( ٢ ) الرسالة / للشافعي ، ص ٥٦٢ بتحقيق الاستاذ المرحوم / أحمد شاكر .

( ٣ ) زاد المصنفان / ابن القيم / ج ٤ ص ١٨٤ .



بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> . ويظن شمولها للحامل .

وآية الدارق جعلت عدة الحامل وضع الحمل . قال تعالى : ( واللائق يئسن من المحبت من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائق لم يحسن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن )<sup>(٢)</sup> . فمعدة الوفاء الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى فيجب عليها أن تترين أربعة أشهر وعشراً ، وإن وضعت حملها قبل ذلك ، وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ، ولو لم تترين تلك المدة عملاً بآية معدة الدارق .

فقال بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ذكر الله في المآقات أن عدة الحوامل أن يضمن حملهن ، وذكر في المتوفى عنها أن تعد أربعة أشهر وعشراً ، فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعد أربعة أشهر وعشراً ، وأن تضع حملها ، حتى تأتى بالعدتين معا ، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء للعدة نصاً إلا في الدارق .

ويقول غيرهم : من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وضعت ذات بانها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير .

ويقول ابن مسعود : من شاء باهله ، أن سورة النساء القصوى - الدارق - نزلت بعد سورة النساء الأولى - البقرة . هاله تخميص آية البقرة بآية الدارق ، وقد تأييد مذهبه بحكمه - صلى الله عليه وسلم - في قضية سبيعة الأسلمية التي وضعت بعد وفاة زوجها فأحلبها الرسول صلى الله عليه وسلم للأزواج<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٤ .

( ٢ ) سورة الدارق الآية رقم ٤ .

( ٣ ) الرسالة / الشافعي / ص ٥٧٢ ، وتاريخ التشريع للخضري ص ١٠٤ .

جـ - من تردد لفظاً غير محدد المدلول ومثاله ؛ لفظ الكلالة .

في قوله تعالى ؛ ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت  
فلكل واحد منهما السدس )<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى ؛ ( يستثنونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ حملك  
ليحمله ولد وله أختفلها نصف ما ترك )<sup>(٢)</sup> الآية ،

لفظ الكلالة الذي جاء في الآيتين يحتمل عدة معاني في اللغة ؛ من  
لا ولد له ولا والد ، ومن لم يكن من النسب ، ومن تكلم نسيه بنسبه كابن  
العم وشبيهه ، والأخوة لأُم ، أو بنو العم الأبعد أو ما خلا الوالد والولد ؛ أو  
عم المصيبة الذين يرثون مع الأخوة لأُم الخ .<sup>(٣)</sup>

لذلك وجدنا الأصحاب يختلفون في ذلك اختلافاً عظيماً ، فقال أبو بكر وطوي  
وزيد وابن مسعود وابن عباس في إحدى الروايتين ؛ هي ما خلا الولد والوالد .

ومن ابن عباس في رواية أخرى وغيره هي ما خلا الولد فقط . والروايات عن  
عمر تدل على عدم قلعه في ذلك . روى أنه قال ؛ هي ما خلا الولد والوالد مرة  
وقال مرة أخرى ؛ إنها ما خلا الولد .

قال سعيد بن المسيب ؛ كان عمر كتب كتاباً في الكلالة ، فلما حضرته الوفاة  
حماه ، وقال ؛ ترون فيه رأيكم .

( ١ ) الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

( ٢ ) الآية رقم ١٧٦ من سورة نفسها .

( ٣ ) انظر القاموس مادة كن باب اللام فصل الكاف ج ٤ ، ص ٤٦ ابن عم لعم ؛ لاصق

النسب وإن كان رجلاً من المشيرة فهو ابن عم كلالة . قاموس ج ١ ، ص ٢٥٥ .

كما روى عنه أنه قال : ثلاث لأن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها : الكلاله ، والخلافة ، والربا .

وكذا اغتفوا على أن الولد ليس كلاله ، واخطفوا في الوالد ، وقد  
اخطفوا في الجد يورث كلاله ، فقال قائلون : لم يورث كلاله ، وقال آخرون  
يورث كلاله وهو قول من يورث الإخوة والأخوات مع الجد . ( ١ )

د - أن يكون سبب الاختلاف النسيان والأمشة على ذلك كثيرة لأن الصحابة بشر  
ينسون كما ينسى سائر الناس . فقد أمر عمر على الضرب أن لا يزداد في مهوور  
النساء على عدد ذكره فذكرته امرأة بقول الله تعالى : ( وآتيتم إحداهن  
قد آرا فلا تأخذوا منهن شيئا ) . ( ٢ )

فترك قوله وقال : كل أحد أفقه منك يا عمر . وقال : أصابت امرأة وأمير  
المؤمنين أمراً . ( ٣ )

وأمر بريم امرأة ولدت لستة أشهر ، فذكره عليّ بقول الله تعالى : ( وحمله  
وفصاله ثلاثون شهراً ) ( ٤ ) مع قوله تعالى : ( والوالدات يرغمن أولادهن حوليين  
كالمين ) ( ٥ ) فرجع عن الأمر برحمتها وقال يوم مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاماً هذا معناه .

( ١ ) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٨٦ .

( ٢ ) الآية رقم ( ٢٠ ) من سورة النساء .

( ٣ ) تاييخ عمر بن الخطاب / ابن الحوزي ص ١٠٩ . جامعة محمد علي مبييح  
القاهرة / في ذكر تواضعه رضي الله عنه .

( ٤ ) الآية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .

( ٥ ) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

حتى قرئت ( إنشأيت وإنهم ميتون ) (١) فمسقاه السيف من يده وخر إلى الأرض  
وقال : والله كأني لم أكن قرأتها قط . (٢)

ومع أن الصحابة رضوا أن الله عليهم كانوا أقدر الناس على فهم القرآن ،  
لأنه بلسانهم نزل ، وقد عرفوا أسباب نزوله ، إلا أنهم اختلفوا في فهمه حسب  
اختلفهم في أدوات الفهم ، فقد كانوا يتفاوتون في العلم بلفظهم : فمنهم من  
كان واسع الإطلاع فيها ، عازفاً غريبها ومنهم من كان دون ذلك ، ومنهم من كان  
يلزم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيمرت من أسباب النزول ولذلك أثره فسو  
فهم الآيات (أثراً) إلى ذلك كله أنهم كانوا يتفاوتون في قوة الذهن وفي مقدار  
العلم ومعرفة أحوال العرب وعاداتهم ما يقرب المعاني إلى العقول ، ويساعد في  
الوصول إلى المعنى المراد ،

### الثاني :-

#### اختلاف الصحابة بسبب السنة :-

من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان ظاهراً مكشوفاً قيل أو فُعل  
بحضور النبي الخفير من الصحابة كالصلاة وكيفيتها ، وعدد ركعاتها ، وكالحج  
وشعائره . ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور ، واحد أو اثنين فيكون تحمله  
مقصوراً على من حضره . وهذا أكثر السنة القولية - وهو منشأ اختلاف - ولم يكن  
التحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شائعاً في هذا الدور - ولم تكن

( ١ ) الآية رقم ٣٠ من سورة الزمر .

( ٢ ) الإحكام في أصول الأحكام / ابن حزم / ج ٢ ع ٣٠٢ ، وانظر مقدمة في أصول  
التفسير لمشيخ الإسلام / ابن تيمية ع ٣٨ - ٥٥ وقد قال : وغالب ما يصرح عنهم  
من العلماء يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تناد ، وقد بين الامام ذلك  
أوضح بيان في اقتضاء الصراط المستقيم ع ٣٧ وما بعدها .

السنة مجموعة في كتاب يرجع إليه فكان الفثون إذا عرضت لهم الحادثة فإن وحدوا حكمها في كتاب الله ، وإلا سألوا من معهم هل عندهم شيء من قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ، وقد تبين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العلم بالسنة والإحاطة بها ثبانا عظيما ، ، فقد كان منهم من لازم النبي - صلى الله عليه وسلم - ملازمة شديدة ، ومنهم من شذله السمي طوي الرزق فلم يحذر إلا الظيل لذلك وجدنا بعض الأحكام يعلم بها بعضهم ويجهلها غيرهم .

يقول ابن حزم : كان علم التيم عند عمار وغيره وجهله عمر وابن مسعود فقالا : لا يتيم النبي ، ولولم يجد الماء شهرين ، وكان حكم المسح عند علي وحذيفة - رضي الله عنهما - وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة وعم مدنيون - وكان توريث بنت الإبن مع البنت عند ابن مسعود ، وجهله أبو موسى ، وكان حكم الاستئذان عند أبو موسى وعند أبي سعيد وجهله عمر .

وكان حكم الإذن للحائض في أن تنفر قبل أن تلوف عند ابن عباس وأم سليم وجهله عمر وزيد بن ثابت الخ ( ١ ) .

وقد أرجح ابن حزم - رحمه الله - اختلاف الصحابة في السنن لأسباب عشرة :

أحدها :-

أن لا يبلغه الخبر فيفتي فيه بنى آخر بلغه كما قال عمر بن الخطاب ، خبر الاستئذان خفي علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهماني الصفيق بالأسواق .

وثانيها :-

أن يقع في نفسه أن راوى الحديث لم يحفظ وأنه وهم يحمل عرفى خبر فاحة بنت قيس ( عيش ) شهدت عنده بأنها كانت مالمقة ثلاثا فلم يحمل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال : لا أترك كسباب الله بقول امرأة لا أدرى أصدقت أم كذبت لها النفقة والسكنى ) .

وثالثها :-

أن يقع في نفسه أنه منسوخ كما أن ابن عرفى آية نكاح الكتابيات .

ورابعها :-

أن يخطب نساء على نبي بأنه أحوال .

وخامسها :-

أن يذلب نساء على نبي لكثرة العاطلين به أو لحاللتهم .

وسادسها :-

أن يذلب نساء لم يصح على نبي صحيح وهو لا يعلم بفساد الذى غلب .

وسابعها :-

أن يخصى عموما بثانته .

وثامنها :- أن يأخذ بمسوم لم يجب الأخذ به ويترك الذى ثبت تخصيصه .

وتاسعها :- أن يتأول فى الخبر بنفير برهان .

وعاشرها :- أن يترك نساء صحيحا لقول صاحب بلخه .

فهذه آثون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله - عز وجل - أنه

( ١ )  
سيكون .

ويضيف الدهلوي إلى هذه الأسباب سببا آخر وهيها وهو أن يرى الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل فعلا فيحمله بعضهم على القرية وبعضهم على الإبلية ومثاله ما رواه أصحاب الأصول في قضية - التحميم - أي النزول بالأباج عند النحر - نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القرية فجملوه من سنن الحج ، وذهب عائشة وابن عباس إلى أنه كان على وجه الغدق وليس من السنن . ( ٢ )

### الثالث :-

اختلاف الصحابة بسبب الرأي :-

وقد كانوا يذهبون إلى الرأي - على كسرة منهم - إذا لم يكن عندهم فسي

الحادثة من القرآن أو السنة .

والرأى عندهم إنما كان العمل بما يروونه مصلحة وأقرب إلى روح الإسلام ومن

ذلك قصة عمر بن الخطاب مع محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره في أرضه ، لأنه ينفق

الطرفين ، ولا يفسر محمدا في شيء ، وقد ساءه بوقوع الملاقاة الثالثة مرة واحدة

، لأن الناس قد استصحبوا في أمر كانت لهم فيه آناه ، وتحريمه على من تزوج

امرأة من عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التخييق بينهما . زجراله .

( ١ ) الاستكام / ابن حزم / ج ٢ / ص ٣٠٥ وما بعدها . وانداء مقدمة التفسير لابن

تيمية ص ٣٨ - ٥٥ واقضاه الصراط المستقيم ص ٣٧ .

( ٢ ) حجة الله البالغة / الدهلوي ص ١٤٢ .

والدائر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين ، لذلك نجد بعض المفتين في عصر عمر خالفوه فيما رأى ، وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر ، وقضى به بخير ما كان يقتضيه به كما في ميراث الإخوة مع الحد ، وفي التفضيل في العدا .

وكذلك هناك مسائل أفتى فيها علي غير ما أفتى به غيره من إخوانه فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين في حجره ، وكان غيره يقول : ليس على مال اليتيم زكاة (١) .

ويدخل في ذلك اختلافهم في علة الحكم : مثاله القيام للحنافة .

فقال قائل : لتعظيم الملائكة فيهم المؤمن والكافر ، وقال قائل : لسهولة الموت فيهمهما ، وقال الحسن بن علي - رضي الله عنهما - سُرَّ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجنائز يهودى فقام لها كرامة أن تعلو رأسه . فيخبر الكافر .

وبالجملة فقد اختلفت مذاهب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخذ عنهم التابعون كذلك ، كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومذاهب الصحابة وعقلها - ورجح بعض الأقسام على بعض . . . . . فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب علي حيا له . وانتصب في كل بلد امام .

وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف .

( ١ ) تاريخ التشريح / للخضري / ص ١٠٧ .



وكان سميد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في  
الفقه وأصل مذاهبهم فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس . وكان  
إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فيه ، ، ،  
وأصل مذاهبهم فتاوى عبد الله بن مسعود وقتبايا على رضى الله عنهما - وكان سميد  
ابن المسيب لسان فقهاء المدينة وإبراهيم النخعي لسان فقهاء الكوفة<sup>(١)</sup> .

ومن هنا نشأ ما يسمى بمدرسة الحماز ومدرسة العراق - أو مدرسة  
الحديث ومدرسة الرأي .  
والله أعلم .

---

( ١ ) حجة الله البالغة ص ١٤٣ .

- الباب الثاني -

أبن عمر ومصنف الفقه الاسلامي

ويشتمل على أربعة فصول :-

- الفصل الأول -

ابن عمر والقرآن الكريم

بين الكتاب والقرآن :-

الكتاب لغة : يلقى على كل كتابة ومكتوب ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن .

والقرآن في اللغة : مصدر بمعنى القراءة ، غلب في العرف العام على المجموع المصين من كلام الله سبحانه المقروء بألسنة العباد وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر ، ولذا جعل تفسيره .

وأما بعدهما اصطلاحاً فهو الكلام المنزل على الرسول - صلى الله عليه وسلم - المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً .

فخرج بقوله المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف سائر الكتب والأحاديث القدسية ، والأحاديث النبوية وغيرها .

ومن بقوله المنقول إلينا نقلاً متواتراً القراءات الشاذة<sup>(١)</sup> ،

الأصل الأول للشريعة الإسلامية :-

وكتاب الله هو أصل الأصول ، والنهاية التي تنتهي إليها أنوار النظار ، ومدارك أهل الاجتهاد ، وليس وراءه مرمى ، لأنه كلام الله القديم ( وأن إلى ربك المنتهي )<sup>(٢)</sup> .

(١) إرشاد الفحول / الشوكاني ص ٢٤ ، الفكر السامى / الحجوى ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) الآية ٤٦ من سورة النجم .

وتد قال تعالى : ( ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء \* وهدى ورحمة  
 وبشرى للمسلمين )<sup>(١)</sup> وقال : ( ما نزلنا من الكتاب من شيء )<sup>(٢)</sup> . فهو مرجع  
 الأدلة كلها - نظمية أو عقلية - لأن السنة إنما جاءت مبينة له ، وشارحة لمعانيه  
 ، وهو الذي دل على اعتبارها : من جهة أمره بتلاوة الرسول ، ومن جهة  
 إعجازه الدال على صدقه .

وهو الذي دل على اعتبار الاجتهاد بالقياس أو برعاية مصلحة الخلق<sup>(٣)</sup>  
 فهو باعتماد جميع المشتغلين بالفقه والأصول وسائر العلماء أصل التشريع الإسلامي  
 ، وأساسه ، وهو الذي تستمد منه سائر الأدلة حججتها وهو كما روى الترمذي  
 عن الرسول - عليه السلام - ( الفصل ليس بالمهزل ، من تركه من حبار قومه الله ،  
 ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المسبين  
 والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس  
 به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشعب منه العلماء ، ولا يمله الأتقيا ، وهو  
 الذي قال منه النبي إذ سمته : " إنا سمعنا قرآناً عجياً " من عليم علمه سبق ،  
 ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى  
 إلى صراط مستقيم )<sup>(٤)</sup> .

والقرآن هو الحجة الدائمة بيننا وبين ربنا ، وهو الحبل المتين الذي لانجاة  
 إلا به ، وهو الصروة الوثقى التي لا انفصام لها .

( ١ ) الآية ٨٤ من سورة النحل .

( ٢ ) الآية ٣٨ من سورة الأنعام وانوار الموافقات / الشاطبي ج ٣ ص ٢٦ .

( ٣ ) أصول التشريع الإسلامي / علي حسب الله ص ١٦ .

( ٤ ) الآية رقم ١ من سورة الحن .

( ٥ ) أصول الفقه الإسلامي / للدكتور سلام مذكور ص ١٠٧ .

( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا )<sup>(١)</sup> ( تركت فيكم ما إن تمسكتم به  
 لن تضلوا : كتاب الله وسنتي )<sup>(٢)</sup> ( لقد أنزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم )<sup>(٣)</sup> وقال تعالى  
 ( واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون )<sup>(٤)</sup> .

وفى جامع الحميار عن الإمام المازرى :

القرآن قاعدة الإسلام ، وقاب الأحكام ، ومفزع أهل السنة ووزرهم ، وآية  
 رسولهم ، ودليل صدق دينهم .

وإن حجته ، ووجوب العمل به هو المعلوم من الدين بالضرورة ، ولا يحتاج  
 إلى إقامة برهان ، وذلك هو معنى التمسك بالدين .

وآيات تنيف على ستة آلاف آية ، كلها متعلق بالتوحيد ، والأدلة الدالة  
 عليه ، ورد عقائد الزيغ والإلحاد ، وإثبات النبوات ، والمعاد ، ووعف أهواله ،  
 والنعيم ، والنجيم ، والوعيد ، والوعد ، وأخبار الأمم ، والوعظ ، والتذكير ، والثناء  
 على الله ، وذكر آلائه ، وبيان صفاته العلو ، وأسماؤه الحسنى ، وكيفية تسبيحه  
 وتقديسه وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

والمتملق من آياته بالأحكام الفقهية : فيه خلاف بين العلماء ما بين مقلل  
 ومكثر فالمقلل كابن القيم يقول : مائة وخمسون آية . كذا فى أعلام الموقفين .  
 وقال بعض العلماء إنها نحو خمسمائة وذلك نحو جزء من اثني عشر منه أى تصف  
 السدس تقريبا . والحق أنها تنيف على هذا العدد .

( ١ ) آل عمران ١٠٣ .

( ٢ ) مالك فى الموائم - من بلاغاته - فى القدر والحاكم فى مستدرکه .

( ٣ ) الأنبياء ١٠ .

( ٤ ) الأعراف ١٥٧ .

( ٥ ) الفتر السامى ج ١ ص ٢٥ .

قال ابن العربي، في الأحكام عن بعض أئمة : إن سورة البقرة وحدها  
 مشتملة على ألف أمر ، وألف نهو ، وألف حكم ، وألف خبر ولعناتيم فقهها أقسام  
 ابن عمر فم تعلمها ثمانون سنين . ( ١ )

وقد أخذ ابن العربي الأحكام الفقهية منها من تسعين آية ، بل إن فاتحة  
 الكتاب التي هي سبع آيات أخذ الأحكام من خمس آيات منها وحملت آيات القرآن  
 التي أخذ ٥٠ منها الأحكام ثمانمائة وأربع وستون ( ٨٦٤ ) آية مفرقة في مائة  
 وخمسة سور ( ١٠٥ ) ولكن معظم الأحكام في نيف وثلاثين سورة المبدؤ بها المصحف  
 الكريم وطول الأخرى في السور المدنية .

وإذا راجعت أبواب الفقه فقلما تجد باباً إلا وأمله مقتبس من القرآن العظيم  
 مراجعة أو إيما قال في المعيار عن الشيخ أبي مدين : إن للقرآن نزولاً ، وتنزيلاً ،  
 أما النزول فقد هم بموته عليه السلام وأما التنزيل على الوقائع ، واستنباط الأحكام  
 فلم يزل إلى آخر الدهر . ( ٢ )

وبالملة تسلا طريق إلى الله سواه ، ولا فلاح ولا نجاه بخيره فهو ينبوع  
 الحكمة ، ومعدة الحلة ، وكلو الشريعة . ( ٣ )

### ابن عمر والقرآن الكريم :-

وعندما نستعرض المسائل التي أخذ فيها ابن عمر بالقرآن الكريم نجد أنه  
 يجعل القرآن مصدره الأول ، وأصل الأصول التي يأخذ بها ، فهو يقروه ،  
 ويتدبره ، ويفهم معانيه ، ويحفظ معانيه على تودة ولا ينتقل من السورة إلى السورة

( ١ ) أحكام القرآن / القسم الأول ص ٨ .

( ٢ ) الفكر السامى / الحجوى ج ١ ص ٢٦ .

( ٣ ) الإتيان في علوم القرآن / السيوطى ج ٢ ص ١٧٥ .

عليها إلا بعد أن يكون قد أخذ منها زادا ينفعه في دنياه وفي آخره ،  
وبعد أن يكون قد استجلى معانيها ، واستقرأ أحكامها ليمتل بها ، ويفيد غيره  
منها وحسبك أنه مكث ثمانين سنين يتعلم سورة البقرة .

ومعنى أخذه بالقرآن يأخذ به أخذ الخبير بمبانيه ، العليم بمراميه  
فتراه يأخذ بظاهره إذا وجد أن الأخذ بالظاهر في ذلك الموضع يحقق غاية  
الشارع من هذا التشريع ، ويتمسك بهذا الظاهر حتى يمدد بعض الناس من أئمة  
أهل الظاهر الذين يتشوقون عند أوامر النصوص ويتمسكون بها . . . ولا يتجاوزونها  
ولكننا نجد في هذا الظاهر لا يحقق غاية الشارع ، ولا المقصود منه  
نجده يتجاوزه إلى المفهوم الذي يحقق الهدف والغاية . ذلك لأن هذا الدين  
إنما جاء لأهداف ومقاصد سامية تحقق سعادة الناس في الدنيا ، وفي الآخرة .

وابن عمر يصرح هذه الأغراض ، لذلك فهو يأخذ بالقرآن على ضوءها ،  
فإن كانت الألفاظ والظاهر يحققانها أخذاً بهما ، وإن وجد أن المعاني  
والمفهوم هما اللذان يحققانها رجع إليهما .

ونسوق الآن بعض الأمثلة التي يأخذ فيها ابن عمر - رضي الله عنهما -

بالقرآن الكريم .

ونبدأ بمثال يأخذ فيه - رضي الله عنه - بالظاهر الذي القرآني : وهو

( ١ )

قوله بوجوب العمرة في قوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله . . . ) .

روي الدارقطني عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر

كان يقول : ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعد ما شيئاً فهو خير وتلوع ( فابن عمر يرى

( ١ ) أول آية ١٦٦ من سورة البقرة .

وجوب العمرة كوجوب الحج إذا استلزم إليه سبيلا . قال تعالى : ( ولله على  
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا )<sup>(١)</sup> ويوافق رأية بوجوب العمرة رأى أبيه  
عمر وطلح بن أبي طالب وابن عباس .

قال الشعبي : " أتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقلت : إني كنت  
نصرانيا فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ وإني أملت بهما  
عصيا " فقال له عمر : " هديت لسنة نبيك " وقال ابن حريج ، وأخبرت عن عكرمة  
أن ابن عباس قال : " العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا " كما  
رأى ابن عمر وذهب إلى وجوبها من التابعين : عطاء وطلح وحماد ،  
والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وأبوردة ، ومسروق  
وعبد الله بن شداد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد وابن الجهم  
من المالكيين . طوى أن هناك من قال إنها سنة ، وهناك من قال : إنها تلوع  
واحتج كل فريق بأثار مروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .<sup>(٢)</sup>

قال ابن رشد : فسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب  
وتردد الأمر بالإتمام بين أن يقتضى الوجوب أم لا يقتضيه .<sup>(٣)</sup>

وإذا تأملنا كلام جمهور الأصوليين في اقتضاء ميعة : افعل ، وافعلوا فـ

الأمر - إذا استعمل على الحقيقة . . . للوجوب . . . وجدنا أن ابن عمر

( ١ ) الآية ٩٧ من سورة آل عمران . قال الشوكاني : اختلف أهل العلم في ميعة  
" افعل " ، وما هو معناه : هل هي حقيقة في الوجوب ، أو فيه مع غيره ،  
فذهب الجمهور : إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط ، وصححه ابن الحاجب ،  
والبيهقي قال الرازي : وهو الحق . انظر في ذلك : إرشاد الفحول  
٩٤٥ - ٩٧٠ .

( ٢ ) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج ٢ ، ص ٧٤١ - ٧٤٣ طبعة الشعب ، ونيل  
الأثر / الشوكاني ج ٤ ص ٣٩٥ .

( ٣ ) بداية الصلوة ونهاية المقصد / ابن رشد ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ - ط ١٩٧٥ .



- رضى الله عنهما - عندما قال بوجود المعصية كان قد أجرى النهى القرآنى على  
الظاهر . إذ لا داعى ، ولا قرينة تصرفه عن هذا الظاهر الوارد غيره والله أعلم .

وفيهم ابن عمر القرآن على نحو أسباب النزول :-

وهذا اتباع صحيح ، فإن أسباب النزول قرائن تعين على الفهم الصحيح  
والخفلة عنها توقع في الخلل ، وقد كان ابن عمر - رضى الله عنه - ممن حضر نزول  
الوحي ، وعلم الكثير من الأسباب التي نزل من أجلها الوحي .

وتأبيح ذلك ما جاء في قوله تعالى : ( فإن أحمرتم فما استيسر من الهدى )  
وهو جزء الآية السابقة - فقد اختلف العلماء في تعيين المانع في الإحصار على  
قولين :-

الأول : هو الهدى خاصة ، قاله ابن عمر وابن عباس ، وأنس والشافعى لأن الآية  
نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين سد المشركون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - عن مكة ، قال ابن عمر : " خر حنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - فحاز الكفار دون البيت فنحر النبي - صلى الله  
عليه وسلم - حديه ، وحلقت رأسه ، ودل على هذا أيضا قوله تعالى في  
نفس الآية : ( فإذا أنتمم ) ولم يقل : برأتم ، فكانت هذه الآية  
في عهد الرسول عن البيت ففسر ابن عمر الإحصار بالهدى وبناء على  
ذلك .

الثاني : قاله طهمة وعروة بن الزبير وغيرهما وهو أن الإحصار هو المرعى لا العدو .

( ١ ) مقد مقبول أصول التفسير / لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٧ ، وأصول التشريع  
الإسلامي / الأستاذ على حسب الله ص ٣٥ ، قال شيخ الإسلام : ومعرفة سبب  
النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب . وقولهم  
نزلت هذه الآية في كذا : يراد به تارة أنه سبب النزول ، ويراد به تارة أن هذا  
داخل في الآية وإن لم يكن السبب ، كما تقول عن بهذه الآية كذا الخ .

والأول مذهب الشافعي ، والثاني مذهب مالك وأبي حنيفة وقال قسوم :  
بل المصنف هنا الممنوع من الحج بأى نوع امتنع : إما بحرعى أو بمدو ، أو بخالد  
في المدد ، أو بخير ذلك .<sup>(١)</sup>

وقد رأينا كيف ربا ابن عمر بين فهمه للآية وسبب نزولها وهو منهج صحيح  
كما قلنا .

ومن طرائق منهج ابن عمر في أخذ المصداق الأول - كتاب الله - عز وجل -  
أنه يفهم مفرداته على نحو استعمال العرب لها . . . ومن ذلك فهمه لقوله تعالى :  
( فما استجير من الهدى ) .

قال ابن عمر ، وعائشة ، ومجاهد ، وعروة هو بدنه ، ومنهم من قال : هو شاة  
وهو قول أكثر الفقهاء ومالك والشافعي .

ومنهم من قال : هو شاة ، أو بدنة ، أو شرك في دم ، وبه قال ابن عباس  
والشافعي . فلأما من قال إنه بدنة فاحتج بأن الهدى في اللغة اسم للإبل  
تقول العرب : كم حدى فلان ؟ أى إبله ؟ ويقال في وصف السنه : هلك الهدى  
، وجف الوادى .

وقد أخذت النبوة - صلوات الله عليه وسلم - الفهم ، وأخذت أصحابه .<sup>(٢)</sup> ونحن  
من استشهدنا بهذه الآية لا نريد إلا أن نبين أن ابن عمر - رضوا الله -  
يفهم القرآن على نحو استعمال العرب للألفاظ . وهو مذهب صحيح ، لأن القرآن  
بلسان العرب ، نزل ، قال تعالى : ( نزل به الروح الأمين ، علو قلبك لتكون من

( ١ ) بداية المصنف ج ١ ص ٣٥٤ .

( ٢ ) أحكام القرآن / ابن العربي - مجلد ١ ص ١٢٦ ، والقرايبي ج ٤ ص ٢٥١ .

( ١ )  
 المنذرين ، بلسان عربي مبين ) .

وما دام أنه نزل بلسان العرب ، فلا بد أن يفهم على نحو استعمالهم فهو الألفاظ والتركيبات ، وهو ما ذهب إليه ابن عمر . أما أن يخفف الشارع على الناس فيحوز أن يكون ما استيسر شاة أو شرك في دم ، فهذا إنما أتى من قرينة أخرى بعيدة عن لفظ الآية وهي فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وإذا كان الاحتسان ، والأخذ بالأحوط ، والورع يقتضون صرف الألفاظ عن ظاهرها ، وتجاوزها إلى المعاني المقصود من ورائها ، فإن ابن عمر لا يتردد في ذلك ، يخالفه من يخالفه . .

ويتضح ذلك في هذا المثال : وهو رأي في الإيلاء ، وقد جاء ذلك وفي قول الله تعالى : ( للذين يؤمنون من نسائهم تربى أربعة أشهر فإن فاءه وإن الله غفور رحيم ، وإن هزموا الالاق فإن الله سميع عليم ) ( ٢ ) .

قال أبو بكر الجصاص : الإيلاء في اللغة : الحلف ، وقد اختلف في الشروع بالحلف على ترك الجماع الذي يكسب الالاق بمعنى المدة ، وقد اختلف فيما يكون المرء به موليا على وجوه :-

أحدها : إذا حلف ألا يجامعها على وجه السرار والخصب .

ثانيها : كل يمين حالت دون الجماع .

ثالثها : كل يمين حالت دون الجماع ، أو غيره كأن يحلف ألا يكلمها .

( ١ ) الآيات ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ من سورة الشعراء .

( ٢ ) الآيتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من سورة البقرة .

وهذه الآراء الثلاثة قد اجتمعت على أنه لا بد من الإيلاء من يمين وحلف.

ثم يأتي بعد ذلك الوجه الرابع : وهو لابن عمر .

وهو أنه إذا هجرها فهو إيلاء ، ولم يذكر الحلف ، يعني ابن عمر أنه إذا

ترك الزوج وإلا زويته سواء كان مقيما ، أو مسافرا قاصدا بذلك الإضرار .

ويطلق البصائر على كلام ابن عمر مستبدا له : وأما ما روى عن ابن عمر

من أن المهاجران يوجبان الإيلاء فإنه قول شاذ .

ومن جهة أخرى لا يستعمده الجصاص ، ولكن يذكر له احتمالات ومن ثم رد

على رأي ابن عمر في حالة ما إذا كان هجرا مجردا عن اليمين : ( وحائز أن يكون

مراده : إذا حلف ، ثم هجرها مدة الإيلاء " . وهو مع ذلك خلاف الكتاب ، قال

الله تعالى : " للذين يوثقون من نسائهم " والالية اليمين ، وهجرانها

ليس بيمين ، فلا يتعلق به وجوب الكفارة (١) .

وأقول : كأن الجصاص تغافل عن نظارة ابن عمر للمعنى ، دون اللفظ .

فالهجر ، والحلف يتعمدان في ترك الولاء : وكما قال أستاذنا الدكتور /

عبد المجيد محمود مطلقا على ذلك :

إن ابن عمر في هذه المسألة جاوز اللفظ ، ولم يقف عنده ، وتوجه مباشرة إلى

الغاية والمعنى المقصود من الإيلاء ، ورأيه في ذلك له وزنه وقيمه . ويسعد

الذين أمام من يهجرون زوجاتهم بقصد الإضرار آتئين من تاليف حكم الإيلاء عليهم

ماداموا لم يستكملوا المظاهر الشكلية وهو القسم واليمين (٢) .

( ١ ) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٥٥-٣٥٦ وانظر المسألة أيضا في القرطبي

ج ١ ص ١١٢-١١٣ .

( ٢ ) المدرسة الفقهية للمحدثين / الدكتور / عبد المجيد محمود ص ١٧٠-١٧١ .

وفيه ابن عمر هذا يأخذ المالكية :

قال ابن العربي : قال علماؤنا : إذا امتنع من الولد قصدا للإضرار من غير عذر : موافق أو رضاع ، وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولى وترفعه إلى الحاكم إن شاءت ، وينسب له الأجل من يوم رفعه لوجود معنى الإيلاء في ذلك ؟ فإن الإيلاء لم يرد لصينه ، وإنما ورد لمعناه ، وهو المضارة ، وترك الولد حتى قال ابن عباس وعلو : لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا لأنه قصد صحيح لا إضرار (١) فيه .

أما إذا قصد الإضرار ولو لم يحلف ، فيكون له حكم المولى ، لأنه قصد غير صحيح وفيه الضرر الذي نهى عنه الشارع وهو ما أخذ به ابن عمر علو - ونسب سياق أخذ ابن عمر بالمعنى القرآني متجاوزا للفظ تقول : إن ابن عمر عندما حمل الإيلاء بالهجران ، لا باليمين ؟ ليقطع الدريق على المتلاعبين الذين يريدون الإضرار بزواجاتهم ، فإنه في نفس الوقت يعطى لهم فرصة ليفكروا في العودة إلى زوجاتهم وذلك في تفسيره للمعنى في قوله تعالى : ( وإن عزموا الطلاق ) فيوقفهم : إما أن يفيتوا ، أو يملقوا خلاف من ضيق عليهم ، بأنها تالمق تلقائيا بعد مضي أربعة أشهر . (٢)

وهذه الفرصة التي يعطيها لهم ابن عمر يحتملها اللفظ القرآني ، ولا تتعارض مع المعنى ، وهو ظاهر شديد يدل على تكامل في الرأي والتفكير .

(١) أحكام القرآن / ابن العربي مجلد ١ ص ١٧٨ .

(٢) انظر في ذلك أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٥٦ - ٣٦٠ وانظر مالك لأبي ذرارة ص ١٣٦ ، وأعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٤ من رسالة الليث بن سعد لمالك .

مثال آخر : قال تجاوز ابن عمر ظاهر اللفظ إلى المعنى والهدف في القرآن الكريم ، وهو موثقه من نكاح اليهوديات والنصرانيات . حيث كان يرى عدم جواز نكاح الكتابيات بخلاف ذلك الجمهور والظاهر الكتاب في حل الزواج بهن . لأنه كان يرى أن الكتابيات شركيات وقد تناول القرآن هذه المسألة في آيتين :-

### الأولى :-

قوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتمكم ) (١) .

### الثاني :-

قوله سبحانه : ( اليوم أحل لكم الذميات والعامات اللواتي أتوا الكتاب حل لكم والعامات حل لهن ، والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ) (٢) .

دل القرآن الكريم على حرمة زواج المشركات ، وعلى حل زواج المحسنات من الذين أتوا الكتاب . . . وهذا هو ظاهر الكتاب ولقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يرون أن نكاح الكتابيات حرام . فقد روى أنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم شيئاً من الشرع أعام من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله (٣) .  
ونجد للصحابة - رضوان الله عليهم - رأيين في هذه المسألة .

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) رواه البخاري ج ٧ ص ٦٢ باب قوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركات ) الآية .

الرأى الأول :-

يجيز الزواج بنساء أهل الكتاب - للملحق ، وأصحاب هذا الرأى عثمان ،  
 والملحة وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة ، وتبهمهم جمع من التابعين مثل : سعيد  
 ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومحمد ، ولماوس وعكرمة ، والشعبي  
 ، والشحات ، وفقهما الأضمار .

وقد تزوج عثمان نائلة بنت القرافصة الكلبية ، وهو نصرانية وتزوج الملحة بسن  
 عبد الله يهودية من أهد الشام ، وعن جابر قال : شهدت القادسية مع سعد  
 فتزوجنا نساء أهل الكتاب ، ونحن لانحد كبير مسلمات ؟ فلما قلنا : فمنا من  
 ملق ، ومنا من أمسك .

الرأى الثانى :-

وورأى عمر بن الخطاب رضوا الله عنه - وحماة من الصحابة أن الزواج  
 بنساء أهل الكتاب بائز ، ولكن تحب ذلك أفضل لما فيه من الإضرار بنساء  
 المسلمين ، بحيث أن الزواج بهن يعادل الزواج بالمسلطات ، وأيضاً لما فيه من  
 الإضرار بالمسلمين والإسلام لأنه ربما واقموا العوسات منهن ، ولما فو ذلك من  
 خراب على أبناء المسلمين . وبناء على ذلك ؟ فقد الب عمر من الملحة ومن حذيفة  
 - رضوا الله عنهما - مفارقة زوجتيهما الكتابيتين . . . وقد كان عمر فو هذا المنع  
 يتحرى مصلحة المسلمين ؟ ولا شك أن لولى الأمر أن يمنع من بعض المباحات إذا  
 رأى أن الإقدام عليها يؤدى إلى مفسد كبيرة بالمجتمع ، بالإضافة إلى أنه لم تكن  
 هناك ضرورة طمعة للترج بالكتابات حيث كانت المسلمات قد كثرن فو المدائن<sup>(١)</sup> .

(١) القرأى ، ص ١٠٤ ، ٨٢٤-٨٢٧ ، وضح عمر فو التشريع الدكتور / محمد بلتاجو ،

ص ٣٠١ - ٣٠٦ وانظر أحكام القرآن لابن العربي مكد ١ ص ١٥٦ .

ويعلق القرايبي على رأى ابن عمر بقوله : إن ابن عمر -رضي الله عنه - كسان  
رجلا متوقفا ؟ فلما سمع الآيتين : فى واحدة التحليل ، وفى الأخرى التحريم ،  
ولم يلبسه النسخ توقف (١) ،

والحقيقة أن ابن عمر لم يتوقف فى هذه المسألة بل أفتى وحرم نكاح أهل  
الكتاب .

ويقول القرايبي : وتابعه قوم فجعلوا آية البقرة ناسخة لآية المائدة فحرموا  
نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية .

ويستبعد القرايبي : دعوى النسخ عامة فى الآيتين : سواء بالنقل عن ابن  
عمر ، أو النسخ فى حد ذاته فيقول :

ولم يؤخذ منه النسخ فى هذا ، وإنما توهم عليه ، وليس يؤخذ النسخ  
بالتأويل ، وأيضا يمتنع أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة لأن البقرة من أول  
ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول (٢) .

فالقرايبي يستبعد أن ابن عمر فى تحريمه لسنا أهل الكتاب إنما كان يقول  
بنسخ آية البقرة لآية المائدة ، ويستبعد أيضا دعوى النسخ -اللقا بين الآيتين  
، ونحن قد استبعدنا بدورنا دعوى القرايبي بتوقف ابن عمر إذا فما الأساس الذى  
بنى عليه ابن عمر رأيه وتابعه فيه هو لا القوم ؟ .

---

( ١ ) المتوقفون : هم الذين لا يفتون إلا إذا كان بين أيديهم نص صريح أو مقرب  
فى الموضوع الذى يفتون فيه ( مالك / أبو زهرة / ص ١٥٠ ) .

( ٢ ) القرايبي ج ١ ص ٨٧٧ .



أقول : إن الأساس هو أن ابن عمر صرف الألفاظ إلى المعاني وتجاوز الظاهر إلى المفهوم والفرس الذي يهدف إليه الشارع . . .

ونجد لما ذهب إليه في ذلك وجاعة وتعليلًا يدلان على فهم عميق لسروح الشريعة الإسلامية الخرافة ، بل وفهم صحيح للديانات الكتابية قبل التحريف ، ويعدّه فيسوفون أهلها تدعو إلى الإيمان بالله الواحد ، وتبشر بمحمد - صلى الله عليه وسلم - أما بعد التحريف ، فقد تفرق إفسادهم إلى العقيدة بشايرها : عقيدة الأوثانية ، وعقيدة الرسالة ؟ فقالوا : بالتثليث ، وأنكروا نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وحرفوا التوراة والإنجيل ، وألبسوا الحق بالباطل وبذلك خرجوا على الديانات الإلهية كلها ، وانحدروا إلى مهوى الشرك والوثنية .<sup>(١)</sup>

وعند احتمال اللفظ القرآني لمعنيين أو أكثر فابتن عمر يحدد المعنى المراد بأحد أومين : بالقرآن في موضع آخر ، أو بالسنة النبوية ، وإذا كان القرآن يفسر بعضها بعضا ، فالسنة هي التابيع المعطى للقرآن الكريم . قال تعالى : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون )<sup>(٢)</sup> .  
شال ذلك قوله : إن الأقران هي الأسماء في قوله تعالى : ( والمد المقات يترجمن بأنفسهن ثلاثة قروء )<sup>(٣)</sup> .

وتو قول عائشة ، وزيد بن ثابت ، والزهيرى ، وأبان بن عثمان والشافعى ومالك . قال مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : انتظت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبو بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

( ١ ) انظر في المسألة مصنف ابن أبي شيبة ح ٤٤ ص ١٥٨ - ١٥٩ وجه ١ ص ٦٧ - ٦٩

( ٢ ) النحل الآية ٤٤ .

( ٣ ) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

قال الزهري فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد  
 حاد لها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تعالى يقول في كتابه : " ثلاثة قروء"  
 فقالت عائشة : صدقتم . وتدررون ما الأقرأء ؟ إنما الأقرأء : الألهار . وقال  
 مالك عن ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول :

ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك . يريد قول عائشة وقال  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت  
 في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها . وقال مالك وهو الأمر  
 عندنا . ( ١ )

وروى مثله عن زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وسالم ، والقاسم وعروة ، وسليمان  
 ابن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبان ، وعلاء بن رباح وقتادة ، والزهري  
 وبقيّة الفقهاء السبعة . واستدل هؤلاء بأبي مذهبهم هذا بآية ، وخير .

أما الآية فهو قول الله تعالى : ( فالقوهن لعدتهن ) ( ٢ ) . ولا خلاف  
 أنه يوم بالطلاق وقت الأهر ؟ فيجب أن يكون هو المعتبر في المدة ؟ فإنه  
 قال : ( فالقوهن ) يعني : وقتا تعتد به ، ثم قال تعالى : ( وأحبوا المدة )  
 يريد : ما تعتد به المألقة وهو الأهر الذي تطلق فيه .

وأما الزهري : فالصحيح الثابت أن ابن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأته  
 وعى حائض ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها ثم يمسكها حتى  
 تحيض ، وتطهر ، ثم تحيض وتطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، فلتلك  
 العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء . ( ٣ )

( ١ ) المولى / باب الطلاق .

( ٢ ) الأولى من سورة الطلاق .

( ٣ ) صحيح البخاري كتاب الطلاق ج ٧ ص ٥٢ ورواه مسلم كتاب الطلاق والمولى  
 لمالك كتاب الطلاق أيضا .

وهذا يدل على أن ابتداء العدة لغير مجموعها الشهر .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ( ثلاثة قروء ) فذكره وأثبت بها في العدد ، فدل على أنه أراد الشهر المذكور ، ولو أراد الحيضة المؤقتة لأسقط البها ، وكان : ثلاثة قروء فإن البها ثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤقت .

إذا وقد ذهب آخرون إلى أن الأقرء هي : الحيض قاله عمر وعطو وابن مسعود وأبو موسى ومحمد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وغيرهم وهو مذهب الحنفية وأصح الروايتين عن أحمد . وحكى عنه الأثرم أنه قال : الأكابر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون : الأقرء : الحيض .

واستدلوا لذلك بخبرين :-

### الأول :-

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح المشهور : لا توال حامل حتى تشبع ولا حائل حتى تحيض .

وما رواه في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي : من لريق المنذر بين المفيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت حبيش : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها : دع الصلاة أيام أقرائك .

قال ابن العربي عن الخبر الأول : إن المراد فيه هو الشهر ، ولكن الشهر لا يشهر إلا بالحيض ، ولذلك قال علماؤنا : إنها تحل بالدم من الحيضة الثالثة .

وعن النخعي الثاني قال أبو حاتم فيما رواه ابن كثير عنه : المنذر مجهول ليس

بمشهور .

وقالوا نزل الشارع - صلى الله عليه وسلم - على أن براءة الرحم الحيض وسه  
يقع الاستبراء بالواحد في الأمة فكذلك فليكن بالثلاث في الحرة . . . إلى غير  
ذلك من الأدلة التي أوردتها : الحصاص وانتصر بها لذهب الأحناف .

قال ابن جرير : أصل القرء في كلام العرب : الوقت لمحيء الشيء المعتاد  
محيئته في وقت معلوم ، وإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم . وهذا  
المبارة تقتضي أن يكون مشتركا بين هذا وهذا ، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين  
والله أعلم .

وهذا قوله الأصمعي أن القرء هو الوقت وقال عمرو بن العلاء : العرب تسمى  
الحيض : قرءا وتسمى الطهر : قرءا ، وتسمى الحيض مع الطهر قرءا . فإذا قال  
الله : ( والحائضات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) أي ثلاثة أوقات صارت الآية  
مفسرة في الحدوث معتلة في العمود فوجب طلب البيان للممدود من غيرها .  
وقد ذهب ابن عمر ومن ذهب مذهبه من القرآن في موضع آخر ومن السنة  
في هذا الحديث الذي حدث له هو وهو اللاحق امرأت . . . والله تعالى أعلم .

( ١ ) انظر في بيان آراء الفريقين : أحكام القرآن لابن العربي : مجلد ١ ص ١٨٣  
وأحكام القرآن للحصاصي ص ١٣٦ ، والقراحي ج ١٠ ص ١١٤ - ١٢١ - ١٢٤ ،  
وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٩٦ .

المباح في القرآن الكريم إذا لازم الرسول - صلى الله عليه وسلم - على فعله

يتحول عند ابن عمر إلى عزم . ونمثل له بقوله بوجوب قصر الصلاة في السفر .

قال تعالى : ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خستم أن يفتكم الذين كفروا ) (١) .

قال أمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر : إنما نهد صلاة الحضر ،

وصلاة المشرك في القرآن الكريم ، ولأنه نهد صلاة السفر يعني نهد ذلك في هذه الآية .

فقال : ( إن الله تعالى بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - إلينا ونحن

لا نعلم شيئا ، فنفصل كما رأينا يفعل ) (٢) .

وروى عن صوفان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال :

ركعتان ، فمن هالف السنة فقد كفر . (٣)

وروى عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عمر يقول : الركعتان في السفر

تمام غير قصر . (٤) ، (الذي غير ذلك من الآثار التي رويت عن ابن عمر والتي تدل فـ

مخطئها على أن ابن عمر كان يرى أن القصر في الصلاة هو الواجب والمحتم .

وقد وافق في رأي ابن عمر هذا كل من ابن عباس وقال : من صلى في السفر

أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين .

(١) النساء آية ١٠١ .

(٢) سنن ابن ماجه رقم ٣٣٩ ومسند أحمد ج ٢ ص ٤٤١٦٥ . وموطأ مالك

بشرح الزرقاني ج ١ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٣) مسند عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢٠ .

(٤) مسند ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٤٩ .

وأخذ برأيه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - الذي قال : الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرها .

ومحمد بن أبي سليمان حيث قال : ليس له إلا الصلاة في السفر ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأوجب حماد إلا عادة على من أتم . وقال أصحاب الرأي إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة ، وإلا لم تصح .

وقد روى الإمام غزالي عن ابن عمر <sup>(١)</sup> . وزعم جماعة آخرون من الصحابة إلى أن القصر والإتمام جائزان إلا أن القصر أفضل من الإتمام . . .

قال يعلو بن أمية لعمرو بن الخطاب : " ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا " فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ؟ فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " <sup>(٢)</sup> .

وروى الإمام عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وزعم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى أن القصر ليس بواجب وإنما هو رخصة <sup>(٣)</sup> .

وابن عمر عندما قال بوجوب القصر في السفر إنما قال به لملازمته - صلى الله عليه وسلم - له في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه أنه أتم في الرباعية في السفر البيت

( ١ ) الحذفي لابن قدامة ج ٢ ، ص ١٠٧ - منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالمائف .

( ٢ ) رواه مسلم في صحيحه باب : صلاة المسافر ، ورواه مالك في مواضعه باب قصر الصلاة في السفر .

( ٣ ) انار : المدونة لمالك ج ١ ص ١١٥ ، المجموع للنووي ج ٤ ص ١٤٧ ، والحذفي لابن قدامة ج ١ ص ١٠٧ .

وقد جاء ذلك في حديث ابن عمر قال : صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك (١) .

ومداومة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الفعل مع عدم وجوده دليل  
على جواز الترك من قول أو إقرار ظاهر في الوجوب وإلا لثرا ولو مرة تشريفا  
للجواز (٢) .

وقد روى ابن مسعود المداومة على القصر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وعن أبي بكر وعن مصر (٣) .

ولا بن عمر - رضي الله عنه - آراء في النسخ (٤) : فقد كان يرى أنه يجوز نسخ  
القرآن بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ونورد مثالا لكل  
نوع من هذه الثلاثة .

المثال الأول : لقوله بنسخ القرآن بالقرآن .

وذلك في قوله تعالى : ( وعلى الذين يأتونه فدية - إمام مسكين ) .

قال الإمام البخاري : باب : ( وعلى الذين يأتونه فدية ) قال ابن عمر

وسلمة بن الأكوع : نسختها شهر رمضان الآية (٥) .

(١) نيل الأوتار / للشوكاني ج ٣ ص ٢٢٦ ، وقال بعد سرده للحديث متفق عليه .

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه / شلتوت والسامح / ص ٣٧ .

(٣) المغني / ابن قدامة ج ٢ ص ١١١ وانظر في المسألة فقه عبد الله بن عمر /  
على جابر ص ١٣٤ وما بعدها .

(٤) النسخ لفظة : الرفع والإزالة ، وفي اصطلاح الأصوليين هو : الخطاب الدال  
على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لبقوا ثابتا به . انظر  
في مبحث النسخ : أحكام القرآن للحصاني ج ١ ص ٥٨ ، المستصفى للقرطبي  
ج ١ ص ١٠٧ ، وأصول الفقه للخضري ص ٣١١ .

(٥) الآيتان ١٨٤ - ١٨٥ البقرة .

وروى عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -

نزل رمضان فشق عليهم فكان من ألحم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيعه ، وروى  
لهم في ذلك فانسختها : وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم ، وعن نافع عن ابن  
عمر قرأ : فدية إمام مسكين . قال : هو منسوخة <sup>(١)</sup> .

وقال الإمام مسلم : باب نسخ قوله تعالى : ( وطلو الذين يطيعونه فدية )

بقوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) .

وروى عن يزيد بن مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع - رضوا الله عنه - قال : لما نزلت

هذه الآية : ( وطلو الذين يطيعونه فدية إمام مسكين ) كان من أراد أن يفلس  
ويفتدى ، فتور نزلت الآية التي بعدها فانسختها .

وروى عن سلمة أيضا قوله : كما في رمضان على عهد رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، فافتدى بإمام مسكين حتى أنزلت  
هذه الآية : فمن شهد منكم الشهر فليصمه <sup>(٢)</sup> .

فالبخاري ومسلم - رحمهما الله - يرويان نسخ الآية الأولى بالآية الثانية ويرويان

هذا النسخ عن ابن عمر وسلمة رضي الله عنهما وابن العربي - رحمه الله - يبين  
مضغ هذا النسخ فيقول : تحقيق القول : أن الله تعالى قال : ( من كان صحيحا  
مقيما لزمه الصوم ، ومن كان مسافرا أو مريضا فلا صوم عليه ، ومن كان صحيحا مقيما  
ولزمه الصوم ، وأراد تركه فعليه فدية إمام مسكين ، ثم نسخ الله تعالى ذلك  
بقوله : ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى

( ١ ) صحيح البخاري : باب : وطلو الذين يطيعونه فدية .

( ٢ ) صحيح مسلم : باب : نسخ قوله تعالى : وطلو الذين يطيعونه فدية بقوله :  
فمن شهد منكم الشهر فليصمه .



والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) .

ولهذا المصنف كثره ، ولولا تجديد الفرغ فيه ، وتحديده ، وتأكيده ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة .

وهذا منقح عن الناسخ والمنسوخ .<sup>(١)</sup>

فالآية الأولى تجعل الصوم للصحيح المقيم اختيارا والآية الثانية توجبه عليه وتلزمه به وهذا لا يتأتى إلا بنسخ الحكم الأول وهذا ما قال به ابن عمر وسلمة بن الأكوع .

واختلفت الرواية عن ابن عباس : فمرة قال : ليست منسوخة . هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستأيمان أن يصوما فبإحسان مكان كل يوم مسكينا .  
ومرة قال : نزلت هذه الآية : ( وطى الذين يبايعونه فدية أحرام مسكين ) فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وألعم مسكينا . ثم نزلت هذه الآية فنسخت الأولى إلا الكبير الفانى ، إن شاء أفطر عن كل يوم مسكينا وأفطر .

ويومع ابن كثير بين رأى الصحا بين الحلبيين فى قوله :

وحاصل الأمر أن النسخ ثابت فى حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) .

وأما الشيخ الفانى الذى لا يستأيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه .

( ١ ) أحكام القرآن / ابن الصربى / مجلد ١ ص ٧٤ .

واختلف في وجوب الإحرام عليه أم لا على قولين (١) . والله تعالى أعلم .

المثال الثاني : لقوله بنسخ القرآن بالسنة :

في قوله تعالى : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ) (٢) .

روى نسخ هذه الآية عن ابن عمر ، وأبو موسى ، وعلي ، وسعيد بن المسيب ومجاهد ، وعلاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن أسلم ، والربيع بن أنس وقتادة والسدي ، ومقاتل بن حبان ، وطاووس ، والنخعي ، وشريح ، والشمس ، والزهري . . . ولكن ما الذي نسخها ؟ . هل نسخها آية أخرى ، أم نسخت بالسنة ؟ .

قال ابن عمر : لا يجوز لوارث وصية .

وقال علي - رضي الله عنه - لا وصية لوارث .

وهذا ما جاء في الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصية

لوارث .

فمن أين أمانة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول فـ

خابته عام حجة الوداع : ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث .

قال أبو بكر الجصاص : وهذا الخبر المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

ووروده من الجهات التي وصفناها هو عندنا في حيز التواتر ، لا استفاضته وشهرته

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) البقرة الآية ١٨٠ .

في الأمة ، وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له . فهذه الطائفة ترى أن الآية نسخت بالسنة المشهورة .<sup>(١)</sup>

وهناك رأي آخر وهو لابن عباس وعكرمة .

قال ابن عباس : نسختها هذه الآية بالرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل فيه أو كثر نصيبا مفروضا<sup>(٢)</sup> .

وهذه الطائفة ترى أن ناسخ هذه الآية هو آية المواريث .

---

( ١ ) في نسخ الكتاب بالسنة رآيان : قال الحنفية : يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة ولا ينسخ بحديث الآحاد ، وذلك أن المتواتر قاطع الثبوت كالقرآن ، والمشهور قد اكتسب من القوة نارا لا شتباره في أيدي العلماء ، وعمل الفقهاء به ما يلحقه بالمتواتر ، وكل منهما وحى غير متلو ، فحاز نسخ الكتاب بهما ، ومثلوا لذلك : بنسخ الكتاب بخبر المسح على الغنسين ( ذكره السرخسي في أصوله ج ٢ ص ٦٧ ) وهو مشهور . ونسخ وجوب الوصية الوارد في الآية : ( كتب عليكم إذا حضر الآية ) بحديث لا وصية لوارث . . . وهو حديث مشهور معقول به لدى العلماء .

وقال جمهور العلماء : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ، سواء أكانت متواترة أم مشهورة ، أو آحادا ، وقد استدل الشافعي - رحمه الله - لقول الجمهور بقوله تعالى : ( ما ننسخ من آية ) الآية البقرة ١٠٣ ، والسنة ليست مثل القرآن ولا غيرها منه ، ويقول تعالى : ( قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه الآية يونس الآية ١٥ ، فدل ذلك على أنه متبع لكل ما يوحى إليه ولم يكن مدلا لشيء منه ، والنسخ تبديل ، وأيضا فهذا أقرب إلى ميانة الرسول - من - عن الحسن والمعنيين فيه .

( السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى للدكتور مصطفى السباعي ص ٣٩٤-٣٩٨ ) .

( ٢ ) الآية ٧ سورة النساء .

قال الشافعي في كتاب الرسالة :

يحتفل أن تكون المواريث ناسخة للوصية ، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، فلما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق معمر - وهو منقطع أنه قال : " لا وصية لوارث " استدللنا بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين مع الخير المنقطع .

وفي رواية عن ابن عباس أنه قال : نسخ من ذلك من يرث ولم ينسخ من لا يرث . هذا بينما قال آخرون بعدم النسخ .<sup>(١)</sup>

### المثال الثالث : لنسخ السنة بالقرآن :-

وإذا كان القرآن ينسخ بالقرآن ، فكذلك يجوز نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله تعالى<sup>(٢)</sup> . مع تضميل واختلاف بين العلماء في ذلك .

وبذا المثال هو نسخ التوجه إلى بيت المقدس بقوله تعالى : ( قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها - فول وجهك شامرا المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره )<sup>(٣)</sup> . وهو من أول ما نسخ .

والتوجيه إلى بيت المقدس ليس في القرآن وإنما هو في السنة وناسخة في القرآن .

ويروي لنا ابن عمر قصة هذا النسخ فيقول : بينما الناس يقبأ في صلاة الصبح

---

(١) انوار أحكام القرآن / الجصاص ج ١ ، ص ١٦٥ وتفسير ابن كثير ج ١ ، ص ٣٠٢ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ج ١ ، ص ٧٠ .

(٢) المستطرف / النزال / ص ١٥٠ ، وأصول الفقه / الخضرى ص ٣٢٣ .

(٣) البقرة الآية ١٤٤ .

إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة  
قرآن : أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام  
فاستداروا إلى الكعبة \* .

وقد نذا دليل على أن الناسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به ، وإن تقدم  
نزوله وإيضاحه ، لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء فسابقين عصر  
يرووننا أن أول صلاة صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الكعبة هي  
صلاة الظهر . ( ١ )

هذا والله تعالى أعلم .

هذه بعض الأصول التي بنى ابن عمر - رضي الله عنهما - عليها مذهبه وهو  
يأخذ بالمصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم .  
وقد وردنا يذار إلى القرآن في رحابه ، غير مقيد بأراء غيره من الصحابة  
فقد يوافقهم ، وقد يختلف عنهم ،

المهم عنده أن يكون قوله لا يخالف القرآن في مبناه ، ولا في معناه . والقرآن  
واسع الدائرة ، ويتسع لكل الآراء الصحيحة . ولا يقصر على واحد منها وبذلك قام ويقوم  
بحاجة الناس في كل زمان ومكان .

وردنا ابن عمر يتمسك باللفظ القرآني تارة حتى يمدده ببعض الناس من أخذ  
عنهم أهل الأئمة مذهبهم .

---

( ١ ) انظر البخاري باب ما جاء في القبلة ومسلم باب تحويل القبلة من القدس إلى  
الكعبة وتفسير ابن كثير ج ١ من ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

ووجدناه يتجه إلى الخاية القرآنية مرة أخرى في جرأة وشجاعة حملت بعض  
الناس يتم حوته بالشدوذ والخروج على آراء الجماعة .

لقد كان - رضي الله عنه - يفهم القرآن على نحو أسباب النزول وفي نحو  
استعمال العرب للألفاظ والتراكيب ، وطوى مدى من السنة الملهمة ، . . يمرة ،  
موالين المحكم ، والمتشابه والمنسوخ والناسخ ، ولا عجب في ذلك فقد عاين  
ابن عمر نزول القرآن ، وبخاصة المدني منه ، ولازم الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
وكبار الصحابة وتعلم منهم ما لم يتح لغيره أن يتعلمه ، والتمع على ما لم يسمع  
غيره عليه .

فرض الله عن ابن عمر ، وحازاه عن الإسلام وأعمله خير الجزاء .

---

## - الفصل الثاني -

## ابن عمر والسنة الجامعة

عرفنا بعض ما فهم ابن عمر في بعض آيات القرآن الكريم ومعلوم أنه لا بد أن يكون له منهج في السنة أيضا .

والسنة هي : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله ، وتقديره (١) .

لقد كان منهج حياة ابن عمر منهج تأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال تعالى : " لقد كان لكم من رسول الله أسوة حسنة " (٢) وقوله عز من قائل : ( إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يخاص الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ) (٣) .

وقوله سبحانه : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) (٤) .

فقد نال مدلول السنة قلبه وفكره وروحه ، يأخذ نفسه بذلك أخذا شديدا ما يجعله يتميز بين الصحابة ، بل بين جميع الناس فمن عاصروه وشاهدوه بهيئة السمة سمة الاتباع والافتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

وبالرغم من أن ابن عمر كان شديد التأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - عالم التمسك بسنته إلا أنه كان يعرف أن منزلة السنة تأتي بعد القرآن الكريم ولا تقدم عليه . . . فإذا ما جاء ما ظاهره التمايز قدم القرآن عليها . . . والسنة الصحيحة

(١) إرشاد الفحول / الشوكاني ص ٣٣ .

(٢) الأحزاب (٢) .

(٣) النور ٥١ ، ٥٢ .

(٤) الأحزاب ٣٦ .

لا تتعارض مع القرآن أبداً .

ومن ذلك قوله بنقير الوضوء بالقبلة .

فمن عبد الرزاق عن مضر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقول :  
" من قبل امرأته - وهو على وضوء - أعاد الوضوء " (١) .

وعن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة ؟  
قال : منها الوضوء . (٢)

وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان  
يقول : قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة ؟ . فمن قبل امرأته ،  
أوجسها بيده فعليه الوضوء . (٣)

وابن عمر قال بنقير الوضوء بالقبلة لأنها داخلية في معنى قوله تعالى :  
( أولا مستمن النساء ) . (٤)

ومن قال بنقير الوضوء بالقبلة واللمس : ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي  
والشعبي ، ومبيدة .

وأخذ به المالكية بشرط أن يكون بلذة في اللمس ، ومالكا في القبلة وهو  
المشهور من مذهب أحمد ، وكذلك أخذ به الشافعي مالكا بشرط أن لا يكون بينهما  
حائل ، وهو رواية عند أحمد . (٥)

(١) ، (٢) المصنف لعبد الرزاق / ١٥٠ عن ٣٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٠ عن ٧٧٠ .

(٣) موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٥٠ عن ٨٩ .

(٤) المائدة جزء آية ٦ .

(٥) موطأ مالك والمدونة الكبرى ١٥٠ عن ١٣ ، وبداية المجتهد ١٥٠ عن ٣٧ والمغني

١٤١ عن ٢٣ ، والمجموع ٢٣ عن ٢٣ .



وقال بعدم الوضوء من القبلة : ابن عباس وكان يقول : لا أبالي قبلتها ،  
 أو شمت ريجانا وقال به كذلك ؛ عمر بن الخطاب ، والحسن . وهذه المسألة  
 ما استدركته عائشة رضي الله عنها على ابن عمر فمن عبد الرزاق عن إبراهيم  
 ابن محمد عن مصعب بن نباته عن محمد بن عمر وعن عروة بن الزبير عن عائشة  
 قالت : قبلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صلى ولم يحدث وضوءاً .<sup>(١)</sup>

ولم يأخذ ابن عمر بهذا الحديث لأنه يتعارض مع القرآن الكريم - في نظره -  
 وكان الحديث لم يثبت عنده ؟ لاحتمال الآية للمس المرأة مطلقاً ، وقال ابن رشد  
 في هذا الحديث : روى حديث عائشة السابق عن طريق مصعب بن نباته .  
 قال أبو عمر : هذا الحديث وهمسه الحجازيون ، وصححه الكوفيون .<sup>(٢)</sup> وهو  
 وإن ثبت فله محل آخر : وعو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس كغيره  
 لقول عائشة منه هو الصوم ؟ ولكنه كان أطعمكم لإربه .

وظنوا هذا يتبين لنا أن ابن عمر عندما قال بنقض الوضوء بالقبلة والمس إنما  
 كان يقصد الأخذ بالقرآن على السنة ، لأنه يرى أن عدم النقي بذلك إنما  
 يتعارض مع ما بيأه بالقرآن الكريم ، هذا فضلاً عما يحيل بالحديث من علامات الشك  
 فلم يصح عنده ، أو لم يبلغه ، أو أنه كان يأخذ بالأحوال : وما أعظمه من فهم  
 لابن عمر .

( ١ ) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢ والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة

طريق الصحابة بدر الدين الزركشي ص ٤٧ .

( ٢ ) بداية المصنف / ابن رشد ج ١ ص ٣٧ - ٣٩ .

وهو من أخذه بالسنة يتقيد بالفاظ الحديث دون زيادة أو نقص فمن أبي  
جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - أهدر إذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً  
ألا يزيد فيه ، ولا ينقص منه ولا . . . ولا . . . من عبد الله بن عمر .  
( ١ )

ونسوق هاتين الروایتين لندلل علي مدى دقة ابن عمر في تعبيره وروايته  
وحمله من يسميه علي ذلك :

الأول : روى عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أو غيره قال : كان ابن عمر جالساً  
في نفر فأرادوا القيام ، فقال رجل : قوموا علي اسم الله . فأنكر ذلك ابن عمر  
وقال : قوموا باسم الله .

وذلك أن علي تعيد الاستملاء ، واسم الله لا يملوه شيء ، بخلاف الباء  
فإنها تدل علي الاستمالة أو المصاحبة أو غير ذلك .

وروى أبو عثمان الفقير : أن جبريل - عليه السلام - علم النبي - صلى الله عليه  
وسلم إذا قام من مجلسه أن يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله  
إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك " .

قال محمر : وسمعت غيره يقول : هذا القول كقارة المذاهب .  
( ٢ )

---

( ١ ) أمهات ابن سعد ج ٤ ص ١٤٥ ، وتذكرة الحفاظ / الذهبي / ج ١ ص ٣٧ .  
( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٤ ، ورواه أبو داود ، والحاكم في المستدرک عن  
أبي هريرة رضي الله عنه .

الثانية : روى عبد الرزاق - أيضا - عن نافع أو غيره قال : إن رجلا كان يلقب  
ابن عمر فيسلم عليه ، فيقول : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعافاته  
فيكبر من هذا فقال له ابن عمر : وعليك مائة مرة ، لئن عدت إلى هذا لأسوءنك  
وذلك لتأوزه عما روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، كما جاء في  
الحديث التالي :-

عن أبي هريرة المعبدي قال : سمعت ابن عمر يقول : جاء رجل ، فسلم :  
فقال : السلام عليكم . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرة . فحاش آخر فقال :  
السلام عليكم ورحمة الله . فقال : عشرون . فحاش آخر فقال : السلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته فقال : ثلاثون . يقول : ثلاثون حسنة .<sup>(١)</sup>

وطى ذلك فالسلام الوارد : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا تجاوز  
بعد ذلك .

فإننا نرى ابن عمر - رضي الله عنه - كيف لم يقبل من إنسان أن يبذل حرفا  
بحرف ، وأم يقبل من آخر أن يزيد عما ورد في السنة المطهرة . . فهذا إنما  
يدل على مدى الدقة في التعبير والرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .  
وكما كان رضي الله عنه - يتمسك بألفاظ الرسول ويشدد على من غيرها  
فهو أيضا يتمسك ، ويستدل بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأمور المختلفة  
ويصل به ، ولا يجيد عنه ، ويتخذ منهج ، ونبراس سلوك . وتعددت الشواهد ،  
والمسائل عنده في ذلك حتى لا تكاد نحصرها وإذا كنا لا نستطيع إيرادها كلها

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٣٨٩ وانظر أيضا المصدر السابق ص ١١٥ - ٤٣٥ - ٤٣٦

لتجد أمثلة أخرى على دقته في رواية الحديث .

فاننا نجدتونها فيها بمعنى الأمثلة التي تدل على غيرها :-

١ - عن محمد بن عمار عن شعبان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان الثقفي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ ، وفرغ أخذ كفا من ماء فنضح به فريته .

ومن أبي الصخري قال : رأيت ابن عمر توضأ ثم نزع حتى رأيت الببل من خلفه فوضأ به ، وعن مسلم بن صبيح قال : رأيت ابن عمر توضأ ثم أخذ شربة من ماء فصبها بين إزاره ، وبيانه ، وعلى فرجه وبالمقارنة نجد أن ابن عمر إنما فعل ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الفعل لثبوت عنه عليه السلام .

وسبب ذلك ؛ ليقطع على الشيطان سبيله حيث يكون الإنسان في الصلاة فيوسوس له أنه قد خرج منه بول ، فإذا ما فعل الإنسان ذلك فسيقول : إنه من الببل (١) .

٢ - عن نافع أن ابن عمر كان يمشي إلى المسجد يوم الجمعة فيمطو ركعتين يأتين فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فمطو ركعتين ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (٢)

٣ - عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى حين أقبل من حجة تافلا في تلك البياحا ثم قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر كذلك يمتنع . (٣)

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٥١ .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٣ .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٦ .

٤ - عن عبد الرحمن بن سعد - مولى عمر بن الخطاب - أنه أبصر عبد الله بن عمر  
يمشي طويلاً راحلته لخير القبلة فألوحا ، فقال : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟  
قال : كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله .<sup>(١)</sup>

٥ - عن قزعة قال : قال لى ابن عمر : أودعك كما ودعني رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - استودع الله دينك ، وأمانتك وخواتم عطاك .<sup>(٢)</sup>

٦ - وعن جريج - أو ابن جريج قال : قلت لابن عمر : أربح خلال رأيك تصنعهم  
لم أر أهدأ يصنعهم . قال : ما هو ؟ قال : رأيك تلبس هذه النعال  
السبتية ، ورأيك تستلم مذيبي الركبتين اليمانيين ، لا تستلم غيرهما ، ورأيك  
لا تهبط حتى تضع رجلك في الخرز ورأيك تصفر لحيته .  
قال : أما لبس هذه النعال السبتية ، فإن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - كان يلبسها ، ويتوضأ فيها ، ويستحبها . وأما استلام مذيبي  
الركبتين فإن رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمها لا يستلم  
غيرهما .

وأما تصفيري لحيته فإن رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصفر  
لحيته . وأما إجلالها إذا استوت به راحلتها فإن رأيت رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - إذا وضع رجله في الخرز ، واستوت به راحلته أهل .<sup>(٣)</sup>

(١) المصدر نفسه ج ٢ عن ٤١ ، ١٠٥ ، ورواه مسلم باب : حواز علة النافله طويلاً  
الداية في السفر حيث توجهت .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٧ ، ٢٥ ، ٣٨ .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ١٨ ، ٦٦ ، والنعال السبتية : هي التي ليس فيها

شعر ويستلم : يعص ويقبل بدون صوت ، وضع رجله في الخرز . ركب  
راحلته . أهل : رفع صوته بالتبعية .

هذا وقد علم من جرير بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتبع الرسول الكريم حتى في الأفعال العادية - كما قال الشوكاني - التي قال الأصوليون أن التأسس بها أمر مباح ، وهو يذكر أقسام فعل النسبي - صلى الله عليه وسلم - عند الأصوليين بعد ما ذكر : ما كان من هوا جس النفس والحركات البشرية : قال :

القسم الثاني : ما يتعلق بالعبادات ، ووضح فيه أمر الحيلة : كالقيام والقتول الخبيث فيه تأسوس ، ولا به اقتداء ، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور قال : وقد كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - يتبع مثل هذا ، ويقتدى به كما هو معروف عنه ، منقول في كتب السنة المشهورة .<sup>(١)</sup>

وهذا فعل ابن عمر مع الأفعال العادية للرسول - صلى الله عليه وسلم - فما بالك بالأفعال التشريعية أو التي تحصل التشريع ؟ .

أما موقعه من التقرير :-<sup>(٢)</sup>

فقد كان ابن عمر - رضي الله عنه - يمسك به ، ويعمل بمقتضاه إذا لم يتعارض مع قوله - صلى الله عليه وسلم - ومثال ذلك قول ابن عمر : " كنا نفاضل على عهد (١) إنداء إرشاد الفصول / الشوكاني ، ص ٣٥-٣٨ ، وانظر أيضا شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨-٢٩٥ .

(٢) التقرير : أن يفعل واحد بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلا ، أو في عصره وهو عالم به ، قادر على إنكاره ، فيسكت عنه من غير نكير ، قال الأمدى : وهذا يدل على حوازه ، ورفع الحرج عنه ، وقال القرافي : وهو يقتضى كونه شرعا ، ويمثلون له بأمثله منها : قيافة المولى في أسامة بن زيد وأبيسه زيد ، وأهل النسب على ما حدثه : صلى الله عليه وسلم وشرب ابن الزبير من دمه - صلى الله عليه وسلم - الخ .

( إنداء : الإحكام / للأمدى ج ١ ص ١٤٢ ، إرشاد الفصول / الشوكاني ص ٤١ والحنابل / الشاذلي ص ٢٢٦ ، وشرح تنقيح الفصول / القرافي ص ٣٧٥ ، والحوافيات / الشاذلي ج ٤ ص ٦٨ ) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنقول : " أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره " وفوق رواية قال : " كما نقول - في زمن النبو - صلى الله عليه وسلم - رسول الله خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ولقد أوتى ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون له واحدة منهن أحسب إلى من - عمر النعم : زوجته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته ، وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد ، وأعالاه الراية يوم خيبر . ( ١ )

فإنما ما تعارض مع قوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يترك التتبرير إلى القول متى علمه ، ولو بعد زمن أويل ، وذلك كقوله - رضي الله عنه - كما نعاير - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعد أربعين سنة . ( ٢ )

وروي البخاري : بن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكرى مزارعة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرا من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كراء المزارع .

فقال ابن عمر : قد علمت أنا كما تكري مزارعنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ظن الأريحا بشي من التبن .

وحدث عن سالم أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنت أطم فسو عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأريحا تكري ، ثم خشى عبد الله أن يكون

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٦ .

( ٢ ) روضة الناظر / ابن قدامة ص ٤٨ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه  
فترك كراه الأرض" (١) .

عذا ؟ وما قهره العلماء أن قول الصحابي : كما نحمد كذا ، أو كانوا  
يفعلون كذا ، وأضافه إلى عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - هو من السنة  
التقريرية . (٢)

وهنا نجد أن ابن عمر قال : كنا نخبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم وأيضاً قوله : كنت أعلم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأرض  
تكرى ، ولكنه عندما علم ينهى النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك كراه الأرض خوفاً  
من أن يكون الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن  
يعلمه .

وكان ابن عمر - رضوا الله عنه - غيرا على سنة رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - لا يرضون لأحد أن يخالفها ، أو يتجرأ عليها بالقول ، أو بالترك حتى ولو  
كان هذا المذنب والده ؟ أو ولده .

قال للذي قال له : إن أبائك كان ينهى عن متعة الحج : ويلك فإن كان ابني  
ينهى عنها ، وقد فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيقول أبي آخذ أم بأمر  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قم عني . أخرجه الدارقطني ، والترمذي عن  
ابن شهاب بن سالم . (٣)

(١) صحيح البخاري باب ما كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسسون  
بعضهم بعضاً في الزراعة والشر .

(٢) إرشاد الفحول / الشوكاني ، ص ٤١ .

(٣) القرائي ، ج ٢ ص ٢٦٢ .



وعندما قال ابنه بلال : صلى الله لنعضعهن ، ووالده يحدث عن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - لا تضعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . فقال

له والده : أنبرك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقول : والله لنضعهن (١)

قال النووي : فيه تعزير الممتحن على السنة ، والمعارض لها برأيه ، وفيه

تعزير الوالد ولده وابن كان كبيراً . (٢)

وكما كان ابن عمر يتتبع أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا يتركها

ولا يجب لأحد أن يتجرأ على سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقول

أو بالترك ، ويحتمل هذه السنة المظهرة

فهو - كذلك يجب للمسلمين أن يفعلوا مثله في تعظيم سنة رسول الله والعمل

بها ، حيث أنهم بذلك يكونون قد قاموا بالواجب والمستحب وكل منهما غير  
للمسلمين .

ومن أمثلة ذلك . عن القرى قال : قال رجل لابن عمر : رأيت الوتر أسنة

هو ؟ قال ما سنة ؟ أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون

قال : أسنة هو ؟ قال له : أتعتل ؟ أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وأوتر المسلمون . (٣)

فأنت ترى أنه لم يقبل من أحد أن يناقشه في ذلك مادام أن الرسول

- صلى الله عليه وسلم - قد فعله . ليقاع الطريق على وساوس الشيطان حتى لا يقول

واحد من الناس : إذا كان سنة فإنه يجوز تركه مثلاً .

(١) المحلى لابن حزم ج ٣ ص ١٧٥ . ورواه مسلم باب خروج النساء إلى المساجد  
إذا لم يترتب عليه فتنة .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٦٢ .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٩ .

ومن محال أخذ ابن عمر بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان في إجابته على الأسئلة التي توجه - إليه - يحيب عنها بأخبار ووقائع من حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكفياً بذكر الدليل عن الحكم الفقهي . فمن جيلة ابن سميم : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأنحية : أو أحيية هو ؟ قال : نحو النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون فأعادها فقال : أتعتل ؟ نحو النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون <sup>(١)</sup> . وهو في أخذه بالسنة الماهرة يلتزم بالنسب ويحاول التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض .

فمن زياد بن يسير قال : سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء ، أو أربعاء ، فوافقت هذا اليوم يوم النحر فما ترى ؟ .

قال : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوقان : نهينا أن نصوم يوم النحر . قال : فأتى الرجل أنه لم يسمع ، فقال : إنى نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء ، أو أربعاء فوافقت هذا اليوم يوم النحر ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوقان : نهينا أن نصوم يوم النحر . قال فما زاده على ذلك حتى أسند في الجبل <sup>(٢)</sup> .

وللوفاء بالنذر كما أمر الله يجب أن يصوم ، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - عن صوم يوم النحر يجب أن يصوم يوماً آخر غير يوم الثلاثاء أو الأربعاء الذي نذر أن يصومه ، ووافق يوم النحر . وبذلك يكون ابن عمر قد وفق بين النصوص التي ظاهرها التعارض والتزم بالنسب بهذا الالتزام الشديد الذي

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٠٢ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٢ ص ٢ ، ١٣٨ - ١٣٩ .

جعل بعض الناس ينهونه بأنه سلف لأهل الظاهر (١) .

غير أن هذا الالتزام بظاهر النص لم يكن مذهبا ملتزما لدى ابن عمر لا يصدل عنه مطلقا . بل إن الأمر كان مريئا بعدى الاطمئنان النفسى ، والأخذ بالأحوط ولو اقتصر ذلك صرف الألفاظ عن الظاهر وتجاوزها إلى المقصود منها ؟ فإن الظاهر حينئذ يبان ولا يلتزم ومن ذلك ما رواه نافع أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فقال : بينما ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاحاه الصبح فأوتر .

وعن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا طلعت الفجر فتد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر " .

وإذا قارنا بين فصل ابن عمر وهذه الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإننا نجد أن ابن عمر خالف السنة . ولكننا نجد رواية أخرى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبيح الوتر إذا أصبح الإنسان أو فاحاه الصبح وهو :

عن معاوية بن قرة قال : أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إنى لم أوتر حتى أصبحت . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " إنما الوتر من الليل ، فأعاد عليه الرجل فأمره أن يوتر " .  
(٢)

ومنها نستنبط أن ابن عمر قد يروى حديثا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يحد به ، ويأخذ برواية أخرى رواها غيره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبما كانت آخر فعله - صلى الله عليه وسلم - ، ولأن فيها تخفيفا على الناس .

( ١ ) المدرسة الفقهية للمحدثين ص ١٦٤ .

( ٢ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٨٦ .

وبهذا يتجاوز ابن عمر الظاهر إلى المعنى والهدف .

وقد اعطفت آراء الصحابة والتابعين في هذه المسألة : فجماعة قالوا  
الوتر قبل الفجر ، ومنهم أبو موسى الأشعري ، وأبو سعيد الخدري ، وعطاء  
وسعيد بن جبير . وجماعة قالوا : بحوازه قبل أن تطلع الشمس ، ومنهم ابن  
عباس ، وجماعة قالوا بجوازه بعد الموع الشمس ، لأنه يقسمون ومنهم الشعبي  
وجماد . (١)

ومن معالم منهج ابن عمر في أخذه بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
أنه كان إذا سئل ، وأجاب من اجتهاده ، وفهمه ، ثم تذكر حديثا عن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - في نفس موضوع السائل تمنى أن يصحح للسائل ما أجابه  
به .

فصن إسماعيل بن عبيد قال : قلت لابن عمر ، أول الركوع أفضل أم أول  
السجود ؟ قال يا ابن أخي خطايا الإنسان في رأسه ، وإن السجود يحط الخطايا .  
وأخر ابن نصر من حديث ابن عمر : أما اني لو عرفت أي السائل لأمرته  
أن يكثر الركوع والسجود ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
" إن السجد إذا قام إلى الصلاة أتى بذنوبه كلها فوضعت علي عاتقه فكما ركع  
أو سجد تساقطت عنه " (٢)

(١) المصنف / عبدالرزاق ج ٣ ص ٨ - ١٢ .

(٢) حياة الصحابة ج ٣ ص ٧٣٧ .

موقف ابن عمر من الرخصة :-

ابن عمر يأخذ بالرخصة التي جاءت بها السنة ويرى أن في الأخذ بها اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعدم الأخذ بها عدم اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - .

فمن نافع عن ابن عمر أنه كان في سفر فنزل صاحب له يوتر فقال ابن عمر : ما شأنك لا تركب ؟ قال : أوتر ، قال ابن عمر : أليس لك في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة ؟ (١) .

وأينما عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا وضع المشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالمشاء " ، قال : " أي نافع " ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام فابن عمر يأخذ بالرخصة دائما ، أو على الأقل مرة ليحقق الاقتداء ، ولما في الرخصة من التخفيف الذي جاءت به الشريعة وهو بذلك يكون قد أخذ بالراجح وهو الرخصة وترك المرجوح وهو العزيمة كما قال المصنف (٢) .

ولقد كان ابن عمر - رضي الله عنه - يفهم الحديث على هو سببه ، وأدرك قوله فهو يبين لنا سبب نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الشجرة حتى يبدو صلاحها فيقول : ابتاع رجل من رجل نخلا فلم تخرج تلك السنة شيئا فأختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " بم تستحل دراهمه ؟ اردن إليه دراهمه ، ولا تسلفن من نخل حتى يبدو صلاحه " (٣) .

(١) مسند أحمد ج ٢٠ ع ١٥٦ .

(٢) أصول السرخمو ج ١ ع ١١٧ ، أصول الفقه للخزرجي ع ٩١ وانظر مصنف عبد الرزاق ج ١ ع ٥٧٤ ورواه ابوداود وابن ماجه .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١ ع ٦٢ .

هذه بعض معالم منهج ابن عمر - رضي الله عنهما - في أخذه بالمصدر الثاني من مصادر الفقه - وهو السنة الماهرة - على ما حباها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد رأينا فيه الرجل المسلم المتأسى برسوله - صلى الله عليه وسلم - المتقيد بألفاظه . لا يزيد ولا ينقص، المتتبع لفعله - لا يحيد ، ولا يضل ، المتمسك بتقريره مادام لم يبلغه ما يمارش معه . الفيور على سنة - رسول الله يدافع عنها ، ويحب للمسلمين أن يتمسكوا بها ، ويوفق بين النصوص المتعارضة ما أمكنه ذلك ، يأخذ بالظاهر الحديث وبمعناه ، ويأخذ برخص السنة كما يأخذ بنزائمه ، يوضح أسباب الحديث ويبين الظروف حوله وبذلك تنبأ المكانة العالية ، والدرجة السامية في هذا المضمار ، وأقر له المسلمون بهذا السبق العظيم رضي الله عنه .

---

## - الفصل الثالث -

ابن عمر وأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم -

ينحصر الكلام في هذا الفصل على ثلاث مسائل :-

الأولى :-

ما أجمع عليه الصحابة .

الثانية :- عند اختلافهم .الثالثة :- عن موقف ابن عمر من أقوالهم .أولا :- عند اتفاقهم :-

سبق أن ذكرنا أن الصحابة - عليهم رضوان الله كانت لهم مسائل اتفقوا

فيها على رأى واحد ، وكانت هناك مسائل اختلفوا فيها .

فالمسائل التي اتفقوا فيها هي الإجماع<sup>(١)</sup> كإجماع الصحابة على قتال مانعوا

الزكاة وإلزام الأئمة من قريش ، وعلى خلافة أبي بكر - رضوان الله عنه - والإجماع

حجة قاطعة عند الجمهور .

ثانيا :- عند اختلافهم :-

أما إذا اختلفوا ، وتمددت آراؤهم في المسألة الواحدة ، أو المسائل

المختلفة فإننا نجد أن علماء الأصول : كالآمدى ، والشوكانى ، وابن القيم :

والشافعى ، وابن قدامة ، وغيرهم . . . نجدهم قد اختلفوا اختلافا كبيرا : فمنهم

(١) الإجماع هو : اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه

وسلم - في عصر من العصور على حكم واتمعة من الوقائع .

(الإستقام / الآمدى / ج ١ ص ١٤٨) .

من يقول : إن أثقالهم حجة يجب الأخذ بها ، ومنهم من يقول : إن أقوال الصحابة إذا اختلفوا ليست بحجة ، ولا يجب الأخذ بها في هذه الحال ، وانتصر كل فريق لمذهبه بأقوال وأدلة . . . وليس هنا مجال بيان وشرح نادر كل من الفريقين ، أو بيان أدلتهم . . . لذا فإنني سأكتفي بما ذكره اثنان : هما الآمدي ، وابن القيم وكل واحد منهما يمثل فريقا من الفريقين :-

فالآمدي يقول : اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المحتهدين : إماما ، أو حاكما ، أو مفتيا . واختلفوا في كونه حجة على التابعين ، ومن بعدهم من المحتهدين .

فذهب الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، الكرخي : إلى أنه ليس بحجة .

وذهب مالك بن أنس ، والرازي ، والبرزعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول ، وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية : إلى أنه حجة مقدمة على القياس .

وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة ، وإلا فلا. وزعم قوم إلى أن

الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرها ثم قال : والمختار أنه ليس بحجة .  
(١)

وأما ابن القيم فيقول : إذا قال الصحابي قولا : فإذا أن يخالفه صحابي آخر ، أو لا يخالفه ، فإن مخالفه لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وإن مخالفه أعلم منه كما إذا نال الخلفاء الراشدون ، أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم ،

(١) الإمام / للآمدي ج ٣ ص ١٤٥ وانظر أيضا : إرشاد الفحول / الشوكاني ص ٤٣٠ وفواتح الرحموت / ابن تيمية الدين ج ٢ ص ١٨٥ ، والمستصفي للفرالي ص ٢٦٠ وغيرهما .



فهل يكون الشقة، الذي فيه الخلفاء الراشدون ، أو بعضهم حجة على الآخرين .

فيه قولان :-

وهما روايتان عن إمام أحمد ، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء ، أو

بعضهم أرجح وأولى من الشق الآخر . . .

فإن كانوا الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم في شق

فالصواب فيه أغلب ، وإن كانوا اثنين واثنين فمشق أبو بكر وعمر أقرب للصواب ،

فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبو بكر ، وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر

؛ فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولا يشتهر فإن اشتهر فالذي عليه جماهير

الدوافع من الفقهاء أنه إجماع وحجة وإن لم يشتهر قوله ، أو لم يعلم هل

اشتهر أم لا ؟ فاختلف الناس على يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور

الأمة أنه حجة . ثم ساق الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة تساق ستة

وأربعين دليلا على ذلك (٦) .

ثالثا : موقف ابن عمر من أقوال الصحابة :-

ابن عمر - رضى الله عنه - عند اتفاق الصحابة فإنه يأخذ بأقوالهم ، لا ينفرد

ولا يشذ عنهم ، وعند اختلافهم يختار من بين أقوالهم ما تلمحن إليه نفسه ويسرى

أنه الحق . . . ونوضح ذلك بالأمثلة .

أ - عند اتفاقهم :-

الحزاز الأول : ما جاء في باب الساعة التي تتركه فيها الصلاة .

( ١ ) انظر أمثال الموقنين ج ٤ من ص ١١ - ١٥٣ بإجاز طبعة دار الجيل - لبنان .

اشفق الصلابة - رضي الله عنهم - علو كرامة الصلاة وقت طلوع الشمس ،  
ووقت غروبها وقد وافقهم ابن عمر في ذلك .

فمن ابن بريج عن نافع قال : قلت له : رأيت ابن عمر يصلون يوم النحر غروب  
أول النهار ، قال : لا ، ولا غروب غير يوم النحر حتى ترضع الشمس . قال : وكان  
ابن عمر يقول : أما أنا ، فإنني أسلم كما رأيت أصحابي يصلون : وأما أنا فلا  
أنهى أبدا أن يصلوا ليلا أو نهارا لا يتحرى الموع الشمس ولا غروبها ، فإن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك وقال : " إنه يلحق قرن الشيطان  
مع طلوع الشمس ، فلا يتحرى أحد الموع الشمس ولا غروبها <sup>(١)</sup> .

قال ابن الأثير : التحرى : القصد والاجتهاد والدلب ، أى لا تعمدا  
طلوع الشمس وغروبها فتصلون عند ذلك <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر : اختطف أحد العلم في المراد بذلك فمنهم من قال : لا تكره  
الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته الموع الشمس وغروبها ، وإلى  
ذلك جنح أحد الدلائر ، وقواه ابن السنذر واحتج له ، وقول ابن عمر يدل على ذلك  
، فدل على أن الكرامة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له  
ذلك اتفاقا .

ومنهم من يجعله نهيا مستقلا ، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم  
لم يقصد وهو قول الأكثر <sup>(٣)</sup> وعلى ذلك فيكون الجميع قد اشفقوا على كرامة الصلاة

( ١ ) رواه البخارى باب : من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر .

( ٢ ) النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٣٧٦ بتحقيق المناجى وآخرين سنة ١٣٨٣ هـ  
١٩٦٣ م .

( ٣ ) فتح البارى ج ٢ ص ٥٨٠ - ٦٠ .

في هذين الوقتين في حالة القصد واعتفوا في حالة عدم القصد .

فابن عمر - رضي الله عنهما - يقول إنه يصلح كما رأى أصحابه يصلون - ويقصد بهم : أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعنى ذلك أن جميع الصحابة كانوا لا يتعمرون بالنافلة للموع الشمس ولا غروبها ، وإنما يتعدون بنوافلهم عن هذين الوقتين ، ثم يمين السبب في ذلك من السنة ، وهو أن الشمس تالمع وتضرب ومحها قرن الشيطان وقد لحل قوم عندما صلوا في هذين الوقتين فاستدرجهم الشيطان فعبدا الشمس والقمر من دون الله نعوذ بالله من ذلك .

وقد وافق ابن عمر بذلك بقية الصحابة : وافق والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر .

وروى الزهوي أن عليا سبج في سفر بعد العصر ركعتين فتخبط عليه عمر وقال :

أما والله لقد ظلمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى عن هذا (١) .

وبذلك يكون ابن عمر قد وافق بقية الصحابة فيما ذهبوا إليه من كراهية

الصلاة عند الموع الشمس وعند غروبها .

المثال الثاني : الاستثناء في اليمين :-

والاستثناء : لغة الإخراج ، ونحوها : إخراج المستثنى من المستثنى منه بإحدى

أدوات الاستثناء (٢) .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٢٤ - ٤٣٤ .

( ٢ ) انظر المحصول للإمام فخر الدين ج ٢ ص ٧٦٢ ، وحاشية الخضرى ج ١ ص

٢٠٢ ، والاستثناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٩٦ .

والمقصود به هنا : التمليق للمعنى فى الفعل أو التركيب .

وقد اتفق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن من علق أو استثنى فى اليمين فلا كفارة عليه وذهب إلى هذا ابن عمر أيضا .

فمن نافع عن ابن عمر قال : من حلف فقال : والله إن شاء الله فليس عليه كفارة .

وعن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يحلف ويقول : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله فيفعله ثم لا يكفر .

وبذلك فإن ابن عمر كان يعلق اليمين على المشيئة الإلهية فى الفعل وكذلك فى التركيب لا يكفر . وقد اتفق الصحابة على ذلك .

فمن نافع عن ابن عمر ، وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : من حلف فقال : إن شاء الله فلم يحنت .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال : من استثنى فلا حنت عليه ولا كفارة وعلى ذلك فقد اتفق ابن عمر وابن مسعود وابن عباس على أن الاستثناء فى اليمين لا حنت فيه ولا كفارة . . . وقال بذلك الأوس ، وأبو نجيح ، وعلاء ، والشورى ، والحسن ، والزهرى ، واشترلوا اتصاله باليمين .

وقال الأوس فى الرجل يقول لامرأة أنت الملقى إن شاء الله إن لم أفعل كذا وكذا ثم لم يفعله قال : لا تعلق امرأته ولا كفارة عليه . قال معمر : وقال ذلك : حماد . ( ٢ )

( ١ ) قال ابن الأثير من شرط شر المأ أو علقه على شيء فله ما شرط أو استثنى فلا استثناء بمعنى التمليق انظر النهاية ج ١ ص ٢٢٤ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٥١٥ .

المثال الثالث : الوضوء بالماء الساخن بالنار :-

اتفق الصحابة ومنهم ابن عمر على جواز الوضوء بالماء المسخن بالنار  
فمن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم . (١)

قال ابن حجر : واتفقوا على جواز التطهر بالماء المسخن الا ما نقل عن محمد (٢) .  
فكان عمر بن الخطاب يفتسل بالماء الحميم ، وان عباس وعلاء كذلك (٣) . وهكذا  
اتفق رأى ابن عمر مع رأى بقية الصحابة في جواز الوضوء وكذلك الغسل بالماء  
الساخن بالنار . هذا بخلاف الماء المسخن بالشمس فقد كرهه الوضوء منه لأنه  
يورث الجرب . فمن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس  
وقال إنه يورث الجرب ، وكرهه الشافعي أيضا لا ريبا (٤) .

المثال الرابع : الحنبان يشرعان معا أى يفتسلان من إناء واحد .

اتفق ابن عمر كذلك مع بقية الصحابة في جواز أن يفتسل كل من الرجل والمرأة  
من إناء واحد وهما حنبان .

فمن نافع عن ابن عمر كان يقول : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة حنبا جميعا  
في إناء واحد وروى ذلك عن عائشة أيضا . قال عبد الرزاق : ولم يخالفوا في ذلك  
أحدا (٥) .

وأورد البخاري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنجي - سلمو الله  
عليه وسلم - من إناء واحد من قدح يقال له الفرق . (٦)

( ١ ) الماء الحميم هو الماء المسخن بالنار .

( ٢ ) فتح الباري ج ١ ص ٢٦٩ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٢٤ .

( ٤ ) الأم ١٠٩ ص ٣ ومختصر المزنى على الأم ج ١ ص ٢ .

( ٥ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٦٢ .

( ٦ ) رواه البخاري باب غسل الرجل مع امرأته .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : ونقل الطحاوي ثم القرايبي والنووي الاتفاق على جواز افتساق الرجل والمرأة من الإناء الواحد .<sup>(١)</sup>

وقال الشوكاني : ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا ما أخرج أبو داود من حديث أم حبيبة الجهنمية قالت : اغتفت يدي بيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوضوء من إناء واحد ، ومن حديث ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من الإناء الواحد جميعا .<sup>(٢)</sup>

وفجد ابن عمر في هذه المسألة أيضا - وفي غيرها كثير - يفتن مع الصحابة رضوان الله عليهم . . . ولا يشذ عنهم .

#### المثال الخامس : في جواز بيع المكافات والمواثر ،

المكافات والمواثر التي يمنحها الحكام والولاة لمن يستحقها يجوز لمن نالها أن يبيعها بشرط أن يقبضها وقد اشق الصحابة على جواز ذلك ، ومنهم من عمر . . .

فصن الزهري : أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان بيع القتل<sup>(٣)</sup> - إذا خرجت - بأسا ، قالا : ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها .

وروي نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من

(١) الفتح ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٩ ونيل الأوتار / الشوكاني ج ١ ص ٣٧ - ٣٨ .

(٣) القتل : جمع قتل : الضمك والكتاب يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه والقتل :

النسيب وأراد بها الأرزاق ، والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والحمال ، وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك

من كتبت له . النهاية ج ٥ ص ٨١ .

(١) الجار غنياه عمر أن يبيعها حتى يقبضها . (٢)

وبذلك تابع رأى ابن عمر مع زيد بن ثابت وتا ابق رأيهما مع رأى أمير المؤمنين عمر . . . . . واتفاق رأى ابن عمر في هذه المسألة مع رأى بقية الصحابة إنما جاء لأن ابن عمر كان يرى الحق في ذلك وعموجواز بيع المكافآت والحوائز التي يمنحها الحكام والولاة إذا قبضت ، لأن صاحبها في هذه الحالة صار مالكها لها يتصرف فيها كما يتصرف سائر الملاك في أملاكهم ببيع أو إجارة أو هبة أو غير ذلك .

ثانيا : عند اختلاف الصحابة :-

وإذا اختلفت الصحابة فابن عمر في هذه الحالة يختار من بين أقوالهم ما تلمس إليه نفسه من هذه الأقوال فيأخذ به ، بشرط النحر عن الأشخاص ، ولذلك فإننا ننبهه يوافق أحدهم تارة ، ويختلف معه أخرى ، ولا يلتزم جانب شخص واحد في جميع الآراء والأحوال . ومن الصحابة الذين وافقهم وخالفهم جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : (٣)

فقد اتفق معه في - المواصفة في البيع - .

(١) الجار : قرية بالساحل قرب مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٩٤ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمى ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد ، أحد المكثرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورؤي عنه جماعة من الصحابة ، وله ولأبيه صحبة شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تسع عشرة غزوة أو ثمانية الخندق . . . . . عن هشام بن عروة قال : كان لجابر بن عبد الله حلقة بالمسجد النبوي يوم أخذ عنه العلم - وقد عمر طويلاً ففاض حتى كفى بصره وبلغ أربعاً وتسعين سنة مات بالمدينة سنة ٧٣ أو ٧٧ أو ٧٨ .

(الإجابة / ابن حجر ج ١ ص ٢١٣ والاستيعاب / ابن عبد البر ج ١ ص ٢٢١) .

فقد اشتمت منه ثوب - المواصفة نوب البيع - .

المواصفة نوب : أن يبيع مالين عنده ثم يبتاعه ، فيدفعه إلى المشتري قيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نثار ولا حيازة ملك (١) .

فقد اشترى كل من ابن عمر وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - من عدم جواز ذلك . فمن ابن جريج (٢) قال : أخبرني زيد بن أسلم قال : كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس فقال : يأتي الرجل في بعير ليس له ، فيساومني ، فأبيع منه ، ثم أبتاعه بنقد ؟ فقال ابن عمر : لا . فقال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ، ويقول لا تبع بيما حتى تقبضه (٤) .

وكره هذا البيع سعيد بن المسيب كرهه أيضا : النخاس والحسن واماوس والزهرى وقتادة .

فابن عمر وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قد كرها أن يبيع الرجل مالين عنده وذلك لأنه باع شيئا لا يملكه .

هذا بينما ، الفهم في ذلك جعفر بن يرقان وعده من أحسن البيوع فمن مضمير قال : سمعت جعفر بن يرقان يسأل الزهرى قال : يأتيني الرجل يطلب عندي المتاع ، فلا يذون عندي ، فأبيعته إلى رجل وهو عنده ، فيرسل إليّ به ، فأريه الرجل فأقول : هذا من حاجتك ؟ فيقول : نعم ، فأشتره من صاحبه ، فأبيع منه ، فكرهه فقال جعفر : ما كنا نراه إلا من أحسن البيوع فقال الزهرى : هو مكروه (٥) .

(١) النهاية ج ٥ ص ١٩١ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

الأموى مولا هم ت سنة ١٥٠ قال عنه البخارى : من الأئمة (الجرح والتعديل لابن

أبو حاتم ج ٢ ق ٢ ص ٣٥٨ .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٦ ص ٤٠٦ والنخاس هو الذى يبيع الدواب

والرقيق .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٨٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٢٤٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٢ .



وقد خالف ابن عمر جابر بن عبد الله في : العمرى .

وهو أن يقول الرجل هذا الشيء لك مدة عمرك فهو من العمر إلا من التعمير

ويقال أعمرت الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره . فإذا مات عادت إلى صاحبها

والفقهاء فيها منتظفون : فمنهم من يحمل بالظاهر الحديث ويحملها تليكا ومنهم من

يحملها كالمارية ويتأول الحديث الآتى (١) .

فمن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أعمر

شيئا فهو له (٢) ويفسر جابر العمرى الحائزة فيقول : إنما العمرى التى أجاز رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : أن يقول : هو لك ولصقبك .

وبذلك فجابر - رضي الله عنه - يرى أن العمرى لا تثبت تطكا أبديا للمعمر

، ولورثته من بعده إلا إذا قال المعمر : هو لك ولورثتك من بعدك ، أما

إذا قيدها بمدة عمره هو فقط فإنها ترجع إلى صاحبها . . . هذا رأى جابر

ابن عبد الله أما رأى ابن عمر فقد كان يرى خلافاً ذلك : إذ أنه يرى أن الإنسان

إذا تنازل عن شيء ولو لفترة فإنه لا يجوز له الرجوع فيه ، ولا يصح أن تتالمع نفسه

إليه مرة أخرى ، فمن حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول : وسأله

أعرابى ، فقال : رجل أعلى ابنه ناقه له حياه ، فأنتحها فكانت إبلا ؟

فقال ابن عمر : هو له حياه وموته . وفى رواية أخرى عن حبيب أيضا : أنه سمع

عبد الله بن عمر ، وسأله أعرابى فقال : رجل أعلى ابنا له ناقه ما عاش فنتجت

ذوداً ؟ (٣) فقال ابن عمر : هو له حياه وموته ، فقال : أفرأيت إن كانت صدقة ؟

قال : هو أبعد لها منه وفى رواية أخرى : ذلك أبعد لك منها (٤) .

( ١ ) النهاية / ابن الأثير ج ٣ ص ٢٦٨ وفى الحديث الذى رواه : لا تصمروا ولا ترقبوا

فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له ولورثته من بعده .

( ٢ ) رواه البخارى بلفظ تسمى النوى - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى أنها لمن وهبت

له باب ما قيل فى العمرى والرقبى .

( ٣ ) الذود من الثلاث التى العشرة وهو مؤنثة لا واحد لها من لفظها والكثير

أنواع .

( ٤ ) مصنفة عبد الرزاق ج ٩ ص ١٨٦-١٨٢ وسنن البيهقى ج ٦ ص ١٢٤ .

وبعد التأمل نجد أن ابن عمر قد اختلف مع جابر بن عبد الله في أن العمري للمعمر حياة ولورثته من بعده ، ولا يجوز للمعمر الرجوع بأى حال عليه ، وكذلك الصدقة ، سواء أقال : حياة ، أو حياته وبعد موته ، لأنها قد خرجت عن ملك المعمر والمصدق إلى المعتبر والمتصدق عليه .

ومن الصحابة الذين اختلف معهم ابن عمر واختلف كذلك :-

عبد الله بن مسعود " رضى الله عنه " ؛

ومن اختلفه معه مسألة : رفع اليدين في الصلاة . فقد كان ابن عمر يرفع يديه عند كل رفع وخفض ، بينما ابن مسعود كان لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط .

فحين سأل قال : كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو

منكبيه ، وإذا ركع رقعهما ، فإذا رفع من الركعة رقعهما ، وإذا قام من سني رقعهما ، ولا يفصل ذلك في السجود ، قال : ثم يخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ، وفي رواية أخرى : يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه . ( ١ )

وقد رفع اليدين في هذه المواضع عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير . أما ابن مسعود : فقد روى عنه إبراهيم النخعي أنه كان يرفع يديه في أول شيء شلا يرفع ، وفعل مثله البراء بن عازب .

( ١ ) قال المناوي بالجمع بينهما بأن تحمل رواية المنكبين على حال البرد ، ورواية الأذنين على غير حال البرد ( مشكل الآثار الأحاوي ج ١ ص ١١٦ ) وقال البيهقي بأنه يمكن الجمع بينهما بأنه يخير بينهما . ( السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٥ مطبعة دار الفكر ) .

قال عطاء : لو لم يرفع في شيء فإن صلاته صحيحة ولا يعيد<sup>(١)</sup>ها وقال بذلك ابن حزم أيضا<sup>(٢)</sup>.

ومن اختلافهما كذلك ، ما جاء في قاع المكتوبة :  
ومعنى قاع المكتوبة : أي ترك الصلاة المفروضة بعد أن تلبس بها - لا يتمها  
وكان ابن عمر يرى جواز ذلك بهلما ابن مسعود كان لا يرى جوازه ،

فمن نافع أن ابن عمر صلى ركعتين من المكتوبة في بيته ثم سمع الإقامة  
فخرج إليها وتبعه في ذلك عطاء ، وسعيد بن جبير ، والأسود وقتادة إلا أنهما  
اشتربا أن يكمل الركعتين .

أما ابن مسعود فقد قال : إذا فرغت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٦٧ وما بعدها .

( ٢ ) المحلى ج ٣ ص ٢٣٥ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥١٤ .

أغنامه مع ابن عباس واختلافه معه :-

كثيرا ما يتأرون بين ابن عمر وابن عباس فيقال : شدا ابن عمر ورخي ابن عباس فهل كانا دائما على طرفي نقيض ؟ وهل كان الخلاف دائما هو العلاقة التي تربت بينهما إذا كان الخلف علاقة ؟ .

الحقيقة أن ابن عباس كان صعا بيا كسائر الصحابة له شدايدة وله رخصة ، وكذلك لابن عمر وكانا أحيانا يتفلسان معا ، وأحيانا أخرى يختلفان ونضرب أشلة الآن تبيين هذا الاغنام وذلك الخلاف .

فم اتفق فيه الصحابيان الجليلان :

ما جاء في باب : الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره ؟

والمقصود بالسلف هنا السلم : إلا أن ابن عمر كان يكره أن يقال عن

( ١ )  
السلم سلم :

عن ابن سيرين أن ابن عمر كره تلك الكلمة :

أن يقول : أسلمت في كذا وكذا ، يقول إنما إلا سلام لله رب العالمين .

عن حمادة عن ابن عمر قال : إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك

أو الذي سلفت فيه :

وهذه الرواية عن ابن عمر توضح أنه إذا سلف في شيء معلوم فلا يأخذ إلا

هذا الشيء أو يسترد المال .

( ١ ) قال صاحب المصباح المنير : السلفى البيع مثل السلف وزنا ومعنى جرد ٢٠٦ .

وقال الحاردي : السلف لغة أهل العمران ، والسلم لغة أهل العجاز .

وقال ابن الهمام في تعريفه : هو بيع آجل بما جمل .

( شرح فتح القدير ج ٧ ص ٧٠ ) .

فهذا اشترى مع ابن عباس في هذا أو اختلفا ؟ عن الماوس قال :

سألت ابن عباس عن رجل سلف في حال دقة <sup>(١)</sup> فلم يحدها عند صاحبها

أيأخذ حلالاً بقيمتها ؟ . فكرهه وقال : لا يأخذ منه غير ذلك <sup>(٢)</sup> .

وبذلك يكون قد اتفق الصحابان في أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً غير الذي

أسلف فيه ، أو يأخذ رأس ماله ، وأخذ بهذا الرأي كل من : الحسن ، وابن

سيرين ، وابن جبير ، وأبو الشعثاء ، ولم يخالف إلا الماوس <sup>(٤)</sup> .

مثال آخر لا تفاقى ابن عمر وابن عباس قولهما في بيع المصحف .

عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : وددت أني رأيت فسي

الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقامع .

وعن جابر قال : سمعت سالم بن عبد الله ، ومروان بن يحيى المصاحف

فقال : بئس التجارة هذه . فقال رجل : ما تقول أسلمك الله ؟ . قال سمعت ابن

عمر بقوله .

( ١ ) . علمي لأهل مكة .

( ٢ ) . العملة تبسم الحاء : إزار ورداء برداء أو غيره ولا تكون إلا من ثوبين ، أو ثوب له بالمنة .

( ٣ ) . مصنف عبد الرزاق ج ٨ ، ص ١٤٠ .

( ٤ ) . المرجع السابق . الجزء والمفحة نفسيهما وهناك روايتان أخرتان رواهما ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت في العام فلا تأخذن مكانه أصطاً غيره ، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفاً فخذ إن شئت ، وعن الماوس أن رجلاً أسلم في شيء فلم يحده فساءل ابن عباس فقال : خذ عرضاً خذ غنماً .

( المصنف ج ٦ ، ص ٢٢٦ ) وهما يحيزان له أن يأخذ غير ما أسلم فيه .

فابن عمر يرون أن تجارة المصاحف لا تجوز وأن الكسب منها حرام كالسرقة يوجب قلع اليد . . . . . وكأنه يستند في ذلك إلى قوله تعالى : (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون (١) .

أما ابن عباس - رضوا الله عنه - فيروى عنه ع<sup>١</sup> قال : في بيع المصاحف اشتراها ولا تهبطها . . . . . وبذلك يكون قد اتفقا أيضا في عدم حواز بيعه .

وقال بكرهية بيعة كل من : الزهري ، وابن المسيب ، وشريح ، وعبد الله ابن زيد الخليل ، ومسرور ، وكلهم قال : لا تأخذ لكتاب الله ثمنا وكذلك علقمة ، وسعيد بن جبير وأجاز بيعه كل من : الحسن ، والشعبي ، وقالا : إنما يشتري ورقة وعمله ( أي طباعته أو كتابته ) .

وكذلك جابر بن زيد وقال : هذا الكسب الطمب تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة وعبد الرحمن بن أبي ليلى . وكتب له نصراني مصحفا بسبعين درهما (٣) . وإذا كان ابن عمر كثيرا ما يفتق مع ابن عباس فقد كانا أيضا كثيرا ما يختلفان .

والآن نضرب أمثلة لهذا الخلاف :

مثال ذلك : ( ما جاء في باب : الرجل يضع من حقه ويتحمل ) ومعناه : أن يترك صاحب الدين جزءا من دينه في نأير أن يقبض ماله حالا دون تأجيل ، وقال ابن عمر بحرمته .

( ١ ) البقرة الآية ٧٦ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١١٠ .

( ٣ ) المصدر السابق والجزء والصحيفة ، والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٦٥-٦٠ .

روى الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا :

من كان له حرق على رجل إلى أهل معلوم ، فتمحل بعينه وترك له بعضه فهو ربا<sup>(١)</sup> . وعن عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو الضهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل لو عليه حرق إلى أجل فقلت : عمل لو ، وأصنع لك فنهاني عنه وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين .

وعن قيس مولى ابن ياسين قال : سألت ابن عمر فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج فيقولون : ضموا لنا وننتدكم فقال : إن هذا يأمرني أن أفديه أن يأكل الربا ويأخذه ، وأخذ بعندي ثلاث مرات ، فقلت : إنما أسفتيك . قال : فلا<sup>(٢)</sup> .

فابن عمر - رضي الله عنهما - يرى أن تصيد الدين في نثار أن يضع لسه بعينه حرق الربا وهو حرام .

وقد وافقه من الصحابة والتابعين : زيد بن ثابت ، والحسن ، ومحمد بن القاسم وابن المسيب ، ومعمر الذي قال : ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه .

أما ابن عباس فقد خالف في ذلك فقال : إنه حلال

فصن ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس : سئل عن الرجل يكون له الحرق على الرجل إلى أجل فيقول : عمل لي وأخرع عنه فقال : لا بأس بذلك .

( ١ ) السنن الكبرى / للبيهقي ج ٦ ص ٢٨٠ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٧١ وما بعدها .

وعن عمرو وغيره عن ابن عباس : إنما الربا الحرام لنا وأنا أزيدان ، وليس عجل  
لنا وأنج منك .<sup>(٢)</sup>

ومن غلاتهما أيضا زكاة في باب : صيام ثلاثة أيام ، وتقديم التكفير وكان ابن  
عمر يجيز تقديم التكفير على الحنث وابن عباس لا يجيزه .

عن نافع عن ابن عمر قال : كان يهلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن  
لا يفعله فيكفّر مرة قبل أن يفعله ، ثم يفعله بعد ، ويفعله مرة قبل أن يكفر  
ثم يكفر بعد ما يفصل .

ورأفته في ذلك سلمان - رضي الله عنه - قال ابن سيرين : كان سسلما  
يكفر قبل أن يحنث .

ورأفته ابن عباس - رضي الله عنه - في ذلك . فمن ميون بن مهران  
عن ابن عباس : أنه كان لا يكفر حتى يحنث .<sup>(٢)</sup>

ومنه كذلك : غلاتهما في الصلاة في البيت ( أي الكعبة ) وأحازه ابن  
عمر ولم يجزه ابن عباس .

روى الإمام أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال : حدثني شعبة  
عن سماك الصفور قال : سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - صلى في البيت وستأتون من ينهاكم عنه فتسمعون منه . يعني ابن  
عباس . قال حجاج فتسمعون من قوله ، قال ابن جعفر ، وابن عباس قريب منه .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) المصدر السابق ج ٨ ص ٧٣ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٨ ص ٥١٣ .

( ٣ ) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٥ .



وفى الرواية الثانية أيضا لأحمد عن سماك : وسيأتى من ينهاكم عنه فتسمعون منه قال : يحيى ابن عباس قال : وكان ابن عباس جالسا قريبا منه . (١)

فابن عمر - رضى الله عنهما - كان يرى جواز الصلاة فى البيت أى فى الكعبة لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى فيه . بينما ابن عباس كان لا يرى جواز ذلك .

وكما يقولون : المثبت يقدم على الناقى (٢) أو من حفا حجة على من لم يحفظها . ومن اختلاف ابن عمر وابن عباس ماجا : [فى الصرف] (٣) وكان ابن عمر يحرمه وقال ابن عباس بجوازه .

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : أعتري الذهب بالفضة ؟ فقال : " إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك حتى لا يكون بينك وبينه لبس " .

وعلى ذلك فلا بد عند شراء الذهب بالفضة أن يكون ذلك حالا غير مؤجل ولذلك روى عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول : إن استتارك حلسب ناقة فلا تتأره .

( ١ ) المصدر السابق ج ٢ ص ٨٢ .

( ٢ ) فتح البارى ج ٢ ص ٦٣ .

( ٣ ) الصرف : القلب والبيع ويقال صرفت الدراهم بالدنانير ومنه الصيرفى والصراف تاجر العملة لأنه يثلب أحد العملات إلى الآخر ويستعمله الناس فى تحويل الذهب إلى الصانير من النقد . . . ويأتى فى غير ذلك من المعانى . قال الحافظ والصرف دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه .

أما إذا كان ذهباً يذهب أو فضة بفضة فيضاف إلى شراء التحمير  
المساواة ، فمن نافع قال : حاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أبا سعيد  
أفتانى : أن الذهب بالذهب ، والورق بالورق لا زيادة بينهما .

قال نافع : فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل - وأنا معها - . حتى دخلنا  
على أبي سعيد ، فقال ابن عمر :

زعم هذا حديثه بحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصرف ؟ وقال :  
نعم سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول بأذني هاتين ، وأبصرت  
بعميني هاتين أنه قال :

الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، ولا تشفوا بفضة على بفضة ، ولا تبصروا  
منه غائباً بنائز ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى (١) .

وقد وافق عبد الله بن عمر في ذلك أباه فعم م عمر ومالك عن الزهري قال :  
أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان قال :

صرفت من الحجة بن عبد الله ورقا بذهب فقال : أنارنا حتى يأتي خازننا  
من الغنابة ، فسمعها عمر ، فقال : لا والله ، لا تغارقه حتى تستوفى منه صرفه ؟  
فإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء<sup>(٢)</sup> ، والبر بالبر إلا هاء وهاء ، والشحير

---

(١) مثق عليه وتشفوا تنقصوا أو تزيدوا . ناجز : حاضر ، أربى : وقع فسوى  
الربا .

(٢) بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وحكى القصر بغير حمز ، قال الترمذى في السنن  
معناه : يدا بيد . سنن الترمذى بتحفة الأحوذ ح ٤ ص ٤٤٥ .

بالشعير ربا إلا لها وهاء ، والشعر بالتمر ربا إلا هاء وهاء (١) .

وعن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، فإني أخاف عليكم الربا . . . وأتذ به أيضا أبو سعيد الخدري ، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب ، وعتادة وغيرهم . . .

أما ابن عباس فقد كان له رأى فى الصرف يختلف عن ذلك نوضحه فيما يلى :-  
 عن أبي صالح قال : لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال : رأيت ما غشيتى من الصرف . أشور\* وجدتته فى كتاب الله ، أم سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ . فقال : لا . فى كليهما (٢) ، وأنتم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - منى ؟ ولكن أسامة بن زيد أخبرنى أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " الربا فى النسيئة (٣) " وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - يفتى فى أول الأمر بجواز التفاضل فى الصرف وأن الربا لا يكون إلا فى النسيئة : أى فى تأخير أحد الموضعين فى الصرف ، أما إذا كان يدا بيد فلا تضر الزيادة والتفاضل .

روى مسلم عن الربيع أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال :  
 أيها بيدى قلت : نعم . قال : فلا بأس ، فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك ؟ إنا سنكتبه فلا يفتيكوه (٤) .

( ١ ) أخرجه البيهقي من الربيع مالك : البخارى باب بيع الشعير بالشعير ، ومسلم : باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق .

( ٢ ) أى لا يؤيد قرأى منهما ولفظ البخارى : كل ذلك لا أقول ولفظ مسلم : لم أسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا وجدتته فى كتاب الله عز وجل قال الحافظ أى لا أعلم هذا الحكم فيه .

( ٣ ) رواه البخارى باب : بيع الدينار بالدينار نسيئة ، ورواه مسلم باب : بيع اللطام مثلا بمثل .

( ٤ ) رواه مسلم الباب السابق .

قال الحافظ في الفتح : البيع كله إما بنقد ، أو بمرئ ، حالا ، أو مؤجلا ،  
فهو أربعة أقسام : فبيع النقد ، إما بشله وهو المراهنة ، أو بنقد غيره وهو  
الصرف ، وبيع المرئ بنقد ، يسمى النقد ثنا ، والمرئ عوضا ، وبيع المرئ  
بالمريئ يسمى مقايضة .

والحلول فهو جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل ، فإن كان النقد بالنقد مؤجرا  
فلا يجوز ، وإن كان المرئ جاز ، وإن كان المرئ مؤجرا فهو السلم ، وإن كان  
مؤجرا فهو بيع الدين بالدين ، وليس بهائزا . (١)

هذا وقد ثبت رجوع ابن عباس عن مذهبه في الصرف قبل أن يموت . (٢)

ومن أهم الفوارق التي كانت تميز ابن عمر عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن  
ابن عمر كان غليل الفتوى ، شهابا منها ، سريع الاستجابة للحديث ، يأخذ به  
ويترك رأيه له .

بمنازلة ابن عباس فقد كان حريثا في الفتوى ، مكثرا منها ، ييلفه الحديث  
فيما يخالف إتهامه فيعلمه ، أو يؤوله وعمما في هذا يمثلان اتجاهين عند  
المحابة عامة - رضوان الله عليهم جميعا . ونوضح ذلك بمثالين :-

### الأول :-

قال نافع : كان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يجلسان للناس عند  
قدم الدباج ، فكانت أولس إلى هذا يوما ، وإلى هذا يوما فكان ابن عباس يجيب  
ويفتي فور كذا ما سئل عنه ، وكان ابن عمر يرد أكثر ما يفتي . (٣)

(١) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / للحافظ ابن حجر بشرح عبد القادر  
شيبه العمدة ج ٤ ص ١٠٦-١١٠ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١١٦ وما بعدها ، وسلم : باب بيع الأضام مثلا  
بمثل أو السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء / الذهبي ج ٣ ص ٢٤٧ .

الثاني :-

ما أخرجها في حكم المزارعة .

فقد كان سائدا بينهم إجازة الأرض ببعض ما يخرج منها حتى حدث بمسئ  
تأخرى الصحابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها . فماذا كان موقف  
هذين الصحابييين الجليلين من هذا النهي ؟ .

أما ابن عباس : فقد روى عنه نقد ماروى في المزارعة ، وعمله بعدم إجازة  
بالأروث التي قيل فيها الحديث ، فلم يعمل بما روى فيها .

وأما ابن عمر : فمع تشككه في صحة الحديث فيها لمناقضته لما مضى عليه العمل  
في عهد النبوة ، وفي عهد الخلفاء الراشدين ، ولما كان يعلمه من أن الرسول  
- صلى الله عليه وسلم - أقر هذا التعامل ، عندما عامل أهل خيبر على شـأـر  
ما يخرج من الأرض فإنه لم يسمعه إلا أن يأخذ به ويمثله له ، ويفضل أن يتهم نفسه  
ولا يتهم الرواية .

فقد روى البخاري عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال :

لقد نبأنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان بنا رافقا . قلت :

ما قال رسول الله حق قال : دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

" ماتمحنون بما قلتم " ؟ قلت : نواجرها على الربيع ، وعلو الأوسق من التمر

والشمير . قال : " لا تفعلوا ؟ ازرعوها ، أو أمسكوها " .

قلت : سمعا وطاعة .

وروى البخاري معنى ذلك عن جابر وأبي هريرة ثم روى عن ابن عباس : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه ، ولكن قال : أن ينج أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً <sup>(١)</sup> وهو فو هذا يمثل اتجاهها عند الصحابة رضوان الله عليهم ربما كان من أبرز من يضمهم هذا الاتجاه عمر رضو الله عنه ،

أما ابن عمر فيتبين موقفه ما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر - رضو الله عنهما - كان يكرى مزارعة علي عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كراء المزارع .

فقال ابن عمر : قد علمت أنا كما نكرى مزارعنا علي عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما علي الأريحا وبشور\* من البتن <sup>(٢)</sup> .

إن هذه الرواية توضح شك ابن عمر في صحة هذا الحديث ، وتشير إلى التناقض الذي انتابه ، والصراع الذي نشب في نفسه بين قبول هذا الحديث ، أو رفضه فماذا كانت نتيجة هذا الصراع ؟ .

إن الرواية التالية تبين أن هذا الصراع قد انتهى إلى ما يتسق مع شخصي ابن عمر ومنهجه من أخذ بالحديث وامتنال له ، فحرم المزارعة على نفسه .

روى البخاري عن ابن شهاب عن سالم : أن عبد الله بن عمر - رضو الله عنهما - قال : كنت أعلم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأريح تكرى ثم خشى

(١) البخاري : باب : ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم ببعض في الزراعة والشم .  
(٢) المصدر السابق : والبارئ نفسه .

عبد الله أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترة كراه الأرخي<sup>(١)</sup> . وعوفى هذا يمثل الاتجاه الآخر عند الصحابة رضوا الله عنهم وربما كان أبوبكر - رضوا الله عنه - من أبرز من ينسبهم هذا الاتجاه .

ويكشف أستاذنا الدكتور / عبد المحيد محمود الدافع وراء هذا الاتجاه عند ابن عمر غيقول : ولعل ورع ابن عمر وحيا الله لدينه هو الدافع الأهم في اتجاهه هذا ؟ بل هو الضوء الذي يفسر لنا كثيرا من تصرفاته . روى مالك عنه أنه قال : إنو لأحب أن أحمل بيني وبين الحرام سترة من الحلال<sup>(٢)</sup> .

مخالفته لابن عباس وعائشة - رضوا الله عنهما - معا :-

وإذا كان ابن عمر - رضوا الله عنه - يوافق ابن عباس ، ويخالفه أحيانا فقد يخالف ابن عباس وعائشة معا ومن ذلك ما جاء في باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقده .

وكان ابن عمر يبيعه وابن عباس وعائشة لا يبيعه . فمن ما جاء في كتابه : سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقده ، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبيل أن ينتقده ، قال : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ، فلم يره بأسا .

فابن عمر يرى أن البائع لو اشترى السلعة التي باعها بثمن أقل من الذي باع به ، وقبل أن يأخذ الثمن من المشتري يرى أن ذلك حلال ولا إثم فيه .

بينما يرى ابن عباس وعائشة أن ذلك لا يجوز ولا يحل فمن حيان بن عمير قال :

( ١ ) المصدر السابق والباب ثمانية .

( ٢ ) المدرسة الفقهية للمحدثين ص ١٦٨ .

سمعت ابن عباس يقول :

إذا بحتم السرقة من سرقة الحرير بنسيئة فلا تشتروه .

وعن أبي إسحاق عن امرأة أنها دخلت على عائشة فوسوسة فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين . كانت لي حارية قبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل ثم اشتريتها منه بستمانه ، فنقدت الستمانه ، وكتبت عليه ثمانمائة ؟ فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت ، وبئس والله ما اشتري . أخبرني زيد بن أرقم أنه أباي جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب . فقالت المرأة لعائشة :

أرأيت إن أخذت رأس مالي ، ورددت عليه الفضل ؟

قالت : فمن يسأه موعظة من ربه فانتهى الآية .

أو قالت : " وإن تهتم فلكم رؤوس أموالكم " الآية .

والمسألة كما روى عن الماوس :

فصن عمرو بن مسلم قال : سألت الماوسا عن رجل باع من رجل متاعا أشتريه

منه قبل أن يفتده ؟

فقال رضي فيه ناس ، وكرهه ناس ، وأنا أكرمه .

ومن الذين رخصوا فيه : ابن عمر ، وابن سيرين ، ومعمر ، وسعيد بن جبير ،

والشميين .

ومن الذين كرموه : عائشة وابن عباس ، والماوس ، وحماد ، والأعمش

وابراهيم النخعي .

( ١ ) سرقة الحرير : محرقة شقوق الحرير الأبيض ، أو الحرير عامة ، والنسيئة : الأجل .

( ٢ ) البقرة الآية ٢٧٥ .

( ٣ ) البقرة الآية ٢٧٩ .

( ٤ ) المصنف / عهد الرزاق ج ٨ ص ١٨٤ .



وقد يختلف مع أبي هريرة - رضي الله عنه - ومن ذلك ما في باب الصلاة  
على ولد الزنا والمرحوم: عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر يملو، وولد  
الزنا فتيل، إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة، فقال ابن عمر:  
هو غير الثلاثة<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن يحيى قال: صلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ولسد  
الزنا، وأمه ماتت فوفى نفاسها. وقال بالصلاة عليه كل من: الزعري والحسن  
وعلاء وابن جريج وعمرو بن دينار.

وقال يخدم الصلاة عليه: أبو هريرة وقتادة.

قال علاء: يملو، وولد الزنا إذا استهل، وعلو أمه إذا ماتت فوفى نفاسها،  
وعلو المعتلين، وعلو الذي يقاد منه، وعلو المرحوم، وعلو الذي يزاحف  
فيفرفر القتال فيقتل، وعلو الذي يموت ميتة سوء. قال: لا أرفع الصلاة  
على من قال: لا إله إلا الله. قال: قلت من بعد ما تبين له أنه من أصحاب  
الحكيم؟ قال: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الحكيم؟<sup>(٢)</sup>.

وقد يخالف عليا بن أبو الب - رضي الله عنه.

ومن ذلك ما في باب: الرحمن والكميل فوفى السلف. وقد أباحه ابن عمر  
وكرمه علي.

عن محمد بن قيس قال: سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف حرماناً.<sup>(٣)</sup>

(١) المحلو / ابن حزم ج ٥ ص ١٧١.

(٢) المصنف / عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٣٣.

(٣) جمع ربيب وهو مكيا، قدره أربعة أقره، والقميز ثمانية مكايك، والمكوك لاس

يشرب فيه يسح ساعا ونصفا.

وقد يختلف مع أبي هريرة - رضوا الله عنه - ومن ذلك ما في باب الصلاة  
على ولد الزنا والمرحوم، عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر على علي ولسد  
الزنا فقيل إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال : هو شر الثلاثة . فقال ابن عمر :  
هو غير الثلاثة .<sup>(١)</sup>

وعن عمرو بن يحيى قال : صلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على وليس  
الزنا ، وأمه ماتت فوفى نفاسها . وقال بالجملة عليه كل من : الزعري والحسن  
وعلاء وابن جريج وعمرو بن دينار .

وقال بخدم الصلاة عليه : أبو هريرة وقتادة .

قال علي : يصلوا علي وولد الزنا إذا استهل ، وعلى أمه إذا ماتت فوفى نفاسها  
، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه ، وعلى المرحوم ، وعلى الذي يزاحف  
فيفرغ من القتال فيقتل ، وعلى الذي يموت ميتة السوء . قال : لا أرى الصلاة  
على من قال : لا إله إلا الله . قال : قلت من بعد ماتين له أنه من أصحاب  
الحكيم ؟ قال : فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الحكيم ؟<sup>(٢)</sup>

وقد يختلف علي بن أبي طالب - رضوا الله عنه .

ومن ذلك ما في باب : الرحمن والكميل في السلف . وقد أباحه ابن عمر  
وكرمه علي .

عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر يسأل عن التسليط حرماناً .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) المحلو / ابن حزم ج ٥ ص ١٧١ .

( ٢ ) المصنف / عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٣٣ .

( ٣ ) الجمع قريب وهو مكيا ل قدره أربعة أقره ، والقميز ثمانية مكايك ، والمكوك لاس

يشرب فيه يسع صاعاً ونصفاً .

معلومة إلى أجل معلوم ؟ فلم يربه بأسا .

فكفيل له : آخذ رهنا ؟ فقال ذلك السلف الضمون ،

وعن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يورى بالرحمن والحميل مع السلف بأسا<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك فابن عمر كان لا يورى . إذا سلف الشخص أن يأخذ رهنا أو كفيلًا

- بأسا .

أما طو . - رضى الله عنه - فقد روى عنه أبو عياض أنه كره الرحمن والكفيل فـ

السلف .

وبذلك اختلف ابن عمر معه .

وقد أجازته مع ابن عمر ، ابن عباس ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، والزهري ،

ومكحول ، والشعبي الذي قال : هو أهل من ماء الفرات\* . وقد روت عائشة

- رضى الله عنها - قالت : توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرمونة

عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير .<sup>(٢)</sup> وكرهه مع طو رضى الله عنه سميد بن جبير .<sup>(٣)</sup>

وقد يختلف مع عثمان بن عفان - رضى الله عنه - ومن ذلك ما<sup>١</sup> في باب :

قتل الساحر .

عن نافع عن ابن عمر أن حارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك فأمرت بها

عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما شكر طو

أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ؟ . فسكت عثمان<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) السنن / البيهقي ج ٦ ص ١٦٠ .

( ٢ ) البغاري ج ٤ ص ٤٩ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٩ .

( ٤ ) السنن / البيهقي ج ٨ ص ١٣٦ .

وعن الحسن قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " حد الساحر  
عزيمة بالسيف (١) .

وقد وافق عبد الله في هذا أباه .

وعن رواية أن عمر كتب إلى عامله : أن أقتل كل ساحر (٢) .

عبد الله وأبوه عمر - رضي الله عنهما : -

سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان أستاذ ابنه عبد الله  
- رضي الله عنه - بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفقه . وقد روينا  
بعض الأمثلة التي أخذ فيها عن أبيه (٣) ووافقته في رأيه . ومن ذلك قوله  
بالمسح على النفسين . وذلك لأنه كان يرى أن تموت عمر أهل من أصول الدين  
إذا لم يتحاروا مع القرآن ، والسنة ، وإجماع الصحابة . . . عند ذلك فإن  
عبد الله يقدر هذا الرأي ويحمله ويأخذ به ويدعو غيره إليه ، ويفتي به إذا  
سئل .

ولحل أوضح مثل علو ذلك ما جاء في - بيع أمهات الأولاد - .

فقد كان عمر - رضي الله عنه - يرى أن الجوار إذا استمتع بهن سادتهن  
فولدن ، فلمهم أن يتمتعوا بهن حياتهم فإذا ماتوا عتقن وصرن حرات  
بعد موتهم . . . وقد أخذ عبد الله بروى والده في ذلك .

( ١ ) المصدر السابق والجزء والمحيفة .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٧٩ .

( ٣ ) انظر ص ١٥ من هذا البحث .

فمن نافع أن رجلين من أحد المراق سألوا ابن عمر بالأيام<sup>(١)</sup> قال :  
 تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة ، فقال عبد الله بن عمر : ولكن  
 أبا حفص : عمر تعرفانه ؟ قال : أيما رجل ولدت منه جارية فهو له متعة  
 حياته ، ونور حمرة من بعد موته ، وأيما رجل ولو جارية ثم أنعمها فالولد له  
 والصنحة عليه<sup>(٢)</sup> .

وعن عبد الله بن دينار قال : قيل لابن عمر : ان الزبير يبيع أمهات الأولاد  
 فقال ابن عمر : لكن عمر قضى أن لا تباع ، ولا توجب يستمتع بها صاحبها حياته  
 فإذا مات فمهر حرة<sup>(٣)</sup> .

ولعل عمر كان يستند فيما ذهب إليه إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 الذي رواه عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 " أيما رجل ولدت منه أمته فهو ممثقه عن دينه<sup>(٤)</sup> .

وروى عن علي قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وموسى  
 إذا ولدت أعتقتا ، فقضى به عمر حياته وعثمان بن بعده ، فلما وليت الأمر من  
 بعدهما رأيت أن أرقها ، قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين قال : قلت  
 لعبيدة : ما ترى ؟ قال : رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي  
 حين أدرك الخلاف .

وعن إبراهيم قال : أتت عليا أم ولد فقال : إن عمر قد أعتقك .

( ١ ) موضح قرب ودان بالحجاز .

( ٢ ) ، ( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ، ص ٤٣٧ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٧ ، ص ٢٩٢  
 والسنن الكبرى ج ١٠ ، ص ٣٤٨ .

( ٤ ) المصادر السابقة وابن ماجه ج ٢ ، ص ٨٤٤ .

وعن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد فقال :  
لكن عمر القوي الأمين : أعتقهن ، وكان يرى موأابن عباس إذا كان لا بد  
من بيعها فلتبطل من نصيب ولدها . وقال يمتقهن كل من : ابن عمر ،  
وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .<sup>(١)</sup>

وأشير إلى أنه ربما يخالف والده إذا رأى أن ذلك يخالف سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومثلنا بقوله بمتعة الحج<sup>(٢)</sup> ، ولكنه كان يلتزم الأدب مع أبيه  
في المخالفة ، ويحترم وجهة نأره ، ويبين هذه الوجهة ، ثم يبين لماذا لم  
يأخذ برأى أبيه .

فمن ابن شهاب عن سالم قال :

كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله - عز وجل - من الرخصة بالتمتع ،  
وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه ، فيقول ناس لابن عمر : كيف تخالف  
أباك وقد نهى عن ذلك ، فيقول لهم عبد الله : ويلكم . ألا تتقون الله ؟ . إن  
كان عمر نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير ، يلتص به تمام العمرة ، فلم تحرمون  
ذلك ، وقد أحله الله ، وعمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ أفرسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل لكم :  
إن العمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إن أتم العمرة أن تحرد وحسب  
من أشهر الحج<sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ، ص ٤٣٦ - ٤٤٠ .

(٢) ص ١٤٨ من هذا البحث .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ، ص ٩٥ .

فمننا يذمهم أدب ابن عمر مع والده وكيف يحترم رأيه ويقدره ولكنه يخالفه لأنه  
يتعارف مع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ومن مخالفة ابن عمر لأبيه عمر : ما في باب : السلف في الحيوان .  
فمن أيوب عن ابن عمر : كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى  
أجل معلوم ولعل ابن عمر كان يستند في ذلك إلى الحديث الذي رواه مالك عن  
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال :

استسلف النبي - صلى الله عليه وسلم - من رجل بكرا فحماته إبل من الصدقة  
فقال أبو رافع : فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقضيه بكرا فقلت :  
لم أجد إلا جملاً خياراً رباعياً . فقال : اقضه إياه ، فإن غير الناس أحسنهم  
قضاءً . (١)

وأما السلف في الحيوان : ابن المسيب ، والحسن والزهرى .

وكرهه آل من عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وشريح وسعيد بن جبيرة .

جاء عن القاسم بن محمد قال :

قال عمر بن الخطاب : إنكم تزعمون أننا لا نعلم أبواباً من الربا ، ولأن أكون

أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها .

---

( ١ ) تصوير الموالك شرح مولاً مالك ج ٢ ص ٨٤ .

البكر : الناقة الفتيمة أو التي ولدت بلاناً واحداً ، والخيار : الجمل

الذكر الحسن .

ومن الأمور أمور لا يمكن وتخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق  
نسيئاً ، وأن يبتاع الثمرة وهي معصرة لم تلب ، وأن يسلم في سن (١) . وما  
تقدم يتأنح لنا أن ابن عمر كان يجيز السلف في الحيوان أما والده فكسان  
لا يجيزه .

وكان عمر - رضي الله عنه - يرى أن السلف في الحيوان نوع من أنواع الربا .  
ومن اختلافه مع والده أيضاً ما حمله في : ولله المدبرة (٢) .  
فقد كان ابن عمر يرى أنه يجوز للرجل أن يبلأ مدبرته ، ووالده يسرى  
بخلاف ذلك .

عن نافع : أن ابن عمر دبر حاريتين له ، فكان يلوهما ، ثم أعتق إحداهما  
فزوجها نافعاً . وفي الرواية الثانية حتى دبرت إحداهما .

وعن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا :  
يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب . وقال بإباحته كل من : عطاء ،  
وابن المسيب ، وعمرو بن العاص .

أما عمر فقد كرهه :

عن محمد بن الزهري كره أن يبلأ الرجل مدبرته ، قال : قلت له : لم تكرهه ؟  
قال : لقول عمر بن الخطاب لا تقربها ولأحد فيها شرطاً (٣) .

وهكذا فلنذهبنا نتبع المواضع والمسائل التي اتفق فيها عبد الله بن عمر  
مع بقية الصحابة ونسوان الله عليهم أجمعين ، والمواضع التي اختلف فيها معهم

(١) مصنف / عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٣ .

(٢) أن يقول لها أنت حرة بعد موتي .

(٣) المصنف / لعبد الرزاق ج ٩ ص ١٤٧ .



لإلّا هنا المقام ، فلنكتف بذلك ، ولنرجو\* ماتبقوا منها إلى فقهه ان شاء

الله تعالى .

وما أريد قوله هو أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا اجتمع الصحابة على رأي

فإنه يوافقهم غالباً ، أما إذا اختلفوا فإنه لا يلتزم جانباً بعينه ، ولا أشخاصاً  
بذواتهم ، وإنما ينتار ما تأمّن إليه نفسه ويرى أنه الحق ، لا يهمه بعد ذلك  
من هو\* الخلافين ، حتى ولو كان فيهم أباه . وهو لا يجرح الحائسب  
المختلف ولا يهاجمهم ، وإنما يحترم وجهة نارههم ، وفسس نفس الوقت يتمسك برأيه  
لأنه يرى أنه الحق .

هذا والله تعالى أعلم .

---

## - الفصل الرابع -

ابن عمر - والقياس أو الرأي - (١) (٢)

وإذا لم يجد ابن عمر في المسألة قرآناً ، ولا سنة ، ولا قولاً يلتمس إليه من أقوال الصحابة فإنه حينئذ يلجأ إلى القياس فيستعمله للضرورة .

(١) هو في اللغة معناه : التقدير ، ومنه يقال : قست الأرض بالقصة ، وقست الثوب بالذراع أي : قدرتها .

وفي الشرع : عرفه كثير من العلماء بتعريفات مختلفة ، وقد اعترض علي كثير منها ، واختار الأمدى أن يقال : هو عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستتابة من حكم الأصل ( الإحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ٣ - ٦ ) .

وقال الشوكاني : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة .

وقال : كذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، قال في المحصول : واختاره جمهور المحققين من ( إرشاد الفحول / ص ١٦٨ ) . وقد ذهب الجمهور : من الصحابة والتابعين ، والفقهاء ، والمتكلمين ، إلى أنه أصل من أصول الشريعة ، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع . ( المصدر السابق ص ١٦٩ ) .

(٢) إن المتنبح لكلمة الرأي في عصر الصحابة والتابعين يحد عما لا تختص بالقياس ويحد به بل تشمله وسواه .

يقول ابن القيم الرأي الذي أثار عن الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم يشمل كل ما يفتى فيه الفقهاء من أمر لا يجد فيه نصاً ، ويعتمد في فتواه على ما عرف من الدين بروحه العام أو ما يفتق مع الدين في جملته من نثر المفتي ، أو ما يكون مشابهاً لأمر منصوص عليه فيه فيلحق الشبيه به .

وعلى ذلك يكون الرأي شاملاً للقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة والمصرف .

( مالك / أبو زهرة / ص ١٥٥ ) .

وهذه هي الطريقة الصحيحة التي أثبتتها العلماء . جاء عن عمر - رضي الله عنه - في كتابه إلى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه : " ثم الفهم الفهم فيما أدلوا إليك ما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم تأيس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأشكال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق (١) .

وفي كتابه إلى شريح : " وما لم يتبين لك فيه السنة فاحتهد فيه رأيك (٢) على عذا فهو نوح من الاجتهاد (٣) ، وقد أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على الاجتهاد - كما سبق أن ذكرنا في حديث معاذ وغيره (٤) .

وكانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة وإن ذلك كانوا يلجئون إلى القياس ، وكانوا يعبرون عنه بالرأي (٥) .

وقد ذم كثير من الصحابة الرأي ، ومن هؤلاء : أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود وعثمان ، وطوي ، وابن عباس ، وسهل بن حنيف ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ ، وأبوموسى - رضي الله عنهم - يخرجون الرأي عن العلم ، ويذمونه ، ويحذرون منه ، ويتهون عن

(١) انظر في الباب عمر لأبو موسى في أعلام الموقعين / ابن القيم ج ١ ص ٨٥ وما بعدها . . .

(٢) وانظر في الباب أبي موسى لشريح في المصدر السابق ج ١ ص ٦١ .

(٣) وقد فرق ابن قدامة بين القياس والاجتهاد قال : وقيل هو الاجتهاد ، وهو خلاف القياس فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في السموات وسائر طرق الأدلة ، وليس بتيقن ، مثلاً ينبنى ( أي الاجتهاد ) في العرف إلا عن بذل المجهود ، وقد يكون القياس جليها فلا يحتاج إلى استقراغ الجهد ، وبذلك الوسع ( روضة الناظر ص ١٤٥ ) وإذا لم يكن القياس هو الاجتهاد بعينه ، فلا يمنع أن يكون جزءاً أو نوعاً منه كما ذكرت . . .

(٤) ص ١٣٧ من هذا البحث .

(٥) تاريخ التشريع للخضري ص ٩٥ .

عن الفتيا به ، ومن انظر منهم إليه أخبر أنه ظن ، وأنه ليس على ثقة منه ، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ، ولا العمل به .

وقد أشرع ابن عمر أفعال كثيرة فو زام الرأي فمن لماوس عن عبد الله بن عمر : أنه كان إذا لم يريد فو الأمر يسأل عنه شيئا ، قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن ؟ . أن أنه إذا لم يجد فو المسألة قرآنا ولا سنة ، ولا قول صحابي سبقه فسو المسألة توتف حتى لا يقول فو دين الله بالظن والظن كما قال الله سبحانه : ( لا يظنى من الحق شيئا ) .

وروى البخارى - بسنده - عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر إننا من فقهاء البصرة ، وتستفتى ، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية ، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : العلم ثلاث : كتاب الله الناطق وسنة ماضية ، ولا أدرى . ( ١ )

وقول ابن الأثير : كان ابن عمر قليل الفتيا بالنسبة لغيره من الصحابة ، والسبب أنه لا يقول برأيه ، ويخشو أن يخالف أصحابه الذين سبقوه مما أدى إلى القول : " عبد الله بن عمر جيد الحديث غير جيد الفقه " وكان الأول بهم أن يقولوا : ابن عمر كثير الحديث قليل الفقه ، لأنه كما سرى - إن شاء الله - أنه كان جيد الحديث كثيره ، جيد الفقه كثيره أيضا ، ولكن فقهه إذا قيس بحديثه يكون قليلا .

( ١ ) أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٩ وحزب الآية من سورة النجم / ٢٨ ومعنى كتاب ناطق أن يقرءون ويذكرهم فكانه يذلق عليهم .  
( غريب القرآن / ابن قتيبة ص ٤٠٥ ، وتفسير القرابى ج ١٦ ص ١٧٥ ) .

( ٢ ) أسد الغابة ج ٢ ص ٣٤٢ .

وكان ابن عمر يتأثر في الفتيا حتى لا يخلو\* ، يتحرى الصواب والحق ،  
 فمن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة ، فلما ألبأ ابن عمر رأسه ، ولم يجبه ،  
 حتى لئن الناس أنه لم يسمع مسألته ، قال ، فقال : يرحمك الله . أما سمعت  
 سألتني ، قال : بلى ، ولكنكم ترون أن الله ليس بسائلنا عما تسألوننا عنه ،  
 اتركنا - يرحمك الله - حتى ننفهم في مسألتك ، فإن كان لها جواب عندنا ،  
 وإلا أعلمناك بأنه لا علم لنا به .

وعن عقبة بن مسلم قال : صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً  
 ما يسأل فيقول : لا أدري ، ثم يلتفت إليّ ويقول : أتدري ما يريد هؤلاء ؟  
 يريدون أن يجهلوا شهرةنا جسوراً إلى جهنم ، وقول ابن عمر للسائل : لا أدري  
 علم ولا شك ، وشجاعة تدعو إلى الإعجاب والتقدير .

فمن مجاهد قال : سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن فريضة فقال :  
 لا أدري فتبين له : ما يمنحك أن تجيبه ؟ فقال : سئل ابن عمر عما لا يدري فقال :  
 لا أدري .

وعن عروة قال : سئل ابن عمر عن شيء فقال : لا أعلم له به ، فلما أدير الرجل  
 قال لنفسه : سئل ابن عمر عما لا علم له به ، فقال : لا أعلم له به<sup>(١)</sup> ، وعن ابن عمر  
 قال : إليكم عنى فإني كنت مع من هو أعلم منى ، ولو علمت أننى أبقى حتى تفتقروا  
 إلي لعمركم لكم .<sup>(٢)</sup>

(١) حياة الصحابة / الكاندهوى طبعة دمشق سنة ١٩٦٨ ج ٣ ص ٧٢١ .

(٢) سير أعلام النبلاء / الذهبي ج ٣ ص ١٦٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٤٥ .

وعبد الله بن عمر الصحابي الموصوفى ص ١٤٤ .

ونخلص من ذلك إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فريقين :  
فريق أكثر من الرأي ، وفريق أخذ به قليلا وكان يخلب عليه التوقف إن لم يجد  
نصا من كتاب أو سنة متبعة وقد كان ابن عمر من هذا الفريق الثاني ، بل كان  
رأسا فيه وهو ما سيصرف بعد ذلك بفقهاء الأثر<sup>(١)</sup> كما سنرى إن شاء الله .

هذا ، ومع أن ابن عمر ذم الرأي ، وكره الفتيا ، ودعا إلى القول بلا أدري  
ولا أعلم - كما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم - .

فقد روى عنه - كما روى عنهم - الكثير من الفتاوى ، والمسائل يقول فيها  
بالرأي أو بالقياس .

وكما قال ابن القيم رحمه الله - لا تعارض - بحمد الله - بين هذه الآثار عن  
السادة الأئمة ، يد كلها حق وكل منها له وجه ، وهذا يتبين بالفرق بين الرأي  
البالل ، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين ثم يقول :

والرأي ثلاثة أقسام : رأي بالل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو  
موضع الاشتباه ، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا الرأي الصحيح  
، وعملوا به ، وأفتوا به ، وسوغوا القول به وزموا بالل ، ومنعوا من العمل  
والفتيا والقضاء به ، وألحقوا أسنتهم بزمه ، وزموا عمله .

والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الإضمار إليه حيث لا يوجد  
بد منه ، ولم يلزموا أحدا العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا حملوا مخالفته مخالفا  
للدین ، هذا غاية أنهم غيروا بين قبوله ورده ، فهو بمنزلة ما أبيح للمضار مسن

( ١ ) مالك / أبو زهرة ص ١٤٤ .

الأحرام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه ، كما قال الإمام أحمد ؛  
سألت الشافعي عن القياس ؟ فقال لي : عند الضرورة (١) ،

فالرأي الذي قال به الصحابة وابن عمر منهم ؛ هو الرأي الصحيح أو  
ما كان موضع اشتباه .

والرأي الذي ذموه ، وحذروا منه هو الرأي الباطل الذي ليس من الدين  
وفي هذا الإطار نعرض لبعض المسائل التي قال فيها ابن عمر بالقياس . ومن  
ذلك قوله : بالمسح على الجوربين والنعلين .

فحسن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسخ على حوربيه ونعليه وكان ابن  
عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

وعلى ذلك فابن عمر - رضي الله عنه - عندما قال بجواز المسح على الجوربين  
إنما كان لأنه يقيسهما على الخفين ، وما دام أن المسح على الخفين جائز - كما  
قال بذلك السلف محتجين بالحديث الذي رواه مسلم عن همام قال : بال جرير  
ثم توثقاً ، ومسح على خفيه فقيل : فعمل هذا ؟ . فقال : نعم رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توثقاً ومسح على خفيه (٢) .

قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعحبهم هذا الحديث لأن إسلام  
جرير كان بعد نزول المائدة (٣) - فكذاك يجوز المسح على الجوربين قياساً وقد اختلفوا  
في جواز المسح على الجوربين :

( ١ ) أهانم الموقنين ج ١ ص ٦٦ - ٦٧ .

( ٢ ) رواه مسلم في باب المسح على الخفين كما روى أحاديث أخرى كثيرة تثبت  
المسح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقصد بالمائدة آية الوضوء  
وهي قوله سبحانه : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ) الآية  
٦ من المائدة .

ومن أجاز ذلك وروى عنه : علي وأبو مسعود الأنصاري ، والبراء بن عازب ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك والنخعي ، وأبي يوسف ومحمد وسفيان  
( ١ )  
الشورى .

ومنه كذلك : تفضيله لصلاة الليل على صلاة النهار .

أورد عبد الرزاق : قال ابن عمر : فضل صلاة الليل على صلاة النهار  
كفضل صدقة السر على صدقة العلانية . ( ٢ )

وفضل صدقة السر على صدقة العلانية وهو الأصح المقيس عليه جاء في  
القرآن الكريم في قوله تعالى ( إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها  
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) الآية ( ٣ ) .

وتدأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقيام الليل رحمة المقام المحمود  
فقال - عز ذكره \* ( ومن الليل فتسجد به ناظلة لك عسى أن يمشك ربك مقاما  
محمودا ) ( ٤ ) . وصدق المستغفرين بالأسحار ووعدهم بجنة تجري من تحتها  
الأنهار ( ٥ ) . ويجعل قلة النوم من الاحسان الذي هو صفة المتقين فقال سبحانه :  
( إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ) ( ٦ ) .

ودعا الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - للمسلمين إلى الصلاة بالليل  
وبالنهار فمن لهم السنن الراتبة في الصلوات ذات السبب ، والنقل المالمق  
لما فيها من الفضل العظيم ، والشواب الحزيب ، وحشهم أكثر على صلاة الليل

- 
- ( ١ ) انظر مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٩٩ ، بداية المصنف لابن رشد ج ١ ص ١٤٠  
وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٣٤ .  
( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٦٣ وأورده تحت باب : الصدقة عن الميت .  
( ٣ ) سورة البقرة الآية ٢٧١ .  
( ٤ ) سورة الإسراء ٧٩ .  
( ٥ ) الآيات ١٥ - ١٧ من سورة آل عمران .  
( ٦ ) ١٦ ، ١٧ من سورة الذاريات .



وفي قصة روىها عبد الله بن عمر التي قصتها حفصة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلو من الليل . فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً<sup>(١)</sup> . وكما دعا ابن عمر إلى صلاة الليل دعا غيره أيضاً كما فعلت في قصة علي وفاطمة وغيرهم . وهذا يشعر بفضل صلاة الليل على صلاة النهار . . . .

ويأتي ابن عمر فيؤكد هذا الفضل بهذا القياس ويوضح به السبب وهو أنها أبعد من الرياء كما أن السبب في فضل صدقة السر أنها بعيدة عنه . . . .

ومن أقيستة كذلك ما جاء في باب : كراه الأَرْضِ بالذهب والفضة . فحين عبد الله بن يزيد قال : سئل ابن عمر عن كراه الأَرْضِ<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : أَرْضِي ، ويحيرى سوا<sup>(٤)</sup> .

ومادام أنه يحل للمسلم كراه بعيره فيجد له كراه أرضه . وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزارعة وأمر بالمواجيرة<sup>(٥)</sup> .

وقاس هذا القياس كل من أنس بن مالك وسالم بن عبد الله . قال أنس : أَرْضِي ومالي سوا<sup>(٦)</sup> ، وقال سالم : والله لتكرهها كرى الإبل

( ١ ) البخاري باب التهجيد بالليل .

( ٢ ) البخاري أيضاً والباب نفسه .

( ٣ ) كراه الأَرْضِ تأجيرها ، فالكراه الأجرة ، وتقول أكرهته الدار فآكترها أى أكرهته الدار فاستأجرها .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٩١ وأورده تحت باب : كراه الأَرْضِ بالذهب والفضة ومصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٤١ تحت باب المزارعة بالثلث .

( ٥ ) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر بشرح شعبة الحمد المسمى فقه الإسلام ج ٦ ص ٣٣ ورواه مسلم .

( ٦ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٩١ .

وكراء الأرض بالذهب والفضة لم يقل أحد بنعمه ، أما كراؤها أو مزارعتها بشيء  
 ما يرض منها أو ببعض أجزائها ففيها كلام كثير ليس هذا محل بحثه . . .

عنه بضم الأمشة التي استعمل فيها ابن عمر القياس ، وربما كانت هناك  
 إشكالية أخرى غيرها ، إلا أنه من الملاحظ أن ذلك لم يكن كثيرا عنده ، لأن  
 ابن عمر كان من فقهاء الأثر أكثر منه من فقهاء الرأي أو القياس ، بل كان  
 يخلب عليه العوقف إذا لم يجد نصا من كتاب أو سنة متبعة . . . كما روينا  
 عنه ذلك من قبل<sup>(١)</sup> هذا والله تعالى أعلم .

---

(١) ص ٢٤١ من هذا البحث ، وما بعدها .

- الباب الثالث -

آراء فقہ عبداللہ بن عمر

ويشتمل على اثني عشر فصلا :

تمهيد :-

احتاج الناس بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى فقة الصحابة الذين عرفوا بالعلم ، وملازمة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحفظ القرآن ورواية الحديث ليفتوهم في وقائع حياتهم المستجدة ، وليبينوا لهم مبادئ الإسلام ، وعباداته لينقلوا لهم سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفتاواه .

وكان عبد الله بن عمر شابا مغرغا للجهاد في سبيل الله ، وتحصيل العلم في صحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبقية هذه حياته في حياة أبي بكر وعمر وفي خلافة عثمان رضي الله عنهم ، وبعد الفتنة الأولى التي استشهد فيها عثمان تفرغ تقريبا للعلم والعبادة . . . . . وبقي حتى احتاج الناس إلى علمه ، وفقهه في الدين .

فمن زياد بن مينا قال : كان ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وسلمة بن الأكوع ، وأبو واقد الليثي ، وعبد الله بن يحيى ، وأشبه لهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتون بالمدينة ، ويحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا . . . . . والذين صارت إليهم الفتوى منهم :

( ١ ) ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله .

ومن الصحيح حقا أن يقول الشعبي عن ابن عمر :

" كان ابن عمر جدير الحديث ، ولم يكن حميد الفقه " (١)

فكيفية يستقيم هذا مع قول الإمام مالك عنه :

" أقام ابن عمر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ستين سنة يقدم عليه

وفود الناس " .

زاد الزهري : فلم يخف عليه شيء من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

ولا أصحابه . . . وزاد مالك : وكان ابن عمر من أئمة الدين وأيضا : كان

إمام الناس عندهما بعد عمر زيد بن ثابت ، وكان إمام الناس عندهما بعد زيد بن

ثابت ابن عمرو عن يحيى بن يحيى قلت لمالك : أسمعت المشايخ يقولون :

من أشد بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئا ؟ قال : نعم . (٢)

كيفية يستقيم كلام الشعبي مع هذا الكلام ؟

لحل السبب يرجع إلى أن ابن عمر كان قليل الفتيا بالنسبة إلى غيره

من الصحابة ، أو السبب أنه كان لا يقول برأيه ، ويخشى أن يخالف أصحابه

الذين سبقوه .

أو لأن ابن عمر كان أكثر ما يفتى بأخبار ووقائع عن الرسول - صلى الله عليه

وسلم - وكان قليلا ما يفتى برأيه .

ولا ين عمر مكانته من فقه الأثر ، والتخريج عليه ، واستنباط الأحكام على

(١) أسد الغابة / ابن الأثير ج ٣ ص ٢٧٧ .

(٢) الإصابة / ابن حجر ج ٢ ص ٣٤٩ ، وأسد الغابة ج ٣ ص ٢٢٨ .

ضوء الحديث الشريف (١) . وإذا لم يجد نصا من كتاب أو سنة متبعة فإنه  
يتوقف (٢) .

أو أن الشعبي عندما قارن ابن عمر إنما قارنه بنفسه لا بغيره فوحده في  
الحديث يسبق ويفضون عنه في الفقه .

وأيا ما كان الفهم لكلام الشعبي فإن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان  
إماما في الفقه ، صاحب منهج وأريفة يؤتمس بها ، وقد أخذ بها فعلا كثير  
من الفقهاء في عصر التابعين ومن جاء بعدهم كما سنرى إن شاء الله تعالى .

لما كان في الحديث إماما وقدوة . . . بل كان السباق الذي لا يلحق في  
هذا الميدان . . . ولقد كان سبقه في الحديث ، وإحاطته بأقوال وأفعال وإقرارات  
الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أعظم الدعائم في قوة فقهه وإحاطته وشموله .  
ولقد كان ابن عمر مرموقا لسهام المشككين في العصر الحديث أيضا .  
فادعوا بغيره هؤلاء : أن ابن عمر ليس له فقه ، فضلا عن أن يكون له  
منهج فقهون . . .

وقد ذكرت من قبل (٤) أن ابن القيم - رحمه الله - عدَّ عبد الله بن عمر من  
المكثرين في الفتيا (٥) وأن ابن حزم ذكره كذلك منهم (٦) وقال : انه يمكن أن يجمع  
من فتيا كل منهم سفر ضخيم وقال : وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب  
فتيا ابن عباس في عشرين مجلدا . . . وأنا أقول وبعد أن وقعت على كثير من فتاوى

(١) مالك / أبو زهرة ع ٢٣ ج ٢ سنة ١٩٥٢ م .

(٢) المصدر السابق ع ١٤٤ .

(٣) أبو عمرو عامر بن شراحبيل الشعبي ولد بالكوفة سنة ٥١٩ هـ ٦٤٠ م ثم انضم  
إلى عبد الملك بن مروان وأوفده سفيراً له لدى قيصر وعينه عمر بن عبد العزيز  
تأنيلاً له توفي سنة ١٠٣ هـ ٧٢١ م . ( لبيقات ابن سعد ج ٦ ع ١٧١ وغيرهما )

(٤) ص ١٤٣ من هذا البحث .

(٥) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٢ .

(٦) الأحكام ج ٥ ص ٩٢ .

ابن عمر . . . إنه يمكن أن يستخرج من فقه ابن عمر أسفار ضخمة يحتاج فسى  
دراستها إلى عدد مسائل لا إلى رسالة واحدة .

روى ابن سعد قال . . . أخبرنا مالك بن أنس قال : قال لى أبو جعفر  
أمير المؤمنين : كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأثاويل ؟ . فقلت له يا أمير  
المؤمنين : بقي ، وكان له فضل عند الناس . ووجدنا من تقدمنا أخذ به  
فأخذنا به .

قال : فخذ بقوله ، وإن خالف علياً ، وابن عباس . ( ١ )

فكيف يتجرأ بجاهد أو مدع على صحابي من أصحاب الرسول - صلى  
الله عليه وسلم - كان محل التقدير والاحترام من جميع العلماء في كل العصور ؟ .  
أفلا كان الأولى به إذا لم يكن يعلم أن يتعلم ؟ أو يسكت عن الخوض فيما لا علم  
له به ؟ .

إنها آفة بعض مدعى العلم المصابين بحب التأهور . . . فيتأولون علوم الأئمة  
الأعلام . . . وطى الصحابة الكرام .

أنا إن يوماً صخرة ليوهنها . . . فما وهنت وأوهى قرته الوعل .

نهر ابن عمر وفقهه تغلى الفهرس الفقهي - فى معناه - : فى الطهارة  
والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والمعاملات والحدود الخ .

بل شرت له على آراء فى العقيدة ، والإمامة ، والخوف ، والزهد الخ .

هذا من ناحية الامتداد والاتساع .

( ١ ) - إبتقات ابن سعد ج ٤ ص ١٤٧ .

أما من ناحية العمق والشوع : فمنها التخفيفات ، والشدائد ، والموافقات ،  
والاختيارات ، والتفردات ، والتوضيحات . كما أنه كأن - عالم - نسب إليه  
ما لم يقل به ، واستدرك عليه بعض الآراء وتعددت الرواية عنه في المسألة  
الواحدة الخ .

وهذا كله يحتاج إلى غميل ودراسة .

هذا مع العلم إلى أنه - وكما سبق أن قلت : إن المسائل التي روى عن  
ابن عمر له فيها رأى كثيرة جدا مما لا تستطيع رسالة واحدة أن تغلبيها جميعها  
لذلك فلا ستقصاء أمر صعب ولا يمكن إلا محاولة به ، ولما كان الأمر كذلك رأيت  
أن أجهأ إلى اختيار بعض النماذج للدراسة . والله أسأل أن يمدنا  
بالقوة والحنون ويسدد خطواتنا وهو حسبي ونعم الوكيل .

---



## - الفصل الأول -

آراؤه نحو العقيدة

كان ابن عمر رضي الله عنه - كسائر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل بين يديه عقيدة أعظم من الحبان في ثباتها وقوتها، عقيدة صافية من شوائب الشرك والبدع . نقية من كل دن . . . بعيدة عن كل شك أو وهم . . . عقيدة مبنية على أساس متين من الإيمان بالله سبحانه وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، ومن الإيمان بالقدر .<sup>(١)</sup> خيره وشره حلوه ومره .

هذه العقيدة الصحيحة التي جاءت عن الله سبحانه والتي جاء بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا تزعزعها الخناوب ، ولا تلعب بها الأهواء ولا تتغير بتغير الزمان ولا المكان . . .

إيمانه بالقدر : وحمله على منكره :-

كان ابن عمر رضي الله عنه - يؤمن بالقدر إيماناً صحيحاً ، وكان لا يطيع أن يرى من أدخل على عقيدته الأباطيل والأوهام .

(١) القدر هو النظام المحكم الذي وضعه الله لهذا الوجود ، والقوانين العامة والسنن التي ربط الله بها الأسباب بمسبباتها ، وعرفه النووي فقال : إن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع حسب ما قدر لها ( الحقائق الإسلامية / سيد سابق ص ٩٥ ) . وجاء في شرح العقيدة الخالوية ص ٣٠ القدر : هو التقدير المأبوق للعلم وهو يتضمن الأحوال القائمة : أحدها أنه عالم بالأمور المقدرة قبل كونها ، الثاني : أن التقدير يتضمن صفات المخلوقات المختصة بها . الثالث : أنه يتضمن أنه أخبر بذلك قبيل وجود المخلوقات إخباراً مفصلاً . الرابع : أنه مختار لما يفعله محدث له بمشيئته وإرادته . الخامس : أنه يدل على حدوث هذا المقدور .

فمن أبي حنيفة - رضى الله عنه - عن علقمة بن مرشد عن يحيى بن يعمر  
قال : بينما أنا مع صاحب لوى بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ بصرنا  
بمجد الله بن عمر - رضى الله عنه - فقلت لصاحبي : هل لك أن تأتيه فنسأله  
عن القدر ؟ قال : نعم ، قلت : دعنى حتى أكون أنا الذى أسأله فإنى أعرف  
به منك ، قال : فانتبهنا إلى عبد الله بن عمر ، فسلمنا عليه ، وقعدنا إليه فقلت  
له : يا أبا عبد الرحمن . ننتقلب فى هذه الأرض فربما قدمنا البلدة بها قوم  
يقولون : لا قدر . فبم نرد عليهم ؟ . فقال : أبلنهم أنى منهم بسرى ،  
ولو أنى وهدت أعوانا لحاجدتهم ثم أنشأ يحدثنا قال :

" بينما نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه رجل من أصحابه  
إذ أقبل شاب جميل أبيض ، حسن اللمة ، طيب الريح ، عليه ثياب بيض فقال :  
السلام عليك يا رسول الله . السلام عليكم .

قال : فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وردنا معه فقال : أدنو  
يارسول الله ، قال : ادن ، فدنا دنوة ، أو دنوتين ، ثم قال موقرا له ، ثم  
قال :

أدنو يارسول الله ؟ فقال : ادنه ، فدنا حتى ألصق ركبتيه بركبتي  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

أخبرنى عن الإيمان ؟ فقال : " الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته وكتبه ،  
ورسوله ، ولقائه ، واليوم الآخر ، والقدر : خيره وشره من الله .

قال : صدقت ، قال فمجبنا من تصديقه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله : صدقت . كأنه يعلم ، قال : فأخبرني عن شرائع الإسلام ؟ ما هي ؟ قال : " إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، والاغتسال من الجنابة " قال : صدقت ، فمجبنا لقوله : صدقت .

قال : فأخبرني عن الإحسان ما هو ؟ قال : الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : فإذا فعلت ذلك فأنا محسن ؟ قال : نعم . قال : صدقت قال فأخبرني عن الساعة متى هي ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها أشراط . فقال : " إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري نفس بأي أعمال تموت إن الله عليم خبير " .

قال : صدقت ، وانصرف ونحن نراه .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - علي بالرحل فقنا على أثره ، فما ندري أين توجه ولا رأينا شيئا ، فذكرنا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هذا جبريل - عليه السلام - أتاكم يعلمكم معالم دينكم . والله ما أتاني في صورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا هذه الصورة (١) .

(١) مسند أبي حنيفة ج ٨ - ١٠ كتاب الإيمان والإسلام - تحقيق صفوت السقا مكتبة ربيع حلب ١٠ سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م وهذا الحديث أورده ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن بريدة ج ١١ ص ٤٤ بأقصر ما هنا ، كما ورد في كنز العمال ج ١ ص ٣٠١ . عن طريق يحيى بن يعمر وغيره .

وأورده الإمام أحمد في مسنده ج ٢٨ ص ١٠٧ عن طريق يحيى بن يعمر أيضا ، وفي أوله : إن عدنا رجالا يزعمون أن الأمر بأيديهم ، فإن شاءوا عطوا ، وإن شاءوا لم يملوا . . . وفيه بعض الأبتلاف في حسد الإيمان : قال توأم بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار ، والقدر كله .

---

••/••

وأورد عبدالرزاق جزءاً منه في مصنفه ج ١١ ص ١١١ عن يحيى بن يعمر قال :  
 قلت لابن عمر : إن ناساً عندنا يقولون : إن الخير والشر بقدر ، وناس يقولون :  
 إن الخير والشر ليس بقدر ، فقال ابن عمر : إذا رحمت إليهم فقل لهم : إن ابن  
 عمر يقول لكم : " إنه برئ منكم ، وأنتم برء منه " .

وأخرجه مسلم : في كتاب الإيمان . . . عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من  
 قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني ، فأنزلت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميري  
 حاجبين أو محتمرين فقلنا : لولقينا أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ؟ فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 دافعاً الصلابة فاكتمفته أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ،  
 فالتفتان لصاحبي سيكل الكلام إليّ ، فقلت : أبا عبدالرحمن . إنه قد ظهر  
 قبلنا ناس يقرءون القرآن يتقنون العلم ، وذكر من شأنهم أنهم يزعمون : أن  
 لا قدر ، وأن الأمر أنف قال : فإذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أني برئ منهم ،  
 وأنهم برء مني ، والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدكم مثل أحدا  
 زاهياً فأنتفه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال : حدثني أبي عمر بن  
 الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم  
 إذ الحظينا رجل شديد بياض الثياب الخ .

فأين عمر - رزق الله منه - يتبرأ من هؤلاء \* الذين ينكرون القدر ، ويرى  
أنه يجب بهادهم لأنهم بإنكارهم للقدر خرجوا عن حظيرة الإيمان ،  
ودخلوا الكفر من أوسع أبوابه بنسب حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
: " وتؤمن بالقدر خيره وشره ، حملوه ومره " .

وبحقيقى كفرهم فإن عبد الله بن عمر يحلف بالله أنه لو كان لأحد من مثل أحد  
ذهباً فأنفقه فإن الله - سبحانه - لا يتقبله منهم ، لأن الله لا يقبل عمل الكافرين  
كما قال تعالى : ( إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله ،  
فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون ، والذين كفروا إلى جهنم يحشرون )  
( ١ )  
وكما قال سبحانه : ( مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في  
يوم عاصف ، لا يقدرون ما كسبوا على شيء ) فهو سبحانه لا يقبل من الكفار صدقة  
ولا صلاة ولا أى عمل ، لأن هذه الأعمال غير قائمة على قاعدة صحيحة من الإيمان  
الصادق الذى هو شرط قبول العمل : ( إنما يتقبل الله من المتقين ) ( ٢ )  
قال الشيخ / عبدالرحمن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب : وقد استدل  
العلماء على ثبوت القدر بشمول القدرة والعلم به بقوله تعالى : ( الله الذى  
خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن مثلن يتنزل الأمر بينهما ) ( ٤ ) .

قال الإمام أحمد : القدر قدرة الرحمن ، وقال بعض الأئمة :

نازلوا نفاة القدر بالعلم ، فإن أقروا به خصوا ، وإن ححدوا كفروا "

وقال شيخ الإسلام : ابن عبدالوهاب : عن ابن الديلمي قال : أتيت أبا بن كعب

( ١ ) الانفال / ٣٦ .

( ٢ ) إبراهيم / ٢٨ .

( ٣ ) الحائدة / ٢٧ .

( ٤ ) البقرة / ١٢ .

فقلت : في نفسى شئ من القدر فحدثنى بشئ لعل الله يذهب من قلبى فقال : لو أنفقت مثل أحد ذمياً ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطأك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار . قال : فأثبت عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد ابن ثابت فآلهم حدثنى بمثل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح . رواه الحاكم فى صحيحه . (١)

وهكذا اتفق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على كفر نفاة القدر وأنهم من أهل النار هذا وللعلامة ابن القيم رحمه الله - فى هذا الموضوع يحث قيم جاء فى أوله :

” مقام الإيمان والهدى والنجاة مقام إثبات القدر والإيمان به وإسناده جميع الدائعات إلى مشيئة ربها وبارئها وفالرشا ، وإن ما شاء كان وإن لم يشأ النار وما لم يشأ لم يكن وإن شاء الناس . . . ومن لم يؤمن بالقدر فقد انسلخ من التوهميد وليس جلباب الشرك . . . بل لم يؤمن بالله ولم يعرفه . . . وهذا فى كل كتاب أنزله الله على رسوله .

ومقام الضلال والردى والهلاك هو الاحتجاج بالقدر على ذنبه على الله وحمل العبد ذنبه على ربه ، وتزيمه نفسه الجاهلة بالأمارة بالسوء ثم قال فى آخره :

: والناس فى هذا المقام أربع طوائف .

( ١ ) كتاب التوهميد / لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بتعليق حفيده  
المسسمون قرّة عيون الموحدين ص ٢٨٦ .

الأولى : الجاهدة لقدرته وحكمته . . .

الثانية : أقرت بقدرته وعموم مشيئته للكائنات ، وجمدت حكمته وماله في خلقه من  
الغايات المحمودة المألوبة له سبحانه التي يفعل لأجلها ويأمر  
لأجلها .

والثالثة : أقرت بحكمته وجمدت كمال قدرته ،

أما الائمة الرابعة فقد هداهما الله لما اغتفوا فيه من الحق بإذنه . .  
فآمنوا بالكتاب كله ووافقوا كل طائفة على ما معها من الحق . . . وخالفوهم  
فيما قالوه من الباطل فآمنوا بخلق الله وأمره بقدره وشرعه وأنه له الحكمة البالغة  
والنعمه السابغة وأنه على كل شىء قدير . . . ولا يجعلون القدر حجة لأنفسهم  
ولا لغيرهم بل يؤمنون به ولا يحتمون به ويعلمون أن الله سبحانه أنعم عليهم  
بالنعمات . وأن المعاصي من نفوسهم الظالمة الجاهلة . فله الخلق والأسر  
وله الملك وله الحمد وله القدرة التامة والحكمة الشاملة .

فالائمة الأولى : لهم العمى المطلق ، والثانية : والثالثة : كل طائفة  
منهما لها عين عمياء ، ومع هذا سرى العمى من العين العمياء إلى العميين  
المسيبة فأعماها أما الطائفة الرابعة : فهم أهل البصر التام (١) وإذا كان  
كل شىء بقدر . كما قال طائوس : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - يقولون : كل شىء بقدر .

( ١ ) أريق الهجرتين وباب السمادتين لابن قيم الحوزية من ص ١٤٤ : ص ١٩٩  
بإيجاز وتصرف وانظر شرح العقيدة الحموية من ص ٢٧٦ - ٣٠٩ باب  
التدر .

قال : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

كل شيء بقدر حتى العجز والكبير ، أو الكيس والعجز .<sup>(١)</sup>

فإن طر المؤمن أن يكون قويا ويترك العجز ويستعين به الله ، ويقولون

المقادير لله سبحانه ، فمن أبي حميرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير

أمر على ما ينفك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل :

لو أني فعلت كذا كان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح

عمل الشيطان<sup>(٢)</sup> .

وروى الزهري قال : حدثني ابن شبيبة قال : سمعت ابن عمر يقول :

إذا غلبت الله النسمة قال ملك الأرحام : معرضا : أي رب أذكر أم أنسى ؟ فيقتضو

الله إليه أمره في ذلك ، ثم يقول : أي رب . أشقى أم سعيد ؟ فيقتضو الله إليه

أمره في ذلك .

وروى الزهري أيضا عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : يا نبي الله .

أرأيت ما نعلم الأمر قد فرغ منه ، أم لأمر نستقبله استقبالا ؟ قال : بكل

لأمر قد فرغ منه ، فقال عمر : ففيم العمل ؟ فقال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : كل لا ينال إلا بالعمل . فقال عمر : إنا نحتهد . . .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) رواه مسلم باب كل شيء بقدر .

( ٢ ) رواه مسلم أيضا باب في الأمر بالقوة وترك العجز . ورواه الترمذي بلفظ .

أحمد في سنن الترمذي بتحفة الإعرابي ج ٦ ص ٣٣٩ .

( ٣ ) المصنف / لعبد الرزاق ج ١١ ص ١١١ - ١٢٦ .



وهنا مسألة تتعلق بمقيدة للمقدروهي :-

الرقى ، والصين ، والكس .

أما طلاقة هذه بالقدر فلما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال :  
قال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله أرأيت اتقاء نتقيه ،  
ودواء ننداوى به ، ورقى نسترقى بها أتغنى من القدر ؟ .  
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " حتى من القدر (١) . وانما أوردت هذه  
المسألة لأن لابن عمر فيها رأى :

فمن ابن سيرين قال سئل ابن عمر عن الأخذة بالغم (٢) ؟ . فقال ما أراه إلا

سحر (٣) .

ومن أيوب عن نافع قال : أكتوى ابن عمر من اللقوة ، ورقى من العقرب  
وعن سماك بن الفضيل قال أخبرني من رأى ابن عمر ورجل بربرى يرقى على  
رجله حين عمرة بها أو شبيهه (٤) .

فابن عمر سرقه والله عنه - كان يرى أن الأخذة من السحر والسحر من الموبقات (٥)

وهو من رأى ابن عمر يوجب القتل .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ١٧ .

( ٢ ) الأخذة : هي الكلام الذى يقوله الساحر وقيل خمرزة يرقى عليها ، أو حتى  
الرقية نفسها ( فتح البارى ج ١ ص ١٨٢ ) والتأخير : حبس الرجل عن  
امراته حتى لا يصل إلى جماعها .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٠٨ .

( ٤ ) المصدر السابق ج ١١ ص ١٤ واللقوة : داء يصيب الوجه ، والحمرة :  
مرض من جنس اللواعين .

( ٥ ) فحين أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
" اتقوا الموبقات : الشرايب لله والسحر " رواه البخارى فى كتاب الطب .

وأما اكتناؤه من اللقوة : فقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن كان فؤ شئ من أدويتكم شفا ففؤ شرارة محم أولدعة نار ، وما أحب أن أكتوى <sup>(١)</sup> . وعنه أيضا عن النبي قال : رمى أبو يوم الأحزاب على أكله فكواه رسول الله - صلى الله عليه وسلم " . والأكل : عرق في اليد يفصد .

وعلم ذلك ففؤ الكى الوجهان : الحواز والمنع وقد أخذ ابن عمر بالأول .  
وأما رقباه من العقرب : فقد روى عن ابن سيرين قال : نهى عن الرقي إلا أنه أرمى في ثلاث : فؤ رقية النملة : قروح تخرج من الحذب والحممة : بمعنى العقرب ، والنفس بمعنى العين .  
<sup>(٣)</sup>

وأخرجه الترمذى من حديث أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقى فؤ الرقية من الحممة ، والعين ، والنملة .  
<sup>(٤)</sup>

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال سألت : عائشة عن الرقية من الحممة فقالت : رقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرقية من كل ذى حممة <sup>(٥)</sup> ( أكل شئ سام ) وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا نرقى فؤ السجالية فقلنا : يارسول الله : كيف ترى فؤ ذلك ؟ فقال : لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) رواه البخارى في كتاب الطب أيضا ورواه مسلم . ( ٢ ) رواه مسلم باب لكل

دواء واستحياب التداوى .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٦ .

( ٤ ) سنن الترمذى تحفة الاحوذى ج ٦ ص ٢١٥ .

( ٥ ) رواه البخارى كتاب الطب ورواه مسلم باب : استحباب الرقى من العين والنملة والحممة .

( ٦ ) والرقى : جمع رقية وهو الصوزة أو التصويزة من قولهم أعيدك : رواه مسلم

باب : لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن ناساً من أصحاب النبي -  
 صلوا الله عليه وسلم - أتوا علي بن أبي طالب من أصحاب العرب فلم يقرؤهم ، فبينما هم  
 كذلك إذ ادغ سيد أولئك فقال : هل معكم دواء ؟ أو راق ؟ فقالوا : إنكلمهم  
 تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جملاً فحملوا لهم قطيناً من الشاة فحمل  
 يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويغسل فيه ، فأتوا بالشاة ، فقالوا : لاناخذها  
 حتى نساكن النبي - صلوا الله عليه وسلم - فسألوه ، فضحك ، وقال : وما أدراك  
 أنها رقيقة ؟ . فخذوها ، واضربوا لى بسهم (١) .

وإذا كان الرسول - صلوا الله عليه وسلم - قد أباح أخذ الأجر على الرقية  
 بالقرآن وبالأذكار بل ذلك على جواز الرقوى بما لم يخالفه شرك وهذا ما أخذ به  
 ابن عمر وهو مما لا يتنافى مع القدر - كما قدمنا - وليس فيك شرك أو إثم بل هو  
 من باب العلاج أو الدواء أو الطب وقد قال رسول الله - صلوا الله عليه وسلم -  
 فيما رواه ابن جرير : " لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ باذن الله (٢) .

### الإيمان والمصيبة :-

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى أن المؤمن لا يكفر بعمل المعاصي كما  
 لا تنفخ مع الكافر طاعة .

روى أبو حنيفة - رضي الله عنه - عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن طاووس  
 قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله فقال : يا أبا عبد الرحمن . أرأيت الذي يسكن  
 يكسرون أذنقنا ، وينقبون بيوتنا ، ويغيرون على أمتنا أكرموا ؟ قال : لا .

( ١ ) رواه البخاري باب الرقوى بفتح الكتاب ، ورواه مسلم باب جواز أخذ الأجر  
 على الرقية بالقرآن وبالأذكار .

( ٢ ) رواه مسلم باب : لكل داء دواء واستحباب التداوى .

قال : أرأيت الذين يتأولون علينا ، ويسفكون دماءنا أكرموا ؟ قال : لا ، حتى يجعلوا مع الله شيئاً .

وأنا أذكار الرب أسبح ابن عمرو وهو يجر كها ، وهو يقول : سنة محمد صلى الله عليه وسلم . ( ١ )

فكما افترق عليه سلف هذه الأمة أن أهل الكبائر إذا تابوا أن الله يخفر ذنوبهم قال تعالى : ( إن الله لا ينفرد أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء ) ( ٢ ) وقال سبحانه : ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يخفر الذنوب جميعاً إن الله هو الغفور الرحيم ) ( ٣ )

وإنما الخلاف في أهل الكبائر - غير الشرك - الذين لم يتوبوا . قال صاحب العقيدة الأحاوية : ( وأهل الكبائر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين وهم في مشيئة وحكمه إن شاء غفر لهم وغفا عنهم بفضلته كما ذكر - عز وجل - في كتابه : ( ويفر ما دون ذلك لمن يشاء ) .

وإن شاء عذبهم في النار بعد له ثم يخرجهم منها برحمته ، ومفاعة الشافعيين من أهل المعتة ، ثم يبعثهم إلى جنته ، وذلك بأن الله تولى أهل معرفته ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرتهم . ( ٤ )

وهذا هو مقصود ابن عمر - رضي الله عنه - في أن هؤلاء ما داموا لم يجعلوا مع الله شيئاً فهم مازالوا في حظيرة الإيمان . . . ولم يكفروا .

( ١ ) مسند أبي حنيفة ر ١٣ .

( ٢ ) سورة النساء الآية ١١٦ .

( ٣ ) الزمر الآية ٥٣ .

( ٤ ) شرح العقيدة الأحاوية عن ٤١٦ ، ٤١٧ .

أما مراده بقوله : سنة محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام : " من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقي الله يشرك به شيئا دخل النار " (١) .

وما رواه أبو ذر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت :

وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر قال : فمن أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر (٢) . وغير ذلك من مثل هذه الأحاديث .

وأما عدم تكفير ابن عمر لهؤلاء ؟ لأن تكفير المسلم خاتم كبير . . . فمن

نافع من ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما " (٣) .

ومن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : " أيما امرء قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه " (٤) .

هذا ومع علم ابن عمر - رضي الله عنهما - بهذه العقيدة الراسخة : أن لا إله

إلا الله هو الفاصلة بين الإيمان والكفر ، وبين الحق والباطل ، وبين النجاسة ، والتهلكة وأنه لا يضر معها معصية ، ولا ينفع مع تركها طاعة . . .

( ١ ) رواه مسلم عن جابر في باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .

( ٢ ) رواه مسلم أيضا في نفس الباب السابق عن أبي ذر .

( ٣ ) رواه مسلم أيضا باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر .

( ٤ ) رواه مسلم أيضا في نفس الباب السابق .

مع ذلك فقد كان ابن عمر يرى عدم الاتكال ، وبذل العمل الصالح ، والبعد  
عن محاسن الله تعالى .

فصن قتادة قال : سئل ابن عمر عن لا إله إلا الله ، هل يضر معها عمل  
كما لا ينفخ مع تركها عمل ؟ .

فقال ابن عمر : عيش ولا تفتن .<sup>(١)</sup>

وهو مثل يضرب لأخذ الحذر والحياة وعدم التواني والكسل والاتكال .  
فلا إله إلا الله عند ابن عمر - وعند كل ذي عقيدة صحيحة - هو عقيدة الإيمان  
وأساس الإسلام وهو الشهادة التي تتجلى صاحبها من الكفر ومن النار . فمن  
سوار بن شعيب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن منا قوما يشهدون عليّ  
بالكفر . فقال : ألا تقول : لا إله إلا الله فتكذب بهم؟<sup>(٢)</sup>

وإذا كانت العقيدة عند ابن عمر لها المقام الأول : إذ هي الركن الركين  
والحصن الحصين فإن العمل يليها ، ويرتبط ارتباطا وثيقا بها ، إذ أن العمل هو  
المظهر الخارجي على صحة العقيدة أو فسادها ، والعقيدة الصحيحة تنعكس خارجيا  
على جوانب المؤمن عملا صالحا ، وسلوكا طيبا .

وإن الصلاة والزكاة ، والصوم والحج هي قوام العمل الصالح ، ولبس  
البر والعتق . فمن الحواري قال : إن عبد الله بن عمر قال :

إن عرى الدين وقوامه : الصلاة والزكاة لا يفرق بينهما ، وحج البيت وصوم  
رمضان وإن من إصلاح الأعمال الصدقة والمهاد ، ثم قم فانطلق .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٨٣ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ٣٠ .

( ٣ ) المصدر السابق ج ٥ ص ١١١ عن مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٢٦ ، ج ٥ ص ١٧٣ .

وإن قول ابن عمر : إن الصلاة والزكاة والحج والصوم من قوام الدين وعمره  
مواهب ، الذي لا يختلف عليه اثنان في الإسلام إذ هي أركان الإسلام كما جاء  
فيما رواه هو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " بنى الإسلام على خمس  
: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة  
والحج ، وصوم رمضان " (١) .

وتأتي أهمية الصلاة والزكاة بعد شهادة أن لا إله إلا الله مباشرة قال  
تعالى : ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة  
ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ) (٢) .

أما قوله : لا يفرق بينهما فقد جاء اقتران الصلاة بالزكاة في مواضع كثيرة  
في القرآن الكريم قال تعالى : ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا  
سبلهم ) (٣) .

ومن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن ابن عمر أن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله  
إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك  
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " (٤) .

وقد حارب أبو بكر مانعي الزكاة وأنزلهم منزلة المرتدين . فعن أبو هريرة  
قال : لما توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر

( ١ ) رواه البخاري أول كتاب الإيمان ، ورواه مسلم في باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -  
عليه وسلم - : بنى الإسلام على خمس : مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وفي  
التقديم والتأخير .

( ٢ ) سورة البينة آية ٥ .

( ٣ ) سورة التوبة آية ٥ .

( ٤ ) رواه البخاري في باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة - ورواه مسلم عن  
أبي هريرة في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا .

من ذكر من الحرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة من المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله - عز وجل - قد شرح صدر أبي بكر للقتال فمرفت أنه الحق .<sup>(١)</sup>

وأما الصيام والحج فهما الركبان الثالث والرابع من أركان الإسلام والذان لا يكتمل إسلام المرء إلا بهما كما جاء في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على ذلك وهذا معلوم من الدين بالضرورة .

وأما الصدقة والجهاد فقد اعتبرهما ابن عمر من صالح الأعمال وإذا كانت الصدقة بمنة الزكاة من صالح الأعمال أو هي من الأعمال الصالحة فإن الجهاد ليس من صالح الأعمال فحسب ، بل إنه أحياناً يكون من الفروض العينية .

قال موفق الدين ابن قدامة :

والجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ويتمين على من حضر الصف ، أو حصر العدو ببلده .<sup>(٢)</sup>

أما على غير هؤلاء فهو كما قال ابن عمر - من صالح العمل أو كما قال موفق

الدين ابن قدامة :

( ١ ) رواه مسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

( ٢ ) المحمودة ، ص ٥٨٢ .



هو أفضل التلويح لقول أبي هريرة رضي الله عنه : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله قال ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال : حج مهروور . ( ١ ) ، ( ٢ )

بهذه العقيدة السليمة الراسخة ، وبهذا العمل العظيم الصالح استحق عبد الله ابن عمر أن يصفه رسول الله فيقول : إن عبد الله رجل صالح ، وأن يكون مثل تقدير أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيصفوه بالإيمان .

فمن أتى - رضي الله عنه - قال : رأيت فيما يرى النائم كأن عبد الله بن عمر يأكل تمرا ، فكتبت إليه : أتى رأيتك تأكل تمرا وهو حلاوة الإيمان إن شاء الله تعالى . ( ٣ )

وقد كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ممن كان يوقر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويرى أن من شتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استحققت القتل . وقد أورد - شيخ الإسلام ابن تيمية - في نصوص الإمام أحمد وأدلت على استحقاق من شتم الرسول - صلى الله عليه وسلم - مسلما كان أو ذميا القتل : . حديث نصيب بن أنس قال : من شتم النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل . ( ٤ )

وكان رضي الله عليه يرى أن أفضل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضل عليهم . فمن قتادة قال : سئل ابن عمر : عند أي أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يضحكون ؟ قال : نعم ، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال . ( ٥ )

( ١ ) ، ( ٢ ) رواه البخاري كتاب الإيمان ، وانظر العمدة شرح العمدة ص ٥٨٣ .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ص ١١٨ ع ٧٩ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠٢٠ .

( ٤ ) الصارم المسلون على شاتم الرسول ص ٤

( ٥ ) مصنف عبد العزيز ص ١١٤ ع ٣١٤ ، ص ٤٥١ .

وكان رضى الله عنه يحد على من يسبهم أو يسب واحدا منهم حملة شديدة  
 فمن نسير بن ذطوق قال : سمعت ابن عمر يقول : لا تسبوا أصحاب رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - فإلما قام أحدكم ساعة خير من عمل أحدكم عمره .<sup>(١)</sup>

وقد عقد ابن تيمية في كتابه الممارم المسلول فصلا عن سب أحدنا من أصحاب  
 الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل بيته أو غيرهم ، وقد أورد رأى العلماء  
 في ذلك وبين حكم سبهم فقال :

سب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرام بالكتاب والسنة .  
 ومن أدلته من الكتاب قوله سبحانه : والسابقون الأولون من المهاجرين  
 والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه<sup>(٢)</sup> فرضى عن السابقين  
 من غير اشتراط إحسان ، ولم يتردد عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان . . .  
 والرنا من الله صفة قديمة فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على وجهات  
 الرضا ، ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبدا إلى غير ذلك من الآيات . . .

ومن أدلته من السنة فقوى الصحاحين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد  
 - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تسبوا  
 أصحابي فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد  
 أحدكم ولا نصيفه " .

وعن عبد الله بن مقل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الله الله  
 في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضا من بعدى ، من أحبهم فقد أحبني ، ومن أبغضهم

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ١٧٨ وأخرجه ابن ماجه في السنن ص ١٥ .

والسيوطى في الدر المنثور ج ٦ ص ١٧٢ .

( ٢ ) من الآية ١٠٠ من سورة التوبة .

فقد أبغضني ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه " رواه الترمذى وغيره .

ثم بين رأى غالبية العلماء : وهو أن من سب الصحابة لا يقتل كما فو سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما يحزور .

وقال الإمام أحمد : إنه يشرب ضرباً نكالا ، وتوقف عن قتله وكفره .

وقال أبو الملب : سألت أحمد عن شتم أصحاب رسول الله - صلى الله

عليه وسلم فقال : القتل أحب عنده ، ولكن أضربه ضرباً نكالا .

وقال إسحاق بن راهويه : من شتم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يماقب ويحيمس وقال مالك : من شتم النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل ومن سب أصحابه أديب (١) .

وكان ابن عمر - يرون أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة .

فأفضل الصحابة أبو بكر ثم يليه عمر ، ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم

أجمعين .

فمن عمر بن أسيد عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في زمن النبي - صلى الله

عليه وسلم - خير الناس أبو بكر وعمر . وعن سهيل عن أبيه عن ابن عمر قال : كنا

نعد برسول الله - صلى الله عليه وسلم - حي : أبا بكر وعمر وعثمان ثم نسكنا (٢)

وعن أبي عائشة عن ابن عمر قال :

(١) انظر الصارم المسلول ص ٥٦٧ وما بعدها وانظر العقيدة الناجحة ص ٥٢٨ وما بعدها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٩ ورواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب السنة من طريق سالم بن عبد الله ، وأورده السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٦ عن أبي هريرة .

خرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات غداة فقال : رأيت آتفا

كأنى أتعابيت المقاليد والموازن :

فأما المقاليد : فهذه المفاتيح ، وأما الموازين : فهي التي تزنون بها

فوضعت في كفة ، ووضعت أمتي في كفة فرجعت بهم ، ثم جرى بأبي بكر فرجع ،

ثم جرى بحمر فرجع ، ثم جرى بعثمان فرجع ، ثم رفعت . قال : فقال له

رجل : فأين نحن ؟ فقال : حيث حملتم أنفسكم .<sup>(١)</sup>

وعن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي

- صلى الله عليه وسلم - فنخير أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان

- رضى الله عنهم - .<sup>(٢)</sup>

وعن نافع أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - بينما أنا على بئر أنزع منها حائتي أبوبكر وعمر ، فأخذ

أبوبكر الدلو فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعته ضعف ، والله يخفر له ، ثم أخذها

ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غربا ، فلما أربقريا من الناس

يفسرى فسريره ، فنزع حتى ضرب الناس بمكنا<sup>(٣)</sup> قال وجب : العائن مبرك الإبل

يقول : حتى رويت الإبل فأناخت .

وقد دافع - رضى الله عنه - عن عثمان دفاعا محيدا وفند أبا طليل المفتريين

عليه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج١٢ ص ١٧ .

(٢) رواه البيهقي باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) المصدر السابق والباب نفسه ورواه ابن أبي شيبة ج١٣ ص ٢٦ عن سلم بن عبد الله

وأوله : أريت في النوم كأنى أنزع .

فمن جيب بن أبي مليكة قال : سأله رجل ابن عمر عن عثمان فقال : أشهد بدرا ، فقال : لا ، فقال : هل شهد بيعة الرضوان ؟ فقال : لا ، قال : فهل تولى يوم التقى الجمعان ؟ قال : نعم . قال : ثم ذهب الرجل . . . فقيل لابن عمر : إن هذا يزعم أنك عبت عثمان ، قال : ردوه ، قال : فردوه عليه ، فقال له : هل علققتما قلت لك ؟ قال : نعم .

قال : سألتني : هل شهد عثمان بدرا ؟ فقلت لك : لا ، فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اللهم إن عثمان في حاجتك ، وحاجته رسولك ، فمضرب له بسهمه ، وسألتني : هل شهد بيعة الرضوان ؟ قال : فقلت لك : لا ، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه إلى الأحزاب ليوادعونا ، ويسالهمونا فأبوا ، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بايع له وقال : اللهم إن عثمان في حاجتك ، وحاجته رسولك - صلى الله عليه وسلم - ثم مسح بإحدى يديه على الأخرى فبايع له ، وسألتني : هل كان عثمان تولى يوم التقى الجمعان ؟ قال : فقلت : نعم وإن الله قال : "إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان بما كسبوا ولقد غفا الله عنهم فاذبح فلهم على جهدي" (١) .

ومن دفعه أيضا عنه ما روى عنه أنه قال :

بإني رجل في خلافة عثمان فإذا هو يأمرني أن أعتب على عثمان . فلمسا قنن آله قلت له : إنا كنا نقول ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل أمة محمد بعده أبو بكر ، وعمر ، وعثمان وأنا والله ما نعلم أن عثمان قتل نفسه بغير حق ، ولا جاء من الكبراء شيئا ولكنه هذا المال إن أعلمكموه رضيت ، وإن أعلماه قرأته سخرتكم ، إنما تريدون

( ١ ) الآية ١٥٥ من سورة آل عمران .

( ٢ ) منقول ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٤٦ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٦٨ ، والمعاصم

من القواصم ص ١٠٤ .

أن تكونوا تكافرون، والروم، لا يتركون لهم أميرا إلا قتلوه، ففاضت عيناه بأربعة من الدمع، ثم قال: اللهم لا ترد ذلك<sup>(١)</sup>.

عقيدة ابن عمر بن علي :-

كان ابن عمر يحب عليا بن أبي طالب ويحمله.

فمن عمر بن أسيد عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لقد أوتى علي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لو واحدة منهم أحب إلي من حمر النعم: زوجه ابنته، فولدت له، وسد الأبواب إلا بابه وأعلماه الحربة يوم خيبر<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن عبيدة قال: سأل رجل ابن عمر فقال: أخبرني عن علي:

قال: إذا أردت أن تسأل عن علي فأتنا إلى منزله من منزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا منزله، وهذا منزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال: فإني أبغضه . قال فأبغضك الله<sup>(٣)</sup>.

وعن أبو هارون قال: كنت مع ابن عمر جالسا إذ جاءه نافع بن الأزرق<sup>(٤)</sup>.

فقام علي رأسه فقال: والله إنني لأبغض عليا، قال: فرفع إليه ابن عمر رأسه فقال: أبغضك الله، تهفئ رجلا سابقة من سوابقة خير من الدنيا وما فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) الرياض النضرة ج ٢ ص ١٢٠، والمعجم الكبير / للأبرار ج ١٢ ص ٢٨٥ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٧٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥٨ ورواه البخاري في باب مناقب علي بن

أبي طالب . انظر أيضا مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٣٢ .

(٤) هو أحد الخوارج وزعيم المائة الأزرقية منهم .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٨٢ .

فهذا موقف ابن عمر من علي - رضي الله عنه - حب وتقدير لرجل قدره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعماله في الإسلام تشهد له . . . ولكنه الحب الذي لا يثنى صاحبه عن الحد الذي جاء به الشارع الكريم ، فلم يفاله في حبه كالمائة الشيعة ولم يقصر كالخوارج . . . وهذا لعمري سلوك المؤمن الحق . . .

قال صاحب العقيدة الاحاوية :-

وتعجب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نفرأ في حب أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم ، وينبغضونهم ، ولا نذكرهم إلا بغير وجههم دين وإيمان وإحسان ، وببغضهم كبر ونفاق والفسيان .<sup>(١)</sup>

أما نزاره الرأهل بيت النبي : فتجلى في هذين الأثرين :-

١ - عن واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن أبي بكر قال : بأيها الناس ارقبوا محمدا - صلى الله عليه وسلم - في أهل بيته .<sup>(٢)</sup>

٢ - وعن ابن أبي نعيم قال : كنت جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال ابن عمر : ها انظروا هذا يسألني عن دم البعوض وهم قتلوا ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما ربحنا نتي من الدنيا .<sup>(٣)</sup>

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٨٥ ورواه البخاري في باب مناقب الحسن والحسين .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٠٠ ورواه البخاري في باب مناقب الحسن والحسين وفيه وسأله ( أي الرجل ) عن المحرم - قال شعبة : أحسبه : يقتل الذئب فقال : أحمد العراق يسألون عن الذئب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخ .

فابن عمر - رضي الله عنه - كان يندثر إلى أهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 نارة إكبار وإجلال وحب وتقدير ووفاء لصاحب هذا البيت وهو النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - الذي قدم إلى كنف مسلم يداً ومعروفاً . إذ به كانت عداية الله له  
 ، وعن طريقه كان إنقاذ الله له من الكفر ، ومن النار ، ووردُ الدين لهذا الكريم  
 يكون بمراقبته في بيته ، والحفاظ على أسرته ، والحب لهم ، دون مفالة أو تفرقة .  
 وقد بين لنا الحديث الصحيح من المقصود بأهل البيت :

فمن مغبة بنت ثبية قالت : قالت عائشة : خرج النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - غدوة وعليه برأ . <sup>(١)</sup> من شمر أسود فحاه الحسن بن علي فلدغ غله ،  
 ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدغ غلها ، ثم جاء علي فأدغ غله ،  
 ثم قال : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً " <sup>(٢)</sup> .

وقد كان لابن عمر - رضي الله عنهما - آراء في السياسة :

ولعل السبب في إيراد آراء ابن عمر السياسية - هنا - وأنا أتحدث  
 عن آرائه غير العقيدة لعل السبب في ذلك يرجع إلى أنني أريد أن أوكد أن  
 الإسلام دين ودولة وليس كما يزعم البعثي : أنه لا شأن للإسلام بالسياسة وينسبون  
 مقولة مسيحية إلى الإسلام وهو الدين لله والوإن للجميع . . . هذا كلام لا يقره  
 الإسلام ولا يقوله من له فهم صحيح في هذا الدين فالإسلام الذي جاء به محمد  
 - صلى الله عليه وسلم - دين ودولة وعقيدة وسياسة وليس بينهما انفصام ولعل  
 ما يؤكد ذلك موقف ابن عمر من هذه المسألة :

( ١ ) المراد المرحل : ضرب من برود اليمن تتسج عليها تصاوير الرجل .

( ٢ ) رواه مسلم باب فضائل أهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - والآية ٣٣ من

سورة الأحزاب .



فقد كان - رضى الله عنه - يرى أنه لا بد أن تحتج أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - تحتراية حاكم واحد : يوحد شطهم ، ويحمى حدودهم ، ويقوم الحدود بينهم ، وأنه يجب أن يتم ذلك بالبيعة ، وأنه يجب الوفاء بالبيعة وعدم الخدر بها ويجب على الرعية السمع والطاعة لهذا الحاكم .

وقد بايع ابن عمر أبا بكر وسمع له وألماع ، وبايع عمر - والده - فسمع له وألماع ، وبايع عثمان وسمع له وألماع ، ووقف يرد عنه ما استلماع بسيفه ولسانه ، وجاء علي فبايعه وعرف له قدره ، ولكنه لما وحد الفتنة سادرة تحييل بالمسلمين اعتزل ، ولم يشارك في قتال ، وندم على ذلك بعد . . . وجاء معاوية فبايعه وسمع له وألماع ، وجاء يزيد فبايعه بعد أن بايع الناس ، ولم يخدر ببيعتة في مرة ، كما بايع عبد الملك بن مروان والآن نريد أن نحدو ، بعض المواقف السياسية لهذا الصحابي الجليل :

أولا : موته من قتل عثمان - رضى الله عنه - :-

كان ابن عمر - رضى الله عنه - يرى أن يتمسك الخليفة بالخلافة ولا يتنازل عنها تحت أى ضغط أو إكراه حتى ولو أدى ذلك إلى قتله مادام أنه قد تمت له البيعة برضا أهل الحد والمقد من المسلمين ، وما دام أنه أقام شرع الله فيهم حتى لا يكون ذلك سنة كلما كره قوم خليفتهم خلموه أو قتلوه :

فقد دخل ابن عمر على عثمان أثناء الحصار ، فقال له عثمان : انظر ما يقول

عولا ؟ يقولون اخلع نفسك ، أو نقتك .

فقال ابن عمر له : أمخلد أنت في الدنيا ؟ قال : لا ، قال : هل يلكون  
لك بيعة أو ناراً ؟ قال : لا ، قال : فلا تخلع قميصي الله عنك " أي قميص  
الخلافة " فتكون سنة كلما كره قوم غلبتهم خلصوه أو قتلوه " .

وقيل أن يفتي ابن عمر خليفته بذلك ، ويدعوه إليه كان عثمان علواً بينة من  
ذلك فقد روى النعمان بن بشير عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم - قال : " يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون  
أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه . يقول ذلك ثلاث مرات (١) .

ولما قتل عثمان كان ابن عمر يعتقد أن قتله معصية عظيمة لله - عز وجل - .  
وأن الله لا بد منتقم لها ، وربما أصاب هذا الانتقام من يتولى الأمر من بعده  
وقد حدث .

فحين سيف بن عمر عن جماعة قالوا : بقيت المدينة بعد قتل عثمان - رضي  
الله عنه - خمسة أيام ، وأميرها الخفاف بن حرب ( زعيم الثوار ) يلتمسون من  
يجيبهم إلى هذا الأمر فلا يجدونه ، ويلب البصريون علياً فيختبئ منهم ، ويلب  
الكوفيون الزبير فلا يجدونه ، ويلب البصريون الحمة فإذا لقيهم باعدهم وتبرأ منهم  
وكانوا يبتغيون طوبى قتل عثمان ، مختطفين فيمن يأتي بعده فلما لم يجدوا  
محبياً أتوا إلى سعد بن أبي وقاص ، وقالوا : إنك من أهل الشورى ، فأيننا  
فيك مجتمع فاقدم نبايعك فبعث إليهم : وإنى وابن عمر خرجنا منها ، فلا حاجة  
لنا فيها طوبى حال . . . ثم إنهم أتوا ابن عمر عبد الله فقالوا : أنت ابن عمر ، فقم

( ١ ) المواعظ من القواصم ص ١٣٠ .

( ٢ ) أن ربه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٤١ ، وجاء في مسند أحمد ج ٦ ص ٨٦ ، ٧٥ ،  
١١٤ ، ١٤٩ حديث عائشة هذا بالفاظ مختطفة يرويها عنها ابن أختها  
عروة بن الزبير والنعمان بن بشير رضي الله عنهم .

بهذا الأمر . فقال : إن لهذا الأمر انتقاما . والله لا أتعرض له ، فالتصوا  
غيري .<sup>(١)</sup>

ثانيا : اعتزاله أيام علي :-

اعتزل ابن عمر الناس أيام علي ، فلم يشترك في قتال لا مع علي ولا مع معاوية  
فلم يشترك في معركة الجمل ، ولا في معركة صفين ، ولا في غيرها من هذه المصارف  
التي سميت بالفتنة الكبرى . . . . . والتي كان لها أعظم الأثر في تشتت شمل  
المسلمين فيما بعد وإلى يومنا هذا .

وإن اعتزال ابن عمر هذه الفتنة وغيرها من رأى علي ومذهب .

فصن القاسم بن عبد الرحمن أنهم قالوا لابن عمر في الفتنة الأولى ( يقصد

الفتنة التي حدثت أيام علي ) ، وهناك فتنة أخرى مروى التي حدثت أيام يزيد ( )  
قالوا له : ألا تخرج فتقاتل ؟ .

فقال : قد تاملت والأنصاب بين الركن والباب حتى نضاهما ( أخرجهما ) الله

- عز وجل - عن أرض العرب فأنا أكره أن أقاتل من يقول لا إله إلا الله . قالوا :

والله ما رأينا ذلك ولكنك أردت أن يفنى أصحاب رسول الله بعضهم بعضا حتى

إذا لم يبق غيرك قيل : بايعوا لعبد الله بن عمر بإمرة المؤمنين . قال : والله

ما ذلك غيبي ، ولكن إذا قلت : حي علي الصلاة أحببتكم ، حي علي الفلاح أحببتكم ،

وإذا افتقرتم لم أجامعكم وإذا اجتمعتم أفارقكم<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) البداية والنهاية / ابن كثير ج ٧ ص ٢٢٧ ، وتاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٣٢ .

( ٢ ) حلية الأولياء / أبو نعيم ج ١ ص ٢٤٢ .

ثم يبين موقفه من ذلك فيقول : إنما مثلنا في هذه الفتنة كمثل قوم كانوا يسرون على زيادة ( لاريق ) يعرفونها ، فبينما هم كذلك ، إذ غشيتهم سحابة والهة ، فأخذ بعضهم يمينا وشمالا ، فأخذوا الاريق ، وأقننا حيث أدركنا ذلك ، حتى يلقى الله ذلك عنا ، فأبصرنا لاريقنا الأول فصرفناه وأخذنا فيسه . . . وإنما هؤلاء فتيان قريش يقتنون على هذا السلطان ، وعلى هذه الدنيا ، ما أبالي أن لا يكون لى ما يقتل بعضهم بعضا عليه تبغى هاتين الحردين (١) .

فأين عمر قد صدر في موقفه هذا من الحرب بين علي وغيره عن منهج أميرل عنده وهو التوقف فيما لم يتبين فيه وجه الحق حتى تتضح الحقيقة .

ولقد تبينت له الحقيقة في ذلك ، ولكن بعد فوات الأوان في أخريات أيامه وهو أن الحق كان مع علي ، وأن الخارجين عليه كانوا بغاة ، وكان يجب أن يقاتلهم معه ، ولذلك فقد ندم على عدم الاشتراك في القتال إلى جانب علي فيقول وهو يحتج : ما أجد في نفسي شيئا ، إلا أنى لم أقاتل الفئة الباغية مع علي بن أبي طالب (٢) .

ويقول ابن الأثير : لم يشهد ابن عمر مع علي شيئا من هروبه حيث أشكلت عليه ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه (٣) .

---

( ١ ) المصدر السابق، ج ١، ع ٣١٠ . يعنى أنه لا يهتم بالخلافة فلو عرضت عليه ما اشتراها بنمله .

( ٢ ) سير أعلام النبلاء / الذهبى / ج ٢، ع ٢٣٢ .

( ٣ ) أسد الغابة / ج ٣، ع ٣٢٦ .

ثالثا : موقفه من البيعة ليزيد :-

أثارت البيعة ليزيد الخلاف بين المسلمين ، ما بين مؤيد ومعارض وذلك بسبب أن هذه البيعة قد تمت تحت القهر والإكراه وقد بايع الناس له في سائر الأقاليم : رغيا ورهبا إلا عبد الرحمن بن أبي بكر ، وعبد الله بن عمر ، والحسين بن علي ، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ، فركب معاوية إلى مكة معتمرا ، فلما اجتاز إلى المدينة - مرجه من مكة - استدعى كل واحد من هؤلاء الخمسة فأوعده وتهده بانفراد ، فكان أشدهم عليه ردا عبد الرحمن بن أبي بكر وكان أبلغهم في الكلام عبد الله بن عمر : وقال معاوية لابن عمر : إني خفت أن أذر الرعيصة من يحدى كالخنم الماسيرة<sup>(١)</sup> ليس لها راع ، فقال ابن عمر : إذا بايعه الناس كلهم بايعته ، ولو كان عبدا مجدع الأعراف<sup>(٢)</sup> .

ثابن عمر - رضي الله عنه - مع الجماعة يميل حيث يميلون ، لا يشق عصا حم ولا يثمن عليهم . . . .

وقد بايع ابن عمر ليزيد ، وبقى وفيا ببيئته هو ، وأولاده ، وحشمه ، وبالرغم من خلع أهل المدينة ليزيد بعد موت معاوية فإنه ظل متمسكا بعهدده فمن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : " إني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ينصب لكل غدار لواء يوم القيامة " وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال . إني لا أعلم

( ١ ) الجائسة .

( ٢ ) البداية ج ٨ ص ٧٦ ومجدع مقلوع .

أحدا منكم خلفه ، ولا بايع فو هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه<sup>(١)</sup> .

فابن عمر - كما رأينا - له منهج واضح فو موقفه من الحكام ، وهو أنه أمر ما يبايع ، وإذا ما بايع فلا ينقض بيعته أبدا ، لأنه يعتبر أن ذلك فدر لا يلبق بالمسلم ثم إن فيه فتح لباب الفتن ، والفرقة فو أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - والمسلم يجب عليه أن يخلق هذا الباب ما استلغ إلى ذلك سبيلا .

يقول حميد بن عبد الرحمن : دخلنا على رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( يقصد ابن عمر ) حين استخلف يزيد بن معاوية فقال :

" تتولون : إن يزيد بن معاوية ليس بخير أمة محمد ، لا أفقهها فقها ، ولا أصلها فيها شرفا ، - وأنا أقول ذلك - ، ولكن والله لأن تجتمع أمة محمد أحب إليّ من أن تفترق . رأيتم بابا دخل فيه أمة محمد ووسمهم ، أكان يعجز عن رجل واحد لو كان دخل فيه ؟ .

قلنا : لا ، قال : رأيتم لو أن أمة محمد قال كل رجل منهم : لا أرىق دم أخى ، ولا آخذ ماله أكان هذا يسمعهم ؟ قلنا : نعم . قال : فـذلك ما أقول لكم<sup>(٢)</sup> .

فهو - رضي الله عنه - يرى أن التمتع خلف وجل واحد ولو لم يكن غير الأمة أفضل من التفرقة ، والافتتال ، فذلك يذم بريح الأمة ، ويبدد طاقتها . وهذا لعمر الله هو الحق والخير الذى أثبتت التحارب على مر التاريخ صدقه ويرى أنه

( ١ ) الهداية ج ٨ ص ١٤٨ . والفيصل الأمر القانع ورواه البخارى كتاب الفتن باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه .

( ٢ ) المواسم من القواصم / أبوبكر بن المرزوق ص ٢٢٦ .

لا يجوز إراقة دم المسلم ولا الاستيلاء على ماله أبداً من أجل أن يكون الحكم  
لفلان أو لشبيهه من الناس .

وقد تأثر بهذا المنهج كثير من علماء المسلمين فيما بعد .

رابعا : موقفه من ابن الزبير :-

بويج لابن الزبير بالخلافة في الحجاز والعراق ومصر وخراسان وأكثر بلاد  
الشام بعد موت يزيد وابنه معاوية ، ولما تولى مروان وقف أمام ابن الزبير وأخذ  
الشام ومصر من ولاته ، ثم جهز جيشا إلى العراق لهذا الفرع . . . قبل أن  
يموت . . . وجاء بعده ابنه عبد الملك فقتل أخاه مصعبا بالعراق وأخذها منه ،  
ثم بحث العجاج فحاصر ابن الزبير بمكة سبعة أشهر حتى ظفر به (١) .

وتعهد ابن عمر لا يرغموا بخلافة ابن الزبير ، ولا يبائع له ، ويعتبره خارجا  
على سلطان الدولة ، وانشاقا على جماعة المسلمين ، فمن الجنث بن السجف  
قال : قلت لابن عمر : ما يمنعك أن تباع هذا الرجل ؟ أعنى ابن الزبير قال :  
والله ما وجدت بيعتهم إلا فقه . أتدرى ما فقه ؟ أما رأيت الصبي يسلمح (يحدث)  
ثم يبيح يده فهو سلحه فتقول له أمه فقه (٢) .

ولم يمنعه عدم بيعته له من توجيه النصح له . فمن إسحاق بن سعيد عن  
أبيه قال : أتوا عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن الزبير . إياك

(١) البداية ج ٨ ص ٢٣٨ وما بعدها بتصريف .  
(٢) الأدب ج ٤ ص ١٧١ وانظر الفائق ج ٢ ص ١٨٢ ، ٢٣٣ أي مثل قولهم  
اليوم : كخ كخ .

والإلحاد في حرم الله . فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
" سيدعد فيه رجل من قريش لو أن ذنوبه توزن بذنوب العظمين لرحمت عليه . .  
فانظر لا تكونه . (١)

ولما لم يستمع إليه حزن في نفسه ، وربما كان يظهر حزنه على لسانه .  
فصن جوير بن حازم قال : حدثني شيخ من أهد الكوفة قال : رأيت ابن  
عمر في أيام ابن الزبير يدخل المسجد فأدب السلام فحمد يقول : لقد أعظم  
الدنيا . حتى استلم الحجر . (٢)

وإذا كان ابن عمر لم يوافق ابن الزبير في خروجه على بني أمية فإنه لم  
يمنعه ذلك أن يهترف بفضله وصلاحه ، فقد كان يرى فيه المسلم الجامع لخصال  
الخير .

فقد روي أنه لما قتل كبر أهل الشام فقال عبد الله بن عمر : المكبرون عليه يوم  
ولد غير من المكبرين عليين يوم قتل . (٣)

وورد أيضا أنه كان يمر عليه وهو مصلوب فيقول :  
السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب .  
والله لقد كنت أنهارك عن هذا ثلاثا ، أما والله إن كنت ما علمت عواما قواما ومولا  
للرحم ، أما والله لأمة أنت أشرحها لأمة خير . (٤)

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ١٣٩ .  
(٢) المعتمد السابق ج ١١ ص ١٢٢ .  
(٣) الإستيعاب / لابن عبد البر ج ٢ ص ٣٠٥ على هامش الامابة .  
(٤) البداية ج ٨ ص ٣٤١ .



خامسا : موقفه من خروج الحسين إلى العراق :-

لم يوافق ابن عمر الحسين - رضي الله عنهم - في خروجه إلى العراق لقتال  
جيش يزيد . . . وحاول ما استطاع أن يرده عن ذلك ، وقد برهنت الأيام على  
صدق نثار ابن عمر ، وسديد رأيه .

قال ابن كثير : عندما علم ابن عمر بمسير الحسين بن علي إلى العراق  
لحقه علي مسيرة ثلاث ليال ، وكان بينهما هذا الحوار :

قال ابن عمر : أين تريد ؟ قال : العراق ، وإذا معه لوامير وكتب فقال :  
هذه كتبهم ، وببعتهم ، فقال : لا تأتيم ، فأبى فقال ابن عمر : إنني محدثك  
حديثا : إن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فخيره بين الدنيا  
والآخرة ، فاختار الآخرة ، ولم يرد الدنيا ، وإنك بضعة من رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - والله ما يليها أحد منكم أبدا ، وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو  
غير لكم . . . فأبى أن يرحم قال : فاعتقه ابن عمر ويكي ، وقال : أستودعك  
الله من قبيل (١) .

سادسا : موقفه من عبد الملك بن مروان :-

لما أجمع الناس علي البيعة لعبد الملك بن مروان كتب إليه ابن عمر :  
أما بعد : فإنني قد بايعت لعبد الملك بن مروان أمير المؤمنين بالسمع والجماعة  
على سنة الله ورسوله فيما استأجنت ، وإن بني قد أقروا بذلك (٢) .

(١) البداية ج ٨ ص ١٦٠ .

(٢) الأبيات ج ٤ ص ١٥٢ .

وعن ميمون بن مهران قال : كتب ابن عمر إلى عبد الملك بن مروان فبدأ باسمه فكتب إليه : أما بعد : فالله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الآية . وإنى قد بلغت أن المسلمين اجتمعوا على البيعة لك ، وقد دخلت فيما دخل فيه المسلمون . . . والسلام (١) .

وقد حاول بعض بطانة الخليفة أن يوغروا صدر عبد الملك على ابن عمر لأنه بدأ باسمه قبل الخليفة فقال عبد الملك : إن هذا من أبي عبد الرحمن كثير (٢) . وكتب عبد الملك إلى الحجاج : ألا يخالف عبد الله بن عمرو بن الحجاج لما يعرف من فضله (٣) وفقهه .

والملاحظ بعد أن استعرضنا هذه المواقف السياسية لابن عمر أنه كان يصدر

في سياسته عن مذهب فقهى متميز معالم هذا المذهب تتلوه فيما يلي :-

أولاً : أنه كان يرى من الضروري أن يكون للمسلمين خليفة يحمو حوزتهم ويقيم حكم الله فيهم .

ثانياً : أن ذلك يتم عن طريق بيعة أهل الحل والعقد .

ثالثاً : أن على الرعية أن تسمع وتطيع فيما أحببت أو كرهت إلا أن تؤمر بمعصية .

فمن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

" على المؤمن المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع

ولا طاعة (٤) .

(١) (١٤٤) الطبقات ج٤ ع ١٥٢ والآية ١٢ من سورة الأنعام .

(٢) نسب قريش ع ٣٥١ .

(٤) رواه مسلم باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية .

ومن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة <sup>(١)</sup> .

رابعاً : أنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق . فمن يحيى بن أبي كثير أن النبي  
 - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة على سرية ، فأمر  
 أصحابه فأوقدوا نارا ، ثم أمرهم أن يشبوهما ، فحملوا يشونها ، فجاء شيخ  
 كبير ليثبها ، فوقع فيها فاحترق منه بعض ما احترق ، فذكر شأنه  
 لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ما حملكم على هذا ؟ . قالوا :  
 يارسول الله . كان أميراً ، وكانت له طاعة . قال : أيما أمير أمرت عليكم  
 فأمركم بخير طاعة الله فلا تطيعوه فإنه لا طاعة في معصية الله <sup>(٢)</sup> .

خامساً : كان ابن عمر - رضى الله عنه - يرى عدم الخروج على الأئمة وعدم إشارة  
 الفتن والقلاقل التي تضرب الأمة ، وتذهب ريعها .

فمن محمد بن المنكدر قال : بلغ ابن عمر أن يزيد بن معاوية  
 يبيع له فقال : إن كان خيراً رضينا ، وإن كان شراً صبرنا <sup>(٣)</sup> .  
 وقد وضح ذلك في مواضع السياسية المختلفة فلم يكن من مدبري الفتن  
 ولا من مشيرى القلاقل ، وإنما كان مجعاً ، ويذهب إلى الخارجيين  
 ويدعوهم إلى لزوم الجماعة كما رأينا .

( ١ ) رواه البخارى باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

( ٢ ) رواه البخارى كتاب الأحكام . ورواه مسلم في نفس الباب السابق والمصنف  
 لحيد الرزاق ج ١١ ص ٣٣٥ .

( ٣ ) إنبات ابن سعد ج ٤ ص ٣٤١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ١٠٠ .

ولذا الموقوف عمل به بناءً على فهمه لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 فمن نافع عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " إذا جمع الله الأولين  
 والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواءً فقيل : هذه غدرة فلان ابن فلان (١) .

وروى مسلم . . حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك  
 عن أسيد بن حنير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 فقال : ألا تستعلمني كما استعلمت فلانا ؟ فقال : " إنكم ستلقون بعدي أشرة  
 فاصبروا حتى تلقوني على الحويث (٢) .

وقد ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من رأى من  
 أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة  
 جاهلية (٣) .

### سادساً :-

كان ابن عمر يرى أن مسئولية الحاكم مسئولية عالم ، حيث سيسأله الله عن  
 كل شيء : فهو الكبير والسفير فيما يخفى الرعية فإن أدى ما عليه نجا وأجر ، وإن  
 غفل هلك وخسر .

فمن قتادة أن ابن عمر قال : إن الله سائل كل ذي رعية فيما استترعه ،  
 أقام أمر الله فيهم أم ضيمه حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته (٤) . وهو الذي روى  
 عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ،

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٤٥٤ .

( ٢ ) صحيح مسلم باب الأمر بالصبر عند الم الم الولاية واستئثارهم .

( ٣ ) رواه البخاري باب السمع والجماعة للإمام ما لم تكن معصية .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٣١٩ .

فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهل بيته ومسئول عنهم ، والمرأة راعية على زوجها ، والعبد راعٍ على مال سيده ومسئول عن رعيته . ألا فلكم راعٍ ومسئول .<sup>(١)</sup>

### سابعاً :-

كان ابن عمر يرى أنه على الرعية أن تتمح الحاكم ، وتبين له الخطأ إن أخطأ ولا تتركه في غيبه يعمه ، وتشير عليه بالرأى السديد .

فمن الزهري أن ابن عمر لقي معاوية أو قال : وقد عليه فقال له معاوية حاجتك فقال : حاجتي ألا يسفك دم دونك ، فإنهم كذلك كانوا يفعلون ولا يجلس على هذا المنبر غيرك ، وأن ترضى الأعمية للمحررين<sup>(٢)</sup> فإن عمر قد أمضى لهم<sup>(٣)</sup> وقد سبقنا في حياة ابن عمر كثير من مثل هذه المواقف التي يتصدى فيها لنصح الحكام ومنهم الججاج<sup>(٤)</sup> .

### ثامناً :-

كان - ابن عمر - يرى أن من أجمعة الخلق عدم الرضا عن الحكام مهما أخلصوا ومهما بذلوا في سبيل إسمائهم ، فغرض الخلق غاية لا تدرك فمن الأعمش : ذكروا عند ابن عمر الخلفاء ، وحب الناس تغييرهم فقال ابن عمر لو ولى الناس ما حسب هذه السارية - يعني عبد الملك بن مروان - ما رضوا به<sup>(٥)</sup> .

وما دام أن رضا الخلق شئ\* بعيد فيجب على الحاكم أن يعمل لما فيه رضا

- 
- (١) المنذر السائق والمصحفة نفسها ورواه البخاري كتاب الأحكام .
  - (٢) المحررين أي الموالى وذلك أنه لم تدون أسماؤهم في الديوان .
  - (٣) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٣٣٥ .
  - (٤) أنار ص ١١٥ من هذا البحث .
  - (٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ .

الله سبحانه :

### تاسعا :

أنه وبناءً على المواقف السياسية السابقة لـ ابن عمر والتي تتسم باتباع الهدوء وعدم إثارة الفتن حتى لا تزيد الأمور تعقيدا ، ولا القلوب تباعدا فإنه كان يرى أن الصلاة تجوز وراء هؤلاء هؤلاء ، مادام كلا الفريقين مؤمنين ولم يخرجوا عن دائرة الإسلام .

فمن عمر بن عثمان قال : شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء (١) .

وقال بذلك كل من الحسن والحسين بن علي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري وأبو بصير ، وميمون ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين ، والأعمش وأبو واقل ، والقاسم بن مخيمر ، وكانوا يقولون : لهم محلاتهم ، ولنا صلاتنا (٢) .

ومن نافع قيل لـ ابن عمر زمن ابن الزبير ، والخوارج الخشبية : أتصلى مع هؤلاء ، ومع هؤلاء ، ويمنعهم يقتل بعضا ؟ قال : من قال : حتى على الصلاة أجبت . ومن قال : حتى على الفلاح أجبت ، ومن قال : حتى على قتل أخيك المسلم ، وأخذ ماله ، قلت : لا (٢) .

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٧٨ .

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٣) حلية الأولياء، ج ١، ص ٣٠٦ .

وعن نافع أيضا عن ابن عمر قال : " الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يرى أن أي وإن من الولاة - فو زمن الفتنة أعاليته زكاته، أوزأت عنك . فمن حيان السلمو قال : قلت لابن عمر : يجيئني صدقو ابن الزبير فياً أخذون الصدقة ، ويجيئ صدقوا نجدة فياً أخذون ؟ . قال : أيهما أعاليته أجزاءك .

وهذا يدل على تكامل منهجه السياسي فهو لا يدعو إلى الامتاع ، ولا إلى الإشارة ، وإنما يدعو إلى المسالمة ، ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلا وليس ت صلاته معهم ولا زكاته لهم تدل على موافقته لهم في آرائهم ، ومذاهبيهم ، بل إنه كان يكره هذه المذاهب ، ويبين وجه الباطل فيها ويظهره . فمن عمر ابن ماثور ، قال :

رأيت ابن عمر ، وابن الزبير ، ونجدة ، والحجاج ، وابن عمر يقول : يتهافتون في النار كما يتهافت الذبان ( الذباب ) في المرق ، فإذا سمع المؤذن أسرع إليه يمشي مؤذنين فيصلو معه . ( ٢ )

ومما يدل على نفوره من مذهب الخوارج ، وأن هذا النفور كان يظهر على لسانه ، ولا يخفيه مارواه عبد الله بن بدر قال : سألت رجل ابن عمر فقال : يا ابن عمر أما ترى في الوصية للوارث ؟ فانتهره وقال : هل قاربت الحرورية ؟ لا تجوز الوصية للوارث . ( ٢ ) وهو في ذلك يتبع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن عوف بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خيار أئمتكم الذين

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣٧٩ - ٣٨٧ ، والسنن الكبرى / البيهقي ج ٣ ص ١٢٢ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ١٤٩ والحرورية فرقة من الخوارج تسب الونجدة الحرورية .

تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم  
ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم " قيل : يا رسول الله أفلا ننايذهم بالسيف ؟  
فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولا تكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله  
ولا تنزعوا يدا من الصلاة<sup>(١)</sup> .

كما أنه كان يرى - أيضا - جواز الفزوة مع أئمة الجور للسبب نفسه وهو عدم  
شن عمال الجماعة ، وعدم تغريب كلمة الجماعة .

فمن مجاهد قال : سألت ابن عمر عن الفزوة مع أئمة الجور وقد أحدثوا ؟  
( أي أتوا الأعمال الحادثة التي لم يسبقوا إليها وتخالف ما جاء به الإسلام ) فقال :  
أغزو . وقال بذلك عبد الله بن مسعود وأصحابه ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وابن  
عباس وقال : تقاتل على نصيبك من الآخرة ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا  
ويأبى بن عبد الله وقال : أغز فإنما عليك ما حملت وعليهم ما حملوا .  
والحسن وابن سيرين وقالا : لك شرفه وأجره وفضله وعليهم إثمهم . وقال  
به أيضا مجاهد وعلاء .

وقال بكرهته ( الجهاد مع السلطان الجائر ) لماوس .

واختلف النقل عن إبراهيم النخعي فروى عنه مرة أنه غزا في زمن الحجاج .  
وروى عنه مرة أخرى كراهية ذلك وقال : إلى من تدعوهم ؟ إلى الحجاج<sup>(٢)</sup> ؟ يعني  
إنك عندما تغزو الكفار مع الحجاج فإن الكفار ربما يمتنعون عن الدخول فسو،  
الإسلام لحلمهم بجور هذا الحاكم . . .

( ١ ) رواه مسلم باب خيار الأئمة وشرارهم .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٤٤٦ - ٤٥١ .



لقد كان ابن عمر - رحمه الله ورضي عنه - الصوت المجمع عند الفرقة المسكن عند الفتنة - وهذا المنهج وتلك الصفة التي عرف بها جعلته محل ثقة كلا الفريقين ، ومكنته أن يقول كلمته ، ويوصل نصيحته دون أن يتهم بتحيز أو يرمى بتمصيب .

ولا نقول : لو سمعوا إليه ولكن نقول هو مشيئة الله .

وما لنا أن وما لم يشأ لم يكن .

عن ابن أبي عمير قال : قالت عائشة : " إذا مر ابن عمر فأرونيهم ، فلما مر ابن عمر قالوا : هذا ابن عمر ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ما ضحك أن تتهانوا عن مسيرى ؟ "

قال : رأيت رجلاً قد غلب عليك ، وظننت أنك لا تغالفينه . ( يعني ابن الزبير )  
قالت : أما إنك لو نهيتني ما خرجت<sup>(١)</sup> إلى هذه الدرجة العالية من الثقة في رأى ابن عمر أنت نارة أصحاب رسول الله إليه . . . لحياده السياسي ، وبعده عن التصيب وتمسكه بالحق . . .

---

( ١ ) الاستيعاب / ابن عبد البر ج ٢ ص ٣٠٦ طو هامش الإمامة .

## - الفصل الثامن -

## فقه ابن عمر في الطهارة

تمهيد :-

الطهارة والطمهر مصدر طهر كقصر ، وطمهر ككرم ، واسم الفاعل منه طاهر ، وطمهر ، وطمير ، وطميرها أطهار ، وطميرها ، والأطهار : أيام طهر المرأة يقال : طهرت وطمهرت بنسبها ، وفتحها : انقاع دمها ، واغتسلت من الحيض وغيره ، وطمهرت وطمهرت بالماء غسله به ، والاسم الطهره بالضم والطمهارة إنسا يتلمهر به ، والبيت يتلمهر فيه ، والتلمهر : التنزه والكف عن الإثم . (١)

فموسى في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس المادية ، والمعنوية : الأتجاس ، والذئوب .

والطهارة في اصطلاح الفقهاء : هي إزالة حدث أو نجس أو مافوق معناهما (٢) أو هي : رفع ما يضر الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالستراب (٣) وإنما بدأت بالطهارة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان . (٤)

وفي رواية أخرى : وصوم رمضان والحج \* فبدأ - صلى الله عليه وسلم - بعد الإيمان بالصلاة ، والصبر تبدأ بالأهم فكان تقديم الصلاة أهم . . . وإذا ثبت تقديم الصلاة فينبغي تقديم مقدماتها وضمانها الطهارة . (٥)

- ( ١ ) القاموس المحيط ج ٢ ص ٨٢ .
- ( ٢ ) المجموع - النووي / ج ١ ص ١٢٣ .
- ( ٣ ) المغني / ابن قدامة ج ١ ص ٦ .
- ( ٤ ) رواه البخاري باب : دعاؤكم أيانكم .
- ( ٥ ) المجموع ج ١ ص ١٢٤ .

فمن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
" مفتاح الصلاة الطهارة ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " (١)

ومن أراد دخول بيت مغلقة بدأ يطالب المفتاح ، قال تعالى : ( يا أيها  
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا  
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى  
أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء  
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم  
من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ) (٢)

وهذا الفصل يتكون من عدة مباحث :

---

( ١ ) رواه ابن ماجه ج ١ ص ١٠١ .

( ٢ ) الآية ٦ من سورة المائدة وانظر الميسول / للسرخسي ج ١ ص ٥٥ .

## - المبحث الأول -

## تخفيفات ابن عمر في الشهادة

تمهيد :-  
~~~~~

ذكرت عشرة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً (١)

وكان لابن عمر - رضى الله عنهما - في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة ، بل إن هذه كانت أبرز صفاته على الإطلاق - صفة التأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا ، بالإضافة إلى تعنى الدين فوق نفسه ، الدين بشكله ومنهونه . . . والدين يدعو إلى الرحمة وإلى التيسير والتخفيف . . . ولا بد أن يكون لهذا تأثير على منهج ابن عمر الفقهى . . .

وأينما فقد كان - رضى الله عنه - رفيق التابع ، مرعوف الحس ، حسن الخلق كل هذا وغيره كان وراءه اتجاه ابن عمر إلى التخفيف والتيسير فوق بعض المسائل الفقهية - كما سنرى بإذن الله تعالى - . . .

وإذا كان ابن عمر قد شهر عنه أنه يتحذره دائما ناحية الشدة وحما ذلك على لسان أبو جعفر المنصور - الخليفة العباسي عندما قال للإمام مالك - رحمه الله - منح للناس كتاباً أحملهم عليه . . . ويروى أنه قال له : يا أبا عبد الله . ضم هذا العلم ودونه كتباً ، وتجنب فيه شدة عبد الله بن عمر ، ورعى ابن عباس ، وشوان ابن مسعود ، واقصد أواسد الأمور ، وما احتج عليه الصحابة (٢) .

(١) رواه الترمذى في الشمائل المحمدية .

(٢) مقدمة الزرقاني، على المواضع ٢٠٢ .

لقد فهم الناس أن الشدائد هي السمة العامة لابن عمر ، بينما الرخص
والتخفيفات هي الصفة الغالبة لابن عباس . . .

وهأنذا أقدم في هذا الفصل ما يثبت أن ابن عمر كانت له التخفيفات
أيضا ، والتخفيفات الكثيره التي ربما فاق فيها سبيه ابن عباس - رضي الله عنهما -
وأقصد بتخفيفات ابن عمر تلك المسائل التي لابن عمر فيها رأى إذا قورن بآراء
غيره من الصحابة فإننا نجد أسرها وأخفها .

وتخفيفات ابن عمر في الطهارة تحتوي على عدة فروع :-

الفرع الأول :-

آداب قضاء الحاجة : وفيه مسألتان :-

١ - الأول :-

في استقبال القبلة للبول والغائط .

عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم - كل شيء
حتى الخزاة . قال : فقال : لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ،
وأن نستقبو ، بأحد من ثلاثة أجزار ، أو أن نستحي برحيم أو عثم !

وفي الرواية الثانية : عن سلمان - أيضا - قال : قال لنا المشركون : إن
أرضنا ما يحكم بطلمكم حتى ليعلمكم الخزاة ، والروايتان رواهما عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان . . . وكما يقولون : والفعل ما شهدت به الأعداء : لقد علمنا نبينا
صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى تركنا على المحمة البيضاء ليلها كنهارها ،

(١) رواه مسلم باب الاستجابة .

(٢) المربع السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ٢٥٨ تحقيق الأعلم
والخزاة : التعلى والقعود للغائط .

لا يزيغ منها إلا هالك^(١) . حتى هذه أيضا علمنا إياها ، لأن فيها فقها ، ولأن فيها حضارة ورقيا ، لا يصل إليها إلا المسلم الذي يهتدى بنور الله ويمشوا على هدى هذا الدين العظيم .

ومن آداب قضاة الحاجة :

ألا يستقبل القبلة عندهما ولا يستدبرها ، والملة في ذلك إكرام قبلة - الله - وهي أهل الإكرام والاحترام - أن تستقبل ببول أو غائط ، وهذه المسألة - كما قال ابن رشد - مسألة مشهورة ، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال :-

الأول :-

أنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط أو بول أصلا ، ولا في أى موضع من الموانع .

الثانى : أن ذلك يجوز بإطلاق .

الثالث : أنه يجوز في المباني والمدن ، ولا يجوز في الصحراء أو الفناء^(٢) .

وإذا نظرنا وجدنا أن أئمة هذه الأقوال هو الأول ، وبه قال أبو أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - وبه أخذ عبد الله بن الحارث الزبيدى ، ومجاهد ، وإبراهيم التختى ، وابن سيرين وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز وأخذ به ابن حزم الظاهرى وأبو حنيفة والثورى .

(١) جزء من حديث رواه أحمد ج٤ ص ١٢٦ وابن ماجه رقم ٤٣ عن العريانى

ابن سارية وقال عنه الألبانى : حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات إلا أبى

صالح فقيه ضيف .

(السنن / للحافظ ابن أبى عاصم الشيبانى ص ١٩ / المكتب الإسلامى) .

(٢) بداية المجتهد / ابن رشد ج ١ ص ٨٢ .

أما القولان : الثاني والثالث - والتخفيف واضح فيهما - فيرويان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وروى الثاني عن عائشة أيضا^(١) ، والمباين ، وبالثالث أخذ مالك^(٢) والشافعي^(٣) وعن أحمد روايتان^(٤) .

وسبب الاختلاف في ذلك :

مارواه أبو أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن تستقبل القبلة بخاء^(٥) أو بول ولكن شرقوا أو غربوا .

قال أبو أيوب : فقد منا الشام فوجدنا مراحين قد بنيت من قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله^(٥) .

وما رواه أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها^(٦) . وهذا ما استدل به أصحاب الرأي الأول ، وانظر إلى قول أبي أيوب : فوجدنا مراحين قد بنيت فنحرف ونستغفر الله ، لتدرك مدى الحرج الذي كان يشعر به هؤلاء وغيرهم .

وروى واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : إن ناسا يقولون : إذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته^(٧) .

-
- (١) المربع السابق وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٦١ .
 (٢) المدونة لمالك ج ١ ص ٧ .
 (٣) اختلاف الحديث حاشية كتاب الام ج ١ ص ١٩ .
 (٤) المشهور / لابن قدامة ج ١ ص ١٥٥ - ١٥٧ .
 (٥) روى الأول البخاري باب : لا تستقبل القبلة بخاء أو بول .
 (٦) رواهما مسلم باب الاستطابة ، وروى الاو أيضا الشافعي في اختلاف الحديث ص ١٩ .
 (٧) رواه البخاري باب : من تبرز على لبنتين ، ورواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث ص ١٩ .

وهذا ما استدل به أصحاب الرأي الثالث : وقول ابن عمر : ان ناسا يقولون : اذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس يشمرك بأنه لا يوافق هؤلاء القوم في تشددهم وذهابهم هذا المذهب ثم يقول لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا وفي الرواية الثانية لقد رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة !^(١)

قال الشافعي : سمع أبو أيوب من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرجاني مستقبل القبلة ، وتحرف لئلا يسقط قبل القبلة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره .

ورأى ابن عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في منزله مستقبلاً ببيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ، أو لم يرد له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه ، ولعله سمعه منهم فراه رأياً لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن علم الأمرين مما رأهما محتلمين أن يستعملتا استعمالهما مما ، وفرق بينهما لأن الحال يتفرق فيهما فيما قلنا وهذا يدل على أن خاير العلم لا يوجد إلا عند الظليل ، ولما يرم علم الخاير ثم يقول : والحال في الصحراء كما حدث أبو أيوب ، وفي البيوت كما حدث ابن عمر لأنهما يخطفان .^(٢)

(١) رواه مسلم باب الاستجابة أيضا .

(٢) اختلاف الحديث / الشافعي - على هامش الام ح ١٤٤ - ٢١٠ .

وتان مالك : إنما الحديث الذي جاء : لا تستقبل القبلة لبول ولا لغاويل
إنما يعني بذلك قياض الأري . . . ولم يمن بذلك القرى ولا المدائن (١) ،

أما الرأي الثاني : وهو حواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
مالمقا ، فقد استدلووا له بمدة أحاديث :-

- روى جابر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة
ببول فرأيت قبل أن يقبض بعمام يستقبلها . قال الترمذى : هذا حديث
عسن قريب ، وهذا دليل للنسخ فيجب تقديمه .

- وروى عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر له أن قوما يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أوقد
فعلوها ؟ " . استقبلوا بمقدمتي القبلة " رواه أصحاب السنن ، وأكثر أصحاب
الجمانيد وثى رواية لمصنف ابن أبي شيبة : بمقاعدكم .

- وعن مروان بن الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناغ راحلت مستقبل القبلة ثم جلس
ببول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ . قال لو :
إنما نهى عن هذا في القضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك
فلا بأس . رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : وهذا تفسير لنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الممام ، وفيه جمع بين الأحاديث فيتيقن المصير إليه . (٢)

(١) الحدوثة : ١٠٠ ص ٧٧ .

(٢) المعنى / ابن قدامة / ١٥٥ ص ١٥٥ - ١٥٧ وانار مصنف ابن أبي شيبة

١٥٨ ص ٢٥٨ - ٢٦١ بتحقيق الأعمامى .

وطرف ذلك فأخف الآراء وأوساها في هذه المسألة - أنه لا حرج في المراجعين
التوفير البيوت سواء كانت مستقبلية القبلية أو غير مستقبلية لها ، أما إذا كان فسو
الفضاء فإذا استتر خلف سور فلا حرج أيضا ، إن شاء الله .

وهذا ما ذهب إليه ابن عمر - رضوا الله عنه - وإذا لم يكن ساترا فليتحرف عن
قبلة الله ولا يستقبلها بفرجه .

٢ - المسألة الثانية : البول قائما :-

~~~~~

هناك من الفقهاء من خفف فأجاز البول قائما وقاعد ابوهناك من شدد وكره  
أن يبول المسلم قائما . وكان ابن عمر ممن خفف فأجازة قائما .

فمن عبد الله الرومي قال : رأيت ابن عمر يبول قائما<sup>(١)</sup> . وأما إزاه أيضا قائما

كث من : عمر - في رواية - وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وسعد بن عباد ، وسعيد  
بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وهيزيد الأحم ، مجاهد ،  
والعالم ، قال الشافعي : كانت العرب تستشفون لوجع الصلب بالبول قائما<sup>(٢)</sup> .

وكرهه كث من : عمر - في الرواية الثانية - وابن مسعود والحسن البصري ،  
وأبو بريدة ، والشعبي . وقال : إنه من الحفا .

وقد استدلل من رخص فيه بما روى عن حذيفة قال : أتى النبي - صلى الله

عليه وسلم - سبالة قوم فبال قائما<sup>(٣)</sup> وقال عمر : البول قائما أحسن للدبر<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك في الذي يبول قائما : إن كان ذلك في موضع رمل وما أشبه ذلك

( ١ ) متنفذ ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٠٨ - ٢١٠ بتحقيق الأعمش .

( ٢ ) معالم السنن / للخطابي / ج ١ ص ٢٠ .

( ٣ ) نيل الأوطار / الشوكاني ج ١ ص ١٠٧ والسبالة : طقو التراب والقمامة  
تكون بفناء الدار مرفقا للقوم وفي الأغلب تكون سهلة لانشبال البول .

لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس بذلك ، وإن كان في موضع جلب يتطير عليه فأكبره ذلك له وليبطل قائماً (١) .

واستدل من كرهه بحديث عائشة : " من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً (٢) " ، قال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب . وأخذ بذلك الشافعي وأحمد .

قال صاحب المنهاج : ولعن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما بال قائماً فعل ذلك لمبين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة ، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه ، وقيل فعل ذلك لعله كانت بماضيه (٣) كان بها جرح فبوله قائماً من تخفيفاته ورضى الله عنه .

### الفرع الثاني :-

أحكام الرنوء وفيه مسألة واحدة .

### ٣ - مسح الرأس :-

من عدد مرات مسح الرأس ، ومقدار الممسوح وردت الروايات التالية عن ابن عمر

- عن نافع بن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة .

- وعن نافع أيضاً عن ابن عمر كان يمسح يافوخه مرة (٤) .

( ١ ) المدونة ج ١ ص ٢٤ .

( ٢ ) رواه الترمذي ج ١ ص ٢٢٤ من تحفة الاحوذى وقان حديث حسن ، والنسائي

ج ١ ص ٢٦ ، وابن ماجه ج ١ ص ٦٧ .

( ٣ ) الحنفى / ج ١ ص ١٦٤ والسأبى ماتحت الركبة .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ١٨ ص ٢٥ والياتوغ : ملتقى عنام مقدم الرأس وموه نخرته أو

هو الموضع الذى يتحرك من وسط رأس الأفل .

وورد منه عن كيفية المسح :-

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ، ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها على مقدم رأسه (١) .

وابن عمر في قوله : إن المسح مرة واحدة ، وإن الذي يجب مسحه : هو مقدم الرأس فقال ، وعن كيفية مسحه : يعتبر من أخف من قال ب مسح الرأس حيث ورد عن غيره ما هو أشد من ذلك .

فبينناك من قال بأن المسح ثلاث مرات كالتلخيص في غسل الوجه واليد اليمن والقدمين وقال بذلك : أنس ، وسعيد بن جبير وزاذان ، وميسرة .

ومضهم من قال : يمسح مرة واحدة ولكن جميع رأسه من مقدمه إلى مؤخره ثم يرد يديه إلى مقدمه .

وبذلك كان مذهب ابن عمر أخف من ناحية المدر : مرة واحدة (٢) .

وبين ناحية الكيف : يضع يده وسط رأسه ثم يمرها على مقدم رأسه .

هذا وقد اختلف فقهاء التابعين وأصحاب المذاهب في هذه المسألة على

عدة مذاهب يمد أن أجمعوا على وجوب مسح الرأس .

### الأول :-

يذهب جميع الراس : وبه قال : سعيد بن المسيب ، وابن عبيدة

وزذهب إليه مالك والمزني من أصحاب الشافعي وعمرو رواية عن أحمد (٣) . والحجة

لهم قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم (٤) . قالوا : الباء للإلحاق فكأنه قال :

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧ - ٢٨ . تحقيق الأعمش .

(٢) المصدر السابق أيضا ج ١ ص ٢٥ - ٢٨ .

(٣) المدونة / لمالك ج ١ ص ١٦ والمجموع ١٠ ص ٣٣٩ والمصنف ج ١ ص ١١١ .

(٤) سورة المائدة آية / ٧ .

وامسحوا رؤوسكم فيتناول جميع الرأس . واحتوا أيضا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توسأ ومسح رأسه كله كما جاء في حديث عبد الله بن زيد : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .<sup>(١)</sup>

المذهب الثاني : يجب مسح مقدار الناصية وهو الربع . وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد .<sup>(٢)</sup>

والمذهب الثالث : يجب مسح بعض الرأس وإن قل وبه قال : الحسن البصري ، والثوري ، وداود ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد .<sup>(٣)</sup>

وهذان المذهبان يرجعان إلى قول ابن عمر وحجتهم : بأن الآية محتملة أن يكون المراد منها مسح جميع الرأس إذا كانت الباء للالصاق كما قد مضى وأن يكون المراد ببعض الرأس وذلك إذا كانت الباء للتبعيض ويبين المراد من الآية ما جاء في حديث المشيرة بن شعبة وفيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح بناصرته وظهر العمامة . قال أصحاب المذهب الثاني : الناصية ربع الرأس ، لأنها أحد جوانبه الأربعة فالواحد مسح ربع الرأس .<sup>(٤)</sup>

وقال أصحاب المذهب الثالث : الحديث يمنع الاستيعاب ، كما أنه يمنع التقدير لأن الناصية دون الربع فتعين أن يكون الواجب ما يقع عليه الاسم .<sup>(٥)</sup>

- (١) البزار باب : مسح الرأس كله من كتاب الوضوء . وسلم باب وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -
- (٢) الهداية ج ١ ع ٢ ، والمغني ج ١ ع ١١٢ .
- (٣) المصدر السابق والمجموع ج ١ ع ٣٩٩ .
- (٤) رواه مسلم باب المسح على الناصية وعلى العمامة .
- (٥) تبين الحقائق / الزيلعي ج ١ ع ٣ .
- (٦) المجموع / للنووي ج ١ ع ٣٩٩ وانظر المسألة في فقه الإمام سعيد / الدكتور جميل شاشم جميل ع ٥٧ - ٥٩ وانظر فقه عبد الله بن عمر / على جابر

هذا من ناحية المقدار أما من ناحية العدد فقد احتجوا بما جاء في  
 حديث عثمان - روى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه : ثم غسل  
 يديه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا  
 أما الرأس فلم يذكر فيه عددا يدل على أن أقم العدد وهو مرة واحدة محرمة  
 وهناك روايات أخرى في الصحيحين كذلك : عن ابن عباس ، وعبد الله بن زيد  
 وغيرهم ، قال ابن المنذر ومن قال به : عبد الله بن عمر ، والحمة بن مصرف ، والحكم  
 وسماك والنخعي ، ومواحد ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري وأصحاب الرأي  
 وأحمد وأبو ثور . وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما <sup>(١)</sup> وبالمقارنة نجد ابن عمر  
 أصح الأحاديث .

الفرد الثالث : نواقض الوضوء ، وفيه أربع مسائل :-

٤ - المسألة الأولى : الحجامة <sup>(٢)</sup> :

اختلفت الرواية عن الصحابة فيما كانوا يفعلون بعد الحجامة :

فجماعة منهم ابن عمر : كانوا يفتسلون أثر المحام فمقل ، ولا يتوضئون

ولا يفتسلون .

فمن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محامه . وروى مثل ذلك

عن طلحة ، والأسود ، وإبراهيم النخعي ، وابن الحنفية ، وسالم ، والقاسم ، وعامر

وللأوس .

( ١ ) السيمون / النووي / ج ١ ، ص ٤٦٢ .

( ٢ ) بارج موضع الداء بالمحام وهي الآلة حتى يسيل الدم ثم مضى هذا الدم من  
 الحروق ولذا قيل الحجام المصعاع وكانت العرب تستشفون به .

وابن أبي أنس ، وهاجر بن زيد ، وابن المسيب وسالم ، ومكحول ، وربيمة والشافعي  
ومالك .

واستدل الأولون : بحديث زيد بن علقم - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي  
- صلى الله عليه وسلم - قال : " الوضوء من كذب سائل ، وقال سلمان - رضي  
الله تعالى عنه - : مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - والدم يسيل من أنفه فقال :  
أحدثت ما حدث بك وضوءاً والمعنى فيه أنه خارج نحوصل إلى موضع يلحقه حكم  
التأهيب فكان حدثاً كالخارج من السبيل .<sup>(١)</sup>

واستدل الفريق الثاني بحديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد ، والترمذي ،  
وابن ماجه والبيهقي : لا وضوء إلا من موت أوريح " قال البيهقي : الحديث  
ثابت ، وقد اشق الشيخان علوه إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ورواه  
أحمد والبخاري من حديث السائب بن خباب بلفظ : " لا وضوء إلا من ريح  
أو سماع<sup>(٢)</sup> .

وأينما رواه الدارقطني بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ليس  
الوضوء من التارة والتارتين<sup>(٣)</sup> .

وأينما مروى : أن عباد بن بشر أصيب بسهم وهو يملو فاستمرق مملاته .  
عند البخاري تعليقا ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، ويحمد أن لا يلح النبي - صلى  
الله عليه وسلم - علوه مثل هذه الواقعة المشابهة ، ولم ينقل أنه أخبر بأن مملاته  
قد يالحت<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) التمهيد / السرخسي / ١٥٦ / ٧٦ مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٤٦ قال البيهقي : رواه

البخاري في التبير والأوسال وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب .

( ٢ ) التمهيد ج ١ ص ٧٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٢٣ .

( ٣ ) المعنى ج ١ ص ١٨٥ .

( ٤ ) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٤ ، ومعالم السنن للبخاري ج ١ ص ٦٦ - ٧٠ .

ومما تقدم يقتضئ أن اتجاه ابن عمر بعدم الوضوء من الحجامة ، وبقصا<sup>١</sup>  
الطهارة إذا من الدم كان اتجاها نحو التذفيف والتيسير الذي هدفت إليه  
الشريعة الخرا<sup>٢</sup> . ويتعلق بهذه المسألة أيضا نوع تعلق مسألة " أخذ الرجل من  
شعره ومن أظفاره " .

باعتبار أن الحجامة إزالة لدم زائد يضر بالبدن وكذلك الشعر والأظافر  
إزالة لشئ<sup>٣</sup> زائد أيضا يضايق الإنسان زيادة فضلا عن أن ذلك من سنن الفأرة<sup>(١)</sup>  
فهذا إذا أخذ الإنسان من شعره أو من أظفاره يضر ذلك بالطهارة ؟ .  
نجد هذه الآراء فوق هذه المسألة :

رأى يقول : طهارته صحيحة ولا شئ<sup>٤</sup> عليه ، وليس عليه وضوء وأن ذلك لم  
يزده إلا إهارة . قال بذلك : ابن عمر ، والحسن والحكم وعلاء<sup>٥</sup> ، وسعيد بن  
مسير ، وأبو واغل ، وأبو جعفر ، والزمرى .

عن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره ، فقلت له : أخذت  
من أظفارك فلا تتوضأ ؟ قال : ما أكيسك . أنت أكبر من سماه أهله كيمسا .  
وهكذا تعجب ابن عمر وسخر من أبي مجلز عندما ذكر له الوضوء بعد تقليم  
الأظافر .

---

( ١ ) روى أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " خمس من سنن  
الفأرة : الختان والاستحسان ( هلئذ العانة ) وقص الشارب وتقليم  
الأظافر ، ونف الأبال ، منفق عليه .  
( الأحكام / ج ١ ص ٨٥ ) .



قال الشافعي - رحمه الله - فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ، ولحميته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء ، وهذا زيادة زنافة و<sup>(١)</sup>أهارة<sup>(٢)</sup> واليه أشار عيسى - رضي الله عنه - لما سئل عن هذا فقال : - ما ازداد إلا طهرا ونظافة<sup>(٣)</sup> .

ورأي يقول : يحرى عليه الماء ، أو يمسحه بالماء ، أو يذسل أظفاره بالماء لتبريد أثر المومن أو الآلة وإزالة الوسخ الذي كان تحتها وقال بهذا الرأي : كل من : إبراهيم النخعي ، وحماد .

ورأي ثالث يقول : يعمد الوضوء كاملا ، لأنه بذلك تتقضى طهارته وهو أشد الآراء الثلاثة وقال به كل من : الحكم ، وحماد ، ومجاهد ، قال ابن قدامة : عن مجاهد والحكم وحماد عن قيس الشاربي ، وتقليم الأظفار ونظف الأبل : الوضوء . ثم قال : وقول جمهور العلماء بخلافهم ، ولا نعلم لهم فيما يقولون <sup>(٤)</sup>حجة . وطوى ذلك فرأى ابن عمر هو أخف الأقوال وأيسرها من هذه المسألة .

٥ - المسألة الثانية : الوضوء من أكل لحم الأبل أو شرب لبنها .

قال جماعة بالوضوء من أكل لحم الأبل ومن شرب لبنها أما ابن عمر فكان يرى عدم الوضوء من ذلك .

- من يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر أكل لحم حزور ، وشرب لبن إبل وطمس ولم يتوضأ .

- عن مسقر قال : قلت لجبلية : أسمعك ابن عمر يقول : إنى لا أكل اللحم وأشرب اللبن ، وأطمو ولا أتوضأ ؟ قال : نعم .<sup>(٤)</sup>

(١) الأم / ج ١ ص ١٨٠ .

(٢) التيسير للسرخسي ج ١ ص ٦٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٢ - ٩٣ تحقيق الأعاصمي . المصنف ج ١ ص ١٩٨ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٨١ ، ١٠٢ .

ومن الأثرين نعلم أن ابن عمر كان يرى عدم الوضوء من أكل لحم الجزور  
ومن ترب لبيها .

قال الشوكاني : اختلفوا في نقر الوضوء بأكل لحم الإبل :

فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقر الوضوء . قال النووي : من ذهب إلى ذلك :  
الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبو بن كعب ، وابن عباس ، وأبو الدرداء  
وأبو الدعة ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة وحماد بن من التابعين ومالك وأبو حنيفة  
والشافعي وأصحابهم .

ونذهب إلى انتقاع الوضوء به : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ،  
ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن الحنذر ، وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر  
البيهقي وعكرو عن أصحاب الحديث مالمقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة (١) .

وقال ابن قدامة : وأكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال : نبيها  
وملبونا ، عالما كان أو جاهلا وبهذا قال : جابر بن سمرة ، ومحمد بن إسحاق  
وأبو شيمة ثم قال : وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب إلى هذا عامة أهل  
الحديث ثم أورد أدلة كل من الفريقين .

بيها استدلال الفريق الأول : بما روى عن ابن عباس عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - أنه قال : " الوضوء ما يخرج لا ما يدخل " وروى عن جابر قال : كان  
آمر المؤمنين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء ما مست النار رواه  
أبو داود ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات .

(١) نبيها الأول والمرجوع ٢٣٧ .

واستدل الفريق الثاني : بما روى البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الإبل فقال : تؤضوا منها ، وسئل عن لحوم الخنم فقال : لا يتوضأ منها " رواه مسلم وأبو داود " .

وروى جابر بن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله - أخرجه مسلم كما روى مثله الإمام أحمد وابن ماجه (١) .

والشأن في فهم في معنى الأمر بالتوضؤ من أكل لحم الإبل يقول : وأما عامة الفقهاء فمعنى التوضؤ عندهم متأول على التوضؤ الذي هو التناظف ونحو الزهومة كما روى ترمذياً وابن ماجه وابن جرير له دسما .

ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الخنم فكان معنى الأمر بالتوضؤ منه منصرف إلى غسل اليد لوجود سببه دون التوضؤ الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه (٢) .

ولعل الخطاب أراد بهذا القول أن يوفق بين المذهبين ، ولكن الحقيقة أن الاعتلاف موجود : قوم يقولون بالتوضؤ الذي هو الطهارة من الحدث كما قال ابن قدامة : أكل لحم الإبل ينتهي التوضؤ على كل حال . وقوم يقولون بعدم التوضؤ وهذا لا ينتهي أن يغسلوا أيديهم بعد الأكل للتناظف ويدون شئنا إذا ما قارنا بين من يقول بوجوب التوضؤ لمن أكل لحم الخنزير وبين من يقول بعدم وجوبه لوجودنا أن القول الثاني هو الأيسر وبه يقول ابن عمر .

(١) المغني ج١ ص ١٨٧ - ١٨٨ ومصنف ابن أبي شيبة ج١٠ ص ٨١ - ١٠٢ .

(٢) معالم السنن / الخطاب ج١ ص ٦٧ .

أما ما يتعلق بهذه المسألة ، وهو شرب لبن الإبل فقد أثبتت الرواية عن ابن عمر والتي أثبتتها ابن أبي شيبة في موضعين فيما سبق أنه كان لا يرى أن شرب اللبن ينقض الوضوء .

قال صاحب المغني : وفي شرب اللبن روايتان :

أحدهما : ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " توضعوا من لحوم الإبل وألبانها " رواه أحمد في المسند وفي لفظ : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ألبان الإبل ، فقال : توضعوا من ألبانها وسئل عن ألبان الذئب ؟ فقال : لا توضعوا من ألبانها " رواه ابن ماجه وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو .

والثانية : لا وضوء فيه ، لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم . وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما ، فالحكم هنا غير موقوف فيجب الاقتصار على مورد النص فيه .<sup>(١)</sup>

قال النووي - رحمه الله - ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل ولا أظن أحدا وافقه عليها ، ومذهبا ومذهب العلماء كافة : لا وضوء من لبنها ثم قال . . . وما رواه ابن ماجه إسناده ضعيف فلا خجبة فيه ، ودليلنا أن الأصل الشهادة ولم يثبت ناقض .<sup>(٢)</sup>

وقد بين ابن أبي شيبة أن الصحابة والتابعين كانوا إذا شربوا لبنا من إبل أو غيره على ثلاثة مذاهب .

( ١ ) المغني ج ١ ص ١٦٠ - ١٦١ .

( ٢ ) المجموع ج ١ ص ٦٠ - ٦١ .

- مذهب يري فيه الوضوء وقال به أبو سعيد ، وأبو هريرة - رضى الله عنهما .
- مذهب يري فيه المضمضة : وقال به أبو موسى وحذيفة وأنس بن مالك ،
- والحارث الهمداني وعبد الله بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري .
- وقال القاسم بالوضوء أو المضمضة .

- وثالث لا يري فيه الوضوء ولا المضمضة وهو أخف وأيسر هذه المذاهب وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وأبو عبد الرحمن (١) وتبعهم أكثر العلماء .

#### ٦- المسألة الثالثة : الوضوء من النوم :-

كان ابن عمر يري عدم الوضوء من النوم ولو كان ثقيلا فهو حالة ما إذا نام جالسا .

من نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضجعا أعاد الوضوء .

ومن ثابت بن عبيد قال : انتهيت إلى ابن عمر ، وهو جالس ينتار الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال : أبا ثابت . قال : قلت : نعم ، قال : أسلمت ؟ قال : قلت : نعم فقال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردا عليك فليسمعوا ، ثم قام ، فسلموا وكان محتبيا قد نام . (٢)

ومن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يري على من نام قاعدا وضوء . (٣)

ابن عمر فهو هذه الروايات يري أنه ليس على من نام قاعدا وضوء ولو كان نوما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٩ - ١٠٢ وانار شرح معاني الآثار للأحاوي ١٠٦ ص ٦٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٢٥ بتحقيق الأعلام .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٢٤ بتحقيق الأعلام أيضا .

ثقيلا ، أما إذا نام مضطجعا فإنه في هذه الحالة يجب عليه الوضوء .  
 وقال بذلك أيضا : عمر رضوان الله عنه - وأنس واماووس ، والنخعي وعلو ، وابن مسعود .  
 وعن قتادة بن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 يوقنون للصلاة وإنهم لا يسمع لبعضهم غليظا . يعنى وهو جالس فما يتوضئون .

وقال بالوضوء عند النوم الثقيل في كل الأحوال قاعدا أو قائما أو مضطجعا كل  
 من أبي هريرة وابن عباس وعطاء والحسن والزهرى .

من ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفت خفقة برأسه (١)  
 وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم هل النوم حدث في حد ذاته أو أنه  
 سبب في الحدث . (٢)

فمن قال بالأول أوجب الوضوء على كل من نام على أى حال .  
 ومن قال بالثانى : لم يوجب الوضوء إلا على من نام على جنب لأنه في هذه  
 الحالة مائة خروج شىء من أحد سبيليه أما لو نام وهو جالس فإنه يكون متمكنا  
 فلا يخرج منه شىء .

هذا وقد أورد النووى - رحمه الله - مذاهب العلماء في النوم وبلغ بهسسا  
 ثمانية مذاهب . (٣)

قال الشوكانى : بعد أن سرد سبعة منها : المذهب الثامن : أنه  
 إذا نام بالسا مكنيا مقعدته من الأرض لم ينقض ، سواء قل أو كثر وسواء أكان  
 في الصلاة ، أو خارجها . قال النووى : وهذا مذهب الشافعى . ثم قال :

( ١ ) انظر المصدرين السابقين .

( ٢ ) بداية المصتهد ج ١ ص ٣٥ - ٣٧ .

( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٧٥ .

وهذا أقرب المذاهب عندى ، وبه يجمع بين الأدلة ، وقوله : إن النوم ليس حدثاً غير نفسه هو الظاهر (١) .

قال تعالى : " أو جاء أحد منكم من الفناء أو لاستم النساء (٢) " ولم

يذكر النوم .

وأقول : هذا مذهب ابن عمر وفيه يتجلى التخفيف والتيسير .

قال الربيع : رأى الشافعى الذى أخبره عن ابن عمر : أن المتوضئ إذا

نام بالنساء مستويا على الأرض ، وإن طال نومه فإنه لا ينتقى وضوءه (٣) .

#### ٧ - المسألة الرابعة : الوضوء من مس الإيالة :-

من الصحيح أن بعض الصحابة كان يرب أن من مس إيالة فعلية أن يتوضأ

وقد روى أن من الإيالة من موحبات الوضوء عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى

عنه - فمن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل

عن عمر بن الخطاب قال : " من مس إيالة فليتوضأ " .

قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا منه ، قال : ( لعل القائل الزهري )

وانا نعتى الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقوننا فكيف إذا حدثنا بمس

الإيالة (٤) .

هذا رأى عمر : ويكاد ينفرد به وهو أن من مس إيالة فعلية الوضوء فهل

تبعه عبد الله ابنه فهو هذا ؟ .

( ١ ) نيل الأوتار الشوكاني / ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

( ٢ ) الآية ٤٣ من سورة النساء .

( ٣ ) الأم / الشافعى / ج ١ ص ٢٣١ وانظر المسألة بتامها فهو : فقه عبد الله بن

عمر لعلى جابر من عمر ١٠٥ - ١١٥ .

( ٤ ) مسند عبد الرزاق ج ١ ص ١١١ .

الرواية التالية تجيب عن هذا السؤال - عن نافع قال : كان ابن عمر يمد يده على إياه إذا توجساً ثم لا يمسيد وضوءاً<sup>(١)</sup> . وإذا كان عمر قد شق على نفسه وعلى غيره فو ذلك فإن ابنه قد خفف على نفسه وعلى غيره أينما عند ما ذهب عن ما ذهب إليه أبوه وهو فو هذا الموقف فو غيره يبرهن على أنه لا يتبع والده ولا غيره من أصحاب رسول اللد إلا فيما يأتين إليه وفيما لا يخالف روح الإسلام ولا سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

ولم نجد من يشارك عمر فيما ذهب إليه ، ولقد رأينا قول الزهري فو ذلك وهذا رواية أخرى عن علماء .

فمن ابن جريج قال : سألت علماء عن الإبط فقال : ما أحسب أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ما سمعت ، ولا توضأت منه ، وروى عن علماء أنه كان يكره من إياه ، وكان لا يتوضأ منه<sup>(٢)</sup> . هذا ولم أحد من تناول هذه المسألة بالبحث من فقهاء المذاهب المختلفة إلا ما قاله صاحب المصنف .

" ولا ينتقل الوضوء بمن ماعدا الفرجين من سائر البدن كالرفع<sup>(٣)</sup> بنم السراة والأنثيين ، والإبط فو قول أحد العلم عامة .

إلا أنه روى عن عروة قال : من من أنثيين فليتوضأ ، وقال الزهري : أحب إلي أن يتوضأ ، وقال عكرمة من من مابين الفرجين فليتوضأ .

(وأقول : وقول عمر من من إياه فليتوضأ ) ثم قال : وقول الجمهور أولس ، لأنه لا نرفو هذا ، ولا هو فو معنى المنصوع عليه فلا يثبت الحكم فيه .<sup>(٤)</sup>

- ( ١ ) المرجع السابق .
- ( ٢ ) المصدر السابق والصحيحة نفسها .
- ( ٣ ) أصل الفخذ وكل مجتمع وسخ ، ووسخ الظفر .
- ( ٤ ) المصنف ج ١ ص ١٨٣ .



وابن عمر عندما يقول بعدم نقتل الوضوء من معن الا يلد فان في ذلك تخفيفاً  
ويسراً .

### ٨ - المسألة الخامسة : من يئاً ننتا ( وسخا ) يابسا أورابا :-

ان ابن عمر لا يرى على من وأبو\* برهله وسخا : يابسا أو لريا وضوء\* بينما  
أوجب غيره عليه الوضوء\* .

من بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر يئى يتوضأ ثم يخرج ،  
وهو حاف فئاً ما يئاً ، ثم يدخل المسجد ، ولا يتوضأ\* (١)

فهذه المسألة : الذى يئاً ننتا : يابسا أورابا وهو متوضئ\* ، نجسد  
ثلاثة آراء\* .

### الأول :-

وهو أنفها وأيسرها أن وضوءه تام ، وصلاته صحيحه ولا يؤثر بحال هذا النتن  
سواء كان رطباً أو يابسا وقال به ابن عمر كما رأينا ، وابن عباس ، وابن الزبير الذى  
سئل عن الحين المطر فقال : تسألنى عن أهورين حميما ؟ قال الله تعالى :  
( وأنزلنا من السماء ماءً أهورا ) (٢) . وأيضاً ( مباركاً ) (٣) وقال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - " جعلت لى الأرى مسجداً وأهورا " (٤) . وقال به على بن أبى طالب  
وقال به أيضا ابن مسعود : فمن الأعمش عن شفيق قال : قال عبد الله : كما  
لا نتوضأ من مواى\* ، ولا نكف شمرا ولا ثوبا\* .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٨ وما يئاً الأذى والنجس .

( ٢ ) القرآن ٤٨ .

( ٣ ) سورة ز الآية ٤ .

( ٤ ) رواه الجزار والابرائى وأوله : أعانيت مما لم يعلمهن نبى قبلى .

قال الخطابي : المولود : ما يولد من الأذى فـو الطريق ، وأصله المولود  
 وإنما أراد بذلك : أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لأنهم  
 كانوا لا يفتشون أرجلهم ، ولا يذغونها من الأذى إذا أصابهم .

كما قال به : ابن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، وعطمة ، والأسود ويحيى  
 ابن وثاب .

### الثاني :-

إذا كان يابساً فلا يؤثر ، وإن كان رطباً غسله ، أو حك رجليه فـو الأرض . .  
 عن عائشة قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يلبس فـو  
 نعليه الأذى قال : التراب لهما طهور .  
 ( ١ )

ومن قال بهذا عائشة - وقتادة ، والماوس ، وأبو عالىة الرياحي ، وحماد ،  
 وعلاء ، عن ابن جريج قال : سألت إنساناً عبداً قال : مسست نعلين فـو الصلاة  
 فوقفتم يدي علي فـو تشيب ( ٢ ) أعيد صلاتي ؟ قال : لا ، وقال به الثوري وقال هو  
 بمنزلة رجل لم يتم وضوءه .

### الثالث :-

وهو أشدها وهو يرى أن عليه الوضوء وانفرد به الشعبي . فمن جابر عن  
 عامر الشعبي فـو رجل صلى وضوءه خفيه نتن ؟ قال يعيد .  
 ( ٣ )

وقول ابن عمر بعدم الوضوء من مس النتن هو أخف هذه الآراء فـو هذه المسألة

( ١ ) معالم السنن ج ١ ص ٧٣ والمدونة لمالك ج ١ ص ٢٠ .

( ٢ ) تشيب : المستقذر .

( ٣ ) انظر هذه الآراء فـو مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ والمدونة لمالك

ج ١ ص ١٩ ، ٢٠ ونيل الأوامر للشوكاني ج ١ ص ٥٧ - ٥٨ ، والمسؤول

للسرخسي ج ١ ص ٨٥ .

الفرع الرابع : الوضوء في المسجد :-

٩ - ويشتمل على مسألة واحدة وهي : الوضوء في المسجد وعدمه .

كان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول : يجوز ذلك ، بشرط أن يكون قضاءً

الحاجة والاستحباباً بعيداً عن المسجد نكرباً له ،

فمن حاجة قال : رأيت ابن عمر توجأً في المسجد بعدما بال خارج المسجد . ( ١ )

ومن أجاز الوضوء والشرب في المسجد ابن عباس ، ولم يحزه لمفتسل .

وكذلك توجأً فيه ابن حبير بن ملجم ، وعطاء الذي كان يحل الوضوء

في المسجدين الحرام وأبو محلز ، ولماوس . ( ٢ )

ولحل هو هؤلاء الذين أباحوا الوضوء في المسجد قد استندوا إلى ما روى عن

أبي العباس عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : حفظت

لك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توجأً في المسجد . رواه أحمد وإسناده

( ٣ )

حسن .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم : الوضوء في المسجد إلا أن

يبليه ويتأذى به الناس ، ونقل ابن بطال المالكي : الترخيب في الوضوء في المسجد

عن كذا من : ابن عمر ، وابن عباس ، ولماوس ، والنخعي ، وابن القاسم المالكي

وأكثر أهل العلم . وعن ابن سيرين ومالك ، وسحنون كراهية تنزيهاً للمسجد ( ٤ )

ورأى ابن عمر هو التخفيف في ذلك والتيسير .

( ١ ) مشافه عبد الرزاق / ج ٢ الحديث رقم ٤١٨ ، ٤١٩ ومصنف ابن أبي شيبة

• ١٥٠ ع ٦٣ .

( ٢ ) المربع السابق ج ١ ع ٦٤ .

( ٣ ) مجمع الزوائد ج ٢ ع ٢١ .

( ٤ ) المجموع / النووي / ج ١ ع ١٧٨ .

الفرع الخامس : الغسل :-

ويشتمل على : مسألتين :-

الأولى :-

الوضوء بعد الغسل :-

قال السرخسي : من العلماء من أوجب الوضوء بعد افاتحة الماء ، وقد روى إنكار ذلك عن علو وابن مسعود - روى الله عنهما - وسئل ابن عمر - روى الله تعالى عنهما - عن ذلك ؟ .

فقال للسائل : قد تحمقت : أما يكفيك غسل جميع بدنك؟ (١) .

السرخسي يروى عن جماعة من العلماء المتشددين أنهم أوجبوا الوضوء على المختسل بعد الغسل . . . وفي هذا تشدد لا داعي له أنكره الصحابة رضوان الله عليهم وعندما سئل ابن عمر عن ذلك أجاب السائل بأن هذا تشدد لا داعي له ، وأنه يكفيه غسل جميع بدنه . . . وبذلك يبرهن ابن عمر على أنه يميل إلى التخفيف ولا يتشدد فهو أمر لا داعي له .

ثم يقول السرخسي : والأصل فيه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا

فأفيسن على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد <sup>(٢)</sup>أهرك إذا فابتها الغسل تتم الكفارة .

وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من توضأ

بعد الغسل فليهن من <sup>(٣)</sup>أنا وروى عن عائشة قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم -

لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة . (٤)

( ١ ) الجيوسول ج ١ ، ص ٤٤

( ٢ ) انحصدر السابق والصفحة نفسها .

( ٣ ) قال الميثمون : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والسميع ، وفيه إسناد

الأوسط سليمان بن أحمد ، كذبه ابن معين وضعفه غيره ، ووثقه عبدان .

( ٤ ) من الزوائد ج ١ ، ص ٢٧٣ ) .

( ٤ ) المعجم ج ١ ، ص ٢١٩ .

هذا عن الوضوء بعد الغسل أما قبله فهو مشروع ، روى البخاري - رحمه الله - عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة : ثم يد على أصحابه من الماء فيخلل بها أموس شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

قال ابن حجر - رحمه الله - باب الوضوء قبل الغسل - أي استحبابه - . . . ثم قال : ويحتمل أن يكون الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ويحتمل أن يكتفوا بغسل أعضائه من الوضوء عن إعادته . وعلق عذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة من أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها . . .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : فرغ الله تعالى الغسل للمقام يذكر فيه شيء يبدأ قبل شيء فكما جاء المغتسل به أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاعتبار من الغسل ما روت عائشة (١) .

وقال ابن قدامة : وإن غسل مرة ، وعم رأسه وحسده ، ولم يتوضأ أجزاءه بمسح أن يتضمنا ، ويستثنى وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركا للاختيار . ثم قال بعض أنه يجوز الغسل عنها إذا نواها نبي عليه أحمد (٢) .

وبهذا يكون رأى ابن عمر وهو عدم للوضوء بعد الغسل عوا الأئمة والأيسر .

(١) فتح الباري ج ١ ص ٣٦٠ والأم ج ٢ ص ٣٣ ، و ص ٣٦ .

(٢) المغنم ج ١ ص ٢١٨ .

١١ - المسألة الثانية :-

المسألة فوق الثوب الذي يحامع ويمرّق فيه الجنب .

ربما اعتقد بعض الناس أن الثوب الذي يحامع فيه الإنسان ويمرّق لا يحوز المسألة

فيه ، ولكن ابن عمر - رضوا الله عنهما - كان يرى أنه لا مشور\* فوق ذلك إلا لاقا . ،

عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلّي فوق الثوب الذي يمرّق فيه

الجنب .

وعن ابن المسيب قال : سئل ابن عمر : أيصلّي فوق الثوب الذي يحامع فيه ؟

فقال ابن عمر : قد جمعت فوق ثوبي الذي علويّ الباردة ، وأنا أمسلي فيه .<sup>(١)</sup>

عن نافع : عن عبد الله بن عمر أنه كان يمرّق فوق الثوب وهو جنب ثم يصلّي فيه<sup>(٢)</sup>

ومن الروايتين : نعلم أن ابن عمر كان يرى أن الثوب الذي يحامع فيه ويمرّق الجنب

الماهر ، لأن عرق الجنب الماهر .

ويغصوى عرق الجنب ، فقد عنون البخاري لذلك فقال :-

باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينحس .

ثم أورد عن أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقيه فوق بعض طرق

المدينة وهو جنب ، فانحنست منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : " أين كنت

يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أمسك وأنا على غير طهارة . فقال :

" سبحان الله . إن المسلم لا ينحس " .

( ١ ) مسند عبد الرزاق ج ١ ص ٣٦٦ .

( ٢ ) المدونه لمالك ج ١ ص ٢٦ .

قال ابن حجر : تقدير الكلام بيان حكم عرق الحنث وبيان أن المسلم لا يذبحه وإذا كان لا ينحس فعرقة ليس ينحس .<sup>(١)</sup> وطى ذلك فصرق الحنث الماهر كما قال ابن عمر والشوب الذي يصرق فيه الماهر يصلو فيه . ولم يره بأساً أيضاً ابن عباس<sup>(٢)</sup> وجابر بن سمرة والشعبي وأم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> وكانت عائشة - رضي الله تعالى عنها - تكره أن يصلو فوق ثوب الحنث .

فصن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يصلو فوق ثوب المرأة .<sup>(٤)</sup>

وعن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة فوق الثوب فيحرق فيه فقالت : قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة أو الخرق فتسح به ، ويمسح الرجل . . .<sup>(٥)</sup>

وطى ذلك فقد كانت عائشة تكره الصلاة فوق هذا الثوب ، بينما كان ابن عمر لا يرى في ذلك بأساً فيكون قد خفف فوق هذه المسألة بينما شددت عائشة رضي الله عنهما . . .

قال السرخسي : وإذا عرق الحنث أو الحائض فوق ثوب لم يضره لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر الحائض من نساءه بالأتزان ثم كان يعانقها أول الليل - والحجر حتر الحجاز - فكانا يصرقان لا محالة ، ولم يتحرز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرقها ، ولأنه ليس على بدن الحنث أو الحائض بحاسة عينية فهو وأعضاء المحدث سواها .<sup>(٦)</sup>

- (١) فتح الباري ج ١ ص ٣٩٠ .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٦٦ .
- (٣) مصنف ابن شعبة ج ٢ ص ٤٨٢ .
- (٤) حصار المرأة : ماولى الحسد من الثياب .
- (٥) المصدر السابق ، والجزء والمنفعة .
- (٦) المجموع ج ١ ص ٧٠ وروى البخاري مثل الجزء الأول فوق هذا الحديث فسوى باب مباشرة الحائض وليس فيه ثم كان يعانقها أول الليل . . . وانظر أيضاً المدونة لمالك ج ١ ص ٢٦ .

الفرع السادس : فو التيمم : -

ويشتمل على مسألتين : وهما :-

١٢- الأولى :-

لو تيمم فو أول الوقت ثم وجد الماء فو آخره هل يعيد ؟ .

كان ابن عمر لا يعيد بينما كان غيره يعيد :-

- روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بعرض الخنم <sup>(١)</sup> وصلو العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد العصر <sup>(٢)</sup>.

- وروى عبد الرزاق . . . عن نافع أيضا : أن ابن عمر تيمم ، وصلو العصر ، وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يعد <sup>(٣)</sup>.

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما لأنه صلوا العصر بالتيمم ، ثم انصرفوا من صنيعة وهو يشار إلى أبيات ، ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة <sup>(٤)</sup>.

- وأورد البغاري في باب : التيمم فو الحضر إذا لم يجد الماء ، وخاف فوت الصلاة قال : وأقبل ابن عمر من أرضه بالحرف <sup>(٥)</sup> فحضرت العصر بمرصد النعم ، فصلوا ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يعد <sup>(٦)</sup>.

- ولا شك أن عدم الإعادة فيه تخفيف عن الناس ، والإعادة فيها تشديد ، وابن عمر عندما سئل وقال بعدم الإعادة كان يحقق غرض الشارع وهو إسقاط الفرض عن ذمته ، وقد حمل بالبدل ، فلا يعود إلى ذمته بالقدر قطو الأمل وقد حاز التيمم باعتبار الصبر عن استعمال الماء ، وكان متحققا حين صلوا <sup>(٧)</sup>.

(١) مرصد الخنم أو النعم : موضع قرب المدينة بينه وبينها ميل أو ميلين .

(٢) الأم ٧٥٠ ج ٢٣٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٢٧ ، ومصنف ابن شيبه ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٤) المحسول / السرخسي / ج ١ ص ١١١ .

(٥) المعروف بضم الجيم والراء موضع الماهر المدينة يقع شمال غرب - طريق تبوك - كانوا يمشون به إذا أرادوا الفزو ، وقال ابن إسحاق هو طور فرسخ من المدينة .

(٦) رواه البغاري الباب المذكور فو التيمم .

(٧) المحسول ج ١ ص ١١١ .



وقال بعدم الإعادة أيضا : ابن المسيب وبقية الفقهاء السبعة ، والنخعي  
 والشعبي . (١) وأخذ به مالك (٢) وأبو حنيفة (٣) ، وقال الشافعي : يجب عليه الإعادة  
 لندرة ذلك . (٤)

وقال أحمد : يمين - أيضا - لأن التيمم إهارة ضرورية ، فإذا زالت  
 الضرورة رجع إلى الأصل وهو الماء (٥) وقال بالإعادة كذلك : علماء بن أبو رباح  
 ، والقاسم ومكحول ، وابن سيرين ، وابن حزم ، (٦)

وصحبة من قال بعدم الإعادة : ماروي عن علماء بن يسار عن أبي سعيد  
 الغدري قال : خرج رحلان فوسفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معها ماء ، فتيما  
 صعيدا أييا ففعلها ، ثم وحدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء  
 ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك ، فقال  
 للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توخأ وأعاد لك  
 الأجر مرتين . (٧)

واحتج من قال بالإعادة بأدلة عقلية منها أن المكث فأمور بأداء الصلاة  
 كاملة بأبهرها وفرائضها ومادام لم يأت بها على هذه الصفة والوقت باق فيجب عليه  
 أدائها . (٨)

- (١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٢٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٣٢ .  
 (٢) تنوير الحوالك ج ١ ص ٥٨ .  
 (٣) المبسوط ج ١ ص ١١٠ .  
 (٤) المجموع ج ٢ ص ٣٠٧ .  
 (٥) المشفق ج ١ ص ٢٦٨ .  
 (٦) المحلى ج ٢ ص ١٢٤ ومصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٢ .  
 (٧) رواه أبو داود ج ١ ص ٩٣ والبيهقي في السنن ج ١ ص ٢٣١ وعبد الرزاق  
 في المصنف ج ١ ص ٢٢٧ والسرخسي في المبسوط ج ١ ص ١١١ .  
 (٨) الروض النضير ج ١ ص ٣٢٧ وانظر في هذه المسألة أيضا فقه الإمام  
 سعيد ج ١ ص ١٠٦ - ١١٤ .

وغير من ذلك كله إلى أن ابن عمر عندما لم يعد والوقت باق كان يتحمله  
بذلك إلى التخفيف والتيسير الذي هو روح هذه الشريعة الفراء .

١٣ - المسألة الثانية : في المسح على الحبائر :-

كان ابن عمر - رضي الله عنه - يرت حواز المسح على الحبيرة وعدم نزعها إذا خاف  
زيادة المرح .

عن نافع عن ابن عمر قال : من كان به حرج معصوب فخشى عليه العنت فليمسح  
ما حوله ولا يمسسه (١) .

هذه الرواية تبين رأى ابن عمر فيمن كان به حرج مريواً يمصاه فغساف  
عليه الشرر إن هوفك العصاة وفسله . . . هنا يقول ابن عمر عليه ألا يفك العصاة  
وليمسح الأجزاء التي حوله بالماء مسحاً حتى لا يتسرب إليه الماء الذي يفسده  
ولا يمسسه .

وقد أثار ابن أبي شيبة بهذه الرواية تحت عنوان : في المسح على الحبائر  
وهذا يشعر أن ما قال به ابن عمر في المرح للمعصوب يتبع أيضاً في الكسر المشهور  
الذي وضعت عليه الحبائر (٢) . فعلى صاحب الحبائر ألا يفك هذه الحبائر إذا  
خشى الشرر من فكها وعليه أن يمسح على الحبائر ويمسح ما حولها . . . ولذلك  
فقد أورد الروايات عن قال بالمسح على الحبائر من التابعين وذكر منهم :  
الحسن ، وهما ، وواوس ، وأبا المالية ، وأبا محرز ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ،  
وسعيد بن يسير ، والحكم ، ومجاهد (٣) .

(١) مسند ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٣٣ بتحقيق الأعمش وأخرجه البيهقي في السنن  
ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) الحبائر : هي خشب تسوى ، فتوضع على موضع الكسر ، وتشد عليه حتى ينسحب  
على استوائها .

(٣) مسند ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣٣ .

وأينما : يحيى بن سعيد ، وربيعة ، ومالك وإسحاق والمزني ، وأبو ثور ،  
وأصحاب الرأي وأحمد .<sup>(١)</sup>

وقال النخعي : وذكر أن ابن عمر - رضي الله عنهما - توضأ وكفه معصوبة فمسح  
عليها وطوى الصلابة ، وغسل ماسون ذلك . قال : وهذا عن ابن عمر صحيح .<sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة : ولا بأس بالمسح على الحياض كيف شئها . . . ثم قال  
ودليلنا حديث علي وحديث جابر . . . ولأنه قول ابن عمر ولم يعرف له مخالف فسوى  
الصلابة ولأنه مسح على حائل أبيع له المسح عليه ، فلم تحب معه الإعادة كالمسح  
على الشافيين .<sup>(٣)</sup>

وقال البيهقي : وصح عن ابن عمر المسح على الصلابة موقوفاً عليه وهو قول  
جماعة من التابعين وعن يوسف بن مالك قال : نزل بنا نصيف فاحتلم به حرج  
فأتينا عبيد بن عمير ، فذكرنا ذلك له فقال : يغسل ما حوله ولا يمسه الماء<sup>(٤)</sup> وبذلك  
نقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عمر . وفي هذا تيسير على جماعة المسلمين من  
ذوي الأعذار ولم أجد من تشدد في هذا الأمر مثل الشافعي الذي يقول :

( ١ ) المدونة ج ١ ع ٢٣ ، والمغني ج ١ ع ٢٧٧ والمبسوط للسرخسي ج ١ ع ٧٣ - ٧٤ .

( ٢ ) المحقق / ج ٢ ع ٣٢٤ .

( ٣ ) المشهور / ج ١ ع ٢٧٨ وحديث علي هو : انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي  
- صلى الله عليه وسلم - أن أمسح على الحياض رواه ابن ماجه . وقال  
منه الشافعي : ولو عرفت إسناده بالصححة لقلت به الأم ج ١ ع ٣٨ . وقال  
منه ابن القيم تهذيب السنن : هو من رواية عمرو بن خالد وهو مسترود  
وحديث جابر أورده النووي في المجموع : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال  
في الرجل الذي شج فأشار عليه أصحابه بالفسد فمات " إنما كان يكفيه أن يتيمم  
ويصيب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده " . قال النووي رواه  
أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي (المجموع ج ٢ ع ٣٢٣ - ٣٢٤) .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ع ٢٣٢ .

ولا أحسب جيمرا يكون فيه تلف إذا نحيث الجبائر عنه ، ووضو<sup>١</sup> أو يمسم ،  
ولكنه لصله أباناً للبر<sup>٢</sup> وأشق على الكسر . . . وإن كان يخاف عليه إذا أقيمت  
الجبائر وما معها ففيه قولان :  
أحدهما : أن يمسخ بالماء على الجبائر ، ويتيمم ، ويعيد كل صلاة مئلاها إذا قدر  
على الوضوء .  
والآخر : لا يعيد .

ومن قال يمسخ على الجبائر قال لا يضعها إلا على وضوء<sup>٣</sup> فإن لم يضعها على  
وضوء لم يمسخ عليها . . . ولا يمدو بالجبائر أبدا موضع الكسر إذا كان لا يزيلها  
قال الربيع : أحب إلى الشافعي أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم ، لأنه  
لم يصل بوضوء بالماء ، ولا بتيمم ، وإنما حمل الله التيمم بدلا من الماء فلما لم  
يصل - بواجب منهما - كان عليه إذا قدر أن يعيده . ( ١ )

وهكذا تشدد الشافعي في هذه المسألة حتى كاد أن يقول بعدم جواز  
المسح على الجبائر . . . ونخلص إلى أن ابن عمر عندما قال بالمسح على الجبائر  
قد خفف ويسر على المسلمين .

الفرع السابع : فو الحبيس - وفيه ثلاث مسائل :-

١٤ - الأولى : فو ترجيل الحائض للرحل .

شدد بعض الناس فكان يرى عدم جواز مخالفة الحائض أو مسها وخفف ابن عمر فكان  
يرى جواز ذلك .

( ١ ) الأم ١٠٥ ص ٣٧ - ٣٨ .

- فعن الحسن قال سئل ابن عمر عن الحائض تناول الطهور أو الشربة من المسجد فقال : إن حياضتها ليست في يدها .<sup>(١)</sup>

- عن نافع عن ابن عمر قال : ربما وضأت جارية من حواريه وهو حائض تفسل قدميه .<sup>(٢)</sup>

- عن مالك عن نافع قال : كن حوارى عبد الله بن عمر يفسلن رجليه وهن حائض ، ويلتقين إليه الخمرة .<sup>(٣)</sup>

- كان ابن عمر يفسل قدميه الحائض ، وكان يملو على الحائض .<sup>(٤)</sup>

- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن جارية كانت تفسل رجليه وهو حائض .

ومن مجموع هذه الروايات نعلم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يسرى جريبا في مخالطة الحائض : ومن تلك المخالطة المباحة أن تغسل الحائض قدميه أو توضع ، أو تعلق إليه سجادة الصلاة ، أو يملو جهتها . . . وهذا كله يرجع إلى روح الإسلام السمحة التي رفعت العنت والحرص عن الناس جميعا وخصوصا المرأة .

فمن أتى أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يحامصوهن ( يخطلوا بهم ) في البيوت ، فسأل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النبي فأنزل الله تعالى : " ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية<sup>(٥)</sup> . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اصنعوا كل شيء إلا الفكان . . . الحديث<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢٤ ص ٣٦٠ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٠٥ تحفة الأعيان .

( ٣ ) الموالد برواية محمد بن الحسن ج ٥٣ ، والمصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٤ والخمرة : سجادة الصلاة .

( ٤ ) المصدر السابق والصفحة نفسها .

( ٥ ) البقرة ٢٢٢ .

( ٦ ) مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢٠٩ .

وهذا الذي فعله ابن عمر داخل تحت عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -  
اصنعوا كل شيء ولم يدخل تحت الاستثناء المحذور : إلا النكاح . وقد وضع  
ذلك الحجاج فيما روى عن عائشة - رضوا الله عنها - وعن ميمونة كذلك .

فمن عائشة - رضوا الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - وأنا حائض . (١)

- وكان يحن رأسه إلي وهو ممسك فأغسله وأنا حائض . (٢)

- وكان يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض . (٣)

- وعن ميمونة : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يباشر امرأة  
من نساء أمرها فاتزرت وهي حائض . (٤)

والمباشرة للحائض : أنواع :-

الأول : اليماع فوق الفرج : وهو حرام بإجماع المسلمين .

الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة : وهو حلال باتفاق العلماء .

الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة فوق غير القبل والدبر ، وفيها ثلاثة

أوجه : الحرمة - الكراهية - الحد إذا كان يضبأ نفسه عن الفرج . (٥)

وغسل الرجلين ، والوضوء ، وغسل الرأس ، وترجيل الشعر ( تسريحه )

وإلقاء الخمرة كل ذلك دون المباشرة ولا شك فهو مما أباحه رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فوق قوله " اصنعوا كل شيء " إلا النكاح . وقد ورد ذلك عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - فوق الصحيح .

( ١ ) البخاري باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله والمواضع ٥٣ برواية محمد

بن الحسن .

( ٢ ) ، ( ٣ ) ، ( ٤ ) البخاري باب مباشرة الحائض ومسلم بشرح النووي ٣٨ عن ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

( ٥ ) المصدر السابق عن ٢٠٤ - ٢٠٥ .

فمن عائشة قالت : قال لو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما وليست  
الخمرة من المسجد قالت : فقلت : إن حائضاً ، فقال : إن حيضتك ليست  
( ١ )  
في يدك .

قوله : من المسجد أي النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها ذلك من المسجد  
أو وهو فوق المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد . ( ٢ )

قال ابن حجر : وهو دال على ذات الحائض لما مره ، وعلى أن حيضها  
لا يمنع ملامستها . ( ٣ )

قال عبد الرزاق : وروى أيضا عن عروة وعبد الله بن مسعود وزاد ابن عمر :  
ويصلون إليها ولم يجزه النخس واللب من الحائض أن تترك المكان وقت النزح ( أي  
خروج الرين ) ( ٤ ) ومن روى عنه أيضا جواز الحسن وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن  
والمزهرى وقتادة وعثمان بن حنيف وعطاء ( ٥ ) . ( ٦ ) ( ٧ )

#### ١٥ - المسألة الثانية : مرور الحائض فوق المسجد :-

كان ابن عمر - رضوا الله عنه - يجيز للحائض أن ترفق المسجد لغزوة .  
عن مالك عن نافع قال : كان حوارى عبد الله بن عمر يلقيان له الخمرة فسوى  
المسجد ومن حائض . ( ٨ )

والرواية تفيد أن ابن عمر كان يرى جواز أن تمر المرأة بالمسجد وهي حائض

- 
- ( ١ ) مسلم باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده .
  - ( ٢ ) معالم السنن ج ١ ، ص ٨٣ ، ومسلم بشرح النووي ج ٣ ، ص ٢٠٨ .
  - ( ٣ ) الفتح / ابن حجر ج ١ ، ص ٤٠١ .
  - ( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ، ص ٣٢٤ .
  - ( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ، ص ٣٥٧ بتحقيق الأعمش .
  - ( ٦ ) موال مالك برواية محمد بن الحسن ج ١ ، ص ٥٣٠ .
  - ( ٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ، ص ٣٦٠ ، ص ٣٦١ .
  - ( ٨ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ، ص ٤١٦ .

وقد اتفق العلماء على تحريم المكث عن المسجد على الجنب والحائض . . . أما  
دعوتهما فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : -

الأول : المنع وهو مذهب سفيان - وأصحاب الرأي - ومالك ،

الثاني : الإباحة مالمقا وهو مذهب داود وأصحابه ،

الثالث : إباحته للمار فقط ، . . . وهو رأي ابن عمر وزيد بن ثابت وحكاه الشافعي  
عن مالك والشافعي وأحمد . ( ١ )

واستدل الحائضون : بما روته عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -

فمن عائشة قالت : جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووجوه أصحابه شارفة

عن المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - ولم يصنع القوم شيئا رحما ، أن ينزل فيهم رخصه ، فخرج إليهم فقال :

وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . رواه

أبو داود .

وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صرحه هذا

المسجد فنأى بأطرافه صوته أن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب . رواه ابن ماجه .

قال الشوكاني : الحديث الأول برصحين ، وأخرج الثاني للبرقي وضمفه

( ٢ )

ابن حزم .

واستدل المبيحون : بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي :

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال :

( ١ ) بداية المصنف ج ١ ص ٣٥ ونيل الأوثار ج ١ ص ٢٠٠

( ٢ ) نيل الأوثار - الشوكاني ج ١ ص ٢٨٧



إن حيث كنت ليست فو يدك \* رواه الجماعة إلا البخاري .  
والحديث حسنه الترمذى وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز دخول المائثر المسجد للحاجة ،  
ولكنه يتوقف على تعلق المجر والمحرور - من المسجد - فقد قال قوم إنه يتعلق بقوله :  
ناوليني . أما إذا كان فيه تقديم وتأخير كما قال قوم : قال لى رسول الله من المسجد  
فلا بإلالتة على الجواز . (١)

كما استدلووا بقوله تعالى : ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . . ) ثم قال :  
ولا جنباً إلا عابري سبيل . (٢) وقالوا : إن معناه : لا تقربوا مواضع الصلاة إز  
ليرفق الصلاة عبور سبيل ، وإنما هو فى موضعها وهو المسجد أى أن هناك  
حرفاً تقديره : لا تقربوا مواضع . . .

وقد أنثر المانعون هذا الحرف (٣) .

قال النووى : قال الأصحاب : إن خافت تطويته حرم العبور ، وإن أمنت ذلك  
فوجهمان : الصحيح منهما الجواز قياساً على الحنب وطين حامل النجاسة .  
وقالوا : والمستحاضة ، ولس البول ، ومن به خرج سائل ونحوهم ان خافوا التطوث  
حرم العبور . (٤)

وطبق ذلك فابن عمر عندما أباح للمرأة أن تمر فى المسجد وللرجل أن ترحله  
الحائض فإن قد خفف ويسر بينما شدد غيره وعسر .

(١) المعتمد السابق ص ٢٨٦ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٣) تبين الحقائق / الزيلعى ج ١ ص ٥٦ ، بداية المحتهد ج ١ ص ٣٥ .

(٤) المجموع للنووى ج ٢ ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

١٦ - المسألة الثالثة : الدواء يقطع الحيض :-

أباج ابن عمر للمرأة أن تشرب الدواء لتقطع الحيض :

- عن واحد مولود ابن عيينه عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تلتاول بها دم الحيضة

فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها ، فلم يره ابن عمر بأساً ونهت ابن عمر :

ماء الأراك (١) .

قال معمر : وسمعت ابن أبي نعيم يسأل عن ذلك فلم يره بأساً

وروى أيضاً من علماء (٢) .

فابن عمر لا يرب حرجاً فوأن تستعمل المرأة دواء لقطع الدم الذي أسأل

نزوله عليها ويصف لها علاجاً لذلك وهو أن تأتى بقاعة بن شمر الأراك ثم

تضعها في ماء وتشرب هذا الماء ، لعمل التمرية أثبت له أن ماء هذا الشجر

يقطع الحروق المفتوحة ويضيق مخارج الدم .

وابن عمر بذلك ينفى شبهة ربما علقتم ببعض أذهان الحملة أن العلاج من

الأمرأغى ومنها سيلان هذا الدم - وهو مرض لا شك فيه - ربما كانوا أن الإسلام

يحرم ذلك . . . وبين ابن عمر أن لا حرج فو هذا وأخذ برأيه كل من ابن أبي

نعيم وعلماء .

ولعل ابن عمر كان يميل فو ذلك بما روى عن حمنة قالت : كنت أستعاضى

حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه فوجدته فو بيت

أختى زينب بنت جحش، فقلت : يا رسول الله إني أستعاضى بحيضة كبيرة شديدة فما

(١) الأراك شجر حامض يستاك به واحدتها أراكاة .

(٢) سنن عبد الرزاق ج ١ ص ٣١٨ .

تأمرني غيرها ؟ . قد صنعتي السيام والجملة قال : " أنمت لك الكرسف (١) ، فإنه يذهب الدم " .

قلت : هو أكثر من ذلك إنما أشج شراً (٢) فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " سأمرك أمرين ، أيهما صنعت أحزاً عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعظم ، فقال لها إنما هو ركضة الشيطان ، فتحيضن ستة أو سبعة أيام فغسلن ، ثم اغتسلن ، فإذا رأيت أنشد أهرت ، واستنقأت فغسلن أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، ووصوم ، فإن ذلك يمزكك وكذلك فافعلن كما يحين النساء وكفا يلهنن لميقات حينهنن وأههنن " .

فإن قويت أن تؤخرن الأهر وتعملن العصر ثم تفتسلن حتى تاهرينن وتصلين الأهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعملين العشاء ، ثم تفتسلن وتجمصين بين الصلاتين ، وتفتسلين للصبح فافعلن وصوم إن قويت علون ذلك .  
وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وهو أعجب الأمرين إليّ : رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : أنمت لك الكرسف فإنه يذهب الدم يدل دلالة واضحة على أن الإسلام لا يمنع المسلم أن يتخذ العلاج المناسب لدائه وهو ما قال به ابن عمر وفيه تأهر سماحة الإسلام ويسره .

( ١ ) الكرسف : القطن .

( ٢ ) الشج : السيلان والصب للدم وللما .

( ٣ ) المصنوع ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

الفرع الثامن : فر الاستحاضة :-

ويشمل طي مسألة واحدة وهو :-

١٧ - المستحاضة هل يصيبها زوجها :-

قال ابن عمر يبين للمستحاضة الاطواف وهل تصلح وتلوف بالبيت ؟ .

عن مالك عن ابي الزبير أن ابا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا  
منع عبد الله بن عمر فبأته امرأة تستغثيه فقالت : إني أقبلت أريد الاطواف بالبيت  
حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت ( سال مني الدم ) فرحمت حتى ذهب ذلك  
عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت باب المسجد أهرقت حتى فعلت ذلك ثلاث مرات  
فقال ابن عمر :

إنها ركبة من الشيطان ، فاغتسل ، واستنخرى بثوب ، ولوفى . (١)

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته من العرق المائل من أدنى الرحم  
دون قصره (٢) قال صلوات الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت ابي حبيش عندما قالت  
له : إني لا أهرق أفادع الصلاة ؟ قال : إنما ذلك عرق وليس بالحبيضة (٣) وعلى  
ذلك فيرون تهطف في أحكامها عن الحيض تماما .

فإذا كان يحرم على الحائض : الصلاة والصيام وقراءة القرآن ، ومس المصحف  
وحمله والاطواف واتبان الزوج لها . . . الخ .

فإن المستحاضة يجوز لها كل ذلك : الصلاة والصيام والاطواف واتبان الزوج ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣١ ومولاً مالك باب المستحاضة في الحج ص ٥٨  
برواية محمد بن الحسن .  
(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع لليهوتي ج ١ ص ١١٠ مكتبة الرياغي .  
(٣) الأم ج ١ ص ٥١ ورواه البخاري باب الاستحاضة ، والمعنى أن الشيطان قد  
ويؤد بذلك طريقاً للطبيس عليها في أمر دينها .

قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة  
فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي <sup>(١)</sup> .

وفى الحديث الذي سبق في المسألة الماضية : يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
عليه وسلم - لحفصة بنت جحش الذي قالت له : إنني امرأة أستحي حيضة كبيرة شديدة  
فما تركت . . يقول لها : إنما هي ركعة <sup>(٢)</sup> - من الشيطان فتحيض ستة أو سبعة أيام  
في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فغسلي أربعاً وعشرين  
ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومي <sup>(٣)</sup> .

وبذلك أباح لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصلاة والصيام . وروى عن  
سعيد بن جبير تملو وتلوف بالبیت، وعن الحسن تملو، ويصيبها زوجها ، وابن  
المسيب تصوم وتجامع وكذلك عن ابن عباس، وانفرد النخعي بعدم جواز أن تجامع  
بل ولا تصوم ولا تصبر المصحف <sup>(٤)</sup> . ورواية ابن عمر تدل على إباحته ذلك كله .

قال محمد بن الحسن : وبهذا نأخذ ، هذه المستحاضة ، فلتتوضأ وتستشفر  
بشوب ثم تلوف ، وتصنع ما تصنع اللاهرة ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا <sup>(٥)</sup> .  
والشافعي يرد على من حرم على المستحاضة أن يأتيها زوجها فيقول :

فقال لو قائل : تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها ، وزعم لو يعنى من  
يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تعالى قال : ( ويسألونك عن المحيض قل هو  
أذى ) الآية <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) المصدرين السابقين والصفحتين نفسيهما .

( ٢ ) الدفعة والتحريك . ( ٣ ) انظر ص ٣٣٦ من هذا البحث .

( ٤ ) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣١٠ .

( ٥ ) مؤلف مالك برواية محمد بن الحسن ص ١٥٨ باب المستحاضة في الحج .

( ٦ ) الآية ٢٢٢ البقرة .

وأنه قال في الأذى : أنه أمر باحتسابها فيه فلا يحل له إصابتها .

قال الشافعي : فقل له : حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل

المرأة ودلت السنة على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلو فدل حكم الله

وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم - أن الوقت الذي أمر الزوج باحتساب المرأة فيه

للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة ؟ قال : نعم .

فقيل له : فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ، ولا يحل لها أن تصلو ولا تمس مصحفا ؟

قال : نعم .

فقيل له : فحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدل على أن حكم أيام

الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الإصابتها إذا لم يهرت الحائض . . . .

ولا أظنك إلا خالفيت كتاب الله من أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت

وخالفت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه حكم بأن غسلها من أيام

المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة .

وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة :

إنما ذلك عرق وليس بالحیضة (١) .

قال النووي : قال أصحابنا : إذا تطهرت المستحاضة تطهروا الحدث

والنبيذ طهر الوجه والشروط وصلت فلا إعادة عليها ، وقال : ويجوز ماء المستحاضة

في الزمن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم حارياً ، هذا مذهبنا

ومذهب جمهور العلماء . . . . ولها قراءة القرآن ، وإذا توشأت استباححت من المصحف

وحمله وسبوح التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على

الظاهر وبإمعان القول في المستحاضة : أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض  
بلا خلاف .

وروي عن إبراهيم النخعي أنها لا تسن مصحفاً ودليلنا القياس على الصلاة  
والقراءة (١) .

ونقل عن إبي مانريده وهو أن ابن عمر عندما أباح للمرأة المستحاضة اللوات  
كان قد أباح لها سائر ما يباح للظاهرة من العبادات وغيرها وفي ذلك يسر  
وتخفيف على ذوي وذوات الأعدار وهو روح الشريعة السمحة التي لا تكلف  
الناس إلا ما يستطيعون .

---

( ١ ) المصنفون / النووي ج ٢ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

- المبحث الثاني -

شدايد ابن عمر فوق فصل الشهادة

تمهيد :-

سبق أن ذكرت أن ابن عمر - رضوا الله عنهما - كانت له تمهيلات وهذا لا ينفسر أنه كانت له شدايد أيضا . . . وهذه الشدايد موجودة عند كل فقيه - غالباً - حسب ما يؤيد به إليه اجتهاده فوق الاستدلال والاستنباط من النصوص .

ولقد رويت آراء عن ابن عمر اظهرت فيها ناحية الشدة حتى أدت أبا جعفر المنصور إلى مقالته المشهورة لمالك - رحمه الله - إن الملب منه تصنيف كتاب فقه يتجنب فيه شدايد ابن عمر ورضوا الله عنهما . . .  
والآن مع مواعين هذه الشدة فوق فصل الشهادة وهو يشتمل على عدة فروع .

الفرع الأول : فوق أحكام المياه : ويتكون من ثلاث مسائل :-

١٨ - المسألة الأولى : التاخر بما البحر :-

انظر في الفقهاء فوق التاخر بما البحر . . . وكان ابن عمر فيمن تشدد فكره التاخر به .

فمن عقبه بن سبهان قال : سمعت ابن عمر يقول : التيمم أحب إلي من الوضوء بما البحر .  
(١)

(١) مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الأعمام، ج ١، ص ٢٤٤ .



وروى موقفا عن ابن عمر بلفظ " ما البحر لا يجزى من وضوءه ، ولا جنابته ،  
إن تحت البحر نارا ، ثم ما ، ثم نارا حتى عد سبعة أبحر ، وسبعة أنهار " (١) .

ومن الروایتين يتضح مذهب ابن عمر في الوضوء بما البحر وأنه لا يحسزى  
وأن التيمم أفضل منه عند عدم وجود غيره ، وهذا فضلا عن غرابته ففيه تشدد  
وحرج .

ومن ذهب مذهب ابن عمر في عدم جواز التطهر بما البحر ابن عمرو وأبو هريرة  
وعلى بن أبى طالب في رواية وأخذ بذلك سعيد بن المسيب وابن عبد البر  
وأبو الحارث (٢) .

والحجة لهؤلاء : قول الله تعالى : ( وما يستوى البحران هذا عذب فرات  
سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ) (٣) . ووجه الدلالة في الآية : أن الله تعالى منسج  
التسوية بينهما وضعه من التسوية بينهما يمنع من تساوى الحكم في الظهارة بهما .

وأينما ما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تركب البحر الا حاجا  
أو مستمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا " أخرجه  
أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر (٤) . فنهيه - صلى الله عليه وسلم -

عن ركوبه يغيد الشك في جواز التطهر به . أما جمهور العلماء فقد قالوا : بجواز  
التطهر بما البحر وروى ذلك عن : أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس  
وأخذ بذلك ابن سيرين ، والحسن ، وعكرمة ، والماوس ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ،  
وزيد بن أسلم وغيرهم (٥) . وقال به الأئمة الأربعة (٦) .

(١) نيل الأوطار ج ١ ع ٢٠ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ع ٢٤٦ وما بعدها .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ع ١٢ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ ع ٢٠ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ع ٢٤٦ وما بعدها .

(٦) موطأ مالك بشرح الزرقاني ج ١ ع ٥٣ ، والمجموع ج ١ ع ٩١ والمغنى ج ١

ع ٨ والهداية ج ١ ع ٨ .

والحجة لهم قوله تعالى : ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) (١) .

وبه الدلالة : أن الله تعالى لم يحز العدول إلى التيمم إلا عند عدم وجود

الماء ، وما البحر ماء ، فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم مع وجوده . (٢)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو هريرة أنه قال : سألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب ماء البحر ، ونحمل معنا

القليل من الماء ، فإن توشأنا به عاشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " رواه أبو داود ،

والنسائي ، وابن ماجه والدارقطني ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح . (٣)

وقد صحح هذا الحديث البخاري ولم يخرجه ، قال الترمذي ، سألت محمد

ابن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح قال البيهقي :

وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم

سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن بردة من سند الحديث . (٤)

وأجيب عن الآية التي استشهد بها من منع التلهي بماء البحر : بأن الله

تعالى قد نفى التسوية بينهما فيما ذكره : من أن أحدهما عرب فوات سائغ شرابه

والآخر طنج أجاج غير سائغ شرابه ، ولم يرد نفس التسوية بينهما في الطهورية

وأجيب عن الحديث الذي استشهدوا به بأن رواه مجهولون وقال الخطابي

ضعفوا أسناده . (٥)

( ١ ) سورة النساء آية ٤٢ .

( ٢ ) المغنوي ج ١ ص ٨ .

( ٣ ) سنن أبي داود ج ١ ص ٢١ ، والنسائي ج ١ ص ١٧٦ ، وابن ماجه ج ١ ص ٧٦

والدارقطني ج ١ ص ١٤ ، والترمذي هامش تحفة الاحوزي ج ١ ص ٧٤ وانظر

نيل الأوار ج ١ ص ١٧ وما بعدها .

( ٤ ) منتهى سنن أبي داود للحافظ المنذرى مجلد ١ ص ٨١ .

( ٥ ) نيل الأوار ج ١ ص ٢٠ وانظر في المسألة بتامها فقه الامام سعيد ج ١

ص ٥ وما بعدها .

والنساء قال : بفضل وضوء المرأة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .<sup>(١)</sup>

وفي هذا القول تشدد إذا ما قورن بالمذهب الثانى وهو : أن فضل الحائض  
والدليل الآخر وإليه ذهب عامة أئمة العلم .<sup>(٢)</sup> وبه قال : عمر وابن عباس وعلاء ،  
وبزید بن الشخير<sup>(٣)</sup> وإليه ذهب الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> .

والحجة لهم ماروى عن عائشة - رضوا الله عنها - قالت : كنت أشرب وأنا حائض  
ثم أتوا به النبى - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع فئ فيشرب<sup>(٥)</sup> .

وبه الدلالة : أن شرب النبى - صلى الله عليه وسلم - من موضع فم عائشة وهو  
حائض بعد شربها من الإنا دليل على أن حسد الحائض ، بما فى ذلك فمها الآخر  
- فلا يمنع الماء عن إهوريته بملاقاته له الا بدليل .

قال الشوكانى : وقد جمع بين الأحاديث بحمد أحاديث النهى على ما ساقط  
من الأقسام لكونه صار مستحسلاً ، والجواز على ما بقى من الماء وبذلك جمع الخطاين  
وأحسن منه ما بمن به الحافظ فى الفتح : من حمل النسي على التخزيه<sup>(٥)</sup> .

وطور ذلك فابن عمر عندما قال بعدم إهورية سوء المرأة الحائض والحسب  
كان قد تشدد على الحائض وطور من يخالها .

( ١ ) نيل الأوتار ج ١ ص ٣١ .

( ٢ ) المصنف ج ١ ص ٤٦ .

( ٣ ) مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٥٦ .

( ٤ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢١٠ .

( ٥ ) نيل الأوتار ج ١ ص ٣٢ ، وانظر المسألة فى فقه الإمام سعيد للدكتور هاشم

جميل عبد الله ص ١٥ وفى فقه ابن عمر لمولى جابر ص ٧٥ .

٢٠ - المسألة الثالثة : سورة البهر والحمار والكلب :-

كان ابن عمر - رضوا الله عنه - يكره سورة هذه الحيوانات الثلاثة .

- فمن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سورة السنور .<sup>(١)</sup>

- ومن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سورة الحمار والكلب والبهر أن يتوضأ  
بفانلهم .<sup>(٢)</sup>

- ومن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفنل الكلب والبهر ومن وجه آخر أنه  
قال : لا توضئوا من سورة الحمار والكلب ولا السنور .<sup>(٣)</sup>

ومن الآثار تظاهر كراهية ابن عمر لسورة هذه الحيوانات الثلاثة ونهيه عن  
التوضؤ منها لأنه كان يرى أنها نجسة وفي هذا تشدد يظهر من عرف الأراء  
الأخرى في المسألة .

وقد أخذ بهذا القول بنجاسة سورة البهر : كل من أبو هريرة وعلاء والاسود  
وأخذ بنجاسة سورة الحمار : إبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين وكذلك سورة  
البخل وأخذ بنجاسة سورة الكلب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن  
تبهمهم إلى يوم الدين . . . . .<sup>(٤)</sup> إلا ما روى عن مالك والأوزاعي وداود .

والحجة لابن عمر ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة مارون عن أبو هريرة عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يغسل الإنا إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات  
أولاهن أو أترهن بالتراب ، وإذا ولغته فيه البهرة غسل مرة " رواه الترمذي وقال  
حديث حسن صحيح والدارقطني وابن حزم ،<sup>(٥)</sup> ورواه الحماوي عن أبو هريرة مرفوعا

( ١ ) السنور والبهر : القط .

( ٢ ) الأثران من مصنف عبد الرزاق ج ١ ، ص ٢٤٨ ، ص ١٠٣ .

( ٣ ) شرح مصنف الآثار ، أبو حمزة الحماوي ج ١ ، ص ١٢ .

وضمحه بلفظ ( ظهور الإنا ) إذا ولغ فيه الهر أن ينسل مرة أو مرتين - الشك  
من مرة أحد رواة السنن<sup>(١)</sup> هذا في الكلب والهر ، أما في الحمار فقد قال النسبي  
- صلى الله عليه وسلم - في الحمر يوم خيبر : "إنها رحس" ولأنه حيوان حرم أكله  
فأسمه التلب ،

والأشبه بمهور الفقهاء في نحاسة الهرة فقالوا بباهرتها واهارة سوورها ؛  
وروى ذلك عن عمر ، وعلو ، والعباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي قتادة ، وابن عباس  
والحسين بن علو ، والحسين بن علو ، وعمار بن ياسر ، وأبي سلمة ، وعلقمة ،  
والنخعي ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، وإسحق<sup>(٢)</sup>  
واعتبروا بحديث أبو قتادة : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :  
"إنها ليست بدينس ، إنها من اللوافين عليكم أو اللوافات" .

قال النورى : وهذا للحديث صحيح رواه الأئمة الأعلام : مالك في الموال ،  
والشافعي في مواضع ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

أما ما جاء في الهرة من حديث أبي هريرة فهو من كلام أبي هريرة أدراج في  
الحديث المرفوع قال البيهقي : وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخا  
في إدراج قول أبي هريرة في الهر : في الحديث المرفوع في الكلب وقال في موضع  
آخر برواية الجماعة أولى وبذلك يكون ابن عمر قد تشدد في قوله بنحاسة سسور  
الهررة<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٤٠ .

( ٢ ) المستنقذ الصفحات والأجزاء السابقة والمجموع ج ١ ص ٢٢٥ .

( ٣ ) السنن الكبرى ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

( ٤ ) انوار فقه الامام سعيد ج ١ ص ١٦ وما بعدها .

والمذموم الثاني في سورة الحمار وجميع الحيوانات من الخيل والبغال والسباع والطيور وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول فسورة الجميع وعرقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وطرس وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وعلاء ، والقاسم بن محمد وحجتهم في طهارة هذه الحيوانات الحديث السابق في الهرة عن أبي قتادة .

وعند يثرب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له : أنتوضأ بما أفنلت الحمر ؟ قال : نعم وبما أفنلت السباع . قال البيهقي إذا ضمت أسانيد هذا الحديث بعضها إلى بعض أخذت قوة وأيضاً بما روى عن عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب عندما سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما ترد طير السباع وترد علينا وموضع الدلالة أن عمر قال : " ترد طير السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - . (١)

قال ابن قدامة في المغني : والمصحح عندى طهارة البغل والحمار ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركبها وتركب في زمنه ، وفي عصر الصحابة فلو كان نجساً لبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لاعتقبيهما فأشبهها السنور وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنها رجس " أراد أنها صعمة الأكل فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره (٢) . وبهذا أيضاً يكون ابن عمر قد تشدد عند ما قال بنجاسة سورة الحمار .

( ١ ) المجموع ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٥٠ .

( ٢ ) المغني ج ١ ص ٤٦٠ ، وانظر أيضاً تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / للزيلعي .

أما سورة الكلب فهو نحس رواية واحدة لأن الكلب نحس عينه وسوره وجميع ما ين من منه ، لأنه إذا كان عرق فمه نجسا ففمه نحس ويستلزم نجاسة مسائر بدنه ، وذلك لأن لسعابه حز من فمه ، وفمه أشرف ما فيه فيقية بدنه أولسى وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وقال بوخوب الضلالت السبع : ابن عمر وابن عباس وعروة وابن سيرين والماوس ، وعمرو بن دينار والأوزاعي والشافعى ، وأحمد وإسحق وأبو شور وأبو عبيد (١) . وخالف مالك والأوزاعي وداود - كما سبق أن ذكرنا فقالوا بظهاره سورة ويجواز الوضوء والشرب معه وإن ولغ في طعام لم يحرم الأكل فيه وقال مالك : يفسل إنا الذن ولغ فيه الكلب تعبدا ، واحتجوا على ظهارته بأن الله تعالى قال : ( فكلوا مما أمسكن عليكم ) (٢) ولم يأمر بنسئل ما أمساب فمه .

وبما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورد معه أبوبكر وعمر عليهما حين فصر أهل ذلك الماء فقالوا : يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ فسوى هذا الحوى فقال : " لها ما أخذت نوى بأونها ، ولنا ما بقى شرابا ولهورا " . وابن عمر فر : هذا الجز من المسألة يوافق بقية الصحابة والتابعين ولا يتشدد ولا يشذ عنهم .

أما التشدد فهو غير قوله بنجاسة سورة الهرة والحمار والخلاصة في أسرار الحيوانات أنها على ثلاثة أنواع .

الأول : ما كؤل اللحم وسورها لا كراعية فيه .

( ١ ) نيل الأراجا ص ٤٢ ، ٤٣ .

( ٢ ) المائدة الآية ٤ .

( ٣ ) الحنفي ج ١ ص ٤٧ .

الثاني : غير مأكول اللحم وهي الحشرة مثل الحمار والبغل والبهرة فهذه أسأرها الحشرة إلا مارون عن ابن عمر ومن معه .

الثالث : غير مأكولة اللحم ونجسه وهي : الكلب والخويزر وما تولد منها ، فهذه أسأرها نجسه عند جمهور العلماء ومنهم ابن عمر ،

الفرع الثاني : في بعض أعمال الوضوء ويتكون من خمس مسائل :-

المسألة الأولى : في غسل الوجه :-

شرح من ابن عمر أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والفسل (١) وإذ غسله في باطن عينيه لاعتقاده أن ذلك داخل في حد الوجه الذي أوجب الله غسله في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) (٢) الآية وأجمعت الأمة على وجوب غسله .

وحد الوجه : من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ، وإلى شحمتي الأذنين ، لأن الحواجب تفتح بهذه الحطة وهو مشتق منها (٣) .

وقال الشافعي : رحمه الله : قال الله تعالى : ( فاغسلوا وجوهكم ) فكان معقولا أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن (٤) .

وقال الشوكاني : رحمه الله : ويلزم على أن الوجه يشمل ظاهر الوجه وبالمنسب ، لأن اليمين في لغة العرب وحها يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين ( وبهذا قال : ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت وروى استجابة عن الشافعي والناصر )

(١) المحلل لابن حزم ١٥٠ ص ٧٦ والمغني ج ١ ص ١٠٧ والمدونة الفقهية ع ١٦٨

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) البداية / لأبي بكر المرغيب ج ١ ص ١٧ مع شرح فتح القدير لابن الهمام .

(٤) الأم ج ١ ص ٢١ وانظر أيضا المغني ج ١ ص ١١٤ .



ولكن الشارح اقتصر في البيان على غسل ماعدا باء العين ، وقد بين لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما نزل إلينا ، ولم ينقل عنه أنه غسل بالسنن العين مرة واحدة (١) ،

وقد قال السرخسي : أن الوجه اسم لما يواحه الناظر إليه غير أن إدخال الماء في العينين ليس بشرط ، لأن العين شحم لا يقبل الماء وفيه حرج أيضا فمن تكلم له من الصحابة - رضوان الله عليهم - كف بصر - في آخر عمره كابن عمر وابن عباس - رضوا الله عنهم - . (٢)

وقال ابن قدامة : وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين ، وروى عن ابن عمر أنه عمى من كثرة إدخال الماء في عينيه . وقال القاسمي : إنما يستحب ذلك في الفسل نرى عليه أحمد في مواضع ، وذلك لأن غسل الحنابة أبلغ فإنه يعم جميع البدن ، وتغسل فيه بواطن الشمور الكثيفة وما تحمت الجفون ونحوهما ، ودخل العينين من جملة البدن الممكن غسله ، فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبا والصحيح : أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر ، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته ، لأنه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه زحباب البصر أو نطقه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرما فلا أقل من أن يكون مكروها (٣) .

والملاحظة : أن ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس ، ومن تبعوهم من وجوب غسل باء العين في الوضوء أو في الفسل فيه حرج وتشدد ، والشريعة الشرا

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٤ .

(٢) المحسول ج ١ ص ٦ .

(٣) المغنول لابن قدامة ج ١ ص ١٠٧-١٠٨ وانظر أيضا مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٦

لا تكثر الناس مالا يطيقون أو ماغيه الضعربهم .

## ٢٢ - المسألة الثانية : غسل اليدين :-

من المعلوم أن غسل اليدين فرغ من فروض الوضوء قال تعالى : ( وأيديكم إلى المرافق . . . )<sup>(١)</sup> وقد اختلف هل المرافق داخله في وجوب الغسل أو خارجه عنه والصحيح أنها داخله<sup>(٢)</sup> . والزائد عن المرافق غسله سنة وهو من التحجيل<sup>(٣)</sup> الذي دعانا الرسول - صلى الله عليه وسلم - إليه - فما رواه أبو هريرة : " إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استلح منكم أن يليل غرتيه فليفضل<sup>(٤)</sup> علي رأى من يقول إن قوله : ( فمن استلح الخ ) من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه ولكن إلى أي مكان يبلغ المسلم بتحجيله في اليدين ؟ .

كان ابن عمر يبلغ بذلك إلى إبطه<sup>(٥)</sup> .

عن وكيع العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما يلبس الوضوء إبطه في الصيف<sup>(٦)</sup> ونفهم من الرواية أن ابن عمر أحياناً كان يهل في غسل اليدين إلى نهاية الذراع وذلك في فصل الصيف . . . وفي هذا تشدد شارحه فيه أبو هريرة .

فمن أبو زرعة قال : دخلت على أبو هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه<sup>(٧)</sup>

(١) المائدة جزء من الآية ٦ .

(٢) آثار المنفى ج ١ ص ١٢٢ والأمر ج ١ ص ٢٢ .

(٣) بيان في يدي الفرس ورجليها مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٣٥ .

(٤) رواه البزار باب فضل الوضوء والفر المحجلون من آثار الوضوء . وانظر مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٣٤ .

(٥) الإبط هو ما تحت الكف .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٦٦ بتحقيق الأعمش .

(٧) المنكب ما بين عنق العنق والكف .

فقلت له : ألا تكفى بما فرز الله عليك من هذا ؟ قال : بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية مبلغ الوضوء ، فأحببت أن أزيد فى هليتى .<sup>(١)</sup>

قال النووي : واختلفوا فى قدر المستحب على أوجه : أحدها : أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت ( أى من غير تحديد )  
الثانى : يستحب إلى نصف العضد والساق .  
الثالث : يستحب إلى المنكبين والركبتين .<sup>(٢)</sup> وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وأبو هريرة .

وقد اعترض ابن بطال من المالكية على الزيادة عن المنكب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم : فمن زاد على هذا فقد أساء ، وعلم وأجاب عنه النووي بقوله : المراد الزيادة فى عدد المرات .<sup>(٣)</sup>

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : الأصح فى هذه المسألة شرعية الإزالة فى التحجيل خاصة وذلك بالشروع فى العضد والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى رواية مسلم .<sup>(٤)</sup>

ونخرج من ذلك إلى ما قصدنا إليه وهو أن ابن عمر - وكذلك أبا هريرة - عندما قالوا بغسل اليدين إلى الإبط كان فى ذلك تشدد ، ويعد عن التيسير والتخفيف

---

( ١ ) المصنف ج ١ ص ٩٦ قال المحقق وأخرجه مسلم وفيه فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه .  
( ٢ ) مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٣٤ .  
( ٣ ) المصدر السابق وانظر الفتح . ج ١ ص ٢٣٧ .  
( ٤ ) هامش فتح البارى ج ١ ص ٢٣٧ .

٢٣ - المسألة الثالثة : في المسح على العمامة :-

كان ابن عمر - رضي الله عنه - لا يرى جواز المسح على العمامة بدلا من

مسح الرأس .

- فمن نافع من ابن عمر أنه كان لا يسمح على العمامة . (١)

- وعن نافع من ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القنيسوه ومسح مقدم رأسه (٢)

ومن مجموع الروايتين نفهم أن ابن عمر كان يرى أنه لا يجزى مسح العمامة

بدلا من مسح الرأس في الوضوء وفي هذا تشدد ،

وقد تال بهذا الرأي أيضا : علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، والنخعي ،

والشعبي ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، (٣)

قال النووي : وإذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس

فلا يجزئيه بلا خلاف عندنا وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي ، والماوردي

عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير ، والشعبي ، والنخعي ،

والقاسم ومالك ، وأصحاب الرأي ، وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر

وجابر رضي الله عنهم . (٤)

واحتج هؤلاء بقوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " (٥) والعمامة ليست برأس

ولأنه عضو المهارته المسح فلم يجز المسح على حاكه دونه . (٦) إن جواز المسح أخف

من عدم جوازه وقال بهذا الرأي : أبو بكر الصديق وأبو موسى الأشعري ، وأبو أمامة

وأمامة سلمة ، وأحمد بن مالك ، وعمر بن الخطاب وحكيم بن حابر وسلمان الفارسي . (٧)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٠ بتحقيق الأعمش .

(٢) السنن الكبرى / البيهقي ج ١ ص ٦١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤١ .

(٤) المجموع ج ١ ص ٤٣٨ .

(٥) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٦ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٧ وما بعدها . بتحقيق الأعمش .

قال النووي : وقالت عائفة : يجوز الاقتصار على العمامة . قاله : سفيان

الثوري والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، ومحمد بن جرير الأسبري ،  
وداود .

قال ابن الحنذر : من مسح على العمامة : أبو بكر الصديق ، وعمر ، وأنس ، وأبو أمامة  
، وروانة ، محمد بن أبي وقاص ، وأبو الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول  
والحسن ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأسحق ، وأبو ثور .

ثم شرأ هؤلاء لبسها على النهار ، وشرأ بعضهم كونها محنكة ، ولم  
يشرأ بعضهم شيئا .

واستج لمن «وز ذلك بحديث بلال : رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والخمار - رواه مسلم .

وعن عمرو بن أمية قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على عمامته  
وعلى ريقه رواه البخاري .

وعن ثوبان قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية فأصابهم البرد  
فلما قدموا طس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يمسحوا على القمائب  
والتساعين رواه أبو داود بإسناد صحيح والقمائب الممائم ، والتساعين : الخفاف<sup>(١)</sup>  
وأينما بنا رواه المفيرة بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح بناصيته  
وعمامته وبه احتج أحمد في القول بجواز المسح على العمامة<sup>(٢)</sup> .

(١) المجموع ج ١ ص ٤٣٦ .

(٢) المنصور ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

وقد رد أصحاب المذهب الأول على أصحاب المذهب الثاني بأن الأحاديث وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيماب ، وصرح بذلك في حديث المفسرة المذكور . . . . . وذلك لأنه قد ثبت وجوب مسح الرأس بالقرآن ، ووجوب الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة فالأحاديث التي تذكر فيها الناصية تحمل على التي ذكر فيها، وحذف بعض الرواة للنامية لأن مسحتها كان معلوما . . . . . ولأن القرآن يقين ، والحديث محتمل التأويل ، فلا يترك التميمين بالمحتمل (١) .

وتذكر هذه المسألة في أن المسح على العمامة بدلا من الرأس فيه رأيان ، رأى يبوزه، ورأى لا يبوزه وفي هذا تشدد ولكن الأدلة فيه أقوى وهو رأى ابن عمر . . . . .

#### ٢٤ - المسألة الرابعة : تجديد الماء لمسح الرأس :-

قال ابن عمر يرى أنه لا بد من تجديد الماء لمسح الرأس .

فمن نافع عن ابن عمر كان يأخذ لرأسه ماء حديدا (٢) . والرواية تفيد أن

ابن عمر كان يأخذ ماء حديدا للمسح الرأس ولا يمسح بالماء المستعمل في غسل

اليدين أو المقطر من بلل لحيته ، وقد ذهب معه في ذلك كل من : علي بن أبي

الب ، وأنس ، وابن سيرين ، والقاسم ، والحسن ومصعب بن سعد . (٣) وهو قول

أبي حنيفة والشافعي ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ودليلهم في ذلك ما روى

عبد الله بن زيد قال : (٤)

( ١ ) المجموع ج ١ ص ٤٤٠ والسنن للبيهقي ج ١ ص ٦١-٦٢ وانظر نيل الأوتار

ج ١ ص ٢٠٤ وما بعدها ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٩ .

( ٢ ) المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٥ بتحقيق الأعمش .

( ٣ ) المصدر السابق والحزب والمفحة نفسيهما .

( ٤ ) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني .

صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء غير فمئل يديه . . . وكذلك حكى  
علي ومناوية رواه أبو داود<sup>(١)</sup> قال الترمذى : وقد روى من وجه أن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - أخذ لرأسه ماءً حديداً<sup>(٢)</sup> . ولأن الببل الباقى فى يديه مستعمل ، فلا  
يجزىء الحسن به ، كما لو فمسه فى إناء ثم استعمله<sup>(٣)</sup> .

وهناك رأى آخر يقول : إنه يجوز أن يمسح رأسه بفمئل يديه وبما تقار من  
لحيته . روى ذلك عن عمرو بن الزبير ، والحسن البصرى<sup>(٤)</sup> .

ولا والله يستدلون بحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء<sup>(٥)</sup> أن النبي صلى الله عليه  
وسلم : مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده<sup>(٦)</sup> .

ولا شك أن هذا الرأى أسهل وأخف من سابقه . وعندما أخذ ابن عمر بالرأى  
الأول وفيه شدة كانت العجة فيه أقوى .

قال ابن رشد وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياساً على سائر  
الأعضاء ، وروى عن الماجشون أنه قال : إذا نفذ الماء مسح بببل لحيته وهو اختيار  
ابن عبيد ومالك والشافعى<sup>(٧)</sup> .

أن ذلك فى حان الضرورة وهو إذا نفذ الماء فيمسح بببل لحيته أو بفمئل  
يديه أما غير ذلك فالأفضل أن يجدد الماء لمسح رأسه وهو ما ذهب إليه ابن  
عمر .

- 
- ( ١ ) السنن باب صفة وضوء النبي ج ١ ص ٧٨ وما بعد ها .
  - ( ٢ ) تحفة الأهودى ج ١ ص ١٤٣ .
  - ( ٣ ) المغنى ج ١ ص ١٣٠ .
  - ( ٤ ) منتهى ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٦ .
  - ( ٥ ) هو صغابية أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة .
  - ( ٦ ) رواه أبو داود ج ١ ص ٤١ . وابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٦ .
  - ( ٧ ) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠ .

٢٥ - المسألة الخامسة : مسح الأذنين :-

- كان ابن عمر - رضي الله عنهما : يرى أن الأذنين جزء من الرأس وعلوه  
 ذلك فيجب مسحهما ظاهراً وباطناً بما جديده غير ماء الرأس .  
 - فعنه نافع عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس <sup>(١)</sup> .  
 - وعن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس .  
 - وعن نافع كان ابن عمر مسح أذنيه ويقول : هما من الرأس <sup>(٢)</sup> .

قال ( نافع ) فرأيته وهو يموت توجهاً ، ثم أدخل أذنيه في الماء فجعل  
 يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ، ولا ينتهي حتى أدخلت أنسا  
 أذنيه في الماء فأدخلتهما في صماخة <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر <sup>(٤)</sup>  
 ومن الآثار السابقة نفهم أن ابن عمر كان يرى أن الأذنين من الرأس ولذا يجب  
 مسحهما كما يجب مسح الرأس ، وأن ظاهرهما وباطنهما في المسح سواء ، وأنه  
 ليس معنى أنهما من الرأس أنه يمسحهما بما الرأس بل يجب أن يأخذ لهما  
 ماءً جديداً . . . وفي هذا تشدد يظهر إذا ما قارنا ذلك بالمذاهب الأخرى . . .  
 وقد قال بهذا الرأي معه : ابن عباس وأبو موسى الأشعري ، وعثمان بن عفان ،  
 وابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلو بن أبي طالب .

وذهب إليه سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين

<sup>(٥)</sup>

، والنخعي ، وسعيد بن جبير .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١١٠ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٠ بتحقيق الأعمش .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١١٠ .

( ٤ ) المدونة ج ١ ص ١٦٠ .

( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٨ - ٣١ .



قال النووي : وبه قال الأكثر ، قال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس ،

وابن عمر ، وأبو موسى ، وبه قال عطاء ، وابن المسيب ، والحسن وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد .

واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : \* وأخذ برأس أخيه يجره إليه (١) .

قيل المراد به : الأذنين ، ويحدث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : \* الأذنان من الرأس " رواه أبو داود (٢) .

والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروى من رواية ابن عمر وابن عباس وأنس

وعبد الله بن زيد ، وأبو هريرة ، وعائشة (٦) وقال الترمذي : والعمل على هذا

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس (٧) .

وقال أيضا : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين

ليبرهما ويدونهما (٨) .

(١) الآية ١٥٠ من سورة الأعراف .

(٢) السنن ١٥٠ ص ٤٣ .

(٣) الترمذي وتحفة الأحوذ ج ١ ص ١٤٣ .

(٤) مسند ابن ماجه ج ١ ص ١٥٢ .

(٥) السنن ج ١ ص ٦٦ .

(٦) المجموع ج ١ ص ٤٤٣ وما بعدها .

(٧) الترمذي وتحفة الأحوذ ج ١ ص ١٤٤ .

(٨) المصدر السابق ج ١ ص ١٤٣ .

والمذهب الثاني، يقول : هما من الوجه فيخسلان معه وتفرق به الزمري واحتج له بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول غي سجدته : سجد وجهي للذي خلق بوشق سمعه وبصره . (١) فأغاث السمع إلى الوجه كما أغاث إليه البصر .

والمذهب الثالث يقول : ما أقبل من الأذنين فهو من الوجه ينسل معه ، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه . قال ابن المنذر واختاره اسحاق ، واحتج له بما روى عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه - أنه مسح مؤخر أذنيه (٢) ، ولأن الوجه ما حملت به المواجبة وهي باصالة بما أقبل .

والمذهب الرابع : أنهما مستقتان ، وليستا من الوجه ولا من الرأس ويحسن مسحهما ولا يوجب . وبه قال جماعة من السلف منهم الحسن وعلاء وأبو ثور والشافعي وأصحابه . واعتجوا بحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ لأذنيه ماءً خلف الذي أخذه لرأسه (٣) . إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماءً بيداً كسائر أجزاء الرأس (٤) وبينما نجد من يتشدد على نفسه في هذه المسألة مثل ابن سريج الذي روى أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع رأسه ، ويمسحهما مفردتين احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء (٥) . نجد من يخفف في هذه المسألة كثيراً فقد نقل النووي عن ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء قال : أجمعوا على أن من ترك مسحهما فلنهارته محببه . قال وكذا نقل الإجماع غيره (٦) .

ونحن من ذلك بأن ابن عمر فيما ذهب إليه في مسألة الأذن كان يتحه السوي

(٧)  
الشدة . . .

- (١) رواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٢٠ .
- (٢) رواه أبو داود ج ١ ص ٤٣ .
- (٣) رواه البيهقي ج ١ ص ٦٥ .
- (٤) المجموع ج ١ ص ٤٤٣ وما بعدها وتحفة الأحمدي ج ١ ص ١٤٤ وما بعدها .
- (٥) الروضة المنووي ج ١ ص ٦١ والمجموع ج ١ ص ٤٤٦ .
- (٦) المصدر السابق المحيطة نفسها .
- (٧) انظر في المسألة السابقة أيضاً فقه الإمام سعيد ج ١ ص ٦٠ وبداية المنتهد ج ١ ص ١٤ .

الفرع الثالث : في نواقض الوضوء :-

ويشتمل على ثلاث مسائل :-

٢٦ - المسألة الأولى : الوضوء من سر الذکر :-

كان ابن عمر - رضي الله عنه - يرى أن الرجل إذا كان متوضئاً ومن ذكره فإنه ينتقض وضوءه .

فحين سألهم ابن عمر صلوا بهم العصر ، ثم سار أميالا قال : حسبت أنه قال : ستة قال : ثم نزل فتوضأ وأعاد الصلاة .

قال فقلت له : أليس قد صليت ؟ قال : بلى ، ولكن قد مسست ذكري فبرليت ولم أتوضأ ، فلذلك أعدت<sup>(١)</sup> .

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا من رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء .

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يفتسل ثم يتوضأ قال : فقلت له : أما يجزيك الفسل عن الوضوء ؟ قال : بلى ؟ ولكن أحيانا أمر، ذكرى فأتوضأ<sup>(٢)</sup> .

وعن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا من فرجه أعاد الوضوء<sup>(٣)</sup> .  
ومن مجموع الروايات نفهم أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يرى نقض الوضوء بمس الذکر .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١١٢ .

(٢) الحدوثه / ج ١ ص ٤٤ والموطأ باب الوضوء من من الذکر .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٨٤ .

وقد شاركه في هذا الرأي : أبوه عمر ، وأبو أيوب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله

ابن عمرو بن الحارث ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت مرقان

وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، وأبان بن عثمان ، وجابر بن زيد ،

والزهري ، وصعب بن سعد ، ويحيى بن أبي كثير ، وجشام بن عروة ، والماورئ ، ومجاهد

ومكحول ، والشعبي ، وعكرمة ، وأبو العافية ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو شور . وهو

رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وسعيد بن جبير

والعس ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .<sup>(١)</sup>

وحجة هؤلاء ما روى عن بسرة بنت مرقان أنها سمعت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يقول : " إذا من أحدكم ذكره فليتوضأ " رواه مالك ، وأبو داود ،

والنسائي وابن ماجه ، والترمذي وقال حديث حسن صحيح ونقل عن البخاري قوله :

حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب وقد روى الحديث من الصحابة : أبو

هريرة وأبو أيوب وغيرهم .<sup>(٢)</sup>

وفى هذا المذهب شدة إذا ما قورن بالمذهب الثاني وهو عدم نقل الوضوء

من مع الذكر وقد قال به كل من : علي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة

وأبي الدرداء ، وعمران بن الحصين ، والنخعي ، وشريك ، والحسن بن حي ،

وعبيد الله بن الحسن ، ويحيى بن معين .

(١) المجموع ٢٥٠ ص ٢٤١ ، والمعلوق ١٦ ص ٢٣٧ ، والمغني ١٦ ص ١٧٨ ، وتحفة

الأهوزي ١٦ ص ٢٧٠ والروغز النضير ١٦ ص ٢١٣ ومصنف ابن أبي شيبة

١٦ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني ١٦ ص ٥٧ ، وسنن أبو داود ١١٥ ، والنسائي

١٠٠ ص ١٠٠ وابن ماجه ١٦ ص ١١١ وتحفة الأهوزي ١٦ ص ٢٧٠ .

وقال في الروض النضير : هو المحفوظ عن أئمة أهل البيت وهو رواية عن

سعد وأبوه هريزة وسعيد بن جبير ، والحسن ، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو

إحدى الروایتين عن أحمد واختاره ابن الخضر من أصحاب الشافعي . (١)

لهم حديث الملق بن علي عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل

عن الربيع يمين ذكره في الصلاة فقال : هل هو إلا بضعة منك<sup>(٢)</sup> قال أبو عيسى :

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض التابعين

أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر قال : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا

الباب .

ومن أطرق ماروي في هذا الباب ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن

أرقم بن شرحبيل سأله فقال : حككت جسدي وأنا في الصلاة ، وأفضيت إلى

ذكرى فقلت له : فحكك ، وقال : اقلعه ، أين تمزله ؟ إنما هو بضعة منك .

وأينما ماروي عن كثير من أئمة المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر : لو أعلم

أن ما تقول غير الذكر حقا لقلعت . ثم إذا لو أعلمه نجسا لقلعت . وما أبالسر

إياه مسست أو مسست أنفي<sup>(٣)</sup> .

قال ابن رشد : ذهب العلماء في تأويل حديث بسرة وحديث طلق أحمد

سندهمين : إما مذهب الترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع فمن رجح حديث

بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث

طلق أسقاه وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام الجمع بين الحديثين أوجب الوضوء فيه

(١) نصب الراية ج ١ ص ٦٠ وما بعدها والمفني ج ١ ص ١٧٨ وتحفة الأحوزي

ج ١ ص ٤٤٥ والروضة النضير ج ١ ص ٢١٣ ومصنف ابن أبي شيبة ج ١

ص ٢٨٦ وما بعدها .

(٢) رواه الترمذي ج ١ ص ٢٧٤ ونصب الراية ج ١ ص ٢٦٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١١٢ وما بعدها .

في حال ، ولم يوجب في حال أو حمل حديث بسرة علي الندب وحديث الملق علي  
نفي الوضوء .<sup>(١)</sup>

وأيا ما كان الأمر فابن عمر يتجه إلى الشدة بوجوب الوضوء من من الذكر .

٢٧ - المسألة الثانية : الوضوء من لمس المرأة :-

وابن عمر يرى في هذه المسألة أن لمس المرأة ينقض الوضوء متجهاً بذلك  
إلى الشدة وقد سبق أن ذكرت هذه المسألة .<sup>(٢)</sup>

٢٨ - المسألة الثالثة : الوضوء من الرعاف :-

كان ابن عمر رضي الله عنه يرى وجوب الوضوء من الرعاف .

فصن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع رجع فتوضأ ولم يتكلم شمس  
رجع فغنى طوي ما سئل .<sup>(٤)</sup>

ومن الرواية نفهم أن ابن عمر كان يتوضأ إذا رجع ولا يكتفي بغسل أنفه من خروج  
الدم ونحو هذا تشديد . . ولم يكن هذا مذهبا ملتزما عند ابن عمر في خروج  
الدم فقد سبق أن ذكرنا أنه كان يغسل محاجمه فقط من الدم ويمسح<sup>(٥)</sup> وأخرج البيهقي  
عن بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر عصر بشرة في وجهه فخرج شمس من دم  
فحك بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨ وانظر في المسألة فقه الإمام سعيد ج ١ ص ٧٩  
وما بعدها . وفقه عبد الله بن عمر ص ١٠ وما بعدها .

( ٢ ) انظر ص ١٤٠ من هذا البحث . وانظر في المسألة أيضا : فقه الامام  
سعيد ص ٨٢ ، وفقه عبد الله بن عمر ص ٩٧ - ١٠٤ ومصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٢  
والمجموع ج ٢ ص ٢٣ وغيرها .

( ٣ ) رفقاً كتصر : خرج من أنفه الدم ، والمصدر : رعاغ كضراب وضارعاها يعرف  
بالنم ويهوز الفتح .

( ٤ ) موالأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٤٠ .

( ٥ ) انظر ص ٣٠٧ من هذا البحث .

( ٦ ) المسنن الكبرى ج ١ ص ١٤١ .

ومن هنا فإن فيما قاله النووي : أن دم الفصد والحجامة والقتل والرعاف سواء قل ذلك أكثر لا يفتقر الوضوء لأنه خرج من غير السبيلين ثم يقول وبهذا قال ابن عمر الخ .<sup>(١)</sup>

في هذا الكلام ونسبته إلى ابن عمر نادر حيث سوى بين دم الحجامة والرعاف عند ابن عمر . . . وقد تبعه في ذلك صاحب فقه الإمام سعيد بن المسيب والصحيح أن ابن عمر كان يقول : بعدم نقض الوضوء بدم الحجامة وينقضه بالرعاف ،

وتبعه في القول بنقض الوضوء بالرعاف سعيد بن المسيب في رواية<sup>(٢)</sup> .  
وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه قال محمد بن الحسن : وكان أبو حنيفة يقول -  
في الرعاف - بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب أنه ينصرف فيتوضأ الخ .<sup>(٤)</sup>

قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق . قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وطلح رضي الله عنهما وعن مالك وابن سيرين ، وابن أبي ليلى ، وروى .

وحجة هؤلاء حديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قام أحدكم في صلاته أو قلص أو رجع فليتوضأ وليبين على ما مضى ما لم يتكلم وبما قال سلمان - رضي الله عنه - : مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والدم يسيل من أنفي فقال : أحدث لما حدث بك وضوءاً .<sup>(٥)</sup>

---

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٥ (٢) ٧٦ (٣) الموطأ ص ٤٠ .  
(٤) موطأ مالك الصفحة السابقة .  
(٥) المجموع ج ٢ ص ٥٥ ، المبسوط ج ١ ص ٧٥ - ٧٦ وروى حديث عائشة ابن ماجه في باب البناء على الصلاة ج ١ ص ٣٨٥ ، قال الزيلعي حديث عائشة صحيح .  
انظر نصب الراية ج ١ ص ٣٨ وقال أيضا عن حديث سلمان : رواه الجزار في مسنده وسكت عنه وقال ابن القتيبان عن عمرو بن خالد الواسطي أحد رواة الحديث : قال عنه إسحاق بن راهوية : ينزع الحديث وقال ابن معين : كذاب . المصدر السابق ج ١ ص ٤١ .

وقال ابن عباس ، وابن أوفى ، وجابر ، وأبو هريرة ، وسالم بن عبد الله ،  
والقاسم بن محمد ، ولماوس ، وعلاء ، ومكحول ، وربيعة ، ومالك ، وأبو شور ، وداود  
وأكثر الصحابة والتابعين لا ينتقن الرغاف الوضوء .

قال مالك ؛ إذا رغب الرجل في صلاته عليه أن يفسل الدم ويستقبل  
الصلاة<sup>(١)</sup> . وهو قول الشافعي أيضا واحتج لمالك والشافعي ومن تبعهما بما فسر  
صحيح البخاري تعليقا عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة  
ذات الرقاع فرمو رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته<sup>(٢)</sup> .

ونقلني من ذلك إلى أن ابن عمر عندما قال بأن الرغاف ينتقن الوضوء كان  
يتبعه في ذلك إلى الشدة .

الفرد الرابع ؛ في آداب الوضوء :-

ويشتمل على مسألتين :-

٢٤ - المسألة الأولى ؛ تحديد الوضوء لكل صلاة :-

فمن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة<sup>(٣)</sup> .

ويجب أن نفرق بين تجديد الوضوء ، وبين بدو الوضوء فهذا الأخير لا يختلف  
أحد طهر ويديه ، أما الأول وهو أن يتوضأ لكل صلاة حتى ولو لم ينتقن وضوءه  
فهذا موضع الاختلاف .

فابن عمر كان يجدد وضوءه لكل صلاة وفي هذا تشدد ، وقد شاركه في ذلك

( ١ ) المجموع ج ٢ ع ٥٥ والموطأ ع ٤٠ .

( ٢ ) تحفة الأحمدي ج ١ ع ٢٩٠ وانظر الحديث المذكور في سنن أبي داود  
ج ١ ع ١٣٦ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ع ٥٤٠ وانظر في المسألة كلها المحلل لابن حزم  
ج ١ ع ٢٠٩ - ٢١٣ .



على رسول الله عنه فمن فضيل بن مرزوق الهمداني أن عليا كان يتوضأ لكل صلاة (١) .  
وهذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء ، وسبب الاختلاف هو فهمهم لآية الوضوء  
ولحديث سلمان بن بريدة :

قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ) (٢) الآية  
قال الحافظ ابن حجر : اختلف السلف في معنى قوله تعالى : إذا قمتم إلى  
الصلاة . فقال الأكثرون : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، وقال آخرون :  
بل الأمر بطور عمومه من غير حذف إلا أنه في حق المحدث على الوجوب ، وفي حق  
غيره بطور الندب . وقال بعضهم : كان على الوجوب ، ثم نسخ فصار مندوبا .  
ويدل على هذا حديث عبد الله بن حذائفة الأنصاري أن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - أمر بالوضوء لكل صلاة بالهرا كان مأوفاً غير المأمر فلما شق عليه وضع عنه  
الوضوء إلا من حدث (٣) .

وحديث سلمان بن بريدة : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل  
صلاة (٤) .

قال المحاوي في شرح الآثار : ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم  
أن يتوضؤوا لكل صلاة واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك أكثر العلماء ،  
فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث (٥) .

والحقيقة أن حديث سلمان لا يدل على ما ذهب إليه من أوجب الوضوء لكل صلاة  
حيث أن تمام الحديث في مسلم : فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد

- 
- ( ١ ) المتندر السابق والمصحفة نفسها .  
( ٢ ) الآية ٦ من سورة المائدة .  
( ٣ ) فتح الباري ج ١ ، ص ٢٣٢ .  
( ٤ ) رواه مسلم والمصنف لصيد الرزاق ج ١ ، ص ٥٤٠ .  
( ٥ ) تحفة الأحوذى ج ١ ، ص ١٩١ .

فقال له عمر : انك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال : عدا فعلته \* أى لبيان الجواز ، وتماصه في المصنف ، حتى كان يوم الفتح فملئوا النهار والعصر والمغرب بوضوء واحد .

قال الشعبي : ما أبالي أن أصلي خمس صلوات كلهن بوضوء واحد ما لم أذبح غائلاً أو بولاً<sup>(١)</sup> ، ومن قال بذلك أيضاً : عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وإبراهيم النخعي وعلاء وابن عباس . هذا بيان جواز الصلوات بوضوء واحد . . . .  
فماذا من استحباب الوضوء لكل صلاة ؟ .

نقل النوري اتفاق الأصحاب على تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم

يتوضأ من غير أن يحدث ، وأورد اختلافهم في وقت استحبابه على خمسة أوجه :

الأول : إذا صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً ، قاله البيهقي .

الثاني : إذا صلى بالأول فرضاً فقط . قاله الفوراني .

الثالث : إذا فعل بالأول ما يقصد له الوضوء . قاله الشاشي والمستطهري .

الرابع : إذا صلى بالأول ، أو سجد لتلاوة أو شكر ، أو قرأ القرآن في المصحف

قاله الجويني .

الخامس : يستحب التحديد ولو لم يفعل بالأول شيئاً ، بشرط أن يفصل بينهما بمزمن

قاله إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> .

والأصح في القول باستحباب الوضوء ما رواه أبو غانيم الهذلي قال : كنت عند

عبد الله بن عمر فلما نودي بالنهار توضأ فملى ، فلما نودي بالعصر توضأ ، فقلت له

( ١ ) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥٤٠ .

( ٢ ) المصدر السابق والمصحفة .

( ٣ ) المجموع / النووي ١٨ ص ٤٦٤ وانظر فتح البار ج ١ ص ٢٣٤ .

فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من توجأ على -أهـر كتب الله له عشر حسنة (١) .

وأينما من حميد عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوجأ لكل صلاة : المأهرا أو غير المأهرا (٢) .

ويأتى بعد ذلك سؤال هل كان ابن عمر يتوجأ لكل صلاة على سبيل الاستحباب أو الوجوب ؟ . والإجابة عن هذا السؤال تلخيص واضحة في رواية ابن ماجه لحديث عبد الله السابق : فمن أبو غيث الهذلي قال : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد ، فلما حضرت الصلاة قام فتوجأ وصلو ، ثم عاد إلى مجلسه ، فلما حضرت العصر قام فتوجأ وصلو ، ثم عاد إلى مجلسه ، فلما حضرت المغرب قام فتوجأ وصلو ، ثم عاد إلى مجلسه ، فقلت أملى الله الله أفريضة أم سنة الوجوه لكل صلاة ؟ قال : أو فانت إلي ، وإلي هذا مني . . نقلت : نعم فقال : لا ، لو توجأت لسلاة الصبح لملت به الملوات كلها ما لم أحدث ؟ ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من توجأ على -أهـر فله عشر حسنة (٣) .

إذا فشدة ابن عمر في هذه المسألة وهي التزامه بالوجوه لكل صلاة أحدث أولم يحدث إنما دافعه إلى ذلك هو الرغبة في الحسنات وفي فضل الله تعالى .

( ١ ) رواه أبو داود ج ١ ص ٥٠ ورواه الترمذي رقم ٥٦ تحفة الأحمدي ج ١ ص ١٤٢ .

( ٢ ) رواه الترمذي رقم ٥٨ ص ١٠٠ تحفة الأحمدي .

( ٣ ) رواه ابن ماجه ج ١ ص ١٧٠ وانظر المغني ج ١ ص ١٤٣ .

٣٠ - المسألة الثانية : الإسراف في الوضوء وكذلك الفسل :-

كان ابن عمر - رضى الله عنه - يسرف في الوضوء :-

عنه خالد بن زيد قال : رأيت ابن عمر يتوضأ فكان يسن الماء على وجهه

سنًا <sup>(١)</sup> وروي ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع مرات <sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت الرواية الأولى تشير إلى أن ابن عمر كان يسرف بمعنى الشوق في

الوضوء فالرواية الثانية تظهر ذلك بوضوح . . . قال الحافظ ابن حجر وكأنه

بالخ فوي غسل الرجلين دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالباً لا اعتبارهم المشى

حفاة <sup>(٣)</sup> . وفي الإسراف في الوضوء والغسل تشدد وربما يرجع ذلك لطبع عند

ابن عمر ، أو لأنه كان يفهم أن معنى الغسل في قوله تعالى : ( فاغسلوه )

هو جريان الماء على العضو المغسول .

قال النووي : يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء عليها ، فإن أمسه

الماء ولم يمس لم تصح طهارته ، لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء لأنه

لا يسمى غسلًا ما لم يجز <sup>(٤)</sup> .

هذا وقد افطن علو ذم الإسراف في الوضوء والغسل .

قال البخاري في أول كتاب الوضوء : وكره أهد الملم الإسراف فيه وأن

يجاوزوا فصل النهر - ملو الله عليه وسلم - .

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١١٦ . والسن : الصب قال ابن الأثير :

في حديث بول الأعرابي في المسجد : فدعا بدلو من ماء فسنه عليه أي :

صبه والسن الصب في سهولة ومنه حديث ابن عمر : كان يسن الماء على

وجهه ، ولا يشنه أي : كان يصبه ولا يفرقه .

( النهاية ج ٢ ص ٤١٣ ) .

( ٢ ) فتح الباري ج ١ ص ٢٤٠ .

( ٣ ) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

( ٤ ) المجموع ج ١ ص ٤٦١ .

قال ابن حجر : يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق  
هلال بن يساف قال : كان يقال : من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر  
وأنت نحوه من أبي الدرداء وابن مسعود . ( ١ )

وقد روى كراهة الإسراف في الوضوء عن كل من : أبي أمامة ، وجابر بن سمرة ،  
وسالم بن عبد الله والأسود ، وأبي الهذيل ، وإبراهيم التيمي ، وأبي الدرداء ،  
وإبراهيم النخعي ، وابن مسعود ، والحسن البصري . ( ٢ )

وقد أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والفضل لا يشترط فيه قدر معين  
بل إذا استوعبت الأعضاء بأي قدر كان كفاهاً نقل الإجماع فيه اللبني ويستحب  
أن لا يفترق في الفسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مد لما جاء في صحيح مسلم  
عن سفينة قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع ويتوشأ بالمد  
رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه . ( ٣ )

ولا شك أن ابن عمر كان عندما يسن الماء في الوضوء سناً وعندما ينسفل  
رجليه سبع مرات كان بذلك يتجاوز المد ويتجه في ذلك إلى الإسراف الذي هو  
فحلاً من أن فيه شدة فهو مخالف للسنة وقد قلت إن غدره في ذلك ربما يرجع  
إلى ما أيق فيه أو إلى ما فهمه من القرآن الكريم وأنه يقتضى جريان الماء على  
الأعضاء .

الفرع الخامس : في غسل الجنابة : ويشتمل على مسألة واحدة :-

- 
- ( ١ ) الفتح ج ١ ص ٢٣٤ ، وانظر المجموع ج ٢ ص ١٤٣ ، ونيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤ ، والمحلى ج ١  
( ٢ ) المصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١١٤ - ١١٦ .  
( ٣ ) المجموع ج ٢ ص ١٤٣ ، ونيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤ .

## ٣١ - الحسالة الأولى :

(١) نضح الماء في العينين ، وإدخال الأصابع في السرة . كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء وأدخل أصابعه في سرتهم : أو فتح عينيه<sup>(٢)</sup> حتى يدخل الماء فيهما .

- عن نافع من ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء<sup>(٣)</sup> .  
 - وعن نافع من ابن عمر كان إذا اغتسل فتح عينيه وأدخل أصابعه في سرتهم<sup>(٤)</sup> .  
 - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماء في عينيه وأدخل يده في سرتهم<sup>(٥)</sup> .

- وعن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ، ومضمض ، واستنثر ، وغسل وجهه ، ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل ، وأفاض الماء على جلده<sup>(٦)</sup> .  
 وعن نافع عن اختسان ابن عمر من الجنابة قال : كان يفرغ على يديه فيغسلهما ، ثم يخرق بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال ، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض واستنثر ، ونضح في عينيه الماء ، ثم بدأ بوجهه فيغسله ، ثم برأسه ، ثم بيده اليمنى ، ثم بالشمال ، ثم غرف بيديه كليتهما على سائر جسده بعد غسله ، قال : ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة فأما وضوء الصلاة فلا<sup>(٧)</sup> : ولعل هذه الرواية الأخيرة هي أوفى .

(١) نافع : رش بالماء .  
 (٢) صحيح الزوائد ج ١ ص ٢٧٢ .  
 (٣) الام ج ٧ ص ٢٢٩ .  
 (٤) التحفيم الكبير / الأبرار ج ١٢ ص ٢٦٨ .  
 (٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٧٠ بتحقيق الأعمش .  
 (٦) الموالأ برواية محمد بن الحسن ص ٤٥ وفيها خطأ ما لم يمسح به حيث قدم غسل الرأس على غسل اليدين وانظر الموالأ بتتوير الحوالمك ج ١ ص ٥١ .  
 (٧) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٥٦ ونلاحظ فيها أيضا تقديم غسل الرأس على غسل اليدين .

الروايات منه في هذه المسألة .

ومن مجموع الروايات نفهم أن ابن عمر - رضى الله عنها - كان فو غسل الجنابة يتشدد على نفسه فيدخل الماء في عينيه بالتمسح ويدخل الماء في سرتة بالأصابع وكان ابن عمر يفضل ذلك لأن بالثبتهما كذا أمرهما من البدن والفصل يجيب أن يدم بجميع أجزاء البدن ، ولأن تحت كل شعرة جنابة<sup>(١)</sup> .

وأجاب أن أوضح أنه بينما توجد روايات تبين أن ابن عمر كان ينضح في عينيه الماء في الوضوء والغسل ، توجد روايات أخرى تبين أنه كان يفعل ذلك في الغسل فقط ، والرواية الأخيرة التي رويناها عن عبد الرزاق توضح ذلك .

أما موقف العلماء من هذه المسألة فقد قال مالك : ليس عليه الغسل . وقال محمد بن الحسن : وبهذا كله نأخذ إلا التمسح في الصينيين فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعمامة<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي : ليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا ينسلهما لأنهما ليستا من جرتين من بدنه لأن دونهما جفونا<sup>(٣)</sup> .

وقال صاحب فتح القدير : وإذا دخل الماء الثقب عند مروة أجزأه كالسرة والا أدله ، ثم قال : وأمره بتلهير جميع البدن يشهد كل ما يمكن إيصال الماء إليه إلا ما فيه حرج كداخل الصينيين<sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٥٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٦٦ عن الحسن قال قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم : تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأنقوا البشرة ، ورواه الترمذي عن أبي هريرة وقال : حدثني غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ج ١ ص ٣٥٧ ومجموع الزوائد عن عائشة قالت أخبرت رأسي إخمرا شديدا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا عائشة أما علمت أن علي كسل شعرة بنابة وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجال لم يسم بغيره ص ٢٧٣ .
- ( ٢ ) الحواشي برواية محمد بن الحسن باب الاغتسال من الجنابة ص ٤٥ . ومصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٥٦ .
- ( ٣ ) الأم ج ١ ص ٣٥ ( ٤ ) فتح القدير ج ١ ص ٥٠ .

هذا وإذا نحن استعمرنا الروايات المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغسل فإننا لانجد فيها ما ذهب إليه ابن عمر - رضي الله عنهما - من غسل باء الحيين والسرة فقد جاءت روايات في غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عائشة وأنس وميمونة وأخطأ حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت : وضعت غسلًا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليغتسل به من الحنابة فأخذ الإناء بشماله وأكأه على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم أنقى نحره بالماء ، ثم مسح بيديه على الحناب ، قد لكها بالتراب ، ثم توضع وضوءه للصلاة ، غير غسل القدمين ، ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ، ثم تحمس فغسل قدميه . ( ١ )

وقال ابن ماجه فإنا لا نجد في غسل الحنابة قد شدد على نفسه وعلى غيره كثيراً ، وغريضة الغسل المأمور بها لا تقتضي هذا التشدد .

الفرع السادس : غسل الجمعة : وفيه مسألة واحدة وهو :-

٣٢ - هل هو فرض أم سنة :-

ابن عمر رضي الله عنه كان يرى وجوب غسل الجمعة .

- فعين نافع أن ابن عمر كان لا يروج إلى الجمعة إلا اغتسل . ( ٢ )

- وعن ابن عمر - وسئل عن الغسل يوم الجمعة فقال : أمرنا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ( ٣ )

( ١ ) الحديث رواه البخاري في عدة مواضع من باب الغسل . وانظر : المسنون .

ج ١ ص ٤٤ ، والمختار ج ١ ص ٢١٧ ، والأم ج ١ ص ٣٥ .

( ٢ ) الحوالا برواية محمد بن الحسن ص ٤٦ .

( ٣ ) الصلوة ج ٢ ص ٢٢٨ .



فابن عمر يرى وجوب الغسل يوم الجمعة وقد شاركه في هذا الرأي كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - .

قال ابن حزم : وروينا باب الغسل مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبو هريرة كلها في غاية الصحة فصار خيرا متواترا بوجوب العلم ، ومن قال بوجوب الغسل يوم الجمعة : عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وابن عباس وأبو سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمرو بن سليم وعلاء ، ونحيب ، والمسيب بن رافع . ( ١ )

واستدل هؤلاء بحديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " رواه الجماعة ولمسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل " .

قال الشوكاني : هذا الحديث له طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن من رواه عن نافع قبله وا ثلاثمائة نفس . . . ثم قال : والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة . قال النووي : فحكى وحواه عن عائشة من السلف . حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أحمد الطائفة ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، ومالك وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبو هريرة وعمار وغيرهما . ( ٢ )

كما استدلو أيضا بحديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر

( ١ ) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٢٧ .

( ٢ ) نيل الأوالار ج ١ ص ٢٦٠ .

عليه ، متفق عليه ، وقد اشق السبعة على إخراج قوله : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم<sup>(١)</sup> . قال عمرو بن سليم : أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستئذان ، والتهيؤ فالله أعلم أو واجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث<sup>(٢)</sup> .

كما استدلوا أيضا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمن ابن عمر أن عمر - ابن الخطاب بينما هو قائم في الخليفة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأوسيين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إنني شذلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزن أن توضأت فقال : والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ : واستدل به على أن غسدا الجمعة واجب لقتل عمر الخليفة وإنكاره على عثمان تركه<sup>(٤)</sup> .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن غسل الجمعة مستحب ، وليس بواجب قال الترمذي : والصمد على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يحزى الوضوء من الغسل يوم الجمعة ، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتمسك أفضل . قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٣ .

( ٢ ) الجليل ج ٢ ص ٢٢٧ .

( ٣ ) رواه البيهقي باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ورواه مسلم كتاب الجمعة والرجل هو عثمان رضي الله عنه . ورواه الترمذي باب الاغتسال يوم الجمعة .

( ٤ ) الفتح ج ١ ص ٣٦٠ .

( ٥ ) الترمذي بشرح تحفة الأحمدي ج ٣ ص ٦ .

قال ابن قدامة : وهو قول الأوزاعي ، والشورى ، ومالك ، والشافعي ،  
وابن المنذر وأصحاب الرأي وقيل إن هذا إجماع .

قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة  
ليس بفرض واجب . ( ١ )

قال الشافعي : وما يدل على أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغسل  
يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب : حديث عمر حيث قال لعثمان :  
والوضوء أيها ؟ . وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالغسل  
يوم الجمعة . فلو علم أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى  
يرده ، ويقول له : ارجع فاغتسل ، ولما خفى على عثمان ذلك علمه ، ولكن دل في  
هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجعل المرء كذا . ( ٢ )

وقال الشافعي أيضا في الرسالة في حديث ابن عمر وأبي سعيد : احتسب  
قوله واجب معنيين : الأهم منهما أنه واجب فلا تجزئ الشهادة لصلاة الجمعة  
إلا بالغسل ، واحتسب أنه واجب في الاختيار وكرم الآخلاق والنظافة ، ثم استدل  
للاحتمان الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة  
للفسح ، ولم يأمره عمر بالخروج للفسح دل ذلك على أنهما قد علمتا أن  
الأمر بالغسل للاختيار ( ٣ ) وابن عمر عندما يقول بوجوب غسل الجمعة يكون قد تشدد  
في هذه المسألة وضح متسما .

( ١ ) المصنف ج ٢٠ ص ٢٤٥ .

( ٢ ) سنن الترمذي بشرح تحفة الأئمة ج ٣ ص ٨ .

( ٣ ) الفتح ج ٢ ص ٣٦١ .

الفرع السابق بشديدات ابن عمر في فصل الشهادة والأخيرة فيها :

٣٣ - من المصحف للمحدث والحائض ويشمل هذه المسألة :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى أنه لا يجوز للمحدث ؛ حدثاً أصغر  
أو أكبر وكذلك الحائض لا يجوز لهم جميعاً أن يمسا المصحف .

فمن نافع أن ابن عمر كان لا يمسه المصحف إلا وهو طاهر .<sup>(١)</sup>

والأثر يدل على أن ابن عمر كان لا يحيز من المصحف إلا الطاهر وفي هذا

تشدد .

ومؤ قول : علو . وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من

الصحابة وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد ومنهم من العلماء<sup>(٢)</sup> .

والحق في هذا الفريق بقوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب

(٣)

الخالقين .

فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا .

واستدلوا بحديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله

عليه وسلم قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر \* قال النووي والصرف في كتب

الحديث والثقة أنه عن عمرو بن حزم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكتاب

الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن<sup>(٥)</sup> . رواه مالك في الموطأ<sup>(٦)</sup> . ورواه البيهقي

أيضاً عن عمرو بن حزم وعن ابن عمر أيضاً<sup>(٧)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢٠ ص ٣٦١ بتحقيق الندوي .

(٢) المجموع / النووي ج ١ ص ٣٤ .

(٣) الآيتان ٧٩ ، ٨٠ من سورة الواقعة .

(٤) حكيم بن حزام صحابي حليل أسلم عام الفتح ولد في جوف الكعبة وعاش مائة

وعشرين سنة ستين في الجاهلية و ستين في الإسلام وتوفي بالمدينة .

(٥) المجموع ج ١ ص ٦٨ .

(٦) الموطأ بتقريب الموالك ص ١٥٧ وبرواية محمد بن الحسن ص ١٠٦ .

(٧) السنن الكبرى ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ .

وقد روى جواز حمل المصحف من علاقته للحائض عن أبو وائل والحسن وابن

سيرين •

وروى كراهية من المصحف عن النخعي، ومحمد بن علي، وعبد الرحمن بن الأسود

والقاسم وسالم، والماوس (١) .

قال الشوكاني : وأما المحدث حدثنا أصغر فذبح ابن عباس والشمسي

والضحاك وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والهاد وبه، وقاضي القضاة، وداود

إلى أنه يجوز له من المصحف (٢) .

وقال النووي وعن الحكم وحماد وداود : يجوز مسه وحمله، وروى عن الحكم

وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بالئنه واحتجوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

كتب إلى هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث يمسه وأصحابه، ولأن الصبيان يحملون

الأنواج محدثين بلا إنكار ولأنه إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى، وقاسوا حمله

على حمله في متاع (٣) .

قال ابن حزم : وأما من المصحف فإن الأثار التي احتج بها من لم يجز

للمحدث مسه فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسله وإما عن مجهول أو ضعيف .

وأما ما ذكروا من الآية فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر

والله تعالى لا يقول إلا حقا، ولا يجوز أن يصرّف لفظة الخبر إلى معنى الأمر إلا بقرينة

بليغة، أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسّه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه

عز وذل لم يحسن : المصحف، وإنما عني : كتابا آخر كما روى عن سعيد بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢) نيل الأوار ج ١ ص ٣٦١ .

(٣) المجموع ج ١ ص ٧٤ .

جبير قال في قوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون : الملائكة الذين في السما  
وعن طلحة قال : أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له : لو توغأت  
يا أبا عبد الله ، ثم قرأت علينا سورة كذا ، فقال سلمان : إنما قال الله عز وجل  
في كتاب منون لا يمسه إلا المطهرون وهو : الذكر الذي في السما لا يمسه  
إلا المطهرون (١) .

وقو الموالأ : قال مالك : أحسن ما سمعت في هذه الآية : لا يمسه إلا  
المطهرون \* أنها بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى : قول الله تعالى : \* كلا  
إنها تذكرة فمن شا ذكره ، في محف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سقره ، كرام  
بره (٢) .

قال ابن حزم : وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يحمل الجنب المصحف  
بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة وغير المتوضئ\* عندهم كذلك ، وقال مالك : لا يحمل  
الجنب ولا غير المتوضئ\* المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة فإن كان في خرج  
أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر .

قال ابن حزم : وهذه تفاريف لا دليل على صحتها : لا من قرآن ولا من  
سنة - لا صبيحة ولا سقيمة - ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من قول صاحب ،  
ولكن كان الخرج حائزا بين الحامل وبين القرآن ، فإن اللوح ، وظهر الورقصة  
حائز أيضا بين الناس وبين القرآن ولا فرق (٣) .

ويتضح من مقارنة الرأيين : رأى من حرم على المحدث والحائز من المصحف  
ورأى من أباح لهما ذلك أن ابن عمر يتجه إلى التشديد في هذه المسألة . والله  
تعالى أعلم .

(١) المصطلح ج ١ ص ٧٢ وما بعدها .  
(٢) الموالأ ص ١٥٧ بتقوير الحوايك ، و ص ١٠٦ برواية محمد بن الحسن . والآيات  
من سورة عبس ١١ - ١٦ .  
(٣) المحلى ج ١ ص ٧٤ .

- المبحث الثالث -

موافقات لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنهم

تمهيد :-  
~~~~~

لم يكن فقه ابن عمر مقتصرًا على التخفيفات ، والتشديدات لأنه لو كان كذلك لكان فقهًا محدودًا ، ولكن فقه هذا الصحابي الحليل كان متسع الجوانب متمدد النواحي ، مما يدل ثراء علميته ، وترويه من معين الشريعة الفسراء ، لذلك وجدت أن الكثير من فقهاء كان هو الموافقات لجمهور أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

لقد كان رائده - رضي الله عنه - هو الحق ، يدور معه حيثما دار ، ويقف معه أينما وقف ، ولما كان الحق غالبًا مع الجماعة لذلك كان هذا النوع من الفقه هو أوسع أنواع فقهاء .

وقد دونت له بالفعل كمية ضخمة من المسائل الفقهية في كتب السنن والفقه ، ومع ذلك فهذا النوع ليس بغيتي ، ولا محار رجلي لأنه لا يبين معالم منهجية الفقيه التي يختلف فيها عن الفقهاء غيره ولأن هدف هو بيان منهج فقه ابن عمر ، وليين به مع فقهاء .

والآن مع أمثلة توضح بعض موافقات ابن عمر لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فصل الشهادة ونهجه في ذلك .
وهذه الأمثلة تفرغ إلى فروع :-

الفرع الأول : الاستنابة :-

والاستنابة : هي الاستحمام بالماء ، أو بالأحجار ، سميت بذلك لأنها
تليق اليد بإزالة الخبث عنه . وهو يشتمل على مسألتين :-

٣٤ - الأول :-

فقد كراهيتهم أن يقول الرجل : أعريق الماء^(١) كان الصحابة - رضوان الله
عليهم - ومنهم ابن عمر يكرهون أن يقول : الرجل - إذا أراد أن يبول : أقوم
أعريق الماء ، وانحاز الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذه المسألة يرجع السوي
أن الشأن يتحرى الألفاظ الخاصة بالمعاني الشرعية فيركز على استعمالها حتى
لا تدوب الشرعية في عموم اللفظة ، ومثال ذلك استعماله لألفاظ الصلاة والزكاة
والصيام والحج وغير ذلك بمعانيها الشرعية ، لا اللفوية وفي هذا إلا ما تأتى
ألفاظ صلاة العشاء ، والمغرب ، وأعريق الماء وغيرها وهنا : أعريق الماء :
يشمل البول وغيره ، ولكن أبول : يحدد المعنى المراد ، إذ للبول في الشرع
حكم يختلف عن الماء بصفة عامة ، وبذلك يكون للفظ ألفاظها الخاصة التي تحدد
المعاني المرادة بدقة ، ودون أن يدخل عليها ما يفسد ما أو يضيغ معناها .

قال الحافظ في الفتح : ولا يبعد أن ذلك كان حائزا فلما كثر إغلاقم
له نهبوا منه لئلا تغلب السنة الحاهلية على السنة الإسلامية^(٢) .

(١) أعرى : مضارع أعرى لفة في عراق بمعنى عبه ، وأمله أراق .

(٢) الفتح ج ٢ ص ٤٧ ، ونيل الأوطار ج ١ ص ٤١٩ .

وانأر إلى قوله : حتى لا تغلب السنة الجاهلية السنة الإسلامية . أى حتى لا يكون هناك مجال لإدخال فى الإسلام ما ليس منه ، وحتى يكون للإسلام سماته الخاصة التى تميزه عن غيره ، وفى هذا الإطار نعرض لرأى ابن عمر فى هذه المسألة .

فمن الأزرق بن قيس أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول : أعمى أعمى الماء^(١) ، وكراهية ابن عمر لهذا القول ترجع إلى حرصه على الدقة فى التعبير ، تلك الدقة التى شهرت عنه والتى نجد لها فى هذا البحث نماذج كثيرة ولم يكن ابن عمر فى كراهيته لهذا اللفظ متفردا ، وإنما وافق فى ذلك بقية الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد روى عن عمر أنه قال لرجل : لا تقل : أعمى الماء ، ولكن قل : أبول ، وروى مثله عن عبد الله بن مسعود ، وعن ابن عباس كذلك^(٢) ولم نجد لهم مخالفا من الصحابة وبذلك يكون ابن عمر فى هذه المسألة قد وافق الصحابة هذا ، وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك باب : لا يقال : أعمى الماء ، ولكن قل : أبول ، ابن الأسيث قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يقول أحدكم أعمى الماء ، ولكن ليقل : أبول ، ثم قال : رواه الأبرارنى فى الكبير ، وفيه عنبة ابن عبد الرحمن بن عنبة ، وقد أجمعوا على ضعفه^(٣) .

وموافقة ابن عمر للصحابة وللجنة - إن سمحت - فى هذه المسألة ترجع لما لها من أهمية فى بيان استعمال الألفاظ فى معانيها الإسلامية التى حددها الشارع لها دون تجاوز .

(١) مصنف ابن أبى شيبة بتحديق الأعمش ١٠٠ ع ٣٠٢ .

(٢) المصدر السابق ، والصحيفة نفسها .

(٣) مجمع الزوائد / الهيثمى ١٠٠ ع ٢١٠ وما أشبه هذه الكلمة بقول بعض الناس : أرى أفرار .

٣٥ - المسألة الثانية : الاكتفاء بالحجارة عن الاستحاضة بالماء :-

كان الصحابة من المهاجرين - رضوان الله عليهم - يتألبون بالحجارة ، ويكتفون بها عن الماء وكان ابن عمر واحدا منهم يفعل مثلما كانوا يفعلون . . فمن نافع قال : كان ابن عمر لا يستحي بالماء ، وكنت آتية بحجارة من الحرة ، فإذا امتلأت نزلت بها وطرحتها ، ثم دخلت مكانها أخرى ^(١) ، وابن عمر فو استعماره بالحجارة متشيا بها عن الماء يوافق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد روى ذلك أيضا عن ابن الزبير ، وحذيفة بن اليمان ، وسلمان الفارسي ، وأخذ به من التابعين سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وإماموس ، والأسود ، وعبيد الرحمن بن يزيد واقمه . ^(٢)

والملاحظ في هذه المسألة : أن الصحابة كانوا فريقين : فريق المهاجرين وكانوا يرون الاكتفاء بالحجارة ، وفريق الأنصار ، وكانوا يستحون بالماء ، أو يعمون بينه وبين الحجارة ، قال ابن عبد البر ، والاقتصار على الحجارة مذهب مصروف عند المهاجرين . ^(٣)

ودليلهم في الاكتفاء بالحجارة ما روى :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الخائط فليستطيب بثلاثة أحجار فإنها تجزيه " عنه . رواه أحمد

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠٠ ع ٢٦٩ بتحقيق الأعمش .

(٢) المصدر السابق من ع ٢٦٦ - ٢٦٩ ، وتحفة الأحمدي ج ١ ع ٤٨ ، وفتح البارت ج ١ ع ٢٥١ .

(٣) الاستذكار ج ١ ع ١٨١ .

وأبو داود والدارقطني وقال : إسناده صحيح حسن ،

قال الشوكاني : وهو يدل على وجوب الاستحمام بثلاثة أحجار . قال في

البحر : الاستحمام بثلاثة أحجار مشروع إجماعا ، وقوله فإنها تجزى عنه ، أى تكفيه
ومؤيد دليل لمن قال : بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستحمام بالماء ، وإليه ذهب
الشافعية والحنفية (١) .

وقال : وذهبت العقرة والحسن البصرى ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن

سالى ، وأبو طاهر الحبائى ، إلى عدم الاحتياط بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتصيينه
والأدلة التى استدلو بها لا تنهى بها ذهبوا إليه . هذا عن الإكفاء بالحجارة (٢)

أما عن الأفضل فقد قال العيني : مذموب جمهور السلف والخلف والذى أجمع
عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ،
فيقدم الحجر أولا ، ثم يستعمل الماء . . . فإن أراد الاقتصاص على أحدهما
فالماء أفضل (٣) وذلك لما روى الترمذى عن عائشة : قالت : من أزوجكن أن

يستأجروا بالماء فأنى أستحييهم فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم : يختارون

الاستحمام بالماء ، وإن كان الاستحمام بالحجارة يجزى عندهم ، فإنهم
استحبوا الاستحمام بالماء ، وأروه أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ،
والشافعية وأحمد وإسحاق (٤) .

روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزلت هذه

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١١٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٢ والرونى التميمى ج ١ ص ٢٦٨ .

(٣) تحفة الأحمدي ج ١ ص ٩٤ .

(٤) سنن الترمذى بتحفة الأحمدي ج ١ ص ٩٣ وانظر المغنى ج ١ ص ١٥١ وما
يصلها .

الآية فـ " أهل قبا " فيه رـ ان يحبون أن يتأهروا^(١) قال وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية^(٢) والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والشاء على فاعله لما فيه من كمال التطهير^(٣) .

وعن أن ابن مالك - رضو الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل الغلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وغنزة فيستنجى بالماء^(٤) .

قال ابن حجر : وفيه الرد على من منع الاستحوا بالماء^(٥) .

ونحن من هذا إلى أن ابن عمر عندما قال بالاكفأ فـ الاستحوا بثلاثة

أحجار إنما كان يوافق بقية الصحابة من المهاجرين رضوان الله عليهم .

الفن الثاني : فـ الوضوء : - وفيه مسألة واحدة : -

٣٦ - المضمضة : والاستنشاق من كف واحدة .

كان ابن عمر - رضو الله عنه - يتمضمض ويستشق من كف واحدة . فمن جميل

ابن زيد قال : رأيت ابن عمر يتمضمض واستشق من كف واحدة^(٦) . وابن عمر عندما

يتمضمض ويستشق من كف واحدة يوافق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) الآية ١٠٨ من سورة التوبة .

(٢) سنن أبـ داود ج ١ ص ٣٩ وابن ماجه ج ١ ص ١٢٨ ورواه الترمذى فـ تفسير

سورة التوبة ج ٨ ص ٥٠٣ سنن الترمذى بتحفة الأحمدي .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٢٤ .

(٤) رواه البخارى باب الاستنجاء بالماء ، ورواه مسلم باب الاستنجاء ونحوه : أى

مقارب لـ فـ السن ، وإداوة : إنا صغير من جلد ، والغنزة : الرمح

يؤازرها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر .

(٥) فتح البارى ج ١ ص ٢٥٣ .

(٦) سنن ابن أبـ شيبة ج ١ ص ٦٦ والمضمضة : إداوة الماء فـ الفم ، والاستنشاق

إرتذاب الماء بالنفس إلى باء الأنف .

فقد رويت المضمضة والاستنشاق من كف واحدة عن : عثمان بن عفان ، وعلوي
ابن أبو ، مالك ، وعبد الله ابن زيد وابن عباس ، وأنس بن مالك . كما رويت عسبن
إبراهيم التيمي ، ويعقوب بن ميمون^(١) وفي حديث علي قال قال فو نها يته : من ستره
أن يذامر الو . أهور النبي - سلمو الله عليه وسلم - فهذا أهوره - سلمو الله عليه
(٢)
وسلم - .

وقد اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال :
أنها سنتان وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وقول أنها فرض ، وبه قال :
ابن أبو ليلى ، وجماعة من أصحاب داود ، وقول إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة
وبه قال أبو شور وأبو عبدة وجماعة من أهل الشام^(٣) .

والمشهور من مذهب أحمد أنها واجبان في الوضوء والفصل^(٤) .

وقد اتفق العلماء على أن شرعتهما تحصل بالجمع من كف واحدة وبالفصل

أيضا .

واختلفوا في الأفضل منهما : فقال قوم الجمع أفضل ، وقال قوم الفصل أفضل
والصواب تفصيل الجميع للأحاديث الصحيحة المتأخرة فيه وليس لها معارضة^(٥) .
وابن عمر عندما قال بالمضمضة والاستنشاق من كف واحدة كان يوافق الصحابة
في ذلك .

(١) المربع السابق ج ١ ، ص ٦٦-٦٧ بتحدية الأعمش والمفني ج ١ ، ص ١٢٠ - ٢١
والبخاري باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة والسنن الكبرى ج ١ ، ص ٥٥ .

(٢) المربع السابق ص ٥١ .

(٣) بداية المصتهد ج ١ ، ص ٧ . وانظر المجموع ج ١ ، ص ٤٠٠ .

(٤) انوار المفني ج ١ ، ص ١١٨ .

(٥) المجموع ج ١ ، ص ٣٩٧ والترمذي بتحفة الأحمدي ج ١ ، ص ١٢١ .

الفرع الثالث : فو الغسل :- وفيه أيضا مسألة واحدة .

٣٧ - فو الرجل يفتسل ثم يستدفو* بامرأة :-

كان ابن عمر يفتسل قبل امرأته ثم ينام معها يستدفو* بها من برد الشتاء
- فمن بيلة بن سحيم التيمي قال سمعت ابن عمر يقول : إني لأحب أن أسبقها
إلى الغسل فأغتسل ثم أتكرى بها حتى أدفا ، ثم آرها فتنسل^(١) .

ومن بيلة أيضا عن ابن عمر قال : إني لأغتسل من الجنباء ثم أتكوى بالمرأة
قبل أن تنسل^(٢) .

وابن عمر يوافق الصحابة فو ذلك فقد كان يفعله عمر ، وأبو الدرداء السدي
قالت عنه امرأته كان يفتسل ثم يجو* وله قرظة^(٣) يستدفو* بى وابن عباس الذى قال :
ذاك عيب قريش فو الشتاء وطى بن أبى طالب وابن مسعود وأبو هريرة ، والأسود
وعلقمة وسعيد بن المسيب ، والحسن^(٤) .

ومن مسروق عن عائشة قالت : ربما اغتسل النبي - صلى الله عليه وسلم - من
الجنباء ثم يراء فاستدفا بى فضمته إليّ ولم أغتسل^(٥) وقال هذا
حديث إمامين بإسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى
الله عليه وسلم - والتابعين . وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق
ورواه ابن ماجه^(٦) .

وابن عمر فو هذه المسألة يوافق الصحابة والله أعلم .

(١) المصنف للحيد الرزاق ج ١ ص ٣٧٦ وأتكرى بها : أنام معها .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ١٢٨ . وأتكرى : أدخل فى لحافها وأنقبض به
فناحا اليها (أحسنها) .

(٣) رصده .

(٤) التابعين السابقين والصفحات المذكورة وما بعد ما .

(٥) سنن الترمذى ج ١ ص ٣٨٦ بتحفة الأحوزى .

(٦) سنن ابن ماجه ص ١٩٢ .

- البحث الرابع -

من فقه ابن عمر في الشهادة

اختياراته من آراء أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم

تمهيد :-
~~~~~

ونحن بهذا النوع الفقهي أن يرد في المسألة الواحدة عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولان أو أقوال فيختار ابن عمر منهما أو منها قولاً . . . . . وهذا الاختيار ليس عملية اعتبارية ، أو لايحسب اعتباراً ، وإنما يختار بناءً على ما ترجح عنده ويطلب علمه أنه أن الحنف فيه .

والآن إليك نماذج من هذه الاختيارات :-

الفرج الأول : في غسل الحنابة : وفيه مسألة واحدة هي :-  
~~~~~

٣٨ - إذا التقى الختانان ^(١) ولم ينزل :-

هذه المسألة ما اختلف فيه الفقهاء .

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى أنه إذا التقى الختانان ولو لم يحدث

إنزال فقد يجب الغسل .

فمن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان

فقد يجب الغسل .
(٢)

(١) الختانان هما موضع الشهادة من الرجل والمرأة كناية عن الجماع . قال النووي :

قال أصحابنا : التقاء الختانين أن تغيب الخشفة في الفرج ، فإذا غابت

فقد عاذى ختانه ختانها وليس المراد التماقهما فإنه لو وضع موضع ختانه على

موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل بإجماع الأمة حيث

أن ختان المرأة يوجد فوق فتحة البول التي تليها فتحة الذكر والولد والحبيش

(المجموع / ج ١ ص ١٣٣) .

(٢) موالاً مالك بشرح تنوير الحوالك ج ١ ص ٥٢ .

وهذه المسألة من المسائل التي اغتطف فيها الصحابة رضوان الله عليهم

وقد وجد بينهم رأيان : رأى يقول : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

أنزل أولم ينزل ، أبوه يقول : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وأكثر فقهاء الأئمة ومنهم الأئمة

(١)
الأربعة .

ورأى يقول : لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل ، وقال به من الصحابة عثمان

وطر بن أبي طالب ، رواة ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص والزبير

والمحة وأبي بن كعب وأبو أيوب ، وأبو سعيد وأعرورة بن الزبير ، وقال به ابن حزم ،

(٢)
وداود من الأربعة .

ويلاحظ أن ابن عمر قد اختار الرأي الأول ، وذلك لما اوضح عنده أنه الأسح

والأقوى من هذه المسألة .

وقد استدل كل فريق من الفريقين بعدة أحاديث صحيحة وعريضة فيما

ذهب إليه ، وحينئذ فلا بد من الترجيح بأحد أمرين : الجمع أو النسخ ، ولما

كان الجمع متحذرا إذ لا يمكن القول بالغسل وبعده مما فلا مناس من القول

بالنسخ .

والراجع ما ذهب إليه الجمهور - وهم أهل الرأي الأول - ومنهم ابن عمر -

من أن الغسل واجب بالتقاء الختانين وإن لم ينزل لأن الأحاديث التي استدل

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥١ وفتح القدير ج ١ ص ٥٥ ، والمدونة لمالك ج ١ ص ٥٥

والمجموع ج ٢ ص ١٣٢ والمغنى ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٥١ ، والاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ مسن

الآثار لأبي بكر الهذلي ص ٣١ .

بها الفريق، الثاني، قد نسخت ودليل النسخ مارواه الترمذى فى سننه عن أبى بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها .

وما جئنا فى الموائى من أن أبى موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لها : لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فى أمرين، لأعلم أن أسدّ قبلك به ، فقالت : وما هو ؟ ما كنت سأفلاجه أمّنا فسلوني عنه ، فقال : الرجل يصيب أهل ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقالت : إذا أوز الختان الختان فقد وجب الخسل ، فقال أبو موسى الأشعري : لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا (١) .

وأيضًا مارواه ابن أبى شيبة . . . عن رفاعه بن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يشتري الناصى فى المسجد برأيه فى الخسل من الحنابة ، فقال عمر : عليّ به فجاء زيد ، فلما رآه عمر قال : أى عدو نفسه قد بلغت أن تفتى الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت !

لكننى سمعت من أعمامى حديثًا فحدثت به ، من أبى أيوب ، ومن أبى بن كعب ، ومن رفاعه بن رافع ، فأقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال : وقد كنتم تعملون ذلك ؟ إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يفتسل ؟ فقال : قد كما نفعل ذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يأتنا من الله فيه تحريم ، ولم يكن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه نهى ، قال : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم ذلك ؟ قال : لا أدرى فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعهم

(١) الموائى بتقوير الحوالمك ج ١ ، ص ٥١ .

فشاوهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعليّ فإنهما قالا :
إذا جاوز الغتان الغتان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب
بدر وقد اشظفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافاً ، قال : فقال عليّ : يا أمير المؤمنين
إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه .
فأرسل إليّ عفة فقالت : لا أعلم لى بهذا ، بأرسل إليّ عائشة فقالت : إذا
جاوز الغتان الغتان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : لا أسمع برحمن فعل ذلك إلا
أوجعته غرباً^(١) .

قال النووي : أعلم أن الأمة قد اجتمعت الآن على وجوب الغسل بالجماع
وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال^(٢) . وعلى هذا فاختار ابن عمر ففى
هذه المسألة كان عن بيعة صحيحة .

الفرع الثاني : فيمن غسل ميتاً :-

ويشتمل على مسألة واحدة .

٣٩ - هل يغتسل أو يتوضأ أولاً بفعل ميتاً ؟ .

اشظف الصلابة في هذه المسألة .

وقد ورد عن ابن عمر هذه الثلاثة : الغسل ، والتوضؤ ، وعدمها بعد غسل

الميت .

- عن حميد بن جبير قال سألت ابن عمر أغتسل من الميت ؟ قال : أمؤمن هو ؟
قلت : أرى هو قال فتمسح من المؤمن ، ولا تغتسل منه^(٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) مسلم يشن النووي ج ٤ ص ٣٦ ، والمجموع ج ١ ص ١٣٩ وانظر في المسألة

فقده عمر لصلو جابر من ص ١١٧ - ١١٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٠٥ والسنن للبيهقي ج ١ ص ٣٠٦ .

- وعن نافع عن ابن عمر قال : إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل وإلا إنما يكفيك الوضوء^(١) .

- وعن نافع أن ابن عمر حدث سعيد بن زيد ، ثم صلى عليه ، وحمله ، ثم دخل المسجد يمشون ولم يتوضأ^(٢) .

فابن عمر يرى أنه إذا كان الميت مؤمناً ولم يصبه من تخسيله أذى فليس عليه شئ ولو توضأ لكان حسناً .

أما إذا أصابه منه شئ عند ذلك فعليه أن يفتسل .

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة فمنهم من كان يرى الغسل من غسل الميت ومنهم من كان يرى الوضوء .

وقد قال بالغسل كل من غسوا بن أبي طالب الذي قال : من غسل ميتاً فليغتسل . وقال به ابن المسيب . وابن شهاب وابن سيرين .

وقال بحدومه : ابن عباس الذي سئل أطرو من غسل ميتاً غسل ؟ فقال : لا قد إذن نكسوا صاحبهم ولكن وضوء .

كما قال بحدوم الغسل ابن مسعود وعائشة والنخعي وعلاء وأبو الشمثاء وعلقمة الخزني . ووجد ابن عمر أن الصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة وليس ثمة سنة صحيحة تقطع هذا الخلاف فاختر ما تلحن إليه نفسه وهو عدم الغسل إلا إذا أصاب الخناسل أذى من غسله الميت عند ذلك يفتسل .

(١) المصنفين السابقين والصحيفتين نفسيهما .

(٢) المصنفين السابقين والصحيفتين نفسيهما وحدث وضع الحنوط على الميت وهو : ما يخلط من الطيب الأركان الموتى وأجسامهم .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٤٠٥ .

وأما حديث أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ * ففيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، وقال البيهقي والصحبي أنه موقوف وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل لا يصرح فسي الباب شري .^(١)

قال الشافعي : إنما منعت من إيجاب الغسل من غسل الميت أن فسي إسناده ربحاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقتضيه .^(٢)

قال الشوكاني : اختلف الناس في الغسل من غسل الميت فروى عن علي وأبو هريرة وأحمد قولوا الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل . وذهب أكثر الحنابلة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب .^(٣)

ومما يدل على استحباب الغسل من غسل الميت دون وجوبه مارواة عبد الله ابن أبي بكر ابن عمرو بن حزم أن أسما بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا عاتمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا . قال الشوكاني : إنه يبعد غاية البعد أن يجهد أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية . . . لأن موت شميل أبي بكر حادث لا يثبت بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه وفي ذلك الوقت لم يفرقوا كما فرقوا من بعد .^(٤)

(١) نيل الأوتار ج ١ ص ٢٩٧ وسنن البيهقي ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) الأم ج ١ ص ٣٢ والمجموع ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) نيل الأوتار ج ١ ص ٢٩٨ .

(٤) نيل الأوتار ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ وانظر في المسألة فقه الإمام سعيد للكتور /

هاشم جميل ج ١ ص ١٦٢ - ١٦٦ .

ونعني إلى أن ابن عمر عندما قال بعدم وجوب الغسل من غسل الميت إنما كان قد انتار من أقوال الصحابة وآرائهم ما تأمّن إليه نفسه حيث لم يرد في هذه المسألة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة صحيحة يأخذ بها .

- البحث الخامس -

من فقه ابن عمر في فصل التمهيد

تفرداته

تمهيد :-
متمم

لقد كان لابن عمر - رضي الله عنهما - آراء وفتاوى فقهية لم يقل بها أحد غيره من الصحابة ، وليس معنى التفرد هنا الاستبداد بالرأى ، والشذوذ عن الجماعة لأن ذلك يورد في الخلل إذ أنه لا يستند إلى حجة ولا دليل من نقل أو عقل ، ولو كان كذلك لما سمي تفردا وإنما أدرج تحت اسم آغمر وهو المأثور أو المستدركات .

إنما المقصود بالتفردات هنا هي تلك المسائل التي لم يقل بها أحد من الصحابة وكان له فيما ذهب إليه مستند وحجة . ووجهة نظر انفرد بها لأنه رأى فيها ملحا لم يلحاه غيره ، وربما يكون السبب وراء تفرده أيضا عدم علمه بالحكم . وهذا النوع من الفقه علامة بارزة على استقلال شخصية صاحبها وأنه صاحب رأى وعقل متميز يتجاوز فيما يذهب إليه التماسر إلى الخاية والشكل إلى الضمون .

والآن إلى تفردات ابن عمر في فصل الطهارة .

الفرع الأول : غر الوضوء : ويشتمل على مسألتين :-

٤ - الأول : الوضوء في النحاس :-

كان ابن عمر - رضي الله عنه - يكره الوضوء في النحاس .

- فمن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح من صفر ولا يتوضأ فيه (١) .

- وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر ولا يتوضأ فيه (٢) .

- وعن عبد الله بن عبد الله بن حابر بن عتيك قال : أتانا ابن عمر في ديارنا فأتيناه

بوضوء في نحاس فكره ، وقال : إيتوني بحمر أو خشب (٣) .

- وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في أدم أو قدح خشب (٤) .

ومن مضمون الروايات السابقة ندرك أن ابن عمر كان يكره الوضوء والشرب

في آنية النحاس الأصفر وكان يحب أن يستعمل الآنية الأخرى المصنوعة من

الخشب ، أو الحجر ، أو الجلد . . . ونجد أن ابن عمر يتفرد عن بقية

الصحابة في هذه المسألة فلم يذهب أحد إلى ما ذهب إليه فقد روى الوضوء في

النحاس عن كل من عثمان ، وطلحة ، وأنس ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبي

(٥)
ليلي .

كما روى الوضوء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في النحاس . فمن

عبد الله بن زيد صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أتانا رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به " رواه البخاري (٦) (٧) "

وأبو داود (٨) وابن ماجه والبيهقي (٩) (١٠) .

(١) و (٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٦٥ بتحقيق الأعمام ، ومصنف

عبد الرزاق ج ١ ص ٥٨ .

(٣) و (٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٢ والصفر : هو النحاس الأصفر والأدم

هو الجلد .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٦٤-٦٥ تور من صفر : إناء يشرب فيه .

(٦) باب الغسل والوضوء في الخشب : والقدح والخشب والحجارة .

(٧) سنن أبو داود ج ١ ص ٧٥ .

(٨) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٥٩ .

(٩) السنن الكبرى ج ١ ص ٣٠ .

قال الشوكاني ؛ والحديث يدل على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره^(١)
ونسأل لماذا كان يكره ابن عمر الوضوء في آنية النحاس أو الصفر ؟ وكان ابن
عمر يكره ذلك لواحد من اثنين ؛

الأول : لأن النحاس الأفسر يشبه الذهب - وكما هو معروف أن استعمال آنية
الذهب حرام فيكون كراهية ابن عمر للنحاس تورعاً منه حتى يحمل بينه
وبين الحرام سداً من الحلال .

الثاني : أن للنحاس رائحة ربما لا يقبلها بعض الناس وابن عمر منهم .

فمن ابن جريج عن عائشة قال : ذكرت له كراهية ابن عمر في النحاس قال :
الوضوء في النحاس ؟ ما يكره من النحاس شيء إلا فريحة فقط^(٢) . وابن عمر رضي الله عنه
عندما كره الوضوء في النحاس لم ينسب هذه الكراهية إلى الدين فيمونه في زين
الله تعالى حاشاه عن ذلك وإنما كان يبين أن ذلك لا يلبس فيه هو وأن الشارع قد
أباح الوضوء في النحاس .

فمن ميمر قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوضوء في النحاس قال : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح رأسه في سائل من نحاس لزينب بنت جحش ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، ذلك المخبض عندنا^(٣) .

أما رأي العلماء في آنية النحاس فإنه وإن كان معظهم قد أباح استعمالها
إلا أننا نجد أن رأي ابن عمر كان له ثقل على هذه الإباحة .

يقول الشافعي : ولا أكره إناءً توضؤ فيه من حجارة ، ولا حديد ، ولا نحاس

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٨٥ .

(٢) معتنق عبد الرزاق ج ١ ص ٥٨ .

(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها . والمخبض : الإناء الذي يفسل فيه الشباب .

ولا شوبه غير ذوات الأرواح إلا آتية الذئب والغنمة فإنى أكره الوضوء فيهما (١) . . .
فانظر إلى قوله : غير ذوات الأرواح .

ويقول ابن قدامة في المصنوع : فأما سائر الآتية فمباح اتخاذها واستعمالها
سواء كانت ثمينة : كالباقوت ، والبلور ، والعقيق ، والصفير ، والمخروط ، مسن
الزجاج أو غير ثمينة : كالخشب ، والخزف ، والحلود ، ولا يكره استعمال شوبه
منها غير قول عامة أهل العلم إلا أنه روى عن ابن عمر : أنه كره الوضوء في الصفير
والنحاس والرمال وما أشبه ذلك .

واعتار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي لأن الماء يتغير فيها ، وروى أن
الملائكة تدره ريح النحاس . (٢)

هذا وقد أورد صاحب مجمع الزوائد : عن معاوية قال : أمرني رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أن لا آتى أهلى في غرة الهلال ، وأن لا أتوضأ من النحاس
وأن أسد تن كلما قمت من سنتي ، قال رواه الألباني في الكبير ثم قال وفيه عبسدة
ابن عسان وهو مفكر الحديث . (٣)

ومما يدل على ضعفه أن ابن عمر لم يستشهد به ، ولم يتسك بما جاء فيه
عندما سئل عن الوضوء في النحاس كما سبق أن ذكرنا .

ومما سبق يتضح أن ابنت عمر عندما قال بكراهية النحاس متفردا في ذلك
إنما يرجع ذلك لضعف لضعفه فيه ، أو لضعفه فيه ، وهو بذلك لا يهجم على تحريم ما أحل
الله ، وإنما قيد ما أباح الله له ، ولم يدع غيره إلى ما قيد نفسه به .

(١) الأم ١٠٨ ، ص ٨ .

(٢) المصنوع ١٠٨ ، ص ٧٨ .

(٣) مجمع الزوائد ٢١٥ ، ص ٢١٥ ومعنى استن كلما قمت من سنتي يعني كلما
استيقظت من نوم أو استاك بالسواك .

٤١ - المسألة الثانية : في تقطيع الوضوء ، وعدم الموالاة فيه :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - جواز تقطيع الوضوء وعدم الموالاة فيه ؛ بمعنى أنه يمكن أن ينسلل بعض الأعضاء ثم تضي فترة طويلة أو قصيرة ثم يكمل بقيمة الوضوء .

- فعن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المنارة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها (١) .

- وعنه أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى . قال البيهقي : وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتبية ، بهذا اللفظ (٢) . وأعتقد أنه سقاه من هذا الأثر ومسح برأسه .

وابن عمر بهذا الفعل يكون قد قطع الوضوء حيث فصل بين مسح الرأس وغسل الرجلين أو المسح على الخف بهذا الفاصل الكبير ولم يوال بين غسل الأعضاء . وابن عمر ينفرد في هذا العمل . فلم يرد عن واحد آخر من الصحابة أنه كان يفعل فعله .

قال الشافعي : وهذا غير متابع للوضوء ، ولعله قد جف وضوءه ، وقد يحتمل فيما أقل ما بين السوق والمسجد ، وأجده حين ترك موضع وضوءه وصار إلى المسجد آنذا غير عمل غير الوضوء قاله (٣) .

فابن عمر لم يوال بين أعضاء الوضوء وبذلك يكون قد قطع الوضوء . وقد روى

(١) الأم ج ١ ص ٢٦ .

(٢) السنن الكبرى ج ١ ص ٨٤ .

(٣) الأم ج ١ ص ٢٦ .

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى رجلاً يهلو وفي ظهر قدمه لُمة قدر
الدزهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الوضوء
رواه أبو داود (١) .

(٢) وأطه المنذرى بنهنية بن الوليد وقال عمن بغيره هو ضعيف إذا عمنه ،
وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع نافر طوى قدمه فأبصره النبي
- صلى الله عليه وسلم - فقال : ارجع فأحسن وضوءك . قال : فرجع فتوضأ ثم
علو . قال ابن أبي حاتم فيه الوضوء نافع (وهو ضعيف) (٤) .

قال الشوكاني : والحديث الأول يدل على وجوب الموالاة لأن الأمر بالإعادة
للوضوء كاملاً لا لجزء منها والثاني لا يدل على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان
لا بالإعادة (٥) .

هذا وقد اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء :

فذهب مالك إلى أنها واجبة مع الذكر ومع القدرة سا قلة مع النسيان وعند
المذنب، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء (٦)
وقال أحمد هو واجبة وقال بوجوبها أيضا الأوزاعي (٧) .

وإن شاء الله لا يوزن في تفرقة الوضوء بأسا وهو قول الحسن والنخعي (٨) .

قال الشافعي : ورأيت المسلمين جاءوا بالوضوء متتابعا نسقا على سبيل ما
توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن جاء به كذلك ، ولم يقلعه لعذر كان قناع

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) نيل الأثر ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢١٨ بلغنا فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

(٤) نيل الأثر ج ١ ص ٢١١ .

(٥) نيل الأثر ج ١ ص ٢١٨ .

(٦) نيل الأثر ج ١ ص ١٢ .

(٧) المنذرى ج ١ ص ١١٨ وانظر المسؤل للسرخسي ج ١ ص ٥٦ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٨٤ .

للماء بنو طوى وضوئته ، وإن قلعه بخير عذر حتى يتناول فيكون مصروفاً أنه قد أخذ فو عمل غيره فأحب إلى أن يستأنف ، فإن أتم ما بقى أجزاءه ^(١) .

ويتضح مما سبق غرض ابن عمر فيما ذهب إليه من تقليم الوضوء وعدم

الموالة فيه .

الفرع الثاني : فو موجبات الغسل وفيه مسألة واحدة هي :-

٤٢ - ما جاء في المذى :- ^(٢)

كان ابن عمر رضي الله عنه - يرى فو خروج المذى وجوب الغسل .

فمن محمد (بن سيرين) قال : ذكروا عند ابن عمر البله والمذى ويصلى

ما بعد الرجل فقال : إنكم لتذكرون شيئاً ما أحده ، ولو وجدته لاغتسلت فيه . ^(٣)

وابن عمر بذلك يرى الغسل فو كل ما يخرج من الذكر عدا البول وهو ينفر

فيما ذهب إليه فو هذه المسألة ولا يوافق أحداً من الصحابة فو ذلك حيث أن

الصحابة جميعاً كانوا يرون فيه الوضوء ومن قال بذلك عمر ، وعثمان ، وسهل

ابن حنيفة ، وابن عباس ، وأبو المهلب ، وطوى بن أبي طالب ، وعائشة وأبو هريرة ،

والحسن البصري ومعاذ وسعيد بن جبير وغيرهم . ^(٤)

من الصحابة والتابعين وجهتهم فو ذلك ما رواه البخاري عن - طوى رضي الله

عنه - قال : كنت رجلاً نذاً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -

لما كان ابنته - فسأل فقال : تؤمراً وأغسل ذكرك ^(٥) .

(١) هامان كتاب الأم ج ١ ص ٢٦ من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

(٢) المذى : ماء أبيي رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادة

وتد لا يمتد بخروجه ، وفيه ثلاث لغات أفتح الميم وسكون الذال

وتنقيض الياء .

(٣) منافع ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٥٦ بتحقيق الأعمام .

(٤) المصدر السابق من ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٥) رواه البخاري باب غسل المذى والوضوء منه .

قال الحافظ ابن حجر : واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : توضأ على أن
الغسل لا يربح بخروج المذي ، ووضح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع .^(١)
وقال أيضا واستدل به على نداسة المذي وهو ظاهر ،^(٢)

وقال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه
وسلم - والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق .^(٣)
وقال الشوكاني : وقد استدل به على أن الغسل لا يربح لخروج المذي ، وعلى أن
الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول ، وعلى أنه يتعين الماء من تلخيصه .
واشأن الحائض على أن المذات نجس ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية .^(٤)
وعلى ذلك ، فابن عمر عندما يقول بوجوب الغسل من المذات يكون قد انفرد فيما ذهب
إليه ، وقوله : إنكم لتذكرون شيئا ما أحده ، يبين لنا العلة فيما ذهب إليه
وهو أنه يربح ، وربما ناس أنه منيا أو يشبهه المنى فقاسه عليه ، وأيضا ربما لم يصل
إليه ، مديته على ذلك .

(١) الفتح ج ١ ص ٣٨٠ .

(٢) المختار السابق ج ١ ص ٣٨١ .

(٣) الترمذي بتحفة الأحوزي ج ١ ص ٣٧٢ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٤ .

- المبحث السادس -

توضيحات - ابن عمر - في الطهارة

تمهيد :-
~~~~~

وهذا النوع من فقه ابن عمر يتناول بعض المسائل الفقهية التي جاءت في الكتاب والسنة ويكتنفها بعض الضموم : إما في المعنى المراد منها ، أو في كيفية تأجيلها ، فيقوم ابن عمر بتوضيحها : إما ببيان المعنى المراد لفولها أو فقها ، أو يوضحها بالفعل ، وبالطريقة التي شأها الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقوم بها ، وسدون شك أن ذلك نوع من الفقه ، ولا يستأج أن يقوم به غير القيام إلا فقيه وابن عمر الصحابي الذي كان يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أموره غير من يوضح لنا هذا الجانب الفقهي وإليك الأمثلة .

فن : الوضوء :-  
~~~~~

٤٣ - الأول : في إسباغ الوضوء :-

وضح ابن عمر - رضي الله عنه - المراد بإسباغ الوضوء فقال : إسباغ الوضوء : الإنقاء^(١) قال الحافظ ابن حجر : الإسباغ في اللفظة الإتمام ، ومنه درع سابغ . ثم قال : قوله : وقال ابن عمر : هذا التمليق وحله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح ، وهو من تفسير الشوكي ، بلازمه إن الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع مرات ، وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة^(٢) .

(١) البهاري : باب : إسباغ الوضوء .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٢٤٠ .

فلما إسباغ الوضوء والذي رواه في حديث كريب مولى ابن عباس عن أسامة
ابن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة حتى إذا
كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ، ولم يسيغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله
فقال الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسيغ الوضوء ثم
أقيمت الصلاة فملى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بميره في منزله ثم أقيمت العشاء
فملى ولم يمسك بينهما (١) .

هذا اللفظ يحتاج إلى توضيح ، فوضحه ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا
التوضيح باللفظة فقال : إسباغ الوضوء : الإثقاء ، والفعل : عندما غسل قدميه
سبع مرات إذ أنه لكي يسيغ وضوءه عما أي يتقيهما مسن القاذورات والأوساخ
فإنه يحتاج إلى هذا العدد من المرات .

وقال النووي : في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه مسلم
عنه ، حريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ألا أدلكم على ما يحبو
الله به الخبايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ
الوضوء على المكاره ، وكثرة الخبايا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة إلى الصلاة فذلكم
الربا (٢) .

قال : إسباغ الوضوء : تمامه ، والمكاره : تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو
ذلك (٣) ، وقال صاحب تحفة الأحمدي في الحديث السابق : إسباغ الوضوء أي : إتمامه
وإكماله وإسباغ في اللفظة إتمام وضوءه (٤) .

-
- (١) رواه البخاري نفس الباب السابق .
 - (٢) رواه مسلم باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره .
 - (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٤١ .
 - (٤) تحفة الأحمدي ج ١ ص ١٧١ .

وتجدد توضيح ابن عمر لمعنى الإسباغ يتميز عن توضيح غيره لهذا المعنى حيث نوبده لا يقتصر على المعنى اللغوي كما فعل غيره بل إنه يبين المعنى المقصود بما يرتب لفوق أذهان الناس وعادتهم ثم يتبعه بالمعنى العطوي له متمثلاً في غسله لرجليه حتى ينقيهما من الوسخ غير مقيد بمدد ولو وصل إلى سبع مرات .

٤٤ - المسألة الثانية : في مسح الرأس :-

وقد سبق أن عرضت لهذه المسألة في تخفيفات ابن عمر (١) .

وأريد أن أتعرض لها في هذا المكان من حيث كيفية توضيح ابن عمر لها . فعن خالد الحذاء قال : بلغني أن ابن عمر كان يقول : يكتبه من الماء هكذا ووصفه أن يمسحها في الماء ، ثم يمسح رأسه هكذا ، ووضع كفيه وسطاً رأسه ثم أمرهما إلى مقدم رأسه (٢) . فأنار إلى قوله : ليوضح مقدار الماء المطلوب لمسح الرأس وهو أنه مقدار خمس يديه في الماء واسم الإشارة هكذا توضيح عطوي حتى لا يفقد عطوي أحد . . . ، وأيضاً ليسين مقدار الجزء الذي يجب مسحه والريقة في ذلك فوضح كفيه وسطاً رأسه ثم أمرهما إلى مقدم رأسه . إن المسلحين فسروا حاجة إلى فقهاء يبينون لهم أمور دينهم يمثل هذه الريقة المطيئة البسيطة التي يحتاج إليها العامي والمتعلم وبخاصة الشباب الذي هو في حاجة ماسة إلى التوضيح العطوي أكثر منه إلى التوضيح النظري .

وهذه الريقة كان يستعملها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يستعملها أيضاً أصحابه من بعده .

(١) انظر ص ٣٠٤ من هذا البحث .

(٢) منقلاً من أبو شيبة ج ١ ص ٣٠٦ .

فمن أبو حنيفة قال : رأيت علياً توجأً فغسل كفيه حتى أتقأهما ، ثم
مضمي ثلاثاً واستشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه
مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل لهوره فشربه وهو قائم ثم
قال : أحببت أن أرىكم كيف كان لهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله
ابن عمرو ، والربيع ، وعبد الله بن أنس ، وعائشة - رضوان الله عليهم - ،

ومكذا يجب أن يقدم الفقه للناس وانحأ جلياً علياً حتى يتضح فو أذنانهم
وضوحاً جلياً فلا يقعون فو الخلاء فو التابيق وبالتالى يؤدى بهم ذلك إلى
فساد عباداتهم .

- المبحث السابع -

من مأثورات ابن عمر

وأقتصد بها هذه المسائل التي يجيبها فيها ابن عمر سائله بحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو بأثر عن أبي بكر ، أو عمر ، أو غيرهما من الصحابة - رضوان الله عليهم - فلا يقول لسائله الحكم كذا أو أرى كذا وإنما يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا ، أو فعل كذا أو قال عمر : كذا ، أو فعل كذا ، أو عرض هذا الأمر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبل فأجاب فيه بكذا ، أو يجيب بنسب الحديث دون إسناد .

وإجابة ابن عمر على الأسئلة التي توجه إليه بحديث أو أثر هي نوع من الفقه . . بل نوع أصيل فيه إن الفقه يتنوع إلى نوعين :
فقه بالأثر ، وفقه بالرأى .

ولقد وجد في تاريخ الفقه مدرستان مشهورتان هما :-

- مدرسة الأثر ومدرسة الرأى .
- أو مدرسة الحديث ومدرسة الرأى .
- أو مدرسة الحجاز ومدرسة العراق .

وكان ابن عمر أحد زعماء مدرسة الحجاز وكان أهم سقة لهذه المدرسة أو هذا الاتجاه أنه يجيب في المسائل بالحديث أو بالأثر وقد وجدت لابن عمر مسائل كثيرة يجيب أو يفتى فيها سائله بالأثر . وفي الشهادة أكتفى بهذا المثال .

٤٥ - مسألة الفأرة تموت في الزيت أو الودك (١) :-

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن الفأرة إذا ماتت في مسائل وكان هذا السائل دون القلتين فإنه يمير نجسا .

فمن مضمرة والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أي فأرة وقعت في زيت
عشرون قراناً . فقال ابن عمر : استسرحوا به ، وادهنوا به الأدم (٢) .

ومعنى الأشر أن ابن عمر كان يرى أن الزيت ولو كان كثيراً إذا وقعت فيه
الفأرة وماتت فيه فإنه يمير نجسا وعند ذلك لا يصلح للأكل ، لأن الله تعالى قد حرم
أكل النجس وعند ذلك فينتفع به في شئ آخر غير الأكل وهو أن يضا به
المصباح أو يستعمل كدهان لتشقق الجلد .

وابوابه ابن عمر : استسرحوا به الخ هو إجابة بالأشر حيث أشر عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - .

فمن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن الفأرة تقع في السمن فقال : إن كان حامداً أخذ ما حولها قدر الكف ، وإذا
وقعت في الزيت استصبح (٣) .

وفي حديث آخر عن ابن عمر قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن فأرة وقعت في سمن فقال : ارحوها وما حولها وكلوه إن كان حامداً قالوا :

١ - الودك : دسم اللحم أو السمن .
٢ - القرانل - القرانلة : والقرانل عدل حمار أو البرزعة : أو الحمل أو المثل .
والأدم : جمع أديم وهو الجلد استسرحوا به : أي استغذوه زيتاً
إلا شمال السراج أو المصباح (مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨٤ .

بارسول الله فإن كان مائعا ؟ قال : انغمسوا به .^(١)

وقال بالانتفاع بالمائع وعدم الأكل منه أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وميمونه زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلاء ، ولم يكره الانتفاع به إلا عمرو بن دينار .^(٢)
أما حكمه من ناحية النجاسة وعدمها فذهب الجمهور إلى أنه ينحس كنهه بطلاقة النجاسة " والفأرة الميتة نجاسة " وخالف فريق منهم فقالوا بظهارته منهم الزمري والأوزاعي .^(٣)

قال ابن قدامة والحيوان الذي لا يباح ميتة إذا مات فإنه ينحس بالموت فينبس الماء الطليل إذا مات فيه والكثير إذا غيره وبهذا قال ابن المبارك والشافعي وأبو يوسف .^(٤) ومذهب مالك أنه إذا لم يتغير أوصافه فهو طاهر وإن غيره فممنه روايتان ألقا ابن القاسم من أصحابه القول بنجاسته .^(٥)

وقال ابن حزم : وكل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو عيب أو غير ذلك أي شيء كان إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه ، أو ميتة ، فإن غير ذلك لونه ما وقع فيه أو لحمه أو ريحه فقد حسرت كنهه وحرم أكله ، ولم يجز استئصاله ولا بيعه ، فإن لم يتغير شيئا من لونه ما وقع فيه ولا من لحمه ولا من ريحه فذلك الهائع حلال أكله وشربه واستئصاله إن كان قبيل ذلك . والوزن حلال بذلك الماء والتلغير به في الفسل وبيمه جائز كذلك .^(٦) أما ابن عمر فقد رواه عن هذا السوء أن بالأثر فقال : استسرحوا به وادهنوا بن الأدم .

(١) رواه الأبرار في الأوسط قال الهيثمي : وفيه عبد الجبار بن عمر قال محمد ابن سعد : كان بإفريقية وكان ثقة ، وضعفه جماعة (مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨٤ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٣٤٤ .

(٤) المغني ج ١ ص ٤٥ .

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص ١٢ .

(٦) المحلى ج ١ ص ١١٤ .

- المبحث الثامن والأخير -

فصل التأهارة روايتان عنه

هناك بعض المسائل التي وردت فيها روايتان أو روايات عن ابن عمر - كما وردت عن غيره - ومثل هذه المسائل لا بد للباحث أن يتوقف عندها لئلا ليحلسى حقيقة الأمر فيها إن كان يمكن الجمع بينها أو كان لا يمكن ، فإن كان يمكن فلا تعارض ، وإن كان لا يمكن فيبحث في السند فإن كان السند ضعيفا في أحدهما وقويا في الأخرى أخذ بالأقوى وترك الضعيف وإن كان السند قويا في الاثنين فهذا أصل الأول ، تثبت الحكم قبل النسخ والثانية تثبت رأيه بعد النسخ فيؤخذ بالثانية ويترك الأول ، وهكذا نجد أن هذا البحث له أهمية في تأصيل رأى الفقيه في المسألة أو في المسائل حتى يتضح منه جوهره على أفضل وجه والآن مع أمثلة لهذا النوع من الفقه .

الفرع الأول : الاستنابة : وفيه مسألة واحدة ومعنى :-

٤٦ - الوضوء أو التيمم أو مسح الماء بعد البول :-

رويت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - هذه الأمور الثلاثة عقب تبوله :-

- فمن سئل قال : إن ابن عمر كان إذا بال تيمم قال : أتيمم حتى يحل لسو التسبيح .

- وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا بال فلأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجله .

- وعن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كلاهما : رأيت ابن عمر وابن عباس إذا خرجا

من الضائل تلقيا بشور فينسلان وحوهما وأيديهما^(١) .

ومن الروايات الثلاث نفهم أن ابن عمر كان إذا خرج من بول أو غائط إما أن يتيمم أو يتوضأ ماعدا الرجلين أو يفسل وجهه ويده . وهذه الروايات لا تعارض بينها ويمكن الجمع بينها جميعا بأنه كان يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، وغيرهما مرة أخرى حسب ما يتيسر له فإن وجد الماء منه ، وإن لم يجده تيمم وذلك ممن أجل أن يذكر الله على الشهارة أو يأكل أو أو الخ .

وتحدد الروايات عنه يفيد أنه لم يكن يفصل ذلك على وجه الفري والإلزام وإنما كان ذلك للفضيلة واقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن المهاجرين قنفذ " أنه سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على الشهارة " رواه ابن ماجه^(٢) وأبوداود والنسائي^(٣) .

قال الشوكاني : وهو يدل على كرامة الذكر للمحدث حدثا أصغر حتى يتوضأ أو يتيمم ، وأيضا ماروي عن نافع عن ابن عمر قال : مر رجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبوس فسلم عليه فلم يرد عليه السلام " رواه النسائي^(٤) وأبوداود وقال : وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تيمم ثم رد على الرجل السلام^(٥) . وروي أبوداود أيضا عن المهاجرين قنفذ أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبوس فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : " إنني كرهت أن أذكر الله - عز وجل - إلا على الشهارة أو قال : على الشهارة^(٦) .

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٧٧ .
- (٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٢٦ .
- (٣) سنن أبوداود ج ١ ص ٢٣ .
- (٤) سنن النسائي ج ١ ص ٣٧ .
- (٥) المصدر السابق ص ٣٦ .
- (٦) سنن أبوداود ج ١ ص ٢٣ .
- (٧) المصدر السابق .

قال الخليلي : وفي هذا دلالة على أن السلام الذي يحيى به الناس بعضهم بعضا اسم من أسماء الله تعالى .

وفي الحديث من الفقه أنه تيمم في الحضر لغير مرض ولا حرج وإلى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تالغ الشمس قال: يتيمم ويصلى قبل فوات الوقت . وقال أصحاب الرأي إذا خاف فوات صلاة الجنابة والميدين يتيمم وأبواه .^(١)

وإنما قلت انه فعل ذلك على سبيل الأفضلية لأن ذكر الله على لسانه أفضل لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه " رواه الخمسة إلا النسائي وذكره البخاري وأخرجه مسلم .^(٢)

قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح ، والتبليغ ، والتكبير والتحميد ، وشبهها من الأذكار وهذا مما يباح للمسلمين أي على غير لسانه . ويكون المقصود أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر الله تعالى متلجرا ومعدئا وبنبا وقائما وقاعدا ومضاجعا وما شيا . قاله النووي .^(٣)

والدلالة أن ابن عمر - وكما نعرف عنه دائما - أنه يميل إلى الأفضل كان إذا خرج من قنبا حاجته إما أن يتيمم أو يمسه اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يذكر الله على لسانه أو يأكل أو ينام الخ . ولا تعارض بين الروايات عنه في ذلك .

(١) معالم السنن / الخليلي ج ١ ص ٢٣ على سنن أبو داود .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٧ .

(٣) المدر السابق ج ١ ص ٢٦٨ .

الفرع الثاني : نواقض الوضوء : وفيه مسألة واحدة وهي :-

٤٧ - الوضوء ما مست النار :-

روى عن ابن عمر في هذه المسألة روايتان :

الأولى : ثبت أنه كان يرى الوضوء ما مست النار .

والثانية : ثبت أنه كان يرى عدم الوضوء منه .

واليك الروايتين :-

الأولى :-

- عن مصمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ما مست النار حتى يتوضأ من السكر . (١)

- عن نافع عن ابن عمر أنه شرب سويقاً فتوضأ . (٢)

- عن محمدر بن سليمان عن أبيه أن أنساً وأبا لحمة وأبا موسى ، وابن عمر وزيد بن ثابت ، وامرأتين من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضئون ما غيرت النار . (٣)

أما الرواية الثانية :-

- عن محمد بن خالد قال : ما رأيت ابن عمر متوضئاً من حمام قط ، كان يلحق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ، ثم يقوم إلى الصلاة . (٤)

- وعن محمد بن خالد قال : قلت لجبلبة : أسمعك ابن عمر يقول : إنى لاأكل اللحم فأشرب اللبن وأسلى ولا أتوضأ ؟ قال : نعم . (٥)

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٩١ بتحقيق الأعمش .

(٣) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٤) (٥) المصدر السابق ج ١ ص ٨٢-٩١ .

- وعن أبو إسحاق أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمر قال :

كانوا عند المضيبة بن شمعة فأكوا لحما وشريداً وخرجوا من عنده فحملوا يصلون ولا يتوضئون فقال أبو مسعود : انظر يملون ولا يتوضئون . ^(١) هذه ست روايات عن ابن عمر في هذه المسألة . الثالث الأولي ثبت أنه كان يرى الوضوء مما مست النار والثالث التالية ثبت الممكن وهو أنه كان يرى عدم الوضوء فأى الروايات نأخذ ؟ ولماذا ؟ .

أقول وبالله التوفيق الروايات الست كلها صحيحة عن ابن عمر ، إلا أن الثالث الأولي كان قبل النسخ ، والثالث الأخيرة كانت بعد النسخ وعليها العمل وانحراراً ب النقل في هذه المسألة لم يكن عن ابن عمر وحده بل كان كذلك عن كثير من الصحابة .

هذا وقد سبق أن تناولت هذه المسألة في تخفيضات ابن عمر مسألة : الوضوء من أكل لحم الإبل ^(٢) .

وانتهيت إلى أنه لا يقول بنقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، ولحم الإبل جزء مما تمسه النار .

هذا وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه المسألة روايتان

الأولى : ثبت الوضوء مما مست النار .

الثانية : ثبت عدم الوضوء مما مست النار .

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٨٢ - ٩١ .

(٢) انظر ص ٣١١ من هذا البحث .

فصن أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " الوضوء ما مست النار ولو من ثور ^(١) . " قال : فقال له ابن عباس : يا أبا
 هريرة . أنتوضأ من الدمن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ قال فقال أبوهريرة : يا ابن
 أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا تنسب له شيئاً
 رواه الترمذى . وقال : وقد رأى بعض أهل العلم : الوضوء ما غيرت النار، وأكثر
 أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ، ومن بعدهم على
 ترك الوضوء ما غيرت النار ^(٢) .

ثم روى حديث جابر قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه ،
 فدخلت على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأنته بقناع من رباب فأكل منه
 ثم توضأ صلى ، ثم انصرف ، فأنته بعلالة ^(٣) من غلالة الشاة فأكل ، ثم صلى المصرو لم
 يتوضأ . وقال والصف على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى
 الله عليه وسلم - والتابعين ، ومن بعدهم . . . ثم قال : وهذا آخر الأمرين من
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان هذا الحديث ناسخ الأول ^(٤) .

وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - ترك الوضوء ما غيرت النار ^(٥) وقد عمل بالأخير الخلفاء الراشدون ،
 واستقر الإجماع على أنه لا وضوء ما مست النار ^(٦) بهذا قال النووي .

(١) الأضال : لبن جفيف مستحضر . الثور : قاعة منه .

(٢) سنن الترمذى ج ١ ص ٢٥٦ بتحفة الأحوزى .

(٣) المتألمة هي البقية من كد شوى .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٨ وما بعدها .

(٥) رواه أبو داود و ج ١ ص ١٣٣ والنسائي ج ١ ص ١٠٨ .

(٦) تحفة الأحوزى ج ١ ص ٢٦١ .

وأقول : وقد كانت الروايات الأخيرة عن ابن عمر هي ترك الوضوء مما مست النار بدايلاً ، ماسبقاً وأيضاً بما روى الأحاوي بسنده عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : قال ابن عمر لأبي هريرة - رضى الله عنه - ماتقول في الوضوء مما غيرت النار ؟ قال : تؤمناً منه . قال : فما تقول في الدهن ، والماء المسخن يتوضأ منه ، قال : أنت رجل من قريش ، وأنا رجل من دوس قال : يا أبا هريرة لملك تلتمون إلى هذه الآية : (بل هم قوم خصمون)^(١) .

وعن مجاهد قال : قال ابن عمر : " لا تتوضأ من شيء تأكله " ^(٢) .

الفرع الثالث : في الجنابة :-

وفيه مسألتان :-

٤٨ - الأولى :-

الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يمود ، أو يأكل ، أو ينام ماذا يفصل .

اشتملت الرواية عن ابن عمر - رضى الله عنهما - في ذلك فمرة يرى أنه يتوضأ

ومرة أخرى : يرى أن ينسل وجهه وذراعيه .

ففي رواية الوضوء مع الأكل والنوم والمودحاً :

- عن سالم عن أبيه قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام توضأ ^(٣) .

- وعن مجاهد قال : سمعت ابن عمر يقول إذا أردت أن تصوم توضأ ^(٤) ، وفي رواية

غسل الوجه واليدين حياً :

- عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل وجهه

وذراعيه ، ومسح برأسه ^(٥) .

(١) (٢) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٦٦ والآية من سورة الزخرف رقم ٥٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٠٦ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٦ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٤ .

وهي نافع أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعوذ غسل وجهه وذراعيه (١) .
والرواية الأولى . ثبت أن ابن عمر كان يرى أن الحنث إذا أراد أن يأكل أو ينام
أو يعوذ إلى الجماع عليه أن يتوضأ .

والرواية الثانية ثبت أنه كان يرى أن عليه أن يفسل وجهه وذراعيه ويمسح
رأسه . فأى الروايتين أصح ؟ ولماذا ؟ .

أقول : إن الروايتين كلاهما صحيح ، وأنه كان يفصل هذا مرة وذلك مرة
أخرى وكلا الفعليين داخل في حد الاستحباب لا الإلزام لأنه يجوز له أيضا أن
لا يفصل وأما منهما . . . وهذا مروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

- فمن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم
إذا توضأ .

- وعن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام
وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة (٢) .

هذا عن استحباب الوضوء للجنب أما عن جواز عدم الوضوء فقد جاء عن عائشة
- رضي الله عنها - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب ولا يمسن
مأخوذ (٣) . كما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب
غسل يديه (٤) . فدل كل أوكد على أن فو الأمر سعة وأنه يجوز للجنب إذا أراد أن

(١) المصدر السابق ج ١ ع ١٣٥ .

(٢) رواهما البخارى باب نوم الجنب ، وباب الحنث يتوضأ ثم ينام ورواهما الترمذى
باب ما جاء في الحنث ينام قبل أن يغتسل ، وباب في الوضوء إذا أراد أن
ينام .

(٣) رواه الترمذى باب ما جاء في الحنث ينام قبل أن يغتسل ورواه أبو داود باب
الجنب يوءم الغسل ج ١ ع ١٥٢ .

(٤) أبو داود باب الجنب يأكل ج ١ ع ١٥٠ .

يأكل أو ينام أو يهود يجوز له كما ورد عن ابن عمر أن يتوضأ وضوءاً كاملاً أو ناقصاً
أولا يمسحاً بالماء إلا لاقا كما ورد عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم .

هذا وقد أورد الشوكاني فرقا بين الحنب إذا أراد أن يأكل وبينه إذا أراد
أن يهود أو ينام فقال :

ذهب الجمهور إلى أنه إذا أراد أن يهود أو ينام وهو جنب توضأ وضوءاً كاملاً
وإذا أراد أن يأكل يقتصر على غسل اليدين (١) . ولم يذهب ابن عمر هذا المذهب
كما ترى .

٤٩ - المسألة الثانية : الحنب يدخل يده في الإناة :-

وردت عن ابن عمر في هذه المسألة روايتان :

الأولى : تقول إنه بإدخال يده في الإناة قد نجس الماء .

والثانية : تقول إن ذلك لا يؤثر على طهورة الماء .

والجواب الروائيتين :-

الأولى :-

(٢) من معارب عن ابن عمر قال : من اغترف من ماء وهو جنب ، فما يقو منه نجس .

الثانية :-

روى البخاري قال : أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يمسح

بغسلها ثم توضأ ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة (٣)

قال ابن عمر : وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه (٤) .

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٣٩ .

(٣) البخاري باب : هل يدخل الحنب يده في الإناة قبل أن يغسلها .

(٤) فتح الباري ج ١ ص ٣٧٣ .

فالرواية الأولى تبين أن ابن عمر كان يرى أن يدجنب تحمس الماء، والثانية تبين أنه كان لا يرى في ذلك بأساً؛ فأى الروایتين نأخذ بها ؟ .
قال ابن حجر : ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين : فحيث لم يفسل كان متيقنا أن لا قدر في يده ، وحيث غسل كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً^(١) . بمعنى أنه عندما قال بالنجاسة لما بقى من الماء كان ذلك لأنه كان في يده نجاسة غير الحنابة ، وعندما قال لا بأس في ذلك كان عند تيقنه أن يده زائفة وليس فيها نجاسة .

ثم قال ابن حجر : وإنما لم ير الصحابي بذلك بأساً لأنه ما يشق الاحتراز منه فكان في مقام المفسو كما روى عن الحسن البصرى قوله : ومن يطك انتشار الماء إنا لندعو من رحمة الله ما هو أوسع من ذلك^(٢) أى من تحميس الماء يفسد يدجنب فيه أو بتقاع الماء المستعملة في إزالة الحنابة في بقية الإناء الطاهر .

الفرع الرابع : ما يحرم على المحدث : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

د. - الترأة على غير وضوء :-

وردت عن ابن عمر - رضوا الله عنهما - في هذه المسألة روايتان :

الأولى : تحريم القراءة . الثانية : تحريمها .

أما الأولى : فمن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا على وضوء^(٣) .

وأما الثانية : فمن سعيد بن جبيرة قال : سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : إنا

لنقرأ أجزاءنا بعد الحدث ما نصصناه^(٤) .

(١) فتح الباري ج ١ ص ٣٧٣ .

(٢) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٣٧ .

(٤) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

وهكذا وجدنا روايتين عن ابن عمر : واحدة تحرم القراءة على المحدث ،
والأخرى تبيحهما : فأيهما أصح ، وما الحكم في هذه المسألة ؟

وللمجواب عن ذلك أقول : إن كلتا الروايتين صحيحة إلا أن الأولى تتحدث
عن الظهارة الكبرى والحدث يسبب الحنابة ، والثانية تتحدث عن الظهارة الصغرى ،
(الحدث الأصغر : من بول أو غائط أو نوم الخ) .

والدليل أن هناك رواية أخرى تبين الرواية الثانية أم بيان .

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وابن عمر قال : كانا يقرآن أحزابهما
من القرآن بعد ما يخرجان من الغلاة قيل أن يتوضأ^(١) .

وهنا يحدد الحدث وهو أنه بعد الخروج من الغلاة .

قال الشوكاني : الظاهر يلقى بالاشتراك على : المؤمن ، والظاهر من
الحدث الأكبر ، والأصغر ، ومن ليس على يده نجاسة ، وقد ورد ذلك في كثير ،
فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها ، والذي يترجح أن المشترك
يحمل فيها فلا يحمل به حتى يبين .^(٢)

وأقول وقد بان تخصيص المشترك هنا (الظاهر) على بمعنى معانيه (الظهارة
من الحنابة) وذلك بمقابلته بالرواية الثانية (الظهارة من الحدث " الخروج من الغلاة
إذ لا يفتل أن يصدر عن شخص واحد ، في مسألة واحدة ، في وقت واحد حكمان
متعارفان إلا إذا كان حمل أحدهما على معنى والآخر على معنى آخر .

(١) من ذاب ابن أبو شيبة ج ١ ص ١٧٤ بتحقيق الأعمش .

(٢) نيل الأوارج ج ١ ص ٢٥٤ .

وفى توضيح ذلك قال ابن رشد : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لخير المتوضو أن يقرأ القرآن ، ويذكر الله ، وقال قوم لا يجوز ذلك إلا أن يتوضأ وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان .

أحدهما : حديث أبو جهم قال : أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجسد فمسح بوجهه ويديه ، ثم إنه رد عليه الصلاة والسلام - السلام^(١) .

والحديث الثاني : حديث علي : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يجزيه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة^(٢) .

فذهب الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول ، ومار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول^(٣) .

وننتهي إلى أن حمل الرواية الأولى على أن المراد بقوله إلا طاهرا أى من الجنابة هو الأولى وبه يزول التعارض بين الروایتين عن ابن عمر . والله تعالى أعلم .

(١) قال غير مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم له من ١٨٠ ص ٢٧٦ . وقال غير نسيب الأوتار : متفق عليه من ١٨٠ ص ٢٦٦ .

(٢) رواه النسبة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح سنن الترمذى ١٨٠ ص ٤٥٣ بتحفة الأئمة وقال : وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين .

(٣) بداية المجتهد من ١٨٠ ص ٣١ .

- الفصل الثالث -

فقه ابن عمر في الصلاة

تمهيد :-

الصلاة : أصلها في اللغة الدعاء وقيل إن أصلها في اللغة التعظيم
وسميت العبادة المخصوصة بغير أحزائها لأن فيها دعاء ؛ ولما فيها من تعاليم
الرب سبحانه وتعالى ، وقوله في التشهد : الصلوات لله : أي الأدعية التي
يراد بها تعاليم الله تعالى ، هو مستحقها لا تليق بأحد سواه ، وأما قولنا : اللهم
صل على محمد فمعناه : عظمة في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقائه
شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته ، وتضعيف أجره وشوخته .^(١)

وأما معناها في الشرع : فهي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة .

وفي اسم الصلاة ما يدل على أنها ثانية لإيمان فالصلو في اللغة هو التالي
للسابق في الخيل ؛ قال القائل :

ولا بد لي أن أكون مصليا . إذا كنت أرضى أن يكون لك السبق .^(٢)

مصنوعات المفروضة على الأعيان خمس صلوات في اليوم والليلة ؛
وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)^(٣) .

(١) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٥٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٤ .

(٣) سورة البينة رقم (٥) .

وأما السنة فما روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله وإقام
الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا^(١) متفق عليه .
مع آيات وأخبار كثيرة أخرى .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب غمس علوات في اليوم والليل^(٢)
والجملة صلة بين العبد وربه ، لذلك فقد أمر بها على مدار اليوم والليلة خمس
مرات حتى يقال العبد مع ربه بهذه الصلة ليلة حياته . ولها فوائد كثيرة أجلبها
كما قال عز من قائل : إن الجملة تنهى عن الفحشاء والمنكر^(٣) .

وهو الركن الوحيد الذي غرس في السماء ليلة الإسراء والمصراع . لذا
فهو مصراع المؤمن إلى الله سبحانه ، وهذا الفصل يحتوي على المباحث المشرفة .

(١) رواه البخاري : أول كتاب الإيمان ، ورواه مسلم : باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام على خمس .

(٢) المغني ج ١ ص ٣٦٦ .

(٣) المنكيات الآية ٤٥ .

- المبحث الأول -

تأنيفات ابن عمر - رضي الله عنهما - في فعل الصلاة

ويشتد من طوع فروع :-

الفرع الأول : أحكام تتعلق بالمسجد ، وفيه خمس مسائل :-

٥١. الأول :-

من دخل المسجد وقد صلى أحله هل يتأخر ؟ :-

كان ابن عمر إذا دخل مسجدا انتهت فيه صلاة الجماعة الأولي فإنه لا يتفعل

وإنما يبدأ بالفرغ .

- فمن محرم من أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد

صلى فيه بدأ بالفريضة .

- عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا

فلا تصل إلا المكتوبة .

- عن ابن جريج قال : حدث نافع عن ابن عمر أنه قال : اقض ما عليك واجبا خير

لك : ابدأ بالمكتوبة (١) .

ومن مجموع الآثار نفهم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يرى : أن المسلم

إذا دخل المسجد فوجد أن أحله قد انتهوا من صلاتهم فعليه حينئذ أن يصل

الفرق ولا يصل قبلها سنة من السنن لعدة أسباب من ناحية أنه بصلاة الفسري

قد استبرأ ذمته منه . وقد قام أيضا بالسنة التي سنها رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وهو تحية المسجد .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٩٤ .

ومن ناحية أخرى أنه ليس على من فاته الفرض مع الإمام سنة قبلية راتبة إذا صلى نحو المسجد وفي هذا تخفيف وتيسير .

وقد قال بذلك كل من عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعلاء ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن إلا ركعتي الفجر .

فصن ابن جريج قال : سأل إنساء عناه قال : أتيت المسجد ، وقد صلوا الإمام المكتوبة فأركع قبل أن أصلوا (أي الفرض) ركعتين ؟ قال : بل ابتداء بالمكتوبة فالركع ، ثم صل بعد ما بدا لك قلت فأما غي باديتي ؟ قال فصل قبلها إن سمعت نحو باديتك . (١)

قال محقق مصنف عبد الرزاق : وروى ابن أبو شيبة عن الحسن وزير وأبوه الهذلي : اباحة التلوع قبل المكتوبة إذا سبق بها ما لقا وعن حماد إذا كان في وقت صلاة . (٢)

وروى عن عبد الله بن مالك بن يحيى قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل . . . وعن حفص بن عاصم قال : سمعت رجلا من الأزد يقال له : مالك ابن يحيى : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصل ركعتين ، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاث به الناس ، وقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الصبح أربعاً " .

قال ابن حجر : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة وابن حبان . . . وحديث الترجمة أعم من حديث الباب ، لا يشمل

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ عن ٢٤٤ .

(٢) هامش المصدر السابق ، والصحيفة نفسها وقال نسخة ديونيد ٤٤١ هذا ولم أشرطوا ذلك في نسخة مصنف ابن أبي شيبة تحقيق الندوي .

الصلوات كلها ، وحد يث الباب يختص بالمصبح - والحكم في جميع الصلوات واحد -
وقد أشربه أحمد بلذا فلا صلاة إلا التي أقيمت . . . أي شرع في الإقامة لها
وفلا صلاة : أن صحيحة أو كاملة . . . ولما لم يقام النبي - صلى الله عليه وسلم -
صلاة المصلين واقتصر على الإكثار دل على أن المراد في الكمال . . . وقوله إلا
المكتوبة فيه منع التفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا (١) .

قال المهيتمو : ومقتضى رواية أحمد : أنه لو لم يصل الظهر ، وأقيمت
صلاة الصبوة فلا يملو ، إلا العسر لأنه قال : فلا صلاة إلا التي أقيمت (٢) .

قال ابن حجر : وقد فهم ابن عمر اختصار المنع بمن يكون في المسجد
لا غاروا منه فصح عنه أنه كان يحصب من يتفل في المسجد بعد الشروع في
الإقامة (٣) .

وأقول ومن الآثار التي قدمتها في أول المسألة فإن ابن عمر قد فهم - أيضا -
اعتصار منع التلوع قبل المكتوبة بمن يكون في المسجد ، لأنه إذا كان الشروع في
إقامة المكتوبة يمنع التلوع فالانتها من المكتوبة أيضا يمنع التلوع لمن لم يصل
المكتوبة .

أما الذين أجازوا التلوع قبل المكتوبة بعد أن حملوا أهل المسجد فلم يلحوا
هذا الطعن ولم يبقوا فيها على أثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبقوا كل
شيء كما هو تلويها وفرضا . . . وبذلك يكون ابن عمر قد خفف في هذه المسألة
عندما أسقط التفل عن دخول المسجد وقد حملوا أهله .

(١) فتح الباري ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥ .

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١ .

٥٢ - المسألة الثانية :-

الربوب، يخرج من المسجد بعد الأذان أو الإقامة .

لا يجوز للمسلم أن يخرج من المسجد بعد أن أذن أو أقيم فيه حتى يصلو،

المكتوبة .

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحد حتى يصلو، رواه أحمد .

- وعن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة

أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - رواه الجماعة إلا البخاري

قال الشوكاني : والحديثان يدلان علو، تحريم الخروج من المسجد بعد سماع

الأذان (١) . وعنون البخاري : باب هل يخرج من المسجد لعلة ؟ .

وروى عيسى بن جبير : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج وقد أقيمت

الصلاة وهدلت الصفوف ، حتى إذا قام فو، مزلاه انتظرونا أن يكبر انصرف قال : علو،

مكانكم ، فمكثنا علو، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء ، وقد اغتسل .

قال ابن جبير : وكان البخاري يشير إلى تخصيص حديث أبي هريرة (الثاني)

فإن حديث الباب يدل علو، أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة ، كالجنب والمحدث

والرافض ، والحاقد ، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن فو، معناه (٢) .

وقال النوري : فيه كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلو، المكتوبة

(٣)
إلا لضرورة .

(١) نيل الأوتار / الشوكاني ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ١٢١ .

(٣) شرح مسلم ج ٥ ص ١٥٧ .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - + " لا يسمع النداء " في مسجدى هذا ثم يخرج منه - إلا لحاجة - ثم لا يرجع إليه إلا منافق . رواه الألبانى في الأوسط وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح .

هذا عن الذي كان في المسجد ثم أذن أو أقيم للصلاة . . . فلا يجوز له الخروج إلا لمذرقاهر ؟ .

فماذا عن الذي يكون خارج المسجد فيقام للصلاة . . . ويجد نفسه أنه لن يلحق بالإمام فهل يجوز له أن يتأني حتى ينتهوا ثم يدخل فيقيم جماعة جديدة مع أصحابه ؟ .

ابن عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك .

فمن صحاحه قال : حدثنا ابن عمر والناس في الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى غرقت الشمس . (١) . وجلوسهم عند الحدائق يفهم منه أنهم كانوا على مسافة من المسجد جعلتهم يتأنون أنهم لن يلحقوا الإمامة فجلسوا وهذا دليل على أن ابن عمر كان يرى جواز ذلك وأخذ برأيه من كان معه وفي ذلك تيسير على الناس حيث يمكنهم إقامة جماعة جديدة ، وفي الوقت متسع ، وهذا هو روح الإسلام الذي يهدف إلى التخليص على الناس لا إلى الإغناء الذي لا فائدة من وراءه .

٥٣ - المسألة الثالثة : النوم في المسجد :-

انطلق الناس في جواز النوم في المسجد ، وكان ابن عمر يرى جواز ذلك .

(١) صحيفه عبد الرزاق ج ١ ص ٥٠٧ .

- عن نافع عن ابن عمر قال : كما ونحن شباب نبئت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ونقيل .^(١)

- عن عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب عذب لا أهل له في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد ولفظه :
كما في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب .^(٢)

انظفت آراء الصحابة والتابعين في حكم النوم في المسجد فمنهم من أباحه ويسر على الناس في ذلك ومنهم من كرهه . وكان ابن عمر كما تذكر هاتان الروايتان ممن ينام في المسجد وقوله في زمن رسول الله أو في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدل على أن الرسول رأى ولم ينكر ذلك وهذا يعتبر من الإقرار الذي هو النوع الثالث من السنة .

ومن ذهب هذا المذهب في التخفيف وإباحة النوم في المساجد للمسلمين سليمان بن يسار الذي سئل عن النوم في المسجد فقال : كيف تسألون عن هذا وقد كان أهل الحفة ينامون فيه ، ويصلون فيه ؟ وسعيد بن المسيب الذي سئل فأجاب بنفي الإجابة .

والحسين كان له مسجد يصلو وينام فيه ، وابن سيرين كان ينام في المسجد وعلى .^(٣) وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد .^(٤)

وهو لا يستندون إلى الروايات التالية : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٨٤ .
- (٢) نيل الأوطار / الشوكاني ج ٢ ص ١٨٠ .
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٤ .
- (٤) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨١ .

١ - عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا

في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى . متفق عليه .

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءه وطى مضطجع في المسجد قد سقا

رداؤه وأصابه تراب فحمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسحه ويقول :

تم أبا تراب . أخرجه البخاري .

- قال البخاري : وقال أبو قلابة عن أنس : قدم رجلا من هكك على النبي - صلى

الله عليه وسلم - فكانوا في الصفه^(١) .

- وعن أسماء بنت يزيد أن أبا ذر الغفاري كان يخدم رسول الله - صلى الله

عليه وسلم فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد ، وكان نحو بيت يضطجع فيه

فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة فوجد أبا ذر متحذلا (ملقوا

طوى الجوداة وهو الأرض) في المسجد فنكبه رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - برجله حتى استوى حالسا فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ألا أراك نائما ؟ . قال أبو ذر : يا رسول الله . فأين أنام ؟ وهل لي بيت

غيره ؟ رواه أحمد والباقراني ، روى عنه في الكبير وفيه شهر بن حوشب

وفيه كلام وقد وثق .^(٢)

ويعموم هذه الروايات استدلال من ذهب إلى جواز النوم في المسجد .

هذا وقد كره النوم في المسجد جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود ،

وابن عباس ، كرهه إلا لمن أراد الصلاة^(٣) . وروى ليث عن عائشة ، وطائوس ، ومجاهد

أنهم نزهوا النوم في المسجد .

(١) نيل الأوثار ج ٢ ص ١٨١ .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمى ج ٢ ص ٢١ .

(٣) نيل الأوثار للشوكاني ج ٢ ص ١٨١ .

واشغفت الرواية عن سعيد بن جبيرة بالكراهة ، ومرة بالجواز^(١) .

وقال مالك بإباحته لمن لا مسكن له ، وكراهته لمن له مسكن^(٢) . وبذلك فابن

عمر بإبازته النوم في المسجد يكون قد خفف ويسر .

٤ - المسألة الرابعة : تشبيك الأصابع في المسجد :-

بعض الناس يرى أن في تشبيك الأصابع في المسجد وفي غير المسجد حرجا

ويتأير منه . أما ابن عمر فكان لا يرى في ذلك شيئا .

- عن نافع قال : رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة^(٣) .

وابن عمر بهذا العمل يرد على من قالوا بكراهة التشبيك في المسجد إذ

فعله له يدل على أنه كان لا يرى في ذلك كراهة ولا تحريما . وقد ذهب إلى

جواز التشبيك أيضا الحسن ، وسالم بن عبد الله بن عمر^(٤) .

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - وقد ثبت في خبر ذي اليمين أنه - عليه

الصلوة والسلام - شبك بين أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يرفع

الكراهة . وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بلفظ :

" ثم قام إلى خشبة مبرومة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه "

وفي حديث أبي موسى : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين

أصابعه " .

وعند البخاري من حديث ابن عمر قال : شبك النبي - صلى الله عليه وسلم - بين

أصابعه^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٤ - ٨٦ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٧٦ .

(٤) المصدر السابق الصحيفة نفسها .

(٥) نيل الأوطار / الشوكاني ج ٢ ص ٣٧٣ .

وقد ذهب إلى كراهة التشبيك في المسجد أبو بن كعب وابن عباس ، وعلاء
والنخعي ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير . والنعمان بن عباس ^(١) . وهو لا يستندون
في مذهبه إلى حديث أبي سعيد الخدري : أنه كان حاسا مع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد فرأى
رجلا حاسا وسأل المسجد مشبكا أصحابه يحدث عن نفسه ، قال : فأوما إليه
- صلى الله عليه وسلم - فلم يفلن فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال : إذا
صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم
لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه ^(٢) .

قال الشوكاني : وحديث أبي سعيد محمول على التشبيك للعبث ، وهو مشهور
عنه في الصلاة ومقدماتها ولو أحقها : من الحلوس في المسجد والمشى إليه وقد
طن على قول ابن تيمية : بأن فعله - صلى الله عليه وسلم - لذلك نادر يرفع التحريم
ولا يرفع الكراهة على ذلك بقوله :

يحدث أن يفعل النوى - صلى الله عليه وسلم - ما كان مكروها ^(٣) .

وأما أن فعل ابن عمر لم يكن للعبث - وإنما هو لبيان الجواز حيث

وقد أباهم على ذلك من فعله - صلى الله عليه وسلم - كما سبق أن ذكرنا وبذلك يكون

ابن عمر قد خفف في هذه المسألة بينما شدد فيها غيره .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ونيل الأوامر الجزء والصفحة .

(٢) رواه أحمد وابن أبي شيبة وقال الهيثمى إسناده حسن .

(٣) نيل الأوامر ج ٢ ص ٣٧٣ وما بعدها ، وانظر في المسألة فتح الباري

٥٥ - المسألة الخامسة : خروج النساء إلى المسجد :-

بينما وضع بعض الناس النساء من الخروج إلى المسجد فإن ابن عمر كان من المدافعين عن هذا الحق للنساء .

- عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تهنصوا إماماً الله مساجد الله " (١) .

وعن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا استأذنكم نساءكم إلى المساجد فأذنوا لهن " (٢) .

وعن سالم - أيضاً - أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا تهنصوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها " فقال له ابنه بلال : والله لنهنصن ، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قبل . قال : أخبرك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقول : والله لنهنصن ؟ (٣) .

قال النووي : هذا وشبهه من أحاديث الباب المشرف ، أنها لا تضع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث :

أن لا تكون متلبية ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا شيباب فاحرة ، ولا مغطاة بالرجال ، ولا شابة ونحوها ما يفتتن بها ، وأن لا يكون من الأريق ما يناف به مفسدة ونحوها .

وهذا النهي عن هنصن من الخروج محمول على كراهة التنزيه ، إذا كانت المرأة ذات زون أو سيد ، ووجدت الشروط المذكورة .

(١) ، (٢) ، (٣) رواه مسلم باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مأمية .

فإن لم يكن لها زوج ، ولا سيد حرم المنع إذا وحدت الشرط^(١) .

وأقول إن رواية ابن عمر لهذه الأحاديث مجتمعة يدل على أن ابن عمر كان يرى عدم منع النساء من الخروج إلى المسجد إذا استأذن ، وهو بذلك لا يتشدد كما تشدد غيره فيضيق على إمام الله أن يبتغين من فضل الله وكذلك كان يرى عدم منعهن من رضوي الله عنه ، وأبو مسعود - رضوا الله عنه - .^(٢)

وقد كره جماعة من الصحابة خروجهن : ويأتى فى مقدمة هؤلاء : عائشة - رضوا الله عنها - وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعي^(٣) . تسكنا بقول عائشة : لو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدرك ما أحدثن النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل . قالت عمرة : ومنعتن ؟ . قالت : نعم .^(٤)

قال السيوطى : فى تفسير قولها : ما أحدثت النساء : من الأيب والتجمل وقلّة التستر وتسرع كثير منهن إلى المناكر^(٥) .

قال ابن حجر : وفى استدلالهم بقول عائشة فى المنع نالاً إن لا يترتب على ذلك تشيير الحكم ، لأنها علقت على شرط لم يوجد بناءً على ابن ظننته ، فقالت : لو رأى لمنع . فيقال له : لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم ، وحتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشمر بأنها كانت ترى المنع .

(١) مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٦٢ .

(٢) هو : عتبة بن عمرو بن الخزرج الأنصارى : أبو مسعود البدرى ، مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا فى شهوده بدرًا ، وقيل إنه نزل ما بيد رفسب إليها ، وشهد أهدا وما بعدها ، ونزل الكوفة ، وكان من أصحاب على ، أخرج له البخارى فى صحيحه عدة أحاديث قيل مات سنة ٤٠ هـ ودفن بالكوفة أو المدينة .

(٣) للإصابة / ابن حجر ج ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩١ (٤٩١) .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٣٨٣ - ٣٨٥ .

(٥) رواه مسلم الباب السابق .

(٥) تنوير الحوالك شرح مؤلفاً مالك ج ١ ص ١٥٦ لجنة دار الفكر .

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق وأولس ،
وأيضاً فالأحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعيين الضم
فليكن ممن أحدثت (١) .

هذا وقد بسط ابن حزم الكلام في هذه المسألة وفند حجج من يحتج بحدِيث
عائشة في ست وجوه أوجزها ابن حجر فيما سبق . وفي نهايتها قال : ان عائشة
لم تقل ممنعهن لما أحدثن ، بل أخبرت أنه - عليه السلام - لو عاش لمنعهن ،
ولو منعهن رسول الله لضعفنا من ، فإن لم يمنعهن فلا نمنعهن ، فما حصلوا إلا
على مخالفة السنن ، وخلاف عائشة رضي الله عنها (٢) .

هذا وقد أورد ابن حزم موقف أئمة المذاهب من ذلك فقال :

قال أبو حنيفة ومالك : صلاتهن في بيوتهن أفضل ، وكره أبو حنيفة
خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة والجمعة وفي العيدين ، وروى للمعجوز
خاصة في المشاء الآخرة والفجر ، وقد روى عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين .
وقال مالك : لا تمنعهن من الخروج إلى المساجد ، وأباح للمتخلة (الكبيرة)
شهود العيدين والاستسقاء ، وقال تخرج الشابة المرة بعد المرة ، وقال
المتخلة تخرج إلى المسجد ولا تكسر التردد .

وقال ابن حزم - يرد على من يقول بأن صلاتهن في بيوتهن أفضل : لو كانت
صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعنين
بتمبلا يهودي عليهم زيادة فضل ، أو يحلنهن من الفضل ، وهذا ليس نصحاء ،

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) المغلو ج ٣ ص ١٨١ - ١٨٢ .

وهو عليه السلام يقول : الدين النصيحة - وما شا له عليه السلام - من ذلك ، بل هو أنصح الخلق لأمته ، ولو كان ذلك لما افتقرى - عليه السلام - أن لا يمنهم ، ولما أمر من بالخروج فغلات (السيئات الريح والجزء) وأقل هذا يكون أمر نسدب (١) وحض .

ونحن إلى ما أردنا أن نوضحه من أن ابن عمر عندما أباح للنساء الخروج إلى المسجد باذن أزواجهن إنما كان ينهج في ذلك نهج الإسلام الحنيف الذي فتح أبواب فضل الله للناس جميعا : رجالا ونساء ليبتغوا من هذا الفضل وليتزوجوا منه زادا ينفعهم : يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . (٢) وفي ذلك تخفيف وتيسير على المسلمين .

الفرع الثاني : أوقات الصلاة : وفيه مسألتين :-

٥٦ - الأول :-

الإبواب بصلاة الظهر .

كان ابن عمر - رضي الله عنه - يبرد بصلاة الظهر .

عن أبو هريرة قال : علمت مع ابن عمر فأردت أن أقمي صلاته ، فقلت

لله ، فقسته فوجدته ثلاثة أذرع .

هذا الأثر يدل على أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يصلو الظهر في الصفة

عندما يبلغ إلى الرجل ثلاثة أذرع .

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) الشعراء الآية ٨٨ .

- عن منصور عن إبراهيم قال : نملئ التاهر إذا كان التال ثلاثة أذرع . . . قال زائدة : قلت لمنصور ؛ أليس أنها بمعنى ذلك في الصيف ؛ قال: بلى .
- وعن عمرو بن السائب قال : سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة التاهر ؟ فقال : إذا كان طاله ثلاثة أذرع ، فذاك حين يصلو التاهر .
- وعن حريش أيضا أن السائب قال : سألت الحسن عن وقت التاهر فقال ؛ إذا زال (زاد) الفوق (التال) عن طول الشو ، فذاك حين يصلو التاهر .

وعن معارة قال : كانوا يصلون التاهر والتال قامة (١) .

وهذه الآثار أيضا تبين الوقت الذي كانوا يصلون فيه التاهر في الصيف وهو إذا بلغ طول الرجل ثلاثة أذرع أو قامة ، وهما متقاربان أو بتعبير آخر إذا صار لكل شبر مثله .

وهذا الوقت هو وقت الإبراد : الذي هو في حديث ابن عمر ، وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ، وأبو ذر وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (يعني التاهر) فإن شدة الحر من فيح جهنم (٢) .
فما هو وقت الإبراد ؟ .

قال ابن حجر : هو ما إذا انحطت قوة الوجد من حر التاهيرة (٣) .

وقال السرخسي : وأشد ما يكون الحر في ديارهم (أي في بلاد الحجاز)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ والذراع : من طرف العرق إلى طرف الأضبع الوسطى وهو خمسون سنتيمترا تقريبا ، وقامة الانسان : قدمه وأوله وهو تبلغ ثلاثة أذرع تقريبا أو تزيد قليلا .

(٢) البخاري باب : الإبراد بالتاهر في شدة الحر ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ١

ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٣) الفتح ج ٢ ص ١٧٠ .

إذا صار حال كل شيء^(١) مثله. وعلو ذلك فلا يبراد هو ما يلي ذلك ويكون بعد أن يتجاوز ذلك كل شيء مثله . وإذا كان وقت الظهر يبدأ من الزوال باغراق جمع المصلاة^(٢) .
 وإذا كانت الصلاة في أول الوقت عموماً أفضل كما جاء في الحديث الصحيح أو المفضل^(٣) .
 أفضل قال الصلاة علو وقتها أي لأول وقتها . وكما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخير غضو الله تعالى " قال الترمذي هذا حديث غريب .^(٤)

وبهذا أصبحنا بين رأيين :

الرأي الأول : أن صلاة الظهر في أول الوقت أفضل في حر أو في برد ولا ينفو ما في هذا الرأي من تشدد ومشقة .

الرأي الثاني : أن الإبراد بها أفضل كما جاء في حديث الإبراد وفي هذا الرأي تخفيف وتيسير على الناس .

وقد وجدنا ابن عمر من يقول بهذا الرأي مع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - والتابعين وتابعيهم . . .

يقول ابن حجر في بيان الرأي الأول والانتصار للثاني : وذهب بعضهم إلى أن تصويل الظهر أفضل مطلقاً . وقالوا : إن معنى أبردوا : صلوا في أول الوقت أي من برد النهار وهو أوله : . . . ويرد ابن حجر : وهو تأويل بعيد ، ويرده : فإن شدة الحر من فيج جهنم إذ التعديل بذلك يدل على أن المالسوب التأخير ، وعديت أبي ذر صريح في ذلك ، حيث قال : أذن مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر ، فقال أبرد أبرد ، أوقال : انظر انتار ، وقال : شدة

(١) الميسوق ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) بداية الحديث لابن رشد ج ١ ص ٦٧ .

(٣) رواه البخاري باب : فضل الصلاة لوقتها .

(٤) سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ١ ص ٥١٥ .

الحرم من فيج بهمهم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا غوء الطول
ثم يبين أدلتهم فيقول :

والمعامل لهم علو ذلك ؛ حديث خباب : شكونا إلى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - حصر الرمشاء في جهاعنا وأكفنا فلم يشكنا ؛ أي فلم يزل شكوانا وهو
حديث صحيح رواه مسلم ، وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول
الوقت .

وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة ، فتكون أفضل ، ثم أجاب عن هذه الحجج
فقال : أما حديث خباب ، فإنه محمول على أنهم لم يأتوا تأخيراً زائداً عن وقت
الإبراد ، وهو زوال حصر الرمشاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك
لم يجهم .

وأما قولهم : إن التحميل أكثر مشقة - فيكون أفضل ، فإن الأفضلية لم تنحصر
في الأشق ، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر (١) .

وأقول إن الرأي الأول ، وهو أفضلية الصلاة في أول الوقت هذا ينطبق
على الأوقات الثلاثة : الصبح ، والعصر ، والمغرب ، وعلى الظهر في فصل الشتاء
أوفى غير البلاد الحارة أما المشاء فيستحب تأخيرها .
قال ابن قدامة : والصلاة في أول الوقت أفضل الأعمار الآخرة ، وفي شدة الحر .
ثم يقول ولا تعلم في استحباب تحميل الظهر في غير الحر والقيم خلافاً (٢) . هذا
ولبيان آراء أئمة المذاهب في هذه المسألة أقول :

(١) الفتح ٢٠٠ / ١٧ .

(٢) المشفق / ج ١ ص ٣٨٨ - ٣٨٦ .

قال مالك : أحب ما جاء في وقت الظهر إلى قول عمر بن الخطاب : أن
صل الظهر والفرس ذراع . . . وقال : وأحب أن يصلو الناس الظهر في الشتاء
والصيف والفرس ذراع وقال : وقد كان ابن عمر - ربما ركب في السفر بعدما يفسو
الفرس فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلو الظهر^(١).

وبذلك سوت مالك - رحمه الله - في الوقت المتصد عنه لئلا الظهر بمسكين
الشتاء والصيف وهو أن يصلو بعد الزوال بعد أن يصير ال رجل ذراعا .
ونسب ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - وإلى ابنه وإن كنت أرى أن سير الميلين والثلاث
ربما يستغرق أكثر من أن يصير ال ذراعا واحدا . . . ولذلك فرواية الثلاثة الأثر
من الأصح في نأرو .

وأما مذهب أحمد ، ففي شدة الحر كلام الخرقى يقتضو استحباب الإبراد
بها علو كحال وهو ظاهر كلام أحمد ، قال الأثرم : وعلو هذا مذهب أبي
عبد الله : يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر . ثم قال : وهو
قول : إسحاق ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر^(٢).

ومن مفهوم كلام الأحناف في هذه المسألة أن الإبراد بها أفضل في شدة
الحر^(٣).

أما الشافعي فيقول : وتعجيل الحاضر ال إبراهيمامام ومنفردا في كل وقت إلا
في شدة الحر ، فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد - الظهر
حتى يبرد . . . ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعا معا ولكن الإبراد
ما يعلم أنه يصليهما متبعا ، وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها ،

(١) الحدوثة / ج ١ ع ٥٥ - ٥٦ .

(٢) المغني / ابن قدامة ج ١ ع ٣٤٠ .

(٣) انوار المسوك / للسرخسي ج ١ ع ١٤٢ - ١٤٣ وانظر الهداية للمرخيانسي

ج ١ ع ١٤٤ مع شرح فتح القدير .

وبين آخر وقتها فصل . . .

فأما من صلاها في بيته ، أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من حضرته
فليصلها في أول وقتها لأنه لا أذن عليهم في حرها . . . ولا يؤخرها إمام جماعة
يفتأب إلا ببلاء لها حر مؤثر كالحرار^(١) .

وهو بهذه الشروط الثلاثة للإبراد يتفق مع قول القاسم ؛ إنما يستحب
الإبراد بثلاثة شروط : شدة الحر ، وأن يكون في البلدان الحارة ، ومساجد
الجماعات .

فأما الجمعة : فبسن تحجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد
قال سفيان بن سعد : ما كنا نقبل ، ولا نتخذى إلا بعد الجمعة . أخرجه
البخاري ولأن السنة التهكير بالسعي إليها^(٢) .

ونقلني إلى أن ابن عمر كان مع القول بالإبراد في صلاة الظهر في شدة
الحر لما غور ذلك من التخفيف على المسلمين .

٥٧ - المسألة الثانية : في تعجيل العصر وتأخيرها :-

كان ابن عمر رضي الله عنه يعجل العصر مرة ويؤخرها مرة أخرى ، ولا يلتزم
وقتا محددًا .

- عن نافع قال : كان ابن عمر يصلون العصر بيضاء نقية ، يعجلها مرة ويؤخرها
أخرى^(٣) .

-
- (١) الأم / ج ١ ص ٦٣ .
(٢) الحاشي ج ١ ص ٣٤٠ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٥ ص ٣٢٦ .

ابن عمر في هذا الأثر يجعل صلاة العصر مرة ، ويومئذ غيرها مرة أخرى في
الحدود والمدة المحددة وعلى مرة بقاء الشمس بيضاء نقية لم يخالها عفرة
ولم تقترب من الشروب . . . وتصجيلها مرة وتأخيرها أخرى فيه تخفيف وتيسير
بدون شك إن فعل الشرب في وقتين أسير منه في فعله في وقت واحد فقط .

وقد روى التصجيل بصلاة العصر عن عائشة ، وأنس ، وعمر ، وعيشة ، ورافع
ابن خديج ، وطوي ، وأبو أروى .

وروى تأخيرها عن ابن أبي مليكة ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، والأسود
والثعالبي ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن أبي الهذيل ، وأبي قلابه وعن علس
وأندريش الروائين الآخرين (١) .

وقد أخذ مالك برأى ابن عمر قال ابن القاسم : وما رأيت مالكا يمد في
وقت العصر تامتين ، ولكنه فيما رأيت يمدف كان يقول : والشمس بيضاء نقيسة
- وهو قول ابن عمر كما ترى - ثم يقول : والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير
الراكب غرسخين أو ثلاثة (٢) . ينسب ذلك إلى عمر .

أما الشافعي فقد سلك مسلكاً آخر غير هذا ، أخذه عن ابن عباس يقول رحمه
الله : ووقت العصر في الصيف إذا تجاوز كل شئ مثله بشئ ما ، وذلك حين
ينفصل من آخر وقت الظهر ثم يقول : وهو قول ابن عباس ، وهو قول عامة من
حفظت منه ثم يقول : ويملأ العصر في كل بلد وكل زمان في أول وقتها
لا أشب أن يومئذ عنها ، ومن آخر الصلاة حتى تجاوز ظل كل شئ مثله في الصيف
أو قدر ذلك في الشتاء فقد فات وقت الاختيار (٣) . وبذلك فإن وقت الفضية عنده

(١) المصدر السابق ص ٣٢٦ - ٣٢٨ .

(٢) المدونة ج ١ ص ٥٦ .

(٣) الأم ج ١ ص ٦٣ .

في أول وقت العصر فقط .

وبالجملة فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - :

وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ،

وأنس ، وابن المبارك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ،

وروى عن أبي قلابة ، وابن شبرمة أنهما قالا : إنما سميت العصر لتعسر : يعنيان

أن تأخيرها أفضل .

وقال أصحاب الرأي : الأفضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى عن رافع

ابن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بتأخير العصر . وعن علي

بن شيبان قال : قد منا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يوم آخر العصر

مادامت بيضا نقية * رواه أبو داود ، ولأنها آخر عملاتى جمع ، فاستحب تأخيرها

كصلاة المشاء .

ولنا لأحمد من ذهب مذهبه - حديث أبي هريرة وأبي أمامة (٢) وقول رافع بن خديج .

كما نصلو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر ثم ينحر الجوز فيقسم

(١) قال سيار بن سلامة : دخلت أنا وأبو علي أبي هريرة الأسلمي ، فسأله أبي :

كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلو المكتوبة ؟ قال : كان

يصلو الميجر التي يدعونها الأولى حين تدحرج الشمس ويصلو العصر

ثم يربيع آمدنا إلى رحله في أقمى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في

المنزلة وكان يستحب أن يؤخر من المشاء التي تدعونها الصتمة ، وكان

يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الخداة حسين

يعرض الريل جلسه ويقرأ بالستين إلى المائة . ورواه البخارى باب وقت

العصر (المصنوع ج١ ص ٣٨٨) .

(٢) قال : " صلينا مع عمر بن عبد العزيز الدهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس

ابن مالك فوجدناه يصلو العصر فقلنا : يا أبا عارة . ما هذه الصلاة التي

صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

التي كنا نصليها معه " رواه البخارى وسلم (المصدر السابق ج١ ص ٣٩٢) .

عشرة أجزاء، ثم يابغ فيؤكل لحماً نضجاً قبل مغيب الشمس . رواه مسلم (١) .
وبصلاة ابن عمر العصر معملاً وموخرًا يظهر اتجاهه في ذلك ناحية التيسير
والتهفيف .

الفرع الثالث : الإمامة : وفيه مسألة واحدة وهي :-

٥٨- القراءة خلف الإمام :-

القراءة بأمر القرآن أي بالفتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها .

- وعن نافع أن ابن عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة من المكتوبة (٢) .

وعن أبي العافية قال : سمعت ابن عمر يقول : " إنى لأستحي من رب هذه

البنية " أي الكعبة " أن أعلى عملة لا أقرأ فيها بأمر القرآن وشيئاً

(٣)
معيها .

وذلك لما ورد في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٤) .

هذا بالنسبة للإمام ، والمنفرد أما المأموم فهذا الذي فيه تفصيل واختلاف

بين العلماء ما بين مخفف ومشدد .

ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يقرأ خلف الإمام وإليك ما ثبت ذلك .

- عن سالم أن ابن عمر كان يقول : ينصت للإمام فيما يجهر به ، ولا تقرأ معه (٥) .

(١) باب : استحباب التكبير بالعصر .

(٢) ، (٣) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٣ .

(٤) رواه البخاري باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في السجود كلها .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٢٧ .

وهي أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر : أقرأ مع الإمام ؟ فقال : إنك
لنستمع البان . قراءة الإمام تكفيك^(١) .

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من صلى وراء الإمام كراه قراءة الإمام
رواه البيهقي ، وقال : هذا هو الصحيح من قوله^(٢) .

ولكن أكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به فقط ، أو في جميع
الأحوال ؟

- الآثار التالية تدل على أنه كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهر وفي السر .
- فمن القاسم بن محمد قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر
وكان رجال أئمة يقرؤون وراء الإمام . قال البيهقي ، والمثبت أولى من الناس .
- وعن أسامة بن زيد قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة ، خلف الإمام
فقال : إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة والأخذ بأمرهم ، وإن تركت
فقد ترك قوم كان فيهم أسوة وكان ابن عمر لا يقرأ^(٤) .

وعن نافع عن ابن عمر أنه قال : من صلى خلف إمام كفته قرأته^(٥) .

فهذه الآثار كلها تدل على أن ابن عمر كان يرى عدم القراءة خلف الإمام
فيما يسر وفيما يجهر ، ولكن البيهقي يعلق على أبي العالية البراء عند ما روى أن
عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن : أفى كل صلاة تقرأ ؟ . قال :
إنه لأستعي من رب هذه البنية أن أرمح ركعتين لا أقرأ فيهما بأمر القرآن فزائدا
أو فضاء . علق البيهقي على ذلك بقوله : فكأنه كان يرى القراءة خلف الإمام

(١) مسند عبد الرزاق ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) المصدر السابق والصحيفة نفسها ، ورواه مالك في الموالأ برواية محمد بسن
الحسن ص ٦١ عن سالم .

(٥) الموالأ برواية محمد ص ٦١ أيضا .

فيما يسر الإمام فيه بالقراءة ثم قال : وطى ذلك وضمه مالك بن أنس وقد روى عنه
(١) خلافة .

وأقول : كيف فهم أبو العالية البراء أو البيهقي ذلك ؟ وهذا إن دل فإنما يدل على أن ابن عمر كان يقرأ إذا كان منفردا بدلالة الآثار التي رويناها هنا ثم إن قوله : وطى ذلك وضمه مالك : لم نجد ما يدل على وضع مالك له في هذا الموضع . اللهم إلا ما جاء في رواية للموال^(٢) وفيها عنون : ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه : ثم أورد هذا الأثر يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .^(٤)

ونزه الرواية صريحة في أنه كان لا يرى القراءة خلف الإمام على أي حال وذلك في قوله : إذا صلى أحدكم خلف إلا ما حسبه قراءة الإمام .
وإذا كان أبو العالية البراء قد فاته السواب فيما علق به قدما فقد فات السواب أيما صاحب فقه ابن عمر حديثا عندما قال : يقول أبو العالية :

هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :-

الأول : يرد عدم القراءة مطلقا خلف الإمام في سر أو في جهر .

الثاني : يرد عدم القراءة في السرف فقط .

الثالث : يرد وجوب القراءة في السرف وفي جهر .

(١) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) أنار موال مالك برواية محمد بن الحسين ص ٦١ وما بعدها . والمدونة

ص ١٠٠ - ٦٤ - ٦٨ .

(٣) رواية يحيى بن يحيى الليثي .

(٤) الموال برواية يحيى الليثي بتتوير الحواشي ج ١ ص ٨٢ .

بالأول قال ابن عمر ، وابن مسعود ، وعلو بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب ، والأسود ، وجابر ، والنخعي ، وأبو سعيد ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وسويد بن غفلة ، والضحاك ، وأبو نعيم ، وابن مسعود . (١)

وهذا أخف المذاهب في هذه المسألة وأخذ بهذا أيضا الحنيفة واستدلوا بما يلي :-

بالكتاب : قال تعالى : (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (٢)
وأخبر البيهقي عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

وبالسنة : فعن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من صلى خلفاً لم يقرأ " .
فإن قراءة الإمام له قراءة (٣) . وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : " من صلى خلفاً لم يقرأ " . (٤)

وأيضاً بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " قال مسلم هو عندي صحيح . (٥)

كما استدلوا بالقياس فقالوا : إنها قراءة سقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكركعة المسبوق ، ومعنى الحديث : الإمام ضامن أنه يضمن القراءة من المأموم . (٦)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٧ .
(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .
(٣) فتح القدير ج ١ ص ٢٩٤ .
(٤) المجموع ج ٣ ص ٢٦٦ .
(٥) مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٢٢ .
(٦) المجموع ج ٣ ص ٢٩٦ .

أما أصحاب المذهب الثاني : وهم الذين قالوا : يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية، وقال به عروة بن الزبير ، وأبو سلمة عبد الرحمن وسعيد بن جبيرة وبطاعة من السلف .

وقد روى لسعيد بن المسيب وقال به : الزهري والثوري ومالك وابن عيينه وابن المبارك وإسحاق وأحمد وأحمد قولي الشافعي (١) . وحجة هؤلاء : ما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انصرف من صلاة جهر فيهما بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله فقال : إنني أقول مالي أنزع القرآن . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يجهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه الترمذي وحسنه أبو داود والنسائي (٢) .

وأيضاً بما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصتوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " رواه النسائي (٣) .

أما المذهب الثالث : وهو القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية فقد روى عن عائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعبادة بن الصامت ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن الفضل ، وهشام بن عامر ، ومكحول والشعبي ، والحسن ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور ، وسعيد بن جبيرة ، وهو

(١) الحديث لابن قدامة ج ١ ، ص ٥٦٣ . والسنن الكبرى ج ٢ ، ص ١٥٤ وما بعدها .

(٢) سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، سنن أبي داود ج ١ ، ص ١٧٧ .
وسنن النسائي ج ٢ ، ص ١٤٠ .

(٣) سنن النسائي ج ٢ ، ص ١٤١ بحاشية السيوطي والسندی .

(١)
الصحيح من مذهب الشافعي .

وحجة هو " ما روى عن عبادة بن الصامت : قال : صلى بنا رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح فشغلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : انسى

أراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ قال قلنا : يا رسول الله إى والله ! قال : لا تعملوا

إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " رواه الترمذى وقال حديث حسن . (٢)

وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن " (٣) .

ويتبين من عرض الآراء الثلاثة أن أخف الآراء فى مسألة القراءة خلف

الإمام هو الرأى الذى يقول : إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام لا فى السرية ولا فى

الجمهورية لأن قراءة الإمام تكفيه وهو ما قال به ابن عمر فى أصح الأقوال

(٤)

... عنه .

الفرع الرابع : فى الوتر : وفيه مسألة واحدة وهى :-

٥٩ - أقل الوتر :-

انظف العلماء فى أقل الوتر، وورد عن ابن عمر ما يفيد أنه كان يرى أن أقل

الوتر ركعة واحدة .

فمن المالك بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر - رضى الله عنهما -

عن الوتر فأمر أن يفصل، فقال الرجل : انى لأخاف أن يقول الناس هـى

(١) انظر : تحفة الأحموزى ج ٢ ص ٢٣٠ ، والسنن الكبرى ج ٢ ص ١٦٧ ، وما بعدها

والمجموع ج ٣ ص ٢٦٥ ومصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٧٣ وما بعدها .

(٢) الترمذى بتحفة الأحموزى ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) رواه البخارى باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ومسلم باب وجوب قراءة الفاتحة
فى كل ركعة .

(٤) وانظر فى المسألة : فقه عبد الله بن عمر من ص ١٢٤-١٣٣ ، وفقه الإمام سميد

ص ٢٢٨ - ٢٣٦ .

البتراء^(١) . فقال ابن عمر - رضى الله عنهما - : تريد سنة الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، هذه سنة الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .^(١)

والأثر واضح في أن ابن عمر أحاب الرجل بأن الوتر ركعة واحدة على ما شرع الله ورسوله .

وعن الشافعي عن مالك عن نافع قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسما^(١) متخيمة

فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الضيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة . قال الشافعي : وأنتم (أي المالكية) تخالفون ابن عمر في موضعين : فتقولون : لا يوتر بواحدة ، ومن أوتر لا يشفع وتره .^(٢)

وأخذ الشافعي على المالكية في أنهم يقولون لا يوتر بواحدة في ذلك مخالفة

لابن عمر دليل واضح على أن ابن عمر كان يرى الوتر بواحدة^(٣) ومن قال بأن أقل الوتر ركعة : عثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ومعاذ وابن عباس وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية ، وعائشة رضى الله عنهم . وقال ابن عمر : " الوتر ركعة : كان ذلك وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وبهذا أخذ سعيد بن المسيب ، وعلاء^(٤) ، ومالك ، وأحمد ، والأوزاعي ، والشافعي وإسحاق ، وأبو شور .^(٣)

واستدل هؤلاء بما رواه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر أن رجلاً

سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " صلاة الليل مشي ، مشي ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " .^(٤)

(١) في معاني الآثار / البهاوي ج ١ ص ٢٧٤ والبتراء : تفسير البتراء بمعنى القلح والصلاة البتراء : قيل هي ما كانت على ركعة ، وقيل هي التي نواها الصلوات ركعتين فقطعها على ركعة .

(٢) الأم . ج ٧ ص ٢٣٠ . والمولأ بشن تنوير الموالك ج ١ ص ١١١ .

(٣) الضحى لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٠ ، ومصنف هبة الرزاق ج ٣ ص ١٦ - ٢٥ .

(٤) رواه البخاري وكتاب الوتر .

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال النبي
- صلى الله عليه وسلم - : " صلاة الليل مشى مشى فإذا أردت أن تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما صليت " (١) :

قال ابن حجر : وقد فسرا ابن عمر راوى الحديث مشى مشى ، فعن عقبه
ابن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مشى مشى ؟ قال : تسلم من كسك
(٢)
ركعتين .

وعن عقبه بن مسلم قال : سألت عبد الله بن عمر - رضوا الله عنهما - عن
الوتر فقال : أتصرف وتر النهار ؟ قلت : نعم صلاة المغرب ، قال : صدقت
أو أحسنت ؟ ثم قال : بينما نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عن الوتر أو عن صلاة الليل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : " صلاة الليل مشى ، مشى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة " (٣) . ومن
عجب أن يعلق الطحاوي على هذه القصة بقوله : أفلا ترى أن ابن عمر حين
سأله عقبه عن الوتر فقال : أتصرف وتر النهار أى : هو كهو ، وفى ذلك
ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كملاة المغرب إذ جعل جوابه لسأله
عن وتر الليل : أتصرف وتر النهار . كملاة المغرب وأقول : إن هذا استنتاج
غريب من الطحاوي ينفرد به فلم يقل أحد أبدا من العلماء أن ابن عمر من يقول
بأن أتم الوتر ثلاث .

ثم إن القصة التي ذكرها لا تدل على ما ذهب إليه السائل لا يسأل عن أقل

الوتر وإنما يسأل عن حكم الوتر . وعن كيفيته .

(١) رواه البيهقي كتاب الوتر .

(٢) الفتح ج ٢ ص ٤٧٦ .

(٣) من معاني الآثار / الطحاوي ج ١ ص ٢٧٦ .

ثم إن السحابة تضافل عن آخر الحديث : فإذا خشيت الصبح فأوتر
بواحدة فليس على أن أقل الوتر واحدة وإلا كان يقول له فإذا خشيت الصبح فأوتر
بثلاث : لو كان كوتر النهار حمالة المغرب ؟ .

ويعود إلى موضوعنا فنقول إن ابن عمر عندما قال بأن أقل الوتر واحدة كان
أخف هذا المذهب في عدد ركعات الوتر ،

وهناك من قال إن أقل الوتر ثلاث ركعات ، وهم ابن مسعود وأنس والنخعي
وعمر بن الخطاب - في رواية ، وعلى كذلك في رواية وأبو بن كعب وابن عباس وأخذ به
عمر بن عبد العزيز وبه قال أصحاب الرأي ومالك .

واستدل لهذا المذهب بما روى عن سعيد بن أبيز عن أبيه أنه جلس
مع النبي صلى الله عليه وسلم - الوتر فقرأ في الأولى : " سبح اسم ربك الأعلى " .
وفي الثانية " قل يا أيها الكافرون " وفي الثالثة : " قل هو الله أحد " فلما فرغ
قال : سبحان الطيب القدوس ، ثلاثاً ، بعد موته بالثالث ، فهذا يدل على أنه
كان يوتر بثلاث . (٢) . ورواه أبو داود (٣) .

وكما استدلل السحابة لمن قال بالثلاث بالنقل استدلل له بالنظر فقال :
إن الوتر لا يتلوه من أحد وجهين : إما أن يكون فرغاً أو سنة . فإن كان فرغاً ،
فإن لم تر شيئاً من الفرائض إلا على ثلاثة أوجه ، فمنه ما هو ركعتان ، ومنه ما هو
أربع ، ومنه ما هو ثلاث ، وكل قد أجمع على أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعاً فثبت
بذلك أنه ثلاث .

(١) الجامعة نور ج ٢ ص ١٥٠ وما بعدها ، مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٩ - ٢٥ ،
والمواهب ج ١ ص ١١١ .

(٢) شرح معاني الآثار / السحابة ج ١ ص ٩٢ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٢ .

وإذا كان سنة : فإننا لم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل فو، الفرض من ذلك : الصلاة منها تلوع ، ومنها فرض ، وكذلك الصدقات ، والصيام ، والحج ، وكان الوتر يتلوع به فلم يجز أن يكون إلا وله مثل فو الفرض ، والفرض لم نجد فيه وترًا إلا ثلاثاً (وهو المضروب) فثبت بذلك أنه ثلاث (١) .

هذا من أقل المدد فو الوتر أما عن أكثره فثلاث عشرة ، ولا خلاف بين العلماء فو أن ثلاث أفضل من واحدة ، وخمس أفضل من ثلاث ، وسبع أفضل من خمس وتسع أفضل من سبع الخ .

فحين عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة : بكم كان يوتر رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة (٢) رواه أبو داود .
وتفلسف إلى أن ابن عمر عندما قال إن أقل ما يجزى فو الوتر واحدة كان بذلك أفضل المذاهب وأيسرها .

(١) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) سنن أبو داود ج ١ ص ٩٧ .

- المبحث الثاني -

في فصل الصلاة شدائده

ونبدأ ذلك بالفرع الأول : أركان الصلاة ويشتمل على مسألة واحدة :-

٦٠ - القيام مع القدرة :-

القيام أو ما يقوم مقامه ركن في الصلاة ويقوم القعود مقامه في النافلة، وفي
الفريضة عند العجز^(١)، والرواية التالية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - تصنفه
بالتشدد .

فصن نافع قال : ما رأيت ابن عمر يصلون - الساجد إلا من مرض^(٢) .

وأبيان تشدد ابن عمر في هذه المسألة أقول :

إن الصلاة إما فرغى وأما نافلة .

فإن كانت فرغاً : فإنه لا بد من القيام لها عند القدرة ، فإن عجز عن

القيام صلوا قاعداً ، فإن عجز عن القعود صلوا نائماً على جنبه الأيمن مستقبلاً

القبلة بصدرة ، فإن عجز أوماً إيماءً وذلك لما جاء في الحديث الصحيح عن

النبي - صلوات الله عليه وسلم - .

فصن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - قال : " كانت بي بواسير ، فسألت

النبي - صلوات الله عليه وسلم - فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم

تستطع فمجلساً^(٣) .

(١) روضة الباقين / النوون ص ٢٣٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ص ٢٨٠ ص ٤٩ .

(٣) رواه البخاري باب إذا لم يأت قاعداً صلوا جنباً .

قال الحافظ في الفتح : استدل به من قال : لا ينتقل المريض إلى القعود

إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياشي عن الشافعي :

وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، (والمعروف

عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو

خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكفي بأدنى مشقة (١) .

وقوله : وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة

يفيد أنه يجوز الجلوس عند هؤلاء - لو وجدت المشقة ولو لم تكن شديدة وهمذا

ما يدل عليه حديث أنس قال سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فسر من

فقدنى ، أو جهش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فملى

قاعدنا وعلينا خلفه قعوداً (٢) . قال ابن قدامة : وإن أمكنه القيام إلا

أنه يخشى زيادة مرضه ، أو تباطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلو

قاعداً ونحو هذا قال مالك وإسحاق ، وقال ميمون بن مهران : إذا لم يستطع أن

يقوم لدنياه فليصل جالساً ، وحكى عن أحمد نحو ذلك .

ولنا قول الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣) وتكليف

القيام في هذه الحال حرج ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى جالساً

لما جهش شقه الأيمن ، والظاهر أنه لم يكن يصحز عن القيام بالكيفية ، لكن لما شق

عليه القيام سقط عنه ، فكذلك سقط عن غيره (٤) .

وطور هذا فيكون ابن عمر قد شدد على نفسه في الفريضة عندما لا يصلو جالساً

إلا من مرض شديد وهذا المضموم من الرواية .

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٥٨٨ .

(٢) رواه البخاري باب صلاة القاعد . قال في النهاية : جهش شقه أى : انهدم
بالمده وانسجج أى انقشر .

(٣) الحج آية رقم ٧٨ .

(٤) المنهاج ج ٢ ص ١٤٤ .

وإن كانت الصلاة نغلا : فله أن يصلي جالسا . قال ابن قدامة :
لا نعلم خلافا في إباحة التلوع جالسا، وأنه في القيام أفضل وقد قال النبي - صلى
الله عليه وسلم - : لمران بن الحميمين عندما سأله عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ .
فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (١) . وقالت عائشة : إن النبي - صلى الله
عليه وسلم - لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ، وقالت أم سلمة :
- والذين ذهب بنفوسهم مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس .

ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام ، فلو وجب في التلوع لترك
أكثره فسماح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره ، كما سماح في فعله على
الرائع وسماح في نية صوم التلوع من النهار (٢) .

وطور ذلك فابن عمر عندما لا يصلي جالسا إلا من مرض يكون قد شدد على
نفسه في الفرض وفي التلوع أيضا . والله أعلم .

الفرع الثاني : في صلاة الجماعة : وفيه مسألة واحدة وهي :-

٦١ - إذا فاتت صلاة الجماعة ماذا يفعل ؟ :-

كان ابن عمر رضي الله عنه - إذا فاتته صلاة العشاء أحيا ليلة كله .
فمن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا شهد العشاء الآخرة مع الناس صلى
ركعتين ثم نام ، وإذا لم يشهدا في جماعة أحيا ليلة (٣) .

(١) رواه البخاري باب صلاة القاعد بالإيما ، وباب صلاة القاعد .

(٢) المغنوي ج ٢ ص ١٤٤ ، ومصنف ابن أبي عمير ج ٢ ص ٤٨ ، وانظر فتح الباري
ج ٢ ص ٥٨٦ ، والسنن للبيهقي ج ٢ ص ٣٠٣ ، والمجموع للنووي ج ٤ ص ١٨١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٢٢ .

وفضل صلاة الجماعة لا ينكره أحد ، قال - صلى الله عليه وسلم - : فيما رواه ابن عمر - قال : صلاة الجماعة تفعل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .^(١)

كما أن إحياء الليل - أيضا - له فضل عظيم . فمن أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل - رواه الترمذى وقال حديث أبو هريرة حديث حسن .^(٢)

قال النووي : الحديث حجة على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض ، وقال البيهقي : ولعمري إن صلاة التهجيد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى : " ومن الليل فتعبد به ناغلة له ، عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا " ^(٣) وقوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قولته تعالى : فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وغيرها من الآيات للكفاه ^(٥) مزينة .

ولكن أن يحيى ابن عمر الليل لأنه لم يشهد العشاء في جماعة هذا هو موضع المشقة وربما كان مريضا أو متعبا في هذه الليلة . . . عند ذلك يكون قد كلف نفسه مالا تسع والله تعالى : لا يكلف نفسا إلا وسعها .^(٦)

هذا وقد أجمع العلماء على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها فسي الناس فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها ، واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة ؟ فنشر الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الأصح ، وهو الأصح

(١) رواه البخارى باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) سنن الترمذى بتحفة الأحوذى ج ٢ ص ٥١٦ .

(٣) سورة الإسراء ٧٩ .

(٤) السجدة ١٦ ، ١٧ .

(٥) تحفة الأحوذى ج ٢ ص ٥١٦ .

(٦) البقرة الآية الأخيرة من السورة .

عند المحققين من أصحابه وقيل : سنة ، وهو المشهور عنهم ، وقيل : فرض عين
ومذهب مالك : أنها سنة .

وقال أحمد : هو واجبة على الأعيان وليست شرطا في صحة الصلاة ، فإن صلى
منفردا مع القدرة على الجماعة أثم ، وصحت صلاته ^(١) .

وهي عند الأحناف : سنة مؤكدة : أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل
بملازمتها على وجود الإيمان ^(٢) .

وقال الزيلعي : ولو فاتت الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر ،

لكن لو أتى مسجدا آخر ليصلي مع الجماعة فحسن . . . وإن صلى في مسجده
فحسن " أي في جماعة أخرى " وذكر القدرى أنه يجمع في أهله ويصلي بهم ^(٣) .

ولعل ابن عمر قد شدد على نفسه إذ ترك صلاة العشاء خاصة لما روى عنه
أنه قال : إنما إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به إلا أن ولما روى
أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه قال : " ليس صلاة أثقل على

الضائقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حيا ، لقد سمعت
أن أم المؤمنين فتيمة ثم أمر رجلا يوم الناس ثم أخذ شملا من نار فأحرق
على من لا يخرج إلى الصلاة بعد ^(٤) .

فأراد ابن عمر بإحيائه الليل إذا فاتته صلاة العشاء أن ينفى عن نفسه

سوء الحسن ، وصفة النفاق ، وأيضا لأن في صلاة العشاء جماعة إحياء لليل كما ورد
في بعض الآثار ومنها عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) رخصة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الدمشقي ص ٦٠ .

(٢) تبيين الحقائق / الزيلعي ج ١ ص ١٣٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٣ .

(٤) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٤٠ .

(٥) رواه البخاري باب فضل العشاء في جماعة .

" من صلى العشاء في جماعة وصلوا أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر ^(١) .

وفى مصنف عبد الرزاق : من صلى العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ بحظها من صلاة الليل وقد تأثر بابن عمر في مذهبه هذا معمر وأيوب .

قال عبد الرزاق : أخبرني بعض أهل العلم أنه كان يفعله فحدثت به معمر فقال : إن أيوب يفعله .

ومع ذلك أقول : إن ابن عمر بإلزامه نفسه إحياء الليل إذا تخلف عن صلاة العشاء في جماعة قد شدد على نفسه وعلى غيره أيضا ورحمة الله أوسع من ذلك .

الفرع الثالث : قراءة السورة بعد الفاتحة : ويشتمل على مسألة واحدة هي :-

٦٢ - القراءة في المغرب :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يطيل القراءة في المغرب .

- فصر عمرو بن دينار عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في المغرب : ق والقرآن المجيد ^(٢) .

- وعن صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر يقرأ في المغرب : إنا فتحنا لك فتحنا ^(٣) مبينا .

وقراءة ابن عمر في المغرب بقى ، وبالفتح فيه تاويل وفيه اتجاه نحو الشدة

حيث إن وقت صلاة المغرب وقت معروف بشيخه فمن حابر بن عبد الله الأنصاري أنهم

كانوا يصلون المغرب ثم ينتقلون ^(٤) . وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كما نصلوا

(١) سبعين الزوائد ج ٢ ص ٤٠ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعيف غير متهم بالكذب .

(٢) (٣) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٠٧ .

(٤) من معاني الآثار ج ١ ص ٢١٢ وينتقلون أي يرامون على سبيل المسابقة .

المغرب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرمى أحدنا فيرى موضع نبله (١) . دل
 هذا على أن وقت المغرب وقت غميق بحيث كانوا يترامون بعد الصلاة ، وكانوا
 يترامون وما يزال نحو النهار يوضح لهم موضع النبل ، فكيف يمكن هذا لو طولوا
 القراءة ؟ .

هذا) ولكن كيف كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المغرب ؟
 لقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - روايات منها ما يفيد أنه كان يـلـسـول
 القراءة . .

ومنها ما يفيد أنه كان يقصرها ، والآن نعرض لهذه الروايات وأقوال العلماء
 فيها :-

أولاً : الروايات التي تفيد التأويل :-

عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب بالجمهور .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن أم الفضل - أمه - سمعته وهو
 يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت بأبي بنى والله لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة
 إنها لا تخفى ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بها في المغرب .
 وعن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار
 وقد سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بالاولين (٢) .

(١) المرجع السابق والصحيفة نفسها .

(٢) هذه الآثار الثلاثة رواها البخاري في باب الجهر في المغرب والقراءة
 في المغرب .

فهذه الآثار تدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يطميل
القراءة في المغرب كما الآثار التي تدل على أنه كان يقصر القراءة فيها ؛ فقد
أورد الأماوي عددا منها ومن ذلك :

عن زاهر - رضي الله عنه - عن عامر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب بالتين والزيتون .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ
في المغرب بقصار الفصل .

ومنه - أيضا - قال : ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - من فلان .

قال بكير : فسألت سليمان ، وكان قد أدرك ذلك الرجل فقال : كان يقرأ في
المغرب بقصار الفصل (١) .

فيأى هذه الآثار أخذ العلماء ولماذا ؟ .

قال الترمذي : روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب
بقصار الفصل ، وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار الفصل ، قال : وعلى
هذا الحمل عند أحمد العلم ، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال
الشافعي ، وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الاستواء ،
نحو الطور والمرسلات .

(١) هذه الآثار الثلاثة رواها الأماوي في شرح معاني الآثار ج١ ص ٢١٤ .

قال الشافعي : لا أكره ذلك بطل أستحب أن يقرأ بهذه السور في الصلاة للمغرب . (١)

ومنه ترى اتجاه أغلب العلماء إلا الشافعي نحو تخفيف القراءة في المغرب بالسور القصار وأولوا قراءة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالسور الطوال أنه لم يقرأ بها . ومعها وإنما قرأ ببعضها ، وذلك حائز في اللغة ، أو لبيان الجواز أو لعدم المشقة على المأمومين .

قال ابن خزيمة في صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فحائز للمصلو أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إن كان إماماً استحب له أن يخفف القراءة . والرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصي الأئمة - دائماً - بالتخفيف على المأمومين .

عن جابر - رضي الله عنه - قال : كان معاذ بن جبل يصلو مع النبي

- صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيومئذنا ، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء

ذات ليلة ، فصلو معاذ ثم جاء ليومئذنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من

القوم تنصرو ناحية فصلو وحده ، فقلنا : مالك يا فلان أنافقت ؟ قال : ما نافقت

ولأتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلأخبرته ، فأثنى النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقال : يا رسول الله : إن معاذاً يصلو معي ثم يرجع فيومئذنا ، وإن أخرت العشاء

(١) سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ٢ ص ٢٢١ والفصل يختلف العلماء في تفسيره على آراء كثيرة والراجح كما قاله محقق فتح الباري أن أوله من سورة ق كما يوزن به ابن حجر ، ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تهذيب الصحابة للقرآن . أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون .
(هامش الفتح ج ٢ ص ٢٤٩)

(٢) سنن معاني الآثار ج ١ ص ٢١٢ وفتح الباري ج ٢ ص ٢٤٩ .

البارحة فملو معك ، ثم جاء فتقدم ليومنا فافتتح سورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تحيت فملت وحدي ، يارسول الله ! إنما نحن أصحاب نوائح ، إنما نعمل بأجزائنا^(١) .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أفئتان أنت يامعاز مرتين : اقرأ سورة كذا ، اقرأ سورة كذا . لسور قصار من المفصل لا أحدها " . فقد أنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشييل قراءته بهم سواه في المغرب أو المشاء^(٢) .
وما يتقدم يتبين أن ابن عمر عندما قرأ في المغرب سبق ، الفتح قد صدر على نفسه وطور غيره والله تعالى أعلم .

الفن الرابع : قصر الصلاة في السفر : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٦٣ - من أين يقصر الصلاة :-

كان ابن عمر - رضوا الله عنهما - لا يقصر الصلاة إلا بذي الحليفة^(٣) .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجا

أو محترا قصر الصلاة بذي الحليفة ، قلت : فإننا نقول : يقصر الصلاة إذا جاوز البيوت^(٤) .

وكون ابن عمر لا يقصر الصلاة إلا بذي الحليفة ، وكون الشافعي يقول بالقصر إذا جاوز البيوت يدل على أن في ذلك تردد .

(١) النوائح : إبل يسقى عليها ، أي تدور في الساقية لتتضح الماء على النخل

ومراد الرجل أن يقول : إننا أصحاب أعمال ونتمتع في عطنا .

(٢) من معانوا الآثار ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) ذو الحليفة : مكان قرب المدينة تسمى " أبيار علي " الآن وهو الميقات المكان

لأهل المدينة في الحج والعمرة . قال صاحب تحفة الأحوذى بينها وبين

المدينة ثلاثة أميال كوقال النووي في شرح مسلم : بينها وبين المدينة ستة

أميال أو سبعة وهو الأصح إذ أن بينها وبين المدينة الآن ١٥ كم تقريبا .

(٤) الأم ج ٧ ص ٢٣٤ .

وقد اختلف العلماء في المكان الذي يحق للمسافر أن يبدأ قصر الصلاة
منه على مذايب :-

الأول :-

أنه يجوز له القصر من منزله ، وحكى عن علماء ، وسليمان بن موسى أنهما
أبانا القصر لمن نوى السفر في البلد .

ومن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفرا فملى بهم في منزله ركعتين ، وفيهم
الأسود بن يزيد ، وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود (١) .

وروى عبيد بن جبير قال : كنت مع أبو بصرة الغفاري في سفينة من الفسائل
في شهر رمضان فدفع ثم قُرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال :
اقترب ، قلت : ألسنتي البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فأكن ، رواه أبو داود (٢) .

المذهب الثاني :-

أنه لا يجوز له القصر إلا بعد أن يجاوز البيوت : ولا يكون بين يديه شيء
منها متمازا أو ما يشبه الاتصال ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، وقال به أبو حنيفة ،
والشافعي وأحمد ومالك في رواية .

(١) الحاشية ص ٢٥٩ ، رحمة الأمة ج ١ ص ٦٧ ، وتحفة الأحمدي ج ٣ ص ١٠٨
وفتح الباري ج ٢ ص ٥٧٠ ، ومسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٠٠ ودفع بصني :
ابتدأ السير ، والسفرة : الحام يتخذ المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستد
فمنقل اسم الحام إلى الجلد . فسمى به . وأبو بصرة الغفاري صاحب رسول الله
روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه أبو هريرة وأبو غنيم وغيرهما .
قال ابن يونس : شهد فتح مصر واختلط بها ومات بها ودفن في مقبرتها .
(الإصابة ج ٤ ص ٢١) وعبيد بن جبير أو حنظل بن جبير من تابعي أهل مصر
والفسائل من القاهرة الآن يسمى مصر القديمة .
(٢) (رواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٨٠) .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها . قال البخاري أخر علي مقصرو وهو يرى البيوت وقال النووي : وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده ، أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة .

وعجبة أصحاب هذا المذهب قول الله تعالى : (وإذا خررتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)^(١) . ولا يكون خاربا في الأرض حتى يخرج . وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة قال ابن بن مالك - رضي الله عنه - : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين^(٢) . قال النووي : والمراد أنه حين سافر - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، ثم سافر فأدركه العصر وهو سافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بسلده .

وقال ابن حجر : وكونه صلى الله عليه وسلم - لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزل ، ولم يحضر قبله وقت صلاة^(٣) .

الرأي الثالث :-

أنه لا يجوز له القصر إلا بعد أن يفارق البلد بثلاثة أميال فأكثر وهذا الذي قال به ابن عمر حيث لم يقصر إلا بذي الحليفة وهو رواية عن مالك ويستدل لهذا

(١) النساء رقم ١٠٠ .

(٢) رواه البخاري باب يقصر إذا خرج من موطنه ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين والنساء والترمذي ج ٣ ص ١٠٨ .

(٣) انظر بيان الرأي الثاني المراجع السابقة والمصنفات نفسها وكتاب الكافي نو فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج ١ ص ٢٠٨ .

الرأى بما روى عن أنس بن مالك :

فمن يحيى بن يزيد الهناتى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : تان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - فصبة الشاك - صلى ركعتين ^(١) .

قال النووي : هذا ليس على سبيل الاشتراط ، وإنما وقع بحسب الحاجة

لأن الظاهر من أسفاره - صلى الله عليه وسلم - أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فليس عند حضور غريضة مقصورة ويترك قصرهما بقرب المدينة ويتمها ، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصل إليها حينئذ ، والأعاديت المألقة من ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه ينتفخ بمن مسافراً ^(٢) .

الرأى الرابع :-

وقال به سيدهم خامسة : أنه إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن خرج ليلاً لا يقصر حتى يدخل النهار .

وهذا الرأى لا حجة له من سنة ولا من إجماع السلف أو الخلف ^(٣) .

وننتهي - الو - أن ابن عمر عندما قال : لا يجوز يد * القصر إلا بعد مفارقة البلد بثلاثة أميال فأكثر * ذى الحليفة * كان بذلك قد تشدد تشدداً لا يعانده الشارع فيه * . والله تعالى أعلم .

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين .

(٢) مسلم بشرح النووي ، ج ٥ ، ص ٢٠٠ .

(٣) الحنبل السابى وانار رحمة الأمة ج ١ ، ص ٢٦٧ ، والمغنى ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، والمغنى ج ٢ ، ص ٥٧٠ .

- المبحث الثالث -

فوقه ابن عمر فوق فصل الصلاة
من موافقاته لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

الفرع الأول : فوق فضل بناء المساجد وآدابها : ويشتمل على مسألتين :-

٦٤ - الأول : فوق زينة المساجد :-

لقد عهد الإسلام على بناء المساجد ووعد من يقوم ببنائها بالأجر العظيم
فمن عمر بن ميسرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من بنى مسجدا
يذكر الله فيه بنى الله له بيتا في الجنة .^(١)

ودعا الإسلام من يقوم بهذا العمل أن يقتصد فيه ، ولا يبالي في رفع الجدران
أو في تزيينها لما في ذلك من الإسراف المنهون عنه ، وأيضا لما فيه من العبادة
والتقوى الذي يجب أن ينأى العمل لله عنهما ، وكذلك لما في تزيين المساجد
من إشغال الصلوة عن الخشوع لله والإقبال على ما هو مقبل عليه . وابن عمر رضي الله
عنه - كان يرى ذلك .

فمن معاوية عن ابن عمر قال : نهينا أو نهانا أن نصلو فوق مسجد مشرف^(٢)
ولم يكن ابن عمر فوق ذلك يدعا ولا متفردا وإنما وافق برأيه هذا أصحاب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فكلهم كان يرى ذلك ويحذر من الوقوع فيه . فمن أبو سعيد
الخدري قال : إذا زوqتم مساجدكم ، وحلستم مصاحفكم فالديار عليكم .

(١) رواه النسائي ج ٢ ص ٣١ .

(٢) مشرف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٠٦ والمشرف الذي يتألم الناس إليه لما فيه من
زينة أو لعلو جدرانها .

ومن ابن عباس قال : أمرنا أن نبني المساجد حمتًا والمدائن شرفًا (١) .
وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المعسر ، وإياك أن تحمرا أو تصفر
فتفتن الناس (٢) . وبالجملة فقد وافق ابن عمر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يروى الله عنهم أجمعين في هذه المسألة وذلك لما روى ابن عباس عن
النجي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ما أمرت بشييد المساجد " قال ابن عباس
لتزويرها كما زعمت اليهود والنصارى (٣) .

والمعنى : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا
وتركوا العمل بما في كتبهم ، يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم
الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراهة بالمساجد
والمباهلة بتشبيدها وتزيينها (٤) .

وأينما لما روى أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد (٥) أي في بنائها وهذا الحديث ما
يشهد بصدقه الوجود والواقع فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه
وسلم (٦) .

(١) المصدر السابق والصحيفة نفسها - الجرم التي لا شرف لها شبه الشرف
بالتقريب والجمع التي لا قرن لها .

(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٥٨ ويكن الناس يعني : يصونهم ويسترهم ، وقوله
إياك تعذير للمانع .

(٣) رواه أبو داود في سننه ج ١ ص ٣١٠ والتشبيد : رفع البناء وتلويله ،
والزخرفة التزيين بالذهب .

(٤) معالم السنن للذهبي ج ١ ص ٣١٠ على سنن أبو داود .

(٥) رواه أبو داود ج ١ ص ٣١١ والنسائي ج ٢ ص ٣٢ ، وابن ماجه ج ١ ص ٢٤٤
والتباهى : للتفاخر .

(٦) إسنوية السيوطي والسند على النسائي ج ٢ ص ٣٢ .

فابن عمر عند ما كره تزيين المسجد لأنه يلفت الأنظار إليه كان بذلك يوافق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والسنة الشريفة التي تنفر من كل ما يشغل المصلى عن الإقبال على الله في صلاته (١) .

٦٩ - الثانية : في رفع الصوت في المساجد :-

ومن آداب المساجد أن لا ترفع الأصوات فيها ، ولا يتكلم فيها بالأمر الدنيوية التي تشغل الناس عن صلاتهم .

فعن نافع عن ابن عمر - رض الله عنهما : أن عمر نهى عن اللفظ في المسجد وقال : إن مسجدنا - هذا - لا ترفع فيه الأصوات (٢) .

وعن نافع أيضا : أن عبد الله بن عمر أخبر أن عمر كان إذا خرج نادى فسى المسجد وقال : إياكم واللفظ (٣) .

وكما كان ابن عمر يذهب إلى ما ذهب إليه أبوه من كراهية اللفظ في المسجد كان كذلك يوافق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فعن سعيد عن أبي هريرة قال : قولوا : لا وجدت .

وعن ابن مسعود أنه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فقال : منه أي أخرج منه .

وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال : أتسدرين (٤) أين أنت ؟ وهكذا وافق ابن عمر الصحابة في هذه المسألة كما وافق السنة .

(١) انظر المدونة ج ١٠٩ ص ١٠٩ والاستذكار لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٥٦ وما بعد ما

(٢) ، (٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤١٩ .

(٤) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

نجد أن ابن عمر يؤكد على أنه لا يجب أن يلتزم الإنسان بناحية مصينه عند انصرافه من الصلاة فله أن ينصرف من أي جهة شاء .

وابن عمر في ذلك يوافق بقية الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد روى مثل ذلك عن علي وابن مسعود .

روى الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً ، لا يرى إلا أن عليه حقاً أن ينصرف عن يمينه قال : قد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر ما ينصرف عن شماله ، وقال به عطاء أيضاً (١) .

وروى عن السدي قال سألت أنسا : كيف أنصرف إذا صليت ؟ عن يميني أو عن شمالي ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينصرف عن يمينه . (٢)

قال الثوري : وجه الجمع بينهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فسدل على جوازهما ، ولا كراهة في واحد منهما ، أما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال ، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئاً (٣) .

وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله " وقال حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء ، إن شاء عن يمينه

(١) المصدر السابق والصحيفة نفسها . وروى مسلم حديث ابن مسعود في باب :

جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال .

(٢) رواه مسلم أيضاً الباب السابق .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٢٠ وانظر المغني ج ١ ص ٦١ والمجموع ج ٣ ص ٣٢٠

وسمع عبدة صوت مصعب بن الزبير وهو يقول : لا إله الا الله والله أكبر مستقبل
القبلة بعدما سلم من الصلاة، فقال عبدة : ماله قاتله الله نمار^(١) بالبدع . وروى كذلك
عن النخعي وسعيد بن جبيرة والحسن قال : ولا ينصرف المأموم حتى يقوم إلا مأم^(٢) .

قال ابن قدامة : لا يستحب له إطالة الجلوس . لما روت عائشة - رضی اللہ عنہا
قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول :
اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " رواه ابن ماجه .

وعن البراء قال : رمقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدت قيامه فركعتيه
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بعد التسليم للانصراف
قريبا من السواء " فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته ولا يلبث مستقبل القبلة
لأنه ربما أفضى به إلى الشك هل فرغ من علاته أم لا ؟^(٣) .

وقال بكرهية تطوع الإمام في مكانه على - رضی اللہ عنہ - ، وعبد الله بن عمرو
وابن أبي ليلي ، وابن المسيب ، والحسن ، والنخعي^(٤) .

قال ابن قدامة : قال أحمد : لا يتطوع الإمام في صلاة الذي صلى فيهِ
المكتوبة ، ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر^(٥) .

وبهذا وافق ابن عمر - رضی اللہ عنہما - الصحابة في كراهيته للإمام أن يمكث في
مكانه بعد السلام ، وفي كراهيته له أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بخلاف المأموم .

(١) النمار : الصياح من نمر إذا صاح .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٧ .

(٣) المثني ج ١ ص ٥٦٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٥) المثني ج ١ ص ٥٦١ .

الفرع الثالث : من أحكام الجماعة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٦٨ - الإمام في مسجده والرجل في منزله :-

كان ابن عمر - رضي الله عنه - يرى أن الإمام في مسجده ، والرجل في منزله أهو بالإمامة .

- فمن نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ، ولعبد الله بن عمر - قريبا من ذلك المسجد - أربع يخطبها قال : وإمام ذلك المسجد مولى ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر وأقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة فقال المولى صاحب المسجد لابن عمر : تقدم فصل . فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدي ، فصلى المولى (١) .

- وعن الزهري أن ابن عمر قدم مكة فأتاه ناس في منزله فحضرت الصلاة فأمهم ، فلما سلم قال : أتموا (٢) .

- ومن الروايتين نعلم أن ابن عمر كان يرى أن إمام المسجد ، ولو كان مولى أحق بالإمامة من غيره ولو كان هذا الخبر أفقه منه ، ونعلم أيضا أنه كان يرى أن صاحب المنزلة أولى بالإمامة ولو كان مسافرا .

قال ابن قدامة : وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان وجملته : أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالأمامة من غيره وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ما يمكنه إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراة فعل ذلك ابن سمعون وأبو نذر وحذيفة وبه قال عطاء والشافعي .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٩١ .

وبيان قصة هو " : أن أبا سعيد صنع طعاما ودعا إليه أبا نذر ، وابن مسعود ،
فحضرت الصلاة فتقدم أبو نذر ليصلى بهم فقال له حذيفة : وراءك ، رب البيت
أحق بالإمامة فقال أبو نذر : كذلك يا ابن مسعود ؟ قال نعم ، قال : فتأخر
أبو نذر (١) .

والأصل في هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ولا يؤمن الرجل في بيته
، ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم (٢) .

قال النووي : ومعناه أن صاحب البيت والمجدرو إمام المسجد أحق من غيره وان
كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأفضل منه وصاحب المكان أحق ، فإن شاء تقدم وإن شاء
قدم من يريد ، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه
سلطانه فينصرف فيه كيف شاء ، فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت
وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطانه عامة (٣) .

وإمام المسجد الراتب أولى من غيره لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان ولأنه
داخل في قوله : صلى الله عليه وسلم : من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل
منهم " رواه أبو داود (٤) .

وبذلك يكون ابن عمر قد وافق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه
المسألة كما وافق السنة أيضا .

(١) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٢) صحيح مسلم باب من أحق بالإمامة . والتكرمة : الغرائم ونحوه .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٧٣ .

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٩ والمفني ج ٢ ص ٢٠٥ وانظر بداية المجتهد
ج ١ ص ١٠٤ .

الفرع الرابع : صلاة الجمعة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٦٩ - الأعدار التي تبيح ترك الجمعة :-

كل عذر مانع ، وأمر مؤثر يبيح التخلف عن الجماعة يبيح أيضا التخلف عن الجمعة
فمن نافع أن ابنا لسميد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالمعيق على رأس أميال من
المدينة ، فأتى ابن عمر غداة يوم الجمعة فذكر له شكواه ، فانطلق إليه وتترك
الجمعة . (١)

فابن عمر ترك الجمعة هنا بسبب اشتغاله بتمريض مريض وهو عذر يبيح ترك
الجمعة ، كما أنه يبيح ترك الجمعة . وهو في ذلك يوافق أصحاب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - كما يوافق السنة الشريفة .

ومن الأعدار المبيحة لترك الجمعة والجماعة :

أن يخاف ضررا في نفسه أو ماله ، أو يكون به مريض يشق معه الخروج ويترتب عليه
المرض قال الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . (٢)

ومنها أن يكون مريضا لمريض يخاف ضياعه ، سواء كان هذا المريض قريبا أو
صديقا ، وكذلك إن كان غريبا لا معرفة له به وخاف ضياعه ، ومنها أن يكون له قريب
أو صديق يخاف موته . . الخ .

والدليل عليه ما روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من سمع
النداء فلم يأتته فلا عملة له إلا من عذر قالوا يا رسول الله وما الضرر ؟ قال : خوف

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٥٣ ويظهر أن سبب الشكوى كان هو مريض

سميد ابن زيد الذي يعتبر عما لابن عمر .

انظر المصنف ج ١ ص ٦٣٣ .

(٢) سورة الحج الآية الأخيرة ٧٨ .

أو مرض " رواه أبو داود وغيره (١) .

والمرضى والخوف وكذلك المطر من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

قال عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير :

إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، وقل :

صلوا في بيوتكم ، قال : فكان الناس استنكروا ذلك ، قال ابن عباس : أتعجبون

من ذلك ؟ قد فعل ذلك من هو خير مني : إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت

أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدخن " متفق عليه (٢) .

وكذلك الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا ، أو يكون ولده ضائعا فيرجو

وجوده في تلك الحال ، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات فلم يشهد

قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر : استصرخ على سميد بن زيد بعد ارتفاع

الضحى فاتاه بالعقيب وترك الجمعة وهذا مذنب عطاء والحسن والأوزاعي

والشافعي (٣) .

ولم نجد من يخالف ابن عمر في أن هذه الأعذار تسقط فرض الجمعة والجماعة

على من قامت به بهذا يكون ابن عمر قد وافى الجماعة في هذه المسألة .

الفرع الخامس : من أحكام الجنائز : ويشتمل على مسألة واحدة هي :-

٧٠ - زيارة القبور :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يزور القبور :-

(١) سنن أبي داود ج١ ص ٣٧٤ ، وابن ماجه ج١ ص ٢٦٠ انظر المجموع ج٤ ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وصلى في الصلاة في الرحان في المطر والدخن : الزلق ، ومعنى إن الجمعة عزمة : أي فلو تركت المؤذن يقول : حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى الحج في المطر فيشق عليه

(٣) المننى ج١ ص ٦٣٣ ومصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ١٥٣ وانظر الاستذكار لابن عبد البر ج٢ ص ١١٤ .

(١)
فمن نافع كان ابن عمر يمر على قبر واقده أخيه ، فيدعوه ويصلي عليه
أى يدعوه .

فابن عمر - في هذه الرواية يزور قبر أخيه واقده - وكان يزور غيره أيضا - ويدعو
له . وابن عمر في ذلك يوافق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فقد كانت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ، وكانت فاطمة بنت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزور قبر عمها حمزة - رضى الله عنهما - كل يوم
جمعه وكان أبو بكر وعمر وعثمان يزورون قبور موتاهم .
(٢)

قال ابن قدامة : لانعلم أحدا من أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجل
القبور .

وقال على بن سعيد : سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو

زيارتها ؟ . قال : زيارتها . وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام : استأذنت

رس في أن أستغفر لأمي فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي

فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت .^(٣) ونفهم منه أن الزيارة كان منها عنها أولا ثم

نسخ النهي .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : " مر النبي - صلى الله عليه وسلم -

بامرأة تكي عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبرى ، قالت : إيت عنى ، فإنك لم

تصب بمسيبتي ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأثمت

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٦٩ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٥٠٨ .

(٣) رواه مسلم باب استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه عز وجل في زيارة

قبر أمه . والمفنى ج ٢ ص ٥٦٥ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك فقال :
إنما الصبر عند الصدمة الأولى^(١) .

قال ابن حجر : قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما : اتفقوا على أن
زيارة القبور للرجال جائزة - ومن خالف لم يبلغه النسخ - واختلف في النساء : فقليل
دخلن في الإذن وهو قول الأَكْبَر ، ومحلّه ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز
حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قمودها
عند القبر وتقديره حجة ، ومن حمل الإذن على عمومه عائشة فروى الحاكم عن ابن
أبي طيكة أنه رأى زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقبل لها : أليس قد نهى النبي
- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها .

وقيل الإذن خاص بالرجال ، ولا يجوز للنساء زيارة القبور . واستدل بحديث :
لعن الله زورات القبور^(٢) أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة . قال
القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه من المبالغة ،
وتضييع حق الزوج ، وما ينشأ منهن من الصباح وغير ذلك فإذا أمن جميع ذلك
فلا مانع من الإذن لأن تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . ونخلص إلى
أن ابن عمر عندما زار قبر أخيه واقد وكان يرى زيارة القبور كان يوافق عمل
الصحابة رضوان الله عليهم .

قال الشيخ / عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في فتح المجيد شرح كتاب التوحي

معلقاً على من أباح زيارة القبور للنساء : والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن
في زيارة القبور لعدة أوجه :

(١) رواه البخاري باب : زيارة القبور .

(٢) سنن الترمذي ج٤ ص ١٦٠ .

(٣) فتح الباري ج٣ ص ١٤٨ وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار

للحازمي ص ٢٤٦ وما بعدها .

أحدهما :-

أن قوله : صلى الله عليه وسلم : " فزوروها " صيغة تذكير ، وإنما يتناول النساء أيضا على سبيل التخليب ، لكن هذا فيه قولان : قيل : إنه يحتاج إلى دليل منفصل ، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل ، وقيل إنه يحمل على ذلك عند الإطلاع ، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم ضعيف . والعمام لا يعارض الأدلة الخاصة ، ولا ينسخها عند جمهور العلماء ، ولو كان النساء داخلات في هذا الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور ، وما علمنا أحدا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ، ولا كان النساء على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور .

ومنها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل الإذن للرجال بأن ذلك " يذكر الموت ، ويرقق القلب ويدمخ العين " هكذا في مسند أحمد ، ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجتها إلى الجزع والندب والنياحة ، لما فيها من الضعف وقلة الصبر ، وإذا كانت زيارة النساء هطئة وسببا للأمر المحرم ، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضى إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع ، ومن أصول الشريعة : أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عن الحكم بمطنتها ، فيحرم هذا الباب سدا للذريعة ، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة ، وكما حرم الخلوة بالأجنبية ، وغير ذلك ، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت ، وذلك ممكن في بيتها .

ومن العلماء من يقول : التشبيح كذلك ، ويحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - " ارجعن مأزورات غير مأجورات ، فانكم تفتن الحي ، وتؤذين الميت " وقوله لفاطمة :

"أما إنك لو يلفت معهم الكلدان لم تدخل الجنة" ويؤيده ما ثبت في الصحيحين من أنه نهى عن اتباع الجنائز " ومعلوم أن قوله : صلى الله عليه وسلم - من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان : هو أدل على العموم من صيغة التذكير فإن لفظ من يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس ، وقد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - لهن عن اتباع الجنائز فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى (١) .

وقال الإمام ابن تيمية : فقد أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في زيارة القبور بعد النهى وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والدار الآخرة ، وأذن لنا إننا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر - والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر والملة وهي - تذكر الموت والآخرة - موجود في ذلك كله .

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي قبور البقيع ، والشهداء للدعاء لهم ، والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكفار . ثم قال : فهذه الزيارة ، وهي زيارة القبور - لتذكر الآخرة ، أولتهيئتهم والدعاء لهم : هي التي جاءت بها السنة (٢) .

ونخلص إلى أن ابن عمر عندما زار قبر أخيه واقد ، وكان يرى زيارة القبور كان قد وافق عمل الصحابة واتبع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك .

(١) فتح المجيد ص ٢٥٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٧ .

- المبحث الرابع -

من اختيارات ابن عمر - رضي الله عنه - في فصل الصلاة

الفرع الأول : من أحكام الإمامة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٧١ - هل يقرأ المسبوق فيما يقضى ؟ - أو أيهما أدرك وأيها فاته ؟ :-

- كان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن أدرك الأخيرتين اللتين علاهما مع الإمام فإذا ما سلم الإمام قام فصلى لنفسه الأوليين فيقرأ فيها بأمر الكتاب وسورة .
- فعن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام حتى يملن فيها بالقراءة فإذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه ^(١) .
- وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ^(٢) .

ومن ذلك نفهم أن ابن عمر يرى أن الذي أدركه هو آخر صلاته وأن الذي فاتته هو أول صلاته لذلك فإنه عند ما يسلم الإمام يقوم ليقضى ما فاتته فيقرأ جهرًا لأنسه يقضى أول صلاته .

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة على مذهبين :

الأول : هو ما قال به ابن عمر ووافق في ذلك رأى ابن مسعود .

فمن قتادة أن ابن مسعود قال : اقرأ فيما فاتك ^(٣) . وأخرج ابن أبي شيبة

عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك ^(٤) .

وأخذ بهذا الرأي : مجاهد ، وأبو قلابة ، والشعبي ، وابن سيرين ،

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٢٢٧ . والمدونه لمالك ج ١ ص ٩٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٢٤ .

وعبيد بن عمير والنخعي وبه قال عبدة لوعبد الله بن عمرو . (١)

أما المذهب الثاني :-

فهو أن ما يفوت المسبوق هو آخر صلاته ، وما أدركه فهو أول صلاته وعلى ذلك إذا قام يقضى فإنه يفعل ما كان يفعله في آخر صلاته ؛ وبهذا الرأي قال علي - رضي الله عنه - :

فمن قتادة أن علياً قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك . وبه قال ابن المسيب وعطاء وقاتادة . (٢)

قال ابن قدامة : واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق :

فروى أنه أول صلاته ، وما يدركه مع الإمام آخرها ، وهذا ظاهر المذهب ، كذلك قال ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري ، وهكى عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ، والحسن بن حي .

وروى عن أحمد أن ما يقضيه آخر صلاته ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول ، وعطاء ، والزهرى ، والأوزاعي ، وإسحق ، والمزني ، وأبو ثور ، وهو قول للشافعي ورواية عن مالك .

واستدل للرواية الأولى بقوله - صلى الله عليه وسلم - : وما فاتكم فاقضوا ، (٣) وهو صحيح ، ولأنه يسمى قنأ ، والقنأ للغائت ، والغائب أول الصلاة ، ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة فكان أول الصلاة كخير المسبوق . واستدل للرواية الثانية : بقوله صلى الله عليه وسلم : وما فاتكم فأتوا ، (٤) ولأنه آخر صلاته حقيقة فكان

(١) المصدرين السابقين والصحيفتين نفسيهما .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) ، (٤) رواه البخاري باب : لا يسمى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، قال ابن حجر : وما فاتكم فاتوا أن أكلوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينه بلفظ فاقضوا ، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة فاقضوا وأخرجه مسلم عنه بلفظ فأتوا البخ . الفتح ج ٢ ص ١١٨ ورواه مسلم باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً .

آخرها حكما كغير المسبوق ، ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهد مع الإمام ^(١) .

وبذلك فإن ابن عمر في هذه المسألة قد اختار - عند ما قال بأن ما فاتته هو أول صلاته - من أقوال الصحابة ما ترجح عنده . وقد تابعه في هذا الاختبار كما أسلفنا جملة كبيره من العلماء قال ابن القاسم : وقال مالك : ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته قال سحنون : مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود ^(٢) .

النوع الثاني : من سنن الصلاة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٧٢ - القنوت في الصبح :-

اختلف العلماء في القنوت في الصبح ، وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح .

- فمن يزيد الفقير قال : صليت خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت ^(٣) .

- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر ^(٤) .

- وعن الأسود بن يزيد عن ابن عمر أنه لم يعرف القنوت في الفجر ^(٥) .

ومن مجموع الروايات نعلم أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ذهب معه هذا

الذهب : كل من : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عباس

وابن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والنخعي .

هذا بينما كان فريق آخر من الصحابة والعلماء من بعدهم يقنتون في الصبح

ومن روى عنه ذلك أبو بكر في رواية ، وعلى ، وأبو موسى ، وابن عباس ، في رواية وابن

أبي ليلى ، وابن سيرين ، والبراء ^(٦) .

(١) المفنى ج ١ ص ٤٠٨ .

(٢) المدونة ج ١ ص ٩٧ .

(٣) ، (٤) ، (٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٠٨ - ٣١٢ .

واحتج للفريخ الأول بحديث أنس - رضى الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه " رواه البخارى (١) .
ومسلم .

وفى صحيحهما عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع فى صلاته شهرا يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم " (٢) .

واحتج الفريخ الثانى بحديث أنس - رضى الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا يدعو عليهم ثم ترك فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارغ الدنيا " حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححه ، ومن نرى على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى ، والحاكم أبو عبد الله والبيهقى (٣) .

ومذ لك فالمسألة فيها رأيان : رأى يقول بالقنوت فى الصبح ، ورأى يقول بأنه لا قنوت فيه ، وقد اختار ابن عمر القول بعدم القنوت فى الصبح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قنت ثم ترك .

الفرع الثالث : فى صلاة العيدين : ويشتمل على مسألة واحدة :-

٧٣ - الصلاة قبلها وبعد ها :-

هذه المسألة من المسائل التى اختلفت فيها آراء الصحابة فمنهم من كان يرى أنه لا تجوز الصلاة قبلها ولا بعد ها ، ومنهم من كان يجيز الصلاة قبلها وبعد ها وقد كان ابن عمر - رضى الله عنهما - ممن اختار عدم الصلاة قبل صلاة العيد وعدم الصلاة بعد صلاة العيد أيضا .

(١) رواه البخارى باب القنوت قبل الركوع وبعد ه ولفظه يدعو على رجل ، وذكوان . ورواه

مسلم باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازله ولفظه فى

صلاة الصبح يدعو على رجل وذكوان ويقول : عصية عصت الله ورسوله .

(٢) البخارى ومسلم البابين السابقين .

(٣) المجموع / النووى ج ٣ ص ٤٤٥ .

- فعن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها .
 - وعن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصل قبل العيد ولا بعده ^(١) .
 - وعن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصل قبل العيد ولا بعدهما شيئا .
 - وعن نافع عن ابن عمر كان لا يصل قبل العيد ولا بعدهما شيئا وزاد قال : كان
 يصل الغداة يوم العيد وعليه ثيابه ثم يغدو إلى المصلى .
 - وعن الأزرى بن قيس عن رجل قال : جاءنا ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه
 وسلم - يوم العيد قبل خروج الإمام فصلوا ، وجاء ابن عمر فلم يصل ، فقال الرجل
 لابن عمر : جاءنا ناس من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فصلوا وجاءت
 فلم تصل ؟ .

فقال ابن عمر : ما الله تبارك وتعالى براء على عبد إحساناً ^(٢) .

ومن مجموع هذه الروايات نفهم أن ابن عمر كان لا يصل قبل العيد ين
 ولا بعدهما وفي نفس الوقت كان لا يمنع أحدا من الصلاة .

وقد ذهب هذا المذهب كل من : علي ، وابن سمود ، وحذيفة ،
 وابن عباس ، وعلقمة ، والشعبي ، ومسروق ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ،
 وعمرو بن شعيب ، وابن جريج ، ومعمر ، وكذلك عبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله
 وابن أبي أوفى ، وابن مفضل ، وأبو سمود الأنصارى ، وابن سيرين ، والضحاك ^(٣) .
 وعن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال : خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم
 عيد إلى الجبانة فرأى ناسا يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمعجب : ألا تسرون
 هؤلاء يصلون ؟ . فقلنا : ألا تنهاهم ؟ فقال : أكره أن أكون كالذى ينهسى

(١) نصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٧ والأم ج ٧ ص ٢٣١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٧١ .

(٣) المصدرين السابقين والصحيفتين نفسيهما .

عدا إذا صلى قال : ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ^(١) .
وهو ما فعله ابن عمر .

وهناك من الصحابة والتابعين من كان يصل قبل العيد ، ومن كان يصل
بعدها . . . فمن كان يصل قبلها : أنس بن مالك ، وأبو برة ، والحسن ،
وسعيد بن أبي الحسن ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، والأسود ، وصفوان بن محرز
وعطاء ، وأبو هريرة ، ومجاهد .

وهناك من كان يصل بعدها وهم : سعيد بن جبير ، في رواية وإبراهيم ،
وعلقمة ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وابن مسعود في رواية ، وعلى في
رواية ، والحسن ، وابن سيرين في رواية ^(٢) .

واختلاف الصحابة ترتب عليه اختلاف في المذهب في النقل قبل صلاة العيد
وبعد ها : فقال أبو حنيفة : لا يتنفل قبلها ، ويتنفل إن شاء بعدها ، ولم يفرق
بين المصل وغيره ، ولا بين الإمام وغيره . وقال مالك : إذا كانت الصلاة في المصل
لم يتنفل قبلها ولا بعدها ، سواء الإمام والمأموم ، وعنه في المسجد روايتان .
وقال الشافعي : بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام فإنه إذا ظهر
للناب لم يصل قبلها .

وقال أحمد : لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا ^(٣) .

وبهذا يكون ابن عمر قد اختار في هذه المسألة ما تطمئن إليه نفسه
وهو عدم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها لأنه كما يقول : كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يفعل ^(٤) . والله تعالى أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٧٧ .

(٢) انظر المصدرين السابقين والصفحات السابقة .

(٣) رحمة الأمة ص ٧٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٧ .

- المبحث الخامس -

من تفردات ابن عمر في فصل الصلاة

الفرع الأول : المساجد التي على طرف المدينة ، والمواضع التي صلى فيها النبي

- صلى الله عليه وسلم - وتشتمل على مسألة واحدة هي :-

٧٤ - تتبع آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - للملاة فيها والتبرك بها :-

عرف عن ابن عمر - رضي الله عنهما - شدة تتبعه لآثار النبي - صلى الله عليه

وسلم - حتى يكاد ينفرد بين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك

والروايات التالية تثبت ذلك :-

- الرواية الأولى :-

عن موسى بن عقبة قال : رأيت سالم بن عبد الله - يتحرى أماكن من الطرى فيصلى

فيها ، ويحدث أن أباه كان يصلى فيها ، وأنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -

يصلى في تلك الأماكن ، وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى في تلك الأمكنة ،

وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى في تلك الأمكنة ، وسألت سالمًا : فلا أعلمه

إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء (١) .

- الرواية الثانية :-

وعن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينزل بذي

الحليفة حين يعمتر ، وفي حجته حين حج تحت سمره في موضع المسجد الذي بذي

الحليفة ، وكان إذا رجع من غزوه ، وكان في تلك الطريق ، أو حج ، أو عمرة هبط

(١) شرف الروحاء : قرية جامعة على مسافة ليلتين من المدينة .

من بطن واد ، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي
الشرقية فعزّس ثم حتى يصبح ، ليس عند المسجد الذي بحجارة ، ولا على الأكمة
التي عليها المسجد ، كان ثم خليج يصلو عبد الله عنده في بطن كتب كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يصلو ، فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفسن
ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلو فيه (١) .

- الرواية الثالثة :-

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى حيث المسجد
الصغير الذي دون شرف الروحاء ، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه
النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ثم عن يمينك حين تقدم في المسجد تصلو ،
وذلك المسجد الذي على حافته الطيرين اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة ، بينه وبين
المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك .

- الرواية الرابعة :-

وأن ابن عمر كان يصلو إلى العري الذي عند منصرف الروحاء ، وذلك العري
انتهاء طرفه على حافة الطيرين ، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف ، وأنت
ذاهب إلى مكة وقد ابتنى ثم مسجد ، فلم يكن عبد الله يصلو في ذلك المسجد ،
كان يتركه عن يساره ووراءه ، ويصلو أمامه إلى العري نفسه ، وكان عبد الله يروح من
الروحاء فلا يصلو الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلو فيه الظهر ، وإذا أقبل من
مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة ، أو من آخر السمر عرس حتى يصلو بها الصبح . (٢)

(١) ذو الحليفة : أبار على سمرة : شجرة ذات ثموك بطن واد : وادي العقدة
عرس : نزل بالليل للاستراحة لا للإقامة ، الأكمة : الموضع المرتفع ، ثم
هناك . دحا : دفع .

(٢) العرس : عرس الطيبة واد معروف ، منصرف الروحاء : آخرها .

الرواية الخامسة :-

وأن عبد الله حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينزل تحت سرعة ضخمة دون الرويشة عن يمين الطريق ، وجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضى من أكمة دون بريد الرويشة بميلين ، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها ، وهي قائمة على ساق ، وفي ساقها كتب كثيرة (١) .

الرواية السادسة :-

وأن عبد الله حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في طرف تلمعة من وراء العرج ، وأنت ذاهب إلى هضبة ، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة ، على القبور رضم من حجارة على يمين الطريق عند سلمات الطريق ، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر في ذلك المسجد (٢) .

الرواية السابعة :-

وأن عبد الله حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل عند سرحات عن يسار الطريق ، في سيل دون هرشي ، ذلك المسيل لاصن بكراع هرشي ، بينه وبين الطريق قريب من غلوة ، وكان عبد الله يصلى إلى «رحة» هي أقرب السرحات إلى الطريق ، وهي أطولهن (٣) .

(١) سرعة ضخمة : شجرة عظيمة ، الرويشة : قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا .

(٢) تلمعة : مسيل الماء ، العرج : قرية بسلمات الطريق ، يتفرع منه .

(٣) مسليل : المكان المنحدر ، هرشي : جبل على ملتقى طريقين المدينة والشام الغلوة : قدر ثلثي ميل .

الرواية الثامنة :-

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهب من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ، وأنت ذاهب إلى مكة ، ليس بين منزل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبين الطريق إلا رمية بحجر .^(١)

الرواية التاسعة :-

وأن عبد الله بن عمر حدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينزل بذي لؤن ، وببيت شتى ، يصبح يصلو الصبح حين يقدم مكة ، ومصلو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك على أكمة غليظة ، ليس في المسجد الذي بنى ثم ، ولكن أسفل ذلك على أكمة غليظة .^(٢)

الرواية العاشرة :-

وأن عبد الله حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استقبل فرختي الجبل الذي بينه وبين الجبل اللؤلؤ نحو الكعبة ، فحمل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد بالسرف الأكمة ، ومصلو النبي - صلى الله عليه وسلم - أسفل منه على الأكمة السوداء ، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى مستقبل الجبلين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة .^(٣)

-
- (١) مر الظهران : الوادي الذي تسميه العامة : بطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، الصفراوات : اسم مكان بعد مر الظهران .
- (٢) ذي لؤن : مكان بمكة ، أكمة : الرابية مكان مرتفع .
- (٣) فرختي : مثنى فرخة ، مدخل الطريق إلى الجبل والنهر . هذه الروايات المشرى بالبخارى : باب : المساجد التي على أروق المدينة ، والمؤتي التي صلوا فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ابن حجر : هذه المساجد لا يعرف منها الآن غير مسجد ذي الحليفة ، والمسجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية .

قال ابن حجر : ومحمل ذلك : أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ،
وتشددت في اتباع مشهور ، ولا يعارض ذلك بما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس
في سفر يتبادرون إلى مكان ، فسأل عن ذلك : فقالوا : قد حملوا فيه النبي
- صلى الله عليه وسلم - فقال : من عرضت له الصلاة فليصل ، وإلا فليمن ، فإنما
أهلنا أخذوا الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيما ،
لأن ذلك من عمر معمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بخير صلاة ، أو خشى أن
يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظننه واجبا ، وكلا الأمرين مأمون من
ابن عمر . . .

وتقدم حديث عتبان - وسوءه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلوا
في بيته لاعتقده صلى وأجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك فهو حجة
في التبرك بآثار الصالحين .
(١)

قال المحقق : غفر الله له - الشيخ عبد المزيذ بن عبد الله بن باز :

هذا خطأ والصواب : أن هذا حماي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وغير
النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقاس عليه في مثل هذا ؟ .

والحق أن عمر - رضي الله عنه - أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة
وهو أظلم بهذا الشأن من ابنه عمر - رضي الله عنهما - . وقد أخذ الجمهور بما
رآه عمر ، وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك ، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن
يتأسى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ؟ بخلاف آثاره في الأرق ونحوها ،
فإن التأسى به فيها ، وتتبعها لذلك غير مشروع كما دل عليه فعل عمر ، وربما أفهس
ذلك بمن نمله إلى الخلو والشرك كما فعل أهل الكتاب والله أعلم .
(٢)

(١) ، (٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٦٤ وحديث عتبان بن مالك وهو من أصحاب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنصارت شهيد بدرا . أورده البخاري
باب المساجد في البيوت : وهو أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقال يا رسول الله - قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي ، فإذا كان
الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، لم أستطع أن أتى مسجد

••/••

فأصلى بهم ، وودت يا رسول الله - أنا تأتيني فتصلوني في بيتي فأأخذهم مصلوا
قال : فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأفعل إن شاء الله ، قال
عتبان : فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر حين ارتفع النهار ،
فاستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن له ، فلم يجلس حتى دخل
البيت ، ثم قال : أيمن تحب أن أصلو من بيتك ؟ قال : فأشرت لى إلى
ناحية من البيت فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكبر ، فقمنا فصففنا فمصلوا
ركعتين ، ثم سلم .

قال ابن حجر : ويستفاد منه أن من دعى من المالحين ليتبرك به أنه
يجيب إذا أمن الفتنة (الفتح ج ١ ص ٥٢٢) .

قال المحقق : هذا فيه نظر ، والصواب : أن مثل هذا يخاف بالنبي - صلى
الله عليه وسلم - لما جعل الله فيه من البركة ، وغيره لا يقاس عليه ، لما بينهما من
الفرق العظيم ، ولأن فتح هذا الباب قد يفضى إلى الشرك كما وقع من بعض
الناس : هامش الفتح ص ٥٢٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد تبين أن أحداً من السلف لم يكن يفعل ذلك إلا ما نقل عن ابن عمر أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - في المواضع التي صلى فيها حتى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توجساً وصب فضل وضوءه في أصل شجرة ففعل ابن عمر ذلك ، وهذا من ابن عمر تحرر لمثل فعله ، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله في نزوله ، وصلاته ، وتبجبه الماء ، وغير ذلك ، ولم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزل بها .

والكلام هنا في ثلاث مسائل :

أحدها :-

أن التأسي به في صورة الفعل الذي فعله من غير أن يعلم قصده فيه ، أو مع عدم السبب الذي فعله ، فهذا فيه نزاع مشهور ، وابن عمر مع عائشة يقولون بأحد القولين ، وغيرهم يخالفهم في ذلك ، والثالب والمروفي عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كعمل ابن عمر - رضي الله عنهما - .

ومن هذا الباب : أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلو في مكان نزل فيه

النبي - صلى الله عليه وسلم - وصلو فيه إذا جاء وقت الصلاة فهذا من هذا

القبيل .

الثانية :-

أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقت لصلاته

بن أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة ، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره

وإن ادعوا بعض الناس أن ابن عمر فعله فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك ،
وتواتر عن المهاجرين والأنصار ، أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك فيمتنع أن يكون
فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حجة - على أبيه وعلى المهاجرين والأنصار .

الثالثة :-

أن لا تكون تلك البقعة في طريقه بل يمدل عن طريقه إليها أو يسافر
إليها سفراً طويلاً أو قصيراً مثل من يذهب إلى حراء ليصلو فيه ويدعو ، أو
يسافر إلى غار ثور ليصلو فيه ويدعو أو إلى غيرها .

فهذه إما يعلم من كل عالم بحال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحال
أصحابه من بعده أنهم لم يكونوا يتصدون شيئاً من هذه الأماكن (١) .

وأقول إن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن يتحرى هذه الأماكن لينشئ فيها
صلاة ، أو ليدعو فيها لأجل البقعة ، ولم يكن يسافر إلى هذه الأماكن ليصلو
فيها ، بل كانت في طريقه وكان ينتظر وقت الصلاة ليصلو فيها اقتداءً برسول
الله صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك فقد غرد بهذا الفعل ، إذ لم يصرف
أحد غيره من الصحابة كان يفعله .

الفن الثاني : في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب أثناء الصلاة
ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٧٥ - الجهر بالبسطة :-

اختطف العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة أم الكتاب أثناء
الصلاة هل يقرأها أم لا ، واختطف الذين قالوا بالقراءة هل يجهر بها أم يسرها .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٢٣ .

وابن عمر - رضی اللہ عنہ - تفرد بروایة قراءتها والجمهور بها إماما في صلاة

بمهرية .

(١) روى عمر بن زرع عن أبيه قال : صليت خلف ابن عمر فجمهور بيسم الله الرحمن الرحيم وأكاد أقول إن هذا الأثر هو الوحيد الذي صرح بانفراد ابن عمر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وبالجمهور بها وقد رويت عنه آثار أخرى واستشهد بها علماء علوي، أنه كان يجمهور بها ولكنها لا تدل على ذلك ومن هذه الآثار :

- عن نافع عن ابن عمر - رضی اللہ عنہ - أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة ويحدها إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة (٢) .

- عن يزيد الفقير عن ابن عمر - رضی اللہ عنہ - أنه كان يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

وهذان الأثران يشتان أن ابن عمر كان يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يشتان أنه كان يجمهور بها على عكس ما ذهب إليه الأحاديث في ذلك أيضا (٤) .

والرواية الأولى أيضا ثبت أن ابن عمر كان يقول بالجمهور بيسم الله الرحمن الرحيم على عكس ما ذهب إليه صاحب فقه الامام سعيد من أن الجمهور بها كان رواية عند ابن عمر (٥) .

وأكاد أقول أيضا إن ابن عمر تفرد برواية الجمهور هذه من بين الصحابة وأن الآثار التي رويت عن غيره في الجمهور قد ورد عليها اعتراضات تشكك في صحتها أو في مدلولها وأهم أئرفي ذلك ما ورد عن أبي هريرة :

(١) أتمام القرآن / الجصاص ج ١ ص ١٥ .

(٢) (٣) من معاني الآثار / الأحاديث ج ١ ص ٢٠٠ .

(٤) انوار المراجع السابق والمحيطة نفسها .

(٥) انوار فقه الامام سعيد ج ١ ص ٢٣٣ وما بعدها .

عن نعيم بن المجر قال : صليت وراء أبي هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم" فلما بلغ : غير المنضوب عليهم ولا الضالين " قال : آمين
فقال الناس : آمين .

ثم يقول إذا سلم : أما والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله
- صلى الله عليه وسلم - رواه النسائي (١) .

قال ابن حجر : ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم ، وهو أصح حديث
ورد فى ذلك (٢) .

واعترض على هذا الأثر : باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله : أشبهكم
أى فى مقام الصلاة لا فى جميع أجزائها ، واعتزنى عليه أيضا بما روى أبو زرعة بن
عمرو بن هريرة عن أبي هريرة أيضا أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - إذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين " ولم يسكت .

قال أبو جعفر : ففى هذا دليل أن " بسم الله الرحمن الرحيم " ليست

من الفاتحة ، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها فى الثانية ، كما قرأ فاتحة الكتاب
والذين استحوا الجهر بها فى الركعة الأولى لأنها - عندهم - من فاتحة
الكتاب ، استحوا ذلك أيضا فى الثانية فلما انتفى بحديث أبو هريرة هذا أن
يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ بها فى الثانية انتفى بها أيضا أن
يكون قرأ بها فى الأولى ، فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجر وكان
هذا أولى منه ، لاستقامة طريقه ، وفضل صحة حديثه على حديث نعيم .
(٤)

(١) سنن النسائي ج ٢ ص ١٣٤ .

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٣) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٠٠ وأحكام القرآن للبرهان ص ١٦ ،
والمشن الكبرى / للمبتهق ج ٢ ص ٤٦ .

أما الأثر الثاني الذي روى في الجهر بالبسطة وقيل فيه فهو :

عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في بيتهما فيقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، أهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

قالوا في هذا الحديث : اختلف الذين رووه في لفه ، فرواه بعضهم كما

ذكر ، فرواه آخرون على غير ذلك . فعن يعلو أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنتمت له قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرفاً حرفاً ، فقوى هذا أن ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من أم سلمة تمت بذلك قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسائر القرآن كيف كانت وليين في ذلك دليل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو يجهر بها . وقد يحوز أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب كان من ابن جريج وليس من أم سلمة ، فانتفى بذلك أن يكون حديث أم سلمة حجة لمن قال يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أول من قال يجهر بها (١) .

أما الأثر الثالث فما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

في قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي أم القرآن : وقراءتها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم . الآية السابقة . قال ابن عباس : فذخرها لكم فما أخرجهما لأحد قبلكم . قال أبو بصير السامري : أما ما ذكرتموه من أنها السبع المثاني فإننا لا ننازعكم في ذلك ، وأما

(١) انظر المصادر السابقة والمفحات التي بعدها .

ما ذكرتموه من أن : بسم الله الرحمن الرحيم منها ، فقد روى هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما ذكرتم ، وروى عن غيره من رويناه عنه في هذا الباب ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجزئ بها . ولم يختلفوا جميعاً أن فاتحة الكتاب سبع آيات فمن بعد بسم الله الرحمن الرحيم منها عدوها آية ، ومن لم يجعلها منها عد : أئتمت عليهم . آية فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر .^(١)

وأما الأثر الرابع فهو ما رواه أنس بن مالك قال : سئل معاوية بالمدينة صلاة فيبهر فيها بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قنسى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى حتى قنسى تلك الصلاة ، فلما سلم أداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية أسرفت صلاتك أم نسيت ؟ فلما سئل بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً .

قال المصنف : لو كان ذلك كما ذكره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن المغيرة وابن عباس ومن روي عنهم إلا غفراً دون الجهر ، ولما كان هؤلاء أولي بعلمه من غيرهم من القوم المجهولين الذين ذكرت ، على أن ذلك روى من طريق الأعمام .^(٢)

وتفعلون إلخ ما أردنا أن نقوله وهو أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت بأريق صحيح لم يعترض عليه معترض إلا عن ابن عمر وبذلك تفرد به . وقد أئتمت به من قال بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من العلماء بعد ذلك .

(١) انظر : الأم ج ١ ص ٩٣ ، وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٠١ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) الأم ج ١ ص ٩٣ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ص ١٧ .

قال الترمذى : وبه يقول الشافعى ، وإسماعيل بن حماد ، وأبو خالد الوالبي (١)

قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد عن ابن حريج عن نافع عن

ابن عمر أنه كان لا يمدح بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، وللسورة التي بعدها

قال الشافعى : هذا أحب إلى لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن . ومسئ (٢)

ورد عن غيره من الصحابة ممن يقول بالجهر فقه روى عنهم أيضا أنهم يقولون بالسر

بها. لذا لأن ما قاله النووي من أن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم هو قول أكثر

العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء (٣) . فيه نظر

ولو قال إن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا الجهر بها - هو قول أكثر العلماء

الخ لكان أدق وأصح .

الفرع الثالث : في سجود السهو : ويشتمل على مسألتين :-

٦٦ - الأول : في الرجل ينسى التشهد الأول .

التشهد نوعان : التشهد الأول : وهو الذى يأتى بعد ركعتين في صلاة

رباعية أو ثلاثية والتشهد الأخير : وهو الذى يأتى في نهاية الصلاة .

وانتظف العلماء في حكم كل منها :

فأما التشهد الأول : فقال الثلاثة مستحب ، وقال أحمد بوجوبه والليث (٤)

واسحاق (٥) .

وأما التشهد الأخير : فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس

بواجب وذهب طائفة إلى وجوبه وبه قال الشافعى وأحمد وداود (٦) .

(١) سنن الترمذى ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) الأم ج ١ ص ٤٤ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ٢٧٤ .

(٤) رحمة الأمة ج ١ ص ٤٤ .

(٥) الصغرى ج ١ ص ٥٣٢ .

(٦) بداية التمهيد ج ١ ص ٤٣ .

(١)
وقال ابن حزم : التشهد فرس .

ونريد الآن أن نعرف ماذا يفعل لو نسي التشهد الأول ؟ .

لقد اتفق العلماء جميعاً إلى أنه ليس عليه إلا أن يسجد للسهو في آخر
صلاته ونجد ابن عمر ينفرد في أنه يقول بل عليه أن يتشهد مرتين قبل سجود
السهو : التشهد الأخير ، والتشهد الأول الذي يسن .

فمن عبد الله بن شداد أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر
صلاته مرتين . (٢)

وقول ابن عمر بأن من نسي التشهد الأول عليه أن يتشهد في آخر صلاته
مرتين نورد لم يقل به غيره من الصحابة حتى من قال بوجوب التشهد فقد روى عن
عمر أنه قال : لا صلاة إلا بتشهد . (٣)

ولكن لم يرو عنه أنه يقول إذا نسي يتشهد مرتين . . .

وأحد رحمه الله قال بوجوب التشهد الأول وقال إنه يسجد بالسهو إلى
يدل فأشبهه جبرانات الحج تجبر بدم . (٤)

وما روى عن سهو النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التشهد الأول وسجوده في
آخر صلاته للسهو لم يذكر فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تشهد مرتين :
فمن عبد الله بن مالك بن يحيى : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الأولين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضوا
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر ، وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم متفقاً^٥

(١) المحلى ج ٣ ص ٣٥١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٥١٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المغني ج ١ ص ٥٣٢ .

(٥) رواه البخاري باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ورواه مسلم
باب السهو في الصلاة والسجود له .

وبذلك يكون ابن عمر قد غفرد في هذه المسألة ولم نعرف له سنة اتبعها فيها والله أعلم .

٧٨ - الثانية : الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام :-

كان ابن عمر إذا أدرك مع الإمام سجدة واحدة أضاف إليها سجدة أخرى ثم سجد للسجودين آخر صلاته .

- فعن معمر عن أيوب عن ابن عمر إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى وإذا غرغ من صلاته سجد سجدة في السجود .

- وعن معمر عن الزهري عن سالم مثله أن ابن عمر كان يفعل ذلك . قال الزهري : ولم أعلم أحدا فعله أصلاً .

وبذلك يكون ابن عمر قد غفرد في هذه المسألة حيث لم يقل أحد من الصحابة بما قال به من إضافة السجدة الثانية ، ومن سجود السجودين آخر صلاته مع أنه لم يسنه .

وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : ما أدركتم فملاوا ، وما فاتكم فأتوا أو فاقنوا^(٢) . ولم يذكر سجوداً^(٣) .

الفتح الرابع : في سجود التلاوة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٧٨ - السجود على غير وضوء :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسجد سجود التلاوة - أحياناً - على غير وضوء روى البزار : وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسجد على غير وضوء^(٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) سبق التنوين هذا الحديث في من هذا البحث .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٤) البزار : باب سجود المسلمين مع المشركين قال في الفتح : وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولسوا (الفتح ج ٢ ص ٥٣) .

وعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر ينزل عن راحلته ، فيبهريق الماء ، ثم يركب فيقرأ السجدة ، فيسجد وما يتوضأ .^(١)

والأشهر أن ابن عمر كان أحيانا يسجد للتلاوة على غير وضوء وهذا شره .

قال الحافظ ابن حجر : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي .^(٢) وأما النصوص مع ابن عمر في انفرادها هنا .

قال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه - صلى الله عليه وسلم - من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوءهم .^(٣)

روى البزار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس ."^(٤)

وعن ابن عمر قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا " رواه أبو داود^(٥) وربما كان من معه على غير وضوء .

والمراد من ابن عمر في هذه المسألة : ما رواه البيهقي عنه أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو متوضئ .^(٦)

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٥٥٣ عن منبذ ابن أبي شيبة .

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٥٥٤ نقلا عن ابن أبي شيبة .

(٣) نيل الأثر ج ٣ ص ١٢٧ .

(٤) رواه البزار باب سجود المسلمين مع المشركين .

(٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٦ قال الخطابي : فيه من الفقه : أن المستمع يسجد

مع القارئ ، وقال مالك والشافعي هو بالخيار ، وفيه بيان أن السنة أن يكبر للمسلم

وأنه إذا رفع رأسه ، وكذلك يسلم قال به ابن سيرين وعلاء وإسحاق لقول

- صلى الله عليه وسلم - : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - ولم يقل به أحمد .

(المصدر السابق)

(٦) السنن الكبرى ج ٢ ص ٣٢٥ .

قال ابن حجر : يجمع بينهما من حملته على الشهادة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ^(١) . وبذلك ينفرد ابن عمر في هذه المسألة وله مستند من السنة .

الفرع الخامس : في قيام رمضان : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٢٦- أيها أفضل : أن تصلي في المسجد مع الجماعة ، أم في البيت ؟ :-

اهتلف العلماء في ذلك فقوم قالوا : الصلاة في المسجد في القيام أفضل وانفرد ابن عمر بقوله : إنها في البيت أفضل .

- عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان ^(٢) .

- وعن مجاهد قال : قال رجل لابن عمر - رضي الله عنهما - أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ . فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : صل في بيتك ^(٣) .

- وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال له رجل : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ . قال : يعني : ابن عمر : أليس تقرأ القرآن ؟ قال : نعم : قال : فتصت كأنك حمار ؟ . صل في بيتك ^(٤) .

- وعن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقوم في بيته في شهر رمضان فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ أداة من ماء ثم يخرج إلى المسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لا يخرج حتى يصلو المبح فيه ^(٥) .

- وعن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان ، قال : وكان سالم والناسم لا يقومون مع الناس ^(٦) .

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٤٥٤ ، ونيل الأوتار ج ٣ ص ١٢٧ .

(٢) و (٣) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٥١ .

(٤) و (٥) السنن الكبرى / البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٩٧ .

هذه الآثار دلت على أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان لا يصلو القيام في شهر رمضان مع الناس في المسجد ، وكان يرى أن صلاتها وبخاصة لحافس في القرآن في البيت أفضل . وهو بهذا الرأي يكاد ينفرد من بين الصحابة حيث لم يرد عن واحد منهم أنه كان يقول بذلك . اللهم إلا أثرا روى عن زيد بن ثابت وهو :

عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حجرة - حسبت أنه قال بن حمير - في رمضان فعملوا فيها ليالي - وفي رواية ليلتين - فصلوا بمراتة ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقصد ، فخرج إليهم ، فقال : قد عرفت الذي رأيتم من صنيعكم ، فعملوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة * . رواه البيهقي (١) .

وهذا الأثر لا يثبت أن زيد ابن ثابت كان يرى : أن صلاة القيام في رمضان في البيت أفضل منها في المسجد وبذلك يكون ابن عمر قد انفرد في هذه المسألة من بين الصحابة بالقول بأن صلاة قيام رمضان في البيت أفضل منها في المسجد .

وقد أورد برأيه هذا كل من القاسم وسالم ، وإبراهيم النخعي ، وطقمة ، والأسود ، ونافع والطحاوي ، واختاره الشافعي (٢) .

ونذهب الجمهور إلى أن صلاتها في المسجد أفضل لما روى عن عمر - رضي الله عنه -

(١) السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٩٧ ، وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٥١ .

(٣) سنن الترمذي بتحفة الأحوزي ج ٣ ص ٥٣٢ .

فمن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : * خرجت مع عمر بن الخطاب
- رضو الله عنه - ليلة فو رمضان الى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلو
الرجل لنفسه ، ويصلو الرجل فيصلو بصلاته الرجل ، فقال عمر : إني أرى لسو
جمعت هؤلاء * طو قارى * واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم طو أبي بن كعب
الحديث رواه البخارى . (١)

وقد قال بأنها فو المسجد أفضل : ابن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ،
وأبو هريرة وسويد بن غفلة ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بن كعب وغيرهم . (٢)
واختاره ابن المبارك وأحمد وإسحاق . (٣)

ونصل إلو ما أردنا قوله : من أن ابن عمر قد تفرد من بين الصحابة بالقول
بأن صلاة القيام فو رمضان فو البيت أفضل من صلاتها فو المسجد مع الإمام
وعامة الحفاظ القرآن .

الفرع السادس والأخير :-

فو تفردات ابن عمر فو فصل الصلاة .

فرع : التناقض ويشتمل على مسألة واحدة وهو :-

٨٠ - المسالم طو النبي - صلى الله عليه وسلم - فو قبره :-

تفرد ابن عمر - رضو الله عنهما - فو أنه كان إذا عاد من سفر أتى قبر النبي
- صلى الله عليه وسلم - فسلم عليه .

فمن نافع قال : كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي - صلى الله
عليه وسلم - فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك
(١) البخارى كتاب التروايح .

(٢) مصنف ابن أبو شيبة ج ٢٠ ع ٣٩٤ - ٣٩٧ .

(٢) السنن الترمذى ج ٣ ع ٥٣٢ .

يا أبتاه . قال معمر : فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : ما نعلم أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك إلا ابن عمر .^(١)

وعن مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان إذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر ، أتى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فملى عليه ، ودعا ثم انصرف .

قال محمد (يعني ابن الحسن) هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة يأتي قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - .^(٢) وقد قدمت أن زيارة القبور مشروعة للرجال اثنا عشر والنساء على الأغلب .^(٣)

وإذا كانت زيارة قبور عامة الناس مشروعة فزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

أولى .

قال الشوكاني : ذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية ، وبعض المالكية إلى أنها واجبة ، وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات ، وذهب ابن تيمية المصروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة ، وروى ذلك عن مالك والجويني ، والقاضي عياشي .^(٤)

هذا وقد استدلت كل طائفة بأحاديث لم يمتح منها شيء إلا ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تجملوا بيوتكم قبورا ، ولا تجملوا قبوري عبدا ، ومملوا علي فإن صلاتكم تبتلني ، حيث كنتم .^(٥) ورواه عبد الرزاق عن الحسن بن الحسن بن علي .^(٦)

قال الشوكاني : أي لا تتركوا الصلاة فيها ولا تتخذوا قبوري كالعبيد نحو الكوف

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ع ٥٧٦ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٧ ص ٢٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن ع ٣٣٤ .

(٣) انوار ص ٤٧٩ من هذا البحث .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ع ١٧٨ وانوار مجموع الفتاوى ج ٢٧ ص ٢٦ .

(٥) سنن أبو داود ج ٢ ص ٥٣٤ .

(٦) المصنف ج ٣ ص ٥٧٦ .

ورخص بعضهم فوي السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها .
وأما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت أحدا رخص فيه ، لأن ذلك نوع
من اتخاذه عيداً مع أننا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول : " السلام
عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته " . كما نقول ذلك في آخر صلاتنا ، بل قد
استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه أحد أن يسلم على النبي - صلى الله
عليه وسلم - لما علم من أن الصلاة عليه يلبسه من كل موضع .

فإن مالک وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ
القبر عيداً وأيضاً : فإن ذلك بدعة ، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضوا الله عنهم - يحيثون إلى المسجد كل يوم خمس
مرات يصلون ، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه ، لعلمهم - رضوا
الله عنهم - بما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرهه من ذلك ، وبما نهاهم
عنه ، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد ، والخروج منه ، وفي التشهد ،
كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته ، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك ، قال
سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبد الرحمن بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر
أنه كان إذا قدم أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم وصلى عليه ، وقال :
السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه " وهذا يدل على أن ابن عمر ما كان
يفعل ذلك دائماً ولا غالباً .
(٢)

- المبحث السادس -

توضيحات ابن عمر في فصل الصلاة

ويشمل الفروع الآتية :-

الفروع الأربعة : فروع أوقات الصلاة ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٨١ - وقت الظهر :-

حدد الشارع وقت صلاة الظهر بأنه يبدأ من وقت زوال الشمس إلى أن يصير

مثل كل شيء مثله وجاء ذلك في قول الله تعالى : (أتم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١)

فما المقصود بدلوك الشمس ؟

- عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : دلوك الشمس : زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر . (٢)

- وعن ابن جريج عن سلمان بن موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : صلاة الظهر حين تميل الشمس

قال : وكان عبد الله بن عمر يقول : كما نصلو الظهر حين تميل الشمس عن ظل الربيل ذراعا أو ذراعين . (٣)

- وعن نافع عن ابن عمر قال : دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار (٤)

فابن عمر يوضح في هذه الروايات معنى دلوك الشمس : بزيفها أو ميلها عن ظل الربيل ذراعا أو ذراعين وهو وقت صلاة الظهر .

(١) سورة الأسراء الآية : ٧٨ .

(٢) (٣) - مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٤١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٣٥ .

وقد ذهب إلى ذلك أيضا : معاهد ، والشعبي ، وجعفر بن أبي المغيرة^(١)
بينما ذهب جماعة إلى أن معنى دلوك الشمس : غروبها . وقال بذلك كل من
ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلو .

قال ابن الأثير : دلوك الشمس : يراد به زوالها عن وسط السماء ، وغروبها
أيضا وأصل الدلوك الميل^(٢) .

وقال جلال الدين المحلي : دلوك الشمس : أي من وقت زوالها ، إلى غسق
الليل : إقبال ليلته أي النهار والعصر والمغرب والمشاء^(٣) .

وظهر ذلك فتوضيح ابن عمر لدلوك الشمس بأنه: ميلها أو زوالها بعد نصف
النهار هو الأول؛ لأنه أصل الاشتقاق من تاجية ، ولأن الآية الكريمة تتحدث
عن الأوقات الأربعة غير الفجر فكان المناسب أن يكون دلوك الشمس للنهار
والعصر ، وغسق الليل : للمغرب والمشاء .

الفرج الثاني : في الأذان والإمامة . ويشتمل على مسألة واحدة وهو :-

٨٢ - المؤمنن أمين ، والإمام ضامن :-

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :-
" الإمام ضامن ، والمؤمنن أمين ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤمنين " رواه أبو داود
والترمذي^(٤) . فما معنى الإمام ضامن ؟
وضع ابن عمر معنى ذلك في هذه الرواية :

(١) الموجع السابق ، والصحيفة نفسها .

(٢) النهاية ج ٢ ، ص ١٣٠ .

(٣) تفسير الجلالين ص ٢٤٠ بتحقيق الدكتور / شعبان إسماعيل .

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٥٦ . والترمذي ج ١ ص ٦١٤ .

عن محمّد بن قتادة أن ابن عمر قال : الإمام غمان إن قدم أو إن أضر ،
أو أحسن ، أو أساء^(١) .

هكذا وضع ابن عمر - رضي الله عنه - غمان الإمام وهو أنه مسئول عن التقديم
والتأخير والإحسان والإساءة في الصلاة : الوقت والأداء .

قال الخطابي : قوله الإمام غمان : قال أهل اللغة : الغمان في كلام
الضرب معناه : الراعى ، والضمان معناه : الرعاية ، والإمام غمان : بمعنى أنه
يحفظ الصلاة ، وعدد الركعات على القوم . وقيل معناه : غما من الدعاء يسميهم
به ولا ينتهي بذلك ونسيهم ، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل عنهم في بعض الأحوال
وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا لم يدركه واحد^(٢) .

وقال المباركفوري : المؤذن مؤتمن : أي أنه أمين على مواقيت الصلاة
اللهم أرشد الأئمة : أي أرشد حم للمعلم بما تكفلوه ، والقيام به ، والخروج عن عهده
واغتر المؤتمنين : أي ما عسى يكون لهم من غفيل في الأمانة التي حملوها من
جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا^(٣) .

وتوافق كل من الخطابي والمباركفوري توسيع فقول لما قاله ابن عمر في توضيح
معنى غمان الإمام .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٧٧ .

(٢) معالم السنن هامش مسند أبي داود ج ١ ص ٣٥٦ .

(٣) تهفة الأحمدي ج ١ ص ٦١٤ .

- المبحث السابع -

مأثوراته في فصل الصلاة

ويشتمل على فروع :-

الفرع الأول : ركعتي الفجر : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٨٣ - تأويل القراءة فيهما :-

سئل ابن عمر - رضوا الله عنه - هل تأويل القراءة في ركعتي الفجر أم لا ؟
 فأجاب السائل بأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن أنعم بن سيرين
 قلت لحيد الله بن عمر (في حديث طويل نحترق منه مسألتنا) قلت : ركعتي
 الفجر أويل فيهما القراءة ؟ . قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يصلو صلاة الليل مشى ، مشى ، قال قلت : إنما سألتك عن ركعتي الفجر ؟
 قال : إنك تعلم . ألسنت تراني أبتدء الحديث ؟ كان رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - يصلو صلاة الليل مشى ، مشى ، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة ،
 ثم يضع رأسه ، فإن شئت قلت : نام ، وإن شئت قلت : لم ينام ، ثم يقوم إليهما ،
 والأذان في أذنيه ، فأى طول يكون ؟ . الخ الحديث رواه أحمد ^(١) .

فأنت ترى في هذا الحوار اللطيف بين أنس بن سيرين والمصاحبي السليل

عبد الله بن عمر صورة من حوار بين تلميذ وأستاذ . . . تلميذ متسرع لمعرفة الإجابة
 من أخصر أريق وأستاذ يريد أن يجيب على السؤال إجابة كاملة على أصولها . .
 غير مبتورة . يسأل أنس بن سيرين : عن حكم تأويل القراءة في ركعتي الفجر ؟
 فلم يجبه ابن عمر من رأيه ولا من عند نفسه ، إنما أحابه بأثر من آثار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذا الأثر فيه الإجابة عن السؤال المطلوب فيبين له

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٦ .

أن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - كان يقضى الليل في صلاة طويلة يناجى فيها ربه يسلم من كل ركعتين، ثم إذا خاف طلوع الصبح أوتر بواحدة - توتر لسه ما قد صلى، ثم يضح رأسه على فراشه بين النوم واليقظة فإذا ما أذن المؤذن قام فركع ركعتي الفجر فهذا يكون حينئذ مهيناً لأن يطولهما ؟ . والإجابة :

طبعاً لا .

هذا وقد عقد البخاري باباً سماه : ما يقرأ في ركعتي الفجر، أورد فيه عن عائشة

- رضى الله عنها - حديثين :

الأول : قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلو بالليل ثلاث عشرة

ركعة، ثم يصلو إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

والثاني : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة

الصبح حتى إنى لأقول هل قرأ بأى الكتاب ؟ .

وهذان الحديثان يوضحان ما أحياه عن ابن عمر ويتلابقان معه في أن الرسول

- صلى الله عليه وسلم - كان لا يأنيل في صلاة ركعتي الفجر .

قال ابن حجر : واختلف في الحكمة من تخفيفهما فقليل : ليبادر إلى صلاة

الصبح في أول الوقت وقيل : ليتفتح صلاة النهار بنشاط واستعداد تام .^(١)

وقد بين ابن عمر - رضى الله عنهما - في حديث آخر ما كان يقرأ رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - في ركعتي الفجر وهو يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم

ما كان يأنيل القراءة فيهما .

(١) فتح البارك ج ٣ ص ٤٦ .

فصن ابن عمر قال : رمقت النبي - صلى الله عليه وسلم - شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل بأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، رواه الترمذى وقال وثور الباب عن ابن مسعود وأنس وأبو هريرة وهفصة وعائشة^(١) .

وهذا يكون ابن عمر - رضي الله عنهما - قد أحاب سائله أنس بن سيرين عن القراءة في ركعتي الفجر وأنها لا تناول بمأثور عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الفرع الثاني : الصلاة في السفر : ويشتمل على مسألتين وهما :-

٨٤ - الأول : هل يتنهما أم يقصرهما ؟ وأيها أفضل ؟ :-

تداول الفقهاء بالبحث المستفيض هذه المسألة : واعتقدوا على جواز القصر لقوله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " الآية^(٢) . واعتقدوا أيهما أفضل : القصر أو الإتمام ؟ وأيها كان الأكرم من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ؟ .

وابن عمر يوجب عن هذه التساؤلات بمأثورات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه رضوان الله عليهم .

- فمن نافع من ابن عمر قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتت^(٣) .
- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا أهل مكة أتوا صلاتكم فإنما قوم سفر^(٤) .

(١) سنن الترمذى ج ٢ ص ٤٧٠ بتحفة الأحوزى .

(٢) سورة النساء رقم ١٠١

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ٥٥ .

(٤) الحوائج برواية محمد بن الحسن ع ٨١ .

- وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقام سبع عشرة ليلة يصلو ركعتين وهو محاصر للدلائف^(١).

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قبض يعني في السفر وكان لا يزيد علي ركعتين ، وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد علي ركعتين ، وعمر وعثمان كذلك^(٢).

ومن مجموع هذه الآثار عن ابن عمر نجد أنه يحيب عن هذه التساوؤلات التي وجهناها في أول المسألة بمأثورات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه رضوان الله عليهم - وأنهم كانوا يقصرون في سفرهم ولا يتمون ولا يزيدون علي الركعتين ولو لئلا يهيم الضر وهذا يؤكد أن الإتمام أفضل من القصر ، ولكن ابن عمر لا يحيب علي ذلك برأيه ولكن بما أثره عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه رضوان الله عليهم .

قال الشافعي : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فكان أكثر مذاهب علماء المذاهب ، وفقهاء الأمصار علي أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وقال مالك : إذا أتم أعاد في الوقت وقال أحمد ، السنة ركعتان .

وقال أصحاب الرأي : إن لم يقصد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة ، لأن غرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تابعا ، فإن لم يفصل بينهما بالقعود بالمصلاحة . وقال الشافعي هو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر واليه ذهب أبو ثور قال الشافعي : والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا علي حوازمها ، واختلفوا فيها إذا أتم ، والإجماع مقدم علي الاختلاف^(٣).

(١) الحدوثة / لمالك ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) المشفق ج ٦ ص ٣٥٥ .

(٣) معالم السنة ج ٢ ص ٦ علي سنن أبي داود .

٨٨ - الثانية : النافلة في السفر :-

هل يتلوع المسافر أم لا ؟ أحاجب ابن عمر عن هذا السؤال بماثور عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه رضوان الله عليهم .

فمن حفص قال : كنت مع ابن عمر في سفر فملى الظهر والعصر ركعتين ، ركعتين ثم قام إلى الحنفسة له ، فرأى ناسا يسبحون بعدها فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسلما قبلها أو بعدها لأتمتها ، صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر - رضي الله عنه - حتى قبض فكان لا يزيد عليها وعمر وعثمان كذلك (١) .

فابن عمر في هذا الأثر يكر على من يتلوعون في السفر ويقول : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يتلوعون في السفر وهو يقول بذلك بناء على مشاهدته لهم وصحبته إياهم في سفرهم .

قال ابن حجر : مراد ابن عمر بقوله : لو كنت مسلما لأتمت " يعني لو كان صغيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلو الراتبة ولا يتم (٢) .

والمقصود بالنافلة هنا التي لم يحبها ابن عمر هو الراتبة بدليل : فملى الظهر والعصر ركعتين فرأى ناسا يسبحون بعدها . . . الخ .

قال ابن حجر : قول ابن عمر : صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أراه

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٥٦ والآنفسه هو : البساط الذي له حمل رقيق .
ويسبحون : أي يصلون النافلة . وقد أورده البخاري في باب من لم يتلوع في السفر دبر الصلاة وقبلها .

(٢) رواه البخاري الباب السابق .

يسبح في السفر^(١) أى يتفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها^(٢) .

وقد نقل النووي تبعاً لغيره: أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والفرق بين الرواتب والمالقة . وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصلو تلاوعاً على دابته حيثما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلو .

قال ابن حجر : وأغفلوا قولاً رابعاً : وهو الفرق بين الليل والنهار في المالقة ، وغامساً : وهو الفرق بين النافلة الراتبة القبلية والحمدية والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التلوع قبلها لا يثان أنه منها لأنه ينفصل عنها بالاقامة وانتاء الإمام ، بخلاف ما بعدها فإنه يتصل بها فيثان أنه منها^(٣) .

وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوماً برأسه . وكان ابن عمر يفعلها^(٤) .

وما نريد قوله بعد هذا هو أن ابن عمر أنكروا على من يصلون الراتبة في السفر القبلية والحمدية بما أشره عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وأنهم كانوا لا يصلون في السفر . والله أعلم .

(١) ، (٢) فتح الباري ج ٢ ص ٥٧٧ .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٧٨ .

(٤) رواه البخاري باب : من تلوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتي الفجر في السفر .

- المبحث الثامن -

مستدركات علي ابن عمر في فصل الصلاة

المقصود بالمستدركات : هو تلك المسائل التي يخطأ فيها الفقيه ويستدركها غيره عليه بمعنى أن الخبر ينسب إلى وقوع ذلك الفقيه في خطأ ما ذهب إليه في كذا وكذا ، ثم يبين السبب في كون أن هذا القول خطأ لمخالفته القرآن أو الحديث أو لأقوال الصحابة أو إجماع المسلمين الخ .

ولا تعجب أن يقع ابن عمر في خطأ ، أو أن تكون عليه مستدركات فإن عمر بشر يخطئ ويصيب ، ولا عصمة إلا للأنبياء ، وقد استدرك علي من هو أهل منه وأعلم علي والده وعلو غيره أيضا .

وقد يتوهم وقوعه في الخطأ بسبب أنه لم يصله النسخ بمعنى أنه يكون قد عرف الحكم أولاً ولم يصل إليه نسخه إلى حكم جديد فيستدرك عليه ذلك أو لأنه لم يبلغه الحكم أصلاً كما سنرى .

وقد يكون الاستدراك لا في الخطأ وإنما لأن الذي استدرك له وجهة نظر أخرى تتخالف ما ذهب إليه بمعنى ذلك أن يكون في حدود الاختلاف المشروع .

ولعل أن يكون من أقدم من ألف في المستدركات الإمام بدر الدين الزركشي المتوفى بمصر سنة ٧٩٤ هـ . الذي ألت كتاب الإجابة لإبراهيم استدركت عائشة علي الصحابة - رضوان الله على الجميع - .

وفى هذا الكتاب استدركت عائشة - رضي الله عنها علي أكثر من عشرين صحابياً منهم عمر - وابن مسعود ، وعلي وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت وغيرهم وممن

استدركت عليه كذلك عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - . ومن المسائل التي استدركتها عائشة على ابن عمر في كتاب الالهارة قوله بالوضوء من القبلة ، وقد سبق أن تحدثت عن هذه المسألة (١) . وبينت اختلاف النصارى فيها .

كما أتى سبق وأن أشرت أيضا إلى استدراك العلماء على ابن عمر وعلى ابن عباس - أيضا - نضحهما الماء في عينيهما في الوضوء أو في الفسل وأن ذلك كان السبب وراء فقدان بصرهما (٢) .

ومن المسائل الأخرى التي استدركت على ابن عمر في كتاب الالهارة : مسألة المسح على الخفين وقد سبق أن أشرت إلى هذه المسألة أيضا في تلقى ابن عمر للكتاب والسنة والفقهاء (٣) . حيث أن مسألة المسح على الخفين مسألة مشهورة عمل بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر والمصاحبة من بعدهما ومع ذلك فقد كان ابن عمر لا يصرف عنها شيئا .

ولذلك لما قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص ورآه يمسخ على الخفين أنكر ذلك عليه ، فقال له سعد . سل أباك إذا قدمت عليه . الخ (٤) .

ولما ظمها عمل بها وكان يقول : أمر بذلك عمر (٥) .

ومن هذا المثال نعلم أن ابن عمر قد تذهب عليه بمعنى السنن ، ولكن عندما تبلفه سرفان ما يستجيب لها ويعمل بها ، وليس ابن عمر في ذلك بدعا بسين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنهم جميعا كانت تذهب عليهم أيضا بمعنى السنن ولو عرفوها لما تركوا العمل بها .

(١) انظر ص ١٦٠ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٣٧٣ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ١٥ من هذا البحث .

(٤) الحوالا بشيخ تنوير الحوالك ج ١ ص ٤٦ ومصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٢١ .

(٥) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

وَمَنْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ يَسْتَلْبِغُ أَنْ يَحِيلَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيعَهَا . ٢ .

والمستدركات على ابن عمر فوفى فصل الصلاة تشتمل على فروع :-

الفرع الأول : آداب المسجد ويشتمل على مسألتين :-

٨٦ - الأول : صلاة ركعتين عند الدخول :-

اشترى العلماء على مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد تحية للمسجد ولكن وردت عن ابن عمر رواية أنه دخل المسجد ولم يصل فيه فاستدركت عليه .

فمن العلماء بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر دخل المسجد ، وخرج منه فلم يصل فيه ^(١) . وهذه الرواية تفيد أنه - رضوا الله عنه - دخل المسجد وخرج ولم يصل فيه .

وقد روى ركوع المسجد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، وعطاء ، ولوثان مرورا واعتبر ابن مسعود ترك ركوع المسجد من أمرائه الساعة ^(٢) . كما أنه في الصحيح من السنة .

فمن أبو قتادة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " متفق عليه ^(٣) . قال ابن قدامة : ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصل ركعتين قبل جلوسه ^(٤) . وقال الحافظ ابن حجر : وافق أئمة الفتوى أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بلال من أهل الظاهر الوجوب .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٣) رواه البخاري في باب : وإذا دخل المسجد فيركع ركعتين ، ومسلم في باب : استحباب تحية المسجد ركعتين .

(٤) المشفى ج ٢ ص ١٣٥ .

ومن أدلة عدم الوجوب قوله - صلى الله عليه وسلم - للذي رآه يتخطى : اجلس
فقد آذيت * ولم يأمره بملاة .

وقال اللحاوى : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر
بداخل فيها، قلت : هما عمومان تعارضان : الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل
والنهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين : فذهب
جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر ، وهو الأصح عند الشافعية يذهب جمع
إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية (١) .

وأقول : إن ابن عمر - رضوا الله عنه - عندما ترك الركوع لدخول المسجد ،
وهذا ما استدرك عليه لأنه من أشد المتمسكين بسنة رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أقول ربما ترك الركوع لأن ذلك كان في وقت من أوقات النهى ، وقد
كان رضى الله عنه - من أشد الناس على الذين يصلون في أوقات النهى وخص
في ذلك عموم الأمر بالنهى الوارد . أو أن هاتين الركعتين شرعان لمن كان
يجلس (أما هو فلم يجلس) وإنما خرج كما تفيد الرواية .

٨٧ - الثانية : ماذا يفعل من وجد قملة أو حشرة في المسجد ؟ :-

ومن آداب المسجد : أن يعامل المسلم على نظافته وتلخيصه من القاذورات
والحشرات .

فمن أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : " من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة " رواه
ابن ماجه (٢) .

(١) فتح البارى ج ١ ص ٥٣٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٥٠ .

وجاءت هذه الرواية عن ابن عمر :

عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى علي ابن عمر قطة في المسجد فأخذها فدفنها وابن عمر يذكر اليه ، ولم ينكر عليه ذلك (١) .
قال محمر فحدثت به يحيى بن كثير فقال : يرحمك الله . أتى كل حديث النسبي - صلى الله عليه وسلم - قد بلغ ابن عمر ؟ ثم قال يحيى : بلغنى أن النسبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا رأى أحدكم القطة فلا يقتلها في المسجد ، ولكن ليصترها في ثوبه فإذا خرج فليقتلها (٢) .

وقد استدرك يحيى بن كثير في هذه الرواية علي ابن عمر روايته عبيد بن عمير بدفن القطة في المسجد ولم ينكر عليه ، وعزا ذلك إلى جهل ابن عمر بالسنة في هذه المسألة . . . إذ السنة أن يربط علي القطة في الثوب حتى يخرج من المسجد ويقتلها .

ومع ذلك فقد روى عبد الرزاق أيضا دفن القمل في المسجد عن أبو أمامة ، وابن مسعود وإبراهيم النخعي ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة . فهل كل هؤلاء يجهلون السنة في هذه المسألة ؟ .

أم أننا يمكن أن نقول إن مارواه يحيى بن كثير هو فرع من السنة وهناك فروع أخرى للسنة في هذه المسألة ؟ .

فقد روى أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا وجد أحدكم القطة في المسجد فليدفنها (٣) " .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٤٦ .

(٢) المصدر السابق ، والمصحفة نفسها قال الهيثمي : ورواه أحمد ورجالته موثقون وتفسير : تربط وتشد . مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) قال الهيثمي : رواه الجزار والجزائري في الأوسط وزاد وليها عنه وفيه يوسف بن خالد السمعي وهو ضعيف .

وعن مالك بن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والجراغيث في المسجد (١) . إذا وبدل أن نتهم ابن عمر ببل وغيره معه من الصحابة الأجلاء بالجهل بالسنة نقول إن هذه المسألة : وهو وجود القملة والحشرات في المسجد فيها ثلاث روايات من السنة :

إما أن تدفن في المسجد : (إذا كانت أرضه رخوة يمكن حفرها والتخلطية عليها) .
 وإما أن تقتل الحشرة بأي وسيلة من الوسائل .
 وإما أن يربط عليها حتى يخرج صاحبها من المسجد ويقتلها . . . والله أعلم .

الفرع الثاني : من القنوت : ويشتمل على مسألة واحدة وهو :-

٨٨ - معنى قوله تعالى : " وقوموا لله قانتين " (٢) .

أما علي بن عمر واستدرك عليه أنه يقول : معنى القنوت : القيام .

قال ابن العربي : القنوت يرد على معان أمهاتها أربع :

الأول : التواضع . قاله ابن عباس .

الثاني : القيام ، قاله ابن عمر ، وقرأ سورة الزمر : أمّن هو قانت أنا الليل

سأردا وقائماً (٣) .

وقال النجاشي - صلى الله عليه وسلم - : " أفضل الصلاة أول القنوت .

الثالث : السكوت : قاله مجاهد : وفي الصحيح : كما نتكلم في الصلاة حتى

نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت .

الرابع : القنوت : هو الخشوع .

(١) قال الميهدي : رواه البراني في الكبير ورحاله موشقون . انظر : مجمع

الزوائد ٢٥٠ ص ٢٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

(٣) سورة الزمر الآية ٩ .

ثم قال ابن العربي : وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مراداً لأنه لا تتأفرغ فيها إلا القيام فإنه يعمد أن يكون معنى الآية : وقوموا لله قائمين إلا بطور تكلف .

والصحيح أن يقول ابن العربي هذا الكلام ؟ .

حيث أنه يأتي بمعنى الكلمة المفردة المحررة عن السياق ويقول إن لها

أربع معان فأين معنى الكلمة في سياقها ؟ .

إن ابن عمر عندما قال إن معنى القنوت : القيام أى معناها في هذا

السياق الذى ذكره : وهو آية الزمر ، والأثر الذى رواه عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - وهذا لا يشمل معناها فى غير هذا السياق ، وإذا كان ابن العربي

قال إنه يعمد أن يكون معنى الآية وقوموا لله قائمين .

فإنه لا يمكنه أن يقول : إنه يعمد أن يكون معنى آية الزمر : أمن هو قائم

أثناء الليل فالمعنى صحيح فى هذا السياق ، كذلك لا يمكنه أن يقول إنه يعمد

أن يكون معنى الأثر : أفضل الصلاة لول القيام ، فالمعنى أيضاً صحيح فى هذا

السياق .

ويستدركه أنه قال : إن القنوت يأتي على معان : أمهاتها أربع . . . أى

أنه يمكن أن يكون له فروع يأتي فيها على غير هذه المعانى الأربعة .

قال ابن الأثير : تكرر ذكر القنوت فى الحديث (وكذلك فى القرآن) ويرد

بمعان متعددة : كالطاعة والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ،

والسكوت . فيمصرف كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث

(أو الآية) الوارد فيه (أو غيرها) .

وقال الفيروزبادي : القنوت : الجماعة ، والسكوت ، والدعاء ، والقيام في الصلاة ، والإسباغ من الكلام ، ودوام الحج ، وأول الضرو ، والتواضع لله تعالى ، وقلة الطعام .^(٢)

أفبعد ذلك يحق لابن العربي أن يحصر معنى القنوت في أربع ؟ أو يستدرك علي ابن عمر أنه قال إن معنى القنوت في آية الزمر والأثر الشريف هو القيام ثم أين له أن ابن عمر قال : إن معنى القنوت في آية البقرة : وقوموا لله قانتين أت قانتين ؟ من أين له ذلك ؟ .

ولقد صح عن ابن عمر أنه كان لا يقنت لا في الفجر ولا في غيره .
فصح نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ، ولا في الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نظم القنوت إلا أول القيام وقراءة القرآن .^(٣)

ولقد صح أيضا عن ابن عباس أنه كان يقنت في الصبح وفي الوتر ولكن ليس معنى ذلك أن ابن عمر عندما قال : القنوت أول القيام أي الذي بهاء في الآية الكريمة : (وقوموا لله قانتين) . ولكنه يقصد ذلك الدعاء الذي يدعو به في الفجر والوتر عند من قال به .

وابن عباس عندما قرأ الآية إلى وقوموا لله قانتين كان لا يستشهد بذلك علي القنوت وإنما كان يستشهد بها علي أن الصلاة الوسيلة في الصبح . أما القنوت فقد ثبت عند ابن عباس بالسنة ولم يقل به ابن عمر لعدم ثبوت السنة عنده بسببه والله أعلم .

(١) النهاية ج ٤ ص ١١١ .

(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٦١ .

(٣) مناقب ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٠٦ .

الفرع الثالث : فَوِي السَّنَنِ دَاخِلُ الصَّلَاةِ : وَيَشْتَمَلُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَسَى :-

٨٦ - هَلْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ؟ :-

الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ :

فَعَمِنَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَةِ الْأُولَى (١)

بَلْ إِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَرَوِي عَنْ أَنَسٍ ، وَنَافِعٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنَ سِيرِينَ

وَأَيُّوبَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ . (٢)

فَهَلْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ؟ أَمْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهَا وَبِذَلِكَ يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو .

يَرَوِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ . (٣)

وَأَمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا بِشِيرَازِي أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ

يَدَيْهِ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ إِلَّا حَدِيثًا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . (٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) المصدر السابق والمصحفة نفسها .

(٣) المصدر السابق والمصحفة نفسها .

(٤) أمروءه المهتمسون في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٠١ وقال رجاله رجال الصحيح .

وجعل الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الصلاة صنف إلى تصنيفين :
صنف يتناول رفع اليدين في الافتتاح وعند الركوع والرفع عنه . . . وصنف يتناول
رفع اليدين في الافتتاح فقط .

قال الألباني : أجمعوا على أن التكبيرة الأولى ممها رفع ، والتكبيرة بين
السجدين لا رفع فيها ، واختلفوا في تكبيره النهوض وتكبيرة الركوع .^(١)

وقال ابن قدامة : ولا يستحب رفع اليدين في السجود في المشهور من
المذهب ، ونقل الميموني رفع اليدين ، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة ؟ فقال :
في كل فرض ورفح وقال فيه عن ابن عمر ، وأبو حميد أحاديث صحاح ، والصحيح
الأول ، لأن ابن عمر قال : " ولا يفعل ذلك في السجود " في حديثه الصحيح ،
ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر رفع اليدين
في السجود ، والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي رويت .^(٢) وعلى
ذلك فيستدرك على ابن عمر ومن معه في هذه المسألة لمخالفتهم السنة الصحيحة
والمشهورة . . . هذا وقد روى ابن حزم عن ابن عمر وعن غيره من الصحابة والتابعين
رفع اليدين بين السجدين ، وانتصر لهم .^(٣) والله أعلم .
الفرع الرابع : في الجنائز : ويشتمل على مسألتين :-

١. الأولى : هل الميت يمدب ببكاء أهله عليه ؟ :-

استدركت عائشة - رضي الله عنها - على ابن عمر روايته عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ذلك .

فمن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - وذكرت لها أن عبد الله بن عمر يقول :

(١) شرح معاني الآثار ج ١ عن ١٢٨ .

(٢) المغنوي ج ١ عن ٥١٤ .

(٣) اقتلر المحلوي ج ٤ عن ١١٩ - ١٢٧ بتصحيح حسن زيدان عليه .

إن الميت ليمذب بيكاه الحى . فقالت عائشة : يذفر الله لأبى عبد الرحمن
أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
على يهودية ييكن عليها فقال : إنهم ييكون عليها وإنما لتعذب فى قبرها .
روى البخارى حديث اليهودية . (١)

رواه مسلم أيضا عن هشام بن عروة عن أبىه بلفظ : يرحم الله أبا عبد الرحمن
سمع شيئا ولم يحفظ ، إنما مرت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جنازة
يهودى وهم ييكون عليه فقال : أنتم تبكون وإنه ليمذب (٢) .

روى أحمد فى مسنده : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر
قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم - بقبر فقال : إن هذا ليمذب الآن بيكاه
أهله عليه " فقالت عائشة : غفر الله لأبى عبد الرحمن إنه وهل (أخطأ) إن الله
تعالى يقول : " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (٣) . إنما قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : إن هذا ليمذب الآن وأهله ييكون عليه (٤) ، وبذلك أضافت عائشة
فى هذا الحديث معارضة كلام ابن عمر لا لحديث رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فقد - وإنما أيضا للقرآن الكريم .

ولم تكن عائشة وحدها هى التى استدركت على ابن عمر فى هذه المسألة
، وإنما استدرك عليه أيضا فيها - سلمة بن الأزرق - .

فصن محمد بن عمرو بن علقمة بن علقمة أنه كان حاضرا مع ابن عمر بالسوق ،
ومعه سلمة بن الأزرق ، فقال عبد الله بن عمر : لو ترك أهل هذا الميت البيكاه لكان

(١) باب : يمذب الميت بيمضى بكاه أهله عليه .

(٢) صحيح مسلم باب : الميت يمذب بيكاه أهله عليه . وانظر الإجابة لإسراء
ما استدركته عائشة على الصحابة ص ٩١ .

(٣) النبىم الآية (٣٩) .

خيرا لميتهم . فقال سلمة بن الأزرق : تقول ذلك يا أبا عبد الرحمن قال : نعم
أقول ، قال : إني سمعت أبا هريرة ، ومات ميت من أهل مروان فاجتمع النساء
بيكين عليه ، فقال مروان : قم يا عبد الملك فانهمن أن ييكن . فقال أبو هريرة :
دعهن فإنه مات ميت من آل النبي - صلى الله عليه وسلم - فاجتمع النساء ييكن
عليه ، فقام عمر بن الخطاب ينهائهن ، ويتردعن فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : (دعهن يا ابن الخطاب ، فإن العين دامعة ، والفؤاد مصاب ،
وإن العهد حديث) .

فقال ابن عمر : أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ قال : نعم ، قال :
بأثره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم ، قال : فالله ورسوله أعلم .
وفى هذا الأثر استدراك على عبد الله بن عمر ، واستدراك على عمر أيضا
والحقيقة أن الاستدراك في الأصل على عمر ، لأن عبد الله ابنه إنما أخذ هذا
الرأى عنه .

ومما يدل على ذلك ما جاء في هذا الأثر :

عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان
ابن عفان بمكة قال : فجيئنا لنشهدها ، قال : فحضرها ابن عمر وابن عباس ،
قال : واتيئنا بينهما قال : جلست إلي أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس
إلي . فأتى فقال عبد الله بن عمر لمعمر بن عثمان وهو مواجهة : ألا تنهى عن
البكاء ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الميت ليمذب ببكاء أهله
عليه . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث ، فقال : سدرت

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٣١ .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ١١٠ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٥١ .

مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالببدا ، اذا هو يركب تحت ظل شجرة ، فقال :
 اذهب فانار من هؤلاء الركب ، فنظرت ، فاذا هو صهيب (ومعاه أهله)
 فأخبرته ، فقال : ادعه لى ، قال : فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق
 أمير المؤمنين ، فلما أن أسيب عمر دخل صهيب يبكى ، يقول : وا أخاه ،
 و أصحاباه ، فقال عمر : يا صهيب أتبكي علىّ وقد قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " ؟ .

فقال ابن عباس : فلما مات عمر : ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت يرحم الله عمر
 لا ، والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله يعذب المؤمن ببكاء
 أحد ، ولكن قال : " إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه " قال ، وقالت
 عائشة : حسبكم القرآن : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قال : وقال ابن عباس
 عند ذلك : والله أضحك وأبكى ،^(١) قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر
 من شيء^(٢) وهذه الرواية توضح بجلاء أن صاحب الرأى هو عمر وأن ابنه كان يتبمه
 فيه ، فلما سمع ما سمع سلم ولم يقل شيئا .

قال الزركشي : واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي - صلى
 الله عليه وسلم - جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه ، وأنكرته عليهما عائشة ،
 وحدهما موافق لظاهر القرآن - وهو قوله سبحانه : " ولا تزر وازرة وزر أخرى " .
 وموافق للأخبار التي أخرجه في بكاؤ النبي - صلى الله عليه وسلم - على جماعة من
 الموتى ، وإقراره على البكاء عليهم ، وكان صلى الله عليه وسلم - رحمة للعالمين ،
 فبحال أن يفعل ما يكون سببا لعذابهم ، أو يقر عليه وهذا مرجح آخر لرواية عائشة .

(١) النبىء الآية ٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه عن عبد الرزاق : انظر المصنف
 ٣٥١ ن ٥٥١ ، وأخرجه البخارى أيضا باب : يعذب الميت ببكاء أهله
 عليه .

وعائشة جازمت بالوهم ، واللائق بنا في هذا المقام التأويل ، وحمل الأحاديث المغالفة لها إما على من أوصى بذلك ، فعليه إثم الوصية ، لأنه قد تسبب إلى وجوده ، وإما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم ، والذي يؤكد قول عائشة في " وهم " قولها : إنه عليه السلام قال لرحل مات يهوديا : " إن الميت ليحذب " بلام المعهد (أي : آل التصريف) فالظاهر أن ابن عمر خفي عليه موت اليهودي فحمل آل علي الاستفراق . . .

ونشير هذا ما روى أنه سئل الله عليه وسلم - رأى تاحرا يبخس الناس في البيع ، فقال : " التاجر فاجر " يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أنه للاستفراق .
 ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأصولية ، وحمله من أسباب الخطأ في الرواية ، ولا شك أنه من أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن التاجر فاجر إلا من بر وصدق وهذا يدل على إرادة الاستفراق لوجود الاستثناء فيه (١) .

وأقول إن الرازي إذا كان لم يصب في الاشتهااد فقد أصاب في بيان بعض أسباب الخطأ في الرواية وهو ينطبق على ما جاء فيما روى عن ابن عمر غفر الله له ولنا والمسلمين وسبحان من له الكمال المائق . . .

٩١ - الثانية : موت الفجأة :-

بعض الناس يموتون فجأة بدون مرض فهل هذا رحمة أم أن هذا عذاب ؟
 يروى عن ابن عمر أنه قال إن هذا عذاب ما جعل عائشة رضي الله عنها تستدركه هذا عليه .

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة في ٩٢ .

فمن عبد الملك بن عمير عن موسى بن ملحثة قال : بلغ عائشة أن ابن عمر يقول : إن موت الفجأة سخاية على المؤمنين " فقالت : " يفر الله لابن عمر : إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخاية على الكافرين " . قال الطبراني لم يروه عن عبد الملك إلا صالح : قلت : وهو تخفيف عندهم . (١)

وعن عائشة قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن موت الفجأة فقال : راحة للمؤمن ، وأخذة أسف على الفاجر (٢) .

وأقول : إن الله الرحمن الرحيم أرحم بعباده المؤمنين من أن يسخط عليهم لأنه أماتهم فجأة وهذا أمر لا دخل لهم فيه ، لأنه كما قال سبحانه : (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (٣) والممولى على الخاتمة سواء مات فجأة أو مات بمرور ، فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وكما روى البخاري عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاني آت من ربي فأخبرني أو بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٤) . سواء مات فجأة أو مات من غير فجأة . فاللهم اجعل خسير أعمالنا خواتيمها .

(١) الإجابة عن ٤٧ .

(٢) صيغ الزوائد ج ٢ عن ٣١٨ وقان الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه تلميح وفيه عبيد الله بن الوليد الرضائي وهو متروك .

(٣) الأعراف رقم ٣٤ .

(٤) رواه البخاري باب : في الجنائز .

- المبحث التاسع -

روايتان عنه في فصل الصلاة

ويشتمل على ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : مواقيت الصلاة ويشتمل على مسألتين وهي :-

١٢ : الأولى : الإسراع إلى الصلاة :-

قال يسنح المسلم إلى المسجد عندما يسمع النداء أم يمشى بسكينة ووقار ؟ .

ورد عن ابن عمر في ذلك روايتان :-

الأولى :-

عن محمد بن زيد بن خليفة قال : كنت أشق مع ابن عمر إلى الصلاة ، فلو

مشيت معه لطة لرأيت أن لا يسبقها^(١) .

الثانية :-

عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر أنه كان يهرول إلى

الصلاة^(٢) وعن عاصم بن عبيد الله قال : رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف^(٣)
ومعه نعلاه^(٤) .

فالأولى : ثبت له أنه كان يمشى بسكينة ووقار ، والثانية ثبت أنه كان

يسرع تأتى الروايتين أصح ؟ ولماذا ؟ .

وقبل الإجابة عن هذين السؤالين أبين أولاً حكم الشارع في هذا .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) ، (٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٧٧ .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله وذروا البيع) (١) .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسمون ، وأتوها تمشون ، عليكم السكنينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو فاتقنوا (٢) .

في الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال : كان عصر يقرأها : إذا نودى للصلاة فامضوا . وكأنه فسر السعى بالذهاب (٣) .

وأما لفظ تسمون في الحديث المنهس عنه فهو غير السعى المأمور به في الآية .

والحجة أن السعى في الآية فسر بالمضى ، والسعى في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشى حيث قال : لا تأتوها تسمون ، وأتوها تمشون (٤) .

وإذن فحكم المسألة أن يعشى المسلم بسكينة ووقار عندما يسمع النداء في الجمعة أو غيرهما فما أدركه مع الإمام سلاه وما فاتة يقتضيه .

وظهر ذلك فالرواية الأولى عن ابن عمر تتوافق مع السنة وهو بذلك صحيحة وأقول والرواية الثانية أيضا والتي في الإسراع صحيحة حيث أهر سبب إسراعه وهو أنه كان من أجل أن يدرك صلاة الكسوف قبل فواتها . وقد جاء في السنة الصحيحة أيضا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يسرع من أجل إدراكها .

(١) الآية ، من سورة الجمعة .

(٢) رواه البخاري باب : المشى إلى الجمعة .

(٣) الموطأ ج ١ ص ٩٧ بشرح تنوير الحوالك .

(٤) فتح الباري ج ٢ ص ٣٩٠ .

فمن أبو بكر قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانكسفت الشمس فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلين بنا ركنيتين حتى انحلت الشمس ، فقال : - صلى الله عليه وسلم - " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتوهما فملاوا وأدعوا حتى يكشف ما بكم (١) !

قال ابن حجر في قوله : " فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجر رداءه " زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس : مستحجلا ، وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس : من العجلة (٢) وهذا يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يسرع من أجل إدراك صلاة الكسوف وعلى ذلك فالروايتان عن ابن عمر صحيحتان .

الأولى : لأنها تتحدث عنه في الصوات المعتادة .
والثانية : لأنها تتحدث عنه في صلاة الكسوف والله أعلم .

٩٣ - الثانية : ما هي الصلاة الوسطى ؟ :-

من المعلوم أن آراء العلماء تبعا للأثار الواردة قد اختلفت في تحديد الصلاة الوسطى على خمسة آراء بعدد الصلوات ، ومن المعلوم أيضا أن الشارع قصد بذلك إخفاها حتى يحرمي المسلم على أداء جميع الصلوات ، كما أخفى ليلة القدر ، وكما أخفى إجابة الدعاء ، وقبول التوبة وغير ذلك حتى يجتهد المسلم في العبادة والملاحة والمصلح يتزود به للدار الآخرة . . . وكان من الطبيعي والمعتاد أن تغتلف الرواية عن ابن عمر في تحديد الصلاة الوسطى فقد جاءت عنه

(١) رواه البخاري باب الصلاة في كسوف الشمس .

(٢) فتح الباري ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

الروايات التالية :-

- عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الذي غفوت صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ، قال فكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى (١) . وكان يرى أنها صلاة العصر كل من : علو ، وعبيدة ، وأبو هريرة ، وحفصة وأم سلمة .

- وعن عيان الأودي قال : سمعت ابن عمرو سئل عن الصلاة الوسطى ، وقيل له : إن أبا هريرة يقول هي العصر فقال : إن أبا هريرة وابن عمر يقول هي (٢) الصبح . وروى عن أبي أمامة ، وابن عباس وعائشة ، وجابر بن زيد ومجاهد . وروى ذلك أيضا عن ابن عمر زيد بن أسلم وروى ذلك أيضا ابن العربي عن ابن عمر وابن عباس (٣) . وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وروى عن زيد بن ثابت وأسماء بنت زيد وعكرمة (٤) .

وكذلك روى ابن مردويه عن ابن عمر : أن أول صلاة صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الكعبة صلاة الظهر وأنها الصلاة والوسطى . قال ابن كثير : والشبهور أن أول صلاة صلاها الرسول إلى الكعبة هي صلاة العصر ، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباة إلى صلاة الفجر (٥) .

وأقول إنه يمكن أن تأتي هذه الروايات كلها عن ابن عمر ، ويمكن أن تكون كلها صحيحة لأن المسألة تركت لاجتهاد المجتهدين وتغير آراءهم فيها في كل وقت ، وليس يوجد ما يحدد ما تحديدا وانحما حتى نقول إن هذا هو الصحيح

(١) أوردهما عبد الرزاق في موضعين ج ١ ع ٥٤٧ ، ٥٧٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ع ٥٠٤ .

(٣) أحكام القرآن مجلد ١ ع ٢٢٣ .

(٤) الصحيح السابق ج ٢ ع ٥٠٣ - ٥٠٦ .

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ ع ٢٨٠ .

وأن غيره هو الخطأ .

الفرع الثاني : صلاة الضحى ويشتم على مسألة واحدة وهي :-

٤٤ - هل كان ابن عمر يصلّيها أم لا ؟ :-

وهذه المسألة من المسائل التي استدركتها عائشة - رضی الله عنها - على

(١)

ابن عمر .

ولكن بعد أن جمعت أحواف المسألة من مصادرها وجدت أنه من الأليق

أن تأتي في هذا البحث لا في المستدركات ، وذلك لأنني عثرت على روايات

عنه فيها :

الروايات التي ثبت أنها كان لا يصلّيها : ومن ذلك :-

- عن الشعبي عن ابن عمر قال : ما صلّيت الضحى منذ أسلمت إلا أن ألوّف

(٢)

بالبيت .

- عن التميمي قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ؟ فقال : وللضحى صلاة (٣) ؟ .

- عن الحسن بن الأعمرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ؟ فقال : بدعة (٤) .

- عن مورق الحبلى قال : سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : هل تصلّي

الضحى ؟ قال : لا ، قال : عمر ؟ قال : لا ، قال : أبوبكر ؟ فقال : لا ،

قال : فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا إله (٥) !

- عن سالم بن عبد الله قال : قلت لعبد الله بن عمر : مالي لا أراك تصلّي الضحى ؟

قال : لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّيها (٦) .

(١) انظر الإجابة ص ٩٣ .

(٢) ، (٣) ، (٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٠٥ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٧٦ .

(٥) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٥ ، وفقه الاسلام ج ٤ ص ٧٦ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٧٧ .

هذه روايات تثبت أن ابن عمر كان لا يصلو صلاة الضحى وأيضاً أن عمر

وأبا بكر والرسول صلى الله عليه وسلم - كانوا لا يصلونها .

أما الروايات التالية فتثبت أنه كان يصلها :

- عن محمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبها
وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها^(١) .

- وعن ابن جريج أو محمر قال : قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابن
عمر أنه قال : قد أصيب عثمان ، وما أحد يسبها ، وإنها لمن أحب ما أحدث
الناس إليّ^(٢) .

وهذه الروايات تثبت أنه كان يحبها ومعنى يحبها أي أنه كان يفعلها :

إذن فهناك روايات تنفي أنه كان يصلها ، وروايات تثبت أنه كان يصلها

فهل يمكن الجمع بين هذه الروايات ؟ أو نرحح إحداهما على الأخرى ، أو أن
واحدة صحيحة والأخرى غير صحيحة .

وقبل ذلك كله نريد أن نعرف هل كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصلو

الضحى أم كان لا يصلها ؟ .

عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة ، هل كان النبي - صلى الله عليه

وسلم - يصلو الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجي من مغيبه .

وعن ثروة عن عائشة أنها قالت : ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يصلو سبحة . الضحى قط ، وإنى لأسبها ، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرغ عليهم .

وعن معاذة أنها سألت عائشة - رضى الله عنها - كم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلو صلاة الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ماشاء^(١) .

هذه روايات ثلاث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأولى : تنفى أنه كان يصلو الضحى إلا إذا أتى من سفر، والثانية : تنفى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يصلو الضحى قط . والثالثة : ثبت أنه كان يصلو الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء .

وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد اختلفت الرواية عنه هكذا أفىكون غريبا أن تختلف الرواية عن ابن عمر فى نفس الفرع ؟ .

فماذا قال العلماء فى اختلاف الرواية فى الضحى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟

قال البيهقى : عندك أن المراد بقوله : ما رأيت يسبحها " أى داوم عليها وقولها : إنى لأسبحها : أى أداوم عليها .

وعنوى المحب الأبرى : أن قولها ما كان يصلو إلا أن يجىء من منيبه " بأن هذا معمول طوى صلاته إياها فى المسجود ، وقولها : كان يصلو أربعا ويزيد ماشاء الله " بأن ذلك فى البيت .

وقال عياش : وغيره : قولها : ما علاها : أى ما رأيت يصلوها ، وقولها كان يصلوها أى أخبرها غيرها^(٢) .

(١) هذه الأحاديث الثلاثة رواها مسلم باب : استحباب صلاة الضحى . الخ .
وروى الحديث الثانى البخارى باب : من لم يصل الضحى ورآه واسما .

(٢) فتح البارى ج ٣ ص ٥٤ .

وأحسن ما قيل في ذلك أن النفس المراد به في السفر وأن الإثبات المراد به في الحضر، وأشار البخاري إلى ذلك بقوله : باب صلاة الضحى في السفر وأورد فيه عن مورق قال : قلت لابن عمر - رضي الله عنه - أتصلو الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فحضر ؟ قال : لا قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنسيب - صلوا الله عليه وسلم - قالوا : لا إجماله^(١) . وما يقال في التوفيق بين الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى يقال في الروايات المختلفة عن ابن عمر .

وقد جاءت روايات ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن ابن عمر كان يصلو الضحى في أماكن معينة : فكان يصلها في البيت الحرام ، وفي مسجد قيسية كما روى ذلك نافع عنه^(٢) . قال عياشي وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها ، وإظهارها في المساجد ، وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال : إن كان ولا بد ففسي بيوتكم^(٣) .

الفرع الثالث : الوتر : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٥ - هل تصلو على الأرحى أم يجوز صلاتها على الراحلة ؟ :-

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :-

الأول : القول بكرامة صلاتها على الراحلة . وقال بذلك : عمر والنخعي ، وعروة

وابنه ، والضحاك ، والحسن ، وابن سيرين .

الثاني : القول بجواز صلاتها على الراحلة وقال به علي ، وابن عباس ، ونافع ، وسالم

والحسن في رواية .

(١) البخاري باب : صلاة الضحى في السفر .

(٢) فتح الباري ج ٣ ص ٥٣ ، وانظر فقه الاسلام لشيبة الحمد ج ٤ ص ٢٤ وما بعده .

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٥٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٨ .

وروى عن ابن عمر روايتان :

الأول : عن بكر عن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرضي .
الثانيه : عن نافع أن ابن عمر صلى على راحلته فأوتر عليها وقال : كان النبي
- صلى الله عليه وسلم - يفعلها .^(١)

وأورد البخاري عن سميد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر
بأريق مدة فقال سميد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله
ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله :
ألم يكن في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على البعير .^(٢)

وعن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلو في
السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ أيام صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على
راحلته .^(٣) واختلاف الروايتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن ابن عمر
يدل على بواز صلاة الوتر في السفر على الأرض وعلى الراحلة .^(٤)

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرضي^(٥)
هذا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وبهذا ينتهي الجزء الأول ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى وأوله :
فقهه في الزكاة .

-
- (١) مسند ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .
(٢) رواه البخاري باب : الوتر على الدابة .
(٣) رواه البخاري : باب : الوتر في السفر .
(٤) اندلس في الأوامر ج ٣ ص ٣٥ .
(٥) فتح الباري ج ٢ ص ٤٨٨ .

- فهرس الموضوعات -

الجزء الأول

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
من ١ - ٤	تقديم الرسالة .
من ١ - ١٢٠	مقدمة : فن التعريف بصاحب المنهج : عبد الله بن عمر وتشتمل على ثمانية مباحث :
١٧ - ٢	<u>المبحث الأول</u> : نشأته . ويتضمن المباحث التالية :-
٢	أ - اسمه وأبنته
٣	ب - نسبه .
٥	ج - مولده .
٦	د - إسلامه
٨	هـ - هجرته .
٩	و - تلقيه الكتاب
١٢	والسنة
١٤	والفقه
من ١٨ - ٣٢	<u>المبحث الثاني</u> : أسرته . وتحتوي على المباحث الآتية :-
١٨	١ - تمهيد .
١٨	٢ - داره .
١٩	٣ - أسرته
٢٠	زوجاته .
٢٢	سراريته .
٢٤	أبنائه .

(ب)

المفهوم	الموضوع
٢٩	بناته
من ٣٣ - ٤٥	<u>المبحث الثالث</u> : صفاته . ويشتمل على ما يلي :-
٣٤	الأول : صفاته الخلقية
٣٥	الثاني : صفاته الخلقية
من ٤٦ - ٧١	<u>المبحث الرابع</u> : عبادته ، ويشتمل على ما يأتي :-
٤٦	أ - العبادة والصلاة عند ابن عمر .
٤٨	ب - ونحوه .
٤٩	ج - صلاته
٥١	د - صيامه .
٥٤	هـ - إنفاقه .
٦٢	و - حججه وتمرته .
٦٤	ز - أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .
٦٧	ح - خوفه من الله تعالى .
٧٠	ط - دعائه .
من ٧٢ - ٩٣	<u>المبحث الخامس</u> : جهاده في سبيل الله . ويتناول :
٧٢	جهاده في حماية الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
٨٢	جهاده في عهد الخلفاء الراشدين .
٨٢	أولاً : جهاده في عهد أبي بكر .
٨٦	ثانياً : جهاده في عهد : والده : عمر .
٨٩	ثالثاً : في عهد عثمان .
٩١	رابعاً : ابن عمر وعطى .
٩١	خامساً : جهاده في عصر بني أمية .

المفهرسة	الموضوع
من ٩٤ - ١١٣	<u>المبحث السادس</u> : الرواه عنه :
٩٤	أ - من أولاده : سالم بن عبد الله .
٩٦	ب - من الصحابة : عبد الله بن عباس .
	ج - من التابعين :
٩٨	(١) سعيد بن المسيب .
١٠١	(٢) هروة بن الزبير .
١٠٢	(٣) نافع مولاة .
١٠٦	(٤) محمد بن جبير .
١٠٨	(٥) قنصة مولى ابن عباس .
١٠٩	(٦) سليمان بن يسار .
١١٠	(٧) عمرو بن دينار .
١١١	(٨) محمد بن علي بن الحسين .
١١٢	(٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن .
من ١١٤ - ١١٨	<u>المبحث السابع</u> : وفاته .
من ١١٩ - ١٢٠	<u>المبحث الثامن</u> : ثناء الناس عليه .
	الباب الأول : الفقه في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم -
من ١٢١ - ١٥٩	وفى عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - .
	ويتكون من :-
١٢٢	تمهيد : شرح تصريح الفقه .
من ١٢٧ - ١٣٩	<u>الفصل الأول</u> : الفقه في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
١٢٨	مصادره .
١٢٩	التشريع المكمل .
١٣٠	التشريع المدني .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣١	اجتماع الرسول .
١٣٢	تتويج فتويجه .
١٣٥	أشئلة من اجتماعه - علو الله عليه وسلم - .
١٣٧	اجتماع الصحابة في عصره علو الله عليه وسلم .
من ١٤٠ - ١٥٩	<u>الفصل الثاني</u> : الفقه في عصر الصحابة .
١٤٠	تحديد هذا العصر .
١٤٢	فقهاء الصحابة .
١٤٦	لريقة الصحابة في استنباط الحكم .
١٤٨	إجماع الصحابة .
١٤٩	اختلافهم وأسبابه .
١٥٠	أ - اختلافهم في فهم القرآن .
١٥٤	ب - اختلافهم في فهم السنة .
١٥٧	ج - اختلافهم بسبب الرأي .
من ١٦٠ - ٢٤٧	<u>الباب الثاني</u> : ابن عمر ومصادر الفقه الاسلامي . ويشتمل على أربعة فصول :
من ١٦١ - ١٨٨	<u>الفصل الأول</u> : ابن عمر والقرآن الكريم .
١٦١	بين الكتاب والقرآن .
١٦١	الأصل الأول المشريفة الإسلامية .
١٦٣	آيات الأحكام .
١٦٤	ابن عمر والقرآن الكريم .
١٦٦	أخذه بأمر النمر القرآني .
	في قوله بوجوب الحرة .
١٦٨	فهمه له علو نوء استعمال العرب في قوله : فما استبصر من الهدى

المفحمة	الموضوع
١٦٩	تجاوزة المثال ر إلى المعنى في مسألة الأيلاء .
١٧٢	وفى نجاج الكتابيات .
	اللفظ المحتفل يحدد معناه إما بالقرآن في موضع آخر أو بالسنة
١٧٥	ومثاله فهمه لمعنى القرء .
	المباح عنده في القرآن قد يتحول إلى عزم إذا لزم الرسول - صلى
١٧٩	الله عليه وسلم - عليه ومثاله قوله بوجوب القصر .
١٨١	القرآن ينسخ بالقرآن مثاله : وعلى الذين يطيقونه فدية .
١٨٤	وقد ينسخ بالسنة ومثاله : نسخ الوصية الخ .
من ١٨٩ - ٢٠٤	<u>الفصل الثاني</u> : ابن عمر والسنة المظهرة .
١٨٩	السنة عنده تأتي نحو المنزلة الثانية بعد القرآن .
١٩٥	إذا تمارض الأمر السنة مع القرآن قدم القرآن .
	ومن ذلك قوله بنقض الوضوء بالقبله .
١٩٢	دقته في رواية الحديث .
١٩٣	يتأسى بالرسول في فعله .
١٩٦	حتى ما لا يتعلق بالعبادات .
١٩٦	موقفه من التقرير .
١٩٧	رأيه في الحزامه .
١٩٩	تعاليقه للسنة المظهرة .
١٩٩	الوتر .
٢٠٠	يجيب على الأسئلة بأخبار .
٢٠١	تجاوزة الألفاظ أحياناً .
٢٠٣	سوقه من الوضوء .

المفحمة	الموضوع
من ٢٠٥ - ٢٣٨	<u>الفصل الثالث</u> : ابن عمر وأقوال الصحابة .
٢٠٥	• عند اتفاقهم .
٢٠٥	• عند اختلافهم .
	يوافقهم عند الاتفاق ومن ذلك قوله بكراهية الصلاة في أوقات
٢٠٧	• الكراهة .
٢٠٩	• الاستثناء في اليمين .
٢١١	• الوضوء بالماء الساخن .
٢١١	• الجنبان يشترط أن ينزلوا من إناء واحد .
٢١٢	• في إخراج بيع المكافات .
٢١٣	• عند اختلافهم فإنه يختار ما تأمّن إليه نفسه .
٢١٣	ابن عمر وعباد بن عبد الله
٢١٦	ابن عمر وعباد بن مسعود
٢١٨	ابن عمر وابن عباس
٢٢٠	• أمثلة لاختلافهما .
٢٢٠	الربوا يشيع من حقه ويتعجل
٢٢٢	تقديم التكبير على الحنث
٢٢٣	الحنث في الكعبة
٢٢٣	في العسرة
٢٢٦	مقارنة بين ابن عباس وابن عمر
٢٢٨	موقفهما من المزارعة
٢٢٩	من الفقه لابن عباس وعائشة
٢٣١	اختلافه مع أبو هريرة
٢٣١	اختلافه مع أبو طالب

<u>المفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٣	عبد الله بن عمر ووالده عمر
من ٢٣٦ - ٢٤٧	<u>الفصل الرابع</u> : ابن عمر والقياس .
٢٣٩	تعريف القياس والرأي .
٢٤١	ذمه للرأي .
٢٤٣	أنواع الرأي عند ابن القيم
٢٤٤	الرأي الذي قال به ابن عمر والصحابة هو الرأي الصحيح
٢٤٤	أمثلة لاستعمال ابن عمر للقياس : المسح على الجوربين
٢٤٥	تغذيته لثلاثة الليل على صلاة النهار
٢٤٦	كراه الأثر بالذهب والفضة
من ٢٤٨ - ٨٧٤	<u>الباب الثالث</u> : آراء ابن عمر وفقهه :-
	ويشتد على اثني عشر فسلا .
من ٢٥٤ - ٢٦٤	<u>الفصل الأول</u> : آراؤه في العقيدة
٢٥٤	إيمانه بالقدر وحمله على القدرية
٢٦٢	الرقب والحسين والكوى .
٢٦٤	الإيمان والخصية .
٢٧١	موقفه من شاتم أصحاب الرسول
٢٧٥	عقيدته في علم
٢٧٦	وأهل البيت
٢٧٧	آراؤه في السياسة
٢٧٨	موقفه من قتل عثمان
٢٨٠	اعتزاله أهل سمام على
٢٨٤	موقفه من البيعة ليزيد
٢٨٤	موقفه من ابن الزبير

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٨٦	موقفه من خروج الحسين إلى العراق
٢٨٧	معالم منهجه السياسي .
من ٢٩٥ - ٤٢٣	<u>الفصل الثاني</u> : فقه ابن عرفو الطهارة . ويشتمل على ثمانية مباحث :
من ٢٩٧ - ٣٤١	<u>المبحث الأول</u> : تخفيفات ابن عرفو الطهارة . ويشتمل على سبع عشرة مسألة .
	<u>رقم المسألة</u>
٢٩٨	١ استقبال القبلة للبول والخراج .
٣٠٣	٢ البول قائما
٣٠٤	٣ مسح الرأس
٣٠٧	٤ الحجامه
٣١١	٥ الوضوء من أكل لحم الإبل وشرب لبنها
٣١٥	٦ الوضوء من النوم
٣١٧	٧ الوضوء من مسح الإبط
٣١٩	٨ من يال أنتنا : يابسا أو رطبا .
٣٢١	٩ الوضوء في المسجد
٣٢٢	١٠ الوضوء بعد الغسل
٣٢٤	١١ الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه
٣٢٦	١٢ التيمم في أول الوقت .
٣٢٨	١٣ في المسح على الحباثر
٣٣٠	١٤ في ترجيل الحائض للرجل
٣٣٣	١٥ مرور الحائض في المسجد
٣٣٦	١٦ الدواء يقطع الحيض
٣٣٨	١٧ المستحاضة هل يصيبها زوجها ؟

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم المسألة</u>
من ٣٤٢ - ٣٨١	<u>المبحث الثاني</u> : شدائد في الأضحية	
	ويشتمل على عشرة مسائل .	
٣٤٢	التأخير بما في البحر	١٨
٣٤٥	سوء الحائض	١٩
٣٤٧	سوء الشهر والحمار والكلب	٢٠
٣٥١	في غسل الوجه	٢١
٣٥٣	غسل اليدين	٢٢
٣٥٥	في المسح على العمامة	٢٣
٣٥٧	تجديد الماء لمسح الرأس	٢٤
٣٥٩	مسح الأذنين	٢٥
٣٦٢	الوضوء من من الذكر	٢٦
٣٦٥	الوضوء من لمس المرأة	٢٧
٣٦٥	الوضوء من الرعاف	٢٨
٣٦٧	تجديد الوضوء لكل صلاة	٢٩
٣٧١	الإسراف في الوضوء والغسل	٣٠
٣٧٣	تنج المأثور العينين ، وإدخال الأصابع في السرة	٣١
٣٧٥	غسل الجمعة هل هو فرض أم سنة ؟	٣٢
٣٧٩	من المصحف للحائض والمحدث	٣٣
من ٣٨٢ - ٣٨٩	<u>المبحث الثالث</u> : موافقات ابن عمر في الأضحية .	
	ويشتمل على أربع مسائل :	
٣٨٣	في كراهيتهم أن يقول الرجل أمر يق الماء	٣٤
٣٨٥	الاكتفاء بالحجارة عن الاستحباب بالماء	٣٥
٣٨٧	المضمضة والاستنشاق من كف واحدة	٣٦

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
٣٧	فوق الرجل يفتسل ثم يستدفوق* بامرات	٣٨٩
	<u>المبحث الرابع</u> : اختيارات ابن عمر فوق الشهارة ويشتمل على مسألتين :-	من ٣٩٠ - ٣٩٦
٣٨	إذا التقوا المختنان ولم ينزل .	٣٩٠
٣٩	من غسل ميتا هن يفتسل أم يتوضأ ؟	٣٩٣
	<u>المبحث الخامس</u> : تصرفات ابن عمر فوق الشهارة ويشتمل على ثلاث مسائل :	
٤٠	الوضوء فوق النحاس	٣٩٧
٤١	تقايح الوضوء ، وعدم الموالاة فيه	٤٠١
٤٢	ما جاء فوق المذى	٤٠٣
	<u>المبحث السادس</u> : توضيحات ابن عمر فوق الشهارة . من ٤٠٥ - ٤٠٨ ويشتمل على مسألتين :-	
٤٣	فوق إسباغ الوضوء	٤٠٥
٤٤	فوق مسح الرأس	٤٠٧
	<u>المبحث السابع</u> : ماثورات ابن عمر فوق الشهارة . من ٤٠٩ - ٤١١ ويشتمل على مسألة واحدة .	
٤٥	الفأرة تموت فوق الزيت أو الودك	٤١٠
	<u>المبحث الثامن</u> : روايتان عن ابن عمر فوق الشهارة . ٤١٢ - ٤٢٣ ويشتمل على خمس مسائل :-	
٤٦	الوضوء بعد البول .	٤١٢
٤٧	الوضوء مما مست النار	٤١٥
٤٨	فوق الرجل يجمع أهله ثم يريد أن يعود ، أو ياكل أو ينام .	٤١٨

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
٤٩	الجنب يدخل يده في الإناء	٤٢٠
٥٠	القرأة على غير وضوء .	٤٢١
	<u>الفصل الثالث</u> : فقه عبد الله بن عمر في الصلاة	من ٤٢٤ - ٥٤٤
	ويشتمل على تسعة مباحث .	
	<u>المبحث الأول</u> : تخفيفات ابن عمر في الصلاة	من ٤٢٦ - ٤٥٥
	ويشتمل على تسع مسائل :	
٥١	من دخل المسجد وقد صلى أهله هل يتأوى ؟	٤٢٦
٥٢	الرجل يخرج من المسجد بعد الأذان أو الإقامة	٤٢٩
٥٣	النوم في المسجد	٤٣٠
٥٤	تشبيث الأصابع في المسجد	٤٣٣
٥٥	غروب النساء إلى المسجد	٤٣٥
٥٦	الإبراد بصلاة النهار	٤٣٨
٥٧	في تسجيل العمير وتأخيرها .	٤٤٣
٥٨	القرأة خلف الإمام	٤٤٦
٥٩	أقل الوتر .	٤٥١
	<u>المبحث الثاني</u> : شذائد ابن عمر في الصلاة	من ٤٥٦ - ٤٦٨
	ويشتمل على أربع مسائل	
٦٠	القيام مع القدرة	٤٥٦
٦١	إذا فاتته صلاة الجماعة ماذا يفعل ؟	٤٥٨
٦٢	القبض على امرأة في المسجد .	٤٦١
٦٣	من أين تقصر الصلاة ؟	٤٦٥

المفحة	الموضوع	رقم المسألة
من ٤٦٩ - ٤٨٣	<u>المبحث الثالث</u> : موافقات ابن عمر فؤ الصلاة ويشتمل على سبع مسائل .	
٤٦٩	فؤ زينة المساح	٦٤
٤٧١	فؤ رفع الصوت فؤ المساح	٦٥
٤٧٢	كيف ينصرف الرجل من صلاه ؟ .	٦٦
٤٧٤	مكث الإمام بعد ما يسلم	٦٧
٤٧٦	الإمام فؤ مسجده والرجل فؤ منزله	٦٨
٤٧٨	الأعذار التي تبيح ترك الجمعة	٦٩
٤٧٩	زيارة القبور .	٧٠
من ٤٨٤ - ٤٨٩	<u>المبحث الرابع</u> : اختيارات ابن عمر فؤ الصلاة ويشتمل على ثلاث مسائل :-	
٤٨٤	هل يقرأ المسبوق فؤ الصلاة ؟	٧١
٤٨٦	القنوت فؤ الصبح .	٧٢
٤٨٧	الصلاة قبل العيد وبعد ها	٧٣
من ٤٩٠ - ٥١١	<u>المبحث الخامس</u> : تفردات ابن عمر فؤ الصلاة ويشتمل على سبع مسائل .	
٤٩٠	تتبعه لآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - .	٧٤
٤٩٧	الجمهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٧٥
٥٠٢	فؤ الرجل ينسى التشهد الأول	٧٦
٥٠٤	الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام	٧٧
٥٠٤	المسبوق على غير وضوء فؤ سجدة التلاوة	٧٨
	أيهما أفضل أن تلتو صلاة قيام رمضان فؤ المسجد	٧٩
٥٠٦	أم فؤ البيت ؟ .	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم المسألة</u>
٥٠٨	السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - فو، قبره	٨٠
٥١٢ - ٥١٤	<u>المبحث السادس</u> : توضيحات ابن عمر فو الصلاة . ويتضمن مسألتين :-	
٥١٢	وقت الظهر : دلوك الشمس .	٨١
٥١٣	المؤذن أمين ، والإمام ضامن .	٨٢
٥١٥ - ٥٢٠	<u>المبحث السابع</u> : مأثورات ابن عمر فو الصلاة . ويتكون من ثلاث مسائل :-	
٥١٥	هل تناول القراءة فو ركعتي سنة الفجر ؟ .	٨٣
٥١٧	أيهما أفضل : القمر أم الإتمام فو السفر .	٨٤
٥١٩	صلاة النافلة فو السفر .	٨٥
٥٢١ - ٥٣٥	<u>المبحث الثامن</u> : مستدركات علو ابن عمر فو الصلاة . ويتضمن ست مسائل :-	
٥٢٣	صلاة ركعتين عند دخول المسجد	٨٦
٥٢٤	ماذا يفعل لو وجد قملة أو حشرة فو المسجد .	٨٧
٥٢٦	معنى قوله تعالى : وقوموا لله قانتين .	٨٨
٥٢٩	هل يرفع اليدين بين السجودتين ؟	٨٩
٥٣٠	هل الميت يمدب ببكاء أهله عليه ؟ .	٩٠
٥٣٤	موت الفجأة .	٩١

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم المسألة</u>
٥٤٤ - ٥٣٦	المبحث التاسع : روايتان عن ابن عمر في الصلاة .	
	ويتكون من أربع مسائل :-	
٥٣٦	الإسراع إلى الصلاة .	٩٢
٥٣٨	ما الصلاة الوسطى ؟ .	٩٣
٥٤٠	هل كان ابن عمر يصلون الضحى ؟ .	٩٤
٥٤٣	هل تصلون الوتر على الدابة أم على الأرض ؟ .	٩٥

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله فصل الزكاة .

((بسم الله الرحمن الرحيم))

- تصحيح الأخطاء -

الصفحة	السطر	الرجل	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ب	في المقدمة ٣	لكم	لهم	ج	في المقدمة ٤	والتقدير الثانية تحذف مكرره .	
د	٤ " "	والجرح	الجرح	هـ	" " ٧	مقدمة	تصهيد
ز	٤ أول	بن	ابن	و	" " ٨	الأخير سوق	سوقى
ح	" " ٤	والجرح	الجرح	ح	" " ٦	فأنسى	فأنسى
٤	قبل الأخير في الهامش .	تبع	تبعا	٦	٦	للهمزة	للهمزة
٧	أول الرابع في الهامش .	بن	ابن	٧	١٠	أرسل عبد الله	أرسل عبد الله
١٠	أول ١٢	بن	ابن	١١	٢	في الهامش	في الهامش
١٢	الأخير قبل الهامش سن	ابن	ابن	١٥	٤	بلال	بلالا
١٦	السطر الأول في الهامش .	القاس	القوس	١٦	السطر الثامن في الهامش	عليه	عليه
١٩	٢	الشرقية	الشرقية	٢٠	١٤	ترجمته	ترجمة
٢٦	الأخير قبل الهامش .	وسته	وست	٢٩	٩	سوره	سوده
٢٩	هامش رقم ٩	ع	ع ١٠١	٣٣	الأخير قبل الهامش .	فصلها	فصلها
٣٤	١٠	٤٠٣	٥٠٤	٣٦	١١	بن	ابن
٣٦	١٨	الشقاء	السقاء	٤١	٨	المدامنة	المدامنة
٤٢	٨	يلبس	يلبس	٤٣	٨	ان	إن
٤٤	٩	يحمد	يحمد	٤٤	١٦	قرعه	قرعه
٤٤	هامش ٣	لقمان ١٨	الحد يد ٢٣	٤٧	الأول	الحننة	بالحننة
٤٧	٣	أن	إن	٤٧	١٠	حقمة	حفمة
٤٩	١١	سعيد	سجد	٥٢	٣	شيمة	شيمة
٥٤	٢	أش	أش	٥٤	١٢	ميراث	ميراث
٥٥	السطر الأخير قبل الهامش	واشعروه	واشعروه	٥٥	السطر الأخير من الهامش	يسمونها	يسمونها
٥٦	السطر الرابع من آخر الصفحة	فتست	وفتست	٥٧	الأول في الهامش نسبة	نسبة	نسبة
٥٨	تكررت ترجمة ميمون بن مهران وقد سبقت في ص ١١٠			٥٨	١١	الاطر خوانة الا واطس خوانه	
٦٠	١٤	رميته	رميته	٦٤	١٠	سوره	سوده
٦٨	٣ في الهامش	ظميل	ظميلا	٦٨	آخر سطر قبل الهامش .	قال	وقال
٦٩	٣	لسريع	سريع	٦٩	هامش رقم ٥ ناقص والآية رقم ١٦ سن سورة الحديد .		
٧٠	١٢	يهتدى	تهدى	٧٢	٩	فقد	وقد
٧٣	٢	لطف	لطف	٧٣	٩ في الهامش	ذباب	ذباب
٧٤	٩ أول	بن	ابن	٧٥	٩ من قوله قال يعنى عمر : وسلم مكرره .		
٧٦	الأول في الهامش	صورة	سورة	٧٦	من من فوق	فتحتا	فتحتا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٧	٤	القوات	القواد	٧٧	السطر الأخير	فوق الهامش	ابنه
٧٨	٢	فذا	فذهب	٧٨	٣	ان	ان
٧٨	١١	فأشاه	فأشاد	٧٨	١٤	فتبسم	فتبسم
٧٨	١٢	مطارات	مطارات	٧٨	١٦	تروها	تروها
٧٩	هامش ٢	والآية	والآية	٨٠	٢	غذيه	غذيه
		تكررت قصة دخول الرسول (ص)	الكعبة	٨٣	٦	ودهن	ودهن
		وسوءال ابن عمراين صلى الله عليه وسلم	وطبقية	٨٦	٣	أن	أن
		الفقه وفق ع ٧٩ دخول الرسول (ص)	مكة .	٨٧	٥	فوق الهامش	ع ٥٣
		هامش ٣	ع	٩٠	١٥	سوق بن عتبة	سوق بن عتبة
٩٤		الثاني في رقم ٣ فوق الهامش	قسموه	٩٦	٦	أوله	بن
		١) أوله	بن	٩٧	٣	من	من
٩٩	السطر الأول	يحذف عن ابن عمير	ابن	٩٧	٩	لابن الأشير	للصفاي
١١٠	٦	بيني	بيني	١٠٨	١١	الكيل	الكيل
١١٨	١٣	الفروعيه	الفروعيه	١١٨	٤	ووصيته	ووصيته
١٢٢	السطر الأخير	أن لا	أن	١٢٠	الأول	وهل	وهو
١٢٨	٥	كفية - التيمم	كيفية التيمم	١٢٥	١٥	يتقدم	يتقدم
١٣٦	٣	التركى	التركى	١٣٦	٨	زعم	زعم
١٤٩	٧	من النسب	من النسب لها	١٤٠	٥	عمر	عمره
١٥٢	٨	بغضائهم	بغضائهم	١٥١	١٧	تأييد	تأييد
١٥٤	٩	وأبو بردة	وأبو بردة	١٥٣	٩	ضهن	ضهن
١٦٦	هامش ١	مشرّب	مشرّب	١٥٧	١١	كرة	كرة
١٧٤	١٤	البها	البها	١٦٩	٩	فوق	فوق
١٧٨	٣	الا	تحذف	١٧٥	١٦	الزهيري	الزهيري
١٨٠	١٤	فمن	من	١٧٨	١٣	من غيرها	من غيرها
١٨٩	٧	أخذ	أخذ	١٨٥	١٩	هدلا	هدلا
١٩٤		ويوضع رقم أعلى فرجه لا على الجبل .		١٩٣	٤	عما	عما
٢٠٧	١٤	فانه	تحذف	١٩٦	٧	والقصود	والقصود
٢٠٩	٨	وافق (الثانيه) ومنهم		١٩٧	١٦	بشوق	بشوق
٢٢٤	٦	وقال	فقال	٢٠٨	١٢	ولا يمد	ولا يمد
٢٣٧	١٧	نتبع	نتتبع	٢٢١	٨	وننقدكم	وننقدكم
٢٤١	١٤	القول	القول بأن	٢٢٨	١١	البتن	البتن
٢٥٧	١٣	مثل أحدا	مثل أحد	٢٣٨	٦	أباه	أباه
٢٥٨	١٠	على شوق	على شوق (ع)	٢٥٥	١٣	تحذف ثم قال	الثانية
٢٦٥	٨	ان الله هو انه هو		٢٦١	٣	به الله	بالله
٢٦٨	الأول	من	من	٢٦٥	١٦	نكرتهم	نكرتهم
٢٧٠	١٥	عليه	عنه	٢٧٠	٥	ابن	ابن
٢٧١	١٣	ففى	ففى	٢٧١	٣	فللمقام	فللمقام
٢٧٤	١٧	ورسول الله	ورسول الله	٢٧٤	الأول	كجيب	كجيب
		(ص) أفضل	حسن أفضل	٢٧٥	١٤٧	الحرية	الحرية
				١٤		سوابقه	سوابقه

الصفحة	السطر	الخلاء	الصواب	الصفحة	السطر	الخلاء	الصواب
٢٧٩	١٣	بجبههم	بجبههم	٢٨١	٦	تيفلوق	بنفلوق
٢٨٣	٣ أوله	سا	من	٢٩٠	٥	هاش	ناقص
٢٩٣	٩	أغزو	اغز	٢٩٦	٩	من عدة	من ثمانية
٢٩٨	١٣	الخزاه	الخزاة	٢٩٨	٢	هاش	ج١
٢٩٩	٥	قبلة - الله	قبلة الله	٣٠١	١٤	ينزوه	يعزوه
٣٠٤	١١	لم يصر	بصنف	٣٠٦	١١	وويين	ويين
٣٠٧	٢	هاش	من	٣٠٧	٢	هاش	المصاعى
٣٠٩	٦	نجز	نحص	٣١٩	٤	هاش	فما
٣٢٢	١٥	فابنتها	فابنتها	٣٢٧	١٣	فأمور	مأمور
٣٣٠	١٧	مخالفة	مخالفة	٣٣٣	٦	طى ذات	طى أن ذات
٣٣٣	١١	المزهرى	المزهرى	٣٣٤	٩	من	من
٣٣٤	١	هاش	ونيل الأوطار ج١ ص ٢٢٧-٢٢٨	٣٣٤	٢	هاش	نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٧-٢٣٠
٣٣٥	٤	المجار	الجار	٣٣٥	١	هاش	ص ٢٨٢-٢٨٣
٣٣٥	١١، ١٠	حزفا	حذفا	٣٤٤	٥	ما البحر	البحر
٣٥٢	١٨	تبصوهم	تبصوهما	٣٥٣	٦	فما	فيما
٣٥٤	١	هاش	لمعيد الرزاق	٣٥٧	٥	التي تذكر	التي لم تذكر
٣٥٧	٧	التعيين	اليقين	٣٦٠	٤	هاش	مسند
٣٦٠		اما جه	ما جه	٣٦٣	٣	ويان	ويان
٣٦٤	٩	ومن ألرق	ومن ألرق	٣٦٦	٤	ونسبته	ونسبته
٣٧٢	١٤	غدره	غذره	٣٨٢	١٤	هدف	هدفى
٣٨٥	٤	بالمال	بالماء	٣٨٨	٢	عبد الله ابن زيد	عبد الله ابن زيد
٣٨٩	٦	هاش	أنكوى				
٣٩٢	٦	أعد	أمله				
٤٧٠	١٧	الاريق	الاريقة	٤١١	٧	ميتته	ميتته
٤١٣	٣	ويده	ويديه	٤١٧	١٢	آخرين	آخر
٤٢٥	١٠	طى المباحث العشرة	طى مباحث تسعة	٤٢٧		الأخير	لأنه يشمل
٤٣٨	١٠	مسألتين	مسألتان	٤٢٩	١٦	الحائق	الحائق
٤٤٢	٥	المتصل	المفضل	٤٣٤	١٠	ولحو أحقها	ولو أحقها
٤٤٥	٩ أوله	بن	ابن	٤٤٤	٢	مرة	مدة
٤٤٨	١٤	يقول	يقول	٤٤٧	الأول	صيرين	صيرين
٤٦٢	١٥	انها	أنها	٤٥٠	٢	عبد الرحمن	عبد الرحمن وأبوسلمة بن عبد الرحمن
٤٦٣	٢	اللمغرب	المغرب	٤٦٥	١٦	تشدد	تشدد
٤٦٦	رقم (١)	تنقل الي	فأكل	٤٦٦	٧	هاش	من تابعي أهل
٤٦٩	الاخير	قالديار	قالديار				أهل
٤٧٥	١٣	صلاته	مصلاة	٤٨٤	٥	أن	أنه
٤٩٤	١٦	ابنه	ابن	٤٩٤	١٩	أفصى	أفصى

الصفحة	السطر	الخطأ	المصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	المصواب
٥٠٣	٣	الى	على	٥٠٣	١٣	بدل	بدل
٥٠٤	٧	السهور	السهو	٥٠٤	٢	انظر عي	انظر عي
٥٠٦	١٣	بتك	بيتك	٥١٨	٩	الفسر	الفسر
٥١٨	٩	الاتمام أفضل	القصر أفضل	٥١٨	٣	السنن	السنن
		من القصر .	من الاتمام .	٥١٩	٨	عليها	عليها
٥٢١	٣	هو	هي	٥٢١	٩	علي والده	استدرك على والده
٥٣٤	١٠	أسابه	أسابه				
٥٣٨	٤	ينكسفان	ينكسفان	٥٣٨	١٦	الصوات	الصوات
٥٣٩	١٧	وتغير	وتغيرت				

هذه أهم الأخطاء التي أردنا التنبه اليها وتوجد أخطاء أخرى تركناها لفائدة القارىء

يتداركها بنفسه .

المملكة العربية السعودية
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

١٦
١٤٠٥
١٩٨٥

المنهج الفقهي
لعبد الله بن محمد
وأثره في الفقه الإسلامي

رسالة يتقدم بها الطالب
عبد العزيز محمد شرف الدين
لتبيل شهادة العالمية "الدكتوراه"

إشراف فضيلة الشيخ
صالح بن عبد الرحمن الأظفر
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

١٩٨٥ م

الجزء الثاني

١٤٠٥ هـ

- الفصل الرابع -

فقه ابن عمر في الزكاة

تمهيد :-
~~~~~

الزكاة في اللغة : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح ، وكل ذلك قد استعمل في القرآن ، والحديث ، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج ، والفعل فتطلق على المين ، وهي الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى المعنى : وهو التزكية .

وفي السنن : من يجب في المال على المسلم<sup>(١)</sup> أو هو كما يقول ابن حجر : إعطاء جزء من النصاب الهولي إلى فقير ونحوه غير هامشي ولا مطلبى<sup>(٢)</sup> .

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بالكتاب ، والسنة وإلجماع . أما الكتاب فيقول الله تعالى : ( وآتوا الزكاة<sup>(٣)</sup> ) .

وأما السنة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذ إلى اليمن فقال : " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " رواه البخارى<sup>(٤)</sup> . إلى غير ذلك من الآي والأخبار سوى هذين كثيرة .

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة - رضوان الله عنهم - على قتال مانعيها فروى البخارى بإسناده عن أبي هريرة قال : لما توفى النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان أبوبكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟

(١) النسي - ج ٢ ص ١١٩ . والمفض ج ٢ ص ٥٧٢ .

(٢) الفتح ج ٣ ص ٢٦٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٤) رواه البخارى باب : وجوب الزكاة .

في الإسلام فمن على الله حقيقة وصل ما بينه وبين الناس بأداء الزكاة فالصلاة  
حتى الله والزكاة من المجتمع ( والذين في أموالهم حتى معلوم المسائل والمحروم )<sup>(١)</sup>

عن يزيد الرقاني قال : سمعت أنس بن مالك يقول : لا صلاة إلا بزكاة<sup>(٢)</sup> .  
واشترط لوجوب الزكاة على المسلم في ماله ، كمال النصاب ، واستقرار الملك ،  
وكون المالك حراً مسلماً - وكمال الحول فيما عدا الزروع والثمار والركاز<sup>(٣)</sup> .  
وهذا الفصل يتكون من سبعة مباحث :

---

( ١ ) الأيتان ٢٤ ، ٢٥ من سورة الماعز .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٠٦ .

( ٣ ) انظر رحمة الأمة ص ٩٣ وغيره .

واحتج من قالوا ليس في الحلى زكاة بما روى عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
أنه قال : ليس في الحلى زكاة<sup>(١)</sup> .

واحتج من قالوا بأن في الحلى زكاة بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
" وليس فيما دون خمس أوان صدقة<sup>(٢)</sup> ، مفهومه أنها إذا بلغت خمس أوان ففيها صدقة  
وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " أنت امرأة من أهل اليمن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال :  
هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من  
نار ؟ رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة : ومع أن الأحاديث التي احتجوا بها في وجوب الزكاة  
صحيحة إلا أنها لا تتناول محل النزاع وبذلك فالقول بعدم الزكاة أرجح لأنه مال  
معروف من جهة النماء إلى استعمال مباح<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) قال العباركفوري : قال البيهقي ما يروى عن جابر مرفوعا : ليس في الحلى زكاة  
باطل ، وإنما يروى عن جابر .

( ٢ ) رواه البخاري باب : زكاة الورن .

( ٣ ) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١٢ والمسكتان : تشنية مسكة : الأسورة أو الخلخال  
ورواه الترمذي ج ٣ ص ٢٨٦ وقال : لا يصح هذا عن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - في شيء \* وتتبعه الشارح فيين صحته .  
انظر تحفة الأحوي بهذه .

( ٤ ) المصنف ج ٣ ص ٢٢ .

## - المبحث الثاني -

من شدائد ابن عمر في فصل الزكاة

مسألة واحدة وهي :-

٩٨ . - حكم مازاد على النصاب :-

اتفق العلماء على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ولا زكاة فيما نقر عن ذلك ، واختلفوا فيما زاد على ذلك فخفف بعضهم فقال : إذا زادت الفضة عن المائتين فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً ، وشدد آخرون فقالوا : إذا زادت أي زيادة فحسابها فإذا كانت عشرة ففيها ربع درهم وهكذا .

وعد محمد بن عمر فأخذ القول الثاني :

فمن نافع عن ابن عمر قال : مازاد على المائتين فحساب ذلك (١) .

وعن مجاشع عن ابن عمر قال : فما زاد على المائتين فالحساب (٢) .

فابن عمر في هذين الأثرين : يرى أن مازاد على النصاب يحسب ويخرج

منه مقدار الزكاة وهو ربع العشر الذي فرضه الله تعالى . وقال بهذا الرأي أيضاً

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأخذ به إبراهيم النخعي وابن سيرين ، وعمر

(٣) ابن عبد العزيز .

بينما قال بالرأي الأول وأن لا زكاة فيما زاد على النصاب حتى يبلغ

أربعين درهماً . عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأخذ به الشعبي ، والحسن

البصري ، ومكحول ، وعطاء ، وطاؤون (٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٨٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص ١١٩ .

(٣) ، (٤) المصدرين السابقين والصفحات نفسها .

استدل أصحاب المذهب الأول بقوله عليه السلام : " من كل أربعين درهما درهم<sup>(١)</sup> .

وعن معاذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " إذا بلى الوري مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لا شيء حتى يبلغ إلى أربعين درهما " .

واستدل أصحاب المذهب الثاني - ومنهم ابن عمر - بما روى عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فيحساب ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأخذ بالرأي الثاني هذا : مالك والثوري وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد .

وأخذ بالرأي الأول : ابن المسيب ، والزهرى ، وعمرو بن دينار ، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> .  
ومذلك فتكون هذه المسألة من شذائد ابن عمر حيث قال بأن أن زيادة فيها الزكاة وذلك بما عرف عنه في ذلك من الاحتياط للدين الذي كان يضعه ابن عمر دائما نصب عينيه .

( ١ ) رواه الترمذى فى السنن ج ٣ ص ٢٥٠ ، وأبو داود . سنن أبي داود ج ٢ ص ١١  
عن عمران بن الحصين .

( ٢ ) رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٢٨ .

( ٣ ) المقفى ج ٣ ص ٨ .

## - المبحث الثالث -

موافقات ابن عمر في الزكاة

ويشتمل على فروع :-

الفرع الأول : زكاة الحيوان ويشتمل على مسائل واحدة وهي :-

٦٨ - نصاب الغنم والإبل والبقر :-

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم بالإضافة إلى الشروط العامة السابقة واتفقوا على اشتراط كونها سائمة <sup>(١)</sup> . وقد وافق ابن عمر العلماء في ذلك .

فمن نافع عن ابن عمر قال : في الأربعين من الغنم سائمة مائة إلى مائة وعشرين ، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت شاة ففيها ثلاثة شياة السمسى ثلاثمائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هزيمة ، ولا ذات عوار ولا تين إلا أن يشاء المتصدى .

وفي الإبل : في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون <sup>(٤)</sup> .

(١) السائمة هي التي : ترسل في المرعى ، أي ترمى بدون نفقة .

(٢) المصدى : الجاهى عامل الزكاة وبالفتح : صاحب المال .

(٣) المخاض : اسم للنون الحوامل ، واحدتها خلفه ، وبنت المخاض ، وابسن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وان لم تكن حاملا .

(٤) ابن لبون وبنت لبون : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة

فصارت أمه لبونا أي ذات لبن : لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته .

( النهاية ج٤ ص ٢٢٨ ) .

إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة <sup>(١)</sup> : طروقة ، الفحل إلى ستين  
 فإن زادت واحدة ففيها جذعة <sup>(٢)</sup> إلى خموسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبسون  
 إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإذا  
 زادت ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه ويحسب صفارها وكبارها .

\* وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يفرون بين مجتمع ،  
 ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة <sup>(٣)</sup> .

- وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب  
 كتاب الصدقة بقرنه بسيفه - أو قال بوعيته - ولم يخرجها حتى قبض فلما قبض  
 عمل به أبوبكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر فكان فيه خمس من الإبل شاة ، وفي عشر  
 شاتان الخ . مثل حديث ابن عمر السابق في الإبل فقط <sup>(٤)</sup> .

- وعن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس فيما دون خمس  
 ذود (إبل) صدقة <sup>(٥)</sup> .

- وعن نافع عن ابن عمر أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب ليس فسى  
 أقل من أربعين شاة شاة <sup>(٦)</sup> .

- وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 كتاب الصدقة بقرنه بسيفه أو قال بوعيته فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض ، ثم  
 عمل به أبوبكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر ، لا يؤخذ في الصدقة هزيمة ،

(١) الحقة : هي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة للتمكن من ركوبها وتحميلها  
 (نهاية ج١ ص ٤١٥) .

(٢) الجذعة من الدواب : ما كان منها شابا قويا : وهي من الإبل ما دخل فسى  
 الخامسة ، ومن البقر والماعز ما دخل في الثانيه وقيل البقر في الثالثة . ومن  
 الضأن ماتحت له سنة (نهاية ج١ ص ٢٥٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص ١٢١ .

(٥) المصدر السابق ج٣ ص ١٢٣ .

(٦) المصدر السابق ج٣ ص ١٣٣ .



ولا ذات عوار .<sup>(١)</sup>

وقد روى مثل ذلك عن الصحابة والتابعين : روى عن : علي ، ومحمد بن الحنفية وإبراهيم النخعي ، والزهرى ، وسفيان الثوري ، وابن عمرو بن حزم ، وعمر بن الخطاب ، وأبو سعيد الخدري ، وعمر بن عبد العزيز ، والشمسي ، وعبد الله ابن مسعود ، وعن أبي هريرة ، وسليمان بن يسار ، وجعفر بن ميمون وغيرهم .<sup>(٢)</sup>

ونلاحظ ما يلي :-

- ١ - اتفاق العلماء وعدم اختلافهم في نصاب الماشية الإبل والبقر والغنم وذلك يرجع إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم - قد ترك في هذا الشأن كتابا كما قالوا : مضبوطا ضبطا تاما فلم يترك بذلك إلى الخلاف في هذا الموضوع سبيلا .
- ٢ - لا زكاة في أقل من خمس من الإبل ولا أربعين من الغنم ، ولا ثلاثين من البقر .
- ٣ - لا تجزى في الزكاة : الهرمة ، ولا التين ( الذكر ) ، ولا ذات العوار : الحي .
- ٤ - لا يجمع بين متفرق ( القوم تكون لهم الغنم أو الإبل أو البقر لا تجمع فتؤخذ منها الزكاة ) ولا يفرق بين مجتمع ( الرجل تكون له من الحيوانات النصاب فيفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة ) .
- ٥ - البقر والجاموس في كل ثلاثين تبيع<sup>(٣)</sup> ، وفي كل أربعين سننة<sup>(٤)</sup> والغنم والإبل كما سبق أن بينا .

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٤٦ ، والهرمة الكبيرة السن ، وذات العوار : العيب من مرن أو عرج أو عسى . . الخ .

( ٢ ) انظر المصدرين السابقين : مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢-١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٢١-١٤٧ وانظر المصنف لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٥-٦٢٠ ، والمدونة لمالك ج ١ ص ٣٠٦-٣٣٦ ، والألم ج ٢ ص ٣-١٧ . وفتح القدير لابن المهام ج ٢ ص ١٢٦-١٣١ .

( ٣ ) التبيع : ماله سنة من البقر ودخل في الثانية ، لأنه يتبين أنه .

( ٤ ) والمسنة التي لها سنتان وهي المشنية .

٦ - اتفقوا على زكاة هذه الثلاثة واختلفوا في زكاة الخيل والراح أنه لا زكاة فيها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة .<sup>(١)</sup>

وقد وافق ابن عمر الصحابة - رضوان الله عليهم - في كل ذلك لأن هذه المسألة كما سبق أن وضحت مضبوطة ضبطاً تاماً في السنة لا مجال فيه للاختلاف .

الفرع الثاني : " زكاة الزروع والثمار " ويشتمل على مسألتين :-

٦٦ - الأولى : مقدار زكاتها :-

اتفق العلماء على أن مقدار الواجب في الزروع والثمار : العشران شسرب بالمطر أو نهر بدون آلة ، وإن شرب من نضح أو بآلة ، أو بما اشتراه فنصف العشر ونجد ابن عمر - رضى الله عنه - يوافق الصحابة في ذلك .

- فمن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : ما سقت الأنهار ، والسما ، والعيون فالعشر ، وما سقى بالرشاء ( السميل ) فتصف العشر .<sup>(٢)</sup>

- وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل عدقة الثمار والزروع : ما كان من نخل ، أو عنب ، أو زرع ، من حنطة ، أو شعير أو سلت كان بصلاً ( / ) أو يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عسراً يسقى بالمطر ففيه العشر . : في كل عشرة واحدة .

وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحدة .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) رواه البخاري باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ١٣٢ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ١٣٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص ١٤٧ والسلت : نوع من الشعير لا قشر له . والبعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماً ولا غيرها . والقثري : هو مسحن النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل : هو ما يسقى سيحاً .

- وعن نافع أن عبد الله كان يفتى في صدقة الزرع والشمار وما كان فيهما يشرب بالنهز ،  
أو العين ، أو عشرين ، أو بعيل فان صدقة العشور من كل عشرة واحد ،  
وما كان منها بالإنضاج فان صدقته نصف العشور في كل عشرين واحداً .<sup>(١)</sup>

وقد وافق ابن عمر في ذلك الصحابة : جابر بن عبد الله ، وعليه وعمير ،  
وأخذ به عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وغيرهم ، ولم نجد  
مخالفا لهم وذلك لأن المسألة جاءت صريحة في السنة لا مجال للاجتهاد فيها .

فمن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمى جابر بن عبد الله يذكر  
أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " فيما سفت الأنهار والفيم العشر  
وفيما سفي بالساقية نصف العشر " .<sup>(٢)</sup> فهذه المسألة من موافقات ابن عمر للصحابة .

١٠٠ - الثانية : مقدار الوسى :-

اتفق العلماء على أن نصاب الزرع والشمار خمسة أوسى ، واتفقوا كذلك على  
مقدار الرسى وهو ستون صاعا ، وقد وافقهم ابن عمر في هذا .

- فمن نافع عن ابن عمر قال : الوسى ستون صاعا .

وقال بذلك أيضا أبو سعيد الخدري ، وأبو قلابة ، وإبراهيم ، والحسن ، ومحمد  
والشعبي ، والزهرى ، وسعيد بن المسيب ، ولم نجد لهم مخالفاً .<sup>(٣)</sup> وذلك

لأن السنة صرحت ببيان نصاب الزرع بيانا تاما لا مجال فيه للاجتهاد .

فمن أبي سعيد - رضى الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :

ليس فيما دون خمس أواني صدقة ، وليس فيما دون خمس ود صدقة ، وليس فيما دون  
خمس أوسى صدقة .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٤٧ .

( ٢ ) رواه مسلم .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٣٨ .

( ٤ ) رواه البخاري باب : ما أدى زكاته فلم يكن بكفر : ورواه مسلم في باب : الزكاة .

وذلك يكون ابن عمر في هذه المسألة قد وافق الصحابة - رضوان الله عليهم - .

الفرع الثالث : زكاة عروس التجارة : ويشتمل على مسألتين :-

١٠١ - الأولى : تعريفها وبيان وقت وكيفية زكاتها :-

المقصود بعروس التجارة : كل شيء يدار ويتاجر فيه فهو عروس تجارة إلا الدراهم والدينانير فإنها عين<sup>(١)</sup> . وهذا يقوم ، بثمن على رأس الممام " . ثم يخرج منه ربح العشر .

- عن نافع عن ابن عمر قال : كان فيما كان من مال : في رقين ، أو في دواب أو بز ( حرير ) يدار لتجارة الزكاة كل عام<sup>(٢)</sup> .

- وعن نافع عن ابن عمر قال : ليس في المروض زكاة إلا في عروس في تجارة فإن فيه زكاة<sup>(٣)</sup> .

فابن عمر في هاتين الروايتين يقول إن عروس التجارة عبداً أو دواباً أو صريراً

يعرس للبيع والشراء من أجد الربح ، هذا يزكى في كل عام . أما المروض التي لا تدار ولا يتاجر فيها فليس فيها زكاة . وهو بذلك يوافق والده عمر - رضي الله عنه - فمن عبد الملك بن أبي سلمة عن حماد قال : مر عليّ عمر فقال : أو زكاة مالك ، قال : نقلت : مالي مال أركيه إلا في الخفاف والأوم ، قال فقومه وأد زكاته ، وعند ابن أبي شيبة إنما أبيع الأدم والجعاب<sup>(٤)</sup> .

(١) مختار الصحاح ص ٤٢٤ لأبي بكر الرازي .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٩٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٨٤ ، والأم ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٩٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٨٣ : الخفاف : جمع خف وهو ما يلبس في الرجل مع الحداء . والأدم والإدام : ما يؤخذ به ومنه آدم الخبز باللحم . والجعاب جمع جعبة وهي حقيبة السهم والمقصود أنواع من السلع .

وهذه الرواية توضح أن عمر - رضى الله عنه - بين للتاجر الذي يتاجر في سلخ

مختلفة أنه يجب عليه الزكاة. بأن يقومها ثم يخرج حتى الله فيها .

وبهذا أخذ النخعي ، وحماد ، والشعبي ، وعطاء ، وابن المسيب ،

والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين . ( ١ )

قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) . ( ٢ )

وما أهد قال : من التجارة الحلال : أخرجه الطبري وابن أبي حاتم . ( ٣ )

وعن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مريك من

المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التبادرات من كل أربعين ديناراً ديناراً ،

فما نقص في حساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها

ولا تأخذ منها شيئاً .

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ وهو قول أكثر من حفظت عنه من أهل العلم

بالبلدان . ( ٤ )

وبهذا وافى ابن عمر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه

المسألة ولم يوجد من خالف ذلك .

١٠٢ - في زكاة المان المستفاد :-

اتفق العلماء على أنه لا تجب الزكاة على المسلم فو مال رزقه الله به من طريق

حلال إلا إذا حال عليه الحول فإن زكاه حين كسبه كان ذلك بركة له ، وليس بواجب

عليه ، أما الوجوب فلا يتهم إلا بعد تمام المان وبذلك قال ابن عمر .

( ١ ) انظر المصدرين السابقين .

( ٢ ) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

( ٣ ) فتح الباري ج ٣ ص ٣٠٧٢ .

( ٤ ) الام ج ٢ ص ٣٦ .

وعن أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على من استغنا مالا زكاة حتى يحول عليه الحول <sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : وهذا اللفظ غير ميقو على عمومه ، فإن الأحوال الزكائية خمسة : المسائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان ، وهو الذهب والفضة ، وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرطا في وجوب زكاتها ، لا نعلم فيه خلافا ، والرابع : ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس المعدن ، وهذان لا يعتبر لهما حولا لأن الثلاثة الأولى مرضدة للنماء ، أما الاثنان الآخران فهما نماء <sup>(٢)</sup> في نفسهما .

الفرع الرابع : في وقته تعالى : ( والذين يكنزون الذهب والفضة <sup>(٣)</sup> ) الآية :-

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٠٣ - ما أدى زكاته فليس يكنز :-

اشق العلماء على أن المال الذي تخرج عنه الزكاة لا يأثم صاحبه ، ولا تنسحب عليه هذه الآية الكريمة ، وقد وافق ابن عمر رضوا الله عنه الصحابة في ذلك .  
- فمن نافع عن ابن عمر قال : إذا أدى صدقة مالك فليس يكنز ، وإن كان مدفونا ، فإن لم تؤدها فهو يكنز ، وإن كان ظاهرا <sup>(٤)</sup> .

ومن نافع - أيضا - عن ابن عمر قال : ما أدى زكاته فليس يكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهرا لا يؤدى زكاته فهو يكنز <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) قال قوم مبعج الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه عنبة بن عبد الرحمن

وهو ضعيف ج ٣ ع ٧٩ ،

( ٢ ) المشهور ج ٢ ص ٦٢٥ .

( ٣ ) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

( ٤ ) ( ٥ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ع ١٠٦ .

وعن ابن جريج قال : أخبرني من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا وزاد : إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه مالم تؤد زكاته (١) .

وعن عاتية عن ابن عمر قال : وجد لرحل عشرة آلاف بعد موته مدفونة قال : فقالوا : هذا كنز ، ما كان يؤد زكاته ، فقال ابن عمر لعله كان يؤد عنها من غيرها (٢) .

يقول ابن عمر في هذه الروايات إن المال الذي يؤد عنه الزكاة لا يندب على صاحبه هذا الوصف الذي جاء في الآية الكريمة ( والذين يكنزون الذهب والفضة ) فما دام أنه يؤد عنه الزكاة لا يضر صاحبه إن أنهره أو أخفاه أو أداره واستثمره ، أو تركه بدون استثمار . .

وقال بمثل ما قال به ابن عمر : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيد بن عمير ، وجابر بن عبد الله ، وأخذ به قتادة ، ونعميد بن المسيب ، ومجاهد ، وعسطة (٣) .

هذا وقد عقد البخاري باباً سماه بهذا الاسم : باب ما أدى زكاته فليس يكنز أو طل ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ليس فيما دون خمس ، أو اق صدقة ، وأورد فيه عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال أعرابي : أخبرني بقول الله تعالى : ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - " من كنزهما فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله لهم الأموال (٤) . وبهذا وافق ابن عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه

#### المسألة .

- ( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٠٧ .
- ( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٩٠ .
- ( ٣ ) أنار المصدرين السابقين .
- ( ٤ ) البخاري الباب المذكور .

الفرع الخامس : فو بصرف أحكام الصدقة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

### ١٠٤ - فو شراء زكاته أو صدقته :-

اشق العلماء على كراهية شراء المسلم زكاته أو صدقته، وقد وافق ابن عمر

أصحاً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فو ذلك .

- فعن مسلم بن بهير عن ابن عمر قال : لا تشتري لهرة مالك<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك أن ابن عمر كان يرى أن الزكاة أو الصدقة هي لهرة المال

والوسخ الذي إذا أبعد له المال الباقى بعد ذلك ؛ لذلك فقد كره شراءهما .

وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة : عمر بن الخطاب والزبير بن العوام ، وزيد بن

حارثه ، ويازر ، وعمران بن حصين ، وأخذ به من التابعين سلمة ، وعطاء ،

والزهري .

ومن علماء قال : إن من مفسد كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : حمل عمر على فرس في سبيل الله فراه

أو شيئاً من ثيابه تباع في السوق ، فأراد أن يشتريه فسأل النبي - صلى الله

عليه وسلم - فقال : لا ، حتى توافيك يوم القيامة .

اللهم إلا إذا اخطأت الصدقة بغيرها بحيث أصبحت لا تميز عند ذلك

فلا بأس بشراؤها . قال بذلك عمر : إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق

عليه فلا بأس أن يشتريها ، وقال الزهري : لا يشتريها من الصدق حتى يفرجها

ولا يشتريها حتى تختلط بغيرها<sup>(٢)</sup> . . .

(١) مستفاد من ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٨٨ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ١٨٩ .



قال ابن قدامة : وليس لمخرج الزكاة شراؤها من مارت إليه ، وروى ذلك

عن الحسن وهو قول قتادة اومالك ، قال أصحاب مالك : فإن اشتراها لم ينقصني

البيع ، وقال الشافعي وغيره يجوز لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا تحل

الصدقة لشيء إلا لخمسه : رجل ابتاعها بماله " رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وروى أن رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي صلى الله عليه

وسلم فقال : " قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراث <sup>(٢)</sup> . وهذا في مصنف

شراؤها ، ولأن ما صح أن يملك ارثا صح أن يملك ابتاعا كسائر الأموال .

ولما مروى عنه قال : حطت على فرس في سبيل الله فأغماه الذي عنده

ولننت أنه باعه برخص . فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - فقال : " لا تبتمه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العاذ

في صدقته كالكلب يعود في قيئة <sup>(٣)</sup> متفق عليه .

والنبي صلى الله عليه وسلم ما أنكر على عر بيعها وإنما أنكر الشراء معللا بكونه

عائدا في الصدقة وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك جوابا لغير حسين

سأله عن شراء الفرس .

وقد روى عن جابر أنه قال : إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ، ولا تشتريها

فإنهم كانوا يقولون ، ابتعها ، فأقول : إنما هو لله .

وعن ابن عمر أنه قال : لا تشتري بهور مالك ، ولأن في شرائها وسيلة إلى

استرجاع شيء منها ، لأن الفقير يستحق منه فلا يملكه ( يفاضله ) في شتمها .

( ١ ) سنن أبو داود ج ٢ ، ع ٢٨٠٦ .

( ٢ ) سنن أبو داود ج ٢ ، ع ٣٠١ .

( ٣ ) رواه البخاري باب : لا يهل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ورواه مسلم

باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه .

أما عند يشهم فنقول به وأنها ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع فإن  
دعت الحاجة إلى شراء صدقة . . . فقد ذكر القاسم أنه يجوز بيعها من رب المال  
في هذا الموضوع .<sup>(١)</sup>

والخلاصة أن ابن عمر وافق الصحابة رغبوا أن الله عليهم في كراهة شراء  
المزكى لزاتلأن في ذلك كما جاء في السنة يعود له في صدقة ، ولأنه أيضا يدل على  
أن المزكى ما يزال متعلقا بهذه الصدقة التي خرجت من ماله ، ويجب أن يقلع  
كل علاقة بها حتى تكون نفسه لبيبة بها ابتغاء مرضاة الله تعالى .

الفرع السادس : في صدقة الفطر : ويشتمل على مسألتين :-

١٠٥ - الأولى : وقت إخراجها :-

اتفق العلماء على أن وقت إخراجها هو قبل صلاة العيد .  
وقد وافق ابن عمر الصحابة في ذلك .

- فمن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة<sup>(٢)</sup> .

- وعن نافع عن ابن عمر قال : من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة  
وقد روى مثل ذلك عن : ابن عباس ، وبيسار ، وأبو نضرة ، والنخعي ، والضحاك  
وقكرمة ، والحكم ، وابن سيرين ، ومعاذ .<sup>(٣)</sup>

قال الشوكاني : وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد  
إنما هو مستحب ويترجموا بأنها تحزى إلى آخر يوم الفطر ، وأما تأخيرها عن يوم  
العيد فقال ابن رسلان إنه حرام بالاتفاق ، لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها

(١) المشيخ ج٢ ص ٦٥١ وما بعدها بإجاز .

(٢) ، (٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص ١٦٩ وما بعدها .

إثم كان فورا إخراج الصلاة عن وقتها ، وحكى في البحر عن المنصور بالله : أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال<sup>(١)</sup> .

قال الله تعالى : ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه غملا )<sup>(٢)</sup> قال عكرمة : أى يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(٤)</sup> .

وفى قول ابن عمر : " من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة " موافقة للصحابة وعمل بالسنة المأهولة وبالقرآن الكريم .

١٠٦ - الثانية : حكم تصجيلها قبل الفطر بيوم أو يومين :-

اتفق العلماء على جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ، وكان ابن عمر لا يرى بذلك بأسا .

- فعن نافع عن ابن عمر أنه كان ( يصحبل ) إذا جلس من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين لا يرى بذلك بأسا<sup>(٥)</sup> .

وعن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . قال محمد : وبهذا تأخذ ، يمحبا تصجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى ، وهو قول أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> .

قال ابن حجر : وأخرج الشافعى عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه ،

( ١ ) نيل الأوطار ج ٤ ، ع ٢٥٦ .

( ٢ ) الآيتان ١٤ ، ١٥ من سورة الأعلو .

( ٣ ) نيل الأوطار ج ٤ ، ع ٢٥٦ .

( ٤ ) رواه البخارى باب الصدقة قبل العيد ، والترمذى ج ٣٨ ، ع ٣٥١ بتحفة الأحوزى وقال بعد بيت حسن غريب صحيح وهو الذى يستحبه أحمد العلم .

( ٥ ) مصنف ابن أبوشيبه ج ٣٨ ، ع ٣٣٧ .

( ٦ ) الموالأ برواية معمر بن الحسن ع ١٢٠ .

يعنى تصديليها قبل يوم الفطر ويدل على ذلك أيضا ؛ ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال : ولكنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظ زكاة رمضان الحديث ، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ وهو يأخذ من التمر بأفـسـد (١) على أنهم كانوا يجعلونها (٢) .

قال ابن قدامة قول ابن عمر : وكانوا يعملون قبل الفطر بيوم أو يومين (٣) . إشارة إلى بعضهم فيكون أجماعاً (٤) .

وبذلك يكون ابن عمر قد وافق الصحابة وعمل بالسنة فى تصديلي زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين .

وقال بعض الحنابلة يجوز تصديليها من بعد منتصف الشهر، وقال أبو حنيفة يجوز تصديليها من أول العام .

وقال الشافعى : يجوز تصديليها من أول شهر رمضان (٥) .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمرة اليسيرة : مثل اليوم، واليومين (٦) .

- 
- ( ١ ) رواه البخارى باب : إذا وكى رجلا فترك الوكيل شيئا الخ .  
 ( ٢ ) فتح البارى ج ٣ ص ٣٧٦ .  
 ( ٣ ) رواه البخارى باب : صدقة الفارطى الحد والمطوك .  
 ( ٤ ) المغنى ج ٣ ص ٦٤ .  
 ( ٥ ) الدرر السابق ج ٣ ص ٦٨ .  
 ( ٦ ) الكاوى ج ١ ص ٢٧٤ .

- المبحث الرابع -

من اختيارات ابن عمر في فصل الزكاة

ويشت مل علمي مسألة واحدة وهي :-

١٠٧ - من قال في المال حق سوى الزكاة :-

هل الزكاة إذا أخرجها الأغنيا جميعا ، وإلأنصبا التي ذكر الله في كتابه ووطن لسان نبيه : من العشر ، أو نصف العشر ، أو ربع العشر يمكن أن تقوى بحاجة الفقراء وغيرهم من الأصناف الثمانية الذين تخرج لهم الزكاة .

من العلماء من قال : نعم تقوى ؟ وبذلك فلم يلبوا في مال الأغنيا حقا سوى الزكاة .

ومنهم من قال : لا ، لا تقوى ، وبذلك فقد قالوا في مال الأغنيا حقوقه أخرى غير الزكاة . وقد اختار ابن عمر القول الثاني .

فمن قرعة قال : قلت لابن عمر : ان لو مالا ، فما تأمرني ؟ إلى من أدفع ؟ زكاته ؟ قال : ادفعها إلى ولي القوم يعني الأئمة ، ولكن في مالك حـق سوى ذلك يا قرعة .<sup>(٢)</sup>

وقد قال بقوله : النخعي ، ومجاهد ، وعامر ، وعطاء ، والحسن .

وقال بالرأى الأول ابن عباس .<sup>(٣)</sup>

وانتصار ابن عمر ومن معه للقول بأن في المال حق سوى الزكاة اختيار صحيح وعمو أقرب إلى الحق حيث دعا إليه إلا سلام من ناحية ، وحتى يقوم بحاجة المحتسج من ناحية أخرى يقول الله تعالى : ( ويستلونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو أي : الزائد

( ١ ) المغنوي ج ٣ ع ٨ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ع ١٩٠ .

( ٣ ) المصدر السابق ج ٣ ع ١٩١ .

عن النفقة ويحضر الأغنياء يبقو بعد نفقتهم الكثير والكثير والذي يودى بهم  
 وبأولادهم إلى السرف والطف بابينا فقرا المسلمين يتضورون جوعا ، ويموتون  
 مرغا لعدم وجودهم ما يقوم بحاجتهم . . . وروى البخارى عن أنس بن مالك قال :  
 كان أبو العسة أكثر أنصارى المدينة نخلا ، وكان أحب أمواله إليه " بئر حاء " .  
 وكان تستقبله المسجد ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب  
 من ماء فيها ليب فلما أنزلت : لن تالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون . ( ١ ) قام  
 أبو العسة فقال يا رسول الله . إن الله يقول : لن تالوا البر حتى تنفقوا  
 ما تحبون ، وإن أحب أموالى إلى بئر حاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برهما  
 وذخرهما عند الله ، فدمعها يا رسول الله حيث أراك الله . قال رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - بخ ذلك مال رايح ، ذلك مال رايح ، وقد سمعت  
 ما قلت ، وإنى أرى أن تحملها فى الأقربين . قال أبو العسة : أفعل يا رسول  
 الله . فقسمها أبو العسة فى أقاربه ، وبنى عمه . ( ٢ )

لا شك أنا أبا العسة عندما سمع هذه الآية فهم أن فى ماله حق سوى الزكاة ،  
 وكذلك كان الصحابة يفعلون ينفقون غير الزكاة ، وعند ما أتى أبو بكر بماله فى غزوة  
 المسرة وعمر بنصف ماله وعثمان عندما جهز حبيب بن المسرة وعبد الرحمن ابن عوف  
 وغيرهم كانوا يفهمون أن فى أموالهم حق سوى الزكاة . لذلك فإن الأغنياء عندما  
 يكفون بإخراج الزكاة يكونون قد تركوا حقوقا أخرى من أموالهم لو أخرجوها لرفعت  
 درجاتهم عند الله تعالى . وأقول كذلك إن ابن عمر ومن معه عندما اختاروا  
 القول بذلك كانوا قد اختاروا الاختيار الأشمل والأنسب .

( ١ ) آل عمران الآية ٩٢ .

( ٢ ) البخارى تفسير آل عمران .

ويأتى سؤال هو : هل هذه الحقوق الأخرى غير الزكاة فى مال المسلم هل هى واجبة أو سنة ؟ . أو بمعنى آخر : هل يتحتم إخراجها أو أن إخراجها هو من باب البر والخير والفضل الذى يستحب أن يستكثر المسلم منه ليرفع به درجته عند الله تعالى ؟ .

وأقول : بل إن ذلك من باب البر والخير والفضل الذى يستحب أن يستكثر منه المسلم لينال به رضا الله سبحانه فقد أورد ابن جرير الطبري تأويلات عديدة لحسن قوله تعالى : المفقوف فى الآية الكريمة : يسئلونك ماذا ينحتون قل المقوف ، وأورد الخلاف هل هو منسوخة أو محكمة ثم قال : والصواب من القول فى ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عليه من أن قوله : قل المقوفين أى بإيجاب فرض من الله حقا فى ماله ، ولكنه إعلم منه ما يرضيه من النفقة مما يستغنى عنها من سأل نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم - عما فيه رضى ، فهو أى من الله لجميع خلقه على ما أديهم به فى الصدقة غير المفروضة ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده ، فلا يبينون الذى ورع ودين أن يتجاوزوا عن صدقاته التلوع ، وهباته ، وعلايا الفضل ، وصدقاته ما أديهم به نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقوله : إذا كان عندك أحدكم فقل فليبدأ بنفسه ، ثم بأعله ، ثم بولده ، ثم بسلكه حينئذ فى الفضل مسالكة التى ترضى الله ، ويحبها ، وذلك هو القوام بين الإسراف ، والإقتار الذى ذكره الله - عز وجل - فى كتابه إن شاء الله عز وجل . ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ : ما الدلالة على نسخه ؟ وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة ، وهبة ووصية الثلث ، فما الذى دل على أن ذلك منسوخ ؟ .

فإن زعم أنه يعني بقوله : إنه منسوخ أن إخراج المفوم من المال غير لازم قرئاً ، وأن فرض ذلك ساقط بالزكاة في المال قيل له : وما الدليل على أن إخراج المفوم كان فرضاً فأستقله فرض الزكاة ، ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضاً ، إذ لم يكن أمر من الله - عز ذكره - بل فيه الدلالة على أنها : وأجاب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه الله الرضا من الصدقات ولا سبباً ، ادعى ذلك إلا دلالة توجب صحة ما ادعى . ( ١ )

---

( ١ ) : جامع البيان في تفسير القرآن / الأجرى / ٢٨٠ ص ٢١٥ - جامعة دار المعرفة بيروت .



## - المبحث الخامس -

فوقه ابن عمر تفرداته في فصل الزكاة

ويشتمل على فرع واحد : وهو : فوق زكاة الزروع والثمار .  
ويشتمل على مسألة واحدة هي :-

١٠٨ - حكم زكاة الخضر :-

المتصور بالخضر : الفاكهة والبقول مثل : التفاح - الموز - البرتقال - الليمون - اللوز - التين - الرمان - الليمون - الخيار - القش - البطيخ - اللوبيا - الفاصوليا - الخس - الثوم - الطماطم - السمسم . وبالجملة هي كل ما يزرع ويأكله الحيوان أو الانسان ماعدا أربعين : الحنطة - الشعير - التمر - الزبيب .

ماعدا هذه الأربعة فهي خضروات قال أغلب العلماء لا تزكو وانفرد ابن عمر من بين الصحابة والتابعين فقال : تزكو .

فمن ماعدا عن ابن عمر قال : في الخضروات زكاة (١) .

وقال طبري والشعير وعامر ومعاوية وإبراهيم والحكم ، والعلاء بن الشخير قالوا :  
ليس في الخضروات زكاة .

وقال مكحول وعلاء ليس في الخضر زكاة إلا إذا بيعت فبلغت مائتي درهم فماعدا  
نفيه الزكاة (٢) .

وقد أخذ بقول ابن عمر أبو حنيفة ، والقاسم ، والهادي واستدلوا على وجوب  
الزكاة في الخضروات بمصوم قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة (٣) . ويقول سبجانه :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠ ص ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق والمصحفة نفسها .

(٣) التوبة الآية ١٠٣ .

- المبحث السادس -

توضيحات ابن عمر في فصل الزكاة

ويشتمل على فروع :-

الفرع الأول : فن زكاة الزروع والثمار :-

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٦٩ - معنى قوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " (١)

اشتمل الفقهاء في معنى هذه الآية وهل هي محكمة أو منسوخة ؟ .

وابن عمر وضع معناها في هذه الرواية :

- عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر : وآتوا حقه يوم حصاده قال : من حضرك

يومئذ أن تعالیه القبضات ، وليس بزكاة (٢) .

فابن عمر قد وضع معنى الآية المذكورة بهذا التوضيح : وهو أنه تلك

القبضات التي يحط بها صاحب الزرع في الجرين للفقراء والمساكين الذين

يحتسرون . .

ثم قال إن ذلك صدقة وليس بزكاة .

وقد ذهب مذهب ابن عمر هذا كل من : مجاهد والنخعي .

وزهب ابن عباس ، وابن الحنفية ، والسدي ، والحسن ، والضحاك ، وعالمية

والنخعي ، في رواية ثانية إلى أن هذه الآية منسوخة بالزكاة .

وقال جابر بن زيد ، والضحاك في رواية ثانية إنها زكاة الحبوب والزروع والتي يجب

أن تمن في يوم حصاده (٣) .

( ١ ) الأنعام الآية ( ١٤١ ) .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ، ع ١٨٥ .

( ٣ ) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

روى البخاري عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتى بالتمر عند صرام النخل ، فيحوي\* هذا بتمره ، وهذا بتمره ، حتى يسير عنده كوما من تمر ، فعمل الحسن والحسين - رضى الله عنهما - يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه ، فذار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخرجها من فيه فقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة (١) .

قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث متعلق بقوله تعالى : ( وآتوا حقه يوم حصاده ) ، واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هو الزكاة الواجبة ( وانظر مقاله ابن أبي شيبة من قوله إن ابن عباس يقول إنها منسوخة بالزكاة ) وأخرجه ابن جرير عن أنس .

وقال ابن عمر : هو شوي\* سوى الزكاة ، وأخرجه ابن مردويه ، وبه قال علماء\* وغيره . وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود مسن حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من كل حاز عشرة أوسق مسن التمر بقتو يخلق في المسجد للمساكين (٢) .

وبذلك يكون توضيح ابن عمر في هذه المسألة توضيحا جيدا .

الفن الثاني : في الصدقة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١١ - معنى قوله تعالى : ( ويمنعون الماعون ) (٣) :-

اختلف الفقهاء في توضيح المقصود بهذه الآية وقد وضح ابن عمر - رضى الله عنه -

( ١ ) رواه البخاري باب : أخذ صدقة التمر عند صرام النخل (٤) رواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٣٠٥ قال الخطابي حاز عشرة أوسق : أي قدرا من النخل يجزئ منه عشرة أوسق ، والقنوالعذق ( المرحون ) بما عليه من الرأب والبسر يعلسق المساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب . معالم السنن ج ٢ ص ٣٠٥ .

( ٣ ) الآية ٦ من سورة الماعون .

المقصود بذلك وأنه أي مال لا يؤدى حقه أى زكاته .

- فعن علي بن ربيعة قال : هو المال الذى لا يؤدى حقه .<sup>(١)</sup>

- وعن أبو المغيرة عن ابن عمر قال هو الزكاة .<sup>(٢)</sup>

وظهر ذلك فمضى يمنعون الماعون أى يمنعون الزكاة ولا يؤدون حق المال

الذى فرضه الله تعالى للفقراء والمساكين .

وقال بذلك : علي بن ابي طالب فى رواية ، والنخعي ، وابن الحنفية ،

والزهري السهمي قال : إن الماعون هو المال بلسان قريش .

وهناك توضيح آخر للماعون وهو أنه : ماتعاون الناس بينهم فيه مثل :

الفأس والقدر والدلو ، وآلات المهنة وغير ذلك . وقال به : ابن مسعود ، وعلي

فى رواية أخرى والنخعي ، وإبراهيم التيمي ، وابن عباس ، وعكرمة .<sup>(٣)</sup>

قال البخارى فى التفسير : الماعون : المصروف كنه ، وقال بعد العرب : الماعون

الماء ، وقال عكرمة : أعلامها الزكاة المفروضة ، وأدناها عارية المتاع .<sup>(٤)</sup> وبذلك

كان تفسير وتوضيح الفريقين يدخل فى هذه الدائرة ، ولا يخرج عنها وإن كان

ابن عمر يقول بأعلامها وهو أن الماعون : الزكاة المفروضة .

الفرع الثالث : فيمن يأخذ الزكاة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١١١ - معنى اليد العليا :-

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اليد العليا خير من اليد

السفلى .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) معنى ابن ابي شيبة ج ٣ ، ص ٢٠٢ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٣ ، ص ٢٠٣ .

( ٣ ) المصدر السابق والمصحفة نفسها .

( ٤ ) البخارى تفسير سورة الماعون .

( ٥ ) رواه مسلم باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

وقد وضع لنا ابن عمر المقصود باليد العليا فيما يلي :-

- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن اليد العليا هي المتنفقة .<sup>(١)</sup>
- وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : وهو علو المنبر يذكر الصدقة : والتمفف عن المسألة : " اليد العليا خير من اليد السفلى " واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة .<sup>(٢)</sup>

وفي توضيح ابن عمر لليد العليا بأنها المتنفقة أو المنفقة دعوة إلى السوإ إلا نفاق ، والتمفف عن المسألة وعدم الاشراف إلى ما في أيدي الناس والعمل وعدم التواكل .

---

( ١ ) مشق ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢١٢ .

( ٢ ) رواه مسلم باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

- المبحث السابع -

في فقه ابن عمر في فصل الزكاة  
فيما جاء عنه فيه روايتان

وفيه فسوح :-

الفرع الأول : مال اليتيم : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١١٣ - هل يجب على الولي في مال اليتيم الذي عنده أن يخرج زكاته ؟ :-

هذه المسألة ما اختلف فيه الصحابة والتابعون ومن بعدهم : فمنهم من قال

على الولي أن يزكي مال اليتيم الذي يليه ، ومنهم من قال لا يزكيه حتى يبلغ ويدفع  
إليه ماله فإن شاء زكى اليتيم وإن شاء ترك .

وقد ورد من ابن عمر في هذه المسألة روايتان :

الأولى :-

أنه يزكيه وقد جاء في ذلك الآثار التالية :-

١ - عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده أموال اليتيم ، فيستسلفها ليعرضها من  
الهلاك ، وهو يورث زكاتها من أموالهم .<sup>(١)</sup>

٢ - عن نافع عن ابن عمر مثله إلا أنه قال : ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من  
أموالهم .<sup>(٢)</sup>

٣ - عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى ، فيستسلف أموالهم  
يعرضها من الهلاك ، يخرج زكاتها كل عام من أموالهم .<sup>(٣)</sup>

---

(١) ، (٢) ، (٣) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٦٦-٧١ .

٤ - عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم (١) .

٥ - عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر الو، يتيم ، فقال : إن شئتم وليته  
علم أن أركيه حولاً إلى حول .

### الثانية :-

أورد ابن أبي شيبه عن عمرو بن عبد الرحمن بن السائب قال : كان عند  
ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدى زكاته (٢) .

والروايات الأولى تغيد أن ابن عمر كان يلى أسوال اليتامى ثم أنه كان لا يتركها  
حتى تأكلها الصدقة وإنما كان يستسلفها ، ويشمرها ، ثم يخرج زكاتها فى كل عام  
وبذلك نيان المعاد من الاستثمار يفتلى الزكاة وربما فارتعنها .

وروى مثل ذلك عن : عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها ، وعمر بن  
الخطاب ، وعباس بن عبد الله وعلو بن أبو طالب ، وعلاء ، والقاسم بن محمد ،  
والشعبى ، وابن سيرين ، والماوس .

واستدل هؤلاء بما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم : " ابتغوا فى مال  
اليتيم لا تذهب الصدقة " (٣) .

وروى الترمذى عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن  
النبى - صلى الله عليه وسلم - خالب الناس فقال : " ألا من ولى يتيماً له مال  
فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

قال الترمذى : المشنى بن الصباح يرفى فى الحديث : وقال المباركورى :

( ١ ) مسند ابن أبي شيبه ٣ ج ١٤٩ - ١٥٠ .

( ٢ ) المربيع السابق ج ٣ ص ١٥١ .

( ٣ ) المربيعين السابقين والمفحات نفسها . قال الهيثمى : روى الحديث الاجرائى  
فى الأوسال عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ : " اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها  
الزكاة " وقال : أخبرنى سيدى وشيخى أن إسناده صحيح " مجمع الزوائد  
ج ٣ ص ٦٧ .

ولكن أكدته الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة إيجاب الزكاة .

وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) .

أما الرواية الثانية عن ابن عمر : أنه كان يستسلف مال اليتيم حتى لا يسوءدى زكاته ومضى ذلك أن استسلاف ابن عمر لمال اليتيم لا يقدم استثماره وإنما بقصد أن يتهرب من دفع زكاته . . . . وهذا كلام - كما ترى - يبعد أن يقول ابن عمر به ، وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود .

فمن مجاهد عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى : فقال : إذا بلغوا فأطموهم ما حل فيها من زكاة فإن ماؤا زكوا وإن ماؤا تركوا .  
قال الميثقي : رواه البراني في الكبير ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود (٢) .  
ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (٣) .

والميثقي بذلك ينصف الرواية عن ابن مسعود في هذا الأثر وأقول أنا كذلك إن الرواية الثانية عن ابن عمر ضعيفة لما سبق .

قال الترمذي : وقالت عائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك قال المباركوري : وبه يقول أبو حنيفة ثم قال : واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعطو وغيرهما - رضي الله عنهم - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رفع الظم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، وبما روى عن ابن مسعود أنه قال :

( ١ ) سنن الترمذي بتحفة الأحوزي ج ٣ ص ٢٩٦ .

( ٢ ) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٧ .

( ٣ ) انظر المصنفين والصفحات السابقة .



لمير في مال المتيّم زكاة .

ثم قال : فأما حديث عائشة ومن معها ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال المصبي نادر كيف وقد رواه عائشة وعليهما قائلان بوجوب الزكاة في مال المصبي ، وأما أثر ابن مسعود وغيره : فلم يثبت عن أحد من الصحابة بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال المصبي .<sup>(١)</sup>

ومال المصبي المتيّم من المفقول أن يحدث فيه الخلاف ، لأنه ربما نزع الولي في ذلك ومع هذا فالرأى الأول والرواية الأولى عن ابن عمر هما الراجحتان . والرأى الثاني والرواية الثانية عن ابن عمر هما المرجوحتان .

الفرع الثاني : مواضع إخراج الزكاة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١١٣ - هل تصلي المديقة ( الزكاة ) للحكام أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فمن قائل يخرج المزكي زكاته للفقراء والمساكين ومنهم من قال يدفعها إلى الحكام وهم يدورهم يقسونها في مصارفها . وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر في ذلك فمرة يقول : ادفعوها للحكام ومرة يقول ادفعوها للفقراء . . . واليك الروايات :-

الأولى :-

عن ابن باري قال : أخبرني ابن نصيم : أن ابن ماسع قال : لا أدفع صدقة أموال الوالي إلى ابن الزبير يملفها خيله ، ويأخذها عبده . . . فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب ، ولم تؤدها ، وإن تصدقت بمثلها لم تقبل منك ، أدها إليهم فإنك لم تؤمه أن تدفعها إلا إليهم ، بر أو أشم .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ٣ ص ٢٩٨ وما بعدها . وانظره ابن عمر

لعلو جابر ص ١٦١ وما بعدها .

( ٢ ) سنن عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٣ وما بعدها .

- وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال ، قال : فذهبت إلى ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، فأتيته كل رجل منهم وحده فقلت : إنه اجتمع عندي مال وإن هؤلاء يضمونها حيث ترون ، وإني قد وجدت لها موضعاً ، فكيف ترى ؟ فكلهم قالوا : أدها إليهم .

- وعن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : إنني لفي مالا أفأزكية ؟ فقال ابن عمر : شسوا الأبعد ( أي خسر ) قالوا : إنه يقول : إن عندي مالا فأبين أشجع زكاة . قال : أفلا يقول هكذا ؟ أدها إلى ولاك ، وإن تمزقوا لحصوم الكلام على مواعدهم . ( ٢ )

- وعن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن عمر يسأله عن زكاة ماله ، فقَالَ : ادفعها إلى السلطان . قال : إن أمراءنا الدهاقين ، قال : وما الدهاقين ؟ قال : من المشركين ، قال فلا تدفعها إلى المشركين . ( ٣ )

- وعن ميمون بن مهران قال : دخلت على ابن عمر وأنا وشيخ أكبر مني قال حسبته أنه قال : ابن المسيب ، فسأله عن الصدقة أَدفعها إلى الأمراء ؟ فقال : نعم قال : قلت : وإن اشتروا به القهود والبيزان ( الفهود جمع فهد وهو الحيوان المعروف ، والبيزان جمع باز : نوع معروف من الصقور ) قال : نعم ، فقلت للشيخ حين خرجنا تقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا .

- وعن نافع قال : قال ابن عمر : ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله عليكم فمنن بر فلنفسه، ومن أشم فعليها . ( ٤ )

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٣ وما بعدها .

( ٢ ) ، ( ٣ ) المرجع السابق .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٥٦ .

والروايات السابقة كلها توضح أن ابن عمر يرى أنه من الواجب على المزكى أن يدفع زكاته إلى الوالي ولا يهيمه بعد ذلك إن ير هذا الوالي وقسم هذا المال فيما أمره الله به أو أتم هذا الوالي فوضع هذا المال في غير موضعه .

وبهذا قال أبو بكر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، وعذيفة ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة ، وأبو جعفر ، والحسن ، ومسلم بن يسار ، والزهري ، ومجاهد ، وعلاء (١) .

### الرواية الثانية :-

عن أبان قال : دخلت على الحسن - وهو متوار - زمن الحجاج في بيت أبي علفسة فقال له رجل : سألت ابن عمر أرفع الزكاة إلى الأُمراء ؟ فقال ابن عمر : نعمها في الفقراء والمساكين . . . قال لي الحسن : ألم أقل لك ؟ : إن ابن عمر كان إذا أمن الرجل قال : نعمها في الفقراء والمساكين (٢) .

- عن ابن عمر بن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة ؟ فقال : ادفعها إليهم ثم سأله بعد ذلك ، فقال : لا تدفعها إليهم ، فإنهم قد أغنعوا الصلاة (٣) .

والروايات الثانية هذه تفيد أن ابن عمر يقول : ادفعها إلى الفقراء والمساكين ولا تدفعها إلى الحكام لأنهم أغنعوا الصلاة .

إن ابن عمر من نعرف في المحا فثلة على لم الشمل ، وجمع كلمة الأمة وتمكين السلطان وعدم الخروج عليه حتى يتفرغ إلى مصلحة الأمة . . . ويثقل هكذا حتى

( ١ ) المرجعين السابقين .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٨٠ .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٥٨ .

يرى أنه لا فائدة من هذا السلطان، وأنه قد عصى الله عز وجل فضيح الصلاة  
ومن ضيح الصلاة فهو للزكاة أضيع عند ذلك يقول : لا تدفع الزكاة إليهم . . . وطلو  
ذلك فلا تمارش بين الروايات لأنه كان يقول أولاً بدفع الزكاة إلى الولاة . . . ،  
ثم غير رأيه بعد أن غيروا فقال تدفع إلى الفقراء والمساكين لا إلى هؤلاء  
الولاة .

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يقولون .

فحين ابن سيرين : قال : كانت الصدقة - تدفع إلى النبي - صلى الله عليه  
وسلم - ومن أمر به ، وإلى أبي بكر ومن أمر به ، وإلى عمر ، ومن أمر به ، وإلى عثمان  
ومن أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم فوضهم من  
رأى أن يتسبها هو ، قال محمد : فليثق الله من اختار أن يقسمها هو ،  
ولا يثنون يدعيب عليهم شيئاً يأتي مثل الذي يعيب عليهم . ( ١ )

بن ابن عباس - رضوا الله عنهما - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - لعمان بن جيل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتى قوماً أهل كتاب ، فإذا  
جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن  
ألمعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرز عليهم خمس مملوات فو كل يوم وليلة ،  
فإن هم ألاموا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرز عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم  
فترد على فقرائهم ، فإن هم ألاموا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة  
المالوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حاجب . " ( ٢ )

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٠ ع ١٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٤٦٠ ع ٤٦٠ .

( ٢ ) رواه البخاري ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا .

قال ابن حجر : قوله : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم : استدلال به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة و صرفها : إما بنفسه ، وإما بنائيه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً<sup>(١)</sup> .

وقال أبو جعفر الطحاوي : ذهب قوم إلى أن لإمام أن يتولى على أصحاب الأموال من يأخذ منهم صدقات أموالهم متى يرضونها مواضعها ، وذهب آخرون إلى أنه ليس له ذلك ، ولكن المسلمين بالخيار إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولى وضعها في مواضعها ، وإن شاءوا غرقوها هم في تلك المواضع<sup>(٢)</sup> .

ونحن نرى ما نريد قوله وهو أنه لا تعارض بين الروايتين عن ابن عمر في مسألة دفع الزكاة إلى الولاه أو إلى الفقراء والمساكين فقد قال بالأول إذا قاموا بحق الله تعالى ثم قال بالثاني عندما بدلوا وغيروا والله تعالى أعلم .

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٠ .

(٢) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٣١ ، وانظر المفنى ج ٢ ص ٦٤١ .

- الفصل الخامس -

فقه ابن عمر غزو الصيام

تمهيد :-  
.....

النوم في اللغة : الإمساك .

قال الشاعر : نخل صيام ونخل غير صائمة . تحت المحاج ، وأخرى تملك الله .

أن مسكة من الحلف ، وغير مسكة .

وقال تعالى : علو لسان مريم - عليها السلام - : ( فإما ترين من البشر أحدا

فقلوب : إنني نذرت للرحمن صوما ، فلن أكل اليوم إنسياً<sup>(١)</sup> . أي إمساكا عن

الكلام .

ومعناه في الشرع : ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس

بنية .

وهو رابع أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، ولذا يكفر صاحبه

وصيام رمضان فرض بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فلقول الله تعالى : ( يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام<sup>(٢)</sup> الآية .

وأما السنة : فلقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه ابن عمر : " بني

إسلام علي ، خمس ومنها صوم رمضان " متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وانحقد علو فرضيته الإجماع . . . فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان<sup>(٤)</sup>

( ١ ) الآية ٢٦ من سورة مريم .

( ٢ ) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

( ٣ ) رواه البخاري : أو كتاباً لإيمان ، ورواه مسلم في باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام علي خمس .

( ٤ ) انوار الهداية والكفاية مع فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٣ .

قال صاحب كتاب رحمة الأمة : اشفق الأئمة الأربعة على ، أنه يتحتم صوم شهر رمضان على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، طاهر ، مقيم ، قادر على الصوم .<sup>(١)</sup>

والعكفة في الصيام : تنحل في قوله تعالى : ( لعلكم تتقون ) عقب قوله سبحانه كتب عليكم الصيام ، فالصيام يرجو للقاء به حصول التقوى التي هو رأس الخير كله ، وأصل التغافل عند اللغات الناس قال تعالى : ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم )<sup>(٢)</sup> .

ومن أجل هذا كان أجر الصائم عظيما عند الله تعالى . قال عز من قائل :  
فهو في عيشة راضية ، في جنة عالية ، تظفونها دانية ، كوا وامربوا هنيقا بما  
أسلفتم في الأيام الخالية )<sup>(٤)</sup> .

قال مزاهد : أيام الصيام \* أي كوا واشربوا بدل ما أمسكتم عن الأكل والشرب  
لوجه الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله - عز وجل - إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به ، يدع شهوته وأهوائه من أطول ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلاف فم الصائم ألميب عند الله من ربي المسك<sup>(٦)</sup> . وهذا الفصل يتكون من خمسة مباحث :

( ١ ) رحمة الأمة ص ١١٦ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي .

( ٢ ) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

( ٣ ) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

( ٤ ) الآيات من ٢١ - ٢٤ العنقا .

( ٥ ) الفتاوى الألفية للحمال ج ٤ ص ٣٩٩ لجنة المكتبة التجارية .

( ٦ ) رواه مسلم باب فضل الصيام .

- البحث الأول -

تخفيفات ابن عمر في فصل الصيام

ويشتمل على غرور +

الفصل الأول : أسباب الأعدار في الصيام ويشتمل على مسألتين :-

١١٤ - الأول : الفطار في السفر ؟ وأيهما أفضل الفطار أم الصيام ؟ :-

اتفق العلماء على أن المسافر يجوز له أن يفطر ، فإن صام فصيامه صحيح ،

واختلفوا في أيهما أفضل . . .

وقد ورد عن ابن عمر في شأن صيام المسافر أو فطره الروايات التالية .

- عن نافع بن ابن عمر قال : كان ابن عمر لا يصوم في السفر ، ولا يزيد على ركعتين  
بالفطار وكان يحيي الليل<sup>(١)</sup> .

- عن قتادة عن ابن عمر قال : الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على  
عباده<sup>(٢)</sup> .

- عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر<sup>(٣)</sup> .

- عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوماً واحداً فإني رأيته  
أفطر حين أمسى ، فقلنا كنت صائماً ؟ قال : نعم ، كنت أرى أني سأدخل  
مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، وذلك في رمضان<sup>(٤)</sup> .

هذه الروايات تدل على أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان من شأنه أن

يفطر إذا كان مسافراً ، وكان يرى أن هذه رخصة منحها الله لعباده فيحب على العبد

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٦٢ .

(٢) ، (٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٤ ، ص ١٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٦٢ .



أن يقبلها وكان يرى أنه إذا كان سائما ثم سافر فإنه يحوز له الإفطار ، وكان يجب أن يصوم في حالة واحدة وهي إذا كان سيدخل مكة لأنه كان يكره أن يفلسر بينا الناس صائمون . . . وبالتأمل نجد أن في آراء ابن عمر هذه تخفيفات عظيمة على المسلمين ، وقد خفف معه في ذلك أيضا عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وعلاء بن أبي رباح والحسن ، وقتادة ، وابن حريج ، وسعيد بن جبير .

بينما حدد آخرون فقالوا إذا كان يقدر على الصوم صام ومن هؤلاء : عائشة وعلو ، وأبي موسى ، والأسود ، وعثمان بن أبي العاصي ، وعمرو بن ميمون (١)

وقد ورد بجواز الأمرين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

فمن أبي سعيد قال : كنا نساغر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر فطره . (٢)

وعنه أيضا قال " كنا نساغر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا الصائم ،

ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر ، وكانوا

يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفًا ففطر فحسن " رواه الترمذی

وقال : حديث حسن صحيح . (٣)

والحديثان يدلان على جواز الفطر ، والصوم للمسافر ، والثاني يزيد أن الصوم

أفضل لمن رأى به قوة ، والإفطار أفضل لمن رأى به ضعف .

(١) المروج السابق ج ٢ ، ص ٥٦٢ - ٥٧١ ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ، ص ١٤ - ١٧ .

(٢) ، (٣) رواهما الترمذی في السنن ج ٣ ، ص ٣٩٩ .

وقد أخذ بذلك جملة الصحابة .

أما ابن عمر فكان يرى أن الفطار أفضل في السفر فعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر : قال : قلت : ما تقول في الصوم في السفر ؟ قال : تأخذ إن حدثت ، قلت : نعم ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ؟ ولم يصم حتى يرجع إليها .<sup>(١)</sup>

إذا فابن عمر كان يرى أفضلية الفطار للمسافر لسببين :

الأول : أنه رخصة الله كما قال في قوله تعالى : ( فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) .<sup>(٢)</sup> ولأن في ذلك اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الذي كان الأكثر من شأنه الإفطار في السفر .

أما عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تصوم في السفر وترى أنه الأفضل فمن القاسم قال : قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى إذا نزلتها الصوم .<sup>(٣)</sup>

وقد كان هذان المذهبان معروفين في التابعين : فعن أيوب قال : دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، فسألتهما عن المسافر في رمضان : أيصوم أم يفطر ؟ فقال عروة إنى إنما أخذت عن عائشة ، وقال سالم : وإنما أخذت من عبد الله بن عمر ، قال : فلما احتريا ، وارتفعت أصواتهما قال عمر ابن عبد العزيز : اللهم اغفر ، اللهم اغفر ، أصومه في اليسر ، وأفطره في العسر .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٩ .

( ٢ ) البقرة آية رقم ١٨٥ .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٦ ، ونزلتها الصوم يعني ولو اشتدت عليهما ربح الصوم وهي ربح حارة تهب بالنهار وقد تكون بالليل .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٧١ .

وعن ابن عباس قال : أخذ بأيسرهما عليك قال الله تعالى : ( يريد الله  
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )<sup>(١)</sup> .

ومما سبب، يتبين أن ابن عمر نوى هذه المسألة كان يتجه إلى التخفيف على  
المسافر والمسافر، حد ذاته قطعة من المذاب فما بالك لو أتراف إليه الصيام ؟ .

### ١٥ - الثانية : الحامل والمرضع :-

اتفق العلماء على - واز الغائر للحامل والمرضع ، لأنهما يشبهان المريضة  
أو الذي يجهد الصوم : قال تعالى : ( فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من  
أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية لعام مسكين )<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء ، أم الكفارة ، أم القضاء والكفارة ؟  
وكان أيسر الحذاق في هذا هو من يتول بالكفارة فقط وقد قال به ابن عمر - رضي  
الله عنهما - .

- عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال : أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى  
ابن عمر أسأله عن امرأة أتت عليها رمضان وهو حامل ؟ قال : تغلر وتلحم كل  
يوم مسكينا<sup>(٣)</sup> .

- وعن نافع بن ابن عمر قال : الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تغلر  
وتلحم ولا قضاء عليها<sup>(٤)</sup> .

- قال الشافعي : ابن عمر أفتى في المرأة الحامل إذا خافت على ولدها أن تغلر  
وتلحم مكان كل يوم مسكينا<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الدروج السابق والصحيحة نفسها .

( ٢ ) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

( ٣ ) ( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢١٦ .

( ٥ ) الأم ج ٧ ص ٢٣٢ .

- وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تغلر ، وتلصم مكان كل يوم مسكينا : مدا من عدالة بمد النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

فابن عمر في هذه الروايات يرى أن الحامل إذا خافت على ولدها وأحدهما الصيام فلها الفاسر ، وليس عليها القضاء ، وإنما عليها الكفارة فقط ، تأم بدل كل يوم أفارتمه مسكينا : مدا من عدالة ، والمرضع كالحمل في ذلك ، وفي هذا تخفيف عليهما وقد أتت بذلك كل من : سعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وقتادة ، وعلاء<sup>(٢)</sup> والنخعي .

قال ابن رشد : للعلماء في الحامل والمرضع أربعة مذاهب :

أحدهما : أنهما يلصمان ولا قضاء عليهما وبه قال ابن عمر ومن معه - وهو أخف المذاهب .

الثاني : أنهما يقضيان فقط ، ولا إلعام عليهما وهو مقابل الأول ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

الثالث : أنهما يقضيان ويلصمان وبه قال الشافعي - وهو أشد ما - .

الرابع : أن الحامل تقضى ولا تأم ، والمرضع تقضى وتلصم - وقد شدد هذا على المرضع .

قال : وسبب اختلافهم شبههما بين الذي يحده الصوم ، وبين المريضي :

فمن شبههما بالمريضي قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يحده الصوم قال عليهما إلا إلعام فقط ، وأما من جمع بينهما فيشبه أن يكون رأى فيهما

( ١ ) موطأ مالك بتنوير الحواك ج ١ ع ٢٢٥ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ع ٢١٦ .

من كل واحد شيئا ، فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ،  
وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذي يجهد الصوم .

ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المريض  
وحكم الذي يجهد الصوم موقفا للمرضع .<sup>(١)</sup>

وبذلك يكون قول ابن عمر بجواز الإفطار للحامل والمرضع وعليهما إلا للمصام  
فقال هو أنفق المذاهب وأيسرها ، وهو رأي شديد وبخاصة للاتي يتوالى عليهن  
الخط ، والإرضاع فمتى يقضون هذه الشهور المتراكمة ؟ .

الفرع الثاني : ما يفسد الصوم : وفيه مسألة واحدة وهي :-

١١٦ - من أدركه الصبح وهو جنب هل يفسد صومه ؟ :-

اهتفت الصحابة فيمن أدركه الصبح وهو جنب فقال بعضهم أنه يفطر وقد

تشدد في ذلك ، وبعضهم قال : بل صيامه صحيح ومنهم ابن عمر :

- فمن نافع قال : لو أذن المؤذن وعبد الله بين رجلين امرأته ، وهو يريد الصيام  
لأتم صومه .<sup>(٢)</sup>

- وهذه الرواية تشيد أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يرى أن من

أصبح جنباً لا يزال صومه ، وأن صومه صحيح ، وقال بذلك ابن مسعود وأبو الدرداء  
وفى هذا تحقيق وتيسير على المسلمين .

وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله يبال صومه ويمسك ويقضى ، وقال عمرو

والعسقلان : إن أخرج النسل لغير عذر يبال صومه ، وقال النخعي : إن كان فسى

(١) بداية المصنف ج ١ ص ٢١٩ - وانظر في المسألة أيضا المصنف ج ٣ ص ١٣٩  
، ونيل الأوالج ج ٤ ص ٣١٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٨٢ .

يختص أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخمار ، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل علو الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه ، وقد أوردت كتب السنة علو اختلافها هذه القصة <sup>(٢)</sup> ونصل إلى ما أوردنا وهو أن ابن عمر عندما قال بأن من أصبح جنباً لم يذركان قد خفف ويسرق قال الترمذي : والعمل علو هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق . <sup>(٣)</sup>

### ١١٧ - المائم يضح على جسمه الماء هل يكره ؟ :-

اختلف العلماء في هذه المسألة ما بين ميسر ومعسر فمنهم من يقول لا حرج في ذلك ، ومنهم من كرهه أن يضح الماء على جسمه يخفف عنه حر الصيف وثدة الصوم وابن عمر - رضوان الله عنه - قد خفف في ذلك . فمن عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر وهو مائم يبيل الثوب ثم يلتقيه عليه . <sup>(٢)</sup>

وهذه الرواية عن ابن عمر تفيد أنه رضى الله عنه كان يرى أنه لا حرج في ذلك . وقد ذهب مذهبه كل من : ابن سيرين ، وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الرحمن بن الأسود ، بينما كره إبراهيم النخعي أن يبيل الرجل قراشه بالماء ، أو ثيابه ثم يلبسه وهو مائم . وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - : يصب الماء على رأسه من الحر وهو مائم " <sup>(٦)</sup> . رواه أبو داود .

- 
- (١) الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة / الزركشي ص ١٠١ .
  - (٢) انوار شرح معاني الآثار / السحاوي ج ٢ ص ٢٠٢ ، والمواهب بتتوير الحواري ج ١ ص ٢١٣ وفتح الباري ج ٤ ص ٤٣ ( وتحفة الأحوزي ج ٣ ص ٤٩٢ ، ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٢ .
  - (٣) سنن الترمذي بتحفة الأحوزي ج ٣ ص ٤٩٢ .
  - (٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٠ .
  - (٥) المصدر السابق ج ٣ ص ٤١ .
  - (٦) سنن أبو داود ج ٢ ص ٧٦٩ .

قال الشوكاني : ذهب الجمهور إلى أنه يحوز للماء أن يكسر حدة الحر

بصب الماء على بصره بدنه أو كفه ، ولم يفرقوا بين الأغسال الواحبة والمسنونة  
والمباحة .

ثم قال : وقد قالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للماء واستدلوا بما أخرجه عبد  
الرزاق عن طو، من النهي عن دخول الحمام للصائم ، وهو مع كونه أخض من محل النزاع  
فمن إسناده ضعف كما قال الحافظ ( ١ ) .

وبذلك فإن ابن عمر عندما يرى جواز بل الثوب وإلقائه عليه وهو سائم يبسر طو،

المسلمين وهو ما تهدف إليه شريعة الإسلام الفراء .

---

( ١ ) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٨٨ .

## - المبحث الثاني -

شداك ابن عمر في الصيام

ويشتمل على فروع :-

الأول : مسائل وروايات الصيام : ويشتمل على مسألة واحدة وهو :-

١١٨ - القبلة للصائم :-

اتفق العلماء في جواز القبلة للصائم فمنهم من أياها وخفف على الصائمين ومنهم من نهى عنها وشدد عليهم . . . وكان ابن عمر ممن تشدد في هذه المسألة فمنهم عنها . . .

- فمن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم . (١)
- وعن نافع أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . (٢)
- وعن زاذان عن ابن عمر عن القبلة للصائم فمنهم عنها . (٣)
- وعن نافع عن ابن عمر قال : كان يكره القبلة للصائم . (٤)

ومن مجموع هذه الروايات تظهر كراهية ابن عمر للصائم أن يقبل، وفي هذا تشدد، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه كل من : ابن مسعود، وعمر بن الخطاب في رواية، وابن عباس في رواية، وعطية في رواية، والنخعي، وابن مغفل، وشريح وابن الحبيب، والشعبي، وأبو قلابة، وابن الحنفية، وميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ومسروق . (٥)

وقال بجواز القبلة للصائم كل من : عائشة، وأم سلمة، وحفصة بنت عمر

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٨٦ .
  - (٢) موال مالك برواية محمد بن الحسن ص ١٢٥ .
  - (٣) ، (٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٦٢ .
  - (٥) المصنفين الصفحات السابقة .



زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وابن عباس  
في رواية أخرى وأبو هريرة ، وعمر بن الخطاب في رواية أخرى ، وأبو سعيد ، وعاتكة  
بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب .

روى البخاري عن عائشة قالت : " إن كان رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - ليقتل بحرق أزواجه وهو مما تم ثم ضحكت (١) .

قال ابن حجر : وهذا يوهد أن النار في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة  
والتقبيل ، لا للشرق بين الشاب والشيوخ ، لأن عائشة كانت شابهه ، نعم لما كان  
الشاب مائة لهياج الشهوة فرق من فرق ، وقال المازري ينبغى أن يعتبر حال  
المقبل فإن أشارت منه القبلة إلا نزال حرمت عليه ، لأن الإنزال يمنع منه الحائض ،  
فكذلك ما أدى إليه وإن كان منها المؤذى فمن رأى القضاء منه قال : يحرم فهو  
حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال : يكره ، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا  
معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة .

ومن بديع ما روى في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - للسائل عنها : " رأيت  
لومئذ منى " فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقى الصوم ، وهي  
أول الشرب وفتحها ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ، وفتحها ، والشرب يفسد  
الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عند عم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام ،  
فكذلك أوائل الجماع (٢) .

وبناء على ما تقدم فيكون ابن عمر بنهيه أو بكرهيته للقبلة على إلا للاق للمصائم

قد تشدد في موضع فيه يسر وتخفيف .

( ١ ) صحيح البخاري باب القبلة للمصائم .

( ٢ ) المصنفين والصفحات السابقة .

الفرع الثاني : قضا رمضان ويشتمل على مسألة واحدة :-

١١٩- هل يجب قضا الأيام التي أفلرها متتابعة أم يجوز أن يقضيها متفرقة؟ :-

- اشتملت الفقهاء على قضا رمضان فمنهم من تشدد ومنهم خفف .  
 وكان ابن عمر ممن تشدد في هذه المسألة فأوجب عليه أن يقضيها كما أفلرها .  
 فمن سالم عن ابن عمر قال : في قضا رمضان صمه كما أفلرته (١) .  
 - وعن نافع عن ابن عمر قال : يقضيه تباعاً (٢) .  
 - وعن نافع عن ابن عمر قال في قضا رمضان يتابع بينه (٣) .  
 - وعن نافع - أيضاً - عن ابن عمر أنه كان يأمر بضا رمضان متتابعاً (٤) .

ومن مجموع هذه الآثار نجد أن ابن عمر كان يرى وجوب قضا رمضان متتابعاً  
 وهذا فيه مشقة ، وليس كل الناس يقدر على ذلك .

وقد قال بما قال به ابن عمر كل من عائشة - رضي الله عنها - قال عروة  
 قالت عائشة : نزلت ( فعدة من أيام أخر متتابعات ) فسقات : متتابعات (٥)  
 وقال بذلك أيضاً : الشعبي ، وعطو بن أبي طالب ، وابن المسيب ، في رواية ،  
 والحسن ، وشام ، بن عروة والنخعي ، وابن سيرين ، والحكم (٦) .

هذا بينما ذهب آخرون إلى التيسر على الناس فقالوا لا يجب أن يقضوا  
 رمضان متتابعاً بل يجوز له أن يقضيه متفرقاً أيضاً .

( ١ ) ، ( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٤١ .  
 ( ٣ ) ، ( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٤ .  
 ( ٥ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٤١ ، والآية ١٨٤ من سورة البقرة .  
 ( ٦ ) المصنفين والصفحات السابقة .

والتائلون بذلك هم : ابن عباس ، أبو هريرة ، معاذ بن جبل ، أبو عبيدة  
ابن الجراح ، أنس ، ورافع بن خديج ، عبيد بن عمير ، طاوس ، ابن مهيرز ، ابن  
المسيب ، مجاهد ، عكرمة ، عطاء ، سعيد بن جبير ، أبو ميسرة ، الضحاك ، عطاء  
ابن يسار . ( ١ )

قال ابن قدامة : وقضاء شهر رمضان مفرقا يحزى ، والمتتابع أحسن ، وهذا  
قول ابن عباس وأبى بن مالك ، وأبى هريرة ، وابن مهيرز ، وأبى قلابة ، ومجاهد  
، وأهل المدينة ، والحسن ، وابن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،  
وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة - والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق  
وحكى وجوب المتتابع عن علي بن عمر ، والنخعي ، والشعبي .

استدل من قال بعدم وجوب المتتابع : بإطلاق قوله تعالى : ( فعدة من  
أيام آخر ) غير مقيد بالمتتابع ، فإن قيل قد روى عن عائشة أنها قالت : ( نزلت  
فعدة من أيام آخر متتابعات ، فسقطت متتابعات ، قلنا : هذا لم يثبت  
صحة ، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها .

وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال :

بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن تتابع قنات رمضان ؟

فقال : لو كان على أحدكم دين فقتضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه  
من دين ، هل كان ذلك قاضيا دينه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال :  
فالله أشد بالصفو والتجاوز منكم .

( ١ ) المتنفيين والمصححات السابقين .

وقد استدل من قال بوجوب التتابع : بخبر عائشة السابقة وما رواه ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من كان عليه صوم رمضان فليصرده ولا يقطعه .

قال ابن قدامة وخبرهم لم يثبت صحته، فإن أهل السنن لم يذكروه، ولو صح حملناه على الاستحباب، فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف .

وبذلك يتضح أن ابن عمر عندما قال بوجوب التتابع في قضاء رمضان كان قد تشدد في أمر يمكن فيه التخفيف . والله أعلم .

- المبحث الثالث -

موافقات ابن عمر رضي عن الصيام

وفيه فرع واحد وهو :-

من مذارات الصائم : ويشتمل على مسألتين :-

١٢٠ - الأولى : القيء : متى يفطر ؟ ومتى لا يفطر ؟ :-

أجمع أهل العلم على ، إبطال صوم من استقأ عامدا ، وعلى أن من زرعه

القيء ( أي غلبه ) فصيامه صحيح ولا قضاء عليه .

وقد وافق ابن عمر الصحابة في ذلك .

- عن نافع عن ابن عمر قال : من استقأ فقد أفطر ، وعليه القضاء ، ومن زرعه قوء

فلا قضاء عليه . ( ١ )

- ومن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : من استقأ وهو سائم فعليه القضاء ،

ومن زرعه القوء فليس عليه شيء .

قال محمد وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ( ٢ ) .

وهاتان الروايتان عن ابن عمر تبينان أنه كان يرى أن من جلب القوء ربما

لراحة معدته بسبب امتلائها فهذا يفطر بسبب ذلك ، وعليه أن يقضى يوما مكانه .

أما الذي يغلبه القيء فهذا مكره ، وصومه صحيح ، ولا شيء عليه .

وقد وافق ابن عمر في ذلك بقية العلماء فقد قال بذلك أيضا : علماء ، وعمر بن دينار

وحفص ، والجبلي ، وطقمة ، والنخعي . وعليه بن أبي طالب ، وابن سيرين ، والقاسم

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢١٥ والسنن الكبرى / البيهقي ج ٤ ص ٢١٩ ، والألم

ص ٢٣٢ .

( ٢ ) موال مالك برواية محمد بن الحسن ص ١٢٦ : واستقأ : جلب القوء ، وزرعه :

سببه وغلبه قال المحقق : والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والدارمي ،

وابن حبان والحاكم ، والدارقطني .

ابن محمد ، وسعيد بن جبير ، وعامر ، ومجاهد ، وعكرمة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس الذي قال : إذا تقايا البرائم فقد أفر .<sup>(١)</sup>

قال البيهقي المقدسي : وإن استقأ عمدا فعليه القضاء قال ابن المنذر ، أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقأ عمدا لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من زرعه القوي فليس عليه قضاء " ، ومن استقأ عمدا فليقتل " .<sup>(٢)</sup>  
حدِيث حسن .

وبذلك يكون ابن عمر قد وافق الصحابة بعمل السنة في هذه المسألة .

### ١٢١ - الثانية : في الرجل يشك هل الملع الفجر أم لا ؟ :-

من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في الملع الفجر هل الملع أم لا فله ذلك حتى يتبين ، بذلك قال أكثر العلماء ومنهم ابن عمر

فمن مكحول قال : رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم فقال للرحلين : الملع الفجر ؟ فقال أحدهما : لا ، وقال الآخر نعم قال : فشرب .<sup>(٣)</sup>

فابن عمر عندما سأل الرحلين عن الملع الفجر لم يكن يعلم هل الملع أم لا ولما سأل الرحلين ، وأجاب أحدهما بلا ، والآخر بنعم كان معنى ذلك أن هناك شكاً فلم يتبين الملعه بيقين ، عند ذلك رأى ابن عمر أنه يجوز له ولكل من يصوم أن يستحرف في تناول المفطرات حتى يتيقن الملع الفجر . وقد ذهب معظم المحابسة والتابعين والعلماء إلى ذلك فروى عنهم مثل ما روى عن ابن عمر : روى عن ابن عباس ، وأبو بكر ، والنخعي ، وعكرمة ، وأبي خيثمة ، والحسن ، وعمر بن الخطاب ،

(١) انظر المصنفين : مصنف ابن أبي شيبة ج ٣٨ ، ع ٣٨ ، وعبد الرزاق ج ٤ ، ع ٢١٥ .  
(٢) سنن الصمدية ج ١ ، ع ١٥٣ ، وأخرج الحديث أبو داود في السنن ج ٢ ، ع ٧٧٦ وابن ماجه ج ١ ، ع ٥٣٦ ، والترمذي بتحفة الأحمدي ج ٣ ، ع ٤٠٩ ، وانظر روضة الأمة ع ١٢٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ، ع ٢٥ .

( ١ )  
وابن سيرين .

وقد استدل لهؤلاء بقول الله تعالى : ( فكلوا واشربوا حتى يبين لكم  
الخميل الأبيض من الخميل الأسود من الفجر ) ( ٢ ) . فقد مد الأكل إلى غاية  
التبين ، وقد يكون شا كما قبل التبين ، فلولزمه القضاء لحرم عليه الأكل .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فيما ترويه عائشة : أن بلالا كان يؤذن  
بليل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن  
أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " ( ٣ ) .

ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يلمه بيقين زواله بخلاف  
غروب الشمس فإن الأصل بقاء النهار ( ٤ ) .

وبذلك يكون ابن عمر قد وافق الصحابة والمعلمين في القول بأنه لو شك في  
الموع الفجر كان له أن يأكل ويشرب ويصام حتى يتيقن الموع . والله أعلم .

---

( ١ ) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦ .  
( ٢ ) الآية ٨٧ من سورة البقرة .  
( ٣ ) رواه البخاري باب الصيام .  
( ٤ ) الحنفية ج ٣ ص ١٣٦ .

## - الصحت الرابع -

مأثورات ابن عمر في الصيام

ويشمل مسألة واحدة وهي :-

١٢٢ - يوم يوم عرفة :-

انتظار العلماء في صوم يوم عرفة ، والمصحح أنه يستحب صومه للمقيم ولا يستحب للمسافر حالها أو غيره . وقد سئل ابن عمر عن صومه فأجاب بأثر عن قبله .

فمن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال :  
 حججيت مع النبي - صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، وحججيت مع أبي بكر فلم يصمه ،  
 وحججيت مع عمر فلم يصمه ، وحججيت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر به  
 ولا أنهي عنه . ( ١ )

ومعنى ذلك أن ابن عمر يجب هذا السؤال بمأثور عن رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - وعن أصحابه الكرام وهو أنهم كانوا لا يصومون يوم عرفة في حجهم  
 وهو كذلك لا يصومه اقتداءً بهم ، ومع ذلك فهو لا يأمر به ، ولا ينهى عنه . لأن  
 صيامه لا يدخل في حمل ولا حرمة فمن شاء صامه ، ومن شاء أفلسه .

وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره صيام يوم عرفة . ( ٢ )  
 وأعتقد أن قول الكرامية هنا لمن كان مسافراً أو للحاج لأنه كما قال  
 ابن عباس : فإنه يوم تكبير وأكل وشرب . ( ٣ )

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ، ص ٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٤ ، ص ٢٨٥ .

( ٢ ) مسند عبد الرزاق ج ٤ ، ص ٢٦٣ .

( ٣ ) المصدر السابق .



حسن وقد استحباب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بمعرفة<sup>(١)</sup>،

والشاهد هو أن ابن عمر أحاب السائل عن صوم يوم عرفة لأهل عرفه بمأثور

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه الكرام وهو أنهم كانوا لا يصومون هذا

اليوم وما داموا لا يصومونه فلنا فيهم قدوة حسنة .

---

( ١ ) المصدر السابق ج ٣ ص ٤٥٣ .

## - المبحث الخامس -

روايان عن ابن عمر في الصيام

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٢٣ - إذا أثار المريء ولم يقم حتى أتى رمضان آخر فماذا يفعل ؟ :-

من عليه صوم من رمضان له تأخير ما لم يدركه رمضان آخر لما روت عائشة

قالت : كان يكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجي شعبان ، والشغل

من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو برسول الله - صلى الله عليه وسلم - متفق عليه .<sup>(١)</sup>

ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر ، فإن أخره عن رمضان

آخر فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء وإن أخره بدون عذر فعليه مع القضاء

الكفارة .

وقد روى عن ابن عمر روايتان :-

الأولى :-

عن نافع عن ابن عمر قال : من تتابعه رمضان وهو مريض ، لم يصح بينهما

قضى الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بإتمامه من حدثه ، ولم يصم .<sup>(٢)</sup>

وعن نافع عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يلصم

ولا تنقض عليه .<sup>(٣)</sup>الثانية :-

وعن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : من مرغى في رمضان تأدركه رمضان

آخر مريضاً ، فلم يصم هذا الآخر ثم يصم الأول ويلصم عن كل يوم برمضان الأول مد

( ١ ) رواه البخاري باب : متى يقضى رمضان ، ورواه مسلم باب : قضا رمضان

في شعبان .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ، ص ٢٣٤ .

( ٣ ) السنن الكبرى / البيهقي ج ٤ ، ص ٢٥٤ .

قال : وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب (١).

الرواية الأولى : تبين أن ابن عمر يرى أن من مرز لمدة عامين مرزاً متصلاً لم يستأج معه أن يصوم شهرى رمضان فيهما عليه أن يكفر عن الأول بإخراج مد من قمح عن كل يوم ، وليس عليه صيامه .

أما الرواية الثانية : فمماضة ولعل المعنى : أن من مرز في رمضان الأول واستمر مرزاً حتى جاء رمضان الثاني ، يصوم الأول ويلصم عن كل يوم من رمضان الأول مسكيناً . . . وهذا تناقض .

فالرواية الأولى تقول : إنه لا يصوم الأول وإنما يكفر عنه ، والثانية تقول : إنه يصوم الأول ويكفر عنه لو أدركه الثاني مريضاً أى حمت عليه الصيام والتكفير هذا عن الأول .

أما رمضان الثاني : فالأولى نقول : إنه يقضيه ، والثانية أهملته .  
ولذلك فأتنا أرى أن الرواية الأولى هي الصحيحة ، أما الثانية : فهي خطأ . خطأ من الراوى أو خطأ من الكاتب .

وقد حاول المحقق أن يصححها فقال : لعل الصواب في الثانية : فأدركه رمضان آخر مريضاً فلم يصم الآخر ، قضى الآخر ، ولم يصم الأول ويلصم عن الأول (٢) .

وبذلك التصحيح تتطابق الروايتان تماماً فيصبح كل منهما يقول : إنه ليس عليه أن يقضى الأول وإنما يكفر عنه . أما الثاني فيصومه فقط أى يقضيه .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ع ٢٣٤ .

( ٢ ) هامش مصنف عبد الرزاق ج ٤ ع ٢٣٤ .

وهناك رواية عن أبي هريرة تقول :

من أدركه رمضان وهو مريض ، ثم صح فلم يقمته حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ، ثم صام الأول ، وألحم عن كل يوم نصف صاع من قمح . . قال معمر : ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا<sup>(١)</sup> .

ورواية أبي هريرة تختلف عن رواية ابن عمر في أن الرجل في رواية أبي هريرة

قد صح بين الرمضانين ولم يقضى . أى أنه تمكن من القضاء فأخبره بدون عذر

لذلك رأى أبو هريرة أن عليه أن يكفر بالعام عن كل يوم مسكينا وعليه أن يصوم الرمضانين

والمكان في رواية ابن عمر الرجل ظل مريضا حتى أدركه الثاني فلو تابقت

الروايتان منه لكان معنى ذلك أنه أسقط عنه القضاء لعدم تمكنه منه ، وهذا

يتناسب مع مذنبه في الحامل والمرضع عندما قال يكفران ولا يقضيان . أما إذا

أجرينا الرواية الثانية كما جاءت فمعنى ذلك أنه صح عليه قضاء وتكفيرا ، وهذا

تشدد ولم يقل به أحد حيث أنهم أجمعوا على أن صاحب العذر الذي لم

يقضى لعذر أنه ليس عليه التكفير وإنما القضاء فقط<sup>(٢)</sup> ومن هنا كانت الأولى أصح .

---

( ١ ) المصدر السابق ، والصحيفة نفسها .

( ٢ ) المصنف ج ٣ ص ١٤٤١ وقال : وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد .

وسعيد بن جبير ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحق .

## - الفصل السادس -

فقه ابن عمر في الحج

تمهيد -  
=====

الحج لغة : القصد إلى أشي<sup>\*</sup> ، وفتح حاؤه وتكسر ، والحجة بالفتح  
المرّة الواحدة على القياس ، وقال المومني : وبالكسر أيضا ، ورجل حجاج  
وامرأة حاججة ، ورجال حجاج ، ونساء حجاج ، والححيح الحجاج أيضا وربما أطلق  
الحجاج على الجماعة مجازا واتساعا . ( ١ )

والحج شرعا : القصد إلى البيت الحرام لأداء النساك في وقت مخصوص . ( ٢ )

وهو الركن الخامس للإسلام لا يتم إسلام المسلم إلا به .

ويجوز بالحج معلوم من الدين بالضرورة فقد جاء في الكتاب ، والسنة ،

والإجماع أما الكتاب : فبقوله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ) . ( ٣ ) روى ابن ابن عباس : " ومن

كفر باعتقاده أنه غير واجب " وقال تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) ( ٤ )

وأما السنة : فلقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " بني الإسلام على خمس "

وذكر فيه الحج .

وعن أبي هريرة : قال : " خابنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

أيها الناس قد عرض الله عليكم الحج فحموا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله

فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو قلت : نعم "

( ١ ) النهاية ج ١ ص ٣٤١ .

( ٢ ) فتح الباري ج ٣ ص ٣٧٨ ، والمغني ج ٣ ص ٢١٧ ، والكفاية ج ٢ ص ٣١٧ .

( ٣ ) آل عمران الآية ٩٧ .

( ٤ ) البقرة الآية ١٩٦ .

لوجبت ، وما استلحتم . . . ثم قال : ذروني ما تركتم ، فانما اهلك من كان قبلكم بآخرة سوءهم واختلافهم علي انبيائهم ، فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استلحتم ، واذا نهيتكم عن شئ فعدوه " رواه مسلم . (١) .  
 الكثيرة . وقد أجمعت الأمة علي وجوب الحج علي المستطيع في العمرة مرة واحدة . (٢)

واختلف أهل علي الغرور أو علي التراخي ؟ وهو مشهور ، كما اختلف في ابتداء فرضه ، فتيل : قبل الهجرة وهو شان ، وقيل بعدها ، ثم اختلف في سنته ، فالجمهور علي أنها سنة ست ، لأنه نزل بها قوله تعالى : ( وأتوا الحج والحجرة لله ) وقيل في سنة خمسين ، ولم يحج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا حجة واحدة هي حجة الوداع ، وكانت في السنة العاشرة للهجرة . وللحج فضل مايم عند الله تعالى . فمن أبي هريرة رضوا الله عنه - قال : " سئل النبي - صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور " (٣)  
 وقد شهر من الصحابة والتابعين ثلاثة بعلمهم بمناسك الحج : عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعطاء بن رباح .

وهذا الفصل يشتمل علي المباحث العشرة .

- 
- ( ١ ) باب : فرض الحج مرة في العمرة .
  - ( ٢ ) المنصور لابن قدامة ج ٣ ص ٢١٧ .
  - ( ٣ ) فتح الباري ج ٣ ص ٣٧٨ .
  - ( ٤ ) رواه البخاري باب فضل الحج المبرور .
  - ( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٨٥ .

## - المبحث الأول -

تخفيفات ابن عمر في فصل الحج

ويشتمل على فروع : -

الفرع الأول : من الاستطاعة وجود الراحة : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٢٤ - هل المشى أفضل أم الركوب ؟ :-

اختلف العلماء في هذه المسألة : فمنهم من قال المشى أفضل ، وكذلك شق على نفسه وعلى المسلمين ، ومنهم من قال الركوب أفضل ونى هذا تخفيف على المسلمين ، أما ابن عمر فقد كان يرى أن الركوب أفضل كما جاء في الرواية التالية :-

عن ابن جريج قال : سألتنا نافعاً : حج ابن عمر ماشياً ؟ قال : لا . وهذه

الرواية تفيد أن ابن عمر كان يرى أن الركوب أفضل . . . . إذ لو كان يرى أن المشى أفضل لمشى ، وهو من نعرف في حرصه على فعل الأمثل والأفضل دائماً . . . . . وبذلك يكون قد خفف ابن عمر على نفسه وعلى المسلمين في هذه المسألة . . . . وما أجمل التخفيف في الحج ، إذ أن الحج ينطوى على المشقات فالتخفيف رحمة بالأمة .

هذا بينما نجد أن جملة من العلماء يرون الحج ماشياً أفضل ، وبأتى على رأسهم ابن عباس الذي قال : إنى أتحرج ما فى نفسى أن أموت قبل أن أحج ماشياً<sup>(٢)</sup> .  
وقد حج ماشياً كل من : إبراهيم النخعي ، الحسين بن علي ، نافع بن جبير<sup>(٣)</sup> وعسيرهم .

هذا وقد عقد البخارى بابها سماه : باب قول الله تعالى : ( يأتوك رجالا وعلى

كل ضامر يأتين من كل فج عميق )<sup>(٤)</sup> أورد فيه حديثين .

- ( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦٨ .
- ( ٢ ) المصدر السابق ج ٤ ص ٩٧ .
- ( ٣ ) المصدر السابق والصحيفة نفسها .
- ( ٤ ) الآية ٢٧ من سورة الحج .

الأول : عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يركب راحلته بذى الحليفة ، ثم يهمل حتى تستوي به قائمة " .  
والثاني : عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : إن أهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذى الحليفة حين استوت به راحلته " .

قال ابن حجر : قيل إن البخاري أراد بذلك أن يقول : إن الراحلة ليست شرطا للوجوب . . . وقال ابن القصار : في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل ، وهو خلاف الآية وفيه نظر . قال مجاهد : كانوا لا يركبون فأنزل الله ( يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ) فأمرهم بالزاد ، ورخص لهم في الركوب والمشى ؟ .

هذا وقد استدل من ذهب إلى أن المشى أفضل من الركوب في الحج بهذه الآية فعن ابن عباس قال : ما فلتني شيء أشد عليّ أن لا أكون حججت ماشيا لأن الله تعالى يقول : ( يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ) فبدأ بالرجال قبل الركبان . وذكر البخاري لحديث ابن عمر ، وحديث جابر غرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل . . . فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته .

قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل .

فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال ، ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحاق بن راهوية : المشى أفضل لما فيه من التعب ، ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأشخار والأحوال (١) .  
وعلى كل حال فقول ابن عمر بأفضلية الركوب على المشى لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه تخفيف وتيسير على حجاج بيت الله الحرام (٢) .

( ١ ) القرى لقاصد أم القرن لمحب الدين الطبري ص ٤٧ ، وفتح الباري ج ٣ ص ٣٧٩ .

( ٢ ) انظر المجموع ج ٧ ص ٩٥ .



ويتصل بهذه المسألة فرع منها وهو إذا نذر أن يحج ماشيا فلم يستطع فماذا يفعل ؟ أجاب عن ذلك ثلاثة من الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس ، وطلح - رضى الله عنهم - فكانت اجابة ابن عمر أخف الإجابات الثلاث .

- عن ابن جريج : أن رجلا جاء ابن عمر ، فقال : نذرت لأمشين إلى مكة ، فلم أستطع قال : فامن ما استطعت ، واركب حتى إذا دخلت الحرم فامن حين تدخل واذبح أو تصدق .

- وعن الشعبي عن ابن عباس : أن رجلا نذر أن يمشى إلى مكة ، قال : يمشى ، فإذا أهما ركب ، فإن كان عاما قابلا مشى ماركب ، وركب مامسى ، وينحر بدنه .  
- وعن إبراهيم عن علي فبين نذر أن يمشى إلى البيت ؟ قال : يمشى فإذا أهما ركب ويهدى جزورا<sup>(١)</sup> ، وبالتأمل نجد أن ابن عمر قد خفف في هذه المسألة بينما شدد علي وابن عباس رضي الله عنهم .

الفرع الثاني : من أركان الحج : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٢٥ - في الطواف :-

الطواف : حول الكعبة ينقسم إلى :-

طواف قدوم ، وطواف زيارة أو إفاضة ، وهو ركن الحج . وطواف وداع . قال تعالى : ( وليطوفوا بالبيت المتين )<sup>(٢)</sup> . وللطواف شروط وواجبات لا يتم بدونها :-

أحدها :-

الطهارة من الحدث ومن النجس ، في الثوب ، والبدن ، والمكان الذي يطؤه<sup>١</sup> .  
وه قال الشافعي ، ومالك ، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء والدليل على ذلك حديث عائشة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول شئ بدأ به حين قدم مكة

(١) انظر الثلاث روايات في المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٤٤٨ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الحج .

أن توضع ثم طاف بالبيت \* رواه البخاري <sup>(١)</sup> وحدث ابن عباس : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أهل فيه الكلام \* رواه البيهقي <sup>(٢)</sup> .

وخالف في ذلك أبو حنيفة وابن حزم ومن تبعهما فقالوا بعدم شرط الطهارة في الطواف واستدلوا على ذلك بمصوم قوله تعالى : ( وليطوفوا بالبيت ) . وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف بمرقة وسائر الأركان .

قال ابن حزم : والطواف بالبيت على غير طهارة جائز للنساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم منع أم المؤمنين (عائشة - رضي الله عنها ) إن حاضت من الطواف بالبيت ، وولدت أسماء بنت عميس ( زوجة أبي بكر ) بذي الحليفة فأمرهما عليه السلام بأن تفتسل ، وتهل ، ولم ينهها عن الطواف ، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما بين أمر الحائض <sup>(٣)</sup> . ويأتي التخفيف من عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في هذا الأثر ما بين الأمرين السابقين فيبيح الطواف لذوي الأعذار بدون طهارة .

فمن مالك أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستغثه فقالت : إنني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت ( سالت ) الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استغثي بثوب ، ثم طوفي <sup>(٤)</sup> . هذه المستحاضة ، ويقاس بها من به سلس بول ، ومن كانت به نجاسة لا يمكن إزالتها <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) رواه البخاري باب الطواف على وضوء .

( ٢ ) السنن الكبرى ج ٥ ص ٨٧ .

( ٣ ) المحلى ج ٧ ص ٢٠٥ .

( ٤ ) موطأ مالك بتنوير الحوالك ج ١ ص ٢٦٦ والسنن الكبرى ج ٥ ص ٨٨ .

( ٥ ) فقه السنة / للشيخ سيد سابق ج ٤ ص ١٥٥ .

وقد قام ابن عمر في ذلك الطواف بالصلاة بالنسبة للمستحاضة وغيرها مسن  
ذوى الأعدار .

روى البخاري عن هشام بن عروة عن عائشة أنها قالت ! قالت فاطمة بنت أبي  
حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله إني لا أطهر ، أفادع  
الصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما ذلك عرق وليس بالحبيضة  
فإنما أقبلت الحبيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم  
وصلي (١) .

فانظر ما أفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة في الصلاة تجده  
هو هو ما أفتى به ابن عمر المستحاضة في الطواف وفس ذلك تخفيف على ذوى الأعدار .  
(٢)

#### ومن الشروط التي اشترطوها في الطواف : الموالاة :-

فإن ترك الموالاة ، وطال الفصل ابتداء الطواف ، وإن لم يطل بني ، ولا فرى  
بين ترك الموالاة عمدا ، أو سهوا . وقال أصحاب الرأي فيمن طاف ثلاثة أشواط  
من طواف الزيارة ثم رجع إلى بلده عليه أن يعود فيطوف ما بقى (٣) .

وقال مالك : أما في طواف الواجب فيبتدىء ولا بد وأما في طواف التطوع  
فبني (٤) . وفي هذا الإطار أيضا تأتي تخفيفات ابن عمر :

- عن سميد بن منصور عن حميد بن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر - رضي الله  
عنهما - طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح ، وله غلام يسروح  
عليه فقام فبنى على ما مضى من طوافه .

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه كان يطوف بالبيت فأقيمت الصلاة فطلق مع القوم  
ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه .

(١) رواه البخاري، باب : الاستحاضة والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٠٣

(٢) وانظر المجموع ج ٨ ص ١٤ - ١٩ .

(٣) المفنى ج ٣ ص ٣٦٥ .

(٤) المحلى ج ٧ ص ٢٣٢ .

وبذلك فرن ابن عمر رضوا لله عنه بين أشواط الطواف ، ولم يوال بينها ، ثم بنى على ماضى ولم يستأنف ، ولكن ذلك كان لعذر وهو إما التعب وإما الانشغال بأمر آخر مشروع كأداء الصلوات وغيرها . . . وقد أخذ العلماء بذلك .

قال ابن حزم : ولم يأت نص بوجوب اتصال الطواف ، وإنما هو عمل من النبي - صلى الله عليه وسلم - فقط ، وأما من فعل ذلك عبثاً فلا عمل لعابث ولا يجزئه فمن جميل به زيد قال : رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ، ثم أصابه حر فدخل الحجر فجلس ثم خرج فبنى على ما كان طاف .<sup>(٢)</sup>

قال النووي : وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطمسه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ماضى منه .

قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء منهم : ابن عمر ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، قال : ولا أعلم أحدًا خالف في ذلك إلا الحسن البصري فقال : يستأنف .<sup>(٣)</sup> قال ابن قدامة وروى ذلك عنهم في السعي .<sup>(٤)</sup>

وقد عقد البخاري لذلك باب : إذا وقف في الطواف وأورد فيه : قول عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفح عن مكانه إذا سلم ، يرجع إلى حيث قطع عليه ، وبذلك نحوه عن ابن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر - رضوا لله عنهم .<sup>(٥)</sup>

وقال ابن حجر : أشار بذلك إلى ما روى عن الحسن ، وخالفه الجمهور فقالوا بينى ، وقيده ما كتب صلاة الغريضة ، وهو قول الشافعي . . . وقال أبو حنيفة يقطمسه وبينى ، واختار الجمهور قطعه للحاجه .<sup>(٦)</sup>

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٤٨٤ وفقه السنة ج ٥ ص ١٥٧ .

(٢) المحلى ج ٧ ص ٢٣٢ .

(٣) المجموع شرح المذهب ج ٨ ص ٦٤ .

(٤) المفتى ج ٣ ص ٤٦٥ .

(٥) صحيح البخاري .

(٦) فتح الباري ج ٣ ص ٤٨٤ .

والخلاصة أن ماورد عن ابن عمر في الطواف فيه تخفيف عظيم على المسلمين .

الفرع الثاني : من محظورات الإحرام قتل الصيد :-

قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم )<sup>(١)</sup> . ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٢٦ - قتل القملة :-

سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثنى أحد نساء النبي صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأمر بقتل الكلب القمور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ( الحدأة ) والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضا<sup>(٢)</sup> .

ومعنى أمره - صلى الله عليه وسلم - بقتل هذه الدواب في الحل والحرم لما فيها من الأذى معناه : لا فدية على المحرم في قتلها . . . هذا عن الحيوانات المؤذية فما بال الحشرات المؤذية : مثل القمل ، الذباب ، والنمل ، والبراغيث وغيرها .

فمن ابن البيهقي قال : كنت مع ابن عمر ، وهو متكئ عليّ ، إذ جاء رجل فقال : مات قول في المحرم قتل قملة ؟ فقال ابن عمر : ينحربدنه ، قال : فضحكت فنظر إليّ ، وقال : لا تلمني ، لعمر الله يسألني عن القملة ، وأحد هم يشب على أخيه بالسيف .<sup>(٣)</sup>

وعن أبيه مجلس : أن ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة ، فقال : أيقتل أحدكم أخاه المسلم وهو يسأل عن القملة ؟ فجاءت امرأة ، فقالت : إنها قتلت قملة وهي محرمة ، فما كفارتها ؟ . قال ابن عمر : ما تعلم القملة من الصيد ، فأعادت ،

( ١ ) المائدة الآية ٩٥ .

( ٢ ) رواه مسلم باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤١١ .

فقال : مثل ذلك ، فأعاد عليه الثالثة ، فقال : شاة خير من قملة ، ونظر إلى  
لكي أشهد معه ، فقلت : أجل شاة خير من قملة<sup>(١)</sup> .

وعن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر يسأله عن المحرم قتل قملة ؟ . فقال  
ابن عمر : يسألني أهل المراء عن القملة وهم قتلوا حسين بن فاطمة<sup>(٢)</sup> ؟ .

وعن أبي نعم قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، وأنا جالس معه ، فسأله عن دم  
البعوض ؟ فقال له ؟ : ممن أنت ؟ قال : من أهل المراء ؟ قال : ها . انظروا  
إلى هذا يسأل عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
يقول : هما ريحانتي من الدنيا<sup>(٣)</sup> .

وعن الحربين صباح قال : سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة ، قال :  
يتصدني بكسرة أو قبضة من طعام<sup>(٤)</sup> .

ومن هذه الروايات نستخلص ما يلي :-

- ١ - أن السائل كان عراقيا .
- ٢ - أنه من شأن المترجمين أن يسألوا عن الأشياء الصغيرة ويطلعوا الأشياء الكبيرة .
- ٣ - سخرية ابن عمر اللاذعة بهؤلاء الناس .
- ٤ - اتجاهه إلى التخفيف على الناس في الأمور اليسيرة .

وأخيرا يرن ابن عمر أن في قتل القملة كسرة أو قبضة من طعام .

وقد أخذ بذلك كل من : سعيد بن جبير ، وقتادة ، وأبو الهاشم ، وعطاء

الذي قال : تقتل القملة وأنت بمكة ، وأنت حلال ، وتأخذها وأنت حرام فتلقبها إن  
رأيتها على شوك أو جلدك ، ولا تقتلها<sup>(٥)</sup> .

(١) ، (٢) ، مصنف عبد الرزاق ج٤ ص ٤١٣ - ٤١٤ .

(٣) ، سند أحمد ج٢ ص ٩٣ .

(٤) ، مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص ٧٦ .

(٥) ، المصنفين والصفحات السابقة .

قال النووي : قال مالك : في الذباب والذر والقمل إذا قتلها : أرى أن يتصدى بشيء من الطعام . وكان الشافعي يكره قتل النملة ، ولا يرى على المصوم فسق قتلها شيئاً ، وأما الزنبور فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله ، وقال عطاء وأحمد : لا جزاء فيه ، وقال مالك يطعم شيئاً .

قال ابن المنذر : وأما القملة إذا قتلها فقال ابن عمر : يتصدى بحفنة من طعام ، وفي رواية عنه : قال أهون مقتول : أي لا شيء فيها .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) المجموع ج ٧ ص ٣٠٨ .

- المبحث الثاني -

من شذائد ابن عمر في الحج

ويشتمل على فروع :-

الفرع الأول : من محظورات الإحرام : لبس المخيط :-

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٢٧ - لبس المنطقة والهميان للمحرم :- (١)

والمنطقة والهميان فيهما خيط فهما من المخيط ويحرم على المحرم لبس

المخيط ، ولكن هذه الأشياء ما تم به البلوى حيث أن المحرم يحتاج إلى شيء

يحفظ نقوده وأشياءه الخاصة به والتي لاغنى عنها .

وابن عمر قد تشدد في هذه المسألة فكرهها .

فمن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان . (٢)

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان

يكره لبس المنطقة للمحرم . (٣)

وكراهية ابن عمر للهميان وللمنطقة للمحرم فيه تشدد وكرهه معه نافع مسؤلاه

بينما رخص فيه كل من : ابن عباس الذي قال : رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس أيضا : أوثقوا عليكم

نفقاتكم .

ورخصت فيه عائشة وقالت : أوثق عليك نفقتك .

ورخص فيه أيضا : أبو جعفر ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسميد بن جبير ،

(١) المضلقة والهميان بمعنى واحد إذا لم يوضع في الهميان النفقة ، لأنهما

حينئذ يكونان لشدة الوسط . ويختلفان فيما إذا وضع في الهميان النفقة ،

واستعملت المضلقة لشدة التأهر (المغني ٣٨٠ ص ٣٠٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٥٠ .

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٣٢ .



وعطاء ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشافعي ،  
 وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك جماعة من  
 الفقهاء متقدموهم ومتأخروهم .<sup>(١)</sup>

الفرع الثاني : في ذبح الهدى :-

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٢٨ - مكان ذبحه :-

اختلف الفقهاء في مكان ذبح الهدى ، فمنهم من قال : لا يذبح الهدى  
 إلا في مكة أو منى . . . . ومنهم من قال يذبح حيث نوى . وقد تشدد ابن عمر في  
 هذه المسألة فقال لا يذبح الهدى إلا في مكة أو منى . . .

فمن قريبين بن صوصمة قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال : حلفت ، أو  
 جعلت عليّ بدنة<sup>(٢)</sup> ، أنحرها بالأرض التي أنا بها ؟ فقال : لا تنحرها دون محل  
 البدن ، فقال الرجل : إنما قلت : أنحرها بأرض أنا بها ؟ فأبى عبد الله بن  
 عمر ، فقال : من شاء زين له الشيطان ؟ وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبير قال :  
 ( أي للرجل ) ذكرته قول ابن عمر : " أنحرها بمكة ؟ فقال : ما شعرت !

وعن جبلة قال : سمعت ابن عمر يقول : من سمي بدنه فلا محل له دون  
 البيت ، ومن سمي جزوراً<sup>(٣)</sup> أو بقرة فحيث شاء<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) انظر المصدرين السابقين والصحائف نفسها وانظر المعنى ج ٣ ص ٣٠٤ .

( ٢ ) والبدنة : تطلق على الجمل والناقة ، والبقرة ، وهي بالابل أشبه وتهدي إلى

بيت الله تعالى في الحج فلا تركب إلا عن ضرورة ( النهاية ج ١ ص ١٠٨ ) .

( ٣ ) والجزور : البعير ذكر أو أنثى واللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وإن أردت

ذكر ( النهاية ج ١ ص ٢٦٦ ) ولا يطلق على الذي يهدى للبيت .

( ٤ ) صنفت ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٤ .

وعن نافع عن ابن عمر قال : من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة ، ومن نذر جزورا فلينحرها حيث شاء<sup>(١)</sup> .

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة ؟ قال : وكان ابن عمر ينحر بها<sup>(٢)</sup> .  
وعن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر مديه خلف العقبة<sup>(٣)</sup> .

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر فى المنحر قال عبيد الله : منحر النسبى - صلى الله عليه وسلم - .<sup>(٤)</sup>

والروايات تدل على أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان يرى أن هناك فرقا بين البدن : وهى التى تهذى إلى البيت ، وبين الجزور ، وهى التى تذبح بدون تقييد بالبيت فالبدن لابد أن تذبح فى مكة أو فى منى ، أما الجزور فتذبح فى أى مكان شاء ، وقد كان ابن عمر يذبح فى مكة خلف العقبة فى منحر النبى - صلى الله عليه وسلم - .

إن قول القائل : عليّ بدنه يرادف قوله : لله على هذى بدنه فيلزم فى كلا الصيغتين ذبح المنذور بمكة لأن الله تعالى يقول : ( ثم محلها إلى البيت العتيق )<sup>(٥)</sup> .

وقد أخذ بهذا الحسن وإسماعيل بن سالم والشعبي وعبد الملك ، وعطاء ،

وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وجعفر بن ميمون ، وسعيد بن المسيب

فى رواية . وقال ابن مسعود : إن له أن ينحرها حيث شاء ، وذهب إلى هذا

أيضا إبراهيم النخعي والحسن وابن المسيب فى رواية ثانية<sup>(٦)</sup> . ولا شك أننا عندما نقارن

مذهب ابن عمر بمذهب ابن مسعود نجد أن ابن عمر يتجه فى هذا إلى الشدة . وهذا للهدى فى غير الإحصار<sup>(٧)</sup> ، أما فى الإحصار أو فى الدماء الأخرى فلها حكم آخر والله أعلم .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ج٤ ص ٤٤ .

(٢) ، (٣) ، (٤) المرجع السابق ج٤ ص ٦٢-٦٤ والسنن الكبرى ج٥ ص ٢٣١ .

(٥) الآية ٣٣ من سورة الحج وانظر فقه الامام سعيد ج٢ ص ٣٠٧ .

(٦) المصنف لابن أبى شيبة ج٤ ص ٤٤ .

(٧) انظر السنن الكبرى / للبيهقى ج٥ ص ٢٣١ .

## - المبحث الثالث -

من موافقاته - رضي الله عنه - في الحج

ويشتمل على الفروع الآتية :-

الأول : فيما تشد إليه الرحال : ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٣٩ - هل تشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة :-

اتفق العلماء ومنهم ابن عمر - رضي الله عنهما - على أنه لا تشد الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى <sup>(١)</sup> .

قال النووي : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال

إليها لأن معناه عند جمهور العلماء : لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد

غيرهما <sup>(٢)</sup> ، وبيان الفضيلة في هذه المساجد يأتي في حديث عبد الله بن الزبير

- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدى

هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في

المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى . قال النووي : حديث حسن

رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن ، ولا يخفى هذا

التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرعى والنفل جميعاً <sup>(٣)</sup>

وأما في المسجد الأقصى فقد روى أنها بخمسين صلاة وقيل بخمسة صلاة

وهو أشبه <sup>(٤)</sup> . إذا كان ذلك كذلك فهل يجوز أن تشد الرحال إلى غير هذه المساجد

الثلاثة ؟ الرواية عن ابن عمر نقول : لا .

( ١ ) رواه مسلم باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٦٨ .

( ٣ ) المصدر السابق ج ١ ص ١٦٤ .

( ٤ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٧ ص ٨ .

فمن قزعة قال : سألت ابن عمر أتى الطور ؟ قال : دع الطور ، لا تأتاه وقال :  
لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . ( ١ )

هذا مع العلم أن الطور مكان مقدس فقد أقسم الله به فقال : والطور وكتاب  
سطور<sup>(٢)</sup> . وقال سبحانه : انزلنا الواد المقدس طوى . ( ٣ ) وغير ذلك من الآيات .

فإذا كان ابن عمر ينهى عن شد الرحل ، والسفر إلى الطور ، وهو مكان مقدس  
كما بينا كان معنى ذلك أنه ينهى عن السفر إلى أى مكان آخر غير الثلاثة بقصد العبادة  
فيه .

وقد وافق ابن عمر في ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وافق أباه  
عمر وأبا هريرة ، والنخعي ، وابن المسيب ، وأبا الهذيل ، وأبا سعيد الخدري  
وغيرهم . ( ٤ )

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام ،  
أو قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى - عليه  
السلام - ، أو إلى جبد حراء الذي كان يتعبد فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -  
أو الفار المذكور في القرآن ، وغير ذلك من المقابر والمقامات ، والمشاهد المضافة  
إلى بعض الأنبياء والمشايخ ، أو إلى بعض المفارات أو الجبال لم يجب الوفاء  
بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم " لاتشد  
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر  
الله فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها حتى مسجد قباء الذي يستحب  
لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضی الله عنهما -  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنه كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا ،

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦٥ . ( ٢ ) سورة الطور الآيتان ١ ، ٢ .

( ٣ ) طه الآية رقم ١٢ .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٦٥ - ٦٧ .

وروى الترمذى وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قسـان \* من تطهر  
 في بيته فأحسن الظهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر  
 عمرة \* . قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر  
 إليه (١) كان غيره أولى . وذلك يكون ابن عمر قد وافى الصحابة واتبع السنة الصحيحة  
 بنهية عن السفر إلى الطور وغيره والله أعلم .

### الفرع الثاني : من أركان الحج السعى بين الصفا والمروة :-

قال تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا  
 جناح عليه أن يطوف بهما ) (٢) .  
 ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-  
 ١٣٠ - أين يقف على الصفا وماذا يقول ؟ :-

اتفق العلماء على أن الساعي بين الصفا والمروة يجب عليه أن يصعد عليهما  
 حتى يبدو له البيت ويستقبله . وابن عمر كان يفعل ذلك .

فمن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا ، استقبل البيت ، وكبر  
 ثلاثا وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ،  
 وهو على كل شيء قدير ، يرفع بها صوته ، ثم يدعو طويلا (٣) .

وأخذ به كل من عروة بن الزبير ، والضحاك والنخعي ، وطاوس ، وسالم بن  
 عبد الله وغيرهم . (٤)

وروى جابر قال : خرج - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصفا فبدأ  
 بالصفا ، فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه ، وكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٧ ص ٨-٩ .

(٢) سورة البقرة ١٥٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٨٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن ص ١٥٩ .

(٤) ص ص ص ج ٤ ص ٨٥-٨٧ .

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ، لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا ، ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل .<sup>(١)</sup>

هذا وقد عد النووى الرقى على الصفا واستقبال البيت وكذلك المروة سنة من سنن السعي .<sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة : فإن لم يرن على الصفا ، فلا شئ عليه ، قال القاضى : لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فليصن عقبه بأسفل الصفا ، ثم يسعى إلى المروة والصمود عليهما هو الأولى اقتداءً بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم فإن تركهما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزئه حتى يأتي به ، والمرأة لا يسن لها أن ترقى لثلاثا تراحم الرجال .<sup>(٣)</sup>

وبالجطة فقول ابن عمر يرقى الحاج على الصفا واستقباله البيت فيه موافقة للمصحابة رضوان الله عليه وعمل بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الفرع الثالث : الوقوف بمعرفة :-

والوقوف بمعرفة هو ركن الحج الأعظم قال عليه الصلاة والسلام " الحج عرفه"<sup>(٤)</sup>

وفيه مسألة واحدة وهي :-

١٣١ - وقت الإفاضة من عرفة :-<sup>(٥)</sup>

اتفق العلماء على أن وقت الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ليجمع بين

الليل والنهار بها . فإن أفانى قبل الغروب ففيه خلاف فى صحة وقوفه . وبالتالى فى

( ١ ) هو جزء من حديث جابر الطويل فى صفة : حجة النبي صلى الله عليه وسلم والذي رواه مسلم تحت هذا العنوان .

( ٢ ) المجموع ج ٨ ص ٧٦ .

( ٣ ) المفنى ج ٣ ص ٣٨٦ .

( ٤ ) رواه الترمذى ج ٣ ص ٦٣٣ وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٣ وغيرهما . قال النووى : حديث عبد الرحمن الديلمى صحيح .

( ٥ ) الإفاضة : الاندفاع والخروج وسعى بذلك لاندفاع الناس بأعدادهم الهائلة من عرفات إلى مزدلفة ليلة النحر .

جبر ذلك بدم .

ولقد كان ابن عمر يقول لا إفاضة قبل الغروب ، فإن ما غربت أفان وأمر بذلك .

فمن الركبن قال سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس

( أى غربت ) أقس<sup>(١)</sup> . وعن نافع قال : كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين

الليل ، وأفطر الصائم<sup>(٢)</sup> .

ففى هاتين الروايتين نقف على رأى ابن عمر فى وقت الإفاضة من عرفات

وهو بعد غروب الشمس وحين يحل إفاطار الصائم .

ووافق بذلك جماعة الصحابة فقد جاء عن عبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وعلى

وعثمان مثل ما جاء عنه فى ذلك<sup>(٣)</sup> .

وعن أسامة بن زيد قال : كنت ردى النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما وقعت

الشمس (غربت) دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .<sup>(٤)</sup>

وجاء فى حديث جابر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يزل

واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص<sup>(٥)</sup> رواه مسلم .

قال النووى : السنة للإمام إذا غربت الشمس ، وتحقق غروبها أن يفيض من

عرفات ويفيض الناس معه ، وأن يومه خير صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء قال

تعالى : ( فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام )<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن قدامة : فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس

فلا دم عليه . وهذا قال مالك والشافعى ، وقال الكوفيون وأبو ثور : عليه دم ، لأنه

( ١ ) المصدر السابق ج٤ ع ٧ - ٩ .

( ٢ ) رواه أبو داود ج٢ ع ٤٧٣ .

( ٣ ) باب حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - .

( ٤ ) الآية ١٩٩ من سورة البقرة وانظر المجموع ج٨ ع ١١٩ .

بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد الفروب ، وتقول : إنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم .<sup>(١)</sup>

وفي المدونة : سأل سحنون ابن القاسم قال : رأيت من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ما عليه في قول مالك ؟ قال : إن رجح إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف تم حجه ، ولا يهدى عليه .

قال مالك : وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلاً ، والهدى ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج .<sup>(٢)</sup>

وبذلك يكون ابن عمر قد وافى الصحابة - رضوان الله عليهم - في قوله بأن الدفع من عرفة بعد غروب الشمس ، وعمل بالسنة والله أعلم .

---

( ١ ) المنفى ج ٣ ص ٤١٤ .

( ٢ ) المدونة ج ١ ص ٤١٣ .



- المبحث الرابع -

من اختيارات ابن عمر في الحج

ويشتمل على فروع :-

الأول : في التلبية :-

والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد  
والنعمة لك والملك لا شريك لك . كما روى ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - رواه البخاري ومسلم . (١) ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وإجابتك .

واتفق العلماء على أنها مستحبة ، وكذلك الإكثار منها . وقيل : واجبة وقال

أبو حنيفة : بل هي شرط لإحرام .

ويشتمل الفرع على مسألة واحدة هي :-

١٣٢ - متى يلبي المحرم :-

اختلف العلماء في وقت التلبية فمنهم من قال : يلبي ابتداءً من فناء مسجد

ذي الحليفة ، الميقات ، ومنهم من قال لا يلبي إلا إذا استوت به راحلته بالبيداء  
واختار ابن عمر الرأي الأول :

فمن نافع : عن ابن عمر كان إذا انبعثت به راحلته لبي (٣) .

وقال بذلك أيضا عمر بن الخطاب وأخذ به القاسم بن محمد ، وسالم بن

عبد الله ، وخيثمة ، وعلقمة بينما كانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تلبي إلا بمسد  
أن تأتي البيداء ( صحراء ذي الحليفة ) .

( ١ ) رواه البخاري باب : التلبية ، ورواه مسلم باب التلبية وصفتها .

( ٢ ) المصموم ج٧ ص ٢٢٤ وما بعدها .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص ٢٨ .

هذا وقد اختلفت الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه

المسألة .

روى مسلم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ندى الحليفة أهل ( لبي ) فقال : لبيك اللهم لبيك الحديث . ( ١ )

وقد أورد البخارى : عن أنس وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبي حين استوت به راحلته علو البيدا<sup>١</sup> في رواية أنس ، وفي رواية ابن عباس ، إن انحدر في الوادى لبي . ( ٢ )

قال العلماء : هذه البيدا<sup>١</sup> هي : الشرف الذى قدام ندى الحليفة إلى جهة مكة ، وسميت بذلك لأنه ليس فيها بناء ولا أثر . ( ٣ )

وبذلك يكون اختيار ابن عمر التلبية من حين ركوبه الراحلة من جوار المسجد اختيار صحيح . . . . . وعن سالم قال كان ابن عمر - رضى الله عنهما - إذا قيل له : الإحرام من البيدا<sup>١</sup> قال : البيدا<sup>١</sup> التى تكذبون فيها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره . ( ٤ )

الفرع الثانى : فى الأفراد والقران والتمتع :-

والأفراد : أن يحرم بالحج وحده ، والقران أن يحرم بالعمرة والحج معا ، والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج .

- 
- ( ١ ) رواه مسلم باب التلبية وصفتها .  
 ( ٢ ) البخارى باب التحميد والتسبيح قبل الإهلال عند ركوب على الدابة ، وصاب التلبية إذا انحدر فى الوادى .  
 ( ٣ ) صحيح مسلم : بشرح النووى ج ٨ ص ٩٣ .  
 ( ٤ ) رواه مسلم باب : التلبية وصفتها .

ويشتمل على مسألة واحدة هي :-  
 ١٣٣ - أي هذه الثلاثة أفضل :-

لا خلاف بين العلماء في أن كلا منها جائز ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رضى كلا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه ، فيل أجازته ، ورضيه منهم صلى الله عليه وسلم وإنما الخلاف في أيهما أفضل ؟ .

وقد رأى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن التمتع أفضل الناسك الثلاثة فمن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد ، إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها ، فقال : ويلك فإن كان أبى ينهى عنها ، وقد فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأمر به ، أفبقول أبى آخذ أم بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قم عنى رواه الترمذى . وقال حديث حسن صحيح . ( ١ )

وروى الترمذى أيضا عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وأول من نهى عنه معاوية وقال حديث ابن عباس حديث حسن ثم قال : واختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم التمتع . . . ثم قال وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . ( ٢ )

قال القرطبي : وهو مذاهب عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد قولى الشافعى . . . واحتج من قال بأفضلية التمتع (بالإضافة إلى ما سبق ) بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله

( ١ ) سنن الترمذى بتحفة الأهودى ج ٣ ص ٥٥٦ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٣ ص ٥٥٦ - ٥٥٨ .

يعنى شعبة الحج ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج )<sup>(١)</sup> وأمرنا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات<sup>(٢)</sup> . وعن صدقة بن يسار قال : عن ابن عمر أنه قال : والله لأن أعتز قبل الحج وأهدن أحب إلي من أن أعتز بعد الحج في ذي الحجة<sup>(٣)</sup> . وقال جماعة الأفراد أفضل من القران .

واستدل هؤلاء بما جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهمل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهمل ، قالت عائشة : فأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحج وأهل به الناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة<sup>(٤)</sup> . قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم<sup>(٥)</sup> .

ومن القائلين بأفضلية الأفراد مالك رحمه الله تعالى . قال سحنون قلت : لابن القاسم : أن ذلك أحب إلي مالك : القرآن أم الأفراد بالحج أو العمرة فقال : قال مالك : الأفراد بالحج أحب إلي<sup>(٦)</sup> ، قال القرطبي : واستحب الأفراد أبو ثور ، وهو أحد قولى الشافعى في المشهور عنه<sup>(٧)</sup> .

(١) البقرة آية ١٩٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ج١ مجلد ٢ ص ٣٨٧ . وانظر بداية المجتهد / ابن رشد ج١ ص ٢٤٣ . والحديث رواه مسلم بسباب جواز التمتع .

(٣) الأم ج٧ ص ٢٣٥ .

(٤) رواه البخاري باب : التمتع والاقران والأفراد بالحج . رواه مسلم باب بيان وجوه الإحرام ، ورواه مالك في الموطأ باب أفراد الحج ج١ ص ٢٤٥ بتنوير الحوالمك .

(٥) سنن الترمذي ج٣ ص ٥٥٢ .

(٦) المدونة ج٢ ص ٣٦٠ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ج٢ مجلد ١ ص ٣٨٧ .

وقال آخرون : القرآن أفضل ، ومنهم أبو حنيفة ، والثوري ، وهه قال المزني وهو قول علي بن أبي طالب كوحجتهم ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بواي المقين يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : عل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة <sup>(١)</sup> .

وروي الترمذي عن أنس قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لبيك بعمرة وحجة <sup>(٢)</sup> . وقال حديث حسن صحيح .

ونجد اختيار عبد الله بن عمر للمتعم من هذه الكيفيات الثلاث ليمارته وخفته وهو روح الإسلام ولب الشريعة الفراء . . . حيث تمتع المتعم بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج مرة أخرى ، وأيضاً فإنه لا يبقى على إحرامه حتى ينتهي من التسكين . وفي ذلك مشقة شديدة على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإن اختلفوا في الكيفية التي كان بها عام حجة الوداع إلا أنه عزم لوعاش إلى الممام القادم أن يتمتع في قوله عليه الصلاة والسلام : " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة <sup>(٣)</sup> " والله أعلم .

( ١ ) البخاري : باب المقين واد مبارك .

( ٢ ) سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٥٤ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٨٩ ، وانظر المجموع ج ٧ ص ١٢٦ - ١٣٩ .

( ٣ ) رواه البخاري باب التمتع والإفراد والقران . وانظر سبب اختيار عمر للإفراد ونهيه عن متممة الحج : منهج عمر في التشريع الإسلامي للدكتور محمد بلتاجي طبعة أولى سنة ١٩٧٠ من ص ٣٣٨ - ٣٤٢ .

- المبحث الخامس -

تفردات ابن عمر في فقه الحج

وفيه فروع :-

الأول : في التلبية : وتشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٣٤ - في الذهاب من منى إلى عرفات هل يكبر أم يلي ؟ :-

روى عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يلبسون ، وانفرد ابن عمر

بأنه كان يكبر . . .

فعن سالم عن أبيه قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غداة

عرفة فمنا المكبر ، ومنا المهليل ( الطلي ) فأما نحن فنكبر ، قال : قلت :

والله لمعجا منكم كيف لم تقولوا له : كيف رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ( ١ ) .

وعن سالم عن أبيه قال : غدونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منى

إلى عرفات منا الطلي ومنا المكبر ( ٢ ) .

والحديثان عن عبد الله بن عمر : يشيران إلى أنهم كانوا في الذهاب من منى

إلى عرفات بعضهم يلي ، وبعضهم يكبر ، وأن عبد الله بن عمر كان يكبر . . . ويظهر لي

أن المكبر كان عبد الله بن عمر متفردا في ذلك وسيظهر ذلك فيما يلي :-

عن أنس قال غدونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا اليوم إلى عرفة :

فمنا من يكبر ومنا من يهمل ، فلم يعب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا ، وربما

( ١ ) رواه مسلم باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة .

( ٢ ) المصدر السابق وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٦ .

قال : هو<sup>١</sup> لا على هو<sup>٢</sup> لا ، ولا هو<sup>٣</sup> لا على هو<sup>٤</sup> لا<sup>(١)</sup> .

قال النووي : فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم  
عرفه والتلبية أفضل<sup>(٢)</sup> .

وقال الأستاذ محمد فواد عبد الباقي محقق سنن ابن ماجه : الظاهر أنهم  
كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير ، فمرة يكبر هو<sup>٣</sup> لا ، ويلبي آخرون ، ومرة العكس  
لا أن بعضهم كان يلبي فقط وبعضهم كان يكبر فقط<sup>(٣)</sup> .

واستدرك المحقق : لا حجة عليه ، حيث يقول ابن عمر : وأما نحن فنكسبر  
وهذا قاطع فإن منهم من كان يكبر فقط ، ولكن دهشة المحقق من تفرد ابن عمر في  
هذا هو الذي جعله يقول ذلك .

وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
لبي حتى جمرة العقبة<sup>(٤)</sup> .

قال الخطابي : ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس  
دون حديث ابن عمر ، وقالوا : لا يزال يلبي حتى يرمى جمرة العقبة ، إلا أنهم اختلفوا  
فقال بعضهم يقطعها مع أول حصة ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك  
قال الشافعي<sup>٤</sup> وقال أحمد وإسحاق : يلبي حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها ، وقال  
مالك : يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها ، وقال  
الحسن : يلبي حتى يصل الفداة من يوم عرفة ، فإذا صلى الفداة أمسك عنها<sup>(٥)</sup> .

ومن مجموع كلام العلماء في هذه المسألة : الخطابي : الشافعي - مالك النخ .

( ١ ) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٠٠ . والأم ج ٧ ص ٢٣٤ .

( ٢ ) مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٣٠ .

( ٣ ) هامش سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٠٠ .

( ٤ ) رواه أبو داود ج ٢ ص ٤٠٥ .

( ٥ ) معالم السنن ج ٢ ص ٤٠٦ .

الذى أوردنا كلامهم فيها يتضح تفرد ابن عمر فى قوله بالتكبير غداة يوم عرفة فى  
الذهاب من منى إليها والله أعلم .

الفرع الثانى : فى يوم عرفة : ويشتمل على مسألة واحدة وهى :-

١٢٥ - هل للرجل أن ينصرف قبل الإمام من عرفة ؟ :-

من المستحب للرجل أن لا يذفع من عرفة قبل أن يذفع الإمام . . . . . ونجد ابن  
عمر ينفرد بالدفع قبله .

فمن يوسف بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام<sup>(٢)</sup> . ودفع ابن عمر قبل  
الإمام تفرد لم يقل به أحد .

فمن ابن جريج قال : قلت " لمطأ " هل يبرح موقفا بعرفة قبل الإمام ؟ .  
قال : لا . وقال مجاهد والحسن : إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم<sup>(٢)</sup> .

قال ابن قدامة : الإمام هنا : الوالى الذى إليه أمر الحج من قبل الإمام ،  
ولا ينفى للناس أن يذفصوا حتى يذفع ، قال أحمد : ما يصحبنى أن يذفع إلا مسح  
الإمام<sup>(١)</sup> وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس ؟ فقال : ما وجدت عن أحد  
أنه سهل فيه كهم يتشدد ، والمستحب أن يقف حتى يذفع الإمام ثم يسير نحو  
المزدلفة على سكينه ووقار لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حديث جابر حين  
دفع : " وقد شنى لناقته القصواء بالزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ،  
ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة الخ<sup>(٣)</sup> .

وقال سحنون لابن القاسم : رأيت إن دفع حين غابت الشمس قيل دفع الإمام  
أيجزئه الوقوف فى قول مالك ؟ قال : لا أحفظه من قول مالك ، وأرى ذلك يجرئه لأنه

( ١ ) مصنف ابن أبى شيبة ج ٤ ص ١٥٠ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٤ ص ١٦٠ .

( ٣ ) المغنى ج ٣ ص ٤١٧ .



إنما دفع وقد حل الدفع ، ولو دفع برفع الإمام لكانت السنة وكان ذلك أفضل (١) .  
 وما سبق يتضح تفرد ابن عمر في هذه المسألة ، واعتقد أن ابن عمر قد دفع في  
 عمر هذا هو إساءة بمعنى الولاة التصرف ، وبخاصة في زمن ابن الزبير ، والحجاج ،  
 حيث كانوا يؤخرون الصلاة أحيانا ، ويؤخرون الدفع أحيانا ، فكان ابن عمر يأمرهم  
 وينهاهم ، وربما أدى بهم ذلك إلى التعمت لمضايقه ابن عمر ، فكان ينفرد عنهم  
 بتصرفاته التي لا يراعون فيها السنة ، ولقد عرفنا حرص ابن عمر على جمع الكعبة ،  
 والالتفات حول الأئمة إذا أطاعوا الله ورسوله ، أما إذا عصوا فلا . والله أعلم .

الفرع الثالث : في رمي الجمار : ويشتمل على مسألة واحدة :-

١٣٦ - هل يشترط أن ترمى على طهارة ؟ :-

اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فقال بعضهم : يشترط له الطهارة ،  
 وقال آخرون : لا يشترط ذلك ، وتفرد ابن عمر - رضى الله عنهما - فقال : يوجب  
 الفسل لرمي الجمار .

فمن نافع قال : ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمى الجمار إلا اغتسل (٢) .

فابن عمر في هذه الرواية لا يكفي بالوضوء لرمي الجمار ، وإنما يفتسل ويلزم  
 نفسه بذلك دائما .

والأغسال المسنونة في الحج : هي الفسل عند الإحرام ، والفسل  
 لدخول مكة ، والفسل للطواف ، والفسل للوقوف بعرفة (٣) .

أما الفسل لرمي الجمار ، فلم أعثر له على أثر سوى هذا الأثر الذي روى عن  
 ابن عمر من الصحابة ، ولذلك فإنمجد من تفرداته . وأخذ به من التابعين :

(١) المدونة لمالك ج ٢ ص ٤١٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٩ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠٠ وما بعدها .



وعن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " خالفوا المشركين ووفروا اللحى . وأحفوا الشوارب " وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فتمل أخذه (١) .

وقد اختلف العلماء في بيان العلة في أخذ ابن عمر من لحيته عند التحلل قال الزرقاني : ذلك ليطولها لتركه الأخذ منها من أول شوال ، لأنه من تمام التحلل (٢) .

ونقل ابن حجر عن الكرمانى : لمل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقشير في النسك فحلق رأسه وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : ( محلقين رؤوسكم ومقصرين ) (٣) وحتى ذلك من عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وفروا اللحى " فحمله على حالة غير حالة النسك (٤) .

وأقول : وابن عمر بفعله هذا ينفرد من بين الصحابة ، فلم يرو عن غيره من الصحابة أنه كان يفعل ذلك اللهم إلا ما نقل عن جابر قال : " كما نعى السبيل إلا في حج أو عمرة " رواه أبو داود (٥) . قال ابن حجر : سنده حسن وقال : وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر حيث أشار جابر إلى أنهم يقصرون منها من النسك (٦) .

وحيث لم يقل جابر - على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا تقوم بمثل هذا الحجة لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا هو حكاية للإمام (٧) .

(١) رواه البخارى باب : تقليم الأظافر وتوفير اللحية أو أعفائها من قولك : عفا الشيء إذا طال ويقال عفا الشيء إذا كثر قال الله تعالى : ( حتى عفوا ) الأعراف ٩٤ أى كثروا وإعفوا الشوارب : أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرى وقد يكون أيضا معناه الاستقصاء . ( معالم السنن هامس سنن أبي داود ج ٤ ص ٤١٣ ) .

(٢) شرح الزرقاني ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٥٠ .

(٥) سنن أبي داود ج ٤ ص ٤١٤ ونصفي بضم النون وتشديد الفاء : أى نتركه وافرا والسبيل جمع سبلة وهى ما طال من شعر اللحية .

(٦) الفتح ج ١٠ ص ٣٥٠ (٧) إرشاد الفحول الشوكاني ص ٦١ .

لذلك فقد قال ابن حجر إنه يؤيد ما نقل عن ابن عمر ولم يستشهد به على إجماع الصحابة في ذلك .

ومما يؤيد تفرد ابن عمر أيضا في ذلك ما أخذه الشافعي على أستاذه مالك من تركه الأخذ عن ابن عمر في هذه المسألة . وقد كان ابن عمر عند مالك ممن يؤخذ عنه الدين - لا لأحد غيره من الصحابة .

فيقول لتلميذه : وهذا ما تركتم عليه ( على ابن عمر ) بخير رواية عن غيره علمتها . ( ١ )

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام .

قال محمد بن الحسن : وليس هذا يوجب من شاء فعله ، ومن شاء لم يفعله . ( ٢ )  
وقال تلميذ مالك : ليس على أحمد الأخذ من لحيته وشاربه إنما النسك من الرأس . ( ٣ )

قال ابن قدامة صاحب المغني : " ويستحب لمن حلن أو قصر تقليم أظفاره والأخذ من شاربه ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما حلن رأسه قلم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه ، وأظفاره وكان عطاء ، وطاوس ، والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا . ويستحب إذا حلن أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه ، وكان ابن عمر يقول للحالف : أبلغ العظمين ، أفضل الرأس عن اللحية وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلن أن يبلغ العظمين . ( ٤ )

( ١ ) الأم ج ٧ ص ٢٣٤ .

( ٢ ) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ١٥٦ .

( ٣ ) الأم ج ٧ ص ٢٣٤ .

( ٤ ) المغني ج ٣ ص ٤٣٧ ، والفتح الرباني للساعاتي ج ١٢ ص ١٩٨ .

ولكن أكان ابن عمر يأخذ من لحيته مازاد على القبضة عند التحلل من الإحرام فقط ، أم كان يأخذ منها ذلك في غيره أيضا .

قال ابن حجر : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنماء ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه .

فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ( احفوا الشوارب ، ووفروا اللحي ) فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها . وقال قوم : إذا زاد على القبضة يوءخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله ثم ساق حديث جابر السابق . . . (١)

وقد لخص الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى في رسالة : وجوب إعفاء اللحية مذاهب العلماء في ما طال من اللحية فقال : إنهم اختلفوا في ذلك على أقوال الأول :-

يتركها على حالها ، ولا يأخذ منها شيئا ، وهو مختار الشافعية ، ورحبجه النووي وهو رواية عن الحنابلة .

### الثاني :-

يتركها على حالها أيضا إلا في حج ، أو عمرة فيستحب أخذ شيء منها ، قال الحافظ هو المنصوص عن الشافعي .

(١) فتح البار، ج ١٠، ص ٣٥٠ .

الثالث :-

يستحب أخذ ما فُحش من طولها جدا بدون التحديد بالقبضة ، وهو مختار  
الإمام مالك ، ورجحه القاضي عياض .

الرابع :-

يستحب أخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية .

ثم قال : أما الأخذ منها وهي دون ذلك أي القبضة كما يفعله بعض  
المضاربة ، ومغشة الرحال فلم يبهه أحد ، وأخذ كلها فعل يهود الهند  
ومجوس الأعاجم (١) .

هذا وقد انتصر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز للرأى الأول فقال :  
والصواب وجوب إعفاء اللحية ، وإرخائها ، وتحريم أخذ شيء منها ولو زادت على القبضة :  
سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك ، لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - دالة على ذلك ، ولا حجة فيما روى عن عمر وابنه وأبي هريرة  
رضي الله عنهم - لأن السنة مقدمة على الجميع ، ولا قول لأحد بخلاف السنة . والله  
ولي التوفيق (٢) .

---

(١) وجوب إعفاء اللحية ص ١٧ .

(٢) هامش رسالة وجوب إعفاء اللحية للكاند هلوى ص ١٨ .

- المبحث السادس -

توضيحات ابن عمر لبعض المسائل في الحج

١٣٨ - المسألة الأولى :

في توضيح معنى قوله تعالى : ( ثم ليقضوا تفثهم ) (١)

اختلف تفسير العلماء لهذا الجزء من الآية الكريمة وقد وضعها ابن عمر - رضي الله عنهما - كما يلى :-

فمن نافع قال فيها ابن عمر : ما عليهم من المناسك (٢) وهذا الإجمال وضع

ابن عمر معنى التفث . . . وقد وضع ابن عباس أيضا معنى التفث بما لا يخرج عما وضعه به ابن عمر ولكن بشئ من التفصيل .

فمن عطاء عن ابن عباس قال : التفث : الرمي ، والذبح ، والحلى ،

والتفصير ، والأخذ من الشارب ، والأظفار ، واللحية . ومع هذا التفصيل من ابن

عباس إلا أنه ماتزال هناك شعائر أخرى في الحج تدخل تحت كلمة المناسك التي

وضع بها ابن عمر معنى كلمة التفث ، وقد وضع كل من مجاهد ، ومحمد بن كعب ،

وعطاء ، وعكرمة التفث بما وضع به ابن عباس أو أقل من ذلك (٣) ويبقى توضيح ابن

عمر بالرغم من إجماله أو في توضيح لمعنى هذه الكلمة .

١٣٩ - المسألة الثانية : توضيحه لمعنى كلمة الرفث في قوله تعالى : ( الحج أشهر

معلومات فمن فرق فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال

(٤) في الحج )

(١) جزء من الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص ٨٤ والنسك العبادة ، والمنسك بفتح السين وكسرهما الموضع الذي تذبح فيه النساء وكما يقع على المكان يقع على الزمان والمصدر أيضا ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ( النهاية ج٥ ص ٤٨ ) .

(٣) يصف ابن أبي شيبة ج٤ ص ٨٤ ، وقال ابن الأثير : التفث وهو ما يفعله المعمر بالحج إذا هل كفن الشارب والأظفار الخ . وقيل هو إنهاب الشمث والمشرق والوسخ .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

أى من أحرم بالحج أو العمرة فليتجنب الرفث : وقد اختلف العلماء أيضا

فى توضيح معنى الرفث : وقد وضحه ابن عمر بما يلى :-

فمن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفث : إتيان النساء ، والتكلم

بذلك ؛ الرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأفواههم . (١) وهذا التوضيح يشتمل

على شيئين :-

### الأول :-

الجماع وقد أجمع الفقهاء والمفسرون جميعا على أن ذلك مفسد للحج . . . إذا

كان قبل الوقوف بعرفة . . . قال به ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة

ومجاهد ، وإبراهيم ، وأبو العالية ، وعطاء ، ومكحول ، وعطاء بن يسار ، وعطية ،

والربيع ، والزهرى ، والسدى ، ومالك بن أنس ، ومقاتل بن حبان ، وعبد الكريم

ابن مالك ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك وغيرهم . (٢)

### الشيء الثانى :-

التكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم ، وهذا التعبير يشمل

ان كان الرجال بحضرة النساء ، أو كان كل منهما منفردا عن الآخر فابن عمر

يريد أن ينزه الحجاج : رجالا ونساء أفواههم وأفكارهم عن كل ما يشغلهم

عن الحج وعن ذكر الله تعالى .

وورد عن ابن عباس أن ذلك حرام إذا كان الرجال بحضرة النساء فقط . أما إذا

كان كل منهما بمفردا عن الآخر فلا بأس فيه وقد كان هو يفعله ؟ .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص ٢٣٦ طبعة دار احياء الكتب العربية

وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ مجلد ١ ص ٤٠٧ طبعة دار الكتاب

العربي ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

(٢) انظر المصدرين السابقين .



فمن أبي عماليه الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم وهو يقول :

وهن يمشين بنا هميسا . . . إن يصدني الطير نك هميسا

قال أبو العمالية ، فقلت : تكلم بالرفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث :

ما قيل عند النساء ، ورواه أيضا حصين بن قيس عن ابن عباس (٢) . وبذلك يتضح الفرق

بين توضيح ابن عمر الذي يرى - كما قلت - تنزيه اللسان عن الكلام بغير ذكر الله تعالى :

وتوضيح ابن عباس الذي كان لا يرى في ذلك حرجا على المحرم إلا إذا كان بحضور

النساء ، ولذلك يروى طاوس عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فلا رفث : قال

الرفث التمرين بذكر الجماع ، وهي الغرابة في كلام العرب وهو أدنى الرفث (٢) . أي

مقدمات الجماع ولا يكون ذلك إلا بين الرجل وامرأته في خلوتهما . . . أما إذا

تفرقا فلا عرابة .

وبذلك يكون في توضيح ابن عمر عمل بالأحوط والبعد عن الوقوع في أية

معصية .

#### ١٤٠ - المسألة الثالثة :-

توضيحه لمعنى : الفسوق في الآية السابقة :

عن نافع عن ابن عمر قال : الفسوق : ما أصيب من معاصي الله صيد أو غيره

وعن نافع أيضا أن عبد اللمن عمر كان يقول : الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم (٣)

وهو توضيح معمل - كما ترن يشمل جميع المعاصي التي ترتكب في الحرم .

وورد عنه توضيح آخر وهو أن الفسوق : السباب لما ثبت في الصحيح : سباب

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٧ وتفسير القرطبي ج ٢ مجلد ١ ص ٤٠٧ والبيت

في تفسير الطبري ج ٤ ص ١٢٦ والنهية مادة رفث والهميس : صوت أحقاف

الابل ، ولميس اسم صاحبة الشاعر ونك : يجامح .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٧ .

المسلم فسوق . والتوضيح الأول أشمل لأنه يشمل السباب أيضا . وقد قال به  
أيضا كل من ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد  
ابن كعب والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والزهرن ، ومكحول ، والربيع بن أنس ،  
وعطاء بن يسار ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حبان .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الفسوق : الذبح للأصنام . قال اللسان  
تعالى : ( أو فسقا أهل لغير الله به ) ( ١ ) .

وقال الضحاك : الفسوق التنازب بالألقاب : لقول الله تعالى : ( ولا تتأهبزوا  
بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ) ( ٢ ) .

قال ابن كثير والذين قالوا الفسوق ها هنا هو جميع المعاصي معهم الصواب  
واختار ابن جرير أن الفسوق ها هنا هو ارتكاب ما نهى عنه في الإهرام من قتل الصيد ،  
وحلن الشعر ، وقلم الأظافر ، ونحو ذلك كما تقدم عن ابن عمر في كلا التوضيحين  
والله أعلم .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم  
ولدته أمه " ( ٤ ) .

#### ١٤١ - المسألة الرابعة :-

توضيحه لقول الله تعالى : ولا جدال في الآية السابقة .

عن نافع عن ابن عمر قال : الجدال : السباب والمنازعة .

- 
- ( ١ ) الأنعام الآية ١٤٥ .
  - ( ٢ ) الحجرات الآية ١١ .
  - ( ٣ ) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٧ .
  - ( ٤ ) رواه البخاري باب فضل الحج المبرور ، ورواه مسلم بابغي فضل الحج والعمرة  
ويوم عرفة .

وعن نافع أيضا عن ابن عمر قال : الجدال في الحج السباب والمراءاة والخصومات

وقال بذلك أيضا عبد الله بن الزبير ، والحسن ، وابراهيم ، وطاوس ، ومحمد بن

كعب . وقال قوم : لا مجادلة في وقت الحج في مناسكه قاله مجاهد وغيره .

وقال قوم الجدال : المخاصمة قاله ابن مسعود وابن عباس وغيرهما<sup>(١)</sup> وكلها

توضيحات قريبة من بعضها البعض أي أن يجتنب الحاج كل ما يؤدى إلى

إغضاب الآخرين وصرفهم عن الذكر والعبادة والله أعلم .

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٣٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد ١ ج٢ ص ٤١٠

وعن عكرمة قال : السبيل ، الصحة ، وعن عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : ما أطان الحج فلم يحج فسوا عليه مات يهود يسا

أو نصرانيا ، وهذا إسناد صحيح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن الحسن

البصري قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لقد همت أن أبعث رجلا

إلى الأمصار فينظروا إلى كل من كان عنده جده ( أن استطاعة ) فلم يحج فيضربوا عليه

( ١ )

الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

قال أبو القاسم : ومن طك زاد وراحلة وهو الخ عاقل لزمه الحج والعمرة ،

والاستطاعة المشتركة ملك الزاد والراحلة ، وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن

( ٢ )

جبير والشافعي وإسحق .

وقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد

( ٣ )

والماء في المواضع التي جرت المادة بوجودها فيه بثمن المثل .

والخلاصة أن ابن عمر عندما قال : الاستطاعة في الحج وجود الزاد والراحلة

إنما قال ذلك بأثر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قلل به لم يترك لفسيره

قولا بعده وهما وسائل التبليغ .

### ١٤٣ - المسألة الثانية : عن الكراء في الحج :-

هل من يعمل في الحج بأى عمل كان : تجارة ، أو يؤجر نفسه لعمل ، أو

وغير ذلك ووقف بعرفة وطاف وسعى ورمى وأدى المناسك كلها هل له حج ؟

أجاب ابن عمر عن ذلك بأثر يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فمن أبي أمانة التميمي قال : قلت لابن عمر : إنا نكرى فهل لنا من حج ؟ قال : أليس

تطوفون بالبيت ؟ ، وتأتون المعرف " عرفة " وترمون الجمار ، وتحلقون رؤوسكم ؟ قال :

قلنا بلى . فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك

( ١ ) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٨٦ .

( ٢ ) المغني ج ٣ ص ٢١٨ .

( ٣ ) المجموع ج ٧ ص ٤٧ .

سألتني ، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل - عليه السلام - بهذه الآية : ( ليس عليكم جناح أن تتخفوا فضلا من ربكم<sup>(١)</sup> ؟ ، فدعاها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنتم جناح<sup>(٢)</sup> .

وهكذا أجاب ابن عمر - رضي الله عنه - أبا أمامة عن مسألته هذه - بأثر يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يترك فو نفس سائلة أي شائبة ، أوريب فو صحة الفتوى .

وقال ابن جبرير عن الحسن بن عرفة عن شبابة بن سوار عن شعبة عن أبي أمية قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج ومعه تحارة فقرأ ابن عمر ( ليس عليكم جناح أن تتخفوا فضلا من ربكم ) وهذا موقوف وهو قوي جيد<sup>(٣)</sup> .

وهنا يجيب ابن عمر بأثر أيضا ولكنه آية من كتاب الله تعالى فلم يترك وراءه شكاً لمستشكك .

قال القرطبي : لما أمر الله تعالى بتخزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص فيه التجارة والمعنى : لا جناح عليكم أن تتخفوا فضل الله ، وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة قال الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله<sup>(٤)</sup> . والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس : كانت فكاظ ، ومجنة ، وذى المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتبروا في المواسم فنزلت : ليس عليكم جناح أن تتخفوا فضلا من ربكم . فو مواسم الحج<sup>(٥)</sup> . . . . . و فو الآية دليل على جواز التجارة فو الحج للحاج مع أداء العبادة . . ولا يخرجه به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه وعن أبي صالح مولى عمر قال :

- 
- ( ١ ) الآية ١٦٨ من سورة البقرة .  
 ( ٢ ) رواه أحمد في المسند ج ٢ عن ١٥٥ .  
 ( ٣ ) تفسير ابن كثير ج ١ عن ٢٤٠ .  
 ( ٤ ) البقرة الآية ١٠ .  
 ( ٥ ) رواه البخاري باب : تفسير سورة البقرة .

قلت : يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون فو الحج ؟ . قال : وهل كانت  
معيهم إلا فو الحج (١) .

وهكذا كانت إجابة ابن عمر عن سؤال من أكثرى فو الحج إجابة قاطعة لأنها  
استندت إلى أثرين من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومسسن كتاب الله  
تعالى .

---

(١) تفسير ابن كثير ١٥ ص ٢٤٠ .

## - المبحث الثامن -

مستدركات طبي ابن عمر في الحج

ويشتمل على مسألتين :-

١٤٤ - الأولى : فو عدد عمره - صلى الله عليه وسلم - ؟ وهل اعتمر فو رجب؟ :-

استدركت عائشة - رضي الله عنها - على ابن عمر رضي الله عنهما قوله .

بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اعتمر مرتين . إحداهما فو رجب :-

فمن مجاهد قال : سألت عروة بن الزبير ابن عمر : فو أي شهر اعتمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : فو رجب ، فسمعتنا عائشة ، فسألها ابن الزبير

وأخبرها بقول ابن عمر ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - عمرة إلا قد شهدها ، وما اعتمر عمرة قبل إلا فو ذي الحجة<sup>(١)</sup>

وعن مجاهد عن عروة بن الزبير أنه سأل ابن عمر : أكان رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - يعتمر فو رجب ؟ قال : نعم ، فأخبر بذلك عائشة ، فقالت :

يرحم الله أبا عبد الرحمن . وما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة إلا

وهو معه . وما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فو رجب قبل<sup>(٢)</sup> .

وعن مجاهد عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين

قبل أن يهجر ، قبل ذلك عائشة فقالت : اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أربع عمر ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر ، منهمن عمرة مع حخته .<sup>(٣)</sup>

وعن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا نحن بعد الله

ابن عمر وشب السناه ، قال : فإذا رجال يصلون النحر ، فقال بدعة ، فقلنا له :

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ١٤٣ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٢ ص ٧٢ .

( ٣ ) المصدر السابق ج ٢ ص ١٣٩ .

كم اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعاً : إحداهن في رجب ، قال فاستحيينا أن نرد عليه . قال : فسد منا أستنان أم المؤمنين عائشة ، فقال لها عروة بن الزبير ، يا أم المؤمنين . ألا تسمى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ يقول : اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعاً إحداهن في رجب . فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن . أما إنه لم يمتنع مرة إلا وهو شاهداها ، وما اعتمر شيئاً في رجب . ( ١ )

وفى هذه الروايات جميعاً استدراك على ابن عمر في موضعين :

الأول : في بيان عدد عمره - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني : في بيان أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يمتنع في رجب فقد . ثم إن فيه تزكية لمبية من عائشة لابن عمر رضي الله عنهم وهو أنه اعتمر مع الرسول صلى الله عليه وسلم جميع عمره .

أما عن الاستدراك الأول وهو عدد عمره - صلى الله عليه وسلم - فقد عددها ابن عمر أولاً مرتين ثم عددها ثانياً - أربعاً ، وعدتها عائشة : أربعاً ، وفي رواية أخرى عددها ثلاثاً وفي حديث أنس : أنها أربع .

قال ابن حجر : والجمع بين هذه الأحاديث وبين قول ابن عمر أنه لم يمتنع أولاً المحمرة التي كانت مع حخته ، ولم يمتنع أيضاً التي صد عنها ، أو عددها ولم يمتنع مرة البصرانيه . ( ٢ ) وعلى كل فالاستدراك الأول هذا غير قوي لأنه عبارة عن بيان

لوجهات تارك كل واحد من الصحابة . . . وهو مصيب فيما ذهب إليه . أما الاستدراك الثاني : وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يمتنع قط في رجب فهذا

( ١ ) المصدر السابق ج ٢ ، ص ١٢٨ وحاشاء في الإجابة لما استدركته عائشة علو الصحابة

الزركشي ، ص ١٢ ، ورواه أيضاً : البخاري باب كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم

وسلم - ، ورواه مسلم باب : بيان عدد عمره صلى الله عليه وسلم .

( ٢ ) فتح الباري ج ٣ ، ص ٦٠٠ .



هو الاستدراك القوي الذي يؤخذ على ابن عمر فعلا . فقد اعتمر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميع عمره ولم يكن منها واحدة في رجب ؟ فكيف يقول : بأن واحدة كانت في رجب ؟ . ولم يرد ابن عمر على عائشة وإنما سكت .

قال ابن الجوزي : وسكوت ابن عمر لا يخلو من حالين : إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها . . . وعائشة قد ضيبت هذا ضيلا جيدا . . . وهذا الحديث يدل على حفاة عائشة وحسن فهمها . ( ١ )

وقد ضيبت حديث أنس عدد عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزمنتها ضيلا جيدا .

فمن فتادة : سألت أنسا - رضوا الله عنه - : كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أربع عمر . الحديبية في ذى القعدة حيث صداه المشركون ، وعمرة من الحام المقبل في ذى القعدة حيث مال الحوعم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين زاد الترمذي : وعمرة مع ححته . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ( ٢ )

العمرة الأولى : عمرة الحديبية حيث ذهب الرسول - صلى الله عليه وسلم - معتمرا إلى هذا الموضع فصده قريش عنها . . . وعدوها من الفجر لترتيب أحكامها من إرسال المهدى والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذى القعدة .  
والعمرة الثانية : وتسمى عمرة القضاء أو القصاب أو الموني وكانت في ذى القعدة

من الحام الثالث .

( ١ ) الإجابة / الزركشي عن ٤٤ .

( ٢ ) رواه البخاري ومسلم الباقين السابقين ورواه الترمذي ج ٣ عن ٥٤٥ والحديبية : موضع بينه وبين مكة تسمى أميال والجعرانه : موضع بينه وبين مكة تسمى أميال

والحمره الثالثة ؛ التي كانت من الحمرانة عندما قسم غنائم حنين وهذه قد اختلفوا في تحديد زمانها ؛ فمن قائل كانت في شوال ، ومن قائل كانت في ذي القعدة وجمع بينهما بأنها كانت في آخر شوال وأول ذي القعدة ،

والحمره الرابعة ؛ وهو العمرة التي كانت مع حجة الوداع . . . (١)

وننتهي إلى أن استدراك عائشة طي ابن عمر في أنه لم يقع من الرسول - صلى الله عليه وسلم - عمرة في رجب هو استدراك صحيح ويرجع إلى النسيان الذي لا يخالو إنسان منه والمعصوم هو من عصم الله تعالى .

١٤٥ - المسألة الثانية ؛ هل للمحرم أن يغسل رأسه من غير حنابة ؟ :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وقد استدرك العلماء عليه ذلك . فمن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . (٢)

وما ذهب إليه ابن عمر في ذلك وهو عدم غسل رأسه وهو محرم إلا إذا احتلم - لم يوافق عليه أحد من الصحابة ولا من بعدهم . ولم يوافق فيه سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فمن مالك عن زيد بن أرقم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله ابن عباس ، والمسور بن مخرمة تماريا بالأيواء ، (٣) فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا ، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله فوجدته يغسل بين القرنين (٤) وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟

(١) ان أرفق البار ج ٣ ع ٦٠٠ وما بعدها ، وتحفة الأحوزي ٣٨ ع ٥٤٦ وما بعدها .

(٢) موال مالك برواية محمد بن الحسن ع ١٤٤ ، والأم ج ٧ ع ٢٣٤ .

(٣) سهل قرب مكة قريب من رابع .

(٤) القرنان ؛ هما النشبتان الثائمتان على رأس البئر من البناء .

فقلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس سألك : كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ي غسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع يده على الثوب ، والماء ( غفاسه ) حتى بدا له رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه ، اصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بيده وأدبر ، فقال هكذا رأيته يفعل . ( ١ )

فألرسول صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه وهو محرم كما رواه أبو أيوب عنه . قال الربيع سألت الشافعي : هل يغسل المحرم رأسه من غير حنابة ؟ فقال : نعم ، والماء يزيد شحشا ( ٢ ) وقال والحجة فيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل رأسه ، ثم غسله عمر . ( ٣ )

نحن ومالك بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال : ليعلى بن منية وهو يصب على عمر الماء ، وعمر يفتسل ، أصيب على رأسى ، قال له يعلى : أتريد أن تدب عليها فوي ( ٥ ) . ان أمرتني صببت ، قال : اصيب فلم يزد الماء إلا شحشا . . . قال محمد : لا نرى بسنن هذا بأسا ، وهو قول أبي حنيفة والحامه من فقهاءنا . ( ٦ )

قال الشافعي : ونحن ومالك لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه فوي غير احتلام ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اغتسل وهو محرم . . . قلت : فهكذا نقول .

( ١ ) المولى ص ١٤٤ .

( ٢ ) الشحش : انتشار الأمر وهو مصدر أيضا والأشعث المغبر الرأس وبأبسه - أرب والمراد هنا : انتشار الشعر ، وغرقه ، وتغيره كما ينتشر رأس السواك .

( ٣ ) الأم ص ٧٤ ص ٢٣٤ .

( ٤ ) يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح اليا التحتية ومعنى أمه واسم أبيه أمية بن عبيدة .

( ٥ ) فوي أي تموت . أفتاك بفتح الفاء عن نفسك كما في هذا .

قال الشافعي : وإذا ترك قول ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، وإذا وجد عن ابن عمر في الرواية ما يخالف ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر ، فينبغي - في مرة أخرى - أن لا تتكروا أن يذهب علي ابن عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - سنة .

وقد يذهب عليه وعلي غيره السدتن ، ولو علمها ما خالفها ، ولا رغب عنها إن شاء الله تعالى . ( ١ )

وليس لنا بمد ما قال الشافعي تعليقه على هذا كلام سوى أن نقول . وهذه المسألة أيضا من المستدركات على ابن عمر - رضي الله عنه - .

---

( ١ ) الأم ٧٤ ص ٢٣٤ .

## - المبحث التاسع -

آراء نسبت إلى ابن عمر ولم يقل بها

كثيراً ما نسب آراء إلى فقهاء معينين ، وإذا ما بحث الأمر بحثاً جيداً فإنه يتضح أن هذه الآراء لم يقل بها من نسبت إليه أصلاً ، أولم يقل بها جميعها ، أولم يقل إلا ببعضها . . . وكل ذلك افتراء على من نسبت إليه هذه الآراء .

وقد يما نسب المشركون إلى الله ما لم يقل به . قال تعالى : " وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون " (١) . وحملوا لله ما لم يأمرهم به ولا رضاء منهم قال سبحانه : ( وجعلوا لله ما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون " (٢) .

فنسبة الآراء إلى غير أصحابها ، وتشويه الآراء ثم نسبتها إليهم . كل ذلك من الافتراء والقول على الله بغير علم وسوء الحكم .

وأما نسبت إلى ابن عمر آراء لم يقل بها أصلاً ، ونسبت إليه آراء لم يقل بها على هذه الأيفية ، ولا بد من بيان الحقيقة في هذا المجال ، وتأصيل الأحكام . وقد نسب إلى ابن عمر - في الحج - هذه المسألة وهي :-

١٤٦ - عدم جواز الإنابة في الحج :-

نسب إلى ابن عمر - خطأ - أنه يقول بعدم جواز الإنابة في الحج وذلك لأنه

يقول : بعدم جواز الإنابة في الصلاة .

( ١ ) الآية ٢٨ من سورة الأعراف .

( ٢ ) الآية ١٣٦ من سورة الأنعام .

( ١ ) الام ج ٧ ص ٢٣٢ .

( ٢ ) التواتر برواية محمد بن الحسن ص ١٦٣ .

قال وقد كبر الشيخ فحاشا ابنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال : إن أبو قد كبر ، وهو لا يستطيع الحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم . فهذه النصوص كلها تغيد جواز الإنابة في الحج . . . .

الثاني : أنه قياس مع الفارق فالصلاة عبادة بدنية محضة وكذلك الصيام أما الحج فهو عبادة مالية وبدنية .

ومن هنا قال الشافعي : أن يجعل قياس قول ابن عمر - ويخطئ القياس عليه - . . . . علي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلا يحج عن أبيه ؟ . فقال : لا يحج أحد عن أحد ، لأن ابن عمر قال لا يصلح أحد عن أحد ؟ . فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - الو. ما يروى عن غيره ، ثم يدعه لقياس يخطئ . ويصيب . ( ٢ )

وهذا القياس الخالي\* بحر إلى خطأ آخر وهو نسبة إلى ابن عمر ما لم يقل به . حيث أنه ربما يظن من يستمع إلى هذا الكلام أن ابن عمر يقول بعدم جواز الإنابة في الحج ، وهذا ما لم يقل به ، وإنما قال بعدم جواز الإنابة في الصلاة . وقد قال معظم العلماء بجواز الإنابة في الحج .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم به يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أن يحج عن الميت .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ، وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا ، وبحال لا يقدر أن يحج . وهو قول ابن المبارك والشافعي . ( ٣ )

( ١ ) المصدر السابق والمصحفة نفسها وروى الأول الترمذي في السنن ج ٣ ص ١٧٥

( ٢ ) الأم ج ٧ ص ٢٣٢ .

( ٣ ) سنن الترمذي بتحفة الأهودي ج ٣ ص ٦٧٧ .

وقال محمد بن الحسن ؛ وبهذا نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت ، وعن المرأة والربيل إذا بلغا من الكبر مالا يستلزمان أن يحجا ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : من وحدت فيه شروط وجوب الحج وكان عاجزا عنه لمانع ميثون من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى لا يرجى زواله ، أو كان مهزول الجسم ، ولا يقدر على الثبوت على الرحلة إلا بشسقة غير محتلة ، والشيخ الفاني ، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج وما لا يستتبه به لزمه ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه<sup>(٢)</sup> . والله تعالى أعلم .

(١) موالأ مالك برواية محمد عن ١٦٢ .

(٢) المصنف ج ٣ ص ٢٢٧ .

الأولى : أنها : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ،  
الثانية : أنها : ثلاثة أشهر كاملة : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وقد قال بالأولى : أيضا : عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير ،  
وابن عباس ، وعلاء ، والماوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن ،  
وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، والربيع بن أنس ،  
ومقاتل بن عبيان ، وعمو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ،  
وأبو يوسف ، وأبو ثور - رحمهم الله - واختار هذا القول ابن جرير . قال :  
وصح إمامنا المجمع علي شهرين وبمضى الثالث للتغليب ، كما تقول العرب : زرت  
العام ، ورأيتك اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم . قال الله تعالى :  
( فمن تصبب من يومين فلا إثم عليه ) (١) . وإنما تصبب من يوم ونصف . (٢)

وأخذ بالرواية الثانية أيضا وهو أن الأشهر المملومات : شوال وذو القعدة  
وذو الحجة كاملا جابر بن عبد الله ، وعطاء ، وابن شهاب ، وحكي عن الماوس ،  
ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، وإليه ذهب مالك بن أنس (٣)

وحكى ابن الصري قولين آخرين للعلماء غير ابن عمر في هذه المسألة  
الثالث : أنها شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة . قاله ابن عباس ،  
والشافعي .

الرابع : إلى آخر أيام التشريق ، قاله مالك أيضا .

والروايتان عن ابن عمر صحيحتان إلا أن كل واحدة منهما محمولة على معنى  
دون الثانية .

( ١ ) البقرة الآية ٢٠٣ .

( ٢ ) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٦ ، وأحكام القرآن لابن الصري ج ١ ص ١٣١ ،  
وتفسير القرطبي ج ١ ص ٢ ، ج ٢ ص ٤٠٥ ، وفتح الباري ج ٣ ص ٤٠٥ .

( ٣ ) انظر المصادر السابقة .



فمعنى الأولى : أن الجواف والرعى في العقبة ركنان يفعلان في اليوم  
 المباشر ومعنى الرواية الثانية وفائدتها : أنه لو أجزأ الجواف الإفاضة إلى آخر  
 ذي الحجة لم يكن عليه دم ، لأنه جاء به في أيام الحج . وأيضا فإن القول بذلك  
 يفيد أن ذا الحجة مختص بالحج فيكره الاعتياز في بقية فغن عبد الله بن  
 مسعود قال : الحج أشهر معلومات ، وليس فيها عمرة .

قال ابن جرير : إنما ذهب من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو  
 القعدة وذو الحجة إلى أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج ،  
 وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال ابن سيرين : ما أحد  
 من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر  
 الحج ، وقال القاسم عن العمرة في أشهر الحج : كانوا لا يرونها تامة ، وقد  
 ثبت عن عمرو وعثمان أنهما كانا ينهيان عنها في أشهر الحج<sup>(١)</sup> . وبذلك تكون  
 الروايتان عن ابن عمر صحيحتين إلا أن لكل منهما محلا تختص به دون الأخرى .

١٤٨ - المسألة الثانية : قال تعالى : ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر  
 من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج  
 وسبعة إذا رجعت إليك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله  
 حاضري المسجد الحرام )<sup>(٢)</sup> .

فمتى يصوم هذه الثلاثة في الحج ؟

ورد عن ابن عمر في ذلك روايتان :

الأولى : تقول هي : يوم التروية ، ويوم قبله ، ويوم عرفه .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٧ وأحكام القرآن لابن العربي جلد ١ ص ١٣١ .

(٢) البقرة الآية ١٩٦ .

والثانية : تقول إنها أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وإليك الروایتين .

### الأولى :-

عن أبو إسحاق عن وبرة عن ابن عمر قال : يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة .<sup>(١)</sup>

### الثانية :-

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة وابن عمر : لم يرخس فى أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى .<sup>(٢)</sup>

قال العلماء : والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة فى العشر . قاله علماء : أو حين يحرم قاله ابن عباس وغيره ، ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال قاله طاووس ومجاهد وغير واحد .

أما الرواية الأولى عن ابن عمر وهى : صوم الأيام الثلاثة يوم التروية ويوم قبله ، ويوم عرفة ، فقد قال به أيضا محامد ، وسعيد بن جبير ، والسرى وعلاء ، والاوز ، والحكم ، والحسن ، وحمام ، وإبراهيم النخعى ، وأبو جعفر الباقر ، والربيع ، ومقاتل بن حبان .

وقال أيضا بالرواية الثانية عن ابن عمر وعائشة وهى جواز صوم هذه الأيام أيام التشريق الثلاثة لمن فات صومها قبل يوم النحر قال بذلك أيضا على بن أبى طالب الذى قال : من فات صيام ثلاثة فى الحج عامهن من أيام التشريق .

(١) ، (٢) تفسير ابن كثير ج ١ ع ٢٣٤ ، وأحكام القرآن لابن عرب مجلد ١ ج ١ ص ١٢٤ ، صحيح البخارى باب : صيام أيام التشريق ومولانا مالك رواية به ع ١٥٣ . ورسالة فى الحج والعمرة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ع ٥٢ ومصنف ابن أبى شيبة ج ٣ ع ٣ وجد ٤ ص ١٤ .

## - الفصل السابع -

فقه ابن عسرفو المعاملات

تمهيد :-  
~~~~~

هذا التصبير " المعاملات " يصبر به اليوم عما عبر به الفقهاء والمحدثون قديما بالبيع لأن هذا الفصل لا يشمل أنواع البيوع وحدها وهي ما يتعامل به الناس بعموم : بالبيع والإجارة والمزارعة ، والرحون وغيرها ، وإنما يشمل أيضا ما يتعامل به الناس بدون عوى : كالبهية ، والوقف ، والهدية ، واللقاة ، والوصية ، وغيرها .
وهو بالجملة يشمل ما يتعامل به الناس فيما بينهم في النواحي المالية ويبين الحلال منها والحرام .

قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (١) .

وهذا الفصل أو الباب هام جدا في حياة الأفراد والجماعة وربط مصالح الخلق . . . ونماء الرزق .

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي الدين الصالح لكل زمان ومكان أو هو الدين الذي يصلح به كل زمان ومكان . . . إذ هي الدين الخاتم الذي جاء به محمد - صلوات الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء والمرسلين ، كان لا بد أن يشمل هذا الجانب في حياة الإنسان ، وتشرع له من المبادئ والقوانين ما يأخذ به نحو حياة متقدمة مستقرة سعيدة ، لا ظلم فيها ولا غبن عليه ، ولا على غيره من بني جنسه .

وإن في عصر تطورت فيه المعاملات ، واتسع نطاقها فلم تمد بين فرد ، وفرد ، ولا بين جماعة وجماعة ، وإنما أصبحت المعاملات على نطاق عالمي . . . وأصبح

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

المسلم قريبا من الحرام أكثر من ذى قبل، وإن لم يكن له عصمة من دينه، وحرص على أن يربح للإسلام يستثيره ويستهديه في هذه الأمور، وقع في الحرام، وإن مما يمانى منه العالم اليوم، وأغرى العالم الإسلامي بالذات هو غشقى المعاملات الفاسدة بين أفرادها، وأصبح كل واحد منهم لا يسلم من الحرام، فما أهنى المسلم إلى أن يراجع معاملاته في هذا الزمن حتى تتلابق مع الإسلام قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه النعمان بن بشير - رضى الله عنه - " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يهلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه" الحديث .

وقال ابن عمر : لا يبلغ المبد حقيقه التقوى حتى يمدح ما حاك في الصدر .
فعل المسلمون أن ينقوا معاملاتهم من الشبهات ومن الحرام ، وما حاك في الصدر حتى لا يقيموا تحت إمالة عقاب الله فإن الله لا يرضى أن ينتهك أحد محارمه .

وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين :

أولا : المعاملات المالية :

وهي تشتمل على ستة مباحث :

- المبحث الأول -

تخفيفات

ولا بن عمر - في المعاملات - تخفيفات كثيرة منها :-

١٤٩ - الأولى : الرجل يقرض الرجل الدراهم فيقضيه خيرا منها ، إذا أقرض الرجل أخاه دراهم أو أى شئ آخر وعند القضاء قضى أحسن ما أخذ عل يجوز للمقرض أن يأخذها أولا يجوز ؟ .

شدد بعض العلماء في هذه المسألة قلم بجز للمقرض أن يأخذ أحسن ما أعطى ، وخفف بعضهم فأجاز له أن يأخذ الأحسن بشرط أن لا يشترط ذلك ، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - من خفف في ذلك فأجاز له أن يأخذ أحسن ما أعطى مادام أنه لم يشترط .

فصن مجاهد أنه قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيرا منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن ، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك . فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ذلك ، ولكن نفسي بذلك لبيبه .^(١)

وعن عطاء بن يعقوب قال : استلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي ، فقال : ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله ؟ قلت نعم .^(٢)

وعن المفيرة قال : قلت لابن عمر : إنى أسلف حيرانى إلى العطاء فيقضىنى دراهم أجود من دراهمي ، قال : لا بأس ما لم تشترط .^(٣) وهذه الآثار تدل على أن ابن عمر أجاز للمقرض أن يقبل دراهم أجود من دراهمه التي أقرضها بشرطين :

(١) السنن الكبرى / للبيهقي ج ٥ ص ٣٥٢ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١٢٦ ، والمصطفى ج ٨ ص ٩١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٧٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٨٠ .

الأولى : أن لا يشترط ذلك ، وإلا فيكون ربا .

الثانى : أن يكون المقرض طيبة نفسه بذلك ، أى غير مكره وإلا كان ربا كذلك .

وقد ذهب إلى جواز ذلك أيضا كل من : الحسن ، والضحاك ، والحكم

وحماد ، وعامر فى رواية .

وذهب ابن مسعود ، والأوزاعي ، وعامر فى روايتان إلى كراهة ذلك (١) .

واستدل لابن عمرو من ذهب مذهبه بما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - :

" أن رجلا تقاضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأغلب له ، فهم به أصحابه

، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه ، قالوا :

لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : اشتروه فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضا (٢) .

قال ابن حجر : وفيه جواز وفاة ما هو أفضل من العثل المقرض . إذا لم تقع

شرائية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اغاغا ، وبه قال الجمهور ، وعن المالكية

تخصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت (٣) .

وقال النووى : وفى هذه الأحاديث - حديث أبي هريرة - وحديث أنس

وغيرهما - أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى

عليه - وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهى

عنه ، لأن المنهى عنه ما كان مشروطا فى عقد القران (وهذا الذى جعل ابن

مسعود ومن معه يكرهه) . ومذهبنا أنه يستحب الزيادة فى الأداة عما عليه ،

ويجوز للمقرض أخذها سوا زاد فى الصفة أو فى العدد بأن أقرضه عشرة

فأعطاه أحد عشر ، ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها ، وحجة أصحابنا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٧٦ - ١٨٠ .

(٢) رواه البخارى باب : استقرار الإبل ، ورواه مسلم باب : من استسلف شيئا

فقتضى خسرا منه ، وخيركم أحسنكم قضا .

(٣) فتح البار ج ٥ ص ٥٧ .

(الشافعي وأصحابه) عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - " خيركم أحسنكم قنأ (١) " .

وابن عمر في قوله بجواز أن يرد أجود مما أخذ تخفيف على المقرض بأن
أباح له أخذ الزائد دون حرج ، وتخفيف على المقرض في أن يرد شيئا من
المعروف للذي أقرضه .

فروع السلم :-

١٥٠ - المسألة الثانية : السلم في الحيوان :-

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان
يذا بيد (حاضرًا) إنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مؤجلًا)
وقد تشدد بعضهم فقال بعدم جواز ذلك وابن عمر من يسرف في هذه المسألة
فأجاز السلم في الحيوان .

فمن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة ،
عليه يوفيهما إياه بالريذة (٢) .

وعن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفا فقال :
لا بأس به (٣) .

وعن أيوب عن ابن عمر : كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الحيوان الو
أجل معلوم (٤) .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣٧ ، وانظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٠ .

(٢) مؤلف مالك برواية محمد ص ٢٨٢ والراحلة هي : الناقة التي تصلح لأن يرجل
عليها أي أن تتركب والأبصرة جمع بصير ، والريذة : قرية قرب المدينة ورواه أيضا
البيهقي في السنن ج ٦ ص ٢٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٦٩ ، وفي الوصفا : أن يبيع بالصفة من غير
نظر ولا حيازة ملك (النهاية ج ٥ ص ١٩١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٥ .

وهذه الآثار تدل على أن ابن عمر كان يحيز السلم أو السلف في الحيوان وقد أجازته معه كل من : علي ، وابن عباس ، والمؤوس ، والحسن البصرى ، والنخعى ، ومجاهد ، والزهرى ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحكم ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وإسحق ، وأبو ثور .

وهو رواية عن عمر ، وابن مسعود والشعبي . . . وإليه ذهب مالك ، والشافعى وأحمد في رواية وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فذهبوا إلى عدم جواز السلم في الحيوان .

روى ذلك عن حذيفة وعبد الرحمن بن سمره ، وسعيد بن جبيرة ، وزيد بسن علي والثوري ، والحسن بن حى ، وهو رواية عن عمر ، وابن مسعود ، والشعبي ، وإليه ذهب أبو عنيقة ، وهو رواية عن أحمد (١) .

هذا وقد استدل من ذهب إلى جواز السلم في الحيوان بحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجهز حيشا قال عبد الله بن عمرو : وليس عندنا ظهر قال : فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبتاع ظهر إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبحيرين والأبحرة ، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢) وقال النووي : صحيح الإسناد (٣) وغير ذلك من الأحاديث .

واعتج من قال بمنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بما روى عن ابن عباس :

" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (٤) "

(١) المشنى ج٤ ص ٣٠٧ ، ورحمة الامة ص ١٨٦ ، والروغى النضير ج٣ ص ٣٣٢ ،

مصنف ابن شعبة ج٦ ص ٤٦٧-٤٦٩ ، والروضة ج٤ ص ١٨ .

(٢) رواه البيهقى في السنن الكبرى ج٥ ص ٢٨٨ ، والدارقطنى ج٣ ص ٦٩ .

(٣) المجموع ج١ ص ٤٠٠ .

(٤) رواه الدارقطنى ج٣ ص ٧١ .

قال الشوكاني : والأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وفي الجواز وعلى التسليم بأن المنع هو الراجح فأحاديث الجواز مخصصة
لعموم النهي أو أن المنع علو أن ذلك فيما إذا كان النساء (أي التأجيل) من
الارقيين مما (١) .

ولا يشك أن ابن عمر عندما ذهب إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
كان في ذلك تعفيف وتيسير .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ع ٣٤٦ ، والحاوي ج ٦ باب السلم وانظر في المسألة ؛
فتحة الامام سعيد ج ٣ ع ٧٥ ، وفقه ابن عمر ع ٢٢٩ .

- المبحث الثاني -

شذائد ابن عمر في المعاملات

واكتفى بنا بمسألتين :-

١٥١ - الأول : بيع ده داو زده (١) :-أنواع البيوع كثيرة ومنها بيع يسوي بيع المراهجة (٢) وهذا البيع نوعان :

الأول : أن يقول صاحب السلعة للمشتري : هو عليّ بمائة ، بعتهك بها

وربح عشرة ، ولا خلاف في صحة هذا البيع ، ولا يعلم فيه عند أحد

كراهة (٣) .

الثاني : إذا قال : هو عليّ مائة درهم ، بعتهك بها ، وأربح في كل عشرة

درهما أو درهماين فهذه هي التي تسمى ببيع ده يازده أو ده داو

زده ، وهي محد خلاف بين العلماء .

فأباحه قوم ويسروا، ومنعه قوم فشدوا .

وقال ابن عمر - رضي الله عنه - من تشدد في هذه المسألة فقال بعدم

صحتها . فعن ابن أبي نعم عن ابن عمر قال : بيع ده داو زده ربا . وقد كرهه

مع ابن عمر ابن عباس ، ومسروق ، والحسن ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعلاء بن

يسار ، وقال إسحاق لا يجوز ، لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز ، كما لو

باعه بما يفتن به في الحساب .

وروي فيه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وشريح ، والنخعي ، والشوري ،

والشافعي وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، لأن رأس المال معلوم ، والربح معلوم

(١) ده يازده لفظا فارس معناه : أبيعك بربح مقدار درهم علي عشرة دراهم ، ده

داو زده : ربح اثنين علي عشرة .

(البحر الرائق ج ٦ ، ص ١١٨ ، والمحلى ج ٤ ، ص ١٤) .

(٢) بيع المراهجة : هو البيع برأس المال مع ربح معلوم (المفنى ج ٤ ، ص ١٤٩) .

(٣) المفنى ج ٤ ، ص ١٤٩ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٨ ، ص ٢٣٢ .

فأشبهه ما لو قال : هو على بمائة ، وأربع عشرة دراهم . (١)

فمدار الحبل والحرمة على معرفة المشتري برأس المال والربح أو بجهالته بهما وقد اختلفت من ابن قدامة والبيهقي في نوع الكراهة المروية عن ابن عمر ومن معه قال لا بأس من كلام ابن قدامة أنه حملها على أنها كراهة تنزيه وكلام البيهقي يفيد أنها كراهة تحريم . (٢)

وعلى كل فقول ابن عمر بكراهة هذا البيع سواء كان ذلك على التنزيه أو على التحريم فيه تشديد على الناس في هذا النوع من البيع الذي تعارف عليه التجار ؛ وسبب تشديده في ذلك يرجع إلى عطفه بالأحوال في الدين وبعدده عن الشبهات التي تؤمنى إلى الحرام .

١٥٢ - المسألة الثانية : أكل الشرة للماربها :-

إذا مر إنسان على بستان مشمر وهو جائع هل يجوز له أن يأكل من ثمر هذا البستان أو لا يجوز ؟ .

شدد جماعة من الفقهاء فقالوا : لا يجوز إلا باذن صاحب البستان بينما عفف آخرون فأجازوا له الأكل بشرط أن لا يحمل معه منه . وكان ابن عمر - رضي الله عنه - ممن شدد في هذه المسألة .

فمن باب ابن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقائ . (٣)

وهو نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عما يسقأ من النخلة أناكل منه قال : لا ، ولا ثمرة واحدة . (٤)

(١) المصدر السابق ، والمضني ج ٤ ص ١٩٩ والسنن الكبرى ج ٥ ص ٣٣٠ والروضة ص ٥٣٧ .

(٢) أنوار المضني والسنن الكبرى والمفحات السابقة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٨٩ ، الالتقاء ، واللقائ أن يعثر على الشيء من غير قصد واللب . (النهاية ج ٤ ص ٢٦٤) و (الفائق ج ٣ ص ٣٢٧) .

(٤) السنن الكبرى / البيهقي ج ١ ص ٣٥٨ .

وهذان الأثران يدلان على أن ابن عمر كان يتشدد في أخذ ما يسقط من
النخلة من غير إذن صاحب البستان ، وزعم هذا المذموب أيضا أبو سعيد
الخدري وسعد بن أبو وقاعة ، وابن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ، وعاصم ،
وسعيد بن جبير ومجاهد .

وقد رخص في ذلك جماعة آخرون بشرط عدم الحمل منهم عمر بن الخطاب
والحسن ، وابن سيرين ، وأبونفره ، وأبو بكر ، وأبو بردة ، وعبد الرحمن بن سبرة
وأبراهيم النخعي ، وأبو جعفر ، وعبيدة ، وعندب البطي ، والحكم ، وحسان
وعباد بن شرحبيل وغيرهم . (١)

وقد استدل من شدد ، فكره ذلك بما روى عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - من تحريم أكل مال الخمر بغير إذنه ومن ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله
عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يحلبن أحد ماشية امرئ
بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانتها ، فينتقل لعمامه ؟
فإنما تخزّن لهم ضرور مواشيهم ألحمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه (٢)
وغير ذلك من الأحاديث التي تحرم مال المسلم على أخيه إلا بإيب نفع منه .

واستدل من رخص في ذلك بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن التمر المعلق فقال : من أصاب منه من
ذات حنابة غير متخذ حنينة فلا شيء عليه (٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٨١ - ص ٨٩ .

(٢) رواه البخاري باب : لا تحلب ماشية أحد بغير إذن من كتاب اللقطة ، ورواه
مسلم باب : تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها من كتاب اللقطة أيضا
والعشيرة : المكان العالي الذي تخزن فيه الأعمدة والمتاع . ورواه البيهقي
في السنن الكبرى ج ١ ص ٣٥٨ .

(٣) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن ، السنن ج ٤ ص ٥١٠ والحنينة طرف
الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه .

وأينما بما روى عن رافع بن عمرو قال : كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني
فذهبوا بي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (يارافع لم ترمي نخلهم ؟
قال : قلت : يارسول الله الجوع . قال : لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله
وأرواك^(١) .

قال ابن حجر نقلا عن النووي : اختلف العلماء فيمن مربيستان ، أو زرع ،
أو ماشية قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئا ، إلا في حال الضرورة ، فيأخذ
ويختم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف ، لا يلزمه شيء ، وقال أحمد
إذا لم يكن على البستان حائط جازله الأكل من الفاكهة^(٢) .

قال ابن حجر : من العلماء من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع : منها
حمل الإذن على ما إذا علم أيب نفس ما حبه ، والنهي على ما إذا لم يعلم ،
ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره ، أو بالمضار ، أو بحال
الصناعة^(٣) .

وأيا ما كان الأمر فابن عمر في هذه المسألة يتجه إلى الشدة حيث كره للمار
أن يلتقط من البستان ولو ثمرة واحدة من غير إذن صاحبه . وما ذلك إلا لما
عرف عنه من شدة الورع والحيلة لدينه .

(١) رواه الترمذي وقال أحد يث حسن غريب صحيح . . . ورواه ابن أبي شيبة ج ٦
ص ٨٢٥ .

(٢) تحفة الأحمدي ج ٤ ص ٥١٠ .

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ٨٩ .

- المبحث الثالث -

موافقات ابن عمر فو، المعاملات

ويشتمل على مسألتين أيضاً :-

١٥٣ - الأولى : تلقى البيوع :- (١)

أجمع الفقهاء على حرمة تلقى التجار لأصحاب السلع بأقواء الدارق لما فو ذلك من الضمن لهم وخداعهم . وقد نهى الإسلام عن الضمن والخداع وقد وافق ابن عمر الفقهاء فو ذلك .

فمن صحاحه عن ابن عمر قال : لا تلقوا البيوع بأقواء السكا (٢) .

وعن صحاحه عن ابن عمر وأبو هريرة قالا : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تلقوا البيوع من أقواء الدارق (٣) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه : أنهم كانوا يتبايعون الأحام فو عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الركبان فنهواهم أن يبيعوه فو مكانه الذى ابتاعوه فبهم حتى ينقلوه إلى سوق الأحام (٤) .

وعن نافع عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - قال : لا يبيخ بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق (٥) .

(١) المقصود بتلقى البيوع : استقبال التمار للزراع أو البندوخارج البلدة بأقواء الدارق حتى يأخذوا منهم سلمهم بأقل الأسعار وقيل أن ينزل هؤلاء الزراع إلى الأسواق ويصرفوا السعر الحقيقي لسلمهم .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص ٣٩٨ ، والمحلون ج٨ ص ٥٢٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص ٤٠٠ .

(٤) السنن الكبرى / البيهقي ج٥ ص ٣٤٨ ، والمحلون ج٨ ص ٥٢٣ ، ورواه البخاري باب منتهى التلقى .

(٥) رواه البخاري باب النهي عن تلقى الركبان .

وهذه الآثار تدل على أن ابن عمر كان ينهى عن أن يتلقوا الركبان وأصحاب
السلح بأقواه الدارق خارج البلدة . . . وأنه رضى الله عنه - لم يكن وحده فوذلك
وإنما كان الصحابة معه أيضا فو هذا ، لأن هذا الأمر ما نهى عن الشارع
الكريم اما فيه من الضرر .

وقد نقل النهى عن هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل من ابسن
مسعود وابن عباس وأبو هريرة - وطوى بن أبي طالب رضى الله عنهم .^(١)

قال ابن حزم - رحمه الله - : هذا نقل تواتر ، رواه خمسة من الصحابة ،
ورواه عنهم الناصب ، وبهذا قال السلف ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف لا سيما
هذه الطريق التي كأنها الشمس .^(٢)

ثم قال : ومن نهى عن تلقى الركبان الجالبين حملة الليث ، والحسن بن
حسى ، وأحمد بن حنبل وإسحاق ، والشافعي ، وأبوسليمان وأصحابهم ، وقال الشافعي
وأبوسليمان : بإبواب الخيار للبائع إذا قدم السوق ، ونهى عنه الأوزاعو ، وإن كان
بالنار إليه عاجة ، وأباحه أبو حنيفة جملة ، إلا أنه كرهه إن أغر ذلك بأهل
البلد دون أن يحظره . . . وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خامة ، ويسوء ب
من فعل ذلك فو نواحي مصر .^(٣)

قال ابن حجر : والمعنى فيه : أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السمر
وللب العظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تصيرهم ، أما إمكان معرفتهم
ذلك قبل دخول البلد فنادر .^(٤)

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ، ص ٣٩٨ - ٤٠٠ ، والسنن الكبرى ج ٥ ، ص
٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) المحلى ج ٥ ، ص ٥٢١ .

(٣) المصدر السابق ج ٥ ، ص ٥٢٢ .

(٤) فتاوى الباري ج ٤ ، ص ٣٧٥ .

وبذلك يكون ابن عمر قد وافق الصحابة - رضوان الله عليهم - كما غسل
بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلو توله بعدم حواز تطوى الركبان بأفواه
الأرمن، فإن البلده :

١٥٤ - المسألة الثانية : احتكار الطعام :-

الاحتكار : شراء الشيء أو حبسه ليقل فيفلوا^(١) :

أصبح الفقهاء علو حرمة احتكار الطعام لما نفيه من الإضرار بالفرد والمجتمع
لحساب فئة من الجشعين التامعين الذي يريدون الإثراء على حساب آلام الناس
ومخاناتهم ، وابن عمر - رضوا الله عنه - ممن حارب هؤلاء ، وبين مدى الجريمة
التي يرتكبونها .

فمن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال : الحكرة خبايئة^(٢) .

فابن عمر يرى أن حبس الطعام تربصاً لسفائه ذنب وإثم يجب على المسلم
أن يربصاً بنفسه عنه .

وقد وافق ابن عمر بذلك من الصحابة : عثمان بن عفان ، وعمر بن الخطاب
وطي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم رضوان الله عليهم^(٣)
وقد جاء النهي عن الاحتكار في السنة من روايات عدد كبير من الصحابة منهم ابن
عمر فمن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
" من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برى من الله وبرى الله منه ، أيما أهمل "

(١) النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٧٤ أو : هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه

تربصاً بالخلاء ، وطوى ذلك فهو يشمل القوت . وقال في النهاية وغيره (من
رسالة ماجستير بعنوان : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي لجمال عبد
الرحمن الدوزي ص ١٤١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ١٠٣ والحكر والحكرة والاحتكار بمعنى واحد
وهو الجمع والحبس ليقل فيفلوا ، والخطأ والخبايئة : الذنب والإثم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

عرضه أصبح فيهم امروء حائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى (١)

قال النووي : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأتوات خاصة ، وهو أن يشتري الأقسام في وقت الخلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليخلو ثمنه ، فأما إذا اشترى من قريته ، أو اشتراه في وقت الرخص ، وأدخره ، أو ابتاعه في وقت الخلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه لبيعه في وقت فليس الاحتكار ولا تهريم فيه ، وأما غير الأتوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال (٢) .

وقد لعن ابن قدامة الحكم في الاحتكار فقال :

الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :-

أحدهما : أن يشتري ؛ فلو حلب شيتا أو أدخل من غلته ثمة فادخره لم يمسك .
يكن محتمرا لأن الجالب لا يضيق علو أحد ، ولا يضر ، بل ينفع .

الثاني : أن يكون المشتري قوتيا فأما الإدام ، والحلواء ، والعسل ، والزيت ، وأكلات البهائم فليس فيها احتكار محرم ، وكان سعيد بن المسيب ياتكر الزيت ، والنور ، والبزار ، لأن هذه الأشياء مما لا تصدق الحاجة إليها فأشبهت الشيا والحيوانات .

(١) المصدر السابق ورواه أحمد في مسنده ج ١٥ ص ٦٢ بترتيب الفتح الرياني .
المسماة توتقال في بلوغ الأمانى : قال الطيبي : لم يرد بأربعين التحديد
بذم مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضرر غيره ، وأورد
الشيخ في وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والبخاري في الأوسط وفيه
أبو بشر الملوكي رحمه ابن معين . (مجمع الزوائد ج ١ ص ١٠٠) قال
الساكني : قال الحافظ ابن حجر : أبو بشر من رجال الشيعيين
وكثير من مرة تابعي ثقة ثبت صحيح .

(٢) مسلم بشر النووي ج ١١ ص ٤٣ .

(٣) الجلب في اللغة الجلب وأعتقد أن المقصود هنا هو أن يأخذ هذا القوت
في نظير جهده بذله أو عمل قام به . أو هو جلب القوت من بلد أخرى غير
بلده .

- المبحث الرابع -

اختيارات ابن عمر في المعاملات

ويشتمل على ترعين :-

الفرع الأول : الربا :-

ونأخذ منه مسألة واحدة وهي :-

١٥٥ - في بيع القمح بالشعير متفاضلاً . . .

الأعيان المنصوّر على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة : الذهب ، والفضة
والبر ، والشعير ، والتر ، والطح .

وقد اختلف الفقهاء في بيان الملة في تحريم الربا في هذه الأنواع
فقال أهل الظاهر : الربا غير محلل وهو مختص بالمنصور عليه .

وقال الشافعي في بيان علة تحريم الربا في الذهب والفضة إنهما من جنس
الأثمان : أي مضمن بهما غيرهما فهما أصل النقدين .

وقال أيضا في بيان الملة في الأربعة الباقية إنها ما عومات وإذا تقرر
هذا . . . فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع واحد منها بالآخر إلا مثلا
بمثل (٢) ، يدا بيد . (٣)

ويجوز أيضا بيع واحد منها بغير جنسه إذا كان يدا بيد أما في بيع
واحد منها بغيره يدا بيد متفاضلاً مثل بيع القمح بالشعير واحداً باثنين وهو
المسألة التي معنا ففيها اختلاف بين الصحابة ما بين محرم ومبيح لذلك . وقد
اختار ابن عمر القول بجواز ذلك .

(١) الثنايل عند التساوي أي أن واحداً منهما يزيد عن الآخر .

(٢) مثلاً بمثل أي متساويين في المقدار .

(٣) يدا بيد أي في الحال . . . رحمة الأمة ص ١٧٢ .

فدين الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيسد ،
واحد باثنين إذا اختلفت ألوانه^(١) .

وإبن عمر في هذه الرواية يرى أنه لا بأس في المكيل مثل القمح والشعير أن
يباع واحد باثنين بشرط أن يكون ذلك حالا غير مؤجل .

وروي ذلك أيضا عن جابر بن عبد الله ، وعبادة بن الصامت ، وعلاء ، والزهري
وابراهيم ، والشعبي .

قال ابن عزم : وهو قول ابن مسعود وابن عباس ، وأخذتسفيان ، وأبوحنيفة ،
والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو سليمان^(٢) .

واستدل هؤلاء بحديث أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم : العنقة بالحنطة ، والشعير بالشعير يدا كيلا بكيل ، ووزنا بوزن ، فمن
زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه^(٣) !

وبحديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ،
يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيموا كيف شئتم إذا كان يدا بيسد^(٤) .
والأثران من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضحا الدلالة في جواز بيع أحسد
الأجناس بغير جنسه متفاضلين .

وقد روي كراهة أن يباع جنس بغيره متفاضلا كقمح بشعير .

روي ذلك عن عمر وأبي عبد الرحمن ، والزهري ، وروي ذلك أيضا عن سعد بن

أبي وقار .

(١) مصنفة ابن أبي شيبة ٦٥ ع ١٥٧ ، والمحلى لابن حزم ج ٨ ع ٥٧١ مع
تقديم وتأخير .

(٢) مصنفة ابن أبي شيبة ج ٦ ع ١٥٥ وما بعدها . والسنن الكبرى ج ٥ ع ٢٨٢
والمحلى ج ٨ ع ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٣) المحققين السابقين ورواه مسلم باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .

(٤) أخرجه مسلم أيضا الباب السابق .

الفرع الثاني : فو الرهن :-

ونتكلم فيه من مسألة واحدة وهي :-

١٥٦ - إذا هلك الرهن ^(١) عند المرتهن :-

الرهن . بائز بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإمضوا) ^(٢) .

ومن مائة قالت : اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهودى

لحاما ورهنه درعه ^(٣) . وقد أجمع العلماء على حوازه ، ولم يختلفوا حوازه ولا

مشروعيته أحد ^(٤) . وإنما الخلاف في مسائل منها : إذا هلك الرهن عند المرتهن

بغير تصد ، من المرتهن ولا تفريط . . . وقد اختلفوا على عدة آراء .

الأول : يقول : إنه فو هذه الحالة يكون الضمان على الراهن ، ولا ضمان على

المرتهن ولا يستقل حقه بذلك .

الثاني : يقول : يترادان الفضل فإذا كانت قيمته أكثر من الرهن يسترد الرهن

الزائد على الدين ، وإن كانت أقل يسترد المرتهن الناقص عن الدين .

الثالث : يقول : الرهن مضمون بالدين فإذا هلك فقد ذهب بالدين .

وقد اختلف ابن عمر من ذلك الرأي الثاني القائل : بأنهما يترادان الفضل

فمن إبراهيم بن عمير قال : سمعت ابن عمر يقول فو الرهن : يترادان الفضل ^(٥) .

(١) الرهن لينة : الحبيب ، وشمرعا : حمل عين لها قيمة مالية فو نأر الشرع

وشيقة بدين حتى يمكن أخذ ذلك الدين من تلك العين .

(٢) البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري باب : الرهن عند اليهود وغيرهم .

(٤) فتح الباري ج ٥ ص ١٤٠ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥١ ، وفقه السنة ج ٣ ص

١٥٣ - أمانة دار الكتاب العربي .

(٥) مسند ابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٨٥ .

فابن عمر يرى أنه إذا تلف الرهن عند المرتهن وكانت قيمته وقيمة الدين متساويتين فلا شيء لكل منهما ، وإن كان الرهن أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالناقص عن الدين ، وإن كان الرهن أكثر من الدين رجع الراهن على المرتهن بالزائد عن الدين . . . وهذا بالبيعة الحامل إذا عرفت القيمة ، فإذا لم تعرف سقط حق الاثني . وقال بذلك علو بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وإبراهيم النخعي وقتادة ، والليث .^(١)

وهذا ما ذهب إليه الطحاوي وانتصر له مستدلا بما روى عن سميد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة أنهم قالوا : " الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ويوفى ذلك ففهم الثقة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

رواه من هذه الرواية أن الرهن من ضمان المرتهن .

والحجة لهم ما روى عن علي : أن رجلا رهن فرسا فنفسق الفرس فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - الرهن بما فيه ، وفي رواية عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمرتهن : ذهب حرقك " رواه البيهقي ^(٣) .

أما أصحاب الرأي الأول وهم من يقولون بان برهن من ضمان الراهن ،

ولا ضمان على المرتهن ولا يسقط حقه إذا هلك الرهن فقد احتجوا بحديث معاوية بن عبد الله بن مضر أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضت

الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يخلق

الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه " رواه الشافعي والأثرم والدارقطني

(١) (المصدر السابق ج ٧ ص ١٨٣-١٨٨) والسنن الكبرى ج ٦ ص ٤٠-٤٣ ، ومصنف

عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٣٨ والموهر التقوي / هامش السنن الكبرى ج ٦ ص ٤٣ .

(٢) من مصنف الآثار ج ٤ ص ١٠٢ .

(٣) السنن الكبرى ج ٦ ص ٤١ .

وقال : إسناده حسن متصل وقال الحافظ ابن حجر فهو بلوغ المرام : رجاله
ثقات (١) .

وروى عن سعيد بن المسيب أيضا وقيل إن قوله : له غزوه وعليه غزوه من قول
سعيد بن المسيب قوله : من صاحبه أي من ضمان صاحبه وهو الراعي .

والله هذا ذهب أبوهريرة ، وابن أبي نسيب والأوزاعي ، وأبو ثور ، وجمهور
أهل الحديث . وهو رواية عن طلحة والزهرى ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد (٢) .

أما أصحاب الرأي الثالث وهم الذين قالوا بأن الرهن ممنون بالدين
سواء كان قيمته أقل من قدر الدين أو أكثر فقد استدلوا بمجموع حديث عائشة السابق
في الثمن والدين ذلك ذهب شريح ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، والموثق ، وهو
رواية عن الزهرى (٣) .

وبذلك يثبت أن قول ابن عمر : يتراد ان الفضل هو اختيار صحيح فهو مسألة
ما إذا ظف الرهن عند المرتهن وعرفت قيمة الرهن وهذا ما أجمع عليه عمر وطلحة
رضي الله عنهما (٤) .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٤ ومعنى لا يفلق الرهن : أي لا يستحق المرتهن إذا
عجز صاحبه عن فكه .

(٢) المحقق ج ٤ ص ٤٣٨ ، وفقه الإمام سعيد ج ٣ ص ٤٠ .

(٣) البواهر التقوى طو هامش السنن الكبرى ج ٦ ص ٤٢ .

(٤) من معاني الآثار ج ٤ ص ١٠٣ وانظر في المسألة فقه الإمام سعيد ج ٣
ص ٤٠ وما بعدها .

- المبحث الخامس -

توضيحات ابن عمر في المعاملات

ويشتمل على مسألة واحدة هي:-

١٥٢ - توضيحه لقوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر) (١) :-

هذه الآية الكريمة من سورة المدثر وهي من أول ما نزل من القرآن الكريم حتى أن بعض العلماء قال: إنها نزلت قبل سورة اقرأ (٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحدث عن فترة الوحي (٣) . فقال في حديثه: " بينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراة على كرسى بين السماء والأرض فبعثت منه رعبا ، فرجعت ، فقلت : زملوني ، زملوني ، فدثروني ، فأنزل اللسنة تعالى: (يا أيها المدثر ، ثم فأنذر إلى قوله والرجز فاهجر) قبل أن تقرأ الآية (٤) .

هذا وقد تبارى العلماء في توضيح معنى هذه الآية الكريمة حتى أن القرايين قد أورد لها أحد عشر تأويلا (٥) . وقد وضعها ابن عمر بما يلي :-

فمن نافع وعن القاسم بن بزة عن ابن عمر قال : لا تعد شيئا تللبب أكثر منه (٦) .

(١) الآية ٦ من سورة المدثر .

(٢) تفسير القرايين مجلد ١٠ ج ١٩ ص ٦٠ .

(٣) فترة الوحي هو المدة التي انقاع فيها الوحي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت بعد نزول سورة اقرأ .

(٤) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وحديث : أي فزعت ورعبت . والرجز الأوثان ورواه البخاري باب تفسير سورة المدثر .

(٥) تفسير القرايين مجلد ١٠ ج ١٩ ص ٦٧ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٥٢ .

وقاله : عكرمة والنخمس والحسن وقاله : ابن عباس وقادة^(١) هو قول ثان : لا تضن

على ريك بما تتحملة من أثقال النبوة كالذى يستكثر ما يتحملة بسبب الشير .

وقول ثالث : لا تضعف أن تستكثر من الخير من قولك : حبل منين : أى ضعيف الخ .

قال القرطبي : وهذه الأقوال كلها وإن كانت مراده فأظهرها قول ابن عباس

و (ابن عمر) أى لا تعدل لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال : يقال : مننت فلاناً

كذا أى أعطيته ، ويقال للعالية : المننة ، فكأنه أمر بأن تكون عالياه لله لا لارتقاب

ثواب من الله عليها وإذا كان لا يعطى عطية يستكثر بها فالأغنيا أولسوا

بالا بعتاب^(٢) .

وبذلك يكون توضيح ابن عمر لهذه الآية الكريمة من أحلى التوضيحات وأنسبها

لهذا الغمل - فصل المعاملات - حيث أن الشارع الكريم حرم كل قرص جر منفعة ،

لأنه باب من أبواب الربا وعلى ذلك فيجب أن يعطى المسلم أخاه ابتغاء رضا

الله عز وجل لا لطماع في منافع الدنيا قال عز من قائل : (وما آتيتم من ربا ليربووا

في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك

هم المشفقون)^(٣) .

(١) المصدر السابق، وتفسير القرطبي ج ١، ص ٦٧ .

(٢) المصدر السابق، ص ٦٨ .

(٣) سورة الروم الآية ٣٤ .

- المبحث السادس -

مأثورات ابن عمر في فقه المعاملات

ويشتمل على مسألة واحدة وهو :-

١٥٨ - هل يجوز السلم فيما ليس بموجود في وقت عقب السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل ؟ .

أخطأ العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى جوازه ، وذهب ابن عمر إلى عدم جوازه وهو هنا لا يعطينا رأيه مباشرة وإنما يعطينا الحكم بأثر يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فمن شخصية قال سمعت أبا إسحاق سمعت رجلاً من أهل نجران قال : سألت ابن عمر قلت : إنما أسألك عن شيئين : عن السلم في النخل ، وعن الزبيب والتمر .

قال : أتو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل نشوان ، قد شرب زيبيا

وتمرًا ، قال : فجلده الحد ، ونهى أن يخلط .

قال : وأسلم رجل في نخل رجل ، فلم يحمل نخله ، قال : فأتاه يئسبه ،

قال : فأبى أن يعديه ، قال : فأتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " أحطت

نخلك ؟ " قال : لا ، قال : " فم تأكل ماله ؟ " فأمره فرد عليه ونهى عن السلم

في النخل متى بيد صاحبه . (٢)

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٥١ ، ٤٦ ورواه أبو داود في سننه تحت باب : في السلم في ثمرة بعينها ج ٣ ص ٧٤٤ مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وقال الخليلي في إسناده مجهول ، وقال الشوكاني : وهذا نص في التمر ، وغيره يقاس عليه ، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه ، لأنه صريح في الدلالة على المألوف ثم قال : ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كبير عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر ومثل هذا لا تقوم به الحجة (نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٥) .

فابن عمر - فو هذا الأثر يحيب سائله عن سوّالين : الأول : عن من
شرب عصير الزبيب والتمر مخلوطاً فسكر ، والثاني : عن أسلم فو نخل بعينه ،
وأجابه ابن عمر بأثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فو السوّالين : وقد
جلد الرسول - صلى الله عليه وسلم من شرب مخلوط الزبيب والتمر فسكر ثم نهى
عن خلّهما . . .

أما السوّال الثاني : فقد أجابه : بعدم الحواز لما يترتب عليه من أكمل
أموال الناس بالباطل . . . وبدون وجه حق . . . كل ذلك بماثور عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - .

وبفهم تجرّيع أهل الجرح لسند الحديث فقد جاء فو الصحيح ما يقويه
فقد روى البخاري عن أبي البحر عن الطائفي قال : سألت ابن عباس - رضي الله
عنهما - عن السلم فو النخل فقال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع
النخل حتى يوهل منه ^(١) .

وعن أبي بصير أيضاً قال : سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن السلم
فو النخل فقال : نهى عن بيع النخل حتى يوهل ^(١) .

قال الميني : واحتج بهذا الكوفيون ، والثوري ، والأوزاعي ، بأن السلم
لا يوهل إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً فو أيدي الناس فو وقت العقد إلى حين
حلول الأهل ، فإن انقطع فو شو منه ذلك لم يحز وهو مذموم ابن عمر ،
وابن عباس - رضي الله عنهما - . ^(٣)

وقال ابن نجيم الحنفي : ولا يوهل السلم فو بر قرية أو تمر نخلة معينة
لا احتمال أن يحترقها آفة فلا يقدر على التسليم ، وإليه أشار - صلى الله عليه وسلم -

(١) (٢) صحيح البخاري باب : السلم إلى من ليس عنده أصل ، وباب السلم
فو النخل .

(٣) عمدة القاري ج ١٢ ص ٦٧ .

بقوله : أرأيت إذا منع الله ثمرة هذا البستان بم يستحل أحدكم مال أخيه " ٤ .
فإن معناه أنه لا يستحق بهذا البيع شيئا إن لم يخرج ذلك البستان شيئا فكان
في بيع ثمرة هذا البستان غرر . . ؟ فلا يصح بخلاف ما إذا أسلم في حذلة
صعيدية أو شمامية فإن احتمال أن لا ينبت في الإقليم شيء ضعيف فلا يبلغ الفرر
المانع من الصحة . (١)

استدل أبو حنيفة ومن معه بهذا في عدم جواز السلم فيما ليس بموجسود
وقت عقد السلم وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجوز السلم فيما هو
معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب
فإن كان ينقلح حينئذ لم يحز . (٢)

وما أريد قوله هو أن ابن عمر عندما أجاب السائل عن السلم في النخل
لم يجبه برأيه وهو عدم جواز ذلك ، وإنما أحابه بأثر يرويه عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فكان هذا من مأثوراته - رضي الله عنه - في هذه المسألة فكان
مناسبا لمنهجه من وجهين .

الأول : اتباعه للسنة .

والثاني : أخذه بالأحوال في دينه .

(١) البصر الراية شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٧٣ .

(٢) عمدة القارى ج ١٢ ص ٦٧ ، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٥ ، وفتح البارى
ج ٤ ص ٤٣٠ وما بعدها .

ثانيا : التبرعات : وهو تشتمل على ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول -

من موافقاته

ويشتمل على مسألة واحدة وهو :-

١٥٩- في الوصية : هل نسخت أم ما تزال مشروعة ؟ :-

الوصية مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . . .

أما الكتاب : فهو قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن
ترك شيئا مما ترك الوصية) . وأما السنة : فلما روى ابن عمر - رضوا - الله عنهما - أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
لثنتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " قال عبد الله بن عمر : ما برت علي ليلة منذ
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك إلا وعندي وصيتي " متفق عليه . (٣)

وروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول فسوى
مخلبة عام حجة الوداع " إن الله قد أعلى كل ذي حق فله فلا وصية لوارث " رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح . (٤)

وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية . (٥)

وقد اختلف العلماء في أصل مشروعيتها هل كانت للندب أم كانت للوجوب
فأما من قال : إنها للندب ، فقال : إنها ما تزال مشروعة ومستحبة . ومن قال : إنها
للاجوب وهذا هو الظاهر من سياق الآية : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
إن ترك شيئا مما ترك الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " ويتلوه

(١) الوصية بالمال هو التبرع به بعد الموت .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .

(٣) رواه البخاري باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وصية الرجل مكتوبة عنده
ورواه مسلم كتاب الوصية .

(٤) سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ٦ ص ٣٠٩ .

(٥) المصنف ج ٦ ص ١١٥ ومصنف ابن شيبان ج ١ ص ١١٥٩ .

ذلك عن قوله سبحانه : كتب عليكم . . . وحقا . . . من قال إنها للوجوب فإنه
يتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث .

روى عن ابن عمر - رضوا الله عنهما - قال : نسختها آية الميراث^(١) .

وروى ذلك أيضا عن ابن عباس وأبو موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ،
والحسن ، ومجاهد ، وعلاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ،
وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حبان ، والماوس ،
 وإبراهيم النخعي ، وشريح ، والضحاك ، والزهرى ، وبه قال مالك والشافعي^(٢)
وذمب المائفة ممن يروى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بقول النبي - صلى
الله عليه وسلم - : " إن الله قد أعاض كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " وأما
حديث ابن عمر فمحمول على من عليه واجب أو عنده ودعة^(٣) .

ولا مانع أن نقول إن آية الوصية نسخت بآية الميراث ، وبالحديث المذكور .

أن بالقرآن والسنة معا . . . قال ابن كثير : وحب الوصية للوالدين والأقربين
منسوخ بالإجماع وآية الميراث هي محبوب من عند الله لأهل الفروع وللعميات ،
رفع بها حكم هذه بالكلية ، وبقي الأقارب الذين لا ميراث لهم . . . يستحب
أن يوصى لهم من الثلث ، استثناسا بآية الوصية وبحديث ابن عمر^(٤) .

وقال القرطبي : قال ابن عباس والحسن وقتادة : الآية عامة ، وتقرر الحكم
بها بوجه من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض ، وقد قيل : إن
آية الفرائض تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه الصلاة والسلام إن
الله قد أجاز الحديث .

(١) المنعوى ج ٦ ص ٢ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١١ ، والقرطبي ج ٢ ص ٢٦٣ ،

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١١ .

(٣) المنعوى ج ٦ ص ٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١١ - ٢١٢ .

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا
وهذا قول مالك والشعبي والنخعي . (١)

وتفرد الرازي في تفسيره بقوله ان هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة
بآية المواريث ومعناه : كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين . (٢)
وفي هذا الكلام تكلف كما ترى فخلا عن أن فيه بعدا مما أجمع عليه الصحابة والتابعون
ومنهم ابن عمر - رضوا الله عنه - من أن آية المواريث - ولا مانع من أن ينضم
إليها - السنة - قد نسخت وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين - وبقيت
مستحبة لخير الوارثين كما بقيت مفروضة على من عنده دين ، أو ودیمة ، أو
أمانة كما سبق أن ذكرنا .

وقد روى ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : " يا ابن آدم
ثنتان لم تكن لك واحدة منهما : جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكلمات
لا للهرك به وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك " . (٣) وهذا يدل على
أن الوصية لخير الورثة مستحبة . وهنا أمر اتفق فيه ابن عمر مع بقية الصحابة في
كناية وصاياهم وهو أنهم كانوا يكتبون : إن حدث بى حدث قيل أن أخير كتابسى
هذا وهذا الشرط يعالهم الحق في تغيير وصاياهم بعد ذلك . وقد روى عن
ابن عمر وعائشة وابن مسعود وابن الزبير وابن سيرين . (٤)

(١) القرطبي ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١١ نقلا عن تفسير الرازي ج ٥ ص ٦٧ .

(٣) رواه ابن ماجه : وأخذت بكلماتك : كناية عن الموت قال في الزوائد وأعمل بمبارك
ابن - عسان وثقه ابن معين ونسفه غيره وصلاة عبادي عليك : دعاؤهم له .

سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٤ .

(٤) مسند ابن أبي شيبة ج ١١ ص ١٧٥ .

- المبحث الثاني -

من مأثورات ابن عمر : فى الوقف

ويشتمل على مسألة واحدة وهى :-

١٦٠- هل يجوز وقف المشاع ؟ :-

الوقف مصدر : وقف يقف بمعنى الحبس فى سبيل الله . قال الشافعى :

لم تعبأ أهل الجاهلية فيما علمته دارا ، ولا أرضا تبررا ، وإنما حبس أهل الإسلام .

وقال النووي فى تصحيح التنبية فى تعريف الوقف : قال أصحابنا : الوقف تمهين

ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ، ويصرف فى جهة

الخير تقربا إلى الله تعالى : (١) أو هو : تحبب الأهل وتسبيل الثمرة كما قال ابن

قدامة (٢) . والوقف مستحب أو هو قرية مندوب إليها (٣) .

وهو من الأعمال التى يصل ثوابها إلى صاحبها بعد الموت قال النبى صلى

الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة حارية ،

أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له " رواه الترمذى وقال : حديث

(٤)

حسن صحيح .

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف ، قال جابر :

لم يكن أحد من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف (٥) .

قال الحميدى شيخ البخارى : تصدق أبو بكر - رضى الله عنه - بداره على ولده

، وعمر بريمه عند المروة على ولده ، وعثمان برومة ، وتصدق على بأرضه بينبىج ،

(١) المجموع ج٤ ص ٢١٨ .

(٢) المحضى / ج٥ ص ٥٩٧ .

(٣) الميزب / للشيرازى ج١ ص ٥٧٥ مائة مضافى البابى الحلوى .

(٤) سنن الترمذى بتحفة الأحمذى ج٤ ص ٦٢٧ .

(٥) المحضى ج٥ ص ٥٩٨ .

وتصدق الزبير بداره بمكة ، وداره بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده ، وتصدق
سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وعمرو بن العاص بالوجهل ، وداره
بمكة على ولده ، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك كله
إلى اليوم . (١)

وقد اعطيت الملما في هذه المسألة وهي : هل يجوز وقف المشاع . (٢)

وقد قال جماعة من الفقهاء بجواز الوقف فيه واستدلوا بأثر يرويه ابن عمر

عن والده وهو :

عن نافع عن ابن عمر - رضی الله عنهما - " أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً
بخيبر ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله . إنى
أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا . قال : أنفسي عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت
حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع ، ولا يؤمب ،
ولا يعورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله
وابن السبيل ، والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويأثم
غير متول " قال : فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متأثل مالا " رواه البخاري (٣)
ومسلم (٤) والترمذي وابن ماجه (٥) والحاوي وغيرهم . (٦) (٧)

(١) المصدر السابق ج ٥ عن ٥٩٩ ، والمجموع ج ١٤ عن ٢٢٠ ، وروية : اسم بشر

كانت ملكاً لليهود فاشتراها عثمان - رضی الله عنه - وجعلها صدقة على المسلمين
والوجهل : بستان ومال كان لعمر بن العاص - رضی الله عنه - بالأنصاف .

(٢) وهو المشاع غير المقسوم الذي لم تتحدد حدوده بين الشركاء (القاموس المحيط
ج ٣ ص ٤٦) .

(٣) باب : الشروط في الوقف .

(٤) باب : الوقف .

(٥) سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ٤ عن ٦٢٥ .

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢ عن ٨٠١ .

(٧) شرح معاني الآثار ج ٤ عن ٩٥ وأنفس معناه : أجدود واسم هذا المال الذي
وقفه عمر : شمع بفتح الشاء وسكون الميم ، وغير متأثل : غير جامع لنفسه منه
والقائل هو ابن عون .

قال المصنف : استدل المصنف حديث ابن عمر على صحة وقف المشاع وهو مذهب الشافعي ، وأبو يوسف ، ومالك لأن عمر وقف مائة سهم بخير ولم تكن مقسومة . وقد فاض وقف المشاع بغير الفقهاء وأوضح ما احتجوا به أن كل جزء من المشترك معكوم عليه بالمطوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمتين مختلفتين متضادتين مثل صحة البيع بالنسبة لكونه مطوكا ، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقفا فيتمصف كل جزء بالصحة وعدمها . وأجيب عن هذا بأنه ناسخ الحق المشاع ، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال .

وقد عقد البخاري بابا عنونه بـ إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة أورد فيه حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الذي يقول فيه :

كان أبو المحة أكثر الأنصار بالمدينة ما لا من نخل ، وكان أحب ماله إليه بـ بـ بـ مستقبل المسجد ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها . قال أنس : فلما نزلت (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو المحة فقال يا رسول الله . إن الله تعالى يقول : (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بـ بـ ، وإنها صدقة لله أرجو برها ، وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله ، فقال : يخ بخ مال رابح - أو رايح - شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو المحة : أفعل ذلك يا رسول الله فقسما أبو المحة عن أقاربه وبنى عمه . قال ابن حجر : كذا ألق الحواز ، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف ، أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بخيره ، وإلا فلا بد من التحديد

أغافا لأن ذكر الخزالي في فتاوية أن من قال : اشهدوا علي أن جميع أملاكى وقف علي كذا، وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها عارت جميعها وقتاً ، ولا ينصر جهل الشهود بالحدود ، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير .^(١)

ونقل المصنف عن زين الدين بن قلوينغا من أئمة الأحناف في رسالته معادل الشيوخ قال : المشاع ينقسم إلى قسمين شاع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير ، وشاع لا يحتمل القسمة كنصف المبد ، ونصف الحمام ونصف الثوب ، ونصف البيت الصغير . . . والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو : أن نثار لو أن العين كانت بين اثنين فطلب أحدهما القسمة ، وأبي الآخر فإن أجبره على القسمة كان من القسم الأول ، وإن لم يجبره كان من القسم الثاني إذ الجبر على الفعل في معنى آية قبول المحل لذلك الفعل .^(٢)

قال الخرقو : ويصح وقف المشاع .

وقال ابن قدامة : وبهذا قال مالك والشافعي وأبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن لا يصح ، وبناءه علي أصله في أن القبر شرط ، وأن القبر لا يصح في المشاع .

قال ابن قدامة : ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خير وأستاذان النبي - علي - اللهطية وسلم - فيها فأمره بوقفها ، وهذا صفة المشاع ، ولأنه عقد يحموز علي بعض الجملة ففرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع ، أو عرصة يجوز بيعها ، فجاز

(١) الفتوح ج ٥ ص ٣٦٦ .

(٢) المجموع ج ١٤ ص ٢١٩ .

وقتها كالمفرزة ، ولأن الوقف حبس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وهذا يحصل
 في المشاع كحصوله في المفرز ، ولا نسلم اعتبار القبض ، وإن سلمنا فإذا مسح
 في البيع مسح في الوقف .^(١)

هذا وإذا كان الفقهاء يستدلون بهذا الأثر الذي يرويه ابن عمر عن أبيه
 عمر في بواز وقف المشاع فإنهم يستدلون به كذلك على أنه يجوز للواقف أن
 يشتريه أن يأكل من وليه منه ويطلع صديقا له لأن عمر - رضي الله عنه - شراء ذلك
 في صدقة التي استشار فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - . فإن وليها الواقف
 كان له أن يأكل ويطلع صديقا لأن عمر ولي صدقة ، وإن وليها أحد من
 أهله كان له ذلك ، لأن حفصة بنت عمر كانت طلى صدقة بعد موته ،
 ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر .^(٢)

كما استدلوا بهذا الأثر أيضا على أن الرجل إذا أوقف داره على ولده
 وولد ولده ، ثم من بعد هم في سبيل الله أن ذلك جائز ، وأنها قد خرجت
 بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها . .

ومن قال بذلك أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو قول أهل المدينة
 وأهل البصرة وخالفهم في ذلك آخرون ، : منهم أبو حنيفة ، وزفر بن الهذيل
 فقالوا : هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب .

وإن من الحجج لهم في ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما شاوره
 عمر - رضي الله عنه - في ذلك قال له : حبس أصلها ، وسبل ثمرتها .^(٣)

(١) المصنف ج ٥ ص ٦٤٣ والمجموع ج ١٤ ص ٢٢٤ .

(٢) المصنف ج ٥ ص ٦٠٥ .

(٣) شرح معاني الآثار / الأحاوي ج ٤ ص ٤٥ .

وبالجملة فإن هذا الأثر الذي يرويه ابن عمر عن أبيه فو، ووقفه السدي ووقفه، إن هذا الأثر فيه من الأحكام والآداب والفقهاء ما لا نستطيع حصره وقد أجمل ذلك النووي فقال :

وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف ، وأنه مخالف لشوائب الباطنية وفيه أن الوقف لا يباع ، ولا يوجب ، ولا يورث ، وإنما يتبع فيه شروط الواقف وفيه صحة شروط الواقف ، وفيه فضيلة الوقف ، وهو الصدقة الجارية وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب ، وفيه فضيلة طاعة لعمركم - رضي الله عنه - وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فو، طرق الخير وفو، الأمور المختلفة ، وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم . والله أعلم .^(١)

(١) مسلم بعن النووي ج ١١ ص ٨٦ .

- المبحث الثالث -

روايتان عنه

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٦١- في التقاط اللقطة .

واللقطة : اسم للمال الملقوط أو هي المال الضائع من ربة يلتقطه غيره (١) .
والتقاط اللقطة مستحب ، وقيل يجب ، وقيل إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط
إذا تركها استحب له أخذها ، فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها
وجب عليه التقاطها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها (٢) . وقد
اختلفت الرواية عن ابن عمر في هذه المسألة كما يلي :-

عن نافع عن ابن عمر قال في اللقطة : عرفها لا آثم أن تأكلها ، لو شئت
لم تأخذها (٣) .

وعن مصتمر بن سليمان عن أبيه أن مجامدا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت
فوجدوا حقة نبيها جوهرا فلم يتمرغا له (٤) .

وعن عبد الله بن دينار قال : قلت لابن عمر : وجدت لقطة ؟ قال : ولم
أخذتها (٥) .

وعن حبيب بن ثابت قال : سئل ابن عمر عن اللقطة فقال : ادفعها إلى الأمير (٦) .

وعن عبد الله بن مسلم قال رأيت ابن عمر وجد تمره في السكة فأخذها ،
فأكل نصفها ، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر (٧) .

-
- (١) النهاية مادة لقل والمضني ج٥ ع ٦٩٢ .
 - (٢) فقه السنة ج٣ ع ٥٨ ورحمة الأمة ع ٢٤٣ .
 - (٣) مسند ابن أبي شيبة ج٦ ع ٤٥٥ ، والسنن الكبرى ج٦ ع ١٨٨ .
 - (٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ع ٤٦٥ .
 - (٥) المصدر السابق ج٦ ع ٤٦٤ .
 - (٦) المصدر السابق ج٦ ع ٤٥٣ .
 - (٧) مصنف عبد الرزاق ج١٠ ع ١٤٠ .

وعن الحجة بن مصرف عن ابن عمر أنه وجد ثمرة فأكلها (١) .

وعن مسعر عن شيخ سمعه قال : رأيت ابن عمر وجد ثمرة فمسحها ثم ناولها

مسكيناً (٢) .

وعن زيد بن جبير قال : كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال : خالسة

وجدتها ، فقال : أصلح إليها وأنشد ، قال : فمهل عليّ إن شربت من لبنها ؟

قال ابن عمر : ما أرى عليك فوئلاً (٣) .

هذه ثمانون رواية عن ابن عمر في اللقاة ومن يظن أنها لأول مرة يرى بينها

تضاربا : فالأولى يفهم منها أنه يرى أن الأفضل عدم أخذها ، والثانية والثالثة

الحدثان عدم أخذها ، والرابعة يأمره أن يدفعها إلى الأمير ، والخامسة

يلتقا التمرة ويتسمها نصفين بينه وبين المسكين ، والسادسة يأكل التمرة وحده ،

والسابعة يعطيها كلها للمسكين ، والثامنة يجيز له أن ينفع بلبنها .

أقول : من يظن إلى هذه الروايات لأول مرة يعتقد أن بينها تضاربا ولكن

لأنه تأمل قليلا لو كان أنه ليس بينها تضاربا رأى حال من الأحوال إذ أن أحكام

اللقاة تختلف من حال إلى حال باختلاف هذه الروايات عن ابن عمر وأكثرها .

فالرواية الأولى : هي إجابة ابن عمر لرجل وجد لقاة وأراد أن يقصر

المرق . ويأخذ الإذن من ابن عمر فأكلها فقال لها عرفها ، ثم عاد إليه ،

فقال له : عرفها ، فلما وجد شيخ الرجل بالتمريف هذا قال له : لو شئت لسم

تأخذها ، وهذا حكم اللقاة لمن يلتمع فيها . . . أولم يقو علو تمريفها .

(١) مسند ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٥٨ ، ومصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٤٤ ، والسنن

الكبرى ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٥٩ ، ومصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٤٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٦١ و ٧٢ ، والمحل ج ٨ ص ٣١٤ .

أما الروايتان الثانية والثالثة فيتناولان حكم لقلعة الحرم فلقائته يحرم أخذها إلا لمن يحرقها قال عليه الصلاة والسلام : " ولا تحل سا قماشها إلا لمنشد (١) .

أما الرواية الرابعة فهي تغيد أن من لم يستاع أن يقوم بالتعريف بنفسه فليدفع المقداة إلى الأمير وهذه الفتوى تصلح لأزماننا هذه حيث أصبح تعريف الشخص للمقداة بنفسه أمر عسير بينما يستأيع الحاكم بما أوتى من سلطة أن يستفيد من وسائل الإعلام الحديثة في هذا العمر في هذا الشأن .

وأما الرواية الخامسة والسادسة والسابعة فهي تبين سماحة الإسلام في عدم المبالغة في الأمور الحكيمة التي لا تلحقها حمة أو ساء الناس وأن أمرها موسع فاللقاة الميسرة كالتمر والحبل والعصا ، والدرعم ، والدينار ، والسير الخ . يجوز التقاطه والانتفاع به لنفسه أو يتصدق به على الفقراء فالأمر موسع فيها (٢) .

أما الرواية الثامنة والأخيرة فهي تبين حكم غالة الفم وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حكمها في أكثر من حديث عندما سئل عن غالة الفم فقال : خذها فإنما هو لك ولا تخينك أو للذئب (٣) قال يزيد وهو تحرك أيضا . وعن ابن إسحاق السبيعي عن أمراء قال : جاءت امرأة إلى عائشة أم المؤمنين فقالت : إنني وجدت شاة : فقالت اظفي ، واحلبوا ، وعرفوا ، ثم عادت إليها ثلاث مرات فقالت : تريد أن آمرأ بذيبحها (٤) . فالحلب في ذأير الحلف . وهكذا فإن اختلاف الروايات عن ابن عمر دليل على إحاطة فقهه والله أعلم بالصواب .

(١) رواه مسلم باب تحريم مكة الخ .

(٢) انظر المصادر السابقة والبخاري باب إذا وجد تمر في الأريق .

(٣) رواه البخاري باب غالة الفم .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٣١٥ ، والمحل ج ٨ ص ٣١٣ .

- الفصل الثامن -

النكاح وما يتعلق به

تمهيد :-
~~~~~

كما تكفلت الشريعة بالأمر العامة بين الأفراد والدول بأنواعها فإنها تكفلت أيضا بالتأمام الأسرى الذى لا يخلو منه بيت من البيوت . قال تعالى :  
( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ) (١) .

وقال عز من قائل : ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ويصل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) (٢) .

وهذا الفصل يشمل : الزواج - والمالاتى - والنفقة - والمدة - والرضاع والظهار - والإيلاء - وغير ذلك من الفروع .

وهستسسىو يشتمل على تسعة مباحث :

---

( ١ ) الآية الأولى من سورة النساء .

( ٢ ) السورم الآية ٢١ .



## - المبحث الأول -

النكاح : تخفيفات ابن عمر

وأختار مسألتين :-

١٦٧ - الأولى : في مهر النساء (١) :-

لم تجعل الشريعة حداً لقلّة المداق ، ولا لكثرة ، إذ الناس يختلفون في  
الغنى والفقير ، ويتفاوتون في السعة والضيق ، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها  
فتركت التحديد ليماني كل واحد على قدر لماقته ، وحسب حالته ، وعادات  
عشيرته ، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً  
له قيمة ، بغض النظر عن القلّة والكثرة ، فيحوز أن يكون خاتماً من حديد ، أو  
قدحاً من تمر ، أو تعليماً لكتاب الله تعالى ، وما شابه ذلك ، إذا تراخى  
عليه المتعاقدان .

والمهر حق المرأة على الرجل قال الله تعالى : ( وآتوا النساء مدياتهن  
نحلة فإن طعن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه حنيئاً مريئاً ) (٢) .

هذا وقد شدد بعض الناس فتخالى في قدر المهر ، وشدد آخرون في  
الملازمة بالتخفيف في المهور أيضاً . . . ولقد كان ابن عمر في ذلك ميسراً فترك  
تقدير المهر لحالة الزوج فإن كان يستأج أن يبذل الكثير فلا مانع وإن كان  
لا يستأج أن يبذل إلا القليل فلا مانع أيضاً .

نحن نافع قال : تزوج ابن عمر صفية على أربعمائة درهم ، فأرسلت إليه أن هذا  
لا يكفيها ، فزادها مائتين سراً (٣) .

(١) المهر : يقال : مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً وهو المداق :  
وهو ما تستحقه المرأة بدلاً في النكاح وله سبعة أسماء : المداق ، والنحلة ،  
والأبرة ، والفريضة ، والمهر ، والمليقة ، والمعقد (المجموع ج ١ ص ٢٠٧) .

(٢) سورة النساء الآية ٤٤ وانظر فرقة السنة / السيد سابت ج ٣ ص ١٥٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٨٧ .

ومن نافع أن ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف (١) .

ومن نافع - أيضا - عن ابن عمر أنه كان يزوج بناته بالألف دينار ، وبخمسائة (٢)

وكل هذه الآثار تدل أن ابن عمر لم يحدد من المهر حدا معلوما .

قليلًا كان أو كثيرا وإنما يرجع ذلك إلى قدرة الزوج وما يستطيعه .

ولو رجعنا إلى السنة المظهرة ما وجدنا فيها تحديدا لأقل المهر ، ولا لأكثره .

وما نجد ذلك في القرآن الكريم أيضا .

فصن سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة فقالت

يا رسول الله إنني وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل ، فقال : يا رسول

الله زوني بها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

هل عندك شيء ؟ تصدقها إياه ؟ . فقال : ما عندي إلا إزارى هذا . فقال النبي

- صلى الله عليه وسلم - : إن أعطيتها إزارك حلست لإزارك ، فالتصم شيئا ،

فقال : ما أجد شيئا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : التصم ولو خاتما من

حديد ، فالتصم فلم يجد شيئا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل معك

من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا لسور يسميها ، فقَالَ

النبي - صلى الله عليه وسلم - : قد زوجتكها بما معك من القرآن \* رواه البخاري

ومسلم . (٣)

هذا ما جاء في عقد المهر . . . فلم يحدد لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قدرا نفعه عنده . وأما عن حد الكثرة فقد قال الله تعالى : وآتيتم الآية فلم يرد

حدها أيضا . فصن عمر - رضي الله عنه - أنه نهى وهو على المنبر ، أن يزداد فـ

( ١ ) المصدر السابق ج ٤ ص ١٦٠ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٨٠ .

( ٣ ) البخاري باب تزويج المعسر ، ومسلم باب : الحدائق ، وهو أوز كونه تمليم قرآن أو نكاح الخ .

الصدقات على أربعمائة ، درهم ، ثم نزل ، فاعتزمت امرأة من قريش فقالت : أما سمعت الله يقول : ( وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا )<sup>(١)</sup> . فقال : اللهم عفوا ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : إنو كنت قد نهيتمكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب .<sup>(٢)</sup>

وبذلك لم يثبت حد لأكثره أيضا . . . .

وهنا يأتي موقف ابن عمر فلم يتشدد في المأالبة بالتخفيف ، ولم يتشدد أيضا في المخالاة في المهور وإنما ترك ذلك لمقدرة الزوج .

ومن خلال هذه النصوص اتضح لنا أن عدم المغالاة في المهور تيسيرا على من أراد الزواج وسببا لبركة الزوجة على زوجها . هو ما تهدف إليه الشريعة حيث أن الاقبال على الزواج يخلق السباب أمام الزنا .

فمن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من يمن المرأة تيسير خالبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رجمها .<sup>(٣)</sup>

وما يعينرفيه المسلمون اليوم من المغالاة في المهور والبذخ والسرف في حفلات الزواج مما يشكل عقبة كبيرة أمام من يريدون الزواج هو بعيد كل البعد عن الإسلام وتعاليمه السمحة ، وطيه فهذه المسألة من تخفيفات ابن عمر .

( ١ ) الآية ٢٠ من سورة النساء .

( ٢ ) فقه السنة ج ٢ ص ١٥٨ وقال رواه سعيد بن منصور وأبو يعلى وانا نزيل الأوتار ج ٦ ص ٣١٤ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٧٤ .

( ٣ ) رواه أحمد ج ١٦ ص ١٤٥ مع الفتح الرباني وانا نزيل المسألة فقه الإمام سعيد ج ٣ ص ٢٤٣ - ٢٥٠ ، وفقه ابن عمر ص ٢٦٧ - ٢٧٣ .

١٦١ - المسألة الثانية : متعة المطلقة :-

اختلف الفقهاء في موضعين من متعة المطلقة .

الأول : في حكمها ، والثاني : في مقدارها .

أما بالنسبة لحكم المتعة فقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم مستحبة وقال آخرون واجبة . وابن عمر كان يرى : أن المتعة واجبة لكل مطلقة الا التي طلقت قبيل الدخول وقد فرض لها المهر فهذه لها نصف المهر ولا متعة لها .

فمن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متاع الا التي طلقت ، وقد فرض لها <sup>(٢)</sup> وعن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متاع الا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها <sup>(٣)</sup> .

فابن عمر في هذين الأثرين يوجب المتعة لكل مطلقة الا التي طلقت قبل الدخول وقد سمي لها المهر . . . وفي هذا تخفيف ، وجه ذلك أن المطلقة التي دخل بها في حاجة الى ما يجبر كسرهما لما نالها من فرقة زوجها لها ، وندهساب المائل عنها فخفف ابن عمر عنها فأوجب المتعة لها ، وكذلك التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها فهي في حاجة أيضا الى ما يجبر كسرهما فأوجب لها المتعة أيضا .

أما هذا الذي تطلق قبل أن يدخل بزواجه وقد سمي لها المهر أو جيب الشارع عليه نصف المهر . . . فرأى ابن عمر أن يخفف على هذا الذي غرم ولم ينتفع بشئ ، فخفف عنه فلم يلزمه بمتعة لمطلقته هذه ، والرويتان يفيدان ذلك .

( ١ ) المتعة على ثلاثة أنواع متعة النكاح - ومتعة الطلاق - ومتعة الحج .  
والمقصود هنا متعة الطلاق وهي : مال أو شئ ينتفع به يدفعه الزوج لأمراته التي فارقها في الحياة ، زائدا على الصداق جبرا لما أصابها ، واستبقا للمودة بينهما .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٥٦ ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٥٧ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٦٨ .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عمر في ذلك كل من : عليا ، نافع ، شريح  
وابن المسيب ، رواية ، مجاهد ، إبراهيم النخعي ، حماد .<sup>(١)</sup>

والحجة لهؤلاء أن الله تعالى يقول : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى  
الضجر قدره ، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ، ثم قال : ( وإن المقتوهن  
من قبل أن تمسوهن وقد فرغتم لهن فريضة فنصف ما فرغتم )<sup>(٢)</sup> .

ف قوله سبحانه ومتعوهن ، ثم قوله حقا على المتقين يفيد : أن الأمر للوجوب  
قال القرطبي : وعمومات الأمر بالإمتاع ، وإضافة الإمتاع إليهن بلام التلخيص  
ألهمر عن الوجوب منه في الندب ، وقوله : حقا على المتقين تأكيد لإيجابها ،  
لأن كل واحد يجب عليه أن يتق الله .<sup>(٣)</sup>

ثم تأتي الآية الثانية فتخرج المألقة قبل الدخول وقد سمى لها من هذا  
الحكم يقول شريح : إن لها في النصف لمتاعا يعنى التي لم يدخل بها .<sup>(٤)</sup>

وقد روى عن سعيد بن المسيب أن سورة البقرة نسخت سورة الأحزاب .

فمن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن الحسن وأبا المعالي يجمعان  
للمألقة التي يدخل بها ، والتي لم يدخل بها المتاع ، فقال سعيد : إنما كان لها  
في سورة الأحزاب<sup>(٥)</sup> ، فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرغ لها نصف المداق<sup>(٦)</sup>  
ولا متعة لها .<sup>(٧)</sup>

(١) المصنفين الصفحات العاشرة ، وانار القرطبي ج ٣ ص ٢٠٠ وابن كثير  
١٠٤ ص ٢٨٨ .

(٢) الآيتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٠٠ . (٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٥٥ .

(٥) يعنى قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم المقتوهن من  
قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا  
: بيلا ) الآية ٤٦ من سورة الأحزاب .

(٦) يعنى قوله تعالى : ( وإن المقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرغتم لهن فريضة  
فنصف ما فرغتم ) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة . فآية الأحزاب عامة في كل ما لقى

قبل الدخول لها أولم يفرغ لها فريضة ، أما آية البقرة فبينت أن التي فرغ لها لا متعة  
لها ، فقال إن آية البقرة نسخت آية الأحزاب ، وأراد بالنسخ هنا التخصيص فاللوازم  
النسخ على التخصيص كان شاغرا عن السلف ، وانار تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٨ ،

وغيره ص ١٧٠ وتفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٤ .

ونعقد من هذه النقطة إلى أن قول ابن عمر للمالقة عموماً المتممة إلا التي لم يدخل بها وقد فرغ منها في ذلك تخفيف على الزوجة في المقولة الأولى ، وتخفيف على الزوج في المقولة الثانية .

وننتقل بعد ذلك إلى النقطة الثانية وهي : مقدار المتعة . .

لقد اختلف تقدير العلماء لهذه المتعة ما بين ميسر ومعسر كذلك ولقد يسر ابن عمر في تقديرها تيسيراً عظيماً .

فمن نافع عن ابن عمر قال : أدنو ما أراه يحزء من متعة النساء ثلاثون درهماً أو ما يشبهها .<sup>(١)</sup>

ومن أبان بن معاوية قال : سألت رجلاً من عمر فقال : إنني موسع فأخبرني عن قدرتي قال : تهاني كذا ، وتكسرو كذا ، فحسبنا ذلك فوجدناه ثلاثين درهماً .<sup>(٢)</sup>

ومن إياس عن أبي خالد قال : سألت ابن عمر عن المتعة قال : هذ كذا ، عد كذا حتى عد . . . . . ثلاثين .<sup>(٣)</sup>

ومن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليده<sup>(٤)</sup> ، وعلى ذلك فابن عمر يرى أن مقدار المتعة يتراوح ما بين ثلاثين درهماً وما بين خادم يبيعها لمن الملقها وهو مقدار يسير كما ترى يستتابع الأزواج أن يقوموا به دون أن يشغل كاهلهم .

وقد ذهب إلى هذا التقدير كل من ابن عباس وابن المسيب ، والشافعي ، وأحمد بن رواية .

(١) ، (٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٧٤٠ .

(٣) ، (٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٥٦ .

روى الطبراني بسنده عن ابن عباس قال : قوله : ومتعهن على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المتقين . . . فإن كان موسرا  
متعها بخادم . . . وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب (١) .

هذا بينما ذهب آخرون إلى زيادة مقدار المتعة إلى ضعف هذا المقدار

فمن الحسن بن سعد عن أبيه قال : متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألفا ،  
وزقاقا من عمل ، فقالت أحدهما : متاع قليل من حبيب مفارق (٢) .

وعن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متع امرأته ثلاثمائة (٣)

وقال الأحناف : لا تزد عن نصف المهر ولا تقدر عن خمسة دراهم (٤) .

وقال مالك : ليس لأقلها ولا لأكثرها حد معين (٥) .

وبذلك يكون مذهب ابن عمر في هذه النقطة أيضا أيسر على الأزواج فلا يسن

أحد على أن يمتع زوجته ويقوم بهذا الحق الذي أوجبه الله عليه بحفا ١٠ على بقا

عري المودة بين اثنين قامت بينهما عشرة في سابق الأيام . والله أعلم . .

( ١ ) تفسير الأجرى ج ٢ ع ٣٢٨ ، والمدونة ج ٥ ص ١٦ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٧٢ .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٥٦ .

( ٤ ) تبيين الحقائق / للزيلعي / ج ٢ ص ١٤٠ .

( ٥ ) المدونة ج ٥ ص ١٦ وانظر في المسألة أيضا فقه الإمام سعيد ج ٣ ص ٢٦١ ،

وانظر المصنف ج ٦ ص ٧١٧ .

## - المبحث الثاني -

من شذائد ابن عمر في النكاح وما يتعلق به

وأتناول بالبحث منها مسألتين :-

١٦٤ - الأول : في العزل <sup>(١)</sup> :-

انقطع العلماء في حكم العزل فمنهم من أجازته ، ومنهم من منعه ،  
والمعزل يستعمله بعض الأزواج لفرغ من الحمل لضرورة تعرض للزوجة  
كمرغ الحمل يؤدي إلى زيادته ، أو هلاكها ، أو لما فيه من الإضرار بالرضيع  
لأن الحمل يقلل اللبن أو يمنعه ، فالحمل يؤدي إلى الغيلة <sup>(٢)</sup> في هذه الحالة  
وطني كل فالمنع من العزل في هذه الأحوال يؤدي إلى الحرج والشدة وقد كان  
ابن عمر ممن تشدد فيه فمنعه .

عن عيار قال : والله إنني لثائم أصلي إن سمعت عبد الله بن عمر يشدد

في العزل ، فأنصرفت إليه ، فقلت : رأيي هذا منك؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

ومن سالم أن ابن عمر كان يكره العزل . . . قال معمر : ولا أعلم الزميرى

إلا قد قال : وكان عمر يكره ذلك <sup>(٤)</sup> .

ومن نبيون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية ليعذبها ، فقال : مالس

لا أراها تعمل ؟ لعلك تعزل عنها . ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرها <sup>(٥)</sup> .

(١) العزل : هو أن يجمع الرجل زوجته ، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خسارح  
الفرج ، أو أن يستعمل العازل أو الكبود ، أو أن تستعمل المرأة الوسائل  
العدة يشة لمنع الحمل . . . كاللولب وغيره .

(٢) الغيلة هو : أن يجمع الرجل امرأة وهي مرضع ، أو ترضع المرأة وهي حامل  
( مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦ ) وكل منها يؤدي إلى الإضرار بالطفل كما  
قال الألباء وربما اغتال الطفل بمعنى أهلكه .

(٣) ، (٤) (٤) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١٤٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٢٠ .



وعن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل ، وكان يكره العزل (١) .

وهذه الآثار تدل على أن ابن عمر كان يتشدد في العزل وكان هذا رأيه وكان هو لا يعزل وينهى بنيه عنه . وكان يكرهه بصفة عامة .

وقد شاركه في هذا الرأي : عمر والده ، فرواية ، كما رويت كراهيته عن أبي بكر ، وعثمان ، وكان علي يسميه الوأد الخفس ، وكما أشرت سابقاً أنه إذا اختلف الصحابة فإن ابن عمر يميل إلى الفريق الذي فيه والده ويميل أكثر إلى الفريق الذي فيه والده وأبو بكر ، فإذا كان هذا الفريق فيه الخلفاء الأربعة ففي هذه الحالة فإن ابن عمر يتابعهم غالباً . .

وقد روى كذلك عن ابن مسعود ، وكرهه أيضاً أبو أمامة ، وسالم ، والأسود ، (٢) ، وإليه ذهب ابن هزم ، (٣) ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجوز العزل عن الحر إلا بانها . (٤)

وقرأته هو لا \* للعزل لما فيه من تقليل النسل ، وقاع اللذة عن المولودة ، وقد حدث النبي - صلى الله عليه وسلم - على تعامى أسباب الولد . فمن معقل ابن يسار قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنني أصبت امرأة ذات عيب وجمال ، وإنها لا تمد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فتمها ، ثم أتاه الثالثة فقال : \* تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم الأمم . (٥)

هذا : بينما أباح كثير من الصحابة والتابعين العزل ، فقد روى جوازه عن :

سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود

( ١ ) موطأ مالك بشرحه تنوير الحوالك ج ٢ ص ٣٤٠ .

( ٢ ) المصنفين الصفحات السابقة .

( ٣ ) المعطل ج ١٠ ص ٧٠ .

( ٤ ) موطأ مالك والمفحة السابقة ، وبدائع المنافع ج ٢ ص ٣٢٤ ، والمفنى ج ٧ ص ٢٢٣ .

( ٥ ) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٣ .

في رواية ثانية ، وأبو أيوب الأنصاري ، ورافع بن خريج ، وخباب بن الأريث ،  
 وأنس بن مالك ، والحسن بن علي ، وعكرمة ، وابن مخفل ، وروى عن عمر في رواية أخرى (١)  
 وأخذ سعيد بن المسيب والماوس وعبد الله والنخعي ، ومالك ، والشافعي وأصحاب  
 الرأي فمن الشعبي سئل ابن عباس عن العزل ؟ فقال : ما كان ابن آدم ليقتل  
 نفسا تشبه الله بخلقها ، هو حرثك إن شئت سقيت وإن شئت أعدا شئت (٢) .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : اختلف فيه أصحاب  
 محمد صلوا الله عليه وسلم والله ما هو إلا حرثك إن شئت سقيته ، وإن شئت أعدا شئت (٣)  
 وقد استدل بما روى عن جابر بن عبد الله - أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا ، وأنا ألوف عليها ،  
 وأنا أكره أن تحمل ، فقال : " اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها (٤) .  
 وروى عن جابر رضي الله عنه : كنا نعزل والقرآن ينزل (٥) .

والخلاصة أنه لم يرد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يحرم العزل  
 ومن ذهب من العلماء إلى منعه وكراهيته قد شددوا ومنهم ابن عمر ومن ذهب إلى  
 حوازه فقد يسر وخفف من أمر تركه الشارع إلى رأى فاعله .

### ١٦٥ - الثانية : مقدار الرضا المحرم :-

للصبي الآدمي حرمة ليست للجن مخلوق آخر ، وهذا نوع من التكريم الذي كرم  
 الله به الإنسان وفضلته على كثير من خلقه تفضيلا .

لذلك فإنه يحرم بالرضا ما يحرم بالنسب . . . قال الله تعالى : ( وأمهاتكم

( ١ ) المصنفين والصفحات السابقة .

( ٢ ) المصنف ج ٧ ص ٢٣ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١٤٦ .

( ٤ ) رواه مسلم باب العزل وأوسا نيتنا : أي التي تسقى لنا .

( ٥ ) رواه البيهقي باب العزل ورواه مسلم باب العزل أيضا ، وانظر في المسألة  
 فقه الإمام سعيد ج ٣ ص ٢٦٩ ، وفقه ابن عمر ص ٢٦٠ ، والمصنف ج ٧ ص ٢٣ ،  
 والمجموع ج ١٥ ص ٢٩٧ وغيرها .

اللائس أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة<sup>(١)</sup> . وعن عائشة قالت : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة<sup>(٢)</sup> . ومن رحمته سبحانه أن وسع لنا دائرة القرابة بالحنان الرضاع بها ، لأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع ، وهو بذلك يرث منها ما يرث ولدها الذى ولدته<sup>(٣)</sup> من الأخلاق والصفات . . . دون المال .

قال الحافظ : الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة أى وتبيح ما تبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد الحرصمة ، وتنزيلهم منزلة الأقارب فى حواز النار والخلوة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقى أحكام الأئمة من التوارث ، ووجوب الإنفاق ، والمتسوق بالملك والشهادة والمقل وإسقاط القصاص<sup>(٤)</sup> . ولكن ما مقدار الرضاع الذى يحرم ما تحرم الولادة ويبيح ما تبيح ؟ .

اختلف العلماء فى ذلك ما بين مشدد ومخفف وكان ابن عمر من الذين تشددوا فى هذه المسألة .

فصن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ، سأله رجل : أتحرّم رضعة أو رضعتان ؟ فقال : ما تعلم الأخت من الرضاعة إلا حراما ، فقال رجل : إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير - يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان ، فقال ابن عمر : قضا الله خير من قضاك ، وقضا أمير المؤمنين<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الآية ٢٣ من سورة النساء .

( ٢ ) رواه البخارى باب : وأما لائس أرضعنكم ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ورواه مسلم باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

( ٣ ) فتحة السنة ج ٢ ص ٨٦ .

( ٤ ) فتح البارى ج ١ ص ١٤١ .

( ٥ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦٧ .

وهو ما قال : يحرم منها ما قل وما كثر قال : وقال ابن عمر : لعابضه  
 عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنها قالت : لا يحرم منها دون سبع  
 رضعات ، قال : الله خير من عائشة ، قال الله تعالى : ( وأخواتكم من  
 الرضاعة ) ولم يقل : رضعة ، ولا رضعتان . ( ١ )

من الأثرين السابقين يتبين لنا مذهب عبد الله بن عمر في تقدير كمية الرضاع  
 المحرمة وهو القليل والكثير ما يُلحق عليه اسم الرضاع فإنه يحرم ويترتب عليه جميع  
 الأحكام وذلك لأن الآية الكريمة التي حرمت الأخت من الرضاع وكذلك الأم آية  
 ملققة من كل قيد كالم تبين إن كان عشرة أو خمسا أو واحدة فأخذ بأقل  
 ما يُلحق عليه اسم الرضاع .

وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء ، وقال به من الصحابة والتابعين : علي  
 وابن مسعود ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وإليه ذهب  
 أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد . ( ٢ )

وجمعة هؤلاء الآية التي استشهد بها ابن عمر حيث جاءت ملققة لم تذكر  
 عددا ، فوجب الرجوع إلى أقل ما يُلحق عليه الاسم .

وهذا الذي ذهب إليه ابن عمر ومن معه فيه شدة ، وقد جاء ما هو أخف  
 من ذلك في المذاهب الأخرى التالية .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦٧ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٦٦ - ٤٧١ .

( ٣ ) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٧ ، والمصنف ج ٧ ص ٥٣٦ ونيل الأوطار

الأول :-

يثبت الرضاع بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل من ذلك وإليه ذهب أبو ثور ،  
وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وداود وحجتهم في ذلك قول النبي - صلى الله عليه  
وسلم : " لا تحرم المصاة ولا المصتان ، وفي رواية : لا تحرم إلا ملاحظة ولا  
الإملاجان (١) .

الثاني :-

أنه لا يحرم إلا خمس رضعات فصاعداً وهو رواية عن عائشة ، وابن مسعود  
وابن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي ، وابن حزم وأحمد في الصحيح من مذهبه .  
(٢) وحجتهم في ذلك ما رواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها : " كان فيما نزل  
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن فيما يقرأ من القرآن " رواه مسلم .  
(٣)

الثالث :-

لا يحرم دون سبع رضعات وروى عن عائشة - رضي الله عنها - .  
(٤)

الرابع :-

لا يحرم دون عشر وروى عن عائشة أيضاً ، وروى مثله عن حفصة أم المؤمنين  
وهو رواية عن ابن الزبير وابن عباس .  
(٥)

فمن ابن جريج قال : سمعت نافعا مولى ابن عمر يحدث أن صفية ابنة  
أبي عبيد امرأة ابن عمر ، أخبرته أن حفصة بنت عمر ، زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أرسلت بخلام نفيس لبعض موالى عمر التي أختها فائمة بنت عمر ، فأمرتها

- (١) رواه مسلم كتاب الرضاع .  
(٢) الحنفى ج ٧ ص ٥٣٦ والمحلّى ج ١٠ ص ٩ ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٩ .  
(٣) كتاب الرضاع .  
(٤) مسند أبي الرزاق ج ٧ ص ٤٦٦ والمحلّى ج ١٠ ص ١٠ .  
(٥) المصدرين السابقين والسنن الكبرى ج ٧ ص ٤٥٦ .

أن تزوجه عشر مرات ، ففعلت ، فكان يلج عليها بعد أن كبر قال ابن حريج :  
وأخبرت ان اسمه كان عامر بن عبد الله بن سعد مولو عمر .  
( ١ )

ومن استعراضنا لهذه المذاهب في بيان مقدار الرضاع المحرم نجسد أن  
مذهب عبد الله بن عمر ومن معه ( وهو القائل بأن قليل الرضاع وكثيره في التحريم  
سواء . نجد أن ذلك هو أشد المذاهب وفي نفس الوقت هو أقواها ويتحه في  
هذا إلى التمسك من النص . والله أعلم .

---

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٧١ .

- المبحث الثالث -

موافقات ابن عمر للصحابيين

النكاح وما يتعلّق به

ويشتمل على مسألتين :-

١٦٦ - الأولى : تحريم نكاح المتعة :-(١)

أبي نكاح المتعة أيما في صدر الإسلام ثم حرم إلى يوم القيامة .

وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء ، وقد كان ابن عمر - رضي الله عنه - ممن

وافى الصحابة في ذلك فقال بتحريم هذا الزواج تحريماً قاطعاً .

فصن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله

ابن عمر عن المتعة ؟ فقال : حرام .-(٢)

وعن إسماعيل بن أمية عن رجل قال : سئل ابن عمر عن المتعة فقال : هو

السفاح .-(٣)

وعن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخس في متعة النساء ، فقال :

ما أن ابن عباس يقول هذا . قالوا : بلى . والله إنه ليقوله . قال : أما والله

ما كان ليقول هذا في زمن عمر ، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا

السفاح .-(٤)

وعن سالم عن أبيه قال : سئل عن متعة النساء فقال : لا نعلمها إلا السفاح .-(٥)

وعن نافع عن ابن عمر : سئل عن المتعة فقال : حرام ، فقيل له : إن ابن عباس

يفتى بها ، فقال : فهل تزمم بها في زمان عمر ؟-(٦)

(١) نكاح المتعة : هو زواج المرأة إلى أجل في مقابلة شيء ، فإذا انقضى الأجل وقعت

الفرقة . سميت بذلك لأن القرين منها التمتع بالمرأة دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

(٢) شرح معاني الآثار/ الأحاوي ج ٣ ص ٢٥ .

(٣) و (٤) مصنف عبد الرزاق ج ٢٨ ص ٤٩٦-٥٠٦ .

(٥) و (٦) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٩٢ والسفاح : الفحور ، والزنا ، تزمم :

الزمنة السموت الخفي الذي لا يكاد يسمع .

(١) وعن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها لرحمت ،  
وهذه الآثار تدل دلالة قاطعة على أن ابن عمر كان يرى أن زواج المتممة  
حرام حرمة قاطعة حتى أن كان يرى أنها الفجور أو الزنا يستحق صاحبه الرجم  
وقد وافق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك .

وافق عمر أباه الذي قال لو تقدمت فيها لرحمت ، والذي قال : لو أتيت  
برجل تمتع بامرأة لرحمته إن كان أحسن ، فإن لم يكن أحسن نهيته ( يعني  
الحد ) (٢) .

قال أبو بصير الأحوي : فهذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على  
متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها  
دليل على نسخها وحجة (٣) .

وفي نهى عمر عن متعة النساء وعدم إنكار الصحابة عليه دليل على إجماعهم  
على حرمتها .

هذا وقد أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتعة لفترة من الزمن  
ثم نسخ الحكم بها . وقد اختلف الصحابة في ذلك واضطرب النقل عنهم  
اضطراباً شديداً مما دعا عمر إلى أن ينتزع منهم هذا الإجماع على حرمتها .

فقد يرد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قوله : كنا نخزو مع رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - ليس لنا نساء ، فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ،

( ١ ) المرجع السابق والصحيفة نفسها .

( ٢ ) المرجع السابق والصحيفة نفسها .

( ٣ ) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٧ .



ثم رخص، لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : يأيها الذين

آمنوا لا تحرموا إبيات ما أحمد الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ( ١ )

وروى مثله عن سلمة بن الأكوع ، وعن جابر بن عبد الله من الإذن في المتعة ( ٢ )

وعن غيرهما . وكان السبب في حل المتعة كما أشار عبد الله بن مسعود أنهم

كانوا في سفر ، ولم يوجد معهم نساؤهم ، وبلادهم حارة ، وصيرهم عن النساء

قليل فرخص الإسلام فيها لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها . ( ٣ )

وكانت إباحة المتعة في عام أوّل عام أو ففتح مكة ثلاثة أيام ثم نهى عنها .

فمن إياس بن سلمة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص

في متعة النساء عام أوّل عام أو ففتح مكة ثلاثة أيام ثم نهى عنها . ( ٤ )

وقد اعتمدت الروايات : فرواية تقول عام فتح مكة ، ورواية تقول عام أوّل عام

قال النووي : يوم فتح مكة وهو يوم أوّل عام أو ففتح مكة . ( ٥ )

وعن قتادة عن الحسن قال : والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد . ( ٦ )

ويحد هذه الثلاثة أيام جلاء النهي عن المتعة وروى ذلك عن الربيع بن سبرة

وغيره روايات عديدة ومنها . . . عنه عن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - بالمتعة فأنزلت أنا ورحل إلى امرأة من بنى عامر كأنها

بكرة عيالا ، فمرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ماتتني ؟ فقلت : رداؤي ، وقال

( ١ ) رواه مسلم باب نكاح المتعة والآية من سورة المائدة رقم ٨٧ .

( ٢ ) صحيح مسلم الباب السابق .

( ٣ ) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٩ .

( ٤ ) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٣٣٤ والحدِيث رواه مسلم

الباب السابق ، ورواه البخاري باب نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عن المتعة أخيرا . وأوّل عام : واد بالشافعي .

( ٥ ) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٨٤ .

( ٦ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٩٤ .

صاحبي : ردائي ، وكان رداً صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ،  
فإذا نارت الو. رداً صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتها . ثم قالت :  
أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع قليخل سبيلها .<sup>(١)</sup>

ولقد تكرر نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة عدة مرات :  
فهو عنه يوم خيبر ، وفي عمرة القنصاء ، ويوم الفتح ، ويوم أو. اس . ثم وأخيراً  
في حجة الوداع ، وتجديده للنهوى عنها في حجة الوداع لاجتماع الناس وليبلغ  
الشاهد الخائب ، ولتمام الدين ، وتقرير الشريعة ، وبث تحريم المتعة حينئذ إلى  
يوم القيامة .<sup>(٢)</sup>

فإن النهي عن المتعة بعد حلها نسخ لها فمن الحكم قال : قال  
ابن مسعود نسخها الطلاق ، والمدة والميراث .<sup>(٣)</sup>

ومن طر. قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ  
المتعة الطلاق والمدة والميراث .<sup>(٤)</sup>

ولقد روى النسخ في المتعة عن عدد كبير من الصحابة ، ومع ذلك بقي عدد  
منهم يقول بها مثل : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ما دعا  
عمر أن يهين عنها علي ملاً من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم .

ويحد عمر اغترب الأمر ، واختلف النقل عن هؤلاء فروايات تقول : إنهم  
الموا علي ما كانوا عليه من القول بحل المتعة ، وروايات تقول : إنهم خففوا من

( ١ ) رواه مسلم الباب السابق .

( ٢ ) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٨٠ .

( ٣ ) منيف ابن أبو شيبه ج ٧ ص ٥٠٦ .

( ٤ ) منيف عبد الرزاق ج ٤ ص ٥٠٥ .

وقال ابن بطلال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآج أبطل سواء كان قبل  
الدخول أم بعده (١) .

ونقل عن النبي أن قول ابن عمر بحرمة نكاح المتمة هو موافقة للصحابة وما  
أجمعت عليه الأمة .

١٦٧ - المسألة الثانية : الفرقة بين المتلاعنين :- (٢)

إذا روى الرجل غيره بالزنا وحب عليه حد القذف قال تعالى : ( والذين  
يؤمنون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (٣) الآية .

وإذا قذف زوجته بالزنا فله الخلاص من الحد باللعمان : قال تعالى : ( والذين  
يؤمنون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات  
بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٤) .  
فإن كذبت فلها أن تلعنه أيضا قال سبحانه ( ويدرأ عنها العذاب أن تشهد  
أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان  
الصادقين (٥) .

وسبب نزول هذه الآيات ما روى سهل بن سعد \* أن عويمر العجلاني أتى  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته  
رجلا أيقظته فيقتلونه ؟ أم كيف يفعل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - قد أنزل الله فيك وفي صا حبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا  
وأنا مع الناس عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها

( ١ ) فتح الباري ج ١ ص ١٧٣ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١ .  
( ٢ ) المتلاعنان من اللعمان : وهو مشتق من اللعن ، لأن كل واحد منهما يلعن  
نفسه في الخامسة . واللعنة : الجرذ والابعاد .  
( ٣ ) الآية ٤ من سورة النور .  
( ٤ ) الآيتان ٦ ، ٧ من النور .  
( ٥ ) الآية ٨ ، ٩ من النور .

يارسول الله إن أمسكتها ، فإلحقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متفق عليه . (١) . وحديث ابن عباس لهلال بن أمية رواه أبو داود . (٢) .

وبعد أن يتلاعن الزوجان يحب أن يفرق بينهما لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين رجل وامرأة قدفها وأحلفها<sup>(٣)</sup> . ولكن هل هذا التفريق تفريق أبدي ، فلا يتراجعا أبدا ، أم هو تفريق مؤقت يمكن للزوجين أن يتراجعا بعد أن تتزوج رجلا غيره ؟ .

يرى جمهور العلماء أن الفرقة الحاصلة بين المتلاعنين فرقة أبدية ، فلا يتراجعا بحال من الأحوال ، وكان ابن عمر يرى ذلك .

فمن نافع عن ابن عمر قال : المتلاعنان لا يحتملان في مصر . (٤)

وعن سعيد بن جبير قال : كنا نختفئ بالكوفة في الملاعة يقول بعضنا :

لا نفرق بينهما ، نلقت ابن عمر فسألت عن ذلك ؟ فقال :

فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخوي بنى عملاق ، وقال : والله

إن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب ؟ فلم يعترف واحد منهما ، فتلاعنا ، ثم فرق بينهما . (٥)

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين

المتلاعنين وقال : حسا بكما على الله ، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال

---

(١) رواه البخاري باب : اللعان ومن ألق بعد اللعان ، ورواه مسلم كتاب اللعان .

(٢) الحدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي عن ٤٣٨ ، والحديث في سنن أبي داود ج ٢ عن ٦٨٦ .

(٣) رواه البخاري : باب التفريق بين المتلاعنين .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ عن ٣٥١ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٧ عن ١١٨ ، والسنن الكبرى ج ٧ عن ٤٠١ ، وأخرجه البخاري باب : قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب ، وسلم كتاب : اللعان .

يارسول الله . فقال : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فهو بما استحللت  
من فرجها ، وإن كنت كاذباً فذلك أبعد لك .<sup>(١)</sup>

والروايات السابقة تبين أن ابن عمر كان يرى أن الفرقة بين المتلاعنين فرقة  
أبدية لا رجعة لها . وقد وافق ابن عمر في ذلك أصحاب رسول الله والتابعين  
فروى الشريفة المؤيد بين المتلاعنين عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب  
وابن مسعود ، وبه أخذ الحسن وعلاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والزهرى  
والحكيم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو  
يوسف وأحمد .<sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة لأنه تحريم . . . كتحريم الرضاع . . .

وقال العاقلي : استدل بقوله : لا يمتعان أبداً على أن فرقة اللعان علوية  
التأيد .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن عبد البر : أبدى بعض أصحابنا أن له فائدة وهو أن لا يجتمع  
ملعون من غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت  
المرأة غير الملعون فإنه لا يتحقق .<sup>(٤)</sup> ولأنه قد وقع بينها من التباعد والتفاسح  
ما أوجب القليحة بينهما بصفة دائمة ، لأن أساس الحياة الزوجية السكن والمسودة  
والرحمة ، وهو لا قد فقدوا هذا الأساس فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .<sup>(٥)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٥٣ . ورواه البخاري باب : صداق الملعونه  
ومسلم كتاب اللعان .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ، والمصنف ج ٧ ص ٤١٤ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٤٥٩ .

(٤) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٥) فقه السنة ج ٢ ص ٣٢٢ .

ويترتب على تأييد الفرقة أن اللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة في  
مدة العدة وكذلك السكنى ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس أن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - : قسوا ألا قوت لهما ولا سكنى (١).

وبذلك فإن ابن عمر - رضوا الله عنه - يعمل بالسنة في هذه المسألة  
كما يوافق الصحابة وجمهور العلماء في أن الفرقة بين المتلاعنين فرقة راحة  
لا رجعة فيها .

---

( ١ ) رواه أبو داود في السنن ٢٥٣، ع ٦٩٠ .

- المبحث الرابع -

من اختبارات ابن عمر : في فقه النكاح وما يتعلق به

ويشتمل على مسألتين :-

١٦٨ - الأولى :-

إذا عقد الرجل على المرأة ثم للمقها قبل الدخول بها هل له أن يتزوج بأمرها ؟  
اشتملت العلماء في هذه المسألة فهناك من أجاز ذلك ، أما ابن عمر فقد اختار  
تحريم الزواج بالأمر في هذه الحالة .

فمن مسلم بن عويصر بن الأجدع من بنى بكر بن كنانة أخبره أن أباه  
أنكح امرأة باللائف ، قال : فلم أجمعها ( أجامعها ) حتى توفي عنى عن أمها  
وأمرها ذات مال كثير ، فقال أبى : هل لك في أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس  
فقال : أنكح أمها ، قال : فسألت ابن عمر ، فقال : لا تنكحها ، فأخبرت أبى بما  
قال ابن عباس ، وما قال ابن عمر ، فكتب الي معاوية ، وأخبره في كتابه بما قال ابن  
عمر ، وابن عباس ، فكتب معاوية : إنى لا أحمل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله ،  
وأنت وذاتك والنساء كثير ، فلم ينهنى ، ولم يأذنى ، فأنصرف أبى عنها ، فلم  
ينكحنيها (١) .

ومن هذه الرواية نرى أن مسألة نكاح أم المرأة التي عقد عليها ولم يدخُل  
بها هذه المسألة كانت محل خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم فأجاز الزواج  
بها ابن عباس ، ونهى عنها ابن عمر وتوقف فيها معاوية . ومن نهى عنها على  
ابن أبى طالب رضي الله عنه وقال أنها بمنزلة الربية وأمها بمنزلة أم زوجته ، وعمر  
ابن الخطاب ، وعطاء ، ومكحول ، وعكرمة ، وطلحوس ، وعمر بن حصين ، والثوري .

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٨٠ ع ٢٧٥ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٠٤ ع ١٧٢ ، وتفسير  
ابن كثير ج ١٠ ع ٤٧٠ .

ومن أنماز زواجها ابن عباس ، ومسروق ، ومجاهد . . .  
وهناك رأى ثالث وهو رأى جابر بن عبد الله وهو : أنه إذا عقد طهر المرأة  
ثم ماتت قبل أن يمسه فله أن يتزوج أمها إذا أراد .

ورأى رابع وهو رأى زيد بن ثابت . وقد كان يرى أنه إذا طلقها فلا بأس  
أن يتزوج بأبها ، أما إذا ماتت عنده فإنه يكره أن يتزوج بأبها .  
وقد كان ابن مسعود - رضِيَ اللهُ عنه - يرى أولاً حواز الزواج من أم هذه  
المرأة ثم رجوع عن ذلك .

فحين أبى عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمع بن فزاره ،  
تزوج امرأة ، ثم رأى أمها فأعجبته ، فاستغنى ابن مسعود ، فأمره أن يفارقها  
ثم يتزنى أمها ، فتزوجها وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل  
عن ذلك ، فأخبر أنه لا تحمل له ، فلما رجع إلى الكوفة ، قال للرجل : إنها عليك  
حرام ، إنها لا تنبض لك ، ففارقها وفق رواية : وقد ولدت أولاداً . وفقوى  
رواية أن الذي رد ابن مسعود هو عمر بن الخطاب رضِيَ اللهُ عنه .<sup>(١)</sup>

وظن كل فهذه الرواية تفيد ترحيح رأى ابن عمر ، وتفيد أيضاً أنه كان  
هناك رأى عام في المدينة يحرم الزواج يمثل هذه المرأة .

وأصل اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذه المسألة : أن الله  
تعالى قال : **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ  
بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ** .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) انظر المصادر السابقة والمفحات نفسها وما بعدها .

( ٢ ) جزء الآية ٢٣ من سورة النساء .



قال ابن كثير : أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم حتى يدخل بأبها ، فإن الق أم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها (١) .

هذا حكم أم المرأة ، وحكم الربيبة وانحما ، وبقي حكم :

هذه المرأة التي القها قبل أن يدخل بها وبعد العقد ؟ وهذه ليست ربيبة بهذا الوصف حتى تحرم أمها تحريرا وانحما . . . وأيضا فليس هناك ما يحلها تحليلا وانحما . . . فدخلت في المبهمات ولذلك روى عن كثير من العلماء أنها  
(٢)  
مبهمة .

فمن قلب عنده جانب الورع حرما ، ومن حكم العقد أحلها . لأنها داغلة  
في قوله تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم . ) .

قال ابن جريج : والصواب قول من قال : الأم من المبهمات ، لأن الله تعالى لم يشترط مصطنع الدخول كما اشترطه مع أمهات الرباب ، وقد روى خير غريب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي إسناده نثار وهو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالبنت أم لم يدخل بها ، فإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ، ثم القها فإن شاء تزوج الابنة " . ثم قال وهذا الخبر ، وإن كان في إسناده

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٠ .

(٢) انظر المصادر السابقة والمفحات نفسها . وقد اختلف العلماء في معنى مبهمة  
طبري رأيين :

الأول : أنها المسألة الفصلة المشكلة التي أبهت عن البيان فلم يحل عليها  
الثاني : التي لا تحل بوجه من الوجوه فأبهت النساء مبهمات لأن التحريم فيهن  
من جميع الجهات والربائب لسنن من المبهمات لأنه إذا دخل بأمهات  
الربائب حرمت الربائب ، وإن لم يدخل بهن لم يحرم ، وأنا أرى أنها  
من المبهمات بالمعنى الأول وهو المشكلة - المعضلة - فإذا كان التبرير  
فيها واضح فلماذا اختلفوا فيها كل هذا الاختلاف ؟ انظر  
( النهاية / ابن كثير ج ١ ص ١٦٨ ) .

ما فيه - فإن فن الإجماع الحجة على صحة القول به مستخون عن الاستسها د على  
صحة بغيره . (١)

وهل كل فرأى ابن عمر في هذه المسألة وهو عدم الزواج بأمر المرأة التي عقد  
عليها ثم للمقها . . . هو اختيار صحيح من بين آراء الصحابة .

١٦٩ - المسألة الثانية : عدة المختمة كم هي ؟ :- (٢)

إذا كره الرجل زوجته أنه يالمقها ، وإذا كرهت المرأة زوجها فليها أن  
تخلع منه ، قال تعالى : ( ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتيتوهن شيئا إلا أن  
يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما  
افتدت به ) (٣)

وروى البخاري - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت  
ابن قيس بن شماس جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول  
الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - " أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - : " اقبل الحديثة والمقها تالميقة (٤) .

فالمخلع حق المرأة في الانفصال عن زوجها ، كما أن الملاق حق الرجل في  
الانفصال عنها ، ولكن إذا تم الخلع بكم تعدد المختمة ؟ .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٠ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٧٦ ، والسنن  
الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٦٠ ، ورحمة الأئمة ص ٢٧٠ والمغني ج ٦ ص ٥٧٥  
وان أرفقه ابن عمر في المسألة ص ٢٤٨ .

(٢) المخلع لفظه معناه الإزالة ، ومرعا : فراق الرجل زوجته ببدل يحمل لسه .

(٣) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٤) صحيح البخاري باب : الخلع وكيف الملاق فيه .

بثلاثة قروء كالمالقة ، أم بقرء واحد لأنه فسخ لا للاق ؟ . كانت هذه

المسألة مما اختلف فيه الفقهاء وقد اختار ابن عمر أن تعتمد بحيفة واحدة .

- فعن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختمة حيفة .

- وعن نافع عن ابن عمر عن عثمان أنه قال : عدة المختمة حيفة .

- وعن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلفت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتمد

بحيفة ، وكان ابن عمر يقول : تمتد بثلاث حيف حتى قال هذا عثمان ، فكان يفتي

به ، ويقول : أخبرنا وأعلننا (١) .

هذه الروايات عن ابن عمر تدل على أنه كان يقول : تمتد المختمة ثلاث حيف حتى

كالمالقة ، فلما قال عثمان في الربيع بنت معوذ - تمتد بحيفة اختار ابن عمر

هذا القول ، لما كان يرى أن عثمان هو من أئمة الصحابة وأعلمهم ، وكان يقول بهذا

القول أيضا : ابن عباس ، وسليمان بن يسار ، والماوس وعكرمة .

هذا بينما كان يقول آخرون بأن عدة المختمة كمدة المالقة ثلاثة قروء

وقال به علو بن أبى طالب ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والنخعي ،

وهشام بن عمرو ، والشعبي وغيرهم (٢) .

وسبب الخلاف في ذلك هو اختلافهم هل الخلع للاق أم فسخ فمن قال إنه

للاق أهمل المختمة حكم المالقة وهو أن تمتد بثلاث حيف . ومن قال إنه فسخ

لا للاق قال : يكفيها أن تمتد بحيفة .

قال ابن حجر تعليقا على حديث ثابت بن قيس السابق : واستدل لمن قال

(١) الآثار الثلاث السابقة من مصنف ابن أبي شيبة ح ١٤١٤ ، وقد وردت مجتمعة

في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٥٠ مع اختلاف بالزيادة والنقصان ، وسنن أبى

داود ج ٢ ص ٦٢٠٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ح ١١٤٠ .

بأنه نسخ بما وقع في بعض طرق من الزيارة عند أبي داود <sup>(١)</sup> ، والترمذي <sup>(٢)</sup> ، فواقعة امرأة ثابت بن قيس فأمرها أن تمتد بحيضة . . . ومن حديث الربيع بنت معسوز أن عثمان أمرها أن تمتد بحيضة قال : وتبع عثمان في ذلك قنبا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة ثابت بن قيس <sup>(٣)</sup> .

قال المالبي : وهذا يدل على أن الخلع فسخ وليس بإطلاق ، وذلك أن الله تعالى يقول : ( والمالقات يترجمن بأنفسهن ثلاثة قروا <sup>(٤)</sup> ) فلو كانت مالقة لم يقتصر لهما على قرء واحد .

وقال ابن القيم : وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موافق لأقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فإنه استبراء لمجرد العلم ببرائة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسببة والأمة المشتراة، والحررة المهاجرة والزانية إذا أرادت أن تنكح . . . والشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروا لمصلحة المالك والمرأة ليحلل زمان الرجعة <sup>(٥)</sup> .

هذا ما ذهب إليه ابن عمر - رضي الله عنه - وهو اختيار صحيح له من بين أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - .

( ١ ) سنن أبوداود ج ٢ ص ٦٧٠ .

( ٢ ) سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٦٣ .

( ٣ ) فتح الباري ج ٢ ص ٤٠٢ .

( ٤ ) البقرة ٢٢٨ .

( ٥ ) زاد الميعاد ج ٤ ص ٢١٤ .

- المبحث الخامس -

تفردات ابن عمر في فقهِ النكاح وما يتعلق به

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٧٠ - نفقة المتوفى عنها :-

المطلب الفقهاء في نفقة الحامل المتوفى عنها على رأيين :-

الأول : يقول : ليرلها نفقة وتتفق من الميراث الذي سيؤول إليها .

والثاني : يقول : تتفق من جميع المال أما الحائل ( غير الحامل ) فهذه قد انفقوا

جميعا على أنه : لا نفقة لها وأن نفقتها من نصيبها الذي سترشه

وانفرد ابن عمر بقوله : إنه يجب لها النفقة من عموم المال الذي

تركه زوجها .

وبذلك فابن عمر يقول بأن المتوفى عنها سواء كانت حاملا أو حائلا يجب لها

النفقة .

- فمن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل : لها النفقة<sup>(١)</sup> .

- وعن ابن بريج قال : سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من

نفقتها ؟ قال : كان ابن عمر يرى نفقتها إن كانت حاملا ، أو غير حامل فيما

ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك ، وتضمنوا بأن لا نفقة لها<sup>(٢)</sup> .

وعند الأشران يدلان على أن ابن عمر كان يرى أن نفقة المرأة الحامل مسن

جميع الحاز ، وقد شاركه في ذلك على وابن مسعود رضي الله عنهما فمن الشعبي

أن عليا وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٨ .

( ٢ ) المصدر السابق والمحل ج ١٠ ص ٢٨٩ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٩ .

وانشرد ابن عمر بقوله: إن نفقة الحامل أيضا من جميع المال وخالف في ذلك بقية الأئمة .

هذا بينما ذهب بقية الصحابة والتابعين أيضا إلى أن نفقة المتوفى عنها زوجها على نفسها من ميراثها، ومن قال بذلك ابن عباس، وجابر بن عبد الله وعلاء، وابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعبد الملك بن يعلى، وقبيصة بن ذؤيب والنخعي، وعبد الله بن منفل وغيرهم . (١)

والو، هذا ذهب الأئمة الأربعة إلا رواية عن أحمد في الحامل قال: لها النفقة . (٢)

وقد نقل النووي إلا جماع على أن غير الحامل لا نفقة لها . (٣)

وبذلك يكون ابن عمر - رضي الله عنه - قد تفرد في القول بنفقة المتوفى عنها زوجها الحامل والله تعالى أعلم .

هذا وقد سبق أن أوردت مثالين آخرين لتفردات ابن عمر في هذا البحث بحيث تفرداته في الأحوال الشخصية .

الأول : تفرده بالقول في أنه لو هجرها مدة أربعة أشهر فهو إيلاء ولو لم يذكر الحلف . (٤)

الثاني : قوله بعدم جواز نكاح الكتابيات . (٥)

(١) المصدر السابق ج ٧ ص ٣٦-٤٠ .

(٢) المتوفى ج ٧ ص ٦٠٨، والبحر الرائق ج ٤ ص ٢١٧ . والمدونة ج ٥ ص ١٥٧ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤١ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٩٦ .

(٤) انظر من من هذا البحث .

(٥) انظر من من هذا البحث .

## - الصبحث السادس -

من توضيحاته في النكاح وما يتعلق به

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٧٤ - توضيحه لقوله تعالى : ( ولا يبدن يزنتهن إلا ما ظهر منها ) (١) :-

الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ، فالخلقية : وجهها ، فإنه أصل الزينة ، وبجمال الخلقة ، ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وبارق العلوم . وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب والحلوس ، والكحل ، والمضاب ، ومنه قوله تعالى : ( يا بني آدم خذوا زينتكم ) (٢) .

وقال الشاعر :

يا نذرن زينتهن أحسن ما ترى . . . وإذا عاينن فمن خير عوازل (٣) .

ومن الزينة ما هو ظاهر ، وما هو باطن ، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجناب ، وأما ما باطن فلا يحل إبدائه إلا لمن سماه الله تعالى في هذه الآية (٤) .

وقد اختلف الملماء في توضيح الزينة الظاهرة المباحة لكل الناس . وقد ورد

عن ابن عمر أنها : الوجه والكفان .

فمن نافع قال : قال ابن عمر : الزينة الظاهرة الوجه والكفان (٥) . ووجهها

كذلك بالوجه والكفين كل من : ابن عباس ، وعلاء ، ومكحول ، ومجاهد ، وسعيد

ابن جبير ، وقال ابن مسعود : ما ظهر منها : الثياب ، وفي رواية أخرى عنه : الزينة :

زينتان : زينة المرأة ، وزينة بالمنة لا يراها إلا الزوج .

(١) : زينة الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) : زينة الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٣) : عاينن : تزينن وبذلك وصفهن بالجمال الخلقى والمكتسب .

(٤) : تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٥) : مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٨٤ .

أما الزينة الظاهرة : فالثياب ، وأما الزينة الباطنة : فالكحل والسوار والخاتم  
وقال بأن الزينة الظاهرة : الثياب كل من : إبراهيم النخعي ، وماهان وأبو الأحوس  
وهناك من جمع بين الرأيين الزينة الظاهرة : الوجه والثياب وقال به : الحسن  
البصري ، والشعبي .

وهي عذرة وأبو صالح قال : ما ظهر منها : ما فوق الدرع ونحو رواية أخرى  
عن عذرة : الوجه وشجرة النحر .

وقالت عائشة : القلب والفتحة <sup>(١)</sup> والمقصود : مواضع الزينة ، لا الزينة  
نفسها .

وهكذا نجد تفاوت العلماء في توضيح معنى ما ظهر منها ما بين ميسر ومتشرد  
ومتوساه وأيسر هؤلاء ابن عمر ومن معه الذي قال : بأنها الوجه والكفان ويلى ذلك  
عائشة التي قالت : إنها ما يلبس في اليدين وأشد هم ابن مسعود الذي قال  
إنها الثياب .

وابن عمر هنا يرب أن الزينة المقصود بها الزينة الخلقية ، وغيره يرى أنها  
الزينة المكتسبة .

وقد فسّر ابن عمر القرآن هنا بالسنة بما روى عن عائشة قالت : إن أسماء بنت  
أبي بكر كانت تلبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها

( ١ ) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ والدرع هو : القميص ، والفتحة : خاتم كبير  
يلبس في اليد ، وقيل يوضع في أصبع الرجل ، وقيل خاتم لافير له ، وتجمع على  
فتحات وفتاخ والقلب : بضم القاف السوار ، ومنه حديث عائشة : في قوله  
تعالى : ( ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ) القلب والفتحة . النهاية  
ج ٤ ص ٤٨ .

وانتار تفسير القرابي ج ١٢ ص ٢٢٨ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٣ .



رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - وقال يا أسما، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم  
تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا \* وأشار إلى وجهه وكفيه . (١)  
الحديث يكون حموة قوية فيما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس ومن تبعهما في توضيح  
المراد بما ظهر منها في الآية الكريمة .

قال القرابى : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبتدى ،  
وأن تتبتد فى الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة  
فيما لا بد منه أو إصلاح شأن أو نحو ذلك قال ابن خويزمنداد : إن المرأة إذا  
كانت حميلة وخيف من وجهها ، وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عسوزا  
أو مقبحة ، باز أن تكشف وجهها وكفيها . (٢)

وقال الشوكانى : ويدل على تقييده بالحاجة ( عند مزاولة البيع والشراء  
والشهادة ) اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما  
عند كثرة الفساد . (٣) كما فى زمننا هذا نسأل الله السلامة .

وقال السعدى : ولا يبدى زينتهن \* كالشباب الحميلة والحلو ، وجميع  
البدن تله من الزينة ، ولما كانت الشباب الظاهرة لا بد لها منها قال : " إلا ما ظهر  
منها " أى الشباب الظاهرة التى جرت العادة بلبسها إذا لم يكن فى ذلك ما يدعو  
إلى الفتنة بها " ولا يضربن بخمرهن على جيوبهن " ، وهذا لكامل الاستتار ،  
ويدل ذلك على أن الزينة التى يحرم إبدائها يدخل فيها جميع البدن . (٤)

( ١ ) رواه أبوداود فى السنن ج ٤ ع ٣٥٨ وقال مرسل : قال ابن دريك لم يدرك  
عائشة رضى الله عنها وقال المنذرى : نرى إسناده سعيد بن بشير أبو  
عبد الرحمن المصرى ، تكلم فيه غير واحد .

( ٢ ) تفسير القرابى ج ١٢ ع ٢٢٩ .

( ٣ ) نيل الأوطار ج ٦ ع ٢٤٥ .

( ٤ ) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان للشيوخ / عبد الرحمن بن ناصر  
السعدى ج ٥ ع ٢٠١ .

## - البحث السابع -

من مآثورات ابن عمر في فقه النكاح وما يتعلق به

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٧٢ - عن الشفار :-

وهو نكاح معروف في الحاهلية ، كان الرجل يقول للرجل : شاغرتي : أي زوجتي أختك ، أو بنتك ، أو من تلقى أمرها ، حتى أزواج أختي ، أو بنتي ، أو من أمرها ، ولا يكون بينهما سر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى وقيل له : شفار لا ارتفاع المهر بينهما ، من شفر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول (١) . . . وهذه سورة كريهة لهذا النوع من الزواج لا تطبق بالإنسان الذي كسره الله - وفعله على كثير من خلقه .

وابن عمر يبين لنا حكم هذا الزواج بأثر يرويه عن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - .

فمن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا شفار

في الإسلام " (٢) .

ومن نافع من ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشفار (٣) .

فابن عمر في هذين الأثرين اللذين يرويهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يبين لنا حكم الشفار لا بكلام من عند نفسه وإنما بمآثورات يرويها عن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - وهذا ما يسمى بفقه الأثر لأنه وإن كان الظاهر أن الفقيه

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير ج ٢ ص ٤٨٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٨٣ .

(٣) أخرجه الشيخان : البخاري باب الشفار ومسلم باب تحريم نكاح الشفار وبطلانه

ومصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٨٠ ورواه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٨ بتتويص

المعروف باب جامع ما يجوز من النكاح : وقالوا جميعا والشفار : أن يسزوج

الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

يروى ولكن في الحقيقة أنه أيضا يقول رأيهم في المسألة من خلال الأثر الذي يرويه .  
فهو يقدم بذلك الرأي والدليل عليه معا .

هذا وقد بين الفقهاء من الصحابة والتابعين حكم الشغار وآراءهم فيه بنفس  
الطريقة التي قدمها ابن عمر فروى ذلك أيضا عن : جابر بن عبد الله وأنس بن  
مالك وقتادة وعطاء ، وحسن بن مسلم ، وأبو هريرة ، وعمران بن حصين . ونقل  
الإجماع فيه عن سويد بن غفلة قال : كانوا يكرهون الشغار<sup>(١)</sup> . وقال ابن عبد البر :  
أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على  
البطلان .

واختلفوا كذلك في العلة في البطلان : فمنهم من قال : لأنه لا صداق فيه ،  
ومنهم من قال : الاشتراك في البضع ( الفرج ) ، لأن بضع كل منهما يصير مورد  
الحقد ، وكان أبو هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى منها عضوا وهو البضع  
حيث يبطله صداقا للآخرى<sup>(٢)</sup> . وعلى كل فقول ابن عمر بالنهي عن الشغار هو من  
مأثورات النبي يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

( ١ ) انظر المحققين الصفحات السابقة .

( ٢ ) فتح الباري ج ٩ ص ١٦٣ .

## - المبحث الثامن -

آراء نسبت إليه ولم يقل بها في النكاح وما يتعلق به

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٧٣ - في قوله تعالى : ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) (١) .

نسب بعض الناس إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه يقول بجواز أن تؤتى

المرأة في دبرها . . . وهذا قول لم يقل به ابن عمر .

وسأعرض لهذه الروايات ثم أبين وجه الحق فيها والله المستعان .

فصن أبو الحباب سميد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه يعني عن وطء النساء

في أديارهم فقال : لا بأس به . قال أبو جعفر : روى هذا عن ابن عمر - وروى

عنه خلاف ذلك (٢) .

وهن مجاهد عن ابن عباس قال : إن ابن عمر - والله يفر له - أوهم (٣) إنما

كان هذا الحق من الأنصار ، وهم أهل وثن ومع هذا الحق من يهود وهم أهل

كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ،

وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة

فكان هذا الحق من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحق من

قرين يشرعون النساء شرحاً منكراً ، ويطلبون منهن مقبلات ، ومدبرات ومستلقيات ،

فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها

ذلك ، فأثرت عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ،

(١) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة والحديث : تشبيهه، لأنهن مزرع الذرية ، ففسر  
المرأة كالأرض ، والذئفة كالبذر ، والولد كالنبات ، فالحرث بمعنى المحترث :  
أن موضع الحرث وهو الزرع ، ووحد الحرث لأنه مصدر (تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٠٣) .

(٢) من معاني الآثار ج ٣ ص ٤١ .

(٣) الصواب وهم بمعنى أخيراً .



وأورد، كل من ابن كثير وابن حجر عن ابن جرير هذه الرواية عن ابن عوف  
عن نافع قال : قرأت ذات يوم : ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم )  
فقال ابن عمر : أتدري فيم نزلت ؟ قلت : لا ، قال نزلت في إتيان النساء فـ  
أدبارهن . ( ١ )

ثم أورد رواية أخرى عن ابن جرير . . . عن أبي قلابة الرقاشي عن عبد الصمد  
ابن عبد الوارث عن أبيه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم  
قال في المصدر ، ثم قال ابن حجر : وهو يؤول قول ابن المبرور ، ويرد قول  
الحميدي . . . ( ٢ )

وكما نسب القول إلى ابن عمر مباشرة وأخذوه عليه كما سبق نسب إلى نافع أنه  
هو الذي تقول به علي ابن عمر . . .

فحين أبو النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر : إنه قد  
أكثر عليهما القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفشى أن توتى النساء فدأد بارهن .  
قال نافع : كذبوا علي الخ . ( ٤ )

إن هذه الروايات التي تنسب إلى ابن عمر أنه قال بإباحة إتيان النساء في  
أدبارهن لا تخلو من أمور أربعة هي

#### الأولى :-

أن يكون ابن عمر لم يقل بهذا الرأي أصلاً ، وإنما الذي وهى به علي ابن عمر  
هم الرواة عنه ، ومنهم نافع ويؤيد ذلك ما روى عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه

( ١ ) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦٢ وفتح الباري ج ٨ ص ١٩٠ .

( ٢ ) المصدرين السابقين والصفحات نفسها .

( ٣ ) فتح الباري ج ٨ ص ١٩٠ .

( ٤ ) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٤٢ . وأورده ابن كثير ج ١ ص ٢٦٢ ، والقراشي

ص ٣٢٠ .

سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحدِيثِ نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أديارهم . . . فقال سالم : كذب العبيد ، أو أباؤنا ، إنما قال : " لا بأس أن يوتين في فروجهن ، من أديارهم " ، ولقد قال ميمون بن مهران : إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله . (١)

### الثاني :-

أن يكون هناك من نسب إلى نافع ما لم يقل به ، وقد أنكر نافع ما نسب إليه في هذه المسألة وقال : لقد كذبوا عليّ ولكن سأخبركم كيف الأمر ، إن ابن عمر عرضي الحديفة يوماً وأنا عنده حتى بلغ ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) فقال يانابج : هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا مشركين - نجيبى النساء فلما دخلنا المدينة ، ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا من قد كرمهن ذلك ، وأعطفهن ، وكانت نساء الأنصار قد أهدن مجال اليهود ، وإنما يوتين على جنوبهن ، فأنزل الله - عز وجل - ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) .

قال أبو جعفر الطحاوى : ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من إباحة وإتيان النساء في أديارهم ، وإخبار منه عن ابن عمر أن تأويل قوله : ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) ليس على ما تأوله من قال بجواز وإتيان المرأة في الدبر - ولكن على إباحة وإتيان النساء بأركان فروجهن . (٢)

(١) ، (٢) شرح معاني الآثار ج ٣ ، ص ٤٢ ، ومعنى نجيبى : أى نكحها على وجهها تشبيهاً بالسجود ، ثم نأتيها من الخلف .

الثالث : -

أن يصل هو "الذي قاموا بحملية التوفيق بين الروايات المتعارضة هم الذين لم يوفقوا فيما حاولوا التوفيق فيه فكانت النتيجة ما توصلوا إليه من نسبة القول بولاء الدبر إلى ابن عمر، ومثال ذلك ما قام به ابن حجر من تشبيه لإثبات نسبة هذا القول إلى ابن عمر من أول خلاصة ودليل ذلك أنه نسب إلى ابن الصريبي أنه قال : حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها . . . وبالرجوع إلى ابن الصريبي لم أجد هذا الذي قال به ابن حجر .

وأما في رواية ابن جرير للروايات المتعارضة دون توثيق أو توفيق ومثاليه : ما رواه عن ابن عمر : " أن رجلاً أتى امرأته في دبرها ، فوجد في نفسه من ذلك فأنزله الله تعالى : ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) . ثم روايته للروايتين السابقتين عنه أيضاً ، وقوله نزلت في إتيان النساء في أدبارهن أو ( أنى شئتم ) أي في الدبر . . . دون إضافة ، كأن يقول في تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، أو في جواز إتيان النساء من الدبر في القبيل مثلاً ما أوقع الناس في هذا الفهم الخاطئ ، وفي تصنيف الطبري لابن عمر أنه ممن قال إن " أنى " في الآية بمعنى : " أين أو حيث " قال لابن عمر فابن عمر عربي يفهم اللغظة والسياق القرآني أكثر من ابن جرير . ( ١ )

وكان البخاري رحمه الله أكثر توفيقاً عندما قال : أنزلت في كذا وكذا وقال يلبأتيها في . . . دون أن يصرح بالفرج ، لأنه معروف ، ولأنه يكتفى عنه ، وكان الحميدى أيضاً موقفاً غاية التوفيق عندما أزال اللبس الذي علق بالأذهان فأزاح الستار عن الكلمة المحذوفة أو المكنى عنها بقوله بأتيتها في الفرج ، وكذا فعل

( ١ ) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري



البرقاني ، إلا أن ابن حجر لم يوافقهما فيما ذهب إليه (١) .

الأمر الرابع والأخير : أن يكون ابن عمر - رضي الله عنهما - قد قال بجواز ذلك فعلاً - فهو أول الأمر - ثم عدل عنه في آخره ، وليس ذلك عيباً يؤخذ عليه فقد وقع فيه من هو أعظم منه ، ومن هو أقل منه ، ثم عدل عنه . . . في هذه المسألة ، وفي مسائل أخرى .

وقد سبق أن ذكرنا أن عبد الله بن مسعود أفتى بحل أم المرأة التي طلقت قبل الدخول بها فلما جاءه إلى المدينة وزد عن ذلك رجع إليهم فنهاهم ، وكانت المرأة قد أنجبت أولاداً (٢) والأشلة في هذا الباب كثيرة .

وقد تعددت الروايات عنه بالقول بحرمة إتيان النساء في أدبارهن ، فمسن سعيد بن يسار - أيضاً - صاحب الرواية التي قالت بالحل - قال : قلت لابن عمر ، ما تقول في الجوارى : الحمض بهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت الدبر فقال : وهل يقبل ذلك من المسلمين (٣) .

قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح ، ونسب صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم .

وفي رواية أخرى قال : أف ، أف ، وهل يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم (٤) ؟ وقال القرطبي : ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يمرج في حسنه النازلة طويلاً ، زلة عالم بعد أن تصح عنه ، وقد حذرنا من زلة العالم ، وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله ، وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك ، وأنكر مالك

( ١ ) انظر فتح الباري ج ٨ ص ١٨٩ .

( ٢ ) انظر ص ٧٣١ من هذا البحث .

( ٣ ) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٤١ ، والقرطبي ج ٣ ص ٦٥ .

( ٤ ) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

ذلك واستعماله ، وكذب من نسب إليه ذلك (١) .

هذا وقد نسب إلى كل من الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، ومحمد بن كعب القرواني ، والإمام سميد بن المسيب أيضا القول بأنهم أباحوا ولأه المرأة من الدبر ، وقد أثبت صاحب فقه الإمام سميد وغيره أن هؤلاء الأئمة إما نسب إليهم هذا القول كذبا ، وإما أنهم قالوا به شرحوا عنه (٢) .

قال النووي : وافق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم ولأه المرأة فسي دبرها ، لأنها كانت أو ما جرى لأحد بيت كثيرة مشهورة كحديث : طعمون من أتسى امرأة فوي دبرها : قال أصحابنا : لا يحل الوالد فوي الدبر فوي شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فوي حال من الأحوال والله أعلم (٣) .

---

( ١ ) القرايبي ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

( ٢ ) انار فقه الإمام سميد ج ٣ ، ص ٢٧٥ وما بعدها ، والقرايبي ، ج ٣ ، ص ٤٤ وما بعدها .

( ٣ ) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ، ص ٦ ، والحديث المذكور رواه أبو داود ج ٢ ، ص ٦١٨ .

٣ - وعن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : النكاح جديد والطلاق حديد. (١)

### الثانية :-

أنها تعود إليه على ما بقى من الطلاق : واحدة أو اثنتين فقط. وفي ذلك جاءت الآثار التالية .

١ - عن عروة بن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر ، ومعاذ ، وزيد ، وأبسي ، ومهد الله بن عمر أنها على ما بقى من الطلاق (٢) .

٢ - عن ابن جريج عن حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك فقال : تمحا ثلاث ولا تمحا اثنتين (٣) .

٣ - وعن معاذ بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق ، وقاله شريح (٤) .

ومكذلك تمدد الآثار عن ابن عمر في هذه المسألة ، وهو

في مجموعها تدل على اضطراب رأى ابن عمر في هذه المسألة : مرة يقول : تعود إليه بثلاث ، وتاليفات ، ومرة يقول تعود إليه بما بقى له من الطلاق الأول . وليس هذا الاضطراب في هذه المسألة عن ابن عمر وحده ، فقد روى عن غيره أيضا مثل هذا التضارب ، ومن أعجب ذلك أن النخعي وهو معروف بدقته في الرواية يروى عن أصحاب عبد الله بن مسعود الرأيين مما .

فمن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ،

ولا يهدم الواحدة والثنتين (٥) .

- ( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٣٥٤ .
- ( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٠٢ .
- ( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٣٥٤ .
- ( ٤ ) المصدر السابق ج ٦ ص ٣٥٥ .
- ( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٠٣ .

ومن الجهة من إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون : يهدم الواحد  
والثنتين كما يهدم الثلاثة<sup>(١)</sup> .

وعندنا روى الشيء ونقيضه معا . . .

وإذا ذهبنا نتعرف على مواقف العلماء في هذه المسألة لوحدنا كما قلت  
أنهم اختلفوا على رأيين فيها :

### الأول :-

يقول ترمذ إلى علي مابق من اللاق والى هذا ذهب الأكار من أصحاب  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر ، وعلي ، وأبو بن كعب ومعاذ بن جبل ،  
وعمران بن حصين ، وأبو هريرة ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت وعبد الله بن  
عمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعبيدة ، والحسن ، ومالك ،  
والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو شور ، ومحمد بن الحسن  
وابن الحنبل ، وإليه ذهب أحمد في رواية ، وحدثهم : أن إمامة الثاني فيها  
لم تبرز تعريفا تزيله ، ولا هي شرط في الحل الأول . فلم تهدم شيئا  
فوجودها كعدمها بالنسبة للأول فمادت إليه علي مابق<sup>(٢)</sup> .

### الثاني :-

أن الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث من المقات فتعود إليه بزواج جديد  
واللاق جديد وله عليها ثلاث المقات . . . ولذلك سميت هذه المسألة بمسألة الهدم  
عند الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٠٣ .

( ٢ ) زاد المصنف ج ٤ ص ٦٦ .

( ٣ ) فتح السنة ص ٢٧٨ .

والو، هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس، وعطاء، وللنخعي، وشريح،  
وأبو حنيفة وأبي يوسف وأحمد في الرواية الثانية<sup>(١)</sup>.

وعبئهم أن الزن الثاني إذا هدم الثلاث فلأن يهدم ما دونها أولى<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن القيم : ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة ، ولو  
انقضت آثار الصحابة لكانت فصلا أيضا ، وأما فقه المسألة فتنازب<sup>(٣)</sup>.

وقال السرخسي : مسألة يختلف فيها كبار الصحابة - رضوان الله عليهم  
أجمعين - لظهور فقهها يصعب الخروج منها<sup>(٤)</sup>.

أما اختلاف الروايات عن ابن عمر فلو فيها رأيان :  
إما أن نذهب إلى الجمع وهو أن نقول: إن الروايات كلها عنه صحيحة وأنه  
لما رأى اختلاف الصحابة في المسألة ولم يجد مرجحا انقلب رأيه فيها فمرة قال :  
تمود إليه باللاق جديد ، ومرة يقول : تمود إليه علو ما بقو . . . هذا رأي .

أما الرأي الثاني فإن نذهب إلى الترجيح . . . وإذا ما رجحنا فإننا  
نرجح الرأي الأول القائل بأنها تمود إليه بطلاق جديد وأنه يملك عليها ثلاث  
تأليلات . . . وذلك لمرجحين :

الأول، أن العلماء عند ما بينوا الرأيين وذكروا القائلين بكل رأي . . . وذكروا  
ابن عمر في مقدمة من قال بهذا الرأي<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) المصنف ج ٧، ع ٢٦٢ والمصنفين الصفحات السابقة ، والقراي ج ٣، ع ١٥٢ .
  - (٢) تفسير ابن كثير ج ١، ع ٢٨٠ ، وبداية المصنف ج ٢، ع ٦٦ .
  - (٣) زاد الميعاد ج ٤، ع ٦٦ .
  - (٤) الميسوط ج ٦، ع ٩٦ .
  - (٥) انوار المصنف ج ٧، ع ٢٦٢ وانوار القراي ج ٣، ع ١٥٢ وغيرهما .

وإن من شك أنهم قالوا ذلك لترجح هذه الرواية عندهم .

الثاني : أنه وجد في بعض الروايات التي روت الرأي الثاني لابن عمرو وعمر بن الخطاب رواية عن ابن عمر بن شبيب الخ<sup>(١)</sup> . وجد في سند هذه الرواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الغلط والتدليس<sup>(٢)</sup> . وإن كان النقد ممن غير ابن عمر في هذه الرواية صحيح ، ثم إن الروايات الأخرى . . . وهي صحيحة تدعم ضعف هذه الرواية .

هذا والله أعلم بالصواب ومنه نستمد الحكمة ونعمل الخطاب .

---

(١) انوار من ٧٥٢ من هذا البحث .

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ج ٦٤ طبع باكستان وانار في المسألة فقه

ابن عمر ج ٣٥٧ - ٣٦٢ .

أو كسوتهم أو تحمر يورقبة فلم يجرد فصيham ثلاثة أيام ذلك كحارة أيمانكم إذا حلفتهم  
واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون (١) .

وما روى عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - إن الله - عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، قال عمر :  
فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها زاكرا  
ولا أثرا (٢) .

وفى النذر : قوله تعالى : ( وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله  
يعلمه وما للظالمين من أنصار ) (٣) .

ومن فاشئة - رضوى الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من نذر  
أن يبيع الله فليأمنه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه " (٤) .

وقد كان لابن عمر - رضى الله عنهما - آراء فقهية فى تلك المواضع ، والآن  
نحاول استخلاص تلك الآراء والوقوف على اتجاهه الفقهى فيها والله المستعان .

وهذا الفصل يشتمل على ثمانية مباحث .

---

( ١ ) الآية ٨٤ من سورة المائدة .

واللغو : هنا ما يجرى على اللسان مما لا يقصد به اليمين ، عقدتم الأيمان  
وشققوها بالتقصير والنية .

( ٢ ) رواه مسلم باب النهى عن الحلف بخير الله ولا أثرا : ولا ما كيا لها عن غيرى .

( ٣ ) سورة البقرة الآية ٢٧٠ .

( ٤ ) رواه البخارى باب النذر فى الطاعة .

- المبحث الأول -

من تخفيفاته

ويشتمل على مسألتين :-

١٧٥ - الأولى : في الكلب يأكل من صيده :-

- اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى عدم جواز الأكل منه ،  
وخفف جماعة آخرون ومنهم ابن عمر فذهبوا إلى جواز الأكل منه .
- فعن نافع عن ابن عمر قال : كل وإن أكل (١) .
  - وعن نافع عن ابن عمر قال : كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته (٢) .
  - وعن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال له : إذا أكل الكلب فكل (٣) وإن لم يبق منه إلا  
بضعة .

- وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم ،  
وذاكر اسم الله فليأكل ما أمسك عليه ، أكل منه ، أو لم يأكل (٤) .
- وعن نافع عن ابن عمر قال : كل ما أكل منه كلب المعلم وإن أكل (٥) .
- وعن نافع عن ابن عمر قال : يصطاد من الأمير البيزان وغيرها ، فإن أدركت  
ذكاته فكل ، وإلا فلا تلصقه ، وأما الكلب المعلم فكل ما أمسك عليك ، وإن  
أكل منه (٦) .

هذه الروايات تدل على أن ابن عمر كان يرى أن الكلب المعلم يحمل أكل  
صيده وإن أكل منه بخلاف ما يصطاد من الأمير فإنه كان يرى أنه إن أدركت حية  
ذكيت وأكلت ، وإن لم تدرك حية فلا يجوز الأكل منها .

(١) ، (٢) ، (٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٤) السنن الكبرى / البيهقي ج ٧ ص ٢٣٧ .

(٥) ، (٦) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٧٣ - ٤٧٤ ، والمغني ج ٨ ص ٥٤٣ ،  
والمحلى ج ٧ ص ٥٥٣ .



وقد ذهب إلى جواز الأكل من الصيد إن أكل منه الكلب مع ابن عمر كل من  
علي ، سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيب  
ومالك ، والشافعي ، في القديم وهو رواية عن أحمد . وأكثر أهل المدينة ولولم  
تبق منه إلا بضعة واحدة . ( ١ )

وقد ذهب ابن حزم إلى توهمين الرواية عن سعد ، وعلي ، وسلمان ، وصحح  
الرواية من ابن عمر وأبو هريرة في ذلك . ( ٢ )

واستدل هؤلاء بشيئين : الأول : بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
حمده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله . إن لي كلابا مكلبة  
فأقتني فومئذها ؟ . فقال النبي : - صلى الله عليه وسلم - " إن كان لك  
كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ، قال : زكيا أو غير زكي ؟ قال : نعم ، قال :  
فإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . ( ٣ )

كما احتجوا بالقياس أيضا : حيث أن العلماء قد أحصوا على جواز أكل  
الصيد إذا أخذ الكلب بفيه ، وهم يأكله ، فأدره قبل أن يأكل منه . فالقياس  
أنه لو أكل منه فإنه يحمل أيضا ، لأن تناوله بفيه ، وشروعه في أكله مثل الأكل ، في  
أن كل واحد منهما يدل على أنه إنما أمسكه على نفسه ( ٤ ) والأكل يحتمل أن يكون  
لفرل المبعوض ، أو غير ذلك على الصيد . ( ٥ )

( ١ ) انظر المصادر السابقة المرفحات نفسها وانظر الكافي في فقه أهل المدينة  
المالكي لابن عبد البر ج ١ ص ٣٧٢ .

( ٢ ) البيهقي ج ٧ ص ٥٥٥ .

( ٣ ) رواه أبو داود في السنن ج ٣ ص ٢٧٥ ورواه أحمد في مسنده ج ١٧ ص ١٤٢  
صح الفتح الرباني ، والمكبة : المسلاة على الصيد المدربة على الإمساك  
وذلكها أو غير زكي : المراد بالذكي ما ذبحه هو بنفسه حيا ، أو ما حرجه  
الكلب بسنه ، أو بخالبه ، وغير المزكي عكسه .

( ٤ ) فقه الأئمة ج ١ ص ١٠٠ .

وقد ذهب إلى تحريم الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب ابن عباس وهو  
رواية عن أبو هريرة - وبه قال علماء ، وإسحاق بن عمار ، وعبيد بن عمير ، والشعبي ، والنخعي ،  
وسويد بن غفلة ، وأبو بردة ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والنخعي ، وقتادة ،  
وإسحاق ، وأبو عتيقة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وهو رواية عن أحمد <sup>(١)</sup> . وبه قال الشافعي  
في التهذيب .

واستدلوا بحديث عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - عن سيد الكلب ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، فسميت عليه ، فأخذ ،  
فأدركت ذكاته فذكه ، وإن قتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل - زاد في رواية  
فإنما أمسك على نفسه . متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

ويقوله تعالى : ( فكلوا مما أسكن علىكم ) <sup>(٣)</sup> وهذا إنما أمسك على نفسه .  
وذهب بعضهم إلى تضعيف حديث أبي ثعلبة لأن فيه داود بن عمر وهو ضعيف ،  
تضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب <sup>(٤)</sup> .

وقال العاصم بن حمر : لا بأس بإسناده <sup>(٥)</sup> وقال أبو زرعة الرازي : داود بن  
عمر شيخ ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأساً وقال  
ابن كثير : وقد علمن في حديث أبي ثعلبة وأحيب بأنه صحيح لا شيء في ذلك <sup>(٦)</sup> .

ونخلص إلى أن حديث ثعلبة صحيح ولكن حديث عدي أصح منه ، وما دام أن  
الحديثين صحيحان كان لا بد أن يحاول العلماء التوفيق بينهما وقد ذهبوا في

( ١ ) انظر المصنفين الصفحات السابقة ، والمصنف ج ٨ ص ٥٤٣ والعدة ص ٤٦٣ ،  
ومصنف المحتاج ج ٤ ص ٢٧٥ ، والفتح الرباني ج ١٧ ص ١٤٥ ، والبحر الرائق  
ج ٨ ص ٢٥٢ .

( ٢ ) رواه البخاري باب : صيد المصراغ ، ورواه مسلم باب : الصيد بالكلاب المملوكة .

( ٣ ) سورة المائدة ٤ . ( ٤ ) المحلى ج ٧ ص ٥٥٤ .

( ٥ ) فتح البارئ ج ١ ص ٦٠٢ .

( ٦ ) نيل الأوثار ج ٧ ص ١٠ ، والمصنف في الضعفاء للذهبي ج ١ ص ٢٢٠ .

ذلك مذايب شتوي<sup>(١)</sup> وأحسن ما قيل في نغاري - أن النهي في حديث عدى علس كراهة التخزيه ، والأمر في حديث ثعلبة لبيان المواز<sup>(٢)</sup> كما أنه يجوز أن الكلبه إنما أكل من السيد بعد أن قطه ، وانصرف عنه ، ثم أرجعه الجوع . . . . . وعلسى كل قلو تارنا بين ما ذهب اليه ابن عمر ونقيضه في المذائب الثاني فإننا نجد في مذاهب ابن عمر تخفيفا يحتاج إليه من يقوم به طية السيد ويكابد متاعها .

### ١٧٦ - المسألة الثانية :-

إذا حلف أيمانا كثيرا على شيء واحد فكم كهارة تزره ؟ .

أعطى السلف في هذه المسألة فمن قائل تزره كهارة واحدة ، ومن قائل تزره كهارات ، وكان ابن عمر رضوا الله عنه ممن خفف في هذه المسألة فقال تزره كهارة واحدة .

فصن ابن جريج قال : حدثت أن ابن عمر قال للسلام له - وما أحد يسمح - وكان بيده غلامه ذاك إلى الشام . إنك تزره عند امرأتك ، لجارية لعبد الله فالتقها ، فقال للسلام : لا ، فقال ابن عمر : والله لتتلقنها فقال للسلام : والله لا أفعل ، حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات لتتلقنها ، وحلف المبد أن لا يفعل ، فقال عبد الله : غلبني المبد ، قال معاهد : فقلت لابن عمر : فكم تكفرتا ؟ قال : كهارة واحدة<sup>(٢)</sup> .

ومن سالم قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنييه : لقد حفأت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ، ولا يأمره بتكفير ، قال عبد الرزاق : يعني تكفيه كهارة واحدة<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) الفتح الرباني ج ١٧ ص ١٤٥ وفتح الباري ج ١ ص ٦٠٢ ونيل الأبرار ج ٧ ص ٥٤٤ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٥٠٣ ، والمحلى ج ٨ ص ٦٢ ، والسنن للبيهقي ج ١ ص ٥٦ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٥٠٣ .

وعن محمد بن سوقة قال : جلس إلى ابن عمر رحل فسمعه يكثر الحلف ، فقال : يا أبا عبد الله . أكلما تحلف تكفر عن يمينك ؟ فقال : والله ما حلفت فقال ابن عمر : وهذه أيضا (١) .

وعن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة (٢) .

وهذه الآثار تدل على أن ابن عمر كان يرى أنه إذا كرر اليمين على الشيء الواحد سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس متعددة فإنه لا يكفر إلا كفارة واحدة .

وروي هذا أيضا عن عمر ، وعروة بن الزبير ، وعلاء ، والزهري ، وعكرمة والحسن . . . وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي سليمان وأبي سعيد ، وأحمد قول سفيان الثوري ، والنخعي (٣) .

وقالت المذقة : إن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة ، وإن كان في مجالس شتى فكفارات شتى . .

خرج ذلك عن قتادة وعمر بن دينار . وقال سفيان الثوري في قول له إن نوى باليمين الأخرى يمينا ثانية فكفارتان ، وقال أبو ثور : إن أراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة ، وإن أراد التغليب فلك مرة كفارة ، وهو قول الشافعي إلا أنه عبر عنه بأن قال : إن أراد التكرار فكفارة واحدة وإلا فلكل

(١) ، (٢) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ع ٥٠٣ .

(٣) المعمل ج ٨ ع ٦٢ ، والسنن الكبرى ج ١٠ ع ٥٦ ، ومصنف عبد الرزاق

مرة كجارة، فلم يخرججه عن أن يكون لكل مرة كجارة إلا بأن ينوى التكرار فقط ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أراد التكرار فيمين واحدة ، وإن لم تكن له نية أو أراد التخليط ، أو كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يعين كجارة . . .

قال ابن حزم : وهذا ما خالف فيه الحنفيون والشافعيون ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالفاً .

وبذلك يكون ابن عمر قد خفف في هذه المسألة ويسر تيسيراً لم يلحق به من غيره المسألة تغريماً شتى .

---

( ١ ) المحلوق ج ٨ ص ٦٣ ومصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٥٠٣ ورحمة الأمة

- المبحث الثاني -

من شذائد ابن عمر

ويشتمل على مسألتين :-

١٧٧ - الأولى : فوال ذبيح لغير القبلة :-

اعطى السلف أيضا في أشياء في الذبيح منها هذه المسألة هل يجوز الذبيح لغير القبلة ؟ اعترض السمع على جواز أكل المذبح لغير القبلة إلا أن الخلاف هو في الأفضل .

والرواية عن ابن عمر أنه كان يكره المذبح لغير القبلة .

فمن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة (١) .

ومعنى ذلك أن ابن عمر كان يكره أن تذبح الذبيحة لغير القبلة وكان

يحب أن تذبح مستقبل القبلة وروى عن ابن سيرين قال : كان يستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة .

وقال : جابر بن زيد والقاسم بن محمد : لا يضر وجهت الذبيحة للقبلة

أولم توجه ولم يريا بها بأساً (٢) . وعلى ذلك فاشترى ابن عمر أن توجه للقبلة هو من شذائده .

قال ابن عمر : ولو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما أغفل الله - تعالى - بيانه (٣) .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ، ص ٤٨٩ . والمحلى ج ٧ ، ص ٥٣٢ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق الصفحة السابقة .

( ٣ ) المحلى ج ٧ ، ص ٥٣٣ .

١٧٨ - المسألة الثانية :-

في كفارة اليمين المؤكدة :<sup>(١)</sup>

اختلف الصحابة في كفارة اليمين المؤكدة ، وغير المؤكدة .

فبينهم من قال إن الكفار قسى الجميع واحدة ، وبينهم تشدد فقال إن كفارة

اليمين المؤكدة تختلف عن غيرها .

وكان ابن عمر من تشدد في ذلك .

- فعن نافع عن ابن عمر قال : من حلف على يمين فوكدها فمليه عتق رقبة<sup>(٢)</sup> .

- وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا وكد الأيمان ، وتابع بشها في صلح أو عتق

رقبة<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك يتضح أن ابن عمر إذا كان قد خفف وقال إن تكرار اليمين على الشيء

الواحد لا يؤيد إلا كفارة واحدة كما سبق أن ذكرنا<sup>(٤)</sup> . فقد شدد في جانب

آخر وقال إن هذه اليمين لا يكفرها إلا عتق رقبة .

ومن المعروف أن كفارة اليمين من على التخيير واحد من ثلاثة : إمام

عشرة مساكين ، وكسوتهم ، تحرير رقبة كما قال تعالى : ( لا يؤاخذكم الله

شئاً باللغو من أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إمام عشرة

مساكين من أو سهل ما تلصمون من أهلكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . . ثم قال :

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) تأكيد اليمين: ترد يده في الشيء الواحد .

( ٢ ) الأم ٧٠٩ من ٢٣٨ .

( ٣ ) حاشية عهد الرزاق ج ٨ من ٥٠٣ .

( ٤ ) انظر من هذا البحث .

( ٥ ) الآية ٨٦ من سورة المائدة .

فقلنا، ابن عمر على صاحب اليمين المؤكدة فأوجب عليه تحرير رقبة .

وقد ذهب مع ابن عمر هذا المذهب ابن عباس .

قال ابن حزم : وروينا عن ابن عمر وابن عباس إذا أكد اليمين فمعتق رقبة<sup>(١)</sup> .

ثم قال : لا نعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة فقلنا حجة ، لأن الله

تعالى : حين بين الرقبة والإعصام والكسوة قد علم أن هناك أيماننا مؤكدة

قال تعالى : ( ولا تقضوا الأيمان بعد توكيدها )<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) المحلول ج ٨ ص ٦٢ .

( ٢ ) المحلول ج ٨ ص ٨٢ والآية من سورة النحل رقم ٦١ .



- المبحث الثالث -

من موافقات ابن عمر

ويشتمل أيضا على مسألتين :-

١٧٩ - الأولي : فوزكاة الجنين <sup>(١)</sup> .

اتفق العلماء على أن زكاة الجنين الذي ولد ميتا بذكاة أمه . وقد وافق ابن عمر - رضي الله عنهما - الصحابة في ذلك .

فمن نافع عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتا وقد أشعر أو برزفذكاته <sup>(٢)</sup> ذكاة أمه .

وعن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : إذا نحسرت الناقة فذكاة ما في بطنها فوزكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، وإذا خرج من بطنها حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه <sup>(٣)</sup> .

ومن عذري الأشرين نقف على رأي ابن عمر فوزكاة الجنين وهو أنه يرى فيه أن ذكاة أمه ذكاته إذا خرج ميتا بشره - أن يكون قد أشعر . أما إذا خرج حيا فيذبح حتى يخرج الدم من جوفه .

وروي ذلك عن علماء علماء ومجاهد ، والزهرى ، والحسن ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والحسن بن صالح ، وأبو شور ، لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ، وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعا <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الجنين : هو الحمل الذي يوجد في بطن الأنثى قبل أن يولد ، والذكاة أي الذبح .  
( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٥٠٠ ، وأشعر : أن يخرج له شعر . وير : أي برزله وير ، وأظهر له صوت من البريرة وهي الصوت .

( ٣ ) السنن ج ١ ص ٣٣٥ ، والموطأ بتتوير الحواري ج ١ ص ٣٢٤ .

( ٤ ) المشغور ج ٨ ص ٥٧٦ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٥٠٠ .

وعن أبو سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " زكاة الجنين زكاة أمه <sup>(١)</sup> " رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، . . ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعى وأحمد وإسحاق .

وإليه ذهب صاحبها أبو حنيفة وإليه ذهب أيضا مالك واشتراك أن يكون قد أشعر . وقال أبو حنيفة : بتحريم الجنين إذا خرج ميتا وأنه لا تمنى تزكيتة الأم عن تزكيتة . وروى عن إبراهيم : لا تكون زكاة نفس زكاة نفسين <sup>(٢)</sup> .

والله ذلك أيضا ذهب ابن حزم : واستدل بقول الله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ) .

وقال تعالى : ( إلا ما ذكركم ) <sup>(٣)</sup> . وضمف كل ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة ففى هذا الباب ثم قال : لو صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لنا به مسارعين ، وإذا لم يصرح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين <sup>(٤)</sup> .

قال الشوكانى : واستدل لهم بصوم قوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة ) هو من ترجيح الصام على الخاسر ، وقد تقرر فى الأصول بآلانه <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن قدامة : هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم ، فلا يعول على ما مخالفه ولأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقه يتخذى بنذائها فتكون زكاته زكاتها كأعضائها ، ولأن الزكاة فى الحيوان تختلف على حسب المكان فيه والقدرة بدليل

( ١ ) سنن الترمذى بتحفة الأحموزى ج ٥ ص ٤٨ .

( ٢ ) تحفة الأحموزى ج ٥ ص ٤٦ وما بعد ما .

( ٣ ) الآية ٣ من سورة المائدة .

( ٤ ) المحلى ج ١ ص ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

( ٥ ) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣ .

الصيد الممتنع<sup>١</sup> والمقدور عليه<sup>٢</sup> والمتردية<sup>٣</sup> والحسين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون زكاة له<sup>(١)</sup> .

قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأئمة أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الزكاة فيه غير ما روى عن أبي حنيفة قال : ولا أحسب أصحابه واقتوا عليه<sup>(٢)</sup> .

وبناء على ما تقدم يتضح موافقة ابن عمر في هذه المسألة للصحابة والتابعين ومن بعدهم .

#### ٨٠ - المسألة الثانية :-

قتل ما من شأنه إلا يذاب<sup>(٣)</sup> ومن ذلك الوزغ :-

اشق الصحابة والتابعون على أن قتل الأوزاع عمل مشروع دعا إليه الشارع وحبس فيه ، وذلك لأنه من الحشرات المؤذية . وقد وافق ابن عمر - رضي الله عنهما - الصحابة في ذلك .

فمن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ في الحل والحرم<sup>(٤)</sup> .

وهذه الرواية تفيد أن ابن عمر كان يأمر بقتل الوزغ في الحل والحرم لما لها من أضرار وشور .

وقد ورد الأمر بقتل الوزغ أيضا عن عائشة أم المؤمنين ، وعن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وعن أم سلمة أم المؤمنين - وعن مجاهد<sup>(٥)</sup> . ولم نجد مخالفا في ذلك ، وقد ورد الأمر بقتل الوزغ أيضا في السنة المطهرة .

( ١ ) المصنف ج ٨ ص ٥٧٤ .

( ٢ ) معالم السنن للبخاري حاشية سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٣ ، ونيل الأوتار ج ٤ ص ٢٢٧ وتحفة الأهودي ج ٤ ص ٤٩ وانظر في المسألة فقه الإمام سعيد ج ٢ ص ٣٣٦ .

( ٣ ) الأوزاع جمع مفردة وزغة وهي دويبة تسكن البيوت ويلق عليها البعض البرص وهي مع على أوزاغ ووزغ ووزغان .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠٢ ( ٥ ) المصدر السابق .

فمن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها  
بقتل الأوزاع .<sup>(١)</sup>

ومن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل السوزغ  
وسماه قويسقاً .<sup>(٢)</sup>

ومن ابن هزيمة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قتل وزعة  
من أول هزيمة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا  
حسنة لدون الأول ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية" .<sup>(٣)</sup>

وفى حديث جرير : من قتل وزعا في أول هزيمة كتبت له مائة حسنة ، وفي الثانية  
دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك .<sup>(٤)</sup>

ومن نافع عن سائبة مولاة الفاكهة بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت فسى  
بيتها رمحا موضوعا فقالت : يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل به  
الأوزاع فإن نبي الله أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى في النار لم تكن دابة فسى  
الأرض إلا إلفأت النار غير الوزغ ، فإنها كانت تنفخ عليه ، فأمر رسول الله يقتله .<sup>(٥)</sup>  
قال النووي : أما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ، ثم ما يليها فالمقصود به  
الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به ، وتحريم قتل غيره على أن يقتله بأول هزيمة  
فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما أفلت منه وفات قتله .

---

( ١ ) ، ( ٢ ) ، ( ٣ ) ، ( ٤ ) رواه مسلم باب استحباب قتل الوزغ .  
( ٥ ) رواه ابن ماجه ، قال في الزوائد : إسناد عائشة صحيح ، ورحاله ثقات  
سنن ابن ماجه ج ٢ ، ص ١٠٧٦ .

وأما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقلل في الحبل  
والعزم ، وأصل الفسق : الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معاشم  
الحشرات ونحوها بزيادة الشرر والأذى (١) .

قال المباركفوري : وقيل إنها تأخذ نزع الناقة فتشرب لبنها (٢) .

وبناءً على ما تقدم فابن عمر - رضي الله عنهما - يوافق الصحابة في هذه  
المسألة كما يحصل بالسنة المأهولة في استحباب قتل الوزغ . والله أعلم .

---

( ١ ) مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ٢٣٦ .

( ٢ ) تقيفة الأحمدي ج ٥، ص ٥٧ .

- البحث الرابع -

من اختيارات ابن عمر فو هذا الفيل

ويشتد عليه مسألة واحدة :-

١٨١ - هل يحل أكل الضبع <sup>(١)</sup> ؟ :-

مع أن الضبع حيوان ذو ناب إلا أنه ليس فيه طبيعة الافتراس والعدوان  
من هنا كان اختلاف العلماء فو أكله هل هو حلال ؟ أم حرام ؟

وقد اختار ابن عمر القول بأنه حلال .

فمن نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضبع  
فلم يفكر عليه <sup>(٢)</sup> .

وعن سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب  
عن أكل الضبع ، فنهاه ، فقال له : فإن قومك يأكلونها - أو نحو هذا ، قال :  
إن قومو لا يعلمون ، قال سفيان وهذا القول أحب إليّ ، فقلت (أى عبد الرزاق)  
لسفيان : فأين ما جاء عن ابن عمر ، وعلو ، وغيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى  
النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذى ناب من السباع ؟ فتركها أحب  
إليّ قال : وبه يأخذ عبد الرزاق <sup>(٣)</sup> .

ومن هذين الأثرين يتبين أن ابن عمر كان ممن يقول بحل أكل الضبع  
وقد قال بحله أيضاً جابر بن عبد الله ، وعلو بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعد  
ابن أبي وقاص ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبوشور ، وداود واليه  
ذهب الشافعي وأحمد ومالك <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الضبع سبع كالذئب إلا إذا جرى فإنه يئذو وكأنه أعرج .

( ٢ ) ، ( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٥١٣ .

( ٤ ) المصدر السابق والمضني ج ٨ ص ٥٨٧ والكافي فو فقه أهل الأثر ج ١ ص ٣٧٦ ،

وبه تنزه المنزور ، علو ، حاشى الأم ج ٥ ص ٢١٥ .

وحديثهم ماروي عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ،  
أُعيد هو ، قال : نعم ، قلت : أكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أقاله  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم " رواه الترمذي وقال حديث  
( ١ )  
حسن صحيح .

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله جل ثناؤه : ( يسألونك ماذا أحل  
لهم ، قل : حل لكم الطيبات ) ( ٢ ) ، وقال في النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وحل  
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " ( ٣ ) . وإنما حوطب بذلك الصرب الذين يسألون  
عن هذا ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يتكفون من خبيث المأكول ما لا يترك غيرهم ،  
وسمعت تأخذ العلم يقولون في قول الله - عز وجل - : " قل لا أحد فيما أوحى إليّ  
محرم عليّ ، ما علمه الآية " ( ٤ ) يعني : ما كنتم تأكلون ، ولم يكن الله - عز وجل -  
ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال ، والله  
أعلم ، فلما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الضراب ، والحدأة ،  
والصقوب ، والحمية ، والفأرة ، والكلب العقور ، دل ذلك على أن هذا منجبه  
ودل على معنى آخر : أن الصرب كانت لا تأكل ما أباح رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - قتله في الإحرام شيئا ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كسل  
ذي ناب من السباع ، وأحل الضبوع ولها ناب ، وكانت الصرب تأكلها ، وتسدع  
الأسد ، والنمر ، والذئب ، تحريما له بالتمذر ، وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن  
معدا منها على الناس لقوته بناه حرام ، وما لم يعد عليه بناه الضبع ، والشعلب ،  
وأشباهاهما خلال . . . فاندثار ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل ، فإن كانت الصرب  
تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم ، وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره  
فهو داخل في معنى الخبائث ( ٥ ) .

- ( ١ ) سنن الترمذي بتحفة الأحوزي ج ٣ ، ص ٥٨٧ .  
( ٢ ) المائدة ( ٤ ) .  
( ٣ ) الأعراف ١٥٧ .  
( ٤ ) الأنعام ١٤٥ .  
( ٥ ) مستدر المزني على هامش كتاب الأم ج ٥ ، ص ٢١٥ .

وهن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل عن الذبيح فقال : ما زالت المرب  
تأكلها (١) .

فمن أجل الذبيح كانت حسنته حديث جابر ، وأيضا لأن الذبيح ما كانت  
المرب تصالده وتأكله . .

وقد ذهب قوم إلى تحريم أكله وروى ذلك سعيد بن المسيب ، والشورى وابن  
المبارك ، وعبد الرزاق ، والليث وإليه ذهب أبو حنيفة (٢) .

وعنه تمس فر ذلك ما روى عن ثعلبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع \* متفق عليه (٣) .

والذبيح ذو ناب فيحرم كغيره من السباع .

قال صاحب الهداية : ومعنى التحريم - والله أعلم - كرامة بنى آدم كي لا يحد  
شيء من هذه الأوصاف الذميمة المتمثلة في السبع وهي الاختلاف ، والانتهاج  
والقتل إليهم ويدخل فيه الذبيح والثعلب (٤) .

وقالوا في حديث جابر بن عبد الله : إنه كان في الابتداء ثم نسخ بنزول قوله  
تعالى : ويحرم عليهم الخبائث ، وهذا لأن الحرمة ثابتة شرعا ، فما روى من الحلال  
يحمل على أنه كان قبل ثبوت الحرمة (٥) .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٥١٣ .

( ٢ ) المصدر السابق والصحيفة ، وفقه الإمام سعيد ج ٢ ص ٣٦٢ - وشرح فتاوى  
القدير ج ٨ ص ٤١٨ .

( ٣ ) رواه البخاري باب : أكل كل ذي ناب من السباع ، ورواه مسلم باب : تحريم  
أكل كل ذي ناب الخ .

( ٤ ) الهداية ج ٨ ص ٤١٨ .

( ٥ ) النفاية ج ٨ ص ٤٤٨ .



ويؤيد ظننا هذا بأن النسخ لا يلحق إليه إلا إذا تعارض الدليلان ولم يمكن  
الجمع بينهما ، وعرف المتقدم والمتأخر منهما . والتاريخ غير معروف ، وحديث  
عابرفير مزارح لحديث أبو ثعلبة ، وإنما هو مخصص له فلا داعي للقول  
بالنسخ (١) .

وبذلك يكون قول ابن عمر محل أكل النبيح هو اختيار صحيح حيث وجد  
جماعة يفعلونه ، وجماعة يحرمونه ، ووجد أن من أحله دليله أقوى لما يستند إليه  
من الحديث الصحيح الخاص بالمسألة، ولما كان معروفاً عند العرب من أكلهم  
للنبيح فاعتار هذا القول ، وذهب إليه .

---

( ١ ) فقه الإمام سعيد ج ٢ ص ١٦٤ .

## - المبحث الخامس -

من نثرات ابن عريف هذا الفصل

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٨٢ - في الحقيقة عن الضلام وعن الحارية :-

اشفق العلماء على مشروعية العقوبة للمولود كسائر الأنساك : مثل النجاسة ووليمة الحرم وغير ذلك ، واختلفوا في نوع المشروعية : هل هي فرتز أم سنة وقد ذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أنها فرتز واحب يحبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها .<sup>(٢)</sup>

ومن قال إنها سنة : قال إنها سنة مؤكدة لا يجوز تركها .<sup>(٣)</sup> وذلك لما روى سمرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل غلام رميم بحقيقته تذبح منه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى " فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يمنع به قال : إذا ذهبت الحقيقة أخذت منها صوفة ، واستقبلت به أوداجها ثم توضع طوى ياشوع المسوي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط . ثم ينسل رأسه بعد ويحلق .<sup>(٤)</sup>

ومسئو مرون بحقيقته قال الإمام أحمد : هذا غير المنفعة - يريد أنه إن لم يحن منه فحات أفلا لم يشفع فور والديه .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) الحقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل الحقيقة : الشق والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها ، وقد تالمق على شعر المولود لأنه يحلق .

( ٢ ) المعلف ج ٧ ص ٦١٥ .

( ٣ ) معالم السنن ج ٣ ص ٢٥٧ مع سنن أبي داود .

( ٤ ) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٩ وقال أبو داود : خولف حمام في هذا الكلام ، وهو وهم منه وإنما قالوا يسمى فقال حمام يدعى ، وقال به قتادة والحسن ، وكرهه أكثر أهل العلم ( الخياط ج ٣ ص ٢٥٩ ) وقال ابن حزم نيل الواحش أبو داود ، وحمام ثبت ( المحلى ج ٧ ص ٦١٦ ) .

( ٥ ) معالم السنن للخياط والصفحة السابقة والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٨٥ .

وقد اختلف العلماء في كم يمق عن المولود فذهب الأكثر إلى أنه يمق عن  
الغلام شاتان ، وعن الحاربية شاة .

وانفرد ابن عمر بقوله بالتسوية بين الغلام والشاة فيمق عن كل منهما  
شاة واحدة .

فمن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : عن الغلام ، وعن الحاربية  
شاة شاة (١) .

ومن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعانها  
إياه ، قال : فكان يقول : علو الغلام شاة ، وعلو حاربية شاة (٢) .

ومن معارب بن دثار عن ابن عمر قال : فو العقيقة : تذبح عنه يوم السابع ،  
ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويلبخ رأسه بالدم (٣) .

ومن مكحول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " المولود مرتين بعقيقته . .  
قال ويلبخن ، أن ابن عمر كان يقوله (٤) .

ومن مجموع الآثار السابقة يتبين لنا أن ابن عمر كان يرى التسوية بين الغلام  
والحاربية فهو أنه يمق عن كل منهما شاة تذبح يوم السابع ، ويحلق رأس المولود ويتصدق  
بوزنه فانه ويلبخ رأسه بالدم .

وقد انفرد ابن عمر فيما ذهب إليه من التسوية بين الغلام والحاربية بشاة فلم يورد  
عن أحد من الصحابة مثله وتبعه من العلماء : عروة بن الزبير وأبو حمزة ، والزهري  
ومالك (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٣٢ ، والسنن الكبرى ج ٩ ص ٣٠٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٤ ، والمحلى ج ٧ ص ٦١٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٣٢ ، والمحلى ج ٧ ص ٦١٧ ، والفتح الرباني ج ١٣

ص ١٢٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٣ ، والسنن الكبرى ج ٩ ص ٣٠٢ .

واستدل لابن عمرو من ذهب مذهبه بما روى عن عكرمة عن ابن عباس - رضوا الله  
 عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرق عن الحسن كبشا ، وعن الحسين  
 كبشاً<sup>(١)</sup> . وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أنه يعرق عن الضلالم  
 ما تان وعن البرارية شاة . ومن قال بذلك : عائشة أم المؤمنين ، وابن عباس  
 ومجاهد . . . والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما جاء عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - يقول : في الضلالم شاتان مكافئتان وعن البرارية شاة<sup>(٣)</sup> .

وعن عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - عن الحقيقة فقال : لا أحب المقوق - كأنه كره الاسم - قالوا : يا رسول  
 الله نسألك عن أحدنا يولد له ، فقال : من أحب منكم أن ينسأه عن ولده  
 فليفضل ، وطى الضلالم شاتان مكافئتان ، وطى البرارية شاة<sup>(٤)</sup> .

ومما سبق يتضح تفرد ابن عمرو بقوله يعرق عن الضلالم شاة واحدة وعن  
 البرارية شاة واحدة ، ولم يوافقه أحد من الصحابة فيما ذهب إليه ، ولعل له مستند  
 في ذلك من السنة والله تعالى أعلم .

( ١ ) رواه البيهقي في السنن ج ١ ص ٣٠٢ ورواه أبو داود في السنن ج ٣ ص ٢٦١ .

( ٢ ) الحاشية ج ٨ ص ٦٤٥ والمصنفين والصفحات السابقة .

( ٣ ) رواه أبو داود في السنن ج ٣ ص ٢٥٧ .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ، وأخرجه أبو داود في السنن ج ٣ ص ٢٦٢ وابن كثير في  
 النهاية وقال : كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيك ، والذي يهجمه  
 بهر يا طوى ، عادته في تفسير الاسم القبيح ( النهاية ج ٣ ص ٢٧٧ ) .

## - المبحث السادس -

## توضيحات ابن عمر في هذا الفصل

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٨٣ - في إخصاء الدواب :-

اختلف الفقهاء في إخصاء الدواب فمنهم من أباحه ، ومنهم من حرّمه أو كرهه  
وكان ابن عمر ممن كرهه .

فمن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - من إخصاء الخيل والبهايم . . . وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق  
رواه الامام أحمد (٢) .

وعن عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول :  
فيه نماء الخلق . (٣)

وعن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
نهى أن يخصص الإبل والبقر والضئيم والخيل ، وكان عبد الله بن عمر يقول :  
منها نشأت الخلق ، ولا تصلح الإناث إلا بالذكر . (٤)

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يكره إخصاء البهايم ، ويقول :  
لا تقاموا نامية خلق الله - عز وجل - . (٥)

(١) الإخصاء : سل خصيتي الفحل منه ، يقال أخصيته خصاء بالكسر والمد والواحد  
خصي والجمع خصيان .

(٢) المصدر جيد عن ٢٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٥٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٢٢٠ .

(٤) شرح معاني الآثار للأطحاوي ج ٤ ص ٣١٧ وقال الشوكاني في نيل الأوطار  
ج ٥ ص ٢٤٩ ، عبد الله بن نافع ضعيف .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٤ وقال : هذا هو الصحيح وقد روى مرفوعاً .

قال أبو جعفر السجستاني : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا يحل إخصاء شو<sup>١</sup>  
من الفحول ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ويقول الله عز وجل : ( غليظين  
خلق الله ) قالوا وهو الإخصاء<sup>(١)</sup> ومن ذهب إلى ذلك : ابن عمر كما تدل الآثار  
السابقة ووالده عمر الذي نهى عن الإخصاء وقال : وهل النساء إلا في الذكور ؟  
وكتب بذلك إلى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصى فرسا .

وأما ابن مالك الذي قال : من تفسير خلق الله الإخصاء ، وروى عن عكرمة أيضا  
وشهر بن حوشب ومجاهد اللذان قالوا : الإخصاء مثله والأوزاعى الذي قال :  
كانوا يكثرهون إخصاء كل شيء له نسل<sup>(٢)</sup> .

وما يهمنا هنا أن هذه المسألة من توضيحات ابن عمر حيث بين ووضح سبب  
النهي في أن الأنثيين في الذكور هما سبب النسل وزيادة الخلق وهذه سنة الله  
في خلقه فلا يحل إخصاء أن ينحب ومن هنا قال : وهل تصلح الإناث إلا بالذكور ؟  
قال تعالى : ( فإر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، ومن الأنعام  
أزواجا يذروكم فيها )<sup>(٣)</sup> .

وبهذا التوضيح يتضح عدم صحة ما ذهب إليه الشوكاني في قوله تعليقا على  
قول ابن عمر فيها نساء الخلق قال : أي زيادة إشارة إلى أن الإخصاء مما تنهى  
الحيوانات<sup>(٤)</sup> فالزيادة التي بها الشوكاني هو زيادة اللحم وهي بسبب الإخصاء  
أما النماء الذي يقصده ابن عمر فهو الزيادة في العدد وكثرة النسل ويقاومها وليس  
هذا بسبب الإخصاء وإنما بسبب عدمه .

( ١ ) شو معانوا الآثار ٤٨ ج ٤ ، ٣١٧ والآية ١١٩ من سورة النساء .

( ٢ ) مشفق عبد الرزاق ج ٤ ، ٤٥٦ وما بعد ما .

( ٣ ) الآية ١١ من سورة الشورى ويذروكم : بمعنى : يترككم بسبب هذا التزويج .

( ٤ ) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ، ٢٥٠ .

هذا وقد ذهب آخرون إلى جواز إخصاء ما أريد شحمه ولحمه من الحيوانات واحتجوا بما روى به ابن عبد الله قال : ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الذبيح كبشين أقرنين ، أملحين ، موحشين . رواه أبو داود (١) .

قال أبو يعقوب الأحمدي : والفصول به ذلك قد انتقاع أن يكون له نسل ، فلو كان إخصاءهما مكروها لما ضمن بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقالوا في الآية فليفرين خلق الله بقل إن هدين الله (٢) .

ومن ذهب إلى جواز إخصاء ما روى عن عروة بن الزبير ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز في رواية وعلاء (٣) ، وقال الشعبي : ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه (٤) .

وبهذا فإن هذه المسألة من توثيحات ابن عمر في هذا الفصل والتي وضع فيها السبب في كراهة إخصاء .

(١) سنن أبو داود ج ٣ ص ٢٣١ والأملح: الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود والموجأ : المنزوع الخصية ، والوجأ : إخصاء .

(٢) شرح مظان الآثار ج ٤ ص ٣١٧ .

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ٣١٨ ومصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٨٦ ، والسنن الكبرى ١٠٢ ص ٢٥٠ .

(٤) الحنفى ج ٨ ص ٦٢٥ .

- البحث السابع -

من مآثورات ابن عمر غي<sup>١</sup> فقه الصيد والذباح والأيمان والنذور

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٨٤ - من اقتنأ<sup>(١)</sup> الكلب :-

ذهب كثير من العلماء إلى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب صيد أو غيره  
وابن عمر يبين لنا حكم اقتناء الكلاب بأثر يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
في ذلك .

فصن عبد الله بن دينار قال : ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت  
علينا كلاب فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من اقتنى كلبا إلا  
كلب غارية ، أو ماشية نقي من أجره كل يوم قيراطين<sup>(٢)</sup> .

لما تصرر ابن عمر ومن معه لنبح الكلاب بين حكمها لسامعه بأثر يرويه عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أن اقتناء الكلاب لغير حاجة ينقص من أحمر  
صاحبها كل يوم قيراطين .

قال النووي : واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لا امتناع  
الملافة من دخول بيت فيه كلب ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب  
لهم وتصدده إياهم ، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لا تخافهم مانهي عن اتخاذه وعصيانهم  
في ذلك ، وقيل لما يبتلى به ولوغسه في الأواني عند غلته صاحبها ولا ينسله بالما<sup>(٣)</sup>  
والتراب .

( ١ ) يقال : اقتنى الشيء إذا اتخذ له لارا خارا أي حبس وأمسك .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٠٨ والحديث رواه البخاري باب المزارعة ،

ورواه مسلم باب الأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع الخ . ورواه الترمذي

في السنن ج ٥ ص ٦٥ وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والبخاري

من الكلاب ما يبيع بالصيد ، وكلب المشية : هو ما يتخذ لحفاؤها عند رميها .

( ٣ ) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٣٤ وتحفة الأحوذى ج ٥ ص ٦٥ ، ونيسبل

الأول ج ٩ ص ٣ .



وقال أيضا : أجمع العلماء على قتل الكلب الأسود والكلب الحقور واختلفوا  
 في قتل مالا يعرفه . قال القاضي عياض : وعندى أن النهى أولا كان نهيا عاما  
 عن اقتناء جميعها ، وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ماسوي الأسود ، ومنع  
 الاقتناء بجميعها إلا كلب سيد أو زرع أو ماشية . . . وهل يجوز لحفظ السدور  
 والدروب فيه وبهان (١) .

وقال ابن حجر : حكى الرويانى فى " البحر " اختلافا فى الأجر هل ينقص  
 من العمل المأخوذ أو المستقبل ، وفى محل نقصان القيرانيين فقيل : من عمل النهار  
 قيرانا ، ومن عمل الليل آخر ، وقيل من الفرغ قيرانا ، ومن النخل قيرانا ، واختلفوا  
 فى اختلاف الروايتين : فى القيرانيين ، والقيرانية فقيل : الحكم للزائد لكونه حفا  
 ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه عمل الله عليه وسلم أخيرا أولا ينقص قيرانا ثم  
 أخبر ثانيا بنقص القيرانيين زيادة فى التفسير (٢) .

والخلاصة أن ما جاء عن ابن عمر فى اقتناء الكلام هو من فقه الأثر عنده . والله

أعلم .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٣٥ .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٧ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٤ .

الثاني : أنه إن حنت وحب عليه الجربا نذر .

الثالث : أنه إن حنت فهو مخير بين فعل المنذور ، وبين كفارة اليمين . ( ١ )

وقد روى عن ابن عمر في هذه المسألة روايتان :-

الأولى : عن عثمان بن أبي حاتم قال : حلفت امرأة من أهل نوى أصبح فقالت : مالي في سبيل الله ، وحراريتها حرة ، إن لم يفعل كذا وكذا - لشئ كرهه زوجها - فحلف زوجها ألا يفعله ، فاستل عن ذلك ابن عمر ، وابن عباس ، فقالا : أما الحاربية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل الله فتصدق بركة مالها . ( ٢ )

الثانية : عن أبي رافع أنه سمع ابن عمر ، وسأله امرأة فقالت : إنها حلفت فقالت : هو يوما يهودية ، ويوما نصرانية ، ومالها في سبيل الله ، وأشبه هذا فقال ابن عمر : كفى عن يمينك . ( ٣ )

وعن أبي رافع أيضا قال : قالت لى مولاتي : ليلي بنت العجماء : كل ملوك لها حسر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأه بذقه ذكرت زينب - قال : فحامت معي إليها ، فقالت : أغور البيت هاروت وماروت ، فقالت : يا زينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل ملوك لها حسر ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت زينب : يهودية ونصرانية ؟ خلوا بين الرجل وبين امرأته ، قال : فكانها لم تقبل ذلك قال : فأتت حفصة ، فأرسلت معي إليها ،

( ١ ) المحلوق ج ٨ ص ٦٠ ، والمفنى ج ٤ ص ٧٠ .

( ٢ ) رواه عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٨٣ .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٨٣ وما بعدها .

فقالت : يا أم المؤمنين . هل علمت الله فداك ، إنها قالت : كل مطواك لها  
 حر ، وكل مال لها هدى ، وهو يهودية ونصرانية ، قال فقالت حفصة : يهودية  
 ونصرانية ؟ قال : بل بين الرجل وامرأة ، فكانها أبت ، فأثبت عبد الله بن عمر ، فاندلج  
 نحو إليها : فلما سلم عرفت صوته ، فقالت : بأبي أنت وبأبائي أبوك فقال :  
 أمن صبرارة أنت ، أم من هديد ، أم من أشوس أنت ؟ . أفقتك  
 زينب ، وأعتقتك أم المؤمنين ، فلم تقبلوا منهما . قالت : يا أبا عبد الرحمن  
 ومطواك الله فداك . إنها قالت : كل مطواك لها حر ، وكل مال لها هدى ،  
 وهو يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية ؟ كهرى عن يمينك وخلق  
 بين الرجل وامرأته .<sup>(١)</sup>

وفلا يخفى أنه في هذه المسألة حادت روايتان عن ابن عمر : الأولى وشاركه  
 فيها ابن عباس أنه يجب الوفاء بالنذر .  
 الثانية : وشاركه فيها زينب بنت أم سلمة وأم المؤمنين حفصة - أنه لا وفاء  
 بالنذر وإنما يجب أن يكفر عن اليمين . فهل الروايتان متضادتان  
 أم أنه يمكن الجمع بينهما ؟ .

أقول : إنه يمكن الجمع بين هاتين الروايتين بأن الأولى يمكن الوفاء  
 فيها بالنذر . . . لذلك فالزما ما حثت بها النذر وهو عتق الرقبة ، وخففا عنها  
 في التصديق بمالها نحو سبيل الله فجملا عليها أن تتصدق ببعض وهو يجزئ  
 عن التصديق بالكل وقد جاء هذا في حديث كعب بن مالك أنه قال : يارسول الله  
 إن من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - أمسك عليك بصر مالك فهو خير لك \* رواه البخاري .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) حديثه عبد الرزاق ج ٨ ، ص ٤٨٣ وما بعدها .

( ٢ ) صحيح البخاري ، باب : إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة .

وأما الرواية الثانية - ففيها أن هذه امرأة مفاضية تريد أن تحبر غيرهما علو،  
فمن مفضية . وهو تطليق زوجة الرجل - ثم نذرت أشياء لا يمكن الوفاء بها فممن  
نذر مفضية وكما سبق أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال : ومن نذر أن  
يحصي الله فلا يمضه . . . ثم إن هذه امرأة مفضية ملجبه لذلك فقد كانت تحتاج  
إلى شيء من التأديب والتغليظ عليها حتى لا تصود فأوجب عليها كفارة اليمين  
وهذا أيضا من السنة فمن عقبه بن عامر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : كفارة النذر كفارة اليمين . ( ١ )

وعلم ذلك فلا تناقض بين الروایتين عن ابن عمر في هذه المسألة والحمد  
لله رب العالمين .

---

( ١ ) رواه مسلم باب كفارة النذر .

## - الفصل العاشر -

فقه ابن عرفو الأقفية والشهادات

والجنایات والحدود والناسبتمت  
ص

بهذه الإسلام في تشريعاته المختلفة التي إقامة حياة سالحة لبني البشر،  
حياة يأمن فيها الإنسان على نفسه، وعرضه، وماله، أن يعتدى عليها معتد،  
أو يسلبه إياها ظالم، وهو من أجل هذه الغاية قد أقام التشريعات والنظام التي  
تكفل الحقوق لأصحابها وذلك بما شرع من أقضية وشهادات، ومن أجل أن يعيش  
المجتمع حياة مستقرة كان لابد من الضرب على أيدي العابثين، وزجر المحرمين  
بحقوق دنيوية تفصل عن الحقوق الأخروية، ومن أجل ذلك شرع الحدود، والمقويات  
المختلفة... وإذا كان الإسلام بهذه التشريعات يحوم المجتمع من شرور بعض  
أفراده فإن لابد أن يحافظ على الفرد ذاته فشرع له الطب والعلاج حتى لا يقع  
فريسة للمرض... وبهذا كله يصح المجتمع كأفراد، ويصح كجماعة واحسنة  
ممارسة... ويصبح المجتمع الإسلام هو المجتمع القوي الذي تخلص على أسباب  
الضعف من داخله، وبذلك يمكنه أن يواجه أسباب الخراب من خارجه، فالداخل  
هو الأساس الذي تبنى عليه القوة، أو الضعف الخارجيين. وما ضعف المسلمين  
اليوم... وما استهانة أعدائهم بهم... إلا لأنهم لم يتغلبوا على ضعفهم  
الداخلي مع أن الإسلام قد وضع لهم المبادئ والأسس التي يتغلبون بها على هذا  
الضعف الذي يمانون منه، فأصبح مثلهم كما قال الله عز من قائل ( كياسة كفيه  
إلى الحاء ليبلغ فاه وما هو ببالفه )<sup>(١)</sup> . لأنهم الجوا الدوا من مكن الداء، وابتغوا  
السحة من مؤان المرض وانصرفوا عن شرع الله إلى تشريعات البشر . ( بأبها  
النار أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد )<sup>(٢)</sup> .

وعذا الفصل يشتمل على ستة مباحث :

- ( ١ ) سورة الرعد الآية ١٤ .
- ( ٢ ) سورة فاطر الآية : ١٥ .

- المبحث الأول -

من تخفيفات ابن عمر - رضي الله عنهما -

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

١٨٦ - في كيفية ضرب المرأة الحد :-

الزنا جريمة نكراء تحل من قيمة الإنسان ، وتهيبا به إلى ترك الحيوان  
قال تعالى : ( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً )<sup>(١)</sup>.

وقد شق الله سبحانه الحد لتأديب هؤلاء الذين تحرأوا على حرمان الله  
وزجرا لغيرهم أن يفتنوا فيما وقعوا فيه . . . وجعل الحد للزانيين المحصنين<sup>(٢)</sup>  
الربيم بالمعجزة حتى الموت ، وجعله لغير المحصنين . . . لمدة مائة والنقص لمدة عام  
والحد - كما ترى - فيه عقاب وتنكيل شديد . . . ومع ذلك فإننا نلمح بعض  
مناحر التخفيف والرحمة في تنفيذ من ضرب المرأة عند ابن عمر :

فحين عهد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه - عن أمته التي حدثت في الزنا  
- أنه عهد لها في الزنا ، قال للحالد - وأشار إلى الرجلين : وخفف .  
قلت : فأين قوله تعالى : ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله )<sup>(٣)</sup> .  
قال : أفتطلبها ؟<sup>(٤)</sup> .  
وفي رواية البيهقي : أنا أقطها ؟<sup>(٥)</sup> .

إن مناخر التخفيف عند ابن عمر تحل في هذه المسألة في أكثر من موضع .

( ١ ) سورة الاسراء الآية ٣٢ .

( ٢ ) المحصن هو الذي سبق له زواج صحيح .

( ٣ ) سورة النور الآية ٢ .

( ٤ ) مصنف عهد الرزاق ج ٧ ص ٣٧٦ .

( ٥ ) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٤٥ .

الأول : أنه أشار للذي يضربها الحد : إلى أسفل الرجلين وهذا موضع يتحمل  
الضرب أكثر من غيره . . . . ولا يؤلم إيلاما شديدا .

الثاني : أنه قال له : خفف .

الثالث : أنه رد على ابنه الذي فهم الآية على أنها الضرب الشديد الذي ربما

يؤدى إلى الموت . . . رد عليه بقوله : أئنيقتها ؟ أو أنا أقتلها ؟

وبذلك أفهمه أن الضرب المراد هو الذي لا يؤدى إلى الهلاك والموت

الرابع : أنه ضربها بالسنة لا واقعة .

وقد وافقه غير واحد من هذه التخفيفات غيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

فذهبوا إلى أنها تضرب بالسنة وروى ذلك عن علي ومعمروا بن حريص

وشريح .

وروى أن عليا ضرب جاريا فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إياه

أهل بيته وروى أنه ضربه عن عمر - رضي الله عنه - فيقول للذين أمرهما بجلدهما :

انرباها . . . . ولا تخرقا جلدكما .<sup>(١)</sup>

قال الفقهاء وتجلد المرأة بالسنة ، ولأن ذلك أستر لها ، وتشد عليها

امرأة ثيابها غير ما ل الضرب لثلا ينكشف بدنها ، وتضرب ضربا بين ضربين لما

روى عن علي وروى أن جارية أقرت عند عمر أنها زنت فقال : أذحبت الجارية حسننها

وبطالها ، وقال للرجلين : انرباها ولا تخرقا لها جلدًا .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) المصدر السابق ج ٧ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٦ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ١٨ ، ص ٤٠٠ .

وقال ابن حزم : والذي نقول به : الضرب في الزنا ، والقذف ، والخمر ،  
والتصزير أن لا يكسر له عظام ، ولا أن يشق له جلد ، ولا أن يسال له دم ، ولا  
أن يعضن له لحم ، لكن يوجه ، فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جسدا ،  
أو أسال دما ، أو عضن لحما ، أو كسر له عظاما فعلى متولى ذلك القود ، وعلى  
الأمراء القود إن أمر بذلك قال الله تعالى : ( قد جعل الله لكل شئ  
قدرا ) .

وبذلك فإن ابن عمر عندما طلب التخفيف في ضرب المرأة الحد لم يجاوز  
التشريع الإسلامي ولم يتعد في ذلك قول الفقهاء .

---

( ١ ) المجلد ١١ ص ٢٠٥ والآية من سورة البلاق رقم ٣ .



ومن قتادة قال سمعت أبا محلز قال؛ سألت عبد الله بن عمر عن الأعور غرقاً عينه ، فقال عبد الله بن صفوان : بقضى فيه عمر - رضى الله عنه - بالدية ، فقلت : إنما أسأل ابن عمر ، فقال : أوليس يحدثك عن عمر <sup>(١)</sup> .

ومن هذه الآثار يتضح رأى ابن عمر فى هذه المسألة وهو أنه كان يرى أن الأعور إذا فققت عينه فله الدية كاملة فشدد بذلك على الحائى / وذلك لأن قلع عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية كاملة ، كما لو أذهب من العينين .

وقد ذهب إلى هذا عمر - وعثمان ، وطى - رضى الله عنهم - ولم نجد لهم من الصحابة مخالفاً كما ذهب إلى ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز ، وابن المسيب والزهرى فى رواية ومالك ، والليث ، وقتادة وإسحاق ، وأحمد <sup>(٢)</sup> .

ونفذ فى ذلك جماعة آخرون من علماء التابعين ومن بعدهم فقالوا : فى العين نصف الدية ، لافرق بين الأعور وغيره .

وإلى ذلك ذهب كل من : مسروق ، وعبد الله بن مفلح ، وهو رواية عن الزمى . وقال بذلك أيضاً : النخعى ، والثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يقال عين الأعور الدية وإنما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى العينين بخمسين وهو نصف دية ، وعين الأعور لا تمدى أن تكون عينا <sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ، ص ٤٤ ، وقال : ظاهر هذا أنه حكم فيه بدمية الدية ، وقد يحتمل أنه حكم فيها بديتها ، وظاهره أن ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية ، قال ابن التركمانى صاحب الجوهر الثقى بذيل السنن تعليقا على كلام البيهقى . قلت : ظاهره أنه وافق عمر فى ذلك ، إذ لو خالفه لما سكت ، وهذا هو الظاهر من دينه وورعه ، ويقوى هذا أن ذلك جاء عنه من حديثه الذى أورده ابن شعبة أولاً ( الجوهر الثقى ج ٨ ، ص ٤٤ ) .
- ( ٢ ) فى ابن شعبة ج ١ ، ص ١٦٦ - ١٦٨ ، والمضى ج ٨ ، ص ٤٤ - ٥٥ ، وموطأ مالك بتقرير الحوالمك ج ٢ ، ص ١٨٥ .
- ( ٣ ) السنن الكبرى ج ٨ ، ص ٤٤ ، والمضى ج ٨ ، ص ٤٤ .

قال ابن رشد : وأما عين الأعور فللعلماء فيها قولان : أحدهما أن فيسبها  
الدية كاملة ، وإليه ذهب مالك ، وجماعة من أهل المدينة ، وبه قال الليث ، وقضى  
به عمر بن عبد العزيز ، وهو قول ابن عمر . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والشورى :  
فيها نصف الدية كما في عين الصحيح ، وهو مروى عن جماعة من التابعين وعمدة  
الفريق الأول : أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعا لغير الأعور .

وعمدة الفريق الثاني حديث عمرو بن حزم : أعنى عموم قوله : " وفي العين نصف  
الدية " وقياسا أيضا على إسماعيل بن علقم من قطع يد من له يد واحدة إلا  
نصف الدية بسبب اختلافهم في هذا معارضة الصوم للقياس ، ومعارضة القياس  
للقياس (١) . وأيا ما كان الأمر فمن أوجب الدية كاملة على من فقأ عين الأعور قد  
شدت عليه ، ومن شدد في ذلك ابن عمر - رضوا الله عنهما - .

١٨٨ - المسألة الثانية - ما هو الخمر التي فيها حد ؟ -

اشتكف العلماء في تحديد المراد بالخمر : فذهب جماعة إلى أن الخمر  
ما اتخذ من العنب فقط ، وذهب آخرون إلى أن كل ما أسكر فهو خمر وكان ابن عمر  
- رضوا الله عنهما - ممن شدد في الخمر تشديدا عظيما .

فمن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال : لو أدخلت أمي في خمرة  
ما أحببت أن ترجع إلي (٢) .

ومن نافع بن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشربة  
يدعونها الخمر كما فيها خمر العنب (٣) .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣١٦ وما بعدها .

(٢) (٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ، ص ٤ ، ص ٨ .

وعن نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر حرام ، وقال ابن عمر : كل مسكر خمير (١)  
وعن شعبة عن أحمد بن أبي الشعثاء قال : ظنت له : كان أبوك يشرب  
النبيد ؟ قال : نعم حتى لقى عبد الله بن عمر فنهاه عنه . (٢)

وعن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر : أن أهلنا ينبذون شرابا لهم  
غزوة فيشربونه عشية ، وينبذون عشية فيشربونه غزوة ، قال ابن عمر : أنهاك عن السكر  
قليلة وكثيرة . (٣)

وعن أبي إسحاق أن رجلا سأل ابن عمر ، فقال : أجمع التمر والزبيب ؟  
قال : لا قال : فلم ؟ قال : سكر رجل . النبي - صلى الله عليه وسلم -  
ثم أمر أن يفتأ مشرابه فإذا هو تمر وزبيب ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
أن يجمع بين التمر والزبيب وقال يكسو كل واحد منهما وحدة . (٤)

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال : الخمر ليس  
لها كثرة . (٥)

من هذه الآثار حميما نقف على رأى ابن عمر في الخمر : وهي أنها كسل  
مسكر ، فامر العقل وسننه من أي شئ كان ضارا أو غيره ، وكل خمير حرام ، وتوجب  
الحد الذي أمر الله تعالى به . . . . . وفي هذا غلق لهذا الباب الذي يدخل  
منه الفساد ، وإتلاف المقول ، وتشديد على هذه الفئة المستهتررة التي زين لها  
الدينان باب الضواية والفساد فبدوا أموالهم ، وعقولهم ، وضيعوا أعمارهم فيما  
لا يعود عليهم وعلى مجتمعهم إلا بالشر والضرر العظيم .

(١) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٦٣ ، والسنن الكبرى ج ٨ ص ٢٩٤ ، والمجلسي  
٧٩٥ ص ٥٧٧ ، ورواه مسلم أيضا موقوفا ومرفوعا عن ابن عمر باب : بيان أن كل  
مسكر خمير وأن كل خمير حرام .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٦٩ .

(٣) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٧٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢١٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٨٨ .

وقد ذهب إلى هذا عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو بن كعب ، وأنس ، وعائشة - رضي الله عنهم - وبه قال علماء ، ولأبي ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور وأبو عبيد ، وإسحاق . . . وابن حزم .

واستدلوا على ذلك بما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : خُلب عمر على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، ومن من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والمسسل ، والخمر ما غامر العقل (٢) .

وبما روى ابن عمر أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر ، فهو وكل خمر حرام " (٣) .

وبما رواه عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما أسكر كثيره فقلبه حرام " (٤) .

وبما رواه عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التبغ فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " (٥) . وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وقال أبو حنيفة : إن الخمر الحرام الذي يحد شاربها بقليلها وكثيرها هو الخمر المتخذة من عصير العنب . . . أما غير العنب كالأنبذة والعصير فإنها لا تحرم ولا يحد شاربها إلا إذا أسكرت ، فإذا لم تسكر فليست حراما ولا يحسد

( ١ ) المشغوي ج ٨ ص ٣٠٥ ومصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٨٧-٤٨٩ ، وج ٨ ص ٣-١٢ والمصنف ج ٧ ص ٥٨٦-٦٠٨ .

( ٢ ) رواه البخاري باب : الخمر ما غامر العقل أي غطاه وستره .

( ٣ ) رواه مسلم باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

( ٤ ) رواه أبو داود ج ٤ ص ٨٧ .

( ٥ ) رواه أبو داود أيضا ج ٤ ص ٨٨ والتبغ والمسل .

شاربها لأن الخمر فوق اللغة : النسب من ماء العذب إذا اشتد ، وهذا ما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم . . .

واستدلوا على إطلاق الخمر على غير المتخذ من العذب أن ذلك على طريق التشبيه وأبعد على سبيل الحقيقة ويدل على ذلك ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء <sup>(١)</sup> .

واستدلوا فيما ذهبوا إليه أيضا بالسنة بما روى عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :

حرمت العذرة لصينها ، والمسكر من كل شراب .

ونحوها أن تكون حرمة الخمر محللة بالإسكار وذكرها عنه عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر بصينها ، ولذا قال في الحديث : قليلها وكثيرها . أما غير الخمر من الأئبذة والأعصرة الأخرى فلم يشبهوا فيها الحد بمجرد الشرب ولكن يثبت بالسكر منه ، وهو ذلك فإذا لم تسكر هذه الأشرطة فهي حلال ، لا حرمة فيها عندهم <sup>(٢)</sup> .

هذا وقد هاجم ابن حزم من ذهب هذا الطذهب وفند ما استدلوا به وخلص إلى أن ذلك ما أسكر قليله وكثيره حرام <sup>(٣)</sup> .

قال الأثرم : وقد قيل إن خبر ابن عباس موقوف عليه ، مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب لأنه يروى وهو وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " كل مسكر حرام " <sup>(٤)</sup> وبذلك فإن ابن عمر ومن ذهب معه إلى تحريم المسكر بجميع أنواعه وقد من يشربه وفوق ذلك شدة إلا أنه هو الصحيح والراجع في هذه المسألة والله أعلم .

( ١ ) رواه البخاري باب : الخمر من العذب .

( ٢ ) من فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٨٠ وما بعد هامورجمة الأمة ص ٣٧٤ .  
ومسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢١٨ ، وفقه السنة ج ٢ ص ٣٧٦ ، والمغني ج ٨ ص ٣٠٥ .

( ٣ ) الخطيب ج ٧ ص ٥٨٦ .

( ٤ ) المغني ج ٨ ص ٣٠٥ .

- المبحث الثالث -

من موافقات ابن عمر في هذا الفصل

ويشتمل على مسألتين :-

١٨٩ - الأول في دية الأصابع :-

يعود في الإنسان من الأعضاء : ما هو عضو واحد : كالأنف ، واللسان ،  
والذكر وما هو عضوان : كالمينين ، والأذنين الخ وما هو أكثر من ذلك :  
كالأسنان والأصابع .

فإذا أظف إنسان من إنسان أحد الأعضاء الواحدة ، أو كلا العضوين  
المثنيين . . . وحيث الدية كاملة . . . وإذا أظف . أحد العضوية المثنيين  
وجب نصف الدية . .

أما إذا أظف حلة الأعضاء المتعددة فتحب الدية كاملة أيضا . أما إذا  
أظف أحدها كرس واحدة ، أو أصبع واحد فقد حدد الشارع لذلك قيمة محددة .  
وبالنسبة للأصابع : فقد وردت الرواية عن ابن عمر بالتسوية بينها لا فرق بين  
كبير ، وصغير أو إبهام وخنصر .

فمن عمام بن شبيبة أن ابن عمر ، وابن عباس قالا : الأصابع سواء وعنده  
وعنده سواء<sup>(١)</sup> .

وعنده التسوية بين الأصابع في تقدير الدية في كل أصبع عشر من الإيسل  
وفي كل أنملة منها ثلث عطلها إلا الإبهام فإنهما مفضلان ففي كل مفضل خمسين  
من الإيسل . . وهذا القول هو قول عامة أهل العلم منهم عمر وعطو وابن عباس ،

( ١ ) الدية هو المال الذي يجب بسبب الحناية ، وتوعدى للمخني عليه ، أو وليه  
عند المفقوع القصاص .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ١٩١ .

وبه قال مسروق ، وعروة بن الزبير ، ومكحول ، والشمسي ، وعبد الله بن مخفل ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وأصحاب الحديث ، ولا يوجد مخالف إلا رواية عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلاث غره ، وفي التي تليها باثنتي عشرة ، وفي الوسابي بعشر ، وفي التي تليها بتسع وفي الغنصر بست . . . . . وروى عنه أنه لما أخبر بكتاب كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - لآل حزم وفيه " وفي كل أصبحنا هناك عشر من الإبل " أخذ به وترك قوله الأول (١) .

والدليل على ذلك ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 هذه ، وهذه سواها يعني : الغنصر والإبهام " رواه البيهقي (٢) .

وما روى عنه أيضا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دية  
 أصحاب اليمين ، والرييلين عشر من الإبل لكل أصبح " أخرجه الترمذي وقال : حديث صحيح (٣) .  
 ورواه أبو داود عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (٤)  
 النووي : في كل أصبح عشر من الإبل تستوي فيه جميع الأصابع ، وفي كل أنطلة  
 من الإبهام ثمان من الإبل ، وفي كل أنطلة من غيرها ثلاثة أبعرة وثلاث (٥) .

وبذلك تكون هذه المسألة من المسائل التي وافق فيها ابن عمر الصحابة  
 رضوان الله عليهم كما اتبع فيها السنة الصحيحة .

١٦ - المسألة الثانية : في السارق يمساك قبل أن يخرج من البيت بما سرق :-

اشق الملمأ على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة أنه لا يقال حتى يخرج  
 من الدار (٦) . وقد وافق ابن عمر - رضي الله عنهما - الملمأ في ذلك .

(١) المصدر السابق والمصحفة نفسها ، والمغني ٨٤ ، ج ٣٥ . العقل : الدية ،  
 والحرة : الصبد أو الأمة .

(٢) السنن الكبرى ٨٤ ، ج ١ ، ورواه البخاري باب دية الأصابع .

(٣) سنن الترمذي بتحفة الاحوذى ٤٤ ، ج ٦٤٨ .

(٤) سنن أبي داود ٤٤ ، ج ٦٨٨ .

(٥) روضة الطالبين ٢٨٢ ، ج ٢ .

(٦) بداية المصتهد / ابن رشد ٢٢ ، ج ٣٣٦ .

فمن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت .<sup>(١)</sup>

وهن الزمري عن ثعلبة الثامو - وكان المارق استخلفه علي المدينة - فأتى سارقا فماتت اعترف بالسرقة فبعت إلى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال : لا تقطع يده .<sup>(٢)</sup>

وهن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب مخزنة المالبين وداعة ، فوجده قد خرج المتاع ولم يخرج به ، فأتى به إلى ابن الزبير ، فحمله ، وأمر به أن يقطع ، فخرجت من عمر ، فسأل ، فأعبر ، فأتى ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطع؟ فقال : نعم ، قال : فما شأن الجلد ؟ قال غضبت ، فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت ، رأيت لورأيت رجلا بين رجلين امرأة لم يصبها أكلت حادته ؟ قال : لا قال : لعله قد كان نازعا ثائبا ، وتاركا للمتع .<sup>(٣)</sup>

هذه الآثار عن ابن عمر - تدل على أنه كان يرى أنه لا قطع على السارق حتى يخرج بسرقة من الحرز الذي هو فيه . . . لأنه ربما تعرض له ثوبه أو مانع يمنعه من الخروج بالسرقة .

وما روى عن ابن عمر روى مثله عن عثمان ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز والشعبي وعلاء ، وعمر بن دينار ، وأبو الأسود وغيرهم .<sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة وهو يحدد شروط القطع التي إذا تحققت وجب القطع ، وإذا اغتلت شروطها منها لم يجب القطع .

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٧٧ .  
( ٢ ) المسند الكبير ج ٨ ص ٢٦٥ .  
( ٣ ) المطالب ج ١١ ص ٣٨٧ .  
( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٧٧ وما بعدها والمسند الكبير ج ٨ ص ٢٦٥ وما بعدها .



قال الشراة الرابع : أن يسرق من حرز يخرج منه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وهذا مذهب عائشة ، والشعبي ، وأبي الأسود الدؤلي ، وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، ومرو بن دينار ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا تعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولاً حكى عن عائشة ، والحسن ، والنخعي فيمن يبيع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القاع ، قال ابن المنذر : وليس خبر ثابت ، ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كإجماع ، وإلا جماع حجة على من يخالفه .<sup>(١)</sup>

والذي ذلك ذهب الأئمة الأربعة .<sup>(٢)</sup>

فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثمار فقال : ما أخذ من أكماله فاحتمل ، غمضه ومثله معه ، وما كان من الجرين ففيه القاع إذا بلغ ثمن المحن ، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه . قال : الشاة الحريسة منهن يارسول الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه ، والنكال ، وما كان في المراح ففيه القاع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المحن .<sup>(٣)</sup>

قال النخعي : وتحرز الأشياء على قدر المكان فيها ، ومبريان المادة في الناس في مثلها .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) الحاشي ج ٨ ص ٢٤٨ .

( ٢ ) المعتمد السابق ، والمصحفة نفسها ، والمحل ج ١١ ص ٣٢٠ والهداية ج ٢ ص ٢٢٥ .

( ٣ ) رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٨٦٦ ، وأبو داود ج ٤ ص ٥٥٠ والجريرين : الجرين أو البيدر ، والحريسة هي التي ترعى وعليها حرس ، والأكام : جماع كم : وهو وعاء الطلع ، والمحن : الترس وقدر ثمنه بربع دينار .

( ٤ ) معالم السنن ج ٤ ص ٥٥١ عامس سنن أبي داود .

وقال الشوكاتوي : فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قناع سارقه ومما يدل على اعتبار الحرز - ما جاء في سارق الحريسة والشار (١) .

وبذلك يكون ابن عمر قد وافق أكثر العلماء فيما ذهبوا إليه في اعتبار الحرز (٢) وفي أنه لا قناع على السارق إلا إذا خرج بالمسروق من حرزه .

---

(١) نيل الأضرار ج ٧ ع ٣٠٢ .

(٢) الحرز هو المكان الذي إذا وضع المال فيه لا يعد وانضمه مضميما له حرزا .

(٣) المشية الشلبي على تبين الحقائق ج ٣ ع ٢٢٠ .

## - المبحث الرابع -

من اختيارات ابن عمر في هذا الفصل

ويشتد على مسألة واحدة وهي :-

١٤٤ - الفرار من المجذوم :-

اشتد العلماء في مخالفة المجذوم وفي الفرار منه . وقد اختار ابن عمر

- رضي الله عنهما - عدم الفرار منه .

فمن معمر قال : بلغني أن رجلا ( أي مجزوما ) جاء إلى ابن عمر فسأله ،

فقام ابن عمر ، فأعطاه درهما ، فوضعه في يده ، وكان رجل قد قال لابن عمر حين

قام يحطبه : أنا أناوله ، فأبى ابن عمر أن يناوله الرجل الدرهم (١) . هذه الرواية

تبين أن ابن عمر قد أعطى الرجل المجذوم بنفسه الدرهم بل ووضعه في يده

وهذا يدل على المخالفة وعدم الفرار منه .

وقد ذهب هذا المذهب أيضا أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - الذي

كان يأكل معه وعمر ابن الخطاب في رواية أنه قال لمعطيبي الدوسي : ادنه فلو كان

غيرنا ما تحدث مني إلا كتفيد الرمح .

١٤٥ - عنه أيضا - رضي الله عنه - رواية أخرى أنه قال له : اجلس مني قيد رمح . (٢)

قال القاضي عياض : اختلف الآثار في المجزوم فحما عن جابر أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - أكل مع مجزوم وقال : " ثقة بالله وتوكلا عليه " . . وجاء في حديث

أبي هريرة : وفر من المجزوم فرارك من الأسد (٣) كما جاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه

قال : كان مني وقد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -

إنا قد بايعناك (٤) . قال : فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٠٤ باب في المجذوم .

( ٢ ) المصدر السابق ج ١١ ص ٢٠٥ .

( ٣ ) رواه البخاري باب الأحمز .

( ٤ ) رواه مسلم باب ابتداء المجذوم ونحوه .

أن الأمر باب تنابه منسوخ، ومن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية . قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتصين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحد يثين وعمل الأمر باب تنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الحواز<sup>(١)</sup>.

وقد بين الحافظ ابن حجر ودروجا أخرى من الجمع بين هذه الأحاديث، ثم أورد هذا الوجه عن الشيخ أبو محمد بن حمزة : قال : الأمر بالفرار من الأسد ليس المبوب، بل للشفقة لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأى وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خلا، فكان هذا وجه الأمر بالمحاربة، وقد أكل هو مضع المحذوم، فلو كان الأمر بمحاربتة على الوجوب لما فعله، قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا، لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى، وتقديره كما قال تعالى : ( وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله ) . فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم - فو فعله ولا يضره شيء، ومن وجد غنى نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة<sup>(٢)</sup>. وما ذهب إليه ابن عمر ومن معه من مخالفة المحذوم وعدم الفرار منه هو اختيار لا تباع فعله - صلى الله عليه وسلم - بقوة يقينهم بالله تعالى، وقد كانوا أهلًا لذلك - ويبقى الفرار من المحذوم لغيرهم ممن وجد غنى نفسه ضعفا والله أعلم .

( ١ ) فتاوى البارى ج ١٠، ص ١٥٩، ومسلم بشرح النووي ج ١٤، ص ٢٢٨ .

( ٢ ) البقرة الآية ١٠٢ .

( ٣ ) فتاوى البارى ج ١٠، ص ١٦٢ .

- المبحث الخامس -

من مآثورات ابن عمر فوي فصل الأقمبسة  
والشهادات والحدود والألسب

ويشتمل على مسألة واحدة .

١٤٢ - متى تقبل شهادة شارب الخمر ؟ :-

اشترط الفقهاء في الشاهد الذي تقبل شهادته شروطاً ، ومن هذه الشروط  
الحدالة . قال تعالى : ( وأشهدوا ذوي عدل منكم )<sup>(١)</sup> . ولا تقبل شهادة  
الفاسق لقوله تعالى : ( إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا )<sup>(٢)</sup> فأمر بالتوقف عن نبأ  
الفاسق ، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه ، والمحدود فاسق قد سقطت عدالته  
قال تعالى : ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك عند الله هم الفاسقون )<sup>(٣)</sup>  
وإذا كان العلماء قد اختلفوا في قبول شهادة المحدود بسبب القذف فقد اختلفوا  
على أن المحدود بسبب شرب الخمر إذا تاب فإنه يجوز شهادته . ومن هؤلاء  
ابن عمر - الذي يرى ذلك ولكنه لا يصرح برأيه فيه وإنما بأثر يرويه عن والده  
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

فصن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبو موسى فوي رجل شرب  
الخمر : إن تاب فأقبل شهادته .<sup>(٤)</sup>

وهذه الرواية يرويها البيهقي بشيخ من التضميل فيروي بسنده عن عبد الله  
ابن شداد عن ابن عمر قال : كنت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فوي حج ،

---

( ١ ) الآية ٢ من سورة الملاق .  
( ٢ ) الآية ٦ من سورة الاحمرات .  
( ٣ ) الآية ٤ من سورة النور .  
( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ، ص ٥٠١ .

أوعزة فإذا نحن براكب فقال عمر - رضي الله عنه - : أرى هذا يالبننا ، قال :  
 فيها الرجل ، فبكى . قال : ما شأنك ؟ إن كنت غارما أعناك ، وإن كنت خائفا  
 أمناك ، إلا أن تكون قتلت نفسا تقتل بها ، وإن كنت كرهت حوار قوم حولناك  
 عنهم ، قال : إن شربت الخمر وأنا أحد بنى تميم ، وإن أبا موسى جلدنسى ،  
 وحلقنى ، وسود وجهى ، ولأبى بنى فى الناس ، وقال : لا تحالسوه ، ولا تؤاكلوه  
 فحدثت نفسى بأحد ثلاث : إما أن أتخذ سيفا فأضرب به أبا موسى ، وإما أن  
 أتبع فتحولى إلى الشام ، فإنهم لا يعرفونى ، وإما أن ألحق بالمدو ، وأكل  
 معهم وأشرب ، قال : فبكى عمر - رضي الله عنه - وقال : ما يسرنى أن أفعلت .  
 وإن لصر كذا وكذا ، وإنى كنت أشرب الناس لها فى الحاهلية ، وإنها ليست  
 كالزنا .

وكتب إلى أبو موسى : سلام عليك ، أما بعد : فإن فلان بن فلان  
 التيمى أجهنمى بكذا وكذا ، وأيم الله لئن عدت لأسودن وجهك ، ولألحقن بك  
 فى النار فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد ، فأؤمر الناس أن يحالسوه  
 ويؤاكلوه وإن تاب فاقبلوا شهادته ، وحمله ، وأعلماه ما تى درهم .

فأبهر عمر أن شهادته تسقى بشربه الخمر ، وأنه إذا تاب حينئذ تقبل

( ١ )  
 شهادته .

وهذا الخبر فضلا عن أنه يدل على أن عمر - رضي الله عنه - كان يرى أن شارب  
 الخمر إذا عد وتاب فإنه تقبل شهادته ، فإنه يدل كذلك على أن ابن عمر - رضي  
 الله عنهما - كان يرى ما يراه والده من قبول شهادة شارب الخمر إذا تاب وروايته لهذا  
 الأثر دون تعليق برفسى له أو جهدها رأى آخر له يدل على ذلك . . . فهو مسن  
 مأثورات ابن عمر عن أبيه .

وقد ذهب إلى ذلك أيضا شريح ، والشعبي ، وذهب إلى ذلك أيضا  
الأئمة الأربعة .

قال صاحب الهداية : ولا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب ثم قال :  
بغض المحدود فهو غير القذف ، لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة .<sup>(٢)</sup>

وقال في المدونة : وإنما ترد شهادته لو ضرب الحد ، فذلك الذي لا تقبل  
شهادته . حتى يحدث توبة وغيرها وهو قول مالك<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي : من لا تقبل شهادته لمصيبة تقبل إذا تاب ، وظهر إعراضه عما  
كان عليه .<sup>(٤)</sup>

وقال ابن قدامة : وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه حتى تاب منه قبل الله توبته  
بدليل قوله تعالى : والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله  
فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم  
يعلمون . . . أولئك جزاءهم مغفرة من ربهم . . . إلى غير ذلك من الآيات  
والأحاديث في قبول توبة التائبين . ومن قبول التوبة إرجاع المدالة التي  
من فقدها بسبب ذنوبه .<sup>(٥)</sup>

والفائدة أن قول ابن عمر بأن شارب الخمر إذا تاب تقبل شهادته هو  
من تأثيراته عن أبيه .

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٠٢ .

( ٢ ) الهداية ج ٦ ص ٤٧٥ .

( ٣ ) المدونة ج ١٦ ص ٢٤٨ .

( ٤ ) الروضة ج ١١ ص ٢٤٥ .

( ٥ ) المنجز ج ٩ ص ٢٠٠ والآية ١٣٥ من سورة آل عمران .

- المبحث السادس والأخير -

فوقه ابن عمر فوق فصل الأئمة والشهادات  
والحمد لله . . . الـ  
رويتان عنه

ويشتغل بطول مسألة واحدة وهي :-

١٩٢ - فوق هدايا الأصرار :-

انطلقت الصحابة فوق قبول هدايا الحكام ، فضمنهم من رفضها ، وضمنهم من  
رخص فيها . . . وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر فوق هذه المسألة فرواية أتت  
بالقبول ، وأخرى بالرفض واليك هاتين الروایتين . .

الأولى :-

عن الأعمش عن حبيب قال : رأيت ابن عمر ، وابن عباس يأتيهما هدايا  
الماتار فيقبلانها .<sup>(١)</sup>

وعن ابن مينا أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه ، وبعث  
إلى عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة فلم يقبل منه .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

الثانية :-

عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر قلت له : جئتو ربهقان عظيم الخراج  
فتقبلت منه بخراجه ؟ فأنتى فكسر عنك ، وأدى ما عليه ، ثم حملنى على بـرذون  
وكسرتى حلة ؟ .

( ١ ) مصنف ابن أبى شيبة ج ٦ ص ٨٩ والمختار هو أخو صفية امرأة عبد الله بن عمر  
وإن قد تولى الكوفة عدة مرات من قبل ابن الزبير وغيره .

( ٢ ) هو والد عمر بن عبد العزيز وكان تولى إمارة مصر لبنى أمية وتوفى بها سنة ٨٥ هـ .

( ٣ ) ولد بالعبشة أثناء هجرة أبيه إليها وأدرك من حياة رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - ثمانى سنوات / سكن المدينة ومات بها سنة ٦٤ هـ ولم يصرف  
له حديث مسند إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - .

( الإصابة ج ٢ ص ٣٥٦ ) .



قال : رأيت لولم تتقبل عنه أكان يمدأيا ، هذا ؟ قال : قلت : لا . قال : فلا إذا .

هاتان روايتان عن ابن عمر : الأول ، تفيد أنه كان يقبل هدايا الحكام ،  
والثانية تفيد أنه كان ينهون عنها . فكيف التوفيق بين الروايتين ؟ .

وقيل أن أئلكم علو ذلك أبين موقف الصحابة وغيرهم من العلماء في هذه

المسألة .

لقد أثبتت كتب السنة والآثار أن الحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعائشة  
أم المؤمنين ، وأمهاة المؤمنين غيرها ، وعمرو بن ميمون ، ومرة ، وأبا عبد الرحمن  
وأبراهيم النخعي ، وأبا جعفر وعلي وأبو بكر وعمر والأسود ، والحسن والشعبي كل  
هؤلاء قالوا بجهواز أخذ حوايز وهدايا الحكام .

كما أثبتت أيضا أن أبا رزين ، وأبا حنيفة ، ومسروق ، ووزر ، وابن سيرين  
هؤلاء أيضا قالوا بعدم أخذ حوايز الحكام . إذا فهو من مسائل الخلاف .

أما الذين أباحووا أخذها فيستندون إلى أن الوالي إذا أعاسي فإما أن يمدأى  
من لبيب ماله ، وهذا مما لا ريبه فيه لأحد ، وإما أن يمدأى من بيت المال وهو نوس  
هذه الحالة عندما يمدأى إنما يمدأى لمصلحة أرتأها تعود بالخير على المسلمين  
وتتمثل في مكانة المسجد ؟ وإجازة المخلد ما يزيده بيدا وإخلاصا وعملا لما فيه  
مصلحة الإسلام والمسلمين وهو المسئول أمام الله عن ذلك . أما الإخذ فما دام  
أنه لم يمدأى لا ارتكاب معصية ، أو مهاوزة حد فلا بأس في أخذه هذا المسأل  
قيل لإبراهيم النخعي : نزلت بعامل فأنزلني وأهازوني فقال : اقبل ، قلت فما أحب  
ربا : قال : اقبل مالم تأمره أو تمنينه .

( ١٧ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ، ع ٩٢ وكليب بن وائل التيمي ، سمع من ابن عمر  
يروى عنه الثوري ويعد في الكوفيين ووهقان أي سيد عثايم ، وتقبلت عنه : أي  
تقبلت عنه لحسره بدفع الخراج ، وكسر صكه : أي مزق كتاب الإقرار بعهد أن  
أدى ، والبرزون : الدابة .

وسئل الحسن : أيوكل أعام الصياغة ؟ فقال : قد أخبركم الله عن اليهـود  
والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم أحاسمهم ؟

أما الذين لم يجيزوا أخذ جوائز الحكام فهو الاستورعون الذين جعلوا بينهم  
وبين الحرام سدا من الحلال كما روى عن زر أنه بحث له بجائزة فقال للرسول : أكل  
مسلم بحث له بهذا ؟ فقال : لا ، فقال : رده وقال : كلا إنها لظن نزاعاً  
للسوى .

وقال عمر : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا (١) .

وهم بهذا يخلقون باب الشبهات حتى لا يقيموا في المحرمات .  
واختلفت الرواية عن ابن عمر في هذه المسألة يرجع إلى هذين الاتحامين :  
فهو إذا رأى أن الجائزة قد أعطيت مبرأة من الشوائب ، مخالفة من الأعرابي  
بعيدة عن الشبهات فلا بأس بها حينئذ .

أما إذا أعطيت لغيره في الإعانة على ظلم أو في المساعدة على ترك حـق  
فإنه من الأوار حينئذ تركها .

هذا عن أخذ هدية الحكام ؟ فماذا عن أخذ الحكام للمهدايا ؟ وكذلك القماء .  
أما أخذ الحكام لها فهي من الرشوة وهذا داخل تحت نهى النبي - صلى الله  
عليه وسلم - الذي وجهه لمعاذ بن جبل فعنه رضوا الله عنه قال : لما بعثني رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فلما سرت : أرسل في أثرى ، فردت فقال :  
أتدري لم بعثت إليك ؟ قال : لا تصبن شيئا بغير إذني فإنه غلول ، ومن يغلل يأت  
بماغل يوم القيامة لهذا دعوتك ، فامض إلى عمك (٢) .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ، ص ١٥٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ، ص ٨٤١ - ٨٣٠ .

( ٢ ) رواه الترمذي في السنن ج ٤ ، ص ٥٦٤ ، والغلل : الخيانة في الخنيفة .

وأينما ما جاء في حديث ابن اللقبيبة <sup>(١)</sup> الذي استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاحفظ لنفسه بجزء من المال وأعطى الباقي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبغضه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ " أفلا قعد في بيت أبيه ، أو في بيت أمه حتى يذار أيهدى إليه أم لا ؟ " والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بمير له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تهيهر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين . <sup>(٢)</sup>

قال النووي : في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وظول ، لأنه خان في ولايته وأمانته . . . وقد بين الرسول السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل عليها فإنها مستحبة . <sup>(٣)</sup>

أما إعمال الحكام والقضاة الهدايا فهي من باب الرشوة وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما : لمن الله الراش والمرتشى وفي رواية والرائش <sup>(٤)</sup>

قال الخطابي : وإنما يلحقهم معا إذا استتوا في القصد والإرادة ، فرشا المصالح لينال به باطلا ، ويتوصل به إلى المالم ، فأما إذا أعاد ليتوصل به إلى الحق ، أو يمدح عن نفسه فلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، وروى أن ابن مسعود

( ١ ) بنحو اللام واسكان التاء .

( ٢ ) رواه مسلم باب : تحريم هدايا العمال : الرغاء والخوار وتبصر أصوات الإبل والبقرة والغنم وعفيرة الإبل : البعاني ليس بالناصح ، وهو مأخوذ من عفر الأرض .

( ٣ ) مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢١٩ .

( ٤ ) رواه ابن أبي شيبة في السنن ج ٤ ص ٩ والرائش : المعادى ، والمرتشى الآخذ ، والرائش : الذي يمشى بينهما ورواه الترمذي عن أبي هريرة سنن الترمذي ج ٤ ص ٥٦٥ وقال : حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجمعن شيئا في هذا الباب .

أخذ فوسقاً وهو يأر من الحبثة فأعاق ديارين حتى خلو سبيله ، وروى عن الحسن<sup>(١)</sup> والشمسي<sup>(٢)</sup> وجابر بن زيد<sup>(٣)</sup> وعلاء<sup>(٤)</sup> أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم وكذلك الآخذ : إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه ؛ إما علو حيق يلزمه أدائه فلا يفصل ذلك حتى يره ، أو عمل بالمال يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويره<sup>(٥)</sup> .

قال الشوكاني : قال المنصور بالله ، وأبو جعفر ، وبعض أصحاب الشافعي : وإن الملب بذلك حقا محمما عليه حاز ، قيل وثاغر المذهب المنع لعموم الخبر ، وإن كان مختلفا فيه فكالبال إذا لا تأثير لحكمه ، قال الشوكاني : والتخصيص للمالب الحق بهواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصر ؟ فالحق التحريم مللقا أنذا بعموم الحديث ومن زعم الحواز في صورة من الصور فإن حاء<sup>(٦)</sup> بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه فإن الأصل في مال المسلم التحريم : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ولا يحل لامرئ<sup>(٧)</sup> مال أخيه إلا بطيب نفس منه . . والله أعلم .

( ١ ) معالم السنن ج ٤ ع ١٠ حاشية

( ٢ ) نيل الأوثار للشوكاني ج ٤ ع ١٧٢ .

- الفصل الحادى عشر -

فقه ابن عمير فى الآداب

تمهيد :-  
~~~~~

الآداب : استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل : الوقوف على المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك ، وقيل : إنه مأخوذ من المأدبة : وهى الدعوة إلى السلام ، سمى بذلك لأنه يدعو إليه (١) .

أو هو مجموع الصفات والأخلاق التى تنظم علاقة الفرد مع نفسه ، ومع غيره سواء كان هذا الغير من يحياون به من أفراد أسرته ، أو من يتعامل معهم من أفراد مجتمعه ، أو من يرتبط بهم بروابط الأخوة الإسلامية من المجتمع الإسلامى أو بروابط الإنسانية من المجتمع العالمى . . .

وطى ذلك صفات الآداب التى يجب أن يتحلى بها الفرد لتنوع إلى هذه الأنواع صفات الآداب الذاتية ، و صفات الآداب الاجتماعية ، و صفات الآداب العلمية . . . الخ .

وإذا كان الإسلام قد وضع المعايير والأسس التى تنظم هذه العلاقات جميعاً . فلقد دعانا إلى تعلم هذه الآداب وتعليمها ونشرها بين الناس .

فصن أيوب بن موسى بن سعيد بن المعلى عن أبيه عن حماد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما نحل (أعانى) والد ولده أفضل

(١) النتج ج ١ ص ٤٠٠ والنهاية ١ ص ٣٠ .

من أدب حسن * رواه الحاكم في المستدرک وقال ؛ هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجه الشيخان . (١)

وعن باب بن سمره - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : " لأن يؤذب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف
صاع . (٢)

ولقد كان لابن عمر - رضى الله عنهما - إسهام في نشر الآداب الإسلامية وفوق
بيان معالمها للناس . . قالوا فقيهه - رضى الله عنه - في الأذب .

وهذا الفصل يشتمل على ستة مباحث .

(١) و (٢) المستدرک ج٤ ص ٢٦٣ .

- المبحث الأول -

تخفيفات ابن عمر - في فقه الأرب

ويشتمل على مسألتين :-

١٩ - الأول : الشرب قائما :-

الأكل والشرب واللباس والقصود والقيام والنوم ، من الأمور الشخصية التي تهتم المرء في ذاته ، ومع ذلك فإن الإسلام قد وضع لهذا الجانب آدابا وأذاعة بحيث لو سار المسلم على هديها لمعاد عليه ذلك بالنفع العام في بدنه وذاته . . ومن هذه المسائل مسألة الشرب .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من تشدد فقال إن الشرب لا يسد أن يكون من بلوس أو كره الشرب قائما . . . ومنهم من خفف فأجاز الشرب بالساق واقاما . . . وأن ابن عمر - رضي الله عنه - ممن خفف في هذه المسألة فأجاز الشرب قائما . . .

١ - فمن عمرو بن مسلم قال : رأيت ابن عمر يشرب قائما .^(١)

٢ - وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أنه شرب من قرية وهو قائم .^(٢)

٣ - وعن عبد الله بن عامر أنه رأى ابن عمر يشرب قائما .^(٣)

٤ - وعن طبري بن عبد الله البارقي قال : ناولت ابن عمر إداوة فشرب منها قائما من غيرا .^(٤)

٥ - وعن المعمر بن صباح قال : سألت رجلا من عمر فقال : ما ترى في الشرب قائما ؟

فقال ابن عمر : إني أشرب وأنا قائم ، وأكل وأنا أشوي .^(٥)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ١٥ .
 - (٢) المصدر السابق ج ٨ ص ١٦ .
 - (٣) المصدر السابق ج ٨ ص ١٦ .
 - (٤) شرح معاني الآثار / ج ٤ ص ٢٧٦ .
 - (٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ١٧ .

٦ - وعن يزيد بن عمارد أبي البزري قال : قال ابن عمر : كنا نشرب ، ونحن قيام
ونأكل ونحن نسقى علي عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (١)

٧ - وعن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال : كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن
نشقى علي عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (٢)

ومن مجموع هذه الآثار يتبين لنا أن ابن عمر كان يشرب أحيانا وهو قائم
وأنة لم يكن وحده فيما ذهب إليه فقد كان الصحابة يفعلون ذلك أيضا
وإسناده الشرب وهم قيام والأكل وهم يمشون إلى عهد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أقر هذا الفعل ولم ينكره
عليهم .

ومن روى عنه الشرب قائما أيضا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة أم
المؤمنين ، وسالم بن عبد الله ، وإبراهيم النخعي ، وزاذان ، ولماوس ، وسعيد
ابن جبير والحسن البصري . (٣)

وقد استدلل هو* علي جواز الشرب قائما بما روى الشعبي عن ابن عباس
قال : سميت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زمزم فشرب وهو قائم . (٤)
وبما روى النزال قال : أتوا علي - رضي الله عنه - علي باب الرحمة بما* فشرب
قائما ، فقال : إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيت النبي - صلى
الله عليه وسلم - فعل كما رأيتموني فعلت . (٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ١٧ وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٧٤ ، ومسند
أحمد ج ٢ ص ١٢ .

(٢) المصدرين السابقين والصفحات نفسها .

(٣) المصدرين السابقين والصفحات السابقة .

(٤) رواه البخاري باب : الشرب قائما ، ورواه مسلم باب : في الشرب قائما .

(٥) رواه البخاري الباب السابق .

وقد ذهب قوم إلى كراهة الشرب قائما : منهم : أبو سعيد الخدري ،
وأنس بن مالك والحسن في رواية أخرى ، والنخعي في رواية ثانية .

وهؤلاء يستدلون على ما ذهبوا إليه بما روى قتادة عن أنس عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل
فقال : ذاك أشر أو أخبث .^(١)

وبذلك يكون هناك آثار متعارضة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه
المسألة فبعضها يهوى عن الشرب قائما ، وبعضها يحرز ذلك . وقد ذهب العلماء
في التوفيق بين هذه الآثار مذاهب شتى .

قال الطحاوي : لم يكن النهي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الشرب قائما على طريق التحريم بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته ، والرأفة
بهم ، والندار لهم .^(٢)

وقال إبراهيم النخعي : إنما أكره الشرب قائما لدا^(٣) يأخذ البأس .

قال أبو يعفر : فإذا ذهب الخوف ارتفع هذا النهي .^(٤)

وقال ابن حجر : جنح الأثرم وابن شاهين فقررا - على أن أحاديث النهي
على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومما لم
يمنع من الصلاة والتابخين بالجواز .^(٥)

وقال النووي : وليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال ، ولا فيها ضعف ،
بل كلها صحيحة ، والمواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما
شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز .

(١) رواه مسلم الباب السابق ، ورواه ابن أبي شيبة ج ٨ ، ص ١٩ ، وابن حزم في
المغلي ج ٧ ، ص ٦١١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤ ، ص ٢٧٢ ورواه
الترمذي ج ٥ ، ص ٦٢٨ وقال : حديث صحيح .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ، ص ١٩ .

(٤) شرح معاني الآثار ج ٤ ، ص ٢٧٦ .

(٥) الفتوح ج ١٠ ، ص ٨٤ .

فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتمين المصير إليه ، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلب غلما فاحشا ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ ؟ وأنى له بذلك ؟ والله أعلم .

فإن قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟
 فالجواب : أن فعله صلى الله عليه وسلم - إذا كان بيانا للحواز لا يكون مكروها ، بسبب
 البيان وأبى عليه - صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون مكروها (١) .

وبذلك يثبت أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه عندما قال بجواز
 الشرب قائما يكون بذلك قد خفف في هذه المسألة وبعد عن تشدد المتشددين
 فمن أراد أن يشرب قائما فليشرب مادام أن ذلك لا يسبب له ضررا ، ومن أمر به
 الشرب قائما فليشرب - السا ولا حرج في ذلك .

١٤٥ - الثانية : ليس الحرير للنساء :-

أبى يعقوب السلماني عليه السلام ، يحرم لبس الحرير للرجال إلا لصدر (٢) .

واعتلّفوا فيه للنساء فتشدد قوم فقالوا بتحريمه للنساء أيضا ، وخفف قوم

فقالوا بإباحته للنساء ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - ممن خفف في ذلك .

فصن نافع عن ابن عمر أنه كان يكسونه خمر القذ ونساء (٣) .

وهذه الرواية تغيد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يرى أن الحرير مباح

للنساء . هذا بينما تشدد آخرون فقالوا بكراهيته للنساء ، ومن روى عنه ذلك :

سالم بن عبد الله ، والحسن ، وابن سيرين (٤) .

(١) مسلم يشرح النووي ج ١٣ ص ١٤٥ وانظر زاد الميعاد ج ٣ ص ١٣٩ .

(٢) المشفق ج ١ ص ٥٨٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ١٧٥ ، ومصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٦٩ ،
 والخمر : جمع خمار وهو غلما الرأس للمرأة والقز : صرّب الحرير .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ١٧٥ .

ولتوضيح المسألة أقول :

إن الحرير كان مباحاً في أول الأمر للرجال والنساء جميعاً يدل على ذلك ما رواه عن المسور بن مخرمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم عليه أقميصة فبلغ ذلك أبي : مخرمة ، فقال : يا بني ، إنه قد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه أقميصة فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه ، قال : فذهبنا ، فوجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فو منزله ، فقال لى أبي : ادع لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال المسور : فأعطمت ذلك ، وقلت : ادع لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ .

فقال : يا بني ، إنه ليس بجبار . فدعوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج وعليه قباء من ديباج صزر بذهب فقال : يا مخرمة هذا خيأتك ، فأعطاه إياه^(١) . ففى هذا الحديث دليل على إباحة الحرير للرجال حيث لبس الرسول - صلى الله عليه وسلم - قباء من ديباج ، وأعلى مخرمة واحداً منه ليلبسه .

ثم نسجت إباحة لبس الحرير للرجال بدليل ما رواه عن أنس أن أكيدر دومة أمدد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حبة من سندس ، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير ، فلبسها ، فصحب الناس منها فقال : " والذى نفسى بيده لئن أدب سعد ابن معاذ فى الجنة أحسن من هذه^(٢) " .

وما رواه عن عقبة بن عامر أنه قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وعليه فسروج حرير فصلو فيه ، ثم انصرف فنزعه ، وقال : " لا يلبسوا لباس هذه المحتشيين^(٣) " .

(١) شرح معانى الآثار ج٤ ص ٢٤٣ والأقميصة جمع قباء وهو الثوب ، ومز : يحتمل أنزاره من ذهب .

(٢) ، (٣) رواهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج٤ ص ٢٤٧ وأكيدر دومة : صاحب دومة الجندل والفروج : كتور : القميص .

وقال النووي : وأما لبس الحرير والاسْتبرق والديباج والقسي : وهو نوع من الحرير فآله حرام على الرجال ، سواء لبسه للخيل ، أو غيرها إلا أن يلبسه للحكمة فيبوزن في السفر والحضر ، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه وخواتيم الذهب ، وسائر الحلى منه ، ومن الفضة ، سواء الزوحة أو غيرها وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير .

وعن القاضى عن قوم إباحته للرجال والنساء ، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما . . . ثم اتفق الإجماع على إباحته للنساء ، وتحريمه على الرجال . ويدل على هذا الأحاديث المصروفة بالتحريم مع الأحاديث الممرجة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتشاتييق الحرير بين النساء^(١) .

وقد اختلفت في علة تحريم الحرير على الرجال .

قال ابن حجر : اختلفت في علة تحريم الحرير على رأيين .

أحدهما : الفخر والخيل .

الثانى : لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق برؤى النساء ون شهامة الرجال^(٢) . وقيل غير ذلك^(٣) .

والخلاصة أن ما ذهب إليه ابن عمر - رضى الله عنه - من إباحة الحرير للنساء

هو من تخفيفاته التى يؤيده فيها السنة الصحيحة وقول جمهور العلماء

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٣٢ .

(٢) الفتاوى ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) انظر زاد المسار ج ٣ ص ٨٤ .

أن يضربها أو أن لا يضربها . . . وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يروى بأساً
فإن يضرب الرجل امرأته .

فمن يملو بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : لا تضرب خادمك ،
واضرب امرأتك وولدك^(١) . فبينما خفف ابن عمر على الخدم فنهوا عن ضربهم تشدد
على النساء والأولاد فأرادوا ضربهم ومن روى عنه ضرب النساء أيضاً عمر بن
الخطاب ، والنزير بن العوام^(٢) - رضي الله عنهما - . ولقد كان الضرب في أول
الأمير فيرمح . . . ولذلك يروى المفسرون أن سبب نزول هذه الآية الكريمة أن
ربلاً من الأنصار لطم امرأته فحاصت تلتصم القصاع فجهل النبي - صلى الله عليه
وسلم - بينهما القصاع فنزلت^(٣) .

وطور ذلك فالآية الكريمة تحيز للرجل أن يستعمل وسيلة الضرب لتأديب
زوجه ولكن بشرط أن يستعمل الخاطبتين السابقتين . . . أولاً : من الوعداء والهجر . . .
فإن لم تنجح فممن ذلك يجوز له أن يقدم على الضرب ولكنه الضرب غير
المبرح أي غير المؤثر وأن يحتب الوجه والمهالك ، وأن لا يكسر عظاماً ولا يخرج
لحماً . . . إن الضرب في هذه الحالة يكون آخر العلاج . . . أما أن يبدأ به
فهذا تلب الخبيث الله تعالى ، وهو في هذه الحالة لا يؤدي إلى الشمة المرجوة
من الداعة والربوع إلى الحق . . . وربما يؤدي إلى الكراهية والمعاد .

إن الضرب كوسيلة للتأديب والتعليم يجب أن يبقى سواً كان ذلك في تأديب
المرأة أو الأولاد في البيت أو في المدرسة . . . ولكن استعمال هذه الوسيلة
يجب أن يكون بحكمة ويحذر ، فرفع الضرب كوسيلة للتأديب والتعليم خطأ يؤدي إلى

(١) مذهب ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٣٦٨ .

(٢) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ج ٥ ص ٥٨ .

التهاون والاستهتار والأهمال . . . وهذا يشاهد في حقل التعليم في المدارس .
 كما أن استتماله في كل كبيرة وصغيرة يؤدي إلى تبدل المؤثبات وكرهية
 المؤثبات . وفي هذا الإطار يجب أن نفهم الحكمة الإلهية من وضع الضرب فسوى
 منهج الإصلاح الزوجي . . . وأيضا في نهى النبي - صلى الله عليه وسلم عنه . . .
 فمن إياهم بن عبد الله بن أبي ذياب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 : " لا تضربوا إماء الله " فحاشا عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :
 ذئبن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فأطاف بال رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -
 " لقد بلغني بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم " (١) .

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما نهى عن ضرب النساء كان نهيا تاما
 فأدى ذلك إلى تورد النساء على الأزواج فرخص في الضرب وأعاد كوسيلة
 للتأديب فأسرف الرجال فيه عند ذلك وهغه الرسول صلى الله عليه وسلم - فسوى
 الإطار الذي يجب أن يوضع فيه وهو أن الضرب كوسيلة للعلاج مباح ولكن لو كانت
 هناك وسيلة أخرى لكان ذلك أفضل .

قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه : أن ضرب النساء في منع حقوق
 النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مباح ، وفيه بيان أن الضر على سوء أخلاقهن
 والتفاف عما يكون منهن أفضل (٢) .

وعن القاسم قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيرهم وكان لا يضرب

وعن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خادما له ، ولا امرأة ولا
 شيئا بيده . (٣)

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٢ ، ص ٦٠٨ ، وذئبن : بمعنى تحران على أزواجهن .

(٢) معالم السنن ج ٢ ، ص ٦٠٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ، ص ٣٦٩ ، وسنن ابن ماجه ج ١ ، ص ٦٣٨ .

ومن عبد الله بن زمة قال : خاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر
النساء فوعظهم فيهن ثم قال : ألا يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن
يضاعفها من آخر يومه . (١)

إن الضرب كوسيلة من وسائل التأديب للزوجة والولد ضرورة لا بد منها
والضرورات تقدر بقدرها وبوقتها وبظروفها ، لذلك فرقها ضرر ، ووضعها أيضا
في غير موضعها ضرر أشد .

وإن عمرو بن مخرمة عندما يذهبون إلى القول بجواز الضرب في تأديب المرأة
يتشدون ولكنهم الشدة المفيدة النافعة التي تؤدي إلى الإصلاح وتقضي على
الأعوجاج وفي نفس الوقت لا تقضي على الولاء والوفاء والمودة والمحبة بين
الزوجين .

١٩٧ - الثانية : في كتابة العلم :-

الحرب أمة أمية ، والرسول محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - هو النبي
الأمي قال تعالى : " هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى غلال مبين " (٢) .

وقال سبحانه : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التوراة والإنجيل) الآية (٣) .

وفي الحديث : إنا أمة أمية : لا نكتب ولا نحسب . أراد أنهم على أصل ولادة
أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولي ، وقيل الأمي الذي لا يكتب (٤) .

(١) الحصريين السابقين والصفحات نفسها .

(٢) البصحة الآية ٢ .

(٣) الآية ١٥٢ من سورة الأعراف .

(٤) النهاية ج ١ ص ٦٨ .

وروى البخاري الحديث في كتاب الصيام باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نكتب ولا نحسب .

وقيل من النسب إلى الأم لأن المرأة هذه سفتها غالباً ، وقيل منسوبون إلى

أم القري (١) .

والأرجح أنهم سموها بالأميين ووصف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأموي لعدم وجود الكتابة والقراءة والحساب . . . وأمة هذا شأنها ، ونبي هذا شأنه ، ودين هذا شأنه . . . يصل المتأمل يصل إلى عدة حقائق . . . منها :

١ - أن المفضل والذكاء وقوة الحفظ ، وسرعة البديهة كل هذه الأمور لها وزنها وشأنها عندهم فهم وسيلة نقل المعارف ، وحفظ التراث ، والحفاظ على شخصية الأمة ولما بها .

٢ - أن العقل هو مناط التكليف ، ومعيار الحكم ، وميزان الأمور كلها .

٣ - أن الكتابة عندهم لم تكن شيئاً أساسياً ، وكذلك القراءة وإنما المرجع عندهم إلى الحفظ والطقى .

ولو كان الإسلام مقصوداً على العرب ما احتاجوا إلى كتابة ولا إلى قراءة . ولكن الإسلام دين الأمم جميعاً . . . لذلك فقد لفت أنظار العرب الذين اختارهم الله لحمل الرسالة ، للعالمين . . . إلى الكتابة والقراءة قال تعالى : **فَوِ آيَةَ نَزَّلْنَاهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ .**

(اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم

الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم) . (٢)

والم يكن تسجيل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في القراءة خلف حبريل الأجر ما منه

على الرسول . . . قال تعالى **مَا مَثَلُهُ لَاتِحْرَافٍ بِهِ لِسَانُهُ لَتَسْمِعُ بِهِ ، إِنْ عَلَيْنَا جِمْمَةٌ**

وَقُرْآنَهُ . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إن علينا بيانه" . (٣)

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٣٧ .

(٢) المعلق من ١ - ٥ .

(٣) التيسار الآيات من ١٦ - ١٩ .

هذا بينما رغب في كتابة العلم آخرون منهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمر بن الخطاب في رواية أخرى ، والنخعي ، والضحاك وأبو هريرة ، وسعيد بن جبير ، وأبو قلابة ، وأبو الطيخ ، والبراء ، وعبد الرحمن ابن عبد الله .

وهو "أباحوا كتابة العلم خوفا من النسيان ، وخوفا من سوء الحفظ" (١) وكانوا يمتنعون بقول الله تعالى : (علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربه ولا ينسى) فإذا كان الله سبحانه - وهو الذى لا يضل ولا ينسى قد كتب ما كان وما يكون أغلا يبيوز للانسان الذى ينسى ويضل أن يكتب . (٢)

هذا وقد عقد البخارى بابا عنونه بـ "كتابة العلم" - أورد فيه أربعة أحاديث تتناول كتابة الحديث وهى :-

- ١ - عن أبى جهميفة قال : قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو مافى هذه الصحيفة . قال : قلت : فمافى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر .
- ٢ - وعن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عاخذ مكة بقتيل منهم ، فتلوه فأعجز بذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فركب راحلته ، فغلب فتان : " إن الله حبس عن مكة القتل - أو الغيل - شك أبى عبد الله ، وسئل عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ، ولم تحل لأحد بعدى ، ألا وإنها حلت لى ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يختلئ شوكتها ، ولا يعسده

(١) ٥٢ هـ .

(٢) مسند ابن أبى شيبة ج١ ، ص ٤٩ - ٥٥ .

شجرها ، ولا تلتقطها ساقتها إلا لمنشور ، فمن قتل فهو بخير الناس : إما
 أن لا يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتل " فحا " رجل من أهل اليمن فقال :
 أكتب لي يا رسول الله . فقال : " اكتبوا لأبي فلان " فقال رجل من قريش :
 إلا زخري يا رسول الله ، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال النبي - صلى الله
 عليه وسلم - إلا إلا زخري ، قال أبو عبد الله : يقال يقاد بالقاف ، فقيسل
 لأبي عبد الله أي شوي كتبه ؟ قال : كتبه هذه الخابية .

٣ - وعن أبي هريرة قال : ما من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا
 أكثر حديثا عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب
 ولا أكتب .

٤ - وعن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وحمة قال :
 " ائتموني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده " قال عمر : إن النبي - صلى
 الله عليه وسلم - غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسينا ، فاختلفوا ،
 وأمر اللخمي قال : " قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع " فخرج ابن
 عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - وبين كتابه .

طلق ابن حجر على هذه الأحاديث الأربعة فقال : بأريقة البخاري في
 الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يحزم فيها بشيء ، بل يوردها على
 الاستعمال ثم يقول : لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وقولا ، وإن كان الأمر
 استقر وإلا جامع انمقد على حوازي كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يعمد

وجوه طر من خشي النسيان من يتمين عليه تبليغ العلم^(١) .

وأقول : إنه لولا كتابة العلم لما واصلنا علم الأولين . . . ولما ورث عنا
الآخرون شيئاً منه . . . فبكتابة العلم حفنا التراث وقيدت السائل والعلوم من
الضياع بموت أصحابها، وبفضل كتابة العلم سيقى هذا العلم يفتقر من فيضة كل
علمان ويهتدى بنوره كل حيران . . .

لذلك فإن ابن عمر من ذهب مذهبه في كراهة كتابة العلم قد شددوا
في موافق يوجب التسهيل فيه - والحمد لله - أنه لم يأخذ العلماء بما ذهبوا إليه
وإلا كنا الآن ننتبه فور غياب الجهل والخلال .

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٠٤ .

- المبحث الثالث -

من موافقات ابن عمر في فصل الأُرب

ويشتمل على ثلاث مسائل :-

١٨٤ - الأول : في هيبية الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :-

ومن آداب العلم هيبية الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وقد اتفق الصحابة - رضوان الله عليهم - ومنهم ابن عمر في ذلك فقد كانوا
يهابون الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - خوفاً لوقوع في الخلل والغلط ربما
يفضس إلى الكذب عليه - صلى الله عليه وسلم - والكذب عليه - صلى الله عليه وسلم -
ليس كذباً على أحد .

وقد كان ابن عمر من هؤلاء الذين تأدبوا بهذا الأُرب العالي فكان يهاب
الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هيبية عظيمة .

فمن الشعبي قال : جلست إلى ابن عمر سنة فما سمعت يحدث عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - بشيء (١) .

وعن ثوية العبدي قال : قال لي الشعبي : رأيت الحسن يقول : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم : لقد جلست إلى ابن عمر فما سمعت يحدث عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - إلا حديثاً : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بضرب
فقال : إنه ليس من لحمه ، وأما أنتم فكلوه (٢) .

وعن أبو جعفر قال : كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه عليه
وسلم - يحدثنا لم يصدده ، ولم يقصر دونه (٣) .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ع ٥٦٨ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ١١ .
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ع ٥٦٨ .
 - (٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤ .

ومن هذه الآثار تتجلى حجة نبيه ابن عمر وأدبه مع حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو لا يحدث عنه إلا نادرا وإذا ما تحدث عنه - صلى الله عليه وسلم - لم يربها وز حديثه ، ولم ينقل منه بل يلتزم الدقة في الحديث ، والخبير فيما يروى عنه صلى الله عليه وسلم - وهو في هذا يوافق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كانوا يلتزمون بما التزم به وبهابون الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - .

فمن عمرو بن ميمون قال : ما أخجل أنسى ابن مسعود خميسا إلا أتيته فيه قال .

فما سمعته يقول لشئو* قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما كان ذا عشية قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فنكس قال : فندارت إليه ونور قائم محللة أزرار قميصه ، قد أغرورقت عيناه ، وانفخعت أوداجه ، قال : أودون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريبا من ذلك ، أو شبيها بذلك . (١)

وعن ابن سيرين قال : كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عليه وسلم - حديثا ففرغ منه قال : أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعني بأوكما قال " التثنية على أن ما ذكره نقل بالمعنى ، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور ، ويحتمل أن يكون لفظا آخر .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شديد . (٢)

ومن السائب بن زيد قال : خرجت مع سعد بن مالك من المدينة إلى مكة

وما سمعته يحدث حديثا حتى رجعتنا . (٤)

- (١) المصدر السابق ج ١ ع ١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ع ٥٦٥ .
- (٢) المصدرين السابقين والمصنفين السابقين .
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ع ٥٦٧ وسنن ابن ماجه ج ١ ع ١١ .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ع ٥٦٧ وسنن ابن ماجه ج ١ ع ١٢ .

ومن قرأه بن كعب قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، وشيخنا ،
فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار ، فقال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قلنا :
لحسبنا محبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولحق الأنصار ؟ قال : لكني مشيت
معكم لمدىك أردت أن أحدثكم به ، فأردت أن تحفظوه لمدى ما معكم إنكم
تقدمون علي قوم للقرآن في مدد ورحم هزيب كهزيب المرحل ، فإذا رأوكم مدوا إليكم
أعناقهم وقالوا : أصحاب محمد ، فأظنوا الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ثم أنا شريككم .^(١)

وعن ابن عباس قال : إنا كنا نحفظ الحديث - والحديث يحفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فأما إذا ركبت السحب والذلول فمهيئات .^(٢)

وعن عاصم عن الشعبي قال : حدث بحديث فقيل له : أترفع هذا ؟ فقال :
دونه أعبأنا ، وإن كان خطأ في ذلك ، أو زيادة ، أو نقصان كان أحب إلينا .^(٣)
وهذه الآثار عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن التابعين
توضع مدد استشمارهم الهيبة في الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
خوف الدنيا ، وأيضاً من أحل هدف آخر وهو أن لا يشغلوا الناس بشيء غير القرآن
الكريم خوفاً للسر والاختلاف به .

أما الخطأ فلأنه يؤدى إلى الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقد ورد في الصحيحين بيان إثم الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأورد البخاري
في ذلك أربعة أحاديث .

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ع ١٢ .

(٢) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ع ٥٦٦ .

- ١ - عن علي قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار " .
- ٢ - وعن عبد الله بن الزبير قال : قلت للزبير : إنى لا أسمعك تحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما يحدث فلان وفلان ، قال : أما إنى لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول ؟ : " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار " .
- ٣ - وعن أنس قال : إنه ليضمني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من تعد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار " .
- ٤ - وعن مسلمة قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " .
- ٥ - وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " تسموا باسمي ، ولا تكلموا بكلامي ، ومن رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " (١) .

وأورد مسلم :-

- ١ - عن البخاري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان كذبا علي ليس ككذب علي أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .
 - ٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفو بالمسر كذبا أن يحدث بكل ما سمع (٢) .
-
- (١) هذه الروايات الخمس من صحيح البخاري باب : إثم من كذب علي النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- (٢) صحيح مسلم باب : التحذير من الكذب علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وباب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

قال الحافظ ابن حجر : لا تكذبوا عليّ : هو عام في كل كذب ، مالم يق
في كل نوع من الكذب ومعناه : لا تسبوا الكذب إليّ ، وقوله : فليح النار :
جعل الأمر بالولوع مسبباً عن الكذب أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر . . .

وفى حديث الزبير : وأخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : عناني ذلك : يعني قلّة
رواية الزبير فسألته أي عن ذلك ، فقال : يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم
ما علمت : وعمته أمي ، وزوجته خديجة عمتي ، وأمه أمية بنت وهب ، وجدتي
هالة بنت وهيب ابني عبد مناف ابن زهرة ، وعندى أمك ، وأختها عائشة عنده ،
ولكني سمعته يقول الحديث .

ثم قال : وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلّة
التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو : الإخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه ،
سواء كان عمداً ، أم خطأ ، والمخاطب وإن كان غير مأثوم بالاجماع ، لكن الزبير
خشى من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر ، لأنّه وإن لم يأت بالخطأ ، لكن
قد يأت بالاكثار ، إذ الإكثار مظنة الخطأ ، والشك . إذا حدث بالخطأ فحمل
عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للمحمل
بما لم يقه الشارع ، فمن خشى من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه إلا ثم
إذا تعدد الإكثار ، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من
التحديث .

وأما من أكثر منهم فحمل على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت

أولالت أعمارهم فاحتيج إلى ما تقدم فلم يمكنهم الكتمان - رضي الله عنهم - ثم قال : رتب البخارى أحاديث الباب ترتيباً حسناً لأنه بدأ بحديث على وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توثيق الصحابة وتحريمهم من الكذب عليه وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار الضمى إلى الخلق لا عن أصل الحديث ، لأنهم مأمورون بالتبليغ ، وختم بحديث أبي هريرة الذى فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه ، سواء كانت دعوى السماح منه فى المقتلة أو فى المنام (١) .

وفى الرواية الأولى لمسلم قال : إن الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس بالكذب على غيره من وجهين :-

الأول : أن الكذب عليه يكفر بهتمده كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم .
الثانى : أن الكذب عليه كبيره والكذب على غيره صغيره (٢) .

وعن الرواية الثانية يقول : إن الأكثار من التحديث ، أو المدح بكل ما يسمع المرء شيئاً من الوقوع فى الكذب لا احتمال الخطأ فى الكثير عنه فى القليل ، ومن هام حول الحمى لا يأمن من وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز . . . لو حدثت كل صحابه بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به (٣) .

والخلاصة أن الصحابة رضوان الله عليهم وقد اتفق معهم ابن عمر فى ذلك كانوا يرون أنه من الأدب أن يعرفوا لكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدره ومنزله فكانوا يهابون الحديث عنه ، وإذا حدثوا أقبلوا ، والقليل الذى حدثوا به كانوا يلتزمون بالهدى والإتقان فى الآداب خوفاً لوقوع فى الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذى يؤدى بصاحبه إلى سكن النار نموز بالله من ذلك .

(١) فتح البارى ج١ ع ١٩٦ ، ع ٢٠٠ ، ع ٢٠١ ، ع ٢٠٢ .

(٢) المرجع السابق ج١ ع ٢٠٢ .

(٣) المرجع السابق ج١ ع ٢٠١ .

في فتح السلام : ويشتمل على مسألتين :-

١٤٩ - الأولى : في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام :-

ابتداء السلام سنة ، وردّه واجب ، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ، وإذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، فإذا رد واحد من المسلم عليهم سقط الحرج عن الباقي ، ونقل ابن عبد البر ، وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رده فرغى .

وأما معنى السلام : فقيل هو اسم من أسماء الله تعالى ، أى اسم السلام عليك ، أى أنت في حقه ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك ، وقيل السلام بمعنى السلامة ، أى السلامة ملازمة لك (١) .

قال الله تعالى : (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) (٢) .

قال الأجرى : معناه إذا دخلتم بيوتا من بيوت المسلمين ، فليسلم بعضهم على بعض ، لأن الله جل ثناؤه قال : فإذا دخلتم بيوتا ، ولم يخص من ذلك بيوتا دون بيت .

وقال : فسلموا على أنفسكم بمعنى : بعضكم على بعض ، فكان معلوما إذا لم يخص ذلك أنه معنى بها جميعها : مساجدها ، وغير مساجدها . (٣)

وتحية : مصدر ، لأن قوله : فسلموا معناه : فحيوا ووصفها بالبركة ، لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه ، ووصفها أيضا بالطيبة ، لأن سا معها يستلبيها أو لما فيها من الأجر الجزيل ، والثواب العظيم . (٤)

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٤٠ ص ٢٤٠ .

(٢) النور الآية ٦١ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن / للأجرى / ج ١٨ ص ١٣٣ .

(٤) الجامع لحكام القرآن / للقرايبي ج ١١ ص ٣١٨ .

(٥) جامع البيان ج ١٨ ص ١٣٣ .

ومن السنة أن يضاف (١) المسلم أخاه إذا التقى به . فمن قتادة . قلت

لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال :
(٢)
نعم .

وعن حذالة بن عبيد الله عن أنس أيضا قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينمى له ؟ قال : لا قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال :
فياخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم . (٣)

قال ابن حجر : قال ابن بطال : المصافحة حسنة عند عامة العلماء ،
وقد استحبهها مالك بعد كراهة (٤) . وقال النووي : وأعلم أن المصافحة مستحبة عند
كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلواتي الصبح ، والمصر ، فلا
أصله في الشرع على هذا الوجه ؟ ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ،
وكونهم صافين أو عليها في بعض الأحوال ، وفرأوا فيها في كثير من الأحوال ، أو
أكثرها ، لا يشرع ذلك البعدي عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها (٥) .

وإذا كانت المصافحة مشروعة كما رأينا ، فما حكم تقبيل اليد عند المصافحة ؟
لقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقبل يد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فمن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : قبلنا يد النبي - صلى الله
عليه وسلم - . (٦)

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى - أيضا - في قصة السرية التي فر فيها ابن عمر
وجماعة معه وفي آخرها : قال : فدونا فقبلنا يده - صلى الله عليه وسلم - فقال :

(١) قال ابن حجر : المصافحة هي : مفاطة من الإفضاء بصفحة اليد التي مفاطة اليد
(الفتح ج ١١ ص ٥٤) . (٢) رواه البخاري باب المصافحة .
(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ٧ ص ٥١٤ .
(٤) الفتح ج ١١ ص ٥٤ . (٥) الأذكار / للنووي ص ٢٢٧ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٦١ ، وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٢١ ، ومسند
أحمد ج ٢ ص ٢٣ .

أنا فئة المسلمين (١)

وفروا تقبيل ابن عمر ومن معه ليد النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يفيد حواز تقبيل اليدين وعن تميم بن سلمة أن أبا عبدة قبل يد عمر. وقال تميم : القبلة سنة (٢)
وعن مالك بن النعمان قال : قبل غيضة يدي ، قال مالك : وقبل الملحمة يدي . (٣)

وعن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا بيد النبي - صلى الله عليه وسلم - ورحلته . (٤)

وعن الشعبي قال : ركب زيد بن ثابت فأخذ ابن عباس بركابه فقال : لا تفعل يا ابن عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فقبل زيد ابن ثابت يده وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا (٥)

هذه الآثار وغيرها تدل على اتفاق الصحابة على حواز تقبيل يد الرجل الصالح ، ولم نجد معارضا بينهم في هذه المسألة .

وقد عقد النووي بابا في رياض الصالحين عنوانه باستحباب المصافحة عند اللقاء ، وبشاشة الوجه ، وتقبيل يد الرجل الصالح ، وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر ، وكراهية الانحناء ، وأورد فيه عدة أحاديث حول هذه المسائل (٦) .

(١) رواه أحمد ج ٢ ص ٧٠ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ١٠٦ ، ورياض الصالحين للنووي

٣٦٦ . مطبعة دار الفكر سنة ١٩٧٧ ، وأخرجه الترمذي بدون هذه الجملة الأخيرة وقال : حديث حسن ، وقال المباركفوري : قال الحافظ : حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل يدي ، (تحفة ج ٧ ص ٥٢٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٦١ ، السنن الكبرى ج ٧ ص ١٠١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٦١ .

(٤) المصدر السابق والمصحفة نفسها ، وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٢١ ، ورواه الترمذي في قصة أولية وقال : وهذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ج ٧ ص ٥٢٧ .

(٥) الإجابة / ابن حجر ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٦) رياض الصالحين ج ٣ ص ٣٩٦ مطبعة الفكر سنة ١٩٧٧ م .

وأقول وبالله التوفيق : إن هذه المسألة من الآداب الاجتماعية التي انفق فيها أينما عبد الله بن عمر مع بقية الصحابة على جواز السلام على النساء ، ومنع صافحتهم ، فمن مجاهد أن ابن عمر مر على امرأة فسلم عليها .^(١)

وهذا الأثر يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز السلام على النساء ولم يكن ابن عمر متفرداً فيما ذهب إليه من جواز السلام على النساء ؛ بل شاركه في ذلك غيره من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فمن مجاهد أيضاً أن عمر مر على نسوة فسلم عليهن ، ولم نجد لهما من الصحابة مخالفاً وبذلك فتكون هذه المسألة من موافقاته رضي الله عنه - لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وذهب إلى جواز السلام على المرأة من التابعين : ابن سيرين ، وعمرو بن ميمون ، وموسى بن الحمة ، وشريح ، وأجازة علماء على المحجوز ، ومنعه على الشابة وأبى زه العسبن في حالة دخوله عليها بيتها ، وكراهه الحكم وحماد على الشابة^(٢) والمجوز .

وقد روى جرير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه مر على نسوة فسلم عليهن وقد عقد البخاري لذلك باباً^(٤) أورد فيه حديثين .

الأول : عن سهل قال : كنا نفرح يوم الجمعة ، قلت : ولم ؟ قال : كانت عجوز لنا ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق ، فتأرجحه في قدر ، وتكرر حبات من الشمير ، فإذا صلينا الجمعة ، انصرفنا ، ونسلم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٤٦ .

(٢) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٣) المصدر السابق ج ٨ ص ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(٤) المصدر السابق ج ٨ ص ٤٤٦ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٨٥ في باب السلام على النساء ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري .

عليها ، فتقدمه لنا ، فنفسن من أحله ، وما كنا نقبل ، ولا نتخذى إلا بعد الجمعة .

الثانى : عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك

السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله ، ترى ما لا نرى - تريد رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال ابن حجر : أشار البخارى بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجـه

عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبى كثير : بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجال على

النساء ، والنساء على الرجال ، والمراد بجوازه عند أمن الفتنة ، وذكر فى الباب

حدِيثين يؤيدان الجواز منهما .^(٢)

قال النووى : وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن ، وإن كانت واحدة

سلم عليهن النساء ، وزوجها ، وسيدها ومحرمها ، سواء كانت جميلة أو غيرها . وأما

الأجنبي ، فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحباله السلام عليها ، واستحبالها السلام

عليه ، ومن سلم منهما لزم الإخسر رد السلام عليه .

وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ، ولم تسلم عليه

ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ، ويكره رد جوابه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور^(٣)

ويجب أن نفرق بين السلام وبين المصافحة :

فالسلام هو إلقاء السلام بالفم وهو ما أشرنا إلى حكمه سابقاً .

أما المصافحة وهو التسليم باليد فقد ذكرت حكمها فى المسألة السابقة

بالنسبة للرجال ، وانتهيت إلى أنها سنة ومستحبة ، أما بالنسبة للمرأة فقد قال الحافظ

ابن حجر : ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن^(٤)

(١) باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

(٢) فتح البارى ج ١١ ص ٣٣ .

(٣) مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٤٦ .

(٤) فتح البارى ج ١١ ص ٥٤ .

وذلك لما روى عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : كانت المؤمنات إذا ما حرن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمتحن بقول الله عز وجل : (يأبها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ولا يزنين) إلى آخر الآية (١) . قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" إن المؤمن فقد بايعتكن ، ولا والله ما مست يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة قط غير أنه يبأعنهن بالكلام .

قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النساء إلا بما أمره الله تعالى ، وما مست كف رسول - صلى الله عليه وسلم - كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن : " قد بايعتكن كلاماً (٢) .

قال النووي - رحمه الله تعالى - : " معنى يمتحنهن : يبأعنهن على هذا المذكور في الآية الكريمة وقولها : فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة معناه : فقد باين البيعة الشرعية .

وقولها : والله ما مست يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة قط غير أنهم يبأعنهن كلاماً فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف ، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام ، وفيه أن كلام الأحنبية يباح سماعه

(١) سورة الممتحنة الآية ١٢ .

(٢) رواه مسلم باب : كيفية بيعة النساء .

عند الحاجة ، وأن صوتها ليس بصورة وأنه لا يسب بشرة الأجنبيّة من غير ضرورة
كتليبب ، وحبامّة ، وقطع خرس ، وكحل عين ، ونحوها ما لا توجد امرأة غفله
جاز للربط الأجنبي فعله للضرورة .^(١)

والخلاصة أن سلام الرجل على المرأة الأجنبية في الحلة جائز عند أمن
الفتنة أما مما فحتها فخير جائزة . . . وهذا ما وافق فيه ابن عمر - رضي الله
عنهما - أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٠ .

- المبحث الرابع -

من اختيارات ابن عمر غوي فصل الأذب

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٢٠٦ - فوق الرجل يجلس أو يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى :-

بينما يرى بعض الناس أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى سوء أذب خاصة في حضور عليمة القوم وأشرفهم ، يرى ذلك آخرون فلا يرون به بأساً ، فما هو موقف الإسلام من هذه المسألة ؟ .

هذه المسألة ما اختلف فيه الصحابة . وقد اختار ابن عمر - رضي الله عنهما -

جواز ذلك .

فمن نافع قال : كان ابن عمر يضطجع ، فيضع إحدى رجليه على الأخرى (١)

ومن نافع قال : كان ابن عمر يستلقي على قفاه ، ويضع إحدى رجليه على الأخرى

لا يرى بذلك بأساً ، ويفعله وهو جالس ، ولا يرى بذلك بأساً (٢)

وهذان الأثران يدلان على أن ابن عمر كان لا يرى في وضع إحدى الرجلين

على الأخرى جالسا ، أو نائما لا يرى في ذلك بأساً .

وقد كان يرى ذلك أيضا جملة من الصحابة منهم : عمر ، وعثمان ، وأسامة

ابن زيد ، وبلال ، وابن مسعود ، وأنس ، وتبعهم في ذلك التابعين : عكرمة ، وعامر ،

ومحمد بن علي ، وأبو مسلم ، وابن سيرين ، ومحمد بن الحنفية ، والشعبي . وكره

هذا ابن عباس ، وكعب ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، ومجاهد ، وطاوس .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ، ص ٣٨٠ ، وشرح معاني الآثار للدحاوي ج ٤ ، ص ٢٧٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ، ص ٣٨٠ ، وكنز العمال للمهدي ج ٨ ، ص ٧١ .

قال مكرمة : إنما ينهى عن ذلك أهل الكتاب، وقال أبو مبلز : إنما هو
من كراهة اليهود ، قالوا إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استوى يوم
السبت فجلس تلك الجلسة .^(١)

هذا من اختلاف الصحابة والتابعين في هذه المسألة فهل جاء في السنة
ما يؤيد أحد الرأيين ؟ .

الحقيقة أن السنة ورد فيها كلاهما ولكن العبرة بتوجيه كل منهما فقد جاء في
صحيح مسلم . عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اشتمال
السماء^(٢) . والاحتباء^(٣) في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى
وهو مستلق على ظهره .^(٤)

ومن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
" لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى " .^(٥)

وإتان الروايتان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنهيان عن هذا العمل
وعن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى .^(٦)

(١) شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٧٧-٢٨٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٨٠-٣٨٣
(٢) قال الأعمش : اشتمال السماء : هو أن يشتل بالثوب الواحد حتى يجلل به
بسطه لا يرفع منه ما نبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ، وأما الفقهاء فيقولون :
هو أن يشتل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على
أحد منكبيه ويحرم إن انكشف به العورة إلا فيكره . (مسلم بشرح النووي
١٤٦ ص ٧٦) .

(٣) الاحتباء : هو أن يقعد الإنسان على اليتية ، وينصب ساقيه ، ويهتوي عليهما
بثوب واحد وهذه القاعدة يقال لها الحيوة بضم الهاء وكسرهما ، وكان هذا
الاحتباء عادة العرب ، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام (مسلم
بشرح النووي ج ١٤٦ ص ٧٦) .

(٤) ، (٥) ، (٦) صحيح مسلم باب : النهي عن اشتمال السماء ، والاحتباء في
ثوب واحد كاشفا بصدر عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا إحدى رجليه
على الأخرى .

- المبحث الخامس -

من توضيحها ته - رضي الله عنه - فو هذا الفصل

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٢٠٧ - فو القعود بين الظل والشمس :-

بناءً النهي - فو الشارع الكريم - عن القعود بين الظل والشمس . وهذا من

أدب اختيار المكان الذي يجلس فيه الإنسان .

فمن شعبية عن قتادة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - أن يقعد الرجل بين الظل والشمس . (١)

وعن تيسر بن أبي جازم عن أبيه - رضي الله عنه - قال : رأى النبي - صلى

الله عليه وسلم - وأنا قاعد فو الشمس فقال : " تحول إلى الظل فإنه مبارك " (٢)

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - عن مجلسين ، وطبسين ، فأما المجلسان : فالحلوس بين الظل

والشمس ، والمجلس الآخر أن تحتبى فو ثوب يفضى إلى عورتك ، والطبسان :

أحدهما : أن تصلو فو ثوب ولا تتوشح به ، والآخر أن تصلو فو سراويل

ليس طيباً ، (٣)

هذه الأحاديث تفيد النهي عن الحلوس بين الظل والشمس ، ولكنها لا توضح

لنا الحلة التي من أجلها نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، ويأتى

عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فيوضح لنا هذه الحلة .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ج٤ ص ٢٧١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجه الشيخان وقال الذهبي فو تلخيص المستدرک ج٤ ص ٢٧١ : صحيح

ورواه ابن أبي شيبة فو المصنعت ج٨ ص ٤٩٠ ، ورواه عبد الرزاق فو مصنفه

١١٤ ص ٢٥ .

(٢) المستدرک ج٤ ص ٢٧١ .

(٣) المصدر السابق ج٤ ص ٢٧٢ .

فمن الشحبي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : القمود بين الظل
والشمس مقعد الشيطان (١) .

إذا فهذا هو علة النهي عن الجلوس بين الظل والشمس وهو أن هذا
المكان هو مقعد الشيطان ، وهو أشبه بالنهي عن الصلاة في وقت طلوع الشمس
ووقت غروبها ، وهو أنها تطلع ومعها قرن الشيطان (٢) .

وروى مثل هذا التوضيح عن أبي هريرة ، وعن سميد بن المسيب ، وعن عبيد
ابن عمير ، وعن عكرمة (٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٦٠ .

(٢) بإسناده الصحيح عن نافع عن ابن عمر قال : أصلى كما رأيت أمما بن يصلون ،
لا أنهم أحد أن يصلوا بليل ولا نهار ماشاء غير أن : أن لا تتحروا المسوع
الشمس ولا غروبها رواه البخاري باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر
والفجر قال ابن حجر : زاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج
عن نافع : فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك وقال :
انه يطلع قرن الشيطان مع الموع الشمس .
(الفتح ج ٢ ص ٦٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٦٠ - ٤٦٢ .

- المبحث السادس -

من مآثوراته - رضى الله عنه - في فصل الأرب

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٢٠٣ - ما جاء في الصور والمصورين :-

إن من الداء العضال ، والشر المستطير ، والبلاء العام ، والمصاب الجليل ما وقع فيه المسلمون في هذا العصر نتيجة وأثرا للتأثر الحضارى والمناعى الذى أتى بالمنافع العظيمة وجاء * - أيضا - معه بالمضار الحسيمة ومن ذلك : ما يتعامله الناس جميعا الآن من التصوير : مهنة أو استملا - فلا تكاد تجد بيتا من بيوت المسلمين بل غير المسلمين إلا وفيه سجلا حافلا من الصور على اختلاف أنواعها وألوانها ، مع أن ذلك يتنافى مع الآداب الإسلامية الأسمىلة ومع السنة النبوية الصحيحة .

وقد بين لنا ابن عمر - رضى الله عنهما - حكم الشارع في هذه المسألة بآثار يروونها عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

فمن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" الذين يصنعون الصور يمدبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم " (١) .

ومن أسامة بن زيد بن أسلم قال : حدثنى أبى أنه بنى على أخيه ، فدخل ابن عمر ، فرأى صورة فى البيت فحاجها ، أو حكها ، ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب " (٢) .

(١) رواه البخارى : باب عذاب المصورين يوم القيامة . ورواه مسلم باب : تمريم تصوير صورة الحيوان ، ومصنف ابن أبى شيبة ج ٨ ص ٢٩٥ ، وشرح معانى الآثار ج ٤ ص ٢٨٦ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ج ٨ ص ٢٩٣ .

هذان الأثران اللذان يرويهما ابن عمر - رضى الله عنهما - يبينان بحملا*
 حكم التصوير وأنه حرام ، وأن المصورين يعذبون يوم القيامة ، وتقول لهم الملائكة
 أحيوا ما خلقتم ، وأن البيت الذي فيه صورة أو كلب لا تدخله ملائكة الرحمة
 وهذا الذي رواه ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى مثله أيضا غيره
 من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه - صلى الله عليه وسلم - .

فمن إثم المصورين وحرمتهم وحزائهم يوم القيامة يروي ابن عباس عن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - : فمن النضر بن أنس بن مالك قال : كنت حالسا عند
 ابن عباس فمبعل يفتي ، ولا يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى
 سأله رجل فقال : إني رجل أصور هذه الصورة ، فقال له ابن عباس : ادنه ،
 فدنا الرجل ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
 " من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة ، وليس بنافخ ."
 (١)

ومن عدم دخول الملائكة بيوتا فيه صورة يروي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 قالت : وأعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبريل - عليه السلام - في ساعة
 يأتيه فيها فبأنت تلك الساعة ولم يأت ، وفي يده عصا ، فألقاها من يده ،
 وقال : ما يئلف الله وعده ، ولا رسله ، ثم التفت فإذا حروك كلب تحت سريره ،
 فقال : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا ؟ فقالت : والله ما دريت ،
 فأمر به فأخرج فجاأ حبريل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واعدتني
 فجلست ، فلم تأتني ؟ فقال : معنى الكلب الذي كان في بيتك ، إننا
 لا ندخل بيوتا فيه كلب أو صورة .
 (٢)

(١) رواه مسلم الباب السابق .

(٢) رواه مسلم أيضا الباب السابق .

هذه الأحاديث عن ابن عباس، وعن عائشة، وعن غيرهما لو هي كثيرة تبين الحكم الذي بينه ابن عمر من قبل، وهو أن عمل المصورين حرام، وأن الصور فوق البيت تمنع الملائكة من دخوله .

واتوا ببحر هذه المسألة قال النووي : قال أصحابنا : وغيرهم ممن العلماء : تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء منعه بما يمتنع، أو بغيره فمنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى : وسواء ما كان في ثوب، أو بساكن، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو انا، أو حائل، أو غيرهما .

وأما تصوير الشجر، ورجال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، وهذا حكم نفس التصوير .

أما اتخاذ الصور فإن كانت معلقة على حائط، أو ثوبا مطبوسا، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتعنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخده ونحوها مما يمتنع فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، وهذا تخيير مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم .

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل . وهذا مذهبنا لأن الستر الذي أنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس له ظل، مع باقى الأحاديث

المطلقة في كل صورة، وأجمعوا على منع ما كان له طائل ووجوب تضييره .

قال القانوي : إلا ماورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخمة في ذلك (١) .

وأما من سبب عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه الصور فقال :

قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وفيها

مضاهاة لخلق الله تعالى : وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى . . . فصوتها

متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، واستغفارها له ، وتبركها عليه .

والملائكة المقصودون هم : ملائكة يابوفون بالرحمة ، والتبريك ، والا استغفار

وأما المحفلة فيدخلون في كل بيت ، ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون

بأحصاء أعمالهم وكتابتها (٢) .

قال الخالبي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو سمرة ما يحرم

اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما يحرّم من كلب الصيد أو الزرع والماشية

والسمرة التي يمتنع في البساتين والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة

(٣)

بسببه .

وقال النووي :

وأشار الكافور إلى نحو ما قاله الخالبي ، والأظهر أنه عام في كل كلب ، وكل

سمرة وأنهم يمتنعون من الجميع لا لطلاق الأحاديث ، ولأن الحرو الذي كان في

بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير - كان له عذر ظاهر فيه ، فإنه لم

يعلم به ، ومن هذا امتنع جبريل - صلى الله عليه وسلم - من دخول البيت وظل بالبرو

فلو كان الحذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل (٤) .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٤ ، ص ٨١ .

(٢) المصدر السابق ج ١٤ ، ص ٨٤ .

(٣) معالم السنن للخالبي ج ٤ ، ص ٣٨٤ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج ١٤ ، ص ٨٤ .

ويمثل ما قال النووي أو قريبا منه قال أبو جعفر الطحاوي ، وابن حجر^(٢)
والمبارقوري^(٣) .

والخلاصة أن التصوير حرلم حرمة شديدة إلا إذا كان تصويرا لشجر أو ما
لا روح فيه .

كما ورد عن ابن عباس، إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له^(٤)
ويحرم تطبيق الصور واتخاذها إلا ما كان رقما في ثوب كما جاء في حديث
أبي الدرداء إلا رقما في ثوب^(٥) أو امتهن في وسادة أو بساط أو غيرهما كما
ورد في حديث عائشة فقطاعناه فحملنا منه وسادة أو سادتين^(٦) .

ويتبقى بحكم هذه الصور التي يستعملها الناس للضرورة في المواقف التمرير
وجواز السفر وغيرهما مما تدعو إليه الحاجة ولا ملأ لنا في ذلك إلا أن نلتجئ
إلى قوله سبحانه : " إلا ما اضطررت إليه " ^(٧) . وقوله جل علاه : فمن أضرار غسير
باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم^(٨) .

(١) شرح ممانو الآثار ج ٤ ص ٢٨٢ - ٢٨٨ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٩٥ .

(٣) تصفة الأهودى ج ٥ ص ٤٣١ - ٤٣٣ .

(٤) رواه مسلم الباب السابق .

(٥) (٦) رواهما مسلم الباب المذكور .

(٧) الأنعام الآية ١١٩ .

(٨) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

والتي القاعدة الفقهية : الضرورات تبيح المحظورات .

ويقتضى دخول الملائكة الرحمة بيوت المؤمنين التي تحتوى على الصور .

فعرمان بيوت المؤمنين من دخول ملائكة الرحمة بسبب ما تحتوى عليه من

الصور يلوى عامة عمت بيوت المسلمين وفى كلام الخرابي الذي قال فيه : لا تدخل

الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة . مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس

بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتص في البساء والوسادة

وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه .

أقول ، في هذا الكلام بعد الفراء والسلوى وإن كان قد نقضه النووي .

وأقول ونقيض عليه الصور التي تدعو إليها الحاجة والله أعلم بالصواب وإليه

المرجع والمآب .

- الفصل الثاني عشر -

فقه ابن عمر في المجاهد والمتيق

تمهيد :-
~~~~~

(١) المجاهد ذروة سنام الإسلام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام

ولا يجاهد في سبيل الله إلا مؤمن صادق فهو حجة ودليل وبرهان على صدق

الإيمان وتمام الإسلام . من هنا كان أحرر المجاهدين عتايها .

قال الله تعالى :

( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لم يح

(٢)  
المحسنين ) .

وقال عز من قائل :

( وثقل الله المجاهدين على القاعدتين أحرار عتايها . درجات

منه ومنفرة برحمة وكان الله غفورا رحيمًا ) (٣)

---

(١) رواه النووي من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - الذي يقول فيه :

قلت : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار الخ .

وقال رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٢) سورة المائدة ٦٩ .

(٣) سورة النساء الآيتان ٩٥ ، ٩٦ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه :  
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيل الله ، وإيماننا .  
وتصديقنا برسول الله فهو على ضمان أن أدخله الجنة ، أو أرحمه إلى مسكنه  
الذي يخرج منه نائلا مانال من أجر أو غنيمة ، والذي نفس محمد بيده ما من  
كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم : لونه لون دم ،  
وربحة ربيع مسك . والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ، ما  
قدمت لأتلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ، ولكن لا أحد سمع فأحط بهم  
ولا يمدون سمعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لو دلت  
أن أغزو في سبيل الله فمقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل . متفق  
عليه . ( ١ )

أما المتفق : وهو : تحرير العبيد . فقد قال الله فيه فلا اقتحم العقبة  
وما أدراك ما العقبة فك رقبة . ( ٢ ) فهو من أعظم القرب إلى الله تعالى : قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - : " أيما  
امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار " متفق  
عليه . ( ٣ )

وإذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - قد كان له في الجهاد فضل المشاركة  
بنفسه وماله حيث اشتغلوا كثير من المعارك والحروب الإسلامية ، ونقل الينا  
أحداثها وأخبارها فقد كان - رضي الله عنه - صاحب أرقاء وموالي لذلك فقد تراءى  
لنا بطة كبيرة من المسائل الفقهية الرق .

( ١ ) رواه البخاري مقلما باب فضل الجهاد والسير ورواه مسلم باب : فضل  
الجهاد والخروج في سبيل الله .

( ٢ ) سورة البلد الآيات : ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

( ٣ ) رواه البخاري في باب : العتق وفضله ، ورواه مسلم في باب : فضل العتق .

وقد عثمت فقه ابن عمر بهذا الفصل في السبي والمعتق - أما السبي  
فلأنه كما قلت أعطى شي\* يقدمه مسلم دليلا على إيمانه ، وأما المعتق فرجاء\* عتق  
رقبتي ورتاب المؤمنين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من النار إنه هو  
الرحيم الشفار .

وقد عثمت بينهما اقتداء\* بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حيث جمع بينهما  
في قوله : " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار  
ومن ردى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب كان له كعدل رقبة (١) .

---

( ١ ) السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٢٧٢ .

- رضى الله عنه - فو أسارى بدر ، لأنه هو الذى استقر عليه الحال حينئذ ،  
ولموافقة رأيه الكتاب الذى سبق ، ولموافقة حديث " سبقت رحمتى غضبى " ولحمول  
الخيبر الحائمين بعد ما من دخول كثير منهم الإسلام ، والمحببة <sup>(١)</sup> . وقد تبعه فسو  
هذا كل من الحسن ، وعلاء ، وسميد بن حبير ، وأخذ به علو - رضى الله عنه -  
فى يوم صفين ويوم البصرة <sup>(٢)</sup> وإن كان ذلك لأنهم من المسلمين .

هذا بينما شدد أصحاب الرأى فقالوا : إن شاء ضرب أعناقهم ، وإن شاء  
استرقهم لا غميز ، ولا يجوز من ولا فداء لأن الله تعالى قال ( اقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم ) بعد قوله : ( فإما منا بعد وإما فداء ) وكان عمر بن عبد  
العزيز ، وميائى بن عقبة يقتلان الأسارى <sup>(٣)</sup> .

وهناك رأى ثالث فى المسألة وهو أنه إذا كان الأسرى من الرجال : من أهل  
الكتاب أو المجوس الذين يقرون بالجزية فيخبر الإمام فيهم بين أربعة أشياء :  
القتل ، والمن بخير عوض ، والمفاداة بهم ، واسترقاقهم .

وإن كانوا من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرب الجزية فيخبر الإمام فيهم  
بين ثلاثة أشياء : القتل ، أو المن ، والمفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم ، وعن  
أحمد يجوز استرقاقهم وهو مذهب الشافعى .

وهذا الذى ذكره فى أهل الكتاب قال به الأوزاعى ، والشافعى ، وأبو ثور  
واستدل هؤلاء علو ، وواز المن والفداء بقول الله تعالى : ( فإما منا بعد وإما  
فداء ) . وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - من علوشامة بن أشال <sup>(٤)</sup> وأبو عزة الشاعر ،  
وأبو الحسن بن الربيع ، وفادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا .

( ١ ) فتح البارى ج ٦ ص ١٥٢ .

( ٢ ) مصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٤٢١ وتفسير القرطبى ج ١٥ ص ٢٧٧ ، والمصنف

ص ٨٨٣ .

( ٣ ) المصنف ج ٨ ص ٣٧٣ .

( ٤ ) انارقتة شامة فى مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٨٧ .

وأما القتل فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل رجال بني قريظة وهم بين  
الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وهذبة  
قصر عمت وأشتهرت وفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - مرات وهو دليل على  
جوازها، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى  
دون الأحرار .

وأما النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبب  
لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتلهم، وكان يسترقهم إذا سبأهم .  
(١)

هذا وقد اختلف في هذه الآية هل هي ناسخة أو محكمة؟ على ثلاثة أقوال :  
أنها ناسخة، وأنها منسوخة، وأنها محكمة وهو الأرجح، وبه قال ابن عباس في رواية  
وابن عمر والحسن وعطاء . وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد  
وغيرهم وهو الاختيار لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشد يسكن  
فعلوا كل ذلك .  
(٢)

والخلاصة أن قول ابن عمر بعدم جواز قتل الأسير هو أخف المذاهب فسي  
هذه المسألة .

٢٠٥ - الثانية : في الرجل يشتري الأمة هل له أن يصيب منها شيئا دون الفرج  
قيل أن يسترقها أم لا ؟ .

اشتغل العلماء في هذه المسألة ما بين شديد لم يحز له منها شيئا حتى  
يسترقها، وما بين مخفف أباح له أن يصيب منها ما دون الواء، وكان ابن عمر  
- رضي الله عنهما - ممن خفف في هذه المسألة .

( ١ ) الحدائق ج ٨ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

( ٢ ) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢٢٨ .

فصن أيوب اللخمي قال : وقعت لابن عمر حارية يوم جلولا<sup>(١)</sup> ، فو سبمه كأن  
في منقبها إبرية فضة ، قال : فما ملك نفسه أن حمل يقبلها والناس ينظرون<sup>(٢)</sup> .

فابن عمر - رضي الله عنهما - وهو من الرجال الأتقيا المشهور عنهم أنهم  
أوتوا قوة في الجماع تقع في نصيبه هذه الحارية البارعة الحمال فأخذ يقبلها ولم  
يهتم بذات الناس إليه وله في قوله تعالى : ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم  
فإنهم غير ملومين )<sup>(٣)</sup> له في هذه الآية الكريمة وقاية من كلام الناس ، وله أيضا فو  
فقبه وطمه سياج وحماية : ولولا أن يرى أن ذلك لا حرج فيه لما أقدم عليه ... أما  
أنه قبلها قبل أن يستبرئها فهل إذا قبل الرجل زوجته وهو حائض فهل يلام طس  
ذلك ؟ .

وقد ذهب مذهبه في حوازل القبلة من الأمة قبل الاستبراء كل من الحسن ،  
وعكرمة ، بل أجاز إياس بن معاوية أن يحامع الحارية الصغيرة لا يحامع مثلها قبل  
الاستبراء . بينما شدد كل من ابن سيرين وقتادة فكرها أن يقبلها ، أو يصيب  
منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها<sup>(٤)</sup> .

وبذلك يكون ابن عمر قد خفف في هذه المسألة بينما شدد غيره فيها .

---

( ١ ) جلولا : علو وزن فعولا بفتح الفاء والمد بليدة من سواد بخداد بطريق

خراسان وبها الوقعة المشهورة في سنة سبع عشرة وكانت تسمى فتح الفتوح

لحالم فنائمها . ( المصباح ع ١٠٦ ) .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ع ٢٢٨ .

( ٣ ) الآية ٦ من سورة المؤمنون .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ع ٢٢٧ - ٢٢٨ .



## - المبحث الثاني -

من شذائد ابن عمر في هذا الفصل

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٢٠ - إذا تزوج العبد بغير إذن سيده :-

ليجوز للعبد أن يتزوج إلا بإذن سيده ، فإذا ما تزوج بدون إذن سيده فقد اختلفوا في صحة نكاحه سواء أجاز له السيد بعد العقد أو لم يجزه .

وقد تشدد ابن عمر على العبد في هذه المسألة تشددا عاليا فحكم عليه

بأنه نكاحه فاسد ، وأنه زان ، وأنه يجب عليه الحد ، وأن زوجته لا سداق لها .

- فعن نافع أن ابن عمر ضرب غلاما الحد تزوج بغير إذنه ، وفرق بينهما .<sup>(١)</sup>

- وعن نافع أن ابن عمر وجد عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه .<sup>(٢)</sup>

- وعن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويرى عليه

الحد ، وهو الذي نكح إذا أمأ بها إذا علمت أنه عبد ، ويماقب الذين أنكحوه .<sup>(٣)</sup>

- وعن نافع عن ابن عمر قال : نكح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويماقب الذين بزواه .<sup>(٤)</sup>

- وعن نافع عن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذن سيده ضربه الحد .<sup>(٥)</sup>

- وعن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا نكح العبد

بغير إذن مولاه فنكاحه باطل " قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو

صحيح ، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - .<sup>(٦)</sup>

(١) (٢٢) ، (٣) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٤٣ .

(٤) (٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٦١ .

(٦) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٦٣ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٤٢ - ٢٤٤ .

أما ابن عمر فيقول : إنه زان وإنه يحب عليه الحد .

وعن صدق المرأة التي تزوجها العبد يقول النخعي : يؤخذ منها ما لم تستملكه ، ويقول الحسن : إن كان دخل بها فلها المداق ، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها . . . ويحكم عثمان في غلام أبي موسى الذي تزوج بدون إذنه وأصدق زوجته غمسا من النوق ، يحكم لها باثنتين ، ويرد لأبي موسى ثلاثا .

أما ابن عمر فيقول : لا صداق لها<sup>(١)</sup> . . . هي أباحت نفسها .

وأين عمر في هذا التشدد له مستند من السنة فقد روى جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : " أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر " .

رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم : أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

ونقل المباركفوري عن المظهر قوله : لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد وبه قال الشافعي وأحمد ، ولا يصير العتق صحيحا عندما بالإجازة بعده . وقال أبو عبيدة ومالك : إن حاز بعد العتق مخرج . وقال المباركفوري : احتج من قال بطلان الفاح وعدم صحته إلا بإذن السيد بأنه صلى الله عليه وسلم : حكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزاني ، والزنا باطل وبرواية ابن عمر بلفظ : " إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل<sup>(٣)</sup> " .

وبذلك يكون ابن عمر - رضي الله عنهما - قد تشدد في هذه المسألة كما لم يشدد أحد غيرها من المحاباة أو التامين .

- ( ١ ) مسند ابن أبي شيبة ج ٤ ع ٢٥٩ - ٢٦١ .  
 ( ٢ ) سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ٤ ع ٢٤٩ .  
 ( ٣ ) تحفة الأحمدي ج ٤ ع ٢٤٩ .

- المبحث الثالث -

من موافقات ابن عمر في هذا الفصل

ويشتمل على ثلاث مسائل :-

٢٠٧ - الأولى : الخزوفي البحر :-

اشفق العلماء على جواز الخزوفي البحر ، وأنه أفضل من الخزوفي البسر

وقد وافق ابن عمر العلماء في ذلك .

فمن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث : غاز ، أو

حاج ، أو معتبر .<sup>(١)</sup>

وهذا الأثر يفيد أن ابن عمر لم يكره لثلاثة من الناس أن يركبوا البحر

وهم : الخزاه ، والحجاج ، والعمار ، أما لنير جولا فقد كان ابن عمر يكره أن

يركب البحر . .

قال ابن حجر : تفهيد منع ركوب البحر بالارتجاج ، ومفهومه الجواز عند

عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، فإذا غلبت السلامة فالبحر والبحر سواء

وأول من ركب البحر معاوية بن أبي سفيان مؤيد خلافة عثمان ، وذكر مالك أن

عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان ، فما زال معاوية يستأذنه حتى

أذن له .<sup>(٢)</sup>

ثم قال : قال أبو بكر بن العربي : ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ، ثم أذن

فيه من بعده واستقر الأمر عليه ، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لنير الحج والعمرة

ونحو ذلك ، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٢٨٤ .

( ٢ ) الفتح ج ٦ ص ٨٨ .

النساء مالمقا البحر ، لما يخشى من الملاعبين على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز من ذلك ، وخير أصحابه ذلك بالسفن الصغار ، وأما الكبار التي يمكنهم فيهن الاستتار بأماكن تخصصن فلا هرج (١) . وأما سبب منع عمر من ركوب البحر فيرجع ذلك لما حدث لجماعة بمشهم لفضو الحبشة ففرقوا .

يقول عبدالرزاق : عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب عكمة بن

محرز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر ، فحلف عمر بالله لا يحمل فيها أبدا . (٢)

وأما عن ركوب البحر لغير هذه الأغراض الثلاثة كالتجارة مثلا فقد عقد البخاري

لذلك باب : التجارة في البحر أورد فيه : قال مالك (٣) : لا بأس به وما ذكره الله في القرآن إلا بحق ثم تلا : ( وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ) (٤) .

قال ابن حجر عن مالك الوراق : أنه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول :

ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق . . ثم قال : ووجه حمل مالك ذلك على الإباحة أنها سبقت في مقام الامتان ، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر . (٥)

وعنه ورد عنه جواز الفزو في البحر من الصحابة ، عثمان بن عفان ،

وعبد الله بن عمرو ، وأبي موسى الأشعري ، ومن التابعين مسلمة بن خالد ، ومجاهد وغيرهم . (٦)

(١) المصدر السابق ج ١١ ، ص ٧٧ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٥ ، ص ٢٨٣ .

(٣) هو مالك الوراق البصري مشهور في التابعين .

(٤) الآية ١٤ من سورة النحل . صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب التجارة في البحر .

(٥) فتح الباري ج ٤ ، ص ٢٩٩ .

(٦) مصنف عبدالرزاق ج ٥ ، ص ٢٨٣ - ٢٨٧ .

قال الخرقى : وغزو البحر أفضل من غزو البر .

وقال ابن قدامة : جملته أن الغزو في البحر مشروع وفعله كثير قال أنس

ابن مالك : نام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت أم هانئ : فقلت : ما يضحك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون شبح هذا البحر طوكا على الأسرة - أو قال مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق - قلت : ادع الله لي أن يجعلني منهم ، فدعا ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ يضحك ، فقلت : ما يضحك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله - يركبون شبح هذا البحر طوكا على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة ، فقلت : ادع الله لي أن يجعلني منهم قال : أنت من الأولين ، فركبت البحر زمن معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت به . ( ١ )

وروى أبو داود بإسناده عن أم هانئ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال : " المائد في البحر الذي يصيبه القوس له أجر شهيد ، والفرق له أجر شهيد " . ( ٢ )

وروى ابن ماجه : قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

" شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمشرك في دمه في البر ،

( ١ ) رواه البخاري في عدة أبواب منها : باب ركوب البحر ، ومنها باب الاستئذان  
الذي . وأم هانئ هي أخت أم سليم أم أنس بن مالك فهي خالته وكان يقال لها  
الرميضة . وأم سليم الغميمية ، وكان ركوبها مع معاوية زمن عثمان سنة  
ثمان وعشرين وقد غزا جزيرة قبري .

( ٢ ) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٦ . والمائد : هو الذي يدار برأسه من ربيع  
البحر واضطراب السفينة بالأمواج .

وما بين الحويثيين كقاطع الدنيا فو، طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت يقبض الأرواح إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين<sup>(١)</sup>.

ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة، فإنه بين المد وخطار الفرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره.

وبالجملة فابن عمر عندما يقول بجواز الغزو في البحر إنما يوافق جمهور العلماء ويقول بما رواه في السنة الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجوازه وأنه أفضل من غزو البر.

٢٠٨ - الثانية : الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين :-

اتفق الصحابة والتابعون على كراهة الجمع في الوأء بين المرأة وابنتها من الإماء إلا ما روى عن ابن عباس ومن تبعه وقد وافقهم ابن عمر - رضي الله عنهما - فسوا ذلك فكره الجمع بينهما.

- فمن ليث أن ابن عمر كان يكره الأختين ما ملكت اليمين<sup>(٢)</sup>.

- وعن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : إذا زوجها فلا بأس بأختها، وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوجها<sup>(٣)</sup>.

- وعن عبد الله بن أبي مليكة يخبر عن ممان بن عبيد الله بن معمر جماعة عائشة أم المؤمنين، فقال لها : إن لي سريه أحببتا، وإنها قد بلغت لها ابنة بارية أفأستسر بها ؟

(١) رواه ابن ماجه في سننه ج٢ ص ٢٢٨ والمشمس : أي المتخيل والمهرغ فيه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ١٦٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ١٦٤ .

قالت : لا ، قال : أحرمها الله ؟ قالت : لا يفعله أحد من أهلي ، ولا أحد  
المعنى ، قال : إني والله لا أدعها إلا أن تقولى : حرمها الله ، قالت : لا يفعله  
أحد من أهلي ، ولا أحد المعنى . . . . . وسأل إنسان ابن عمر عن ذلك ؟ فقال :  
مثل قول عائشة .

قال : ولم أسمع ذلك من عائشة ، ولكن أنبأ نبيه من ثنت من بنى تميم . ( ١ )

هذه الآثار تدل على أن ابن عمر - كان يكره أن يلبأ إنسان أمة ثم يلبأ  
بنتها في ملك اليمين . . . . . وهذا الذى ذهب إليه ابن عمر في هذه المسألة  
ذهب إليه غيره أيضا من الصحابة والتابعين .

فقد روى كراهية الجمع في الولاء بين المرأة وبنتها في ملك اليمين عن عمر  
ابن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف وعثمان ، وطى ، وعمار ، وعائشة ، وابن مسعود  
كما رويت كراهة ذلك أيضا عن علماء ، وابن سيرين ، ووجه بن منبه ، وإبراهيم  
النخعي .

ومن شأن أنه قال : أحلتها آية ، وحرمتها آية يقصد بآية التحليل ،  
قوله تعالى : ( إلا ما طقت أيانكم ) ( ٢ ) . فهذا استثنى من التحريم الذى  
ورد في الآية السابقة حرمت عليكم أمهاتكم \* ومعناه أن ملك اليمين حلال  
أما آية التحريم فيقصد بها قوله تعالى : ( وأن تحموا بين الأختين ) ( ٣ ) .

( ١ ) المصدر السابق ج ٧ ع ١٦٠ .

( ٢ ) جزء من الآية ٢٤ من سورة النساء .

( ٣ ) جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء .

فالمجمع بين الأختين حرام مطلقا حرائر أو إماء ومن هنا فقد روى عن  
عمار بن سيرين قولها : ما حرم الله شيئا من الحرائر إلا حرم مثله من الإماء .  
وبرى عن وهب بن منبه قوله : في التوراة : طعون من نثر إلى فرج امرأة  
وابنتها . ( ١ )

حسن ابن عباس مفردا فيما ذهب إليه أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع  
إنسان بين أختين ، والمرأة وابنتها ، وأنه كان يقول : ( إلا ما ملكت أيمانكم )  
وكان يتصويب من قول علي وعثمان : حرمتها آية ، وأحلتها آية ويقول : هو  
مرسلة .

وقد روى عن أبي الشمشاء أنه كان لا يعجبه رأى ابن عباس في الجمع  
بينهما . ( ٢ )

قال ابن كثير - في تفسير قوله تعالى : ( وأن تحموا بين الأختين إلا  
ما قد سلف ) أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين مما في التزويج وكذا في ملك  
اليمن ، إلا ما كان منكم في الجاهلية فقد عفونا عنه وقرناؤه ، فدل على أنه  
لا مشنوية فيما يستقبل لأنه استثنى ما سلف . وقد أجمع العلماء من الصحابة  
والتابعين ، والأئمة قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في  
النكاح ، ومن أسلم وتحت أختان خير فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة ،  
ثم قال : وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمن فحرام أيضا لمصوم الآيسة ،  
ثم روى عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه ،  
فقال له يعني السائل : يقول الله تعالى : ( إلا ما ملكت أيمانكم ) فقال له

( ١ ) انوار الروايات السابقة كلها في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١٨٨ - ١٩٥ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٧ ص ١٩٢ .



ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ وبصيرك ما ملكت يمينك، ثم قال : وهذا هو المشهور عن الجمهور ، والأئمة الأربعة وغيرهم .

ثم قال : وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحمل الجمع بين الأختين بطن اليمين في الوالد ، كما لا يحمل ذلك في النكاح ، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم التي آخرن الآية ) أن النكاح وملك اليمين في عملاء كهن سواء (١) .

وبناء على ما تقدم فإن هذه المسألة : وهو كراهة الجمع بين ذوات الأرقام في بطن اليمين في الوالد من المسائل التي اختلف فيها ابن عمر مع جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء .

---

( ١ ) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٧٢ وما بعدها .

- الضحى الرابع -

من اختياراته في هذا الفصل

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٢٠٩ - في الرجل يئلاً مدبرته (١) :-

هذه المسألة من المسائل الخلافية التي اختلف فيها الفقهاء ، فأجاز بعضهم للسيد أن يئلاً مدبرته ، وكرهه آخرون ، وقد اختار ابن عمر حواز ولا السيد مدبرته .

- فعن ابن جريج قال : سألت عطاء : أكان ابن عمر يئلاً مدبرته ؟ قال :  
نعم وابن عباس (٢) .

- وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له ، فكان يئلهما ، وهما  
مدبرتان (٣) .

- وعن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهما قالوا : يصيب  
الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب ، قال ابن جريج ، وسمعت عطاء يقول (٤) .

وهذه الآثار تدل على أن ابن عمر كان يرى أنه لا يجوز للرجل أن يئلاً  
مدبرته أو شاركة في هذا الرأي ابن عباس وأخذ بهذا الرأي عطاء ، والشعبي ،  
وابن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ،  
وطاوس (٥) .

- ( ١ ) من دبر الرجل عبده تدبراً إذا أعتقه بخدمته ( المصباح ص ١٨٨ ) .
- ( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ١٣٦ .
- ( ٣ ) السنن الكبرى / البيهقي ج ١٠ ص ٣١٥ .
- ( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٤٧ .
- ( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ١٣٦ - ١٣٨ .

وكره عمر بن الخطاب للرجل أن يأت مدبرته وقال : لا تقر بها ولا أحد  
فيها شراً . وتبعه فو . ذلك الزهري .<sup>(١)</sup>

قال ابن عبد البر : والمدبرة لسيدها ولوطها إن شاء ، وله أن يجبرها على  
النكاح .<sup>(٢)</sup>

وقال الزيلعي : ويأى المولى المدبرة ويزوحها من إنسان ، لأن ملكه ثابت  
فيها ولهذا تدخل تحت قوله : " كل مطوك لى حر " وبما ملك تستفاد ولاية هذه  
التصرفات ، وهو لا تبطل حق المدبر فو نفسه ، بخلاف البيع ونحوه فإنها تبطل  
حقه فيما يملك .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن رشد : اختلفوا في جواز وطء المدبرة : فجمهور العلماء على  
جواز ولثها يروى عن ابن شهاب منع ذلك ، وعن الأوزاعي كراهية ذلك إذا لم يكن  
ولثها قبل التدبير . . .

وعدة الجمهور تشبيهها بأم الولد ، ومن لم يحز ذلك شبهها بالمعتقة إلى  
أجل ومن منع ولث المعتقة إلى أجل شبهها بالمنكحة إلى أجل وهو المتعة .<sup>(٤)</sup>  
وبذلك يكون اختيار ابن عمر فو هذه المسألة اختياراً صحيحاً وافقة عليه  
جمهور العلماء . . . والقياس الصحيح .

( ١ ) المصدرين السابقين والصفحات نفسها .

( ٢ ) كتاب الكافي فو فقه أهل الأثر ج ٢ ع ٢٨٥ .

( ٣ ) تبين العقائد ج ٣ ع ٩٩ .

( ٤ ) بداية المبتدئ ج ٢ ع ٢٩٣ .

- المبحث الخامس -

من مآثراته في هذا الفصل

ويشتمل على مسألتين :-

٢١٠ - الأولى في النفل<sup>(١)</sup> م يكون ؟ وما مقداره :-

اشتد الفقهاء في النفل م يكون ؟ هل يكون من الخمس الذي لله وللرسول ؟ أم يتون من الضميمة قبل القسم أو غير ذلك ؟ وهل له مقدار معين ؟ وقد ورد عن ابن عمر آثار يروونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة .

- فمن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامسة البهائم ، والجمع في ذلك واجب<sup>(٢)</sup> .

- وعن نافع بن ابن عمر قال : كما نفي سريقتك سها منا اثني عشر بعيرا لكل ربنا ، ثم نفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك بعيرا<sup>(٣)</sup> .

استدل ابن هزم بالأثر الأول على أن للإمام أن ينفل من رأس الضميمة بعد القسم وقبل القسمة من رأى أن ينفله من أغنى عن المسلمين<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) النفل : للضميمة ، أو الزيادة ( المصباح ص ٦٢٢ ) . وفي النهاية جمع من بهذا المعنى وقال : نفلهم بعيرا بعيرا : زادهم على سهامهم ويكون من حصة الخمس وقال ابن كثير : وبإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل : بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل الضميمة ثم قال : وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل ( تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٨٢ ) .

( ٢ ) رواه مسلم باب الأنفال والمحل ج ٧ ص ٣٩٨ .

( ٣ ) رواه ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١٩٠ . رواه مسلم باب : الأنفال .

( ٤ ) المحل ج ٧ ص ٣٩٨ .

واستدل الشافعي بالأثر الثاني : على أنهم أعطوا ما لهم ما أحابوا  
على أنهم نفلوا بصيرا بصيرا ، والنفل هو شئ زبده عما كان لهم .

وذلك من خمس النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن له خمس الخمس من كل  
غنيمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله ، كما يضع سائر  
ماله . . . ثم قال وينبغي للإمام أن يستهد فإذا كثر المدد ، وامتدت الشوكة ،  
وقل من بإزاره من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وإذا لم يكن ذلك لم ينفل (١) .

وعلازمة كلام الشافعي أنه يرى أن النفل . إنما يكون من خمس الخمس  
الخيار بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ونذهب إلى ذلك أيضا أبو بصير الجعفي فقال : فقول ذلك دليل على أن  
ما نفلوا منه كان من غير ما كانت فيه أسهمهم وهو الخمس (٢) .

بينما يرى ابن قدامة : أنه يمكن أن يكون نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة  
دون بقية الجير كما ينفل السرايا . . . بل إنه يقول : ويتعين حمل الخبر على  
هذا لأنه لو أعطوا جميع الجير لم يكن ذلك نفلا ، وكان قد قسم لهم أكثر من  
أربعة الأقسام وهو خلاف الآية والأخبار (٣) .

هذا الخلاف فيما ينفل منه : هل هو من خمس الخمس الخيار بالنبي  
- صلى الله عليه وسلم - أو من أربعة أخماس الغنيمة الخيار بالمقاتلين .

ثم إن هناك نقلة أخرى قد استدلووا بهذا الأثر فيها وهو مقدار ما ينفل  
فقال الشافعي : لا أحد للنفل ، بل هو موكول إلى الأمام ، لأن

(١) الأمية ج ٦٨ ص ٦٨ .

(٢) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٤١ .

(٣) المغني ج ٨ ص ٣٨٥ .

النجر - صلى الله عليه وسلم - نفل مرة الثلث ، ومرة الربيع . وفي حديث ابن عمر  
 " نفل نصفه السدس  $\frac{1}{6}$  فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه إلا ما  
 فيه من أن يكون موكولا إلى احتجاده .

وقال ابن قدامة : إن نفل النجر - صلى الله عليه وسلم - انتهى إلى الثلث  
 فنبهنا أن لا يتجاوزه ، وما ذكره الشافعي يدل على أنه ليس لأقل النفل حد وأنه  
 يجوز أن ينفل أقل من الثلث والربيع ونحن نقول به (١) .

وقد أوجز ابن رشد اختلاف العلماء في هاتين المسألتين فقال : في المسألة  
 الأولى وهو : مع يكون النفل ؟ إن قوما قالوا : النفل يكون من الخمس الواجب  
 لبيت مال المسلمين ، وبه قال مالك .

وقال قوم : بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط ،  
 وهو الذي اختاره الشافعي .

وقال قوم : بل النفل من جملة الفدية ، وبه قال أحمد وأبو عبيدة .  
 ومن هؤلاء من أجاز تفيل جميع الفدية ثم قال والسبب في اختلافهم هو :  
 حمل الآيتين الواردتان في المخام بينهما تعارض أم هما على التخيير ؟ أعني  
 قوله تعالى : ( وأعلموا أننا غنمتم ) الآية ، وقوله تعالى : ( يسألونك عن الأنفال )  
 الآية . فمن رأى أن قوله تعالى : ( وأعلموا أننا غنمتم من شو ) فإن لله خمسته ( )  
 ناسخا لقوله تعالى : ( يسألونك عن الأنفال ) قال : لا نفل إلا من الخمس أو  
 من خمس الخمس .

( ١ ) المصدر السابق ج ٨ ص ٣٨٠ .

ومن رأى أن الآيتين لا تمارن بينهما ، وأنها على التخيير بمعنى أن للإمام أن ينفذ من رأس الغنيمة من شاء ، وله ألا ينقل بأن يمدى جميع أرباع الغنيمة للفاصلين (١) : بجسواز النفل من رأس الغنيمة . ولا اختلافهم أيضا بسبب آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب ،

وفي ذلك أثران : أحدهما أثر ابن عمر - وقد تقدم - ثم قال وهذا يدل على أن النفل كان يمد القسمة من الخمس .

والثاني : حديث حبيب بن مسلمة : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينفذ الربيع من السرايا بعد الخمس في البداية ، وينقلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة " (٢) . يعني في بداية غزوة - صلى الله عليه وسلم - وفي انصرافه .

وأما المسألة الثانية : وهو مقدار ما للإمام أن ينقل من ذلك : عند الذين قالوا بجسواز النفل من رأس الغنيمة : لا يجوز النفل أكثر من الثلث أو الربيع على حديث حبيب بن مسلمة ، وقال قوم : إن نفل الإمام السريه جميع ما نمت (٣) .

بهذا فإن هذه المسألة : في مقدار النفل ، ومم يكون من مآثورات ابن عمر

٢١٦ - الثانية : بيع أمهات الأولاد (٣) :-

اعطت النساء في بيع ، وحمية ، وتوريت أمهات الأولاد ، وابن عمر يسرى أنهن لا يبعن ، ولا يؤمنن ، ولا يورثن ، ويستمتع بها ما أحبها مادام حيا فإذا

( ١ ) رواه الترمذى عن عبادة بن الصامت : وقال : وفي الباب عن ابن عباس ، وحبيب بن ابن مسلمة ، ومسن بن يزيد ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ثم قال : وهذا حديث عبادة بن الصامت حديث حسن ( سنن الترمذى بتحفة الأحوذ ، ١٧٦/٥ )

( ٢ ) بداية المبتدأ ج ١ ص ٢٩٠ وانظر المسألة في فتحه الإمام سعيد ج ٤ ص ١٧٢ وما بعدها .

( ٣ ) أم الولد : هي الأمة التي حملت من سيد ما ، ووضعت ما يستبين منه خامسة

الأم ولد ، وإن كان سقطا .  
( العبدان / للشيرازي ج ٢ ص ٢٤ ) .

ماتت . . . ولكنه لا يقول هذا صراحة وانما يظهر ذلك من آثار يروونها عن أبيه عمر في ذلك .

- فمن نافع عن ابن عمر قال : قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا ييمن ، ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما كان حيا ، فإذا ماتت عتقت .<sup>(١)</sup>

- وعن سالم عن ابن عمر أن عمر أعتق الأولاد إذا ماتت ساداتهن .<sup>(٢)</sup>

- وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لقيه نضر ، فقال : من أين أقبلتم ؟ قالوا : من العراق ، قال : فمن لقيتم ؟ قالوا : ابن الزبير ، قالوا : فأهل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحل لكم مما حرم عليكم ؟ قالوا : بيع أمهات الأولاد ، فقال : تعرفون أبا حفص عمر؟ نهى أن يتبع ، أو توسب ، أو تورث ، وقال : يستمتع منها ما حبها ما كان حيا ، فإذا مات فهي حرة .<sup>(٣)</sup>

- وعن نافع قال : جاء رجل ابن عمر ، فقال : إن ابن الزبير قد أذن ببيع أمهات الأولاد قال : فقال ابن عمر : لكن أبا حفص عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أتصرفونه ؟ لم يأذن ببيعهن ، وأعتقهن .<sup>(٤)</sup>

هذه الآثار وغيرها تدل على أن ابن عمر كان يرى أن أمهات الأولاد لا ييمن ولا يوهن ، ولا يورثن ، ويستمتع بهن صاحبهن فإذا ماتت عتقت . . . وهذا الرأي يأثره عن والده عمر بن الخطاب وقد ذهب هذا المذهب من الصحابة والتابعين عثمان ، وطلح بن أبي طالب في رواية ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٩٠ .

( ٢ ) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

( ٣ ) المصدر السابق والصحيفة نفسها والسنن الكبرى ج ١٠ ص ٣٤٣ .

( ٤ ) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٩١ ، والسنن الكبرى ج ١٠ ص ٣٤٨ .



ابن عبد العزيز ، وعبيدة السلماني وإليه ذهب الأئمة الأربعة (١) ،

ونذهب جماعة إلى جواز بيعهم وروى ذلك عن ابن الزبير ، وابن عباس

وعلى في رواية ثانية (٢) . ونقل ابن قدامة عن علي وابن عباس رجوعهما إلى رأي

(٣)  
الجمهور .

هذا وقد ورد عن جابر رضي الله عنه أثر يدل على أن هذه المسألة كان فيها

خلاف بين الصحابة وذلك قوله : " بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي - صلى الله

عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، فلما كان عمر - رضي الله عنه - نهانا فانتبهينسا

رواه البيهقي (٤) . وأبو داود وغيرهما ، ولكن العلماء ضعفوا هذا الأثر سندا ، ومتنا .

قال الخطابي : ذكر أبو داود في صدر هذا الباب حديثا ليس إسناده

بذاك ، هذا من ناحية السند ، أما من ناحية المتن : ذهب عامة أهل العلم إلى

أن بيع أمهات الأولاد فاسد . . . ثم قال وما ورد عن علي من خلاف فقد ثبت

رجوعه عنه ، حيث قال عبيدة : بعث إلى علي وإلى شريح يقول : إنني أبتغي الاختلاف

فأقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون للناس جماعة ، أو أصوات

كما يموت صاحبها ، قال فقتل علي رضي الله عنه قيل أن يكون للناس جماعة .

ثم قال : واختلاف الصحابة إذا ختم بالانحاف وانقرض العصر عليه صار

اجماعهم قال : وقال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمن

النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو لا يشمر بذلك لأنه أمر يقع نادرا .

(١) أنوار المصدرين السابقين والمفحات نفسها ، والمهذب ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، وتبيين

الحقائق ج ٣ ، ص ١٠١ ، والكافي ج ٢ ، ص ٢٨١ ، والمغني ج ٤ ، ص ٥٣٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ، ص ٢٨٩ .

(٣) المغني ج ٤ ، ص ٥٣١ ، وأنوار السنن الكبرى ج ١٠ ، ص ٣٤٦ .

(٤) السنن الكبرى ج ١٠ ، ص ٣٤٧ .

(٥) السنن لأبي داود ج ٤ ، ص ٢٦٣ .

وقد يحتفل أن ذلك كان مباحا في العصر الأول، ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك قبل خروجه من الدنيا - ولم يعلم به أبو بكر - رضي الله عنه - لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ، ولا شتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردة ، واستئصال أهل الدعوة ، ثم بقى الأمر على ذلك في عصر عمر - رضي الله عنه - مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانتقموا عنه . ( ١ )

ولذا بر قول شبيه بهذا في أمر المتعة مع أنه قد ثبت تحريمها عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بلا نزاع ، فقله هنا كقوله هناك . ( ٢ )

وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ثبت منع بيع أمهات الأولاد فقد روى ابن عباس قال : لما ولدت مارية إبراهيم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتقها ولدها . ( ٣ )

كما ورد في الصحيح أيضا بنايدل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانوا يعرفون أن بيع أمهات الأولاد ممنوع . فمن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الفرية ، وورغنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونحزل ، فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسيمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون رواه مسلم . ( ٤ )

( ١ ) حالم السفن حاشية سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٦٣ .

( ٢ ) مسلم بن حجاج النوى ج ١ ص ١٨٣ .

( ٣ ) رواه ابن عزم ج ١ ص ٢١٦ وقال : هذا خبر جيد كل رواة ثقاته ورواه البيهقي في السفن ج ١ ص ٣٤٦ .

( ٤ ) وهي غزوة المريسيع قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال موسى بن علقمة : سنة أربع وقال الزمهرى : كان حديث إلفاك في غزوة المريسيع . ( البخاري باب غزوة بني المصطلق ) .

( ٥ ) باب : المنزل .

قال النووي : فطالت علينا الضربة ، ورغبنا في الفداء " معناه احتجنا إلى  
الولد ، ونفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها ، وأخذ الفداء فيها ،  
ويستبدل منه منح بيع أم الولد ، وأن هذا كان مشهوراً عند الصحابة .<sup>(١)</sup>

ومما سيق يتضح أن بيع أمهات الأولاد فاسد في رأى عامة أهل العلم وأن ابن  
عمر كان عندما قال بحرمته بيع أمهات الأولاد كان يوافق جمهور الفقهاء ولكنه  
كان يأثر ذلك من أبيه عمر رضى الله عنه .

---

( ١ ) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٠٠ .

## - السبحة السادسة والاخيرة -

من فقه ابن عمر في فصل الجهاد والعتيق

## رويتان عنه

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

٢١٢ - استبراء الأمة :- (١)

اختلف الفقهاء في استبراء الأمة ذات الأقران عند البيع والشراء ، وعند الاسترقاق وعند الحرق . . . فمنهم من قال : تستبرأ بثلاث حيض ، ومنهم من قال : تستبرأ بحيضتين ، ومنهم من قال بحيضة واحدة . وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر في استبراء الأمة على قولين :-

الأول : أنها تستبرأ بحيضة .

والثاني : أنها لا تستبرأ بشيء ، واليك الآثار التي تدل على الرواية الأولى :-

- عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي تولا ، قال : إذا بيعت أو أعتقت فليستبرئها بحيضة . (٢)

- وعن عاتبة عن ابن عمر قال : من اشترى حارياً فلا يقربها حتى يستبرأ بحيضة . (٣)

- وعن نافع عن ابن عمر قال : عدة الأمة حيضة . (٤)

- وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل عدة الأمة تبعاً حيضة . (٥)

- وعن نافع عن الشعبي ( في أم الولد أعتقها سيدها أو ولدها ) عن ابن عمر تمتد حيضة . (٦)

(١) استبرأت المرأة للميت براءتها من الحمل ، قال الزمخشري : استبرأت الشؤ

الميت أمره لقطع الشبهة ( مصباح ج ٤٧ ) .

(٢) (٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٢٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٢٠ .

(٥) المصدر السابق ج ٧ ص ٢٢٦ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٣٢ ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٤٤٧ ، ومصنف ابن أبي

شيبة ج ٥ ص ١٦٤ .

هذه الآثار تدل على أن ابن عمر كان يرى أن عدة الأمة تباع أو تشتري أو تسترق أو تمتق ؛ بحیضة .

أما عن الرواية الثانية فإليك هذه الآثار .

- عن أيوب عن ابن عمر قال : إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها قال ميمر ، وقال أيوب : يستبرئها قبل أن يقع عليها . (١)

وهذه الرواية غفيرة أن ابن عمر كان يرى أنه إذا اشترى الأمة عذراء فلا داعي لاستبرائها . . . . وكان أيوب يستبرئها قبل أن يقع عليها . . . .

فهل يميز الروایتين تفاقماً ؟ أقول وبالله التوفيق : إنه لا تناقض بين الروایتين فإن عمر يرى أنه إذا كانت الأمة غير عذراء فعليه أن يستبرئها بحیضة وإذا كانت عذراء فلا استبراء عليه لها، ويحوز له أن يواقعها بدون استبراء .

هذا وقد ذهب مذهب ابن عمر في وجوب استبراء الأمة غير العذراء بحیضة كل من عبد الله بن مسعود ، وثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت ، وعمر بن الخطاب في رواية ، والشعبي ، والحسن ، وذلك لما روى أبو سعيد الخدري ورواه عنه أنه قال في سبأيا أو طاسين : " لا توطأ هامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض بحیضة " رواه أبو داود . (٢)

قال ابن قدامة تعليقا على قول الخريفي : وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض بحیضة كاملة : قال : هذا والمشهور عن أحمد وهو قول ابن عمر وروى ذلك عن عثمان ، وعائشة والحسن والشعبي ، والقاسم بن محمد وأبو ثعلبة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور . (٣)

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٠ ص ٢٢٣ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٢٨ .

( ٢ ) سنن أبو داود ج ٢ ص ٦١٤ وأوطاس : واد في موازن ، وهناك عسكروا هم وثيق ثم التقوا بحنين سنة ثمانية من الهجرة .

( فتح الباري ج ٨ ص ٤٢ ) .

( ٣ ) المشنق ج ٧ ص ٥٠٠ .

وقال فو، تعليقه على قول الخرقي : وإن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها  
 لم تفكح حتى تحبر حينئذ كاملة ، وكذلك إذا أراد أن يزوجهما وهي فو ملكه  
 استبرأها بعين سنة ثم زوجها قال : لا يختلف المذهب فو أن الاستبراء هنا بعين سنة  
 في ذات القسوة وقول الشافعي ، والزهري ، والثوري غير أن تزويج أمة  
 كان يصيبها . ( ١ )

وقال فو، تعليقه على قول الخرقي : ومن ملك أمة لم يصيبها ولم يقبلها حتى  
 يستبرئها بعد تمام ملكه لها بعين سنة إن كانت ممن تحب . . . قال : من ملك  
 أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والإرث وغير ذلك لم يحمل له وأبوهما  
 حتى يستبرئها . . . وبهذا قال الحسن وابن سيرين ، وأكثر أهل المسلم  
 منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي . ( ٢ )

أما عدم استبراء الأمة المذراة فاستثناسا بما جاء في قوله تعالى :  
 ( ثم المقتضون من قبل أن تسموا فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) ( ٣ ) .

قال ابن رشد : كل زوجة فهي إما حرة ، وأما أمة ، وكل واحدة من هاتين  
 إذا المقتضون أن تكون مدخولا بها ، أو غير مدخول بها فأما غير المدخول  
 بها فلا عدة عليها بإجماع لقوله تعالى : ( فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) ( ٤ ) .

أقول إن ابن عمر عندما قال بعدم استبراء الأمة المذراة فإنما قاله قياسا  
 على المرأة الغير مدخول بها وهي لا عدة عليها فكذلك هذه لا استبراء لها .

- 
- ( ١ ) المصدر السابق ص ٥٠٦ .  
 ( ٢ ) المصدر السابق ج ٧ ص ٥٠٦ .  
 ( ٣ ) سورة الأحزاب الآية ٤٩ .  
 ( ٤ ) بداية المصنف ج ٢ ص ٦٦ .

قال ابن قدامة : قال ابن عمر لا يجب استبراء البكر، وهو قول داود ، لأن  
الفرس بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل، وهذا معلوم في البكر فلا حاجة إلى  
الاستبراء ، وقال الطيبي إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبرائها لذلك ،  
وقال عثمان التي يجب الاستبراء لها البائع دون المشتري .<sup>(١)</sup>

وقال الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب  
الرأي : بوجوب استبرائها .<sup>(٢)</sup>

وقال باستبراء الأمة بحيضتين كل من : معاوية ، وعمر بن الخطاب في رواية  
ثانية وسالم بن عبد الله ومكحول .

وروي عن عمر في ذلك أنه قال : لو استلمت لحملتها حيضة ونصفا .  
وقال باستبراء الأمة بثلاث حيض كل من علي وابن المسيب وإبراهيم النخعي .<sup>(٣)</sup>  
قال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي : اتفقوا على أن من ملك أمة ببيع ، أو  
عبة ، أو إرث ، أو سبي، لزمه استبرائها ، وإن كانت حائلا تبيع بقره ، وإن  
كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر ، ولو باع أمة من امرأة أو خصوه ثم تقابلا  
لم يكن له ولؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة إذا تقابلا  
قبل التبئ فلا استبراء ، أو بعده لزمه الاستبراء ، ولا فرق في الاستبراء  
بين الصغيرة والكبيرة ، والبكر والشيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد .  
وقال مالك : إن كانت ممن يولأ مثلها لم يحز ولؤها قبل الاستبراء ، وإن كانت  
ممن لا يولأ مثلها جاز ولؤها من غير استبراء .

( ١ ) المحقق ج ٧ ص ٥٠٩ .

( ٢ ) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

( ٣ ) انظر في ذلك مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٢٣ ، وجه ص ١٦٧ - ١٦٩ ،

ومصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٢٢٠ - ٢٢٤ .

وقال داود : لا يجب استبراء البكر (١) .

ويجب أن نفرق بين عدة الأمة ، واستبراء الأمة ، فالعدة تأتي بعد زواج

والاستبراء في غيره على أنه قد كثر استعمال المدة في الاستبراء .

والسبب في ذلك يرجع كما قال ابن قدامة - رحمه الله - أن الاستبراء أشبه

المدة في كونه يمنع النكاح ، وتحصل به معرفة براءتها من الحمل (٢) .

والخلاصة أن وجود الروايتين في هذه المسألة عن ابن عمر لا تعارض بينهما

حيث أن الرواية الأولى وهي قوله باستبراء الأمة بحبيضة إنما ذلك في غير المذراء

والرواية الثانية وهي قوله بعدم استبرائها إنما ذلك في المذراء .

وبهذه المسألة : استبراء الأمة - ينتهي هذا الفصل من فقه ابن عمر

في البيهقي والعتق . . . . . وبه ينتهي - أيضا - الكلام في الباب الرابع : فقه ابن

عمر .

أسأل الله لي ، ولعن قرأه ، البراءة من النفاق ، والعتق من النار .

( ١ ) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣١٥ .

( ٢ ) المحضو ج ٩ ص ٥٤٦ .



- الباب الرابع -

أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - في الفقه الإسلامي

وهذا الباب يتكون من سبعة فصول :

تمهيد :-  
عن الفقة في عصر التابعين

بعد عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - انتقل الفقه إلى عصر التابعين وقد امتد هذا العصر إلى عصر الأئمة أصحاب المذاهب رحمهم الله .

ولقد كانت مذاهب الصحابة والتابعين هي العناصر القوية ، والمصادر الفعالة التي تكونت منها مذاهب فقهاء الأمصار ، وانداحت فيها اندماجا لم يميزها على هذه من الكتب الفقهية المذهبية ، ومع هذا بقيت متميزة محفوظة في كتب الآثار ، وفي كتب اختلاف الفقهاء ، وفي كتب التفسير الأولى ، وشروح الحديث الموسومة ، ونقلت إلينا نقلا صحيحا ، وهي الذخيرة الأولى الباقية ، وهي النباهة الهادي في كل عصر . ( ١ )

وقد أجمعت الأمة على ذلك يقول الشاطبي : أعمال المتقدمين في أصلها دينهم ودينناهم على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقصد ، فتحققوا الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابيين . ( ٢ )

ولقد تمددت المدارس الفقهية في عهد التابعين ، وأشهرها : مدرسة المدينة التي كانت أهم معقل من معاقل الحديث ، ومدرسة الكوفة التي كانت تصدر عن آراء أصحاب الرأي .

#### أ - مدرسة المدينة :-

ولقد احتفظت المدينة - في عصر التابعين - بزعامتها الدينية على الرغم من

( ١ ) من مقدمة موسوعة فقه عمر بن الخطاب / للدكتور محمد رومان قلعه جي ص ٧٤

نظر من موسوعة جمال عبدالناصر ص ١٥٠ ، ص ٣٠٠ على لسان الاستاذ محمد قمر

الشمهري .

( ٢ ) المواقف / الشاطبي ص ١٥٨ .

- الفصل الأول -

أثره في تاريخ الفقه

تمهيد :-

من تاريخ الفقه أن يذكر الحكم الفقهي مقرونا بالزمن ليحقق مقامد كثيرة وكان ابن عمر من يمتنى بذلك . وحيث يشق الاستقصاء نكتفي بمدة مسائل :-

الأول :-

مقارنته بين زمنين :-

- الأول : زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
- والثاني : بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

عن شهر بن حوشب قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : لقد رأيتنا ، وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم . . . ثم لقد رأيتنا الآن بأخرة وللدينار والدرهم أحب إلى أهدنا من أخيه المسلم . ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر ، وتبايعتم بالعينة ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم ، ثم لا تزع منكم حتى تروبعوا إلى ما كنتم عليه ، وتتولون إلى الله .<sup>(١)</sup>

ما أعوام البعد بين العهدين . عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
والعهد الذي بعده ، وما أصدق من تصويره ! كأن ابن عمر ينادي لنا الآن وقد صار

---

( ١ ) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٨٤ ، والعينة : أن يبيع الرجل متاعه إلى  
أجله ، ثم يشتريه في المجلس بثمان حال ، وذلك حرام إذا اشترط المشتري  
طوبى البائع أن يشتريها منه بثمان معلوم ، فإذا لم يكن بينهما شرط فأجازها  
الشافعي ، لوقوع العقد سالما من الفسادات ومنعها بعد المتقدمين وكان  
يقول : هي أخت الربا .  
( الحصاح ص ٤٤١ ) .

الدينار والدرهم فعلا أحب إلى المسلم من أخيه المسلم . وأصبحت المصلحة  
 المادية الدنيوية هي الأساس الذي يتعامل عليه الناس قريبا أو بعيدا، وما أصدق  
 كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمد الناس عن الدين ، وشغلوا بالدنيا من زراعة ، وتجارة ،  
 وتركوا الجهاد . . . وتحقق وعد الله فنزل بالمسلمين الذل والهوان . . . واستهانت  
 بهم شعوب الأرض .

ثم انزل اليه وقد وصف العلاج الناجع ، والإنقاذ من الهلاك، وذلك فسى  
 الرجوع إلى ما كان المسلمون الأولون عليه، وعمو كتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه  
 وسلم - أما بدون ذلك فسيفضل المسلمون في التمه والهوان . . . ومدق الله  
 ورسوله .

ومن ذلك أيضا : ما جاء عن تاريخ بناء المسجد النبوي الشريف .

فمن نافع عن ابن عمر قال : كان مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 مبنيا بلصين ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبوبكر شيئا ،  
 وزاد عمر فيه ، وبناء علي بنائه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باللصين  
 والجريد ، وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره  
 بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج (١) .

هذه الصورة لبناء المسجد النبوي في العصر الأول تدل على البساطة

وعدم المبالغة ، وتدل في نفس الوقت على أن المدار في الإسلام ليس على المنابر  
 بل على الخبر فليس روعة المكان بعدلثة البنيان ، وإنما روعته ترجع إلى ما فيه من

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٠ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٥٢

والقرى لقاصد أم القرى / للمحب الطبري ص ٦٨٠ وجاء فيه زيادة على ما سبق :  
 أن الناس كثروا في عهد عمر فقال له قائل : يا أمير المؤمنين لو وسعت في المسجد  
 فقال له عمر : لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إنني أريد  
 أن أزيد في قبلة مسجدنا ما زدت فيه ، وزاد عمر في المسجد إلى موضع المقصورة  
 وكان بين المنبر والجدار الذي كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 قدر ما تمر شاة ، فأخرج إلى موضع المقصورة اليوم، وأدخل عمر في هذه الزيادة  
 دار العباس بن عبد المطلب وحبها للمسلمين . والقصة : الخبر .

صححة العبادة ، وخشوع العابد ، ، وإلى الذين كانوا يؤمنونه من الصحابة  
الفضلاء ، والمؤمنين الأتقياء ، وطى رأسهم إمامهم المعظم ، وليهم الكريم ،  
الذى أرسله الله رحمة للعالمين . . . وجمع حوله هذه الباقية التى هى خلاصة  
البشرية جمعاء : علما وفضلا ونبلا وصلاحا وسعدا ، وكيف التفت حلقهم حول  
النبي الكريم فى هذا المكان البسيا يبلضهم الوحي ويعلمهم بغير السماء . .  
ويقدمهم ليكونوا قادة العالم وفتحيه أمام محافل النور . . . وقوافل الحق . .  
فى هذا المكان الكريم قامت أول جامعة فى التاريخ لتخريج المعطاء .

الثانية :-

~~~~~

ما جاء فى الأذان .

عن نافع عن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة
يجتمعون فيتحميئون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال
بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرأنا مثل قرن
اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : يا بلال ! قم فناد بالصلاة !

وهذا الأثر يبين كيف كان المسلمون يفعلون قبل أن يشرع الأذان ،
وكيف أن عمر اقترح أن ينادى بالصلاة ، وكيف أن هذا الاقتراح وافق الوحى
فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا أن ينادى بالصلاة .

ويروى ابن عمر أيضا فى الأذان أنه كان للرسول - صلى الله عليه وسلم -

مؤذنان يتناوبان الأذان .

فمن نافع عن ابن عمر قال : كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم ^(١) .

قال ابن قدامة : ولا يستحب الزيادة على مؤذنين ، لأن الذي حدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان له مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم - إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيحوز ^(٢) .

الثالثة :- مصنوع

ما جاء منه في صلاة العيد :

فمن سالم عن أبيه قال : شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فملى بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم شهدت العيد مع أبي بكر فملى بلا أذان ، ولا إقامة قال : ثم شهدت العيد مع عمر فملى بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدت العيد مع عثمان فملى بلا أذان ، ولا إقامة ^(٣) .

وعن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي قال : رأيت ابن عمر في المصلى فملى الفطر ، وإلى جنبه ابن له ، فقال لابنه : هل تدري كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع في هذا اليوم ؟ قال : لا أدري . قال ابن عمر : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يملو قبل الختابة ^(٤) .

والرواية الأولى فضلا عن أنها تدل على أن صلاة العيد لا أذان ولا إقامة لها ، كما فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تضيف إلى أن هذا الأمر قد ثبت للناس عليه في عهد أبي بكر وعمر ، وعثمان - رضي الله عنهم - وثبوت الناس على ذلك

(١) - مسند ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢١٧ ، ص ٢٢٢ .

(٢) - المغني ج ١ ص ٤٢٩ .

(٣) - مسند أحمد ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) - المصدر السابق ج ٢ ص ٧١ .

في حضور الأئمة الثلاثة دليل على عدم نسخه ، فلا مجال لتغيير ذلك بعد .

أما الرواية الثانية : فهي تفيد أن صلاة العيد قبل الخطبة ، وسؤال ابن عمر لابنه علي ، ملاً من الناس في هذا الأمر دليل على أنه كان يريد أن يقول للناس جميعاً : إن هذا هو السنة ، وهو أن صلاة العيد قبل الخطبة فلا مجال لتغيير أو تبديل ذلك أيضاً .

الرابعة :-

ما جاء منه في صلاة الحنازة في المسجد ، اختلف الناس في الصلاة على الميت في المسجد فأجازوه قوم وكرهه آخرون . والرواية عن ابن عمر تفيد جواز ذلك .

فمن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلى على عمر في المسجد . (١)

هذه الرواية التاريخية تفيد أنه عندما صلى على عمر في المسجد كان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك ، فدل ذلك على جوازه ، وأيضا مما يدل على ذلك ما روى مسلم وغيره عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء (٢) إلا في المسجد ، وعن عبد الله بن الزبير حدث عن عائشة أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا فوقف به على حجر من يصلين عليه ، وأخرج به من باب الجنائز الذي كان الواقعد قبلهم أن النضر عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٢٦ .

(٢) من أكابر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كان من قام في نفسه بالصحيفة ، وكان ممن يظهر الإسلام بحكمة ، وبينما اسم أمه .

(الإصابة ج ٢ ص ٨٥) .

ذلك نائمة ، فقالت : ما أسرع الناس إلي أن يعيبيوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بنا نازة في المسجد ، وما حملوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهل ابن بيضاء إلا في بيوت المسجد . (١)

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : حملوا على أبي بكر في المسجد . . . وهذا كان بمنزلة من الصحابة - رضي الله عنهم - فلم يذكر فكان إجماعا ، ولأنها صلاة فلم يمنع منها كما في الصلوات .

وأخذ بذلك الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود .

وأثر مالك وأبو حنيفة الصلاة على الميت في المسجد لأنه روى عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من حمل على جنازة في المسجد فلا شيء له " .

قال ابن قدامة : حديثهم يرويه صالح مولو التوأمة ، قال ابن عبد البر :

من أخذ العلم من لا يقبل من حديثه شيئا لضعفه لأنه اختلأ ، ومنهم من يقبل منه

مارواه عن ابن أبي ذئب خاصة ، ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويعت

(٢)
المسجد .

الخاتمة :-
~~~~~

ما رواه عنه في التضحية :-

عن نافع عن ابن عمر قال : أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة

( ٣ )

عشر سنين يضحون .

( ١ ) رواه مسلم باب : الصلاة على الجنازة في المسجد .

( ٢ ) الخائف ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .

( ٣ ) مسند أحمد ج ٢ ، ص ٣٨ .



- عن سالم عن أبيه أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يوده إلى الرحمة بهم .  
- وعن نافع عن عبد الله قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافا على السوق فنهاهم حتى ينقلوه .

قال صاحب الفتح الرباني : إنما كان يضرب من تورد ، وخالف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه دلالة على أن ولي الأمر يهتزم من تعال على فاسدا ، ويهتزمه بالضرب وغيره مما يراه من الحقوق البدنية ، وقوله : أن يبيعوه : أن يبيعه : أن يبيعه في مكانه أو لثلا يبيعوه فيه ، ففيه حذف لا .

وأعلى السوق : أي نهاية السوق داخل البلد ، وحتى ينقلوه : يعني إلى منازلهم : ثم قال : وفي أحاديث ابن عمر المذكورة في هذا الباب دلالة على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره : من الحكيل والموزون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وحكي الحفاظ عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق (٢) .

السابعة : -

ما جاء في حقيقة ما حدث لأخيه : عبد الرحمن حين ضربه أبوه الحد .  
فهذا الموضوع من الموضوعات التي خاض فيها المرحفون ووضعوا ، ونسجوا من بنات أفكارهم صورا هي أبعد ما تكون عن الحقيقة .

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ٧ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١٣٠ .

( ٢ ) الفتح الرباني ج ٥ ص ٤٧ وما بعدها .

وهما هو ابن عمر يروى لنا الحقيقة . . . والحقيقة وحدها هي التي تخرس

السنة مروجي الأبطال :

فصن سالم عن ابن عمر قال : شرب أخو : عبد الرحمن بن عمر ، وشرب معه أبو سريته : عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر ، فسكرا ، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص - وعو أمير مصر - فقالا : لهننا، فإننا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال : عبد الله : فذكر لي أخى أنه سكر ، فقلت : ادخل الدار الهرة ، ولم أشعر أنهما أتيا عمرا ، فأخبرني أخى أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد الله : لا يخلق القوم على رؤس الناس ، ادخل الدار أحطك ، وكانوا إذاً يخلقون مع الحدود - فدخل الدار ، فقال عبد الله : فحلت أخى بيدي ، ثم جلد هم عمرو ، فسمع عمر بذلك ، فكتب إلى عمرو أن ابعث إليّ بعبد الرحمن على قتب ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر ، جلده ، وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث شهرا صحيحا ، ثم أصابه قدره ، فمات فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يمض من جلد عمر . ( ١ )

فمبد الله هو شاهد التاريخ في هذه المسألة حيث حذرهما بنفسه - يروى حقيقة ما حدث : وهو أن عبد الرحمن إنما مات بعد شهر من ضرب أبيه له، وأنه كان قد صبح بعد الضرب إلا أنه مات بعد ذلك حيث كان قد حمله أهله . ومع ذلك يصير المبدلون والجهلاء أنه إنما مات من ضرب أبيه له، وأن عمر كان قاسيا عليه فضربه الحد مرتين الخ . مانسجوا من خيالهم المريئ . . ؛ ولكن رواية ابن عمر قلصت قول كل مرتبة .

( ١ ) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٣١ وعبد الرحمن هذا الذي يكنى أبا شحمة وهو الأوسط ولعمر ثلاثة أبناء يسمون بعبد الرحمن .

## الثامنة :-

~~~~~

ما جاء عنه في أول صدقة في الإسلام :

عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر ، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احبس أصولها ، وسبل ثمرتها^(١) . وقد سبق أن تناولنا هذه المسألة في الوقت^(٢) .

التاسعة :-

~~~~~

ما جاء عنه في النهي عن الحلف بغير الله ، واستدل له على ذلك بواقعه تاريخية حدثت لوالده، عمراً، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فعن سعد بن عبيدة قال : جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ، ثم قمنا من عنده ، فجلست إلى سعيد بن المسيب ، قال : فجا<sup>(٣)</sup> صاحبني ، وقد اصفر وجهه ، وتغير لونه ، فقال : قم إليّ ، قلت : ألم أكن جالساً معك الساعة ؟ فقال سعيد : قم إلى صاحبك ، قال : فقمنا إليه ، فقال : ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر ؟ قلت : وما قال ؟ قال : أتاه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن أظني جناح أن أحلف بالكعبة ؟ قال : ولم تحلف بالكعبة ؟ إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة ، فإن عمر كان إذا حلف قال : كلا وأبسى ، فحلف بها يوماً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلف بأبيك ، ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك<sup>(٤)</sup> . وإذا كان المحلف والقسم نوع من العبادة فلا يجب أن يحلف المسلم إلا بالله ، ولا يندر إلا الله فمن حلف بغير الله أو نذر لغير الله فقد أشرك .

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ص ١٥١ احبس أصولها : أي لا تتصرف فيه ببيع أو هبة ، وسبل ثمرتها : أي اجعله في سبيل الله للفقراء والمساكين الخ .

( ٢ ) انظر ص ٦٩٨ من هذا البحث .

( ٣ ) رواه مسلم في باب : النهي عن الحلف بغير الله بلفظ : إن الله عز وجل يفهمكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومسند أحمد ج ٢ ص ٦٩ .

## الماشرة :-

ممنممنممنممنم

ما ياء عنه في بيان أسباب النزول ونمثل له بما يلي :-

في سبب نزول قوله تعالى : ( ليس لك من الأمر شيء )<sup>(١)</sup> الآية .

عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

اللهم العن فلانا ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ،

اللهم العن صفوان بن أمية . . قال فنزلت هذه الآية : ( ليس لك من الأمر

شيء<sup>(٢)</sup> أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم عاالمون ) قال : فتب عليهم كلهم<sup>(٣)</sup>

أى : أسلموا وحسن إسلامهم .

قال الساعاتي نقلا عن البغوي : اختلفوا في سبب نزولها : فقال قوم :-

نزلت في القبائل التي قتلت القرأه أصحاب بئر معونة ، وقال قوم نزلت يوم أحد

واستدلوا بعد بيت ابن عمر ، ويمكن الجمع بينهما بأن الآية نزلت فيهما جميعا<sup>(٤)</sup> .

سنة وبما جاء في سبب نزول قوله تعالى : فأينما تولوا فثم وجه الله<sup>(٥)</sup> .

عن سعيد بن جبير أن ابن عمر قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

على راحته مقبلا من مكة إلى المدينة حيث توجهت به ، وفيه نزلت هذه الآية

فأينما تولوا فثم وجه الله<sup>(٥)</sup> .

قال الساعاتي : بمعنى صلاة التطوع قال العلماء سبب نزول هذه الآية :

لعن اليهود في نسخ القبلة ، أو في صلاة النافلة على الراحلة في السفر<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران .

( ٢ ) مسند أحمد ج ٢ ع ٩٣ .

( ٣ ) الفتح الرباني ج ١٧ ع ١٠٧ ، ج ٣ ع ٢٩٩ .

( ٤ ) سورة البقرة الآية ١١٥ .

( ٥ ) مسند أحمد ج ٢ ع ٢٠ .

( ٦ ) الفتح الرباني ج ١٨ ع ٧٥ .

ولا شك أن معرفة سبب النزول يسهم في فهم الآيات وفقه أحكامها .

### الحادية عشرة :-

ما جاء عنه في عدم دخول المدينة لخير المسلمين .

عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ، ومن كان سواهم من

الكفار من بلاد المدينة منهم سفراء لا يقيمون فيها فوق ثلاثة أيام على عهد عمر ،

ولا ندرى أكان يفصل بهم قبل أم لا (١) .

ومن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير ، وقريظة حاربوا رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - فأجلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني النضير ، وأقر

قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم

نساءهم ، وأولادهم ، وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله

- صلى الله عليه وسلم - فآمنوا وأسلموا ، وأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهود المدينة كلهم : بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ،

وكل يهودي . كسان بالمدينة (٢) .

قال ابن قدامة : ولا يجوز لأحد منهم سكن الحجاز ، وبهذا قال مالك

والشافعي .

وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول : لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً

قال الترمذي بهذا حديث حسن صحيح (٤) . وقال أحمد : جزيرة العرب : المدينة

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٥٢ ، ج ١٠ ص ٣٥٦ .

(٢) المصدر السابق ج ١٠ ص ٣٦٠ ، ومسلم باب إجماع اليهود من الحجاز .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢٤ .

(٤) سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ٥ ص ٢٣١ .

وما والاها وهو مكة ، واليامة ، وخيبر ، وينبع ، وفدك ، ومخاليفها ثم قال :  
 ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ، لأن النصارى كانوا يتحرون إلى زمن عمر - رضي  
 الله عنه - وقال القاضي : يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة .

ثم قال : فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال ، وبهذا قال الشافعي ، وقال  
 أبو حنيفة لهم دخوله كالحجاز كله ، ولا يستوطنون به ، ولهم دخول الكعبة ، والمنع  
 من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز ، ومنعه أحمد واستدل بقوله تعالى  
 ( إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا <sup>(١)</sup> ) . والمراد  
 به الحرم بدليل قوله تعالى : ( وإن خفتم عيله ) يريد ضررا بتأخير الجلب عن  
 الحرم دون المسجد ، ويخالف الحجاز لأن الله تعالى منع منه مع إذنه في الحجاز  
 ويفارق الحجاز الحرم :

في أن دخوله إلى الحرم حرام ، وإقامة به حرام بخلاف الحجاز .

ثم قال : فأما مساجد الحل فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين ، فإن  
 أذن لهم بجاز في الصحيح من المذهب .  
 ( ٢ )

وأشفي بهذا القدر من المسائل في بيان أثر ابن عمر في تاريخ الفقه الإسلامي  
 وكما قلت سابقا - فإن معرفة التاريخ النقهي توضح جوانب في بيان الحكم الفقهي  
 تخفى على من يجمله . . وبذلك فإن أسهام ابن عمر في هذا الجانب له قيمة وله  
 أثر العظيم .

( ١ ) الآية ٢٨ من سورة التوبة .

( ٢ ) المصنف، ج ٨، ص ٥٢٩ وما بعدها .

## الفصل الثاني -

### أثر ابن عمر في فقه التابعين

قال الشيرازي : وانقرض عصر الصحابة ما بين تسمين النبي (١) مائة .

وهو بداية عصر التابعين . . . . . وامتد إلى أن ظهرت المذاهب الفقهية في

نهاية القرن الثاني الهجري .

وفي هذه الفترة التي هي المسمر والمعبر الذي عبر من خلاله الفقه من عصر

الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعصر الصحابة إلى عصر المذاهب الفقهية - خلال

هذه الفترة ظهر فقهاء أفذاذ ، وأئمة أعلام ، كان لهم نصيب عظيم في إثراء الفقه

من ناحية ، وفي نظمه إلى التلاميذ والأحبال من بعدهم .

ولقد كان لابن عمر - رضي الله عنهما - الأثر الحلي في فقه هؤلاء التابعين

حيث تتلمذ على يديه أعداد كبيرة منهم ، وحيث كان المرجع لهم في الكثير من أمور

الدين . . . . . يأتون إليه يسألونه ، ويستفتونه ، وهو لا يبتل عليهم بما يعلم ، ولا يأخذ

الحياة أن يقول : لا أعلم ولا أدرى فيما لا يعلم . . . .

وبن مالك بن أنس قال : أقسام ابن عمر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -

ستين سنة يقدم عليه وفود الناس (٢) .

ستون سنة تقدم عليه وفود الناس وهو يفتيهم ، ويعلمهم أحكام دينهم وستون

سنة في أزمج عصور الفقه وهو المعلم ، والفقير ، الذي يرجع إليه الناس . لا يسد

أن تترك آثارها في الفقه وفي الفقهاء .

( ١ ) إنبات الفقهاء ص ٥٢ .

( ٢ ) المصنف الكبير / الأجراني ج ١٢ ص ٢٥٧ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

ص ٣٤٧ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

ولقد كان يندار الناس إليه نذارة إجلال وإكبار وثقة واعتزاز يأخذون بقوله ، ويتأسون بفعله ، حيث يرون فيها صورة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقد كان الناس جميعاً يندارون إليه هذه النذارة سواء كانوا من أهل المدينة أو من غيرها من البلدان الإسلامية المختلفة .

فمن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : <sup>١</sup> رجل من مصر يحج البيت ، قال : فرأى قوماً جلوساً ، فقال : من هؤلاء القوم ، فقالوا : قريش ، قال : فمن الشيخ فيهم ، قالوا : عبد الله بن عمر الخ <sup>(١)</sup> .

فانذر إلي قولك ومن الشيخ فيهم ، وقولهم : عبد الله بن عمر . لسترى أي نذارة كان يندار الناس بها إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ولقد كان الناس يحبون حديثه ، ويتمنون لو يكلمهم !

فمن سميد بن جبير قال : خرج إلينا ابن عمر ، ونحن نرجو أن يحدثنا بحديث يصحبنا - أو حديثاً حسناً - فبدرنا رجل منا يقال له الحكم ، فقال يا أبا عبد الرحمن ، ما تقول في القتال في الفتنة ؟ قال : شككتك أمك ، وعلقتك ما الفتنة ؟ إن محمداً - صلى الله عليه وسلم - كان يقاتل المشركين ، فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة ، وليس كقتالكم على الطغ <sup>(٢)</sup> .

أراد هذا الرجل أن يستهزئ<sup>١</sup> بابن عمر لقصوده عن القتال أيام الحرب بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - لأنه كان من المتوقفين فيها، فرد عليه ابن عمر بهذا الرد القوي . . . وقد سبق أن تعرضنا لهذه المسألة سابقاً وما يعنيننا هنا هو قول سميد بن جبير : ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً يصحبنا - أو حديثاً حسناً ،

( ١ ) مسند أحمد ج ٢ ، ص ١٠١ .

( ٢ ) مسند أحمد ج ٢ ، ص ٧٠ ، ص ٩٤ .



فهذا يدل على نظرة الناس لابن عمر وهو نظرة كلها ثقة وإعجاب وتشوق لما يلقى عليهم من شروب العلم والفقه . . .

ومما يدل على الثقة المطلقة في حديث ابن عمر - وأنه إن جاء الحديث عنه - لا يسأل عنه ، وتلقوا بالقبول ما جاء عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن عمر قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجد عمرو بن عوف : مسجد قباء يصلون فيه ، فدخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه . . . ودخل معه صهيب ، فسألت صهيبا : كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع إذا سلم عليه ، قال : يشير بيده ، قال سفيان : قلت لرجل : سل زيدا : أسمعت من عبد الله ؟ وهبت أن أسأله ، فقال ( أى الرجل ) : يا أبا أسامة . سمعت من عبد الله بن عمر . . . قال : أما أنا فقد رأيت فكلمته (١) .

فسفيان الثوري - رحمه الله - يريد أن يستوثق إن كان زيد بن أسلم سمعه من عبد الله بن عمر . . . فلما أكد له سماعه منه الجمان كل الاعمثان - ورضي كل الرضا . . . هكذا كانت نظرة التابعين إلى ابن عمر . . . وهو نظرة الناس إليه في كل المصروف إلى يوم الناس هذا : نظرة الإكبار ، والإجلال ، والثقة ، والاعمثان إلى حديثه إذا حدث ، وإلى فقهه إذا أفتى .

( ١ ) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠

أثر ابن عمر في مدرسة المدينة :-  
مهم

يقول صاحب الفكر السامي : المدينة محل الجمهور من الصحابة وكبار التابعين ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد رجوعه من حنين ترك بها اثني عشر ألفاً من الصحابة ، مات بها عشرة آلاف ، وتفرق ألفان في سائر أقطار الإسلام . . . هكذا قال مالك وغيره . (١)

كان بها من التابعين سعيد بن المسيب رأس التابعين وسيدهم وبقية الفقهاء السبعة . . . وكان بها الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعه الرأي وأبو الزناد وغيرهم من الفقهاء الذين أبقت شهرتهم الآفاق ، وكان لهم في الفقه الإسلامي أثر واضح عبر الزمان .

وقد أثر ابن عمر في فقهاء المدينة كما أثر في غيرهم - ويظهر أثره في أخذهم بأرائه في مسائل فقهية كثيرة نكضوا منها بمدة مسائل :

### الأولى :-

في تغليل أصابع الرجلين :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يخلل بين أصابع يديه ، وأصابع رجله ، ويمتنع كثيراً بتغليل أصابع رجله .

فمن نافع أن ابن عمر كان يخلل أصابعه إذا توضأ . (٢)

ومن نافع - أيضاً - أن ابن عمر كان في توضئه ينقى رجله ، وينظف أصابع يديه مع أصابع رجله ، ويتتبع ذلك حتى ينقيه . (٣)

(١) الفكر السامي / للحجوي ج ١ ص ٣١١ .

(٢) ، (٣) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٨ .

وعن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر أنه رآه فوى سفر ينزع خفيه ثم يخلل  
أصابعه . (١)

وقد تأثر به فوى الاعتناء بتخليل أصابع الرحلين : القاسم بن محمد .  
فمن شيبه بن نضاح أنه رأى القاسم بن محمد يدخل أصابع يديه بين رجليه ،  
وهو يصب الماء عليهما ، فقال له : يا أبا محمد لم تصنع هذا ؟ قال : رأيت  
عبد الله بن عمر يفعلها . (٢)

وعن شيبه بن نضاح أيضا قال : صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيت إذا  
توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه ، قال : وهو يصب الماء عليها ،  
فقلت له : يا أبا محمد لم تصنع هذا ؟ فقال : رأيت عبد الله بن عمر يصنعه . (٣)  
كما تأثر به الثوري : فمن نافع أن ابن عمر كان يفسل قدميه بأكثر وضوئه .

قال عبد الرزاق : ووضأت أنا الثوري فرأيتَه يفعل ذلك ليخسلبهما فبكر . (٤)  
كما قال بالتخليل من التابعين : الحسن ، وعكرمة ، وابن الحنفية ، ويحيى  
ابن أبي كثير ، وروى التخليل عن عدد كبير من الصحابة - رضوان الله عليهم - فروى عن  
أبي بكر ، وعمر وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعائشة رضي الله تعالى  
عنها وغيرهم .

والأثر التخليل في السنة الصحيحة . فمن عاصم بن لقيط بن مبرة عن أبيه  
قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأت فخلل الأصابع رواه الترمذي  
وقال : حديث حسن صحيح . (٥)

- 
- (١) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٠ .
  - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٠ .
  - (٣) المرجع السابق والصحيفة نفسها .
  - (٤) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٨٠ .
  - (٥) سنن الترمذي بتحفة الأحمدي ج ١ ص ١٤٩ .

الثانية : في قيام الناس عند الإقامة :-

كان ابن عمر لا يقوم للصلاة إلا إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .  
 فمن محمد بن عبد الله عن عطية قال : كنا جلوسا عند ابن عمر فلما أخذ  
 المؤذن في الإقامة قلنا ، فقال ابن عمر : اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة  
 فقوموا<sup>(١)</sup> .

وأخذ بالقيام للصلاة عند سماع قد قامت الصلاة كل من عطية ، والحسين  
 ابن علي بن أبي طالب وأمر بذلك عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> .

ومن أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر  
 وغيره<sup>(٣)</sup> .

وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر وجب القيام ،  
 وإذا قال في طو الصلاة : عدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله كبير  
 الإمام<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي حنيفة : يقومون إذا قال : حو علي الفلاح ، فإذا قال :  
 قد قامت الصلاة : كبير الإمام فإذا أتم الإقامة أخذ الإمام في القراءة<sup>(٥)</sup> .

وقال مالك في الموطأ : وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإن لم أسمع  
 في ذلك بعد يقام له إلا أنه أرى ذلك علي قدر طاعة الناس ، فإن منهم الثقيل ،  
 والغفيف ، ولا يستأيمون أن يكونوا كرجل واحد<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ، ( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ١ ع ٥٠٤ .

( ٣ ) فتح الباري ج ٢ ع ١٢٠ .

( ٤ ) المصدر السابق .

( ٥ ) المصدر السابق ، واختلاف الأمة ع ٦٤ .

( ٦ ) الموطأ بتوضيح الحواشي ج ١ ع ٧٠ .

وقد أورد البخارى تحت باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟  
 حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى " قال ابن حجر : إذا لم  
 يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . وفسى  
 الحديث : وإز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إزنه فى ذلك . . .  
 قال القرائى : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى - صلى  
 الله عليه وسلم - من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمره " أن بلالا كان لا يقيم  
 حتى يخرج النبى - صلى الله عليه وسلم - " أخرجه مسلم ويجمع بينهما : بأن  
 بلالا كان يراقب خروج النبى - صلى الله عليه وسلم - فأول ما يراه يشرع فى الإقامة  
 قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل  
 صفوفهم . ( ٢ )

### الثالثة : الإقما فى الصلاة :-

الإقما له معنيان :

الأول : أن يلمس الرجل إليته بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع  
 يديه على الأرضى كما يفعل الكلب . عندما يجلس .  
 الثانى : أن يصنع إليته على عقبه بين السحتين .

وقد ورد النهى عن الإقما فى الصلاة بهذا اللفظ ، وفى رواية نهى  
 أن يقصر الرجل فى الصلاة .

كما ورد بجزاه ومنه الحديث : " أن عليه الصلاة والسلام أكل مقميا " أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متكئا . ( ٣ )

( ١ ) صحيح مسلم ، باب : متى يقوم الناس للصلاة .

( ٢ ) فتح البارى ج ٢ ، ص ١٢٠ .

( ٣ ) النهاية ج ٤ ، ص ٨٩ .

وللمجمع بين الروایتین تحمل أحاديث النهي على المعنى الأول ، وأحاديث الفصل  
على المعنى الثاني .

هذا وقد ورد أن ابن عمر ولجيره من الصحابة كانوا يقعون في حلاتهم فيحتمل  
ذلك على المعنى الثاني .

- فمن علماء قال : رأيت ابن عمر يجلس في مشي ، فجلس على يسراه فبسلها  
بالمسا طمها ، ويقع على أذنيه يميناه حاشيا عليها على كل أصابعها .<sup>(١)</sup>

- وعن عبد الله بن أبي يزيد أنه رأى عمر ، وابن عمر يقعدان بين السجدة تين .<sup>(٢)</sup>

- ومن علماء قال : سمعت ابن عباس يقول : من السنة أن يمس عقبك إيتيك ،  
وقال طائفة . ورأيت العبادة يقعون : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .<sup>(٣)</sup>

إذا فقد ورد الإقماء عن عمر وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر وقد تأثر  
التابعون بابن عمر في ذلك .

فمن ابن جريج قال : قلت لمعلم : أتترجع بين الركعتين وأنت شاب ؟

قال : نعم ، قلت : أريد أن أتربع قبل التشهد . قال : فلا تفعل حتى تشهد  
فإذا شهدت فترجع أو احتب ، أو اصنع ما تشاء فإن فعلت في المكتوبة قبل التشهد  
فاسجد بسجد تو السهو ، فأما التلوع ، فإن فعلته فلا تسجد .

قال : وأحب إلي أن تتشهد متبانا يسارك تحتك ، وناصبا الأخرى مقعيا عليها ،  
أصابعها في التراب كجلوس ابن عمر .

قلت : فأضع يدي اليسرى كذلك قبل التشهد ؟ قال : لا ، ولا أحب ذلك .<sup>(٤)</sup>

(١) ، (٢) ، (٣) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) المصدر السابق ج ٢ ص ١٩٣ والاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله

إلى يافته بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون باليد اليمنى  
عوض الثوب .

( النهاية ج ١ ص ٣٣٥ ) .

وفي الرواية تأثر علماء باين عمر في الإقواء ، وكذلك تأثر به وأخذ عنه  
القاسم بن محمد . . . و.ا.اوس ، وعلو بن أبي عبد الرحمن الأنصاري وغيرهم .  
وقد كره الإقواء كل من علو ، وأبي هريرة ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة  
والشافعي . ( ١ )

قال ابن رشد : اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس : فقال مالك وأصحابه :  
يفضون باليمنى إلى الأيمن وينصب رجله اليمنى ويشئ اليسرى ( وهو جلوس ابن  
عمر ) وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ، ويقعد على اليسرى .  
وفرق الشافعي بين الجلوس الوسطى والأخيرة : فقال في الوسائى  
بمثل قول أبي حنيفة ، وفي الأخيرة بمثل قول مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار ، وذلك أن في ذلك ثلاثة

آثار :

أحدها : وهو ثابت باعناق حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته  
عليه الصلاة والسلام ، وفيه : " وإذا جلس في الركعتين جلس على  
رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله  
اليسرى ، وينصب اليمنى ، وقعد على مقعدته " .

والثاني : حديث وائل بن حجر ، وفيه " أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب  
اليمنى وقعد على اليسرى .

والثالث : ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال : " إنما سنة الصلاة أن تنصب  
رجلك اليمنى ، وتشئ اليسرى " وهو مدخل في المسند لقوليه :

"إنما سنة الصلاة" .

وفي رواية عن القاسم بن محمد أنه أراهم الحلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه " ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث ، وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث واقد ، وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد . وذهب الطبري مذهب التخيير ، وقال : هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو قول حسن ، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تعمل على التخيير منها على التعارض .<sup>(١)</sup>

ويتجلى بوضوح تأثر فقهاء المدينة بأبن عمر في هذه المسألة .

#### الرابعة :-

الاستثناء في البيع :

وهو أن يبيع الرجل الشيء ويستثنى بعضه : كأن يقول بعتك هذه الحديقة إلا نخلات ، أو هذه الشاة إلا فخذها . الخ .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فكرهها قوم ، ورخص فيها قوم . وكان

ابن عمر - رضي الله عنهما - قد كره هذا البيع .

فمن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالثنيا بأسا

لولا ابن عمر كرهه ، وكان عندنا مرضيا<sup>(٢)</sup> . وفي رواية ابن أبي شيبة قال : لولا

أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا مارأينا بذلك بأسا<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) بداية الصحيح ج ١ ص ٩٨ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٦١ .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٢٨ .



وفي المحلو : عن ابن عون فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول : لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة . (١)

وهذا الأثر يدل على أن ابن عمر كان يكره الاستثناء في البيع إذا كان فيه بهالة المباع ، وغير المباع .

وقد تأثر بذلك القاسم بن محمد فأخذ برأى ابن عمر وترك رأيه لاعتقاده أن رأى ابن عمر خير من رأيه . وقال بكراعية هذا البيع أيضا سعيد بن المسيب ، وكرهه أيضا إبراهيم النخعي ، وجابر بن زيد ، وسالم في رواية .

وأما بهارة سفيان الثوري وقتادة في نخلات معلومات ، وسالم في رواية أخرى وابن سيرين . (٢)

قال ابن قدامة : في هذه المسألة فصلان :

أحدهما : أنه إذا باع ثمرة بستان واستثنى ماعا أو أصحما لم يحز ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنه يجوز وهو قول ابن سيرين وسالم بن عبد الله ، ومالك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثنبا إلا أن تعلم " رواه الترمذي وقال : وهو حديث حسن صحيح ، وهذه ثنبا معلومة ، ولأنه استثنى معلوما أشبه ما إذا استثنى منها بهزا . ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الثنبا " رواه البخاري .

( ١ ) المحلو ، ج ٨ ، ص ٥٠١ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ، ص ٢٦١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ج ٦ ، ص ٣٢٧ .

ولأن السبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء " بخير حكمهم  
المشاهدة لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة فلم يجز .

الثاني ؛ أنه إذا استثنى نخلة أو شجرة بمعنىها جاز ، ولا نعلم في ذلك خلافا ،  
لأن المستثنى معلوم ، ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه ، وإن استثنى  
شجرة غير معينة لم يجز ، لأن الاستثناء " غير معلوم ، فصار السبيع  
والمستثنى مجهولين .

روى عن ابن عمر أنه باع ثمرته بأربعة آلاف ، واستثنى لحام القيمان . وهذا  
يحتمل أنه استثنى نخلا معينة بقدر لحام القيمان ، لأنه لو حمل على غير ذلك  
لكان مخالفا لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثنيا إلا أن تعلم ولأن  
المستثنى متى كان مجهولا لزم أن يكون الباقي بعده مجهولا ، فلا يصح بيعه كما  
لوقال ؛ بحثك من هذه الثمرة لحام القيمان .<sup>(٣)</sup>

فلا استثناء الذي كرهه ابن عمر هو الذي يؤدي إلى جهالة وقد رأينا كيف  
تأثر القاسم بن محمد وغيره بابن عمر في ذلك .

#### الخامسة :-

في تأجير المستأجر للشيء بأكثر مما أجره به :-

رأى ابن عمر في هذه المسألة أنه لا يجوز ذلك ، وإن فعل فالأجر الزائد  
يجب أن يهود لصاحب العيين الموهجرة .

- فمن نافع عن ابن عمر في رجل استأجر أحيرا فأجره بأكثر مما استأجره قال :

الفضل للأول .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) سنن الترمذي بتحفة الأحوزي ج ٤ ص ٥١١ .

( ٢ ) القين ؛ العبد ، والقينة ؛ الأمة ، والجمع قيمان ( المصباح ص ٥٢١ ) .

( ٣ ) المنثور ج ٤ ص ١١٣ .

( ٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٣٢٧ ، والمحل ج ٨ ص ٢٢٩ والفضل ؛ أي الزائد

في الأجرة ، الأول ؛ أي المالك الأصلي .

- وعن شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه <sup>(١)</sup>.

والأشهران يدلان على أن ابن عمر كان يروى كراهية ذلكمخافان فعمل فيجب أن يرد الزائد في الأجرة إلى المالك الأصلي ، وهذا مع ملاحظة أنهم كانوا يستحطون الكراهية في كثير من الأحيان ، في الحرام ، إلا أنهم كانوا لا يقولون بالحرمة خوفاً من الهجوم على التحليل والتحریم . قال تعالى : ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال ، وهذا حرام ) <sup>(٢)</sup> الآية .

ولم يرد عن بقية الصحابة شيء في هذه المسألة . . . وقد تأثر بابن عمر فقال بما قال به جملة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وأبوسلمة ابن عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> ، وصاهد ، وإياس بن معاوية ، وشهر بن حوشب ، وعكرمة ، وقد أباحه الزهري ثم كرهه ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، وهشام بن هبيرة <sup>(٤)</sup> . هذا وقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب ، وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشو ، أن يؤجره بأكثر مما استأجره <sup>(٥)</sup> .

وعن يحيى بن أبي كثير عن : سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار : في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها ، فرخص فيه اثنان ، وكرهه اثنان <sup>(٦)</sup> .

هكذا طوى إلا بهام ورواية قتادة ، وما جاء عن ابن حزم في موقف سعيد بن المسيب في هذه المسألة يرجح أنه يقول فيها يقول ابن عمر وهو كراهية ذلك . . . .

( ١ ) المصدرين السابقين والصفحات نفسها .

( ٢ ) سورة النحل الآية ١١٦ .

( ٣ ) المجلد ٨ ، ج ٨ ، ع ٢٢٩ .

( ٤ ) المجلد ٨ ، ج ٨ ، ع ٢٢٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ، ع ٣٢٧ - ٣٣٠ .

( ٥ ) المصدر السابق ج ٧ ، ع ٣٣٠ .

( ٦ ) المصدر السابق ج ٧ ، ع ٣٢٨ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٨ ، ع ٢٢٢ .

هذا عن تأثر التابعين في المدينة برأى ابن عمر في ذلك ، وقد تأثر به أيضا التابعين في الكوفة .

تأثر به النخعي . فمن منصور عن ابراهيم أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يوجرها بأكثر مما استأجرها قال : قلت لإبراهيم : فإن أجزها بأكثر من يكون الأجر ؟ قال : لصاحبها .<sup>(١)</sup>

هذا عن تأثر النخعي بابن عمر وهو رأس التابعين في الكوفة، كما تأثر به عملتهم ، فمن أيوب عن محمد بن سيرين قال : أصحابنا الكوفيين يكرهونه ، ويقولون لم نشتر ولم نبيع فبأى شيء نأكل ماله .<sup>(٢)</sup>

وقد أضاف الكوفيون إلى القول بما قال به ابن عمر في ذلك بيان العلة في الحكم وهو أنهم لم يبيعوا ولم يشتروا فبأى شيء يستبيعون هذا المال ؟ فما أشبه الربح في ذلك بالربح في الربا، وقد صرح النخعي بأن ذلك من الربا فمن حماد عن ابراهيم قال : هو ربا .<sup>(٣)</sup>

هذا وقد خالف في ذلك جماعة آخرون من التابعين، فقالوا بحواز ذلك ولكن بشرط أن يحدث المستأجر الأول في العين المؤجرة شيئا زائدا لم يكن فيها حتى يستحق الزيادة في الأجرة من المستأجر الثاني، كأن يوجر الشقة مفروشة مثلا وقد استأجرها أولا بدون فرش ، ومن هو الآخر : الشمعي ، والحكم ، وعلاء ، والامس ، وعامر ، والحسن ، ومكحول : وروى حواز ذلك أيضا عن النخعي ، وهشام بن هبيرة بالشراء المذكور .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) المصدرين السابقين والصفحات نفسها .

( ٢ ) المصدرين السابقين والصفحات نفسها .

( ٣ ) المصدرين السابقين والصفحات نفسها، والمحلى ج ٨ عن ٢٢٩ .

( ٤ ) المصادر الثلاث السابقة والصفحات .

قال ابن قدامة : ويحوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجر وزيادة . نسى  
 عليه أحمد ، وروى ذلك عن علماء ، والحسن ، والزهرى ، وبه قال الشافعى ، وأبو  
 ثور ، وابن المنذر ، وعن أحمد أنه إن أحدث فى العين زيادة حازله أن يكرهها  
 بزيادة ، وإلا لم تجز الزيادة ، فإن فعل تصدى بالزيادة .

روى هذا الشعبي ، وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة ، لأنه يربح بذلك فيما  
 لم يضمن ، وقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن .

وعن أحمد رواية ثالثة : إن أذن له المالك فى الزيادة جاز ، وإلا لم  
 يجز ، وكره ابن المسيب ، وأبو سلمة ، وابن سيرين ، ومحمد ، وعكرمة ، والشعبى ،  
 والشافعى ، الزيادة مطلقا لدخولها فى ربح ما لم يضمن .<sup>(١)</sup>

والأحوال فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن عمر من كراهة ذلك ، فإن  
 فعل ربه على المالك والله أعلم .

### السادسة :-

ما لا يجوز شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس . ابن عمر يرى أنه يجوز أن تشهد  
 المرأة فيما لا يجوز أن يطلع عليه سواهن .

فمن القمقاع بن حكيم عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء إلا على  
 ما لا يطلع عليه إلا من من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حيضهن وحملهن .<sup>(٢)</sup>  
 فابن عمر فى هذا الأثر يرى أنه يجوز أن تنفرد النساء دون الرجال فى الأمور  
 الخاصة بالنساء من الحيض والحمل وغير ذلك . وقد تأثر بهذا رأى وأخذ به  
 من التابعين فى المدينة سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن

( ١ ) المصنف ج ٥ ، ص ٤٧٩ .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ، ص ٣٣٢ .

عبد الله بن عتبة كما تأثر به أيضا الزجرى والحسن وشريح، والنخعي (١) .

وقال طوس - رضوي الله عنه - بعدم جواز شهادة النساء في الأمور المالية إلا أن يكون معهن رجل ، وروى عدم جواز شهادة النساء منفردات مطلقا عن عمر ابن عبد العزيز ، وقال الشعبي ، وقتادة يجوز انفرادهن إذا كن أربعا وقال الحكم : اثنتين (٢) .

قال ابن رشد : وأما شهادة النساء مفردات ، اعني النساء دون الرجال فهن مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال ، غالبا مثل الولادة والاستهلال ، وعيوب النساء . . . ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع ، فإن أبا حنيفة قال : لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء ، والذين قالوا : بجواز شهادتهن مفردات في هذا الجنس اختلفوا في المصدر المشترك في ذلك منهن فقال مالك : يكفي في ذلك امرأتان ، وقال الشافعي : ليس يكفي في ذلك أقل من أربع ، لأن الله عز وجل جعل عدل الشاهد الواحد امرأتين . أما الناحية فإنهم لا يجيزون شهادة النساء مفردات في كل شيء ، كما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء (٢) .

### السابعة :-

ما جاء في الضرب من أهل الإقرار في الحدود :

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى أنه لا يجوز ضرب الرجل ليقر بما

يوجب الحد .

( ١ ) المصدر السابق ، . . . والصحيفة نفسها .

( ٢ ) بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣٤٨ .

فمن الزهري عن ابن ابي عمير الشامي أنه أتى برجل أخذ فوس سرقة ، فخرسه ، فأقر ، فبعت ، إلى ابن عمر يسأله عن ذلك ، فقال له ابن عمر : لا تقاعه ، فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه (١) .

وزاد فوس آخره فوس رواية أخرى : لا تقاع يده حتى يبرزها ، فابن عمر يروى عدم ضرب الرجل الحد إذا أقر بتأثير الضرب لأن الضرب يبطل الإقرار . . . وهذا من الشهيات التي تدرأ بها الحدود . وقد تأثر بابن عمر فوس هذه المسألة فقالوا بما قال فيها : كل من : عامر ، وأبو مهران ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، وشريح وابن شهاب ، والحسن (٣) .

قال ابن قدامة : ولا يصح الإقرار من السكر فلو ضرب الرجل ليقرب بالزنا لم يوجب عليه الحد ، ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم خلافاً ، أن إقرار السكره لا يوجب به حد ، وروى عن عمر أنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا بوهته ، أو ضربته ، أو أوثقته . . . رواه سعيد ( وكلام عمر هنا كلام عام مالم يقرب بخلاف كلام ابن عمر فهو من المسألة ، ولذلك فإن تأثيره فوس الفقهاء ، وأئمة الفقهاء به أوضح من كلام أبيه ) .

وقال ابن شهاب فوس رجل اعترف بحد حلده ليهن عليه حد ، ولأن الإقرار إنما ثبت به الحق به لوجود الداعو ، إلى الصدق ، وانقضاء التهمة عنه ، فإن الحاقق لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ، ومع الإكراه يظل طوي الشأن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه ، فانقضت فإن الصدق عنه ، فلم يقبل منه (٤) .

- 
- ( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٥٢١ .  
 ( ٢ ) المحلى ج ١١ ص ١٧٢ .  
 ( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٥١٩ وما بعدها .  
 ( ٤ ) المحلى ج ٨ ص ١٩٦ .

الثامنة : في بيان سن البلوغ :-

قال النووي : سن البلوغ : هو السن الذي يحمل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك (١) .

عن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزوني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازوني .

قال نافع : فقد مت على عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا الحد بين السفير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرغوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فأحملوه فسوى الحيات (٢) .

قال النووي : وهذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة ، وهو مذهب الشافعي ، والأوزاعي ، وابن وهب ، وأحمد ، وغيرهم قالوا : باستكمال خمس عشرة سنة يفسر مكلفاً ، وإن لم يحتلم ، فتحرى عليه الأحكام : من وجوب العبادة وغيره ، ويستحق سهم الرءال من الغنيمة ، ويقتل إن كان من أهل الحرب (٣) .  
قال الشافعي : ويجرى عليه الحدود فيها (٤) .

وفي هذه المسألة يظهر تأثر عمر بن عبد العزيز وغيره بابن عمر في هذه المسألة الهامة التي تحدد السن التي يكلف فيها الإنسان بالقيام بحقوق الله تعالى .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٢ .

(٢) رواه مسلم باب بيان سن البلوغ ومصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٣١١ .

(٣) ، (٤) مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٢ ، الأم ج ٦ ص ١٤٧ .



التاسعة -

فوق المرأة يكون لها علو زوجها مهتمر فيموت وعليه دين .  
 عن نافع عن ابن عمر قال : إذا توفى الرجل وعليه دين ، وصداق امرأته فهو  
 أسوة الخرماء ، فإن كان فوق بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون  
 سماه للزوج دخل بها وهو صحيح .  
 ( ١ )

فابن عمر يحكم فوق هذه المسألة رقل من أفتى فيها وهو إذا مات الرجل ولم يكن  
 أعانس ، الصداق لا مرأته ، هل يخرج الصداق أولاً من التركة ثم يقسم الباقي بين  
 الدائنين ؟ أم أنها تحسب كواحد من الدائنين ؟ ابن عمر يرى أنها كواحد  
 من الدائنين لا تميز عنهم .

وإذا كان فوق بيته زيت أو قمح أو غير ذلك من المأخوذات فيقسم بين  
 الورثة ولا تختص به المرأة إلا إذا كان قد أوصى به لها فينفذ من وصيته .

وقد أثر هذا الرأي فوق التابعين بعد ابن عمر .

فصن سوادة بن زياد ، وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى  
 الولاة فوق الدين ومهور النساء أنهن أسوة الخرماء .  
 ( ٢ )

توى تأثر عمر بن عبدالعزيز بابن عمر فوق هذا الرأي حتى كتب به إلى  
 عماله دون تغيير .

ونذكر في هذه المسائل التسعة فوق بيان أثر ابن عمر فوق فقهاء مدرسة  
 المدينة أولاً وفوق غيرهم تبعاً لهم .

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ع ١٣٨ .

( ٢ ) المصدر السابق ج ٦ ع ١٣٩ .

من الذين أخذوا بأقواله ، وتشققوا بأرائه ، وأشهر هؤلاء الفقهاء الستة :  
 علقمة بن قيس ، النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق بن الأجدع  
 الهزاني ، وهبيدة بن عمرو السلماني ، وشريح بن الحارث القاسمي ، والحارث الأعور  
 وله جماعة غير هؤلاء الأصحاب . قال إبراهيم التيمي : كان فينا ستون شيخا من  
 أصحاب عبد الله ، وكان أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله ومذهبه إبراهيم  
 النخعي ، وعامر بن شراحبيل الشعبي إلا أن الشعبي كان يذهب مذهب مسروق  
 ويأخذ عن طلحة ، وعن أهل المدينة .<sup>(١)</sup> ولقد كان لابن عمر تأثيره في فقهاء هذه  
 المدرسة : كما كان لتأثيره من الصحابة أيضا سوا من خرجوا بذلك أم لم يخرجوا  
 يقول الدماوي : كان بعض التابعين يفتنون دون أن ينسبوا فتاواهم إلى أحد  
 من الصحابة ، وهذا كثير ، بل إن أكثر ما يفتنون به من هذا النوع ، وإذا تبحرنا  
 فتاواهم ، وقارناها بفتاوى الصحابة وجدنا أكثرها من هذا النوع .<sup>(٢)</sup>

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وإبراهيم لسان فقهاء  
 الكوفة فإذا تكلم بشيء ، ولم ينسبها إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى السلف  
 صريحا أو إيماء فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما ، وعقلوه ، وخرجوا  
 عليه .<sup>(٣)</sup>

هذا من التأثير الخفي لابن عمر في هذه المدرسة ، أما عن تأثيره الجلي  
 فيها فنورد هذه المسائل .

الأولى : في قول : لا أبرئ :-  
 كان ابن عمر إذا سئل عن شيء لا يعلمه قال : لا أبرئ .

- ( ١ ) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر / لعبد القادر بدران ج ٥ ص ٤٤٩ .
- ( ٢ ) الانصاف في بيان مسائل الخلاف ص ١٨ .
- ( ٣ ) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٤ .

فمن صحابه قال : سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن فريضة من الصلح  
فقال : لا أدري ، فقيل له : ما يمنعك أن تحببه ؟ فقال : سئل ابن عمر عما  
لا يدري فقال : لا أدري .<sup>(١)</sup>

وعن عقبية بن مسلم قال : صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا فكان  
كثيرا ما يسأل فيقول : لا أدري ، ثم يلتفت إلي فيقول : أتدري ما يريد هؤلاء ؟  
يريدون أن يبعثوا نبيونا حسرا إلى جهنم .<sup>(٢)</sup>

ومن نافع أن رجلا سأل ابن عمر عن مسألة فالتفت إلى ابن عمر رأسه ولم يجبه  
حتى أتته الرأفة أنه لم يسمع مسألته ، قال : فقال له : يرحمك الله ، أما سمعت  
مسألتي ؟ قال : بلو ، ولكمكم كأنكم ترون أن الله ليس يسألنا عما تسألوننا عنه  
اتركنا - يرحمك الله - حتى نغفم فو مسألتك ، فإن كان لها جواب عندنا ، وإلا  
أعلمناك بأنه لا علم لنا به .<sup>(٣)</sup>

إن قول ابن عمر للسائل : لا أدري ، ولا أعلم ، علم ولا شك ، وشجاعة  
تدعو إلى الإصباح والتقدير ، وموقف يدل على استشعار الفتى بالمسئولية  
الطاقة علم عاتقه أمام الله سبحانه عندما يفتي . . .

وقد تأثر بذلك إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> ومن معه بابن عمر فو ذلك .

(١) حياة الصحابة ج ٣ ، ص ٧٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٧٢٢ .

(٣) المصدر السابق والمحيطة نفسها .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي من أكابر  
التابعين صلحا وحفظا للحديث من أهل الكوفة مات مختفيا من الحجاج سنة  
سنة ١٦ هـ . قال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم : أهلك الرجل ؟  
قيل : نعم قال : لو قلت أنصر العلم ، ما خلف بعده مثله : إنه نشأ  
فوق أهل بيت فقه فأخذ فقههم ، ثم حاسنا فأخذ مذهبنا إلى فقه  
أهل بيته فمن كان مثله ؟ .

••/••

وكان إمام الكوفة وفقهها، كما كان سعيد بن الحسين فقيه المدينة  
وامامها وقد أدرج النخعي جماعة من الصحابة ولم يرو عنهم .  
يقول النخعي : رأى إبراهيم عائشة روية ، وأكثر روايته عن التابعين عن علقمة ،  
والأسود ، ومسروق ، وعبيدة السلماني ، ويزيد النخعي ، وعبد الرحمن بن يزيد  
وشريح بن الحارث ، وغيرهم .

وعن بعض المحدثين : إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله سلسلة الذهب  
وقد أثر إبراهيم بفقهاء في مدرسة الكوفة تأثرا عظيما ، وظهر ذلك جليا في  
فقيهه أبي حنيفة ، هذه الناحية التي تتلوه في الفقه والرأى أكثر ما تتلوه  
في العلم والحديث .

قال الشميوني عنه : دفنتم أفقه الناس ، قيل : ومن الحسن ؟ قال :  
أفقه من الحسن ، ومن أهل البصرة ، ومن أهل الكوفة ، وأهل الشام ، وأهل  
الحجاز . . . ومات ولم يستكمل الخمسين عاما .

( انظر في ترويته : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ وأرجح الشريبي ص ١  
ص ٣٣ ، ووفيات الأعيان ص ١٨ ص ٦٦ ، وطبقات القراء ص ١٨ ص ٢٩ ، وتذكرة الحفاظ  
رقم ٧٠ ، والأعلام ص ١٦ ص ٧٦ ، وطبقات ابن سعد ص ٦٥ ص ٢٧٠ ، وقد جمع  
الدكتور / محمد رواس قلعه جي فقهه في موسوعته ) .

وقد تأثر فقهاء العراق برأي ابن عمر هذا فأخذوا به ،

فمن قتادة قال : يستر الرجل الرجل إذا كان جالسا وهو يملو .<sup>(١)</sup>

وعن الحسن قال : الرجل يستر المصلو في الصلاة .<sup>(٢)</sup> وعن حماد

قال : سألت إبراهيم : أيستر النائم ؟ قال : لا ، قلت فالقاعد ؟ قال : نعم .<sup>(٣)</sup>

فالفقهاء العراقيون الثلاثة قتادة ، والحسن ، والنخعي كلهم أخذ يقول ابن عمر

في هذه المسألة وهو حوازي أن يستر المصلو بظاهر رجل من الأمامة .

### الرابعة :-

إذا ملو في بيته ، ثم أدرك الجماعة في المسجد فأيهما الفرعى وأيهما

النافلة ؟ .

ان ابن عمر - رضوا الله عنهما - يرى أن فرضه الأول والثانية له نافلة

فمن عثمان بن عبد الله بن أبو رافع عن ابن عمر صلواته الأولى .<sup>(٤)</sup> وعن الحكم بن

الأعرج قال : أتيت علي بن عمر ، والناس في صلاة الظهر ، فأنشئت علي غير ظهر

فقلت له : يا أبا عبد الرحمن . أتيتك بظهر ، قال إنني علي النهار ، وقد علمت

فبأيهما أعتسب ؟ قال : يونس : فذكرت للحسن ؟ فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن

فجعل الأولى المكتوبة ، وهذه نافلة ، والأشهر يدلان علي أن ابن عمر كان يرى

أن الأولى هو الفرعى ، والثانية نافلة .

وقد تأثر به في ذلك كل من النخعي ، والشمسي ، والحسن وغيرهم .

فقالوا : الفريضة الأولى والثانية نافلة<sup>(٥)</sup> وما ذهب إليه ابن عمر يوافق السنة :

روي جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : " شهدت مع رسول الله - صلوا الله

عليه وسلم - حجته فمليت معه صلاة الفجر في مسجد النخيف ، وأنا غلام شاب ،

(١) ، (٢) ، (٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٨ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٤) ، (٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

فلما قُضِيَ صَلَاتُهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فَمِوْءُ الْتَوَمِ لَمْ يَمْلِكْ مَعَهُ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَاتَوَّ بِمَا تَرَوْنَ فَرَأَيْتَهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَأَلْنَا فَمِنْ رَجَالِنَا ، قَالَ : لَا تَعْمَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فَمِنْ رَجَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَصَلُّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" رواه أبو داود (١) ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . (٢)

قال ابن قدامة : إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه وروى ذلك عن علي بن وهب . قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق والشافعي في الجديد .

ومن صحيح بن المسيب وعلاء والشعبي الترمذي وعليه المكتوبة لما روى في حديث يزيد بن الأسود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا جهت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة " .

ثم قال : وقد يشبه لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية ، ولأن الأولى قد وقعت فريضة ، وأسقطت الفرغ ، بدليل أنها لا تجب ثانية ، وإذا برقت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وحمل الأولى نافلة قال إبراهيم : إذا نوى الرجل صلاة وكتبها المذكرة - فمن يستأجر أن يحولها ؟ فما حمل بعدها فهو تلوع . (٣)

وفى هذه المسألة يظهر تأثر أهل العراق بابن عمر .

( ١ ) سنن أبو داود ج ١ ص ٣٨٦ .

( ٢ ) سنن الترمذي بتحفة الأحوزي ج ٢ ص ٣٠ .

( ٣ ) المشغول ج ٢ ص ١١٣ .

الخامسة :-

هل عقد الاجارة مؤقت أم مؤبد ؟ .

ان ابن عمر - رضو الله عنهما - يرى أنه مؤقت ينتهي بانتهاء المدة

أو بموت أحد المتماقدين .

فمن نافع أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر - زوج النبي - ملو الله عليه وسلم -

أسكت أسما بنت زيد حبيبة لها حياتها ، فلما توفيت حفصة قهر ابن عمر الحبيبة (١) .

وروي البيهقي بسنده : كانت حفصة - رضو الله عنها - قد أسكت ابنة زيد بن

الغالب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد قهر عبد الله بن عمر المسكن (٢) . فقهر

ابن عمر المسكن أخته بعد وفاتها من الساكمة بعد وفاتها دون أن يتركها لورثتها

دليل طوي أنه كان يرى أن عقد الاجارة عقد مؤقت ينتهي عندما يريد أحد

الطرفين نقضه بعد انتهاء المدة أو بوفاة أحد المتماقدين . وقد تأثر به فو

ذلك شريح الذي قال : السكني ما اشترى ما حبه والشعبي والحسن اللذان

قالا : المسكني عارية ، وإبراهيم النخعي الذي قال : إذا أسكن الرجل داره

فمات المسكن ، والمسكن قال : يرجع إلى ورثة المسكن .

وقال عمران السركاني : السكة والعمارية ترجع إلى ورثتها .

وقال الحكم : المسكني عارية .

وكما تأثر به العراقيون فو هذه المسألة تأثر به أيضا المحازيون ؛ تأثر به عسر

ابن عبد العزيز الذي قال : السكني عارية (٣) ، وقال الثوري وأصحاب الرأي ، والليث

تفسخ الاجارة بموت أحدهما ، لأن استيفاء المنفعة يتمذر بالموت ، لأنه استحق

بالعقد استيفاءها علو ملك المؤجر فإذا مات زال ملكه عن العين فانتقلت إلى

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٨ .

(٢) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٧٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٨ - ٤٠ .

ورثته فالمنافع تحدث على ملك الوارث، فلا يستحق المستأجر استيفاءها ، لأنه  
 ما عقد مع الوارث ، وإذا مات المستأجر لم يمكن إيجاب الأجر فهو تركه ، وقال  
 مالك والشافعي وإسحق والبتي وأبو ثور وابن المنذر : إذا مات المكسب والمكسبي  
 أو أحدهما فلا إجارة بحالها ، لأنه عقد لازم فلا يفسخ بموت الحاقده مع سلامة  
 المحقود عليه .<sup>(١)</sup> وبذلك ينأهر جليبا أثر ابن عمر في فقهاء العراق في هذه  
 المسألة .

### السادسة : -

شرب نقيع الزبيب :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يشرب نقيع الزبيب ولا يرى به بأسا  
 فمن عهد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان ينقع له الزبيب في قربة عشية فيشربه  
 غدوة ، وينقع له غدوة فيشربه عشية .<sup>(١)</sup>

والأثر يدل على أن ابن عمر كان لا يرى في نقيع الزبيب بأسا إذا لم يمر  
 عليه وقت أو يذو ، يتحول فيه إلى مسكر .

وقد تأثر به في جواز شرب نقيع الزبيب إبراهيم النخعي الذي قال : لا بأس  
 بنقيع الزبيب وسفيان الثوري الذي اشترط : ما لم يغل والحسن وقال : لا بأس  
 بنبيذ الزبيب .<sup>(٢)</sup>

وما كان يفعل ابن عمر كان يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد روى  
 عن ابن عباس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينقع له الزبيب فيشربه  
اليوم ، والغد ، ويعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) المشيخ ٥٥ ص ٤٦٧ .  
 ( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٣٧ ، وسنن النسائي ص ٨٣٦ من طريق نافع  
 عنه .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٣٨ والنبيذ أي المتروك في الماء حتى يشتد .  
 الحصباج ص ٥٤٠ .

( ٤ ) رواه مسلم باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا .



قارن النووي : فو هذا الحديث دلالة على حواز الانتباز ، وحواز شرب  
النبيذ مادام حلوا لم يتخيز ، ولم يغل ، وهذا حائز بإجماع الأمة <sup>(١)</sup> .

ومن عائشة قالت : كنا ننبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فو سقاء  
يوكر أفضه وله عزلا \* ننبذه غدوة فيشربه عشاء ، وننبذه عشاء فيشربه غدوة <sup>(٢)</sup> .

قارن النووي : وحد يث عائشة ليم مخالفا لحد يث ابن عباس ، لأن الشرب  
فو يوم الزيادة ، وقال بعضهم : لعل حد يث عائشة كان فو زمن الحر ، وحيث  
يخشى فساد فو الزيادة علو يوم ، وحد يث ابن عباس فو زمن يوم فيه التخمير  
قبل الثالث <sup>(٣)</sup> .

ونقل ابن حنبل عن ابن المنذر : الشراب فو المدة التي ذكرتها عائشة  
يشرب حلوا <sup>(٤)</sup> .

وفو هذه المسألة يظهر أثر ابن عمر فو فقهاء العراق أيضا .

### السابعة :-

فو رجل الملق امرأته ثم قذفها ماذا عليه ؟ .

كان ابن عمر يرى أن عليه أن يلاعنها مادامت أنها فو المدة وكان ابن  
عباس يرى أنه يولد الحد .

فمن إبراهيم بن زيد عن ابن عباس فو رجل الملق امرأته واحدة ثم قذفها

قال : يولد الحد ليعن كمن لم يملق .

وقارن ابن عمر : يلاعن إذا كان يملك الرجعة <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٧٣ .

( ٢ ) رواه مسلم الباب السابق .

( ٣ ) مسام بشرح النووي ج ١٣ ص ١٧٤ .

( ٤ ) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٧ .

( ٥ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٦٩ .

فابن عباس يرى أن هذا الرجل يولد حد القذف وأنه لا يتساوى بالزوج  
حيث سار أبنينا عن المرأة بالطلاق .

بينما ابن عمر يرى أن هذا الرجل ما يزال له حكم الزوج مادام أنه يملك  
الرجعة .

وقد تأثر برأى ابن عمر من فقهاء العراق وقالوا بقوله كل من الحسن وقال :  
إن كانت حاملاً لا عنها ، وإن للقبها ثلاثاً حلد الحد ، والنخعي وقال : إذا كان  
يملك رجعة لا من ونفسه عنه الولد ، وإن انقض من ولده وهو لا يملك رجعة لأنه طلق  
زوجته ثلاثاً بحد والشعبي وقال : إذا طلق امرأتها ثلاثاً بائناً فادعت حملاً  
فانقض منه قال : يلاعنها (١) .

قال ابن قدامة : إذا قذف مملوكة الرجعية فله لعانها سواء كان بينهما  
ولد أوام يكن ، قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن الرجل يملك تلميقة ،  
أو تلميقتين ثم يقذفها قال : قال ابن عباس : لا يلعن ، ويولد ، وقال ابن عمر  
يلاعن مادامت في الحد . قال : وقول ابن عمر أحود لأنها زوجته ، وهو يرثها ،  
وترثه ، فهو يلعن .

وهذا قال جابر بن زيد ، والنخعي ، والزجري ، وقتادة ، والشافعي ،  
وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو شور ، وأصحاب الرأي ، وروى ذلك عن ابن عمر ، لأن  
الرجعية زوجته ، فكان له لعانها ، كما لو لم يملكها . قال تعالى : ( والذين  
يرمون أزواجهم ) الآية (٢) ، وهذا قد روى زوجته فيدخل في عموم الآية (٣) .

( ١ ) المصدر السابق ج ١٠٠ ع ٦٩ - ١٠١ .

( ٢ ) الآية ٦ من سورة النور .

( ٣ ) النخعي ج ٧٠ ع ٤٠١ .

وبذلك يظلم ويتجلو، أثر ابن عمرو، فقهاء العراق، كما تحلى من قبل  
أثره من فقهاء المدينة وقد ثبت أن كثيرين من فقهاء العراق رحلوا إلى المدينة  
وتلقوا العلم على يديه ولا زموه، فمن توبة المنبرى قال: قال لى الشعبي: (١)  
أرأيت حديث الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ وقد قاعدت ابن عمر  
قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمع .

روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا، قال: أى ابن عمر كان ناس من  
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم سمع، فذهبوا يأكلون لحمنا،  
فنادتهم امرأة من بعد أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لحم نبي، فأمسكوا  
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كلوا وألعموا، فإنه حلال، أو أنه  
لا بأس به - توبة الذى شك فيه - ولكنه ليس لحمي (٢) . فهذا الأثر يثبت  
ملازمة الشعبي لابن عمر هذه المدة وهو بدون شك للسمع منه والتعلم به  
يديه .

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل الشعبي، ولد بالكوفة سنة ١٠٤ هـ . ثم انضم  
إلى عبد الملك بن مروان، كان محدثاً، عالماً فى الفقه والحجازي، عارفاً  
بالشعر، راوية له، وأوفده عبد الملك سفيراً له لدى قيصربيزنطة، وعينه  
عمر بن عبد العزيز قاضياً وتوفى سنة ١٠٣ هـ .  
(٢) انظر ترويته فى طبقات ابن سعد ٦ هـ، ٢٤٦ - تاريخ بغداد  
١٢٧ هـ، ٢٢٧ - ٢٣٣، وتهذيب التهذيب ٥ هـ، ٦٥-٦٩ .

(٢) مسند أحمد ج ٢، ص ٨٤، ع ١٣٧ .

كما رُحل إليه أيضا من فقهاء العراق زاذان (١) : فمن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : قلت لابن عمر : أخبرني مانهوا عنه رسول الله من الأوعية ، وفسرها لنا بلسنتنا ، فإن لنا لجة سوى لختكم قال : نهوا عن الحنتم وهو الجبر ، ونهوا عن العزفت وهو المقير ، ونهوا عن الدهاء وهو القرع ، ونهوا عن النقيير وهو النذلة تنقر نثرا ، وتتسج نسجا .

قال : نفيم تأمرنا أن نشرب فيه ؟ قال : الأُسقية .

قال محمد : وأمر أن ننبد في الأُسقية (٢) .

فانظر إلى قوله : قلت لابن عمر . . . وقوله : وفسرها لنا بلسنتنا فإن لنا لجة سوى لختكم . . . وقوله ففيم تأمرنا أن نشرب : يتضح مدى نظارة هذا التلميذ إلى أستاذه ومعلمه عبد الله بن عمر وهو نظارة كلها ثقة وإعجاب وتقدير .

### عصر تابعي التابعين والأئمة المحمديين

حيثما أتت الله بعد مناهي عصر التابعين من يحمل هذا العلم للناس من تابعي التابعين ومن بعدهم من الأئمة المحمديين . . . ولقد ساروا على نهج من سبقوهم ، وأفاضوا إليه ما تقضىه سنة التوسع في الجمع والتأليف والتأسيير والتأجيل .

يقول الدهلوي : وكان حنيق العلماء في هذه الأبيقة متشابها ، وحامل

حنيقهم : أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمرسل جميعا ، ويبتدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موقوفة كما قال إبراهيم ، وقد روى حديث

( ١ ) هو زاذان أبو عمر مولد كندة . : روى عن علي ، وعبد الله ، وسلمان ، والبراء ابن هازب ، وعبد الله بن عمر ، توفي بالكوفة أيام الحجاج بعد الجراح ، وكان ثقة قليل الحديث .

( الهفتات ابن سعد ج ١ ، ص ١٧٨ ) .

( ٢ ) مسند أحمد ج ٢ ، ص ٥٦ .

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاملة والمزايعة<sup>(١)</sup> ، فُقيل له : أما تحفظان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير هذا ؟ قال : بلى ، ولكن أقول : قال عبد الله : قال طقمة : أحب إلي ، وكما قال الشعبي - وقد سئل عن حديث : وقيل : أنه يرفع إلي النبي - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا بأطس من دون النبي - صلى الله عليه وسلم - أحب إلينا ، فإن كان فيه زيادة ، ونقصان كان علوي من دون النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص ، أو إيماناً منهم بأرائهم ، وهم أحسن حنيماً فسي كل ذلك ممن يجيء بمدحهم وأكثر إجابة .

وإذا اختلفت أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسألة رجموا إلى أقوال الصحابة ، فإن قالوا بنسخ بعضها ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كابداه علة فيه ، أو الحكم بنسخه ، أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك .

وإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من الضعيف ، وأوعى للأصول المناسبة لها . . . فمذهب عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم : مثل سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وعطاء بن يسار ، وقاسم ، وعبيد الله ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد ، وزيد بن أسلم ، وربيعة أحمق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ، لأنها مأوى الفقهاء ، ومجمع العلماء . ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه ، وقتاديا علي وشريح ، والشعبي ، وقتادوي إبراهيم أحمق بالأخذ عند أهل الكوفة .

( ١ ) المحاملة هو : اكتراء الأرض بالحناة . . . والنهى للمحالة ، والمزايعة : هي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر ، ونهى عنها لما فيها من الغش والجهالة .  
وانتار كتاب : نغارة عامة في تاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٥٨ .

والمهموا في هذه السلسلة التدوين : فدون مالك وابن أبي نعيب بالمدينة ،  
وابن جرير وابن عيينة بمكة ، والثوري بالكوفة ، وربيع بن الصبيح بالبصرة .<sup>(١)</sup>

في عصر الأئمة المجتهدين :

فإن مالك من أثبت العلماء في حديث المدنيين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوثقهم إسنادا وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقوايل عبد الله بن عمر ، وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وبه ، وبأشاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد إليه الأمر حدث ، وأفتى وأفاد وأجاد . . . . . وكتاب الموطأ فيه أصل مذهبه ، وعجائب فقهه مما جعل المنصور يفكر في أن يأمر الناس أن يعطوا به ولا يعتمدوا على غيره ، وما جعل هارون الرشيد يهجم بتعليقه في الكعبة ويحمل الناس عليه لولا رفض مالك لذلك .

وإن أبو حنيفة ألزمهم بمذهب إبراهيم ، وأقرانه لا يوازوه ، وكان عظيم الشأن في التخرج على مذهبه ، دقيق النثر في وجوه التخريجات ، مقبلا على الفروع أتم أقبال . . . . . وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن وغيره من المصنفات تشهد بذلك ، وإن أشهر أصحابه : أبا يوسف الذي تولى قاضي القضاة أيام الرشيد ، ومحمد ابن الحسن صاحب التصنيفات العظيمة .

وبناء الشافعي وقد ترتبت أصول وفروع المذاهبين ، فذات ربيهما نارة الخير فأمن منهما . . . وترك ، وأسس الأصول ، وفرع الفروع ، وصنف الكتب فأجاد وأفاد وانتمى عليه الفقهاء بعد أن خرج عليهم بمذهب جديد .<sup>(٢)</sup>

وأما الإمام أحمد فيكفي فيه قول الشافعي : أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في القرآن ، إمام في اللغة ، إمام

( ١ ) حجة الله البالغة ج ١ ، ص ١٤٤ وما بعدها .

( ٢ ) حجة الله البالغة ج ١ ، ص ١٤٥ - ١٤٧ ، والفكر السامع ج ١ ، ص ٤٤٧ .

في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة (١)

وهو لا الأئمة كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملا لوجه فالسنة قاضية عليه . فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع غيرها بخلاف أثر من الآثار ، ولا احتشاد أحد مسن المتبديين .

وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ، ولم يجدوا في المسألة حديثا أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين . . . فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع . . . وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علما ، وأورعهم ورعا وأكبرهم نباه . . . فإن وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهو مسألة ذات قولين . . . فإن همزوا من ذلك تأملوا في عموماً الكتاب والسنة وإيما اتفقتا اقتضت اتفهما وحملوا تأثير المسألة عليها في أبواب إذا كانتا متقاربتين (٢) .

وأم توحيد هذه المذاهب ليمتتنقها الناس ، أو لترسم لهم طريق سلوكهم أو توفون علم ونقمتها أعمالهم وتصرفاتهم ، فغلبا عن أن تكون ملزمة لهم ، بل وجدت على أن آراءه لأصحابها فيما عرض عليهم أو عرضوا له من المسائل والمبادئ ، تتمثل في أفكارهم وأنصارهم ، ويتبين منها حكمهم على الأشياء ، أو حكم الله فيهم ، استنبطوا لأنفسهم أو لمن سألهم رأيهم ، لا لغير ذلك وما كان الناس في عهدهم إلا أتراراً في أن ينظروا في أمورهم كما نأروا إذا استلموا لذلك سبيلاً وكانوا أملا له ، أو في أن يقلدوا من يرونه أقوى دليلاً ، وأصح نظراً ، وأوضح حججاً وانواتهم

(١) المصنف، ج ١، ص ٤٠ .

(٢) العروة البالغة ج ١، ص ١٤٩ .

القدرة على مثل هذا النظر ، أو أنسوا في أنفسهم صلاحية لذلك<sup>(١)</sup> . فلم يكن  
عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع مايرون من الأحاديث والآثار  
المنافضة لذلك<sup>(٢)</sup> .

وكانوا يقولون : ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلام ومردود عليه الا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

ورأي بعضهم واحدا يكتب عنه كلاما فنهاه وقال : أتكتب عنى رأيا فتجملسه  
دينا للناس وربما أرجع عنه غدا .

اننا نعتقد أن الأئمة الأربعة ، ومن قبلهم ، ومن بعدهم من الأئمة رحمهم الله  
أجمعين لهم فضل عظيم في نقل الدين الينا . . . ولكن ليس معنى هذا أن  
نقد برأيهم ، ونقدمه على أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد اتفقوا جميعا على  
نهينا عن الأخذ بما يخالف هديسه عليه الصلاة والسلام ، بل أمرونا بالأخذ  
الدين الا بالدليل الصحيح<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الاسلام قبل المذاهب ع ٧ .

( ٢ ) ، ( ٣ ) الحجة البالغة ع ١٤٩ ، ع ١٥٠ ج ١ .

( ٤ ) الاسلام قبل المذاهب ع ١٠ .



## - الفصل الثالث -

## أشهر فروع الفقه الحنفي

ينسب هذا الفقه ، أو هذا المذهب الفقهي إلى مؤسسه الامام الأعظم  
 أبي حنيفة النعمان (١) - رحمه الله - وبدأت به لأنه أكبر الأئمة أصحاب المذاهب  
 سنا ، وكان موطن هذا الفقه العراق . . . فهو امتداد لمدرسة الكوفة . . . أي  
 لمدرسة الرأي .

قال رحمه الله يقول : نحن لانقيس فروع مسألة إلا عند الضرورة ، وذلك  
 إذا لم نجد دليلاً في الكتاب والسنة ، ولا في أقضية الصحابة ، فنعمل بما  
 اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم إذا اشتراكوا في العلة الجامعة  
 بينهما متى يقتضي المصنوع ، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ، ونحن رجال .

قالوا : بل لنا أنا ، تكبر من القياس في الدين ، وأول من قال بإلحاق  
 فناء رجم الإمام يوم الجمعة في جامع الكوفة ، وعرض عليهم مذمبوق قال لهم : إنني  
 أقدم الحق بكتاب الله ، ثم السنة ، وفي أقضية الصحابة ، إذا اختلفوا ، ولم يتفقوا  
 على شيء ، تسست حينئذ ، فقبلوا كلهم يده ، وقالوا : أنت سيد العلماء فاعف عنا  
 ما مضى .

( ١ ) هو النعمان بن ثابت مولى لبنى تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل ، ولد  
 بالوفقة سنة ٨ هـ . وتوفي ببغداد سنة ٦٥ هـ . وهو ابن سبعين سنة ، أحد  
 الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الكبرى في العالم الإسلامي . قال الشافعي ،  
 لعاليك : حمل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم ، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية  
 أن يبطلها ذهباً لقام بحجته ، وروى حرمة عن الشافعي ، قال : من أراد الحديث  
 الصحيح فعليه بمالك ، ومن أراد العدل فعليه بأبي حنيفة ، ومن أراد التفسير  
 فعليه بحقائل بن سليمان ، وروى حرمة أيضاً قال : سمعت الشافعي يقول : من  
 أراد أن يتبحر في الفقه فهو علي بن أبي حنيفة ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي  
 سليمان بن زينة إبراهيم النخعي ، أدرك بعض الصحابة ولم يأخذ عنهم لأنهم ماتوا  
 وأم يزل غلاماً صغيراً . ( انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٣٦٨ ،  
 وأبواب الفقهاء ص ٢٨٦ ، والفهرست ص ٢٠١ ، ووفيات الأعيان ص ٣٦٨ ، وقد  
 كتب عنه الشيخ أبو زهرة كتاباً كاملاً ) .

نقل : عفا الله عنا وعنكم " أ. هـ ، باختصار من عقود الحوهر الضئيلة (١) - ه .  
وقد نقل الكرخي : أن الأخذ بقول الصحابي في المذهب المنقول إنما هو من  
قبيل السنة ، غير أن به فيما لا يدرك بالقيام بالمواظبة ونحوها ما شأنه النقل ، فيتبع  
الصحابة في هذه الحال علو ، أن قوله نقل لا رأى وعلو ، أنه سنة لا تقليد (٢) ،

ومع أن الرأي في هذا المذهب كان له منزلة عالية فقد تأثر بآراء عمر بن عمر بن كثير  
من المسائل ، فمؤثر لبعضها فيما يلي :-

الأول : عهد التميم كم ضربته مو ؟ :-

أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أنه أتبع مو وعبد الله بن عمر من الجرف  
حتى إذا أتانا بالمرسد نزل عبد الله بن عمر فتميم صعيدا ليبي فمسح بوجهه  
ويديه إلى المرفقين ثم علو (٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والتميم ضربتا يد : ضربته للوجه ، وضربة لليدين  
إلى المرفقين ، وهو قول أبي حنيفة (٤) .

( ١ ) من مقدمة مسند أبي حنيفة .

( ٢ ) مالك أبو زهرة ، ٢٨٧ .

( ٣ ) أنبأني بنم الجيم والرأ : موضع علو ، ثلاثة أميال من المدينة ، والمرسد بكسر  
الهمزة موضع علو ، ميل أو ميلين منها كما ذكره الباقون ، والتميم بن المرشد  
الطائفي : إنما هو لضيق الوقت يخوف فوات الحائرة ، ولم يحوزه أبو يوسف  
وغيره ( أوز المسالك ج ١ ص ١٣١ ومصحح البكري ج ٢ ص ٣٧٦ ) تحلية ، محقق

المؤلف برواية محمد بن عبد الوهاب عبد اللطيف حاشي ص ٤٨ .

( ٤ ) مؤلف مالك برواية محمد بن ٤٨ ومحمد بن محمد بن الحسن الشيباني من  
مؤلف بنو شيبان ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة توفي سنة ١٨٦ بالمري  
وآب ابن ثمان وثمانين سنة وكان موته مع موت الكسائي فقال الرشيد : دفنت  
الفتنة والحريية بالرى .

( أبحاث الفقهاء ص ١٢٥ ، ووفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٢٤ ) .

قال صاحب الهداية : والشيم ضربتان : يمسح بإحدهما وجهه ، وبالأخرى يديه ، والى الحرفتين - لقوله - عليه السلام - الشيم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين ، قال ابن الهمام : رواه الحاكم ، والدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر عنه صلوات الله عليه وسلم وسكت عنه الحاكم وقال : لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير طبر بن أبيان ، وهو صدوق وقد وثقه يحيى بن سعيد القطان وهشيم وغيرهما ، وصوب وثقه الدارقطني (١) .

وبذلك يتضح أثر ابن عمر فلو أخذهم عنه أن الشيم ضربتان : ضربة للوجه وأمر من الليدين . .

### الثانية :-

في القراءة خلف الإمام .

أخبرنا مالك : حدثنا نافع : عن ابن عمر أنه كان إذا سئل : هل يقرأ أحد مع الإمام ، قال : إذا صلوا أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام .

قال محمد : أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع بن ابن عمر أنه قال : من صلوا خلف إمام كفته قراءته .

قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال : أخبرني أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام قال : تكفيك قراءة الإمام . قال محمد : حدثنا أسامة بن زيد المدني قال : حدثنا سالم بن عبد الله ابن عمر قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال : فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال : إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم ، وإن قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم بن محمد ممن لا يقرأ .

{ } الهداية ج ١ ع ١١٠ مع شرح فتح القدير .

قال محمد : أخبرنا بكير بن عامر قال : حدثنا إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال : لأن أعضي على جمرة أجبالي من أن أقرأ خلف الإمام . قال محمد : لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، ولا فيما لم يجهر فيه ، بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

ومن الآثار يتضح تأثر فقهاء الكوفة عامة وفقهاء الأحناف خاصة بابن عمر فوي هذه المسألة . وقد سبق أن عرضت لهذه المسألة<sup>(٢)</sup> .

### الثالثة : القنوت في صلاة الفجر :-

أخبرنا مالك عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقنت في الصبح .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن رشد : اختلفوا في القنوت : فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب ، وذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يوز القنوت في صلاة الصبح ، وأن القنوت إنما موضحة الوتر ، وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة ، وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان ، وقال قوم : بل في النصف الأخير منه ، وقال قوم : بل في النصف الأول منه . والسبب في ذلك اختلاف الآثار على بحثي ، أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها .

قال ابن عبد البر : والقنوت بلحن الكفار في رمضان مستفيد في الصدر الأول اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دعائه على رجل وذكوان<sup>(٤)</sup> ، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ، وقال الليث بن سعد : ما قنت منذ أربعمائة عام ، أو خمسة وأربعمائة عام إلا نورا<sup>(٥)</sup> ، قال الليث : وأخذت في ذلك بالحديث الذي

( ١ ) موطأ مالك برواية محمد عن ٥٩ - ٦٣ .

( ٢ ) انظر من هذا البحث .

( ٣ ) موطأ مالك برواية محمد عن ٩١ .

( ٤ ) رجل وذكوان : قنيتان من سليم .

( ٥ ) القاموس ج ٣ ، ص ٣٩٦ .

جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت شهرا أو أربعين يدعو لقوم ، ويدعو على آثرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتبا : ( ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم فإنهم لنا مون )<sup>(١)</sup> فترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القنوت ، فما قنت بعدها حتى لقى الله قال : فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت ، وهو مذهب يحيى بن يحيى .<sup>(٢)</sup>

الرابعة : فور الصلاة على الميت بعد العصر ، وبعد الصبح :-

أبهرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يصلو على الحنازة بعد العصر ، وبعد الصبح ، إذا حملتا لوقتتهما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة على الحنازة في تينك الساعتين مالم تالغ الشمس ، أو تتغير بصفرة للمغيب ، وهو قول أبي حنيفة .<sup>(٣)</sup>

عن عقبة بن عامر الحراني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلو فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تالغ الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب .<sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة : ومعنى تضعف أي : تخرج وتميل للغروب ، وقال ابن المبارك : معنى أن نقبر فيهن موتانا : يعني الصلاة على الحنازة ، قيل لأحمد : الشمس على العميان مصفرة ، قال : يصلو عليها ما لم تدلوا للغروب ، فلا تحوز الصلاة على الميت في هذه الأوقات . وروى ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ،

( ١ ) سورة آل عمران الآية ١٢٨ .

( ٢ ) بداية المنتهد ج ١ ص ٩٥ .

( ٣ ) موالأ مالك برواية محمد ص ١١١ .

( ٤ ) رواه مسلم باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

والشورى ، واستحاق وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup> ،

### الخامسة :-

فوق تحميل زكاة الفار .

أخبرنا مالك ، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يبيعت بزكاة الفار إلى السدى  
تجمع عنده قبل الفار بيومين أو ثلاثة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يصحينا تحميل زكاة الفار قبل أن يخرج الرجل إلى  
المسلم ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> . وقد سبق أن تناولت هذه المسألة<sup>(٣)</sup> .

### السادسة :-

فوق السائم يذره القوي .

أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من استقا<sup>٤</sup> وهو صائم  
فعمله التقيا<sup>٥</sup> ، ومن زرعه القوي فليس عليه شيء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو  
قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> . وقد سبق أن تناولت هذه المسألة<sup>(٥)</sup> .

### السابعة :-

التبعية فوق الحج :-

أخبرنا مالك ، حدثنا نافع عبد الله بن عمر ، أن تبعية رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك  
والملك لا شريك لك ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك ، لبيسك  
لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك والرغبا<sup>٦</sup> إليك والعمل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، التبعية هي التبعية الأولى التورويت عن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - وما زدت فحسن ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) الحنفى ج ٢ ص ٥٥٥ .

( ٢ ) موالأ مالك برواية محمد ص ١٢٠ .

( ٣ ) انظر ص ٥٦٥ من هذا البحث .

( ٤ ) موالأ مالك برواية محمد ص ١٢٦ . ( ٥ ) انظر ص ٦٠١ من هذا البحث .

( ٦ ) موالأ مالك برواية محمد ص ١٣٤ وسعديك : أن مساعدة لاعتك بعد مساعدة .

والرغبا<sup>٦</sup> : الطلب والمسألة إلى الله ، والعمل : أى القصد به والانتها<sup>٦</sup> إليه .

( من الزرقانى ج ٢ ص ٢٤٣ ) .

الثامنة :-

اللاق السنة :-

أخبرنا مالك قال : حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقرأ :

( يا أيها النبي إذا تلقم النساء فلقوهن لقبيل عدتهن ) ( ١ ) .

قال محمد : اللاق السنة : أن يلقها لقبيل عدتها لا امرأه في غير جماع ، حين تاهر من مبيتها ، قيل أن يرامها ، وهو قول أبي حنيفة والشافعية من فقهاءنا أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أنه تلق امرأته وهي حائض ، فهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر عن ذلك ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : مره فليراحمها ، ثم يمسكها حتى تاهر ، ثم تحيض ، ثم تاهر ، ثم تاهر ، إن شاء أمسها بعد وإن شاء تلقها قبل أن يسدها ، فذلك المدة التي أمر الله أن تلتصق بها النساء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ( ٢ ) .

التاسعة :-

المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعلاها .

أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن مولاة لصفية اختطعت من زوجها بكل شوي

فلم ينفقه ابن عمر .

قال محمد : ما اختطعت به المرأة من زوجها فهو حائض في القضاء ،

وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعلاها ، وإن حاض النشوز من قبلها ، فأما إن حاض

النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ منها قليلا ولا كثيرا ، وإن أخذ فهو حائض

( ١ ) الآية الأولى من سورة البقرة .

( ٢ ) الحوائج برواية محمد بن ١٨٦ .

في القنماء ، وهو مكروه له فيما بينه وبين زبه ، وهو قول أبي حنيفة <sup>(١)</sup> .

قال ابن رشد : قال مالك والشافعي وجماعة ؛ حائز أن شتمت المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها ، وبمثلها ، وبأقل منه وقال قائلون : ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطها على ما أخر حديث ثابت بن قيس عن ابن عباس قال : إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله - ثابت بن قيس ، لا أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني امرأة أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتدين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اتقبل الحديث ، والمقبها تاليفة واحدة \* رواه البخاري <sup>(٢)</sup> .

فمن شبهه بسائر الأعرابي في المعاملات رأى أن القدر فيه راجح إلى الرضا ومن أخذ بالماهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك ، وكأنه رآه من باب أخذ المال بخير <sup>(٣)</sup> .

### الحاشية :-

الضحايا وما يجزى :-

الضحايا : جمع ضحية وهي والأضحية ؛ اسم يذبح من النعم تقريبا للشيء  
الله تعالى في يوم العيد وتاليه <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) مؤلفاً مالك برواية محمد بن ١٨٨ والمنهوي عنه في الآية " فلا تأخذوا منه شيئاً " الآية ( ٢٠ ) من سورة النساء . محمول على الأخذ جهراً أو بخير رضا ، وانظمت : المقت في مقابلة مال تدفعه لزوجها ، والنشوز : الخلاف ، والنزاع .

( ٢ ) رواه البخاري باب : الخلع : وكيف الملاق فيه .

( ٣ ) بداية المصنف ج ٢ ص ٥١ .

( ٤ ) التخليق الحسن / للنهيوي ص ٢٧٥ .



- وقد كان لابن عمر شروطاً فيما يجزى من الأضاحى أخذ بها الأحناف .
- أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : فو الضحايا والبدن  
الشيء فما فوقه .
- أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عما لم يسن من الضحايا ،  
والبدن وعن التور نقص من خلقها .
- أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر . أنه ضحى مرة بالمدينة ، فأمرنا أن أشتري  
له شيئاً مهيلاً أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى فو مصلو الناس ، ففعلت ،  
ثم سطر إليه فحل رأسه حين ذبح كبشه ، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع  
الناس ، قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يقول : وليس حلاق الرأس بواجب  
على من ضحى إذا لم يحج ، وقد فعله عبد الله بن عمر . ( ١ )
- فابن عمر فو هذه الآثار يرى أنه لا يجزى فو الأضحية والهدى الصغير  
من الحيوانات ولا الناقص الخلقه كالأعرج والأعور وغيرهما . وكان يرى أنه من  
المستحب أن يحلن المضحى شعره عند ذبح أضحيته .
- قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا فو خصلة واحدة : الجذع من الضأن إذا كان  
عاليماً أجزأ فو الهدى والأضحية ، وبذلك جاءت الآثار والخصى من الأضحية  
يجزى مما يجزى منه الفحل . ( ٢ )

---

( ١ ) الآثار السابقة من الموطأ برواية محمد ع ٢١٣ والبدن : جمع بدنه  
وهو الإبل والبقر عند الحنفية ، والثنى ككريم من الإبل . ماله خمس سنين  
وأحسن فو السادسة ، ومن البقر مائة سنتان وأحسن فو الثالثة ، ومن الضم  
ماله سنة وأحسن فو الثانية .  
( التلخيص ع ٢٧٥ ) .

( ٢ ) الحوطأ برواية محمد ع ٢١٣ والجذع : مادون الشني ما سبق فو الأصناف  
الثلاثة ( المصباح ع ٩٤ ) والفحل والفحيل الذكر . وقيل يراد عدم الخصو  
وزيدت اليا للنسبة .

الحادية عشرة :-

ماقتل الحبر من الصيد .

ومثل المسجر : الرماح - أو الخروق المستعمل في الصيد الآن .  
 أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع قال : رميت المائرين بحجر وأنا بالحرف  
 فأصبت ما ، فأما أحدهما فمات ، فإرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب  
 عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فأرحه أيضا .  
 قال محمد : وبهذا نأخذ مرمى به الأمير فقتل به قبل أن تدرك زكاته لم يوهكل  
 إلا أن يخرق أو يبيض ، فإذا خرق أو يبيض فلا بأس بأكله ، وهو قول أبي حنيفة  
 والحامة من فقهاءنا (١) .

قال ابن رشد : وأما الشقل فاختلغوا في الصيد به ، مثل الصيد بالمصرايح  
 والحبر فمن العلماء من لم يحز ذلك إلا ما أدركت زكاته ، ومنهم من أحازه على  
 إلا لللاق ، ومنهم من فرق بين ماقتله المصرايح أو الحبر بشقله أو يحده إذا خرق جسد  
 الصيد فأحازه إذا خرق ، ولم يحزه إذا لم يخرق وبهذا القول قال مشاهير فقهاء  
 الأئمة : الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وغيرهم ، وهو راجع  
 إلى أنه لا زكاة إلا بمحدد ، وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب  
 بعضها بعضها ومعارضة الأثر لها ، وذلك أن من الأصول في هذا الباب ، أن  
 الوقيذ معوم بالكتاب والإجماع ، ومن أصوله أن المقر زكاة الصيد .

فمن رأى أن ماقتل المصرايح وقيد منعه على الإغلاق ، ومن رآه عقرا مختصا  
 بالصيد وأن الوقيذ غير مقيد أحازه على الإغلاق ، ومن فرق بين ما خرق من ذلك ،  
 أو لم يخرق فصار إلى حديث عدي بن حاتم وفيه سأل الرسول عن المصرايح فقال :

(١) مؤلف مالك برواية محمد بن ٢٢٣ .

إذا أصاب المصراغ يمرضه فلا تأكل فإنه وقيد<sup>(١)</sup>.

الثانية عشرة : الرجل يكون له الدين فيقضى أفضل مما أخذه :-

عن مجاهد قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضى خيرا منها فقال الرجل : هذه خير من دراهمي التي أسلفتك ، فقال ابن عمر : ولكن نفسي بذلك طيبة .

وعن أبي رافع : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكراه ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا ، قال : "أعلمه إيساه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء" .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، لا بأس بذلك ، إذا كان ذلك من غير شرط اشترطه عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضا .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه ولا يشترط عليه أحسن منه ، فإن الشرط في هذا لا ينبغي ، وهو قول أبي حنيفة والمائة من فقهاءنا<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق أن عرضت لهذه المسألة<sup>(٣)</sup> .

(١) بداية المجتهد ج ١ ع ١٣٣ والمصراغ : سهم لا ريش له .  
والوقيد : الميت من غير زكاة بشئ مثل ( المصباح ع ٤٠٣ ، ع ٦٦٨ )  
والحديث رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ع ١٠٧٢ .  
(٢) موال مالك برواية محمد بن الحسن ع ٢٩٣ .  
(٣) ص من هذا البحث .

وبمذه المسائل يتضح أثر ابن عمر في المذهب الحنفي وهو أنه كان له تأثير واضح في أخذهم عنه الكثير من الآراء والعمل بها .

هذا وقد غلب مذهب أبي حنيفة على الكوفة والعراق ، وما وراء النهر وكثير من بلاد خراسان ، وظهر بأفريقيه في أهورا كثيرا ثم انتقل ودخل منه شرق الأندلس ومدينة فاس .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) ترتيب المدارك للقاضي عياض ج ١ ص ٨٠ .

## - الفصل الرابع -

## أثره في المذهب المالكي

ينسب المذهب المالكي إلى مؤسسة الإمام مالك بن أنس<sup>(١)</sup> رحمه الله الذي كان امتداداً لمدرسة المدينة والتي تكثر من الرواية ، وتقبل من الرأي . لذلك كان أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذا المذهب واضحاً . وقد اجتمع في

( ١ ) هو إمام الأئمة ، وفقه الأمة ، وشيخ الإسلام ، وعالم المدينة ، وأمير المؤمنين في الحديث ، كما وصفه بذلك يحيى بن معين - أبو عبد الله : مالك بن أنس بن أبو عامر ابن عمرو بن الحارث بن غيمان بن عمرو بن الحارث : وهو ذو وأصبح : الأصحح المدني ، حده أبو مالك أبو عامر : صحابي شهد المنازى كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما خلا بدرًا ، وابنه مالك - بعد مالك - من كبار التابعين وعلمائهم وأحد الذين حملوا الخليفة عثمان ليلاً - إلى قيره - كما ذكره القاسمي أبو بكر بن الحلاء القشيري - ولد الإمام مالك - رحمه الله - بالمدينة سنة ثلاث وتسعين . . . . وأخذ العلم عن كبار التابعين ، وانتصب للإفتاء ، والرواية نحو من سبعين سنة ، لذلك فقد روى عنه الكثيرون من الرواة من أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر وإفريقية والأندلس ولم يجلس للإفتاء حتى شهد له سبعون شيخاً من كبار علماء الحجاز بأنه أهل لذلك ولقد قال فيه حماد شيبه : لو قيل : اختر لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - إماماً يأخذون عنه دينهم - لا بد من ذلك - لرأيت مالكا لذلك موضعاً ورأيت ذلك ملاحاً للأمة .

وقد تأون التابعون وأتباع التابعين في الإمام مالك : بأن العالم الذي بشر به النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث : " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة " أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . ورواه النسائي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه وغيره ومات رحمه الله سنة ١٧٩ بالمدينة .

( تذكرة الحفاظ رقم ١٩٩ ، ووفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٨٤ ، وأبحاث الفقهاء ص ٦٧ ، وترتيب المدارك ج ١ ص ١٠٢ ) ومقدمات الزرقاني ومولاً مالك برواية محمد وغيرها ) .

مالك من الصفات ما جملة الوارث الحقيقي لفقهِ مدرسة المدينة عامة ولفقهِ ابن عمر بصفة خاصة .

قال الذهبي : اغتنى لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره :

أحدها : - أول العمر ، وطو الرواية ، وثانيتها : - الذهن الثاقب ، والفهم وسعة العلم ، وثالثتها : - اغتنى الأمة على أنه حجة صحيح الرواية ، ورابعتها : - جمعهم طوعاً ، دينه وعدالته واتباعه السنن ، وخامستها : - تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده .<sup>(١)</sup>

قال مالك - رحمه الله : " كان أعلم الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت ، وكان إمام الناس عندنا بعده ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

وقال العمري : وعن مذهب عبد الله بن عمر في الفقه نفع مذهب المدنيين ثم مالك وأتباعه ، كما نرى ذلك في المواضع والمدونة<sup>(٣)</sup> .

وكان مالك - رحمه الله - يتبع نافعاً ، وكان يأتيه في الظهيرة ، لا يمنعه حر الهجرة من انتزاعه حتى يخرج من بيته ثم يسأله عن فتاوى ابن عمر ويحتمل ما فيه من حدة زاده إياها أنه قد كف بصره في آخر حياته وشيخوخته إذ أنه لم يدركه إلا في شيخوخته .

وقد أخذ مالك منه فقه ابن عمر والأحاديث التي رواها عنه وعن غيره .<sup>(٤)</sup>

نقل القاضي عياشي عن مصعب بن سعد قوله : كان مالك يقود نافعاً من

منزله إلى المسجد ، وكان قد كف بصره ، فيسأله ، فيحدثه ، وكان منزل نافع بناحية

( ١ ) - البقاع الحفائف ج ١ ص ١٤٨ .

( ٢ ) - ترتيب المدارك ج ١ ص ٨٧ والإصابة ج ٢ ص ٣٤٨ .

( ٣ ) - الفكر السامي ج ١ ص ٢٧٤ .

( ٤ ) - مالك لأبو زهرة ص ١١١٤ .

البقيع قال مالك ، كنت آتياً نافعاً مولى ابن عمر - وأنا يومئذ غلام - وينزل إليّ من دربة له فيقعدني معه ، فيحدثني ، وقال : كنت آتياً نافعاً نصف النهار ، وما تظلمني الشمس من الشمس إلى خروجه ، فإذا خرج أذعه سبعة كأنى لسم أذعه ، ثم أتمرغ له ، فأسلم عليه ، وأذعه ، حتى إذا دخل البلاط أقول له : كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيحيني ، ثم أجلس عنه ، وكان نميه حدة .<sup>(١)</sup>

وأم يثن نافع إلا حلقة واحدة في السند الموثوق به فإن سلسلة الذهب أو مسد الذهب فوق الإسناد هو مالك عن نافع عن ابن عمر كما قال بذلك علماء الحديث .<sup>(٢)</sup>

ومع ذلك فلم يكن نافع طريق مالك إلى ابن عمر وحده . فقد كان يطلق فقهه ابن عمر عن غير نافع أيضاً . فقد كان يطلقاه كذلك عن الزهري وعن محمد بن المنكدر وغيرهما .

قال ابن عبد الحكيم : قال لى مالك : كنا نأتى ابن شهاب في داره فـو بنى الريل ، وكانت له عتبة حسنة ، كنا نجلس عليها ، نتدافع إذا دخلنا عليه ،<sup>(٣)</sup> وقال مالك ، كنا نجلس إلى الزهري ، وإلى محمد بن المنكدر فيقول الزهري : قال ابن عمر كذا وكذا ، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه ، وقلنا له : الذى ذكرت عن ابن عمر من حديثك به ؟ فيقول : ابنه سالم .<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) ترتيب المدارك ج ١ ص ١٢٠ .
  - ( ٢ ) تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٨٠ .
  - ( ٣ ) الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ولد سنة ٥٥ هـ وتوفى سنة ١٢٤ هـ . كان محدثاً وموثقاً وهو أول من أسند الحديث وأول من دونه بعد أبي بكر بن حزم قال الليث بن سعد عنه : ما رأيت عالماً قبل أجمع للزهري ، وقال عنه مالك : ماله في الدنيا نثار .
  - ( ٤ ) التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ص ٢٢١ . - والبداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٣٤٠ والأعلام للزركلى ج ٧ ص ٣١٧ .
  - ( ٤ ) ترتيب المدارك ج ١ ص ١٢٠ .

وكما كان مالك يعرف ما عرفت فتاوى ابن عمر كان حريصا كذلك على تعرف قضايا  
 عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ، لأنه كان يرى أن السنة فيما عليه الصحابة ،  
 وقد رأى أن عمر بن عبد العزيز لما أراد أن ينشر السنة أمر بجمع أقضية الصحابة  
 ( ١ )  
 وفتاويهم .

إلا أن حرصه على معرفة فتاوى عبد الله بن عمر كان أشد . والسبب في ذلك  
 يرجع إلى ما روى عنه في قوله : فيما أخرجه البيهقي من طريق ابن القاسم عن مالك  
 قال : أقام ابن عمر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ستين سنة يقوم عليه وفود  
 الناس فلم يفتوا عليه شيء من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه  
 وكان ابن عمر من أئمة الدين .

وأما البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قلت لمالك : أسمعت المشايخ  
 يقولون : من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئا ؟ قال : نعم . ( ٢ )

ولعل مالك والإمام أحمد - رحمهما الله - كان أشد استمساكا بفتاوى الصحابة  
 من غيرهما من الأئمة ، وأكثرهم حرصا عليها ، واتخاذها قاعدة لغيرها من الأئمة  
 والفتاوى ، وقد أخذوا بأقوال الصحابة وفتاويهم من غير قيد ولا شرط ، وأكثروا  
 في ذلك .

ويظهر من مراجعة أصول المالكية ، والموالي أن مالك وكذلك ابن حنبل  
 يأخذ بأقوال الصحابة على اعتبارها مصدر للفقهاء ، وأنها حجة ، وأنها شعبة من  
 شعب السنة . ( ٣ )

( ١ ) مالك لأبي زهرة ص ٢٨٤ .

( ٢ ) الإصابة ج ٢ ص ٣٤٨ .

( ٣ ) مالك لأبي زهرة ص ٢٨٤ ، ٢٨٧ .



والآن مع أمثلة توضح أثر ابن عمر فوفقه المألوية . . . ولما كانت الأمثلة علوية  
هذا التأثر كثيرة لذلك فسأكتفى بهذا المسائل :-  
الأول : الحمل فوف التميم :-

عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرج حتى إذا كنا  
بالمريد نزل عبد الله فتميم صعيدا طيبا ، فمسح وجهه ، ويديه إلى المرفقين ثم  
صلى .

وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتميم إلى المرفقين .  
وسئل مالك : كيف التميم ؟ وأين يبلغ به ؟ فقال : يضرب غربة للوجه  
وغربة لليدين ، ويمسحهما إلى المرفقين .<sup>(١)</sup>

وتأمله ما ذهب إليه مالك تحدد أن هو هو ما قال به ابن عمر من أن التميم  
ضربتان : واحدة يمسح بها وجهه ، والثانية يمسح بها يديه إلى المرفقين .  
قال ابن عبد البر : وصفة التميم : أن يضرب بيديه على الصعيد الظاهر ثم  
يمسح بهما وجهه ، ويمسح بامرأ يديه عليه ، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه  
يمسح اليمنى باليسرى ، واليسرى باليمنى إلى المرفقين بيدي يمينه فيمسحهما  
باليسرى منهما ، ويجرى بالحن أصابع اليسرى وكفه على الظاهر راحته اليمنى ، وذراعه  
إلى مرفقه ، ثم يمر بالحن إبهامه اليسرى أيضا على الظاهر إبهامه اليمنى ، ويفصل  
ففي يده اليسرى باليمنى كذلك .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن رشد : اختلف العلماء في عدد ضربات التميم ، فمنهم من قال :  
واحدة ومنهم من قال : اثنتين ، والذين قالوا : اثنتين : منهم من قال : ضربة

(١) مؤأ مالك بتتوير الحواك للمسيوطي ج١ ص ٥٨ .

(٢) كتاب الكاف فوفه أعمل الأشرف ج١ ص ١٥٢ .

للوجه ، وضربة لليدين وهم الجمهور ؛ مالك والشافعي وأبو حنيفة . ومنهم من قال : ضربتان لكل واحد منهما : أعني لليد ضربتان ، وللوجه ضربتان . والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك ، والأحاديث متعارضة . . . فرجح كل جماعة أثرا منها .

وقال أيضا : واختلفوا في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله تعالى : ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه )<sup>(١)</sup> على أربعة أقوال :-

الأول : أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب في الوضوء وهو اليسرى المرافقة ، وهو مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأئمة .

الثاني : أن الشرع هو مسح الكف فقط ، وبه قال أهل الظاهر ، وأهل الحديث .

الثالث : الاستحباب إلى المرفقين والفرغى الكفان ، وهو مروى عن مالك .

الرابع : أن الفرغى إلى المناكب وهو شأن ، روى عن الزهري ، ومحمد بن سلمة .

والسبب في اختلافهم هو اشتراك اسم اليد في كلام العرب ، وذلك أن اليد

تطلق على ثلاثة معان : على الكف فقط ، وهو أظهرها استعمالا ، ويقال على

الكف والذراع ، ويقال على الكف ، والساعد ، والعضد ، وأيضا اختلاف الآثار في

ذلك .

وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من طرقة الثابتة : " إنما يكفيك أن تضرب

بيدك ثم تتفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفك<sup>(٢)</sup> . وورد في بعض طرقه أنه

قال له - عليه الصلاة والسلام - : " وأن تمسح ببيدك إلى المرفقين " .

( ١ ) - يز من الآية ٦ من سورة المائدة .

( ٢ ) - رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . السنن بتحفة الأحوزة ، ج ١

وروى أيضا عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " التيمم  
 ضربتان : . ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " وروى أيضا من طريق  
 ابن عباس <sup>(١)</sup> ومن طريق غيره .

والخلاصة أن المالكية تأثروا بابن عمر فو هذه المسألة فقالوا بأن التيمم  
 ضربتان : واحدة للوجه ، والأخرى يمسح بها اليدين ، وأن مسح اليدين فـ  
 التيمم يكون إلى المرفقين .

### المسألة الثانية :-

في المضموع عليه حتى يفوت وقت الصلاة :-

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغصى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة  
 قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق  
 في الوقت فإنه يصلو <sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر : ولا يقضو المضموع عليه شيئا من الصلوات ، لأنه ذهب  
 العقل ومن ذهب عقله فليس بمخاطب ، فإن أفاق المضموع عليه في وقت صلاة  
 يدرأ منها ركعة لزمه قضاؤها ، فإن كان قد أجزأه بعد دخول وقتها حتى  
 أغصى عليه ، وقد أمكنه أن يصلبها فعليه قضاؤها ، وقد قيل : لا قضاء عليه فيها  
 إلا أن يضموع عليه في وقت لو أراد أن يصلبها لم يتمها إلا بعد خروج وقتها  
 أولم يدرأ منها ركعة قبل خروج وقتها ، وكذلك الحامض وهذا مذهب مالك <sup>(٣)</sup>  
 وتأثير ابن عمر في ذلك واضح .

( ١ ) بداية المصتبد ١٤٠ ع ٥٠ .

( ٢ ) الموأ بتتوير الحواك / ١٤٠ ع ٣٠ .

( ٣ ) كتاب الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

الثالثة :-

مالا زكاة فيه من الحلوى :-

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحمل بناته وحواريه الذهب

ثم لا يترى من حلبيهن الزكاة .

قال مالك : من كان عنده تبر أو حلوى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبر فإن عليه

فيه الزكاة في كل عام يوزن في يومه عند ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا ،

أو من مائة درهم ، فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة . وإنما تكون فيه الزكاة

إذا كان إنما يمسه لخبر اللبس .

فلما التبر والحلوى المكسور الذي يريد إصلاحه ، ولبسه ، فإنما هو

بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس عليه فيه الزكاة .<sup>(١)</sup>

وبذلك تأثر مالك بابن عمر في أن الحلوى المستعمل بقصد الزينة ليس فيه

زكاة وقد سبق أن تناولت هذه المسألة .<sup>(٢)</sup>

الرابعة :-

فيمن استقأ فور رمضان .

مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : من استقأ وهو صائم فمليه القضاء

ومن ذره بالقوة فليس عليه شيء .<sup>(٣)</sup> وأخذ به مالك والشافعي .<sup>(٤)</sup> وقد سبق أن

تناولت هذه المسألة .<sup>(٥)</sup>

(١) موطأ مالك بتتوير الحوالمك ج ١ ص ١٥١ .

(٢) ص ٥٤٨ من هذا البحث .

(٣) موطأ مالك برواية محمد ص ١٢٦ .

(٤) الأم للشافعي ج ٧ ص ٢٣٢ .

(٥) ص ٦٩١ ، ص ٩٤٥ من هذا البحث .

الخامسة :-

فن إهرام أهل مكة ومن بها من غيرهم بالحج :-

قال مالك : وإنما يهمل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها ، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة ، لا يخرج من الحرم ، ومن أهد من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسمو بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكذلك صنع عبد الله بن عمر .

وسئل مالك : عن أهل بالحج من أهد المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة ، كيف يصنع بالطواف ؟ قال : أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السمو بين الصفا والمروة - وليتلف ما بدا له ، وليصل ركعتين كلما طاف سبماً ، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين أهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت ، والسمو بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر ، فكان يهمل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ، ويؤخر الطواف بالبيت والسمو بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . ( ١ )

وتأثر مالك بابن عمر يتجلى في أخذه عنه : أن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة وأن طواف وسمو الركن بالنسبة لهم يؤخران إلى ما بعد الوقوف بمرفة ورجوعهم من منى .

السادسة :-

عن الرجل يملك امرأته الطلاق ( ٢ ) :-

عن مالك أنه بلغه أن رجلاً دعا النبي عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن

( ١ ) مؤناً مالك بتنوير الحوايك ١٠٨ ع ٢٤٨ .

( ٢ ) والتطليق قوله : أمرك بيدك ، أو علاقتك بيدك ، أو ملتق نفسك ونحسبو هذا .

إنو جعلت أمر امرأتى فو يدها ، فاللقت نفسها ، فماذا ترى ؟ .

فقال عبد الله بن عمر : أراء كما قالت ، فقال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد

الرحمن ؟ فقال ابن عمر : أنا أفعل ؟ . أنت الذى فعلته .

وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل

امرأة أمرها بالقضاء ما قضت به ، إلا أن يذكر عليها ويقول : لم أرد إلا واحدة

فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت فو عدتها .

وعن مالك أنه يلفه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك

امرأة أمرها فترد ذلك إليه ، ولا تغتر فيه شيئا قال : ليس ذلك بالطلاق (١) .

قال ابن عبد البر : وكل من قال : لزوجه أمرى بيديك ، فقالت : قد

قبلت سئلت : ماذا أرادت بقولها بقدر قبلت ؟ فإن أرادت الطلاق الملقط للقة

رجعية ، وإن قالت أرادت اثنتين أو ثلاثا كان له أن يناكرها ، ويحلف على

ما أراده بتطليكه إياها من الطلاق ، وإن قالت : لم أرد شيئا فلا شئ على

الزوج ، وإذا ناكرها لم يحل له أن يحلف إلا على مانوى فو حين التليك فإن لم

ينوشيفا بالقضاء ما قضت (٢) .

وقال مالك : فو المطلقة إذا ملكها زوجها أمرها ، ثم افترقا ، ولم تقبل

من ذلك شيئا ، فليس بيدها من ذلك شئ ، وحوولها ما دام فو مجلسهما (٣) .

وقال ظميد مالك " وهو يتحدث مع الشافعى " : إنا نقول : فو التى يحمل أمرها

بيدها ، أو تطلق أمرها إنما تطلق القضاء ما قضت ، إلا أن يناكرها زوجها وهذا

( ١ ) المصدر السابق ج ٢ ، ص ١٧ ، ص ١٨ .

( ٢ ) الخافى ص ١٠١ ، ص ٤٨٨ .

( ٣ ) الموأ بتتوير الحواك ج ٢ ، ص ١٨ .

يوافق قول ابن عمر ، وإن كان يخالف غيره من الصحابة كملس بن أبي طالب ، وزيد  
ابن ثابت . ( ١ )

وقد جاء في الموطأ رأي زيد في هذه المسألة .

فمن مالئع بن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن خزيمة بن زيد بن  
ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وهيناه  
تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ قال : طكت امرأة امرأ ففارقتنى ، فقال  
له زيد : وما طكتك علو ذلك ؟ قال : القدر فقال زيد : ارتحمها إن شئت  
فإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها . ( ٢ )

ومن أخذ المالكية بأن القضاء ما قضت إلا أن يناكرها تأثر بابن عمر دون غيره  
من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

### السابعة :-

في متعة الحلاق :-

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لكل متعة متعة إلا  
التي تالفت وقد فرز لها عداق ولم تصفحسبها ما فرز لها . ( ٣ ) وقد أخذ بذلك  
المالكية . ( ٤ )

وقد سبق أن تناولت هذه المسألة . ( ٥ )

### الثامنة :-

ما يجوز من السلف :-

عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن معاوية أنه قال : استسلف عبد الله بن

( ١ ) الأم ج ٧ ص ٢٣٧ . ( ٢ ) الموطأ بتتوير الحوالمك ج ٢ ص ١٧ .

( ٣ ) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧ .

( ٤ ) اختلاف مالك والشافعي في الأم ج ٧ ص ٢٣٧ .

( ٥ ) ص ( ٧١ ) من هذا البحث .

من ربح دراهم ، ثم قضاه خيرا ، فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن ، هذه خير من دراهمي التي اسلفتك ، فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة .

قال مالك : لا بأس بأن يقبل من أسلف شيئا من الذهب ، أو الورق أو اللحم ، أو الحيوان ما أسلفه ذلك أفضل ما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منها أو عادة ، فإن كان ذلك على شرط أو وأى أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه ، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى حملا رباعيا خيارا مكان بئرا استسلفه ، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها ، فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ، ولا رأى ، ولا عادة ، كان ذلك حلالا لا بأس به (١) .

### التاسعة :-

ملا يجوز من السلف :-

عن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى اسلفت رجلا سلفا ، واشترطت عليه بأفضل ما أسلفته ، فقال ابن عمر : ذلك الربا قال : فكيف تأمرنى ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تريد به وجهه الله ، فذلك وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك ، فليس لك إلا وجه صاحبك ، وسلف أسلفته لتأخذ به خبيثا بطيب ، فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرنى ؟ قال : أرسأن تشن حنكك ، فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذى أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل ما أسلفته طيبة بها نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنزلته (٢) .

(١) موالأ مالك بتتوير الحوالك ج ٢ ص ٨٤ ، والوأن هو الوعد . ( مختار الصحاح ص ٧٠٦ ) .

(٢) موالأ مالك بتتوير الحوالك ج ٢ ص ٨٥ ، ومصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٥٠ .



وعن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط  
الإقضاء<sup>(١)</sup> .

قال مالك : الأمر المحتج عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة  
وتحلية معلومه فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله<sup>(٢)</sup> .

قال أبو زهرة : وبهذا النظار أخذ مالك فمن اشتراها فسي السلف أن يأخذ  
أكثر مما أعادى أو خيراً مما كان له يبيئال السلف ، ويأخذ ما أعادى ، والأولى أن  
يبقى الأبل ، ويأخذ السلف بعد انتهائه ، ويبيئال الشرأ<sup>(٣)</sup> .

#### الحاشية :-

في قلع العبد الآبق إذا سرق في إباقة :-

كان ابن عمر - رضي الله عنه - يرى أن العبد إذا سرق وهو آبق - هارب  
قلع . . . وقد تأثر به المالكية في ذلك فقالوا بقلعه . بينما كان فقهاء  
كثيرون لا يرون قلعه .

فمن نافع قال : سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص - وإلى  
المدينة - فقال : إن هذا سرق ، فاقطعه قال : لا يقطع العبد الآبق . إذا  
سرق فقال له عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله  
ابن عمر فقامت يده<sup>(٤)</sup> .

قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن العبد الآبق  
إذا سرق ما يرب فيه القلع قطع<sup>(٥)</sup> .

- (١) مؤال مالك بتتوير الحوالمك ج٢ ع ٨٥ .
- (٢) المصدر السابق والصحيفة نفسها .
- (٣) مالك / أبو زهرة ع ٢٨٥ .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ع ٤٨٥ .
- (٥) مؤال مالك بتتوير الحوالمك ج٢ ع ٧٣ .
- (٥) المصدر السابق والصحيفة نفسها ، والام ج٧ ع ٢٣٩ .

هذا قل من كثر ما تأثر فيه المالكية بابن عمر - رضوا الله عنهما - ولا غرو فو،  
ذلك فمالك هو امتداد مدرسة المدينة التي كان ابن عمر أحد أساتذتها ومؤسسيها  
الأوائل .

هذا وقد انتشر المذهب المالكي في أرحاب عدة من المعمورة يحمل معه  
آثار ابن عمر إلى العالمين . . . يقول القاضي عياشي :

غلب مذهب مالك على الحجاز ، والبصرة ، ومصر ، وما والاها من بلاد أفريقية  
، والأندلس ، وصقلية ، والمغرب الأقصى ، إلى بلاد من أسلم من السودان . . .  
وأظهر بين بلاد الأهوا كثيرا وضعت بها بعد أربعمئة سنة . وضعت بالبصرة بمسند  
عسمائة سنة ، وغلب على بلاد خراسان وعلو قزوين وأبهر ، وظهر بنيسابور  
وكان ببغداد فارس ، وانتشر باليمن ، وكثير من بلاد الشام<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ترتيب المدارك ج ١ ص ٧٤ ، ٨٠ ، .

- الفصل الخامس -

أثره في المذهب الشافعي

أسس الإمام أبو عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي (١) هذا المذهب الفقهي الذي جمع فيه بين طريقة أهل الحجاز ، وطريقة أهل العراق ، حيث طُلف - رحمه الله - في انتحال طريقة تجمع الفكر العام ، أو فكر الجمهور على

(١) أبو عبد الله : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المالب بن عبد مناف القرشي المالبي ، ولد سنة ١٥٠ هـ ومات في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة ولد بفزة وقيل باليمن وحمل إلى مكة وسكنها ، وتردد على الحجاز ، والعراق وغيرها ، ثم قدم إلى مصر واستوطنها ومات بها .

روى عن مالك ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وابن عيينة ، وإبراهيم ابن سعد ، وسعيد بن سالم ، وإسماعيل بن علية ، ويحيى بن حسان ، وفضيل ابن عيان .

وروى عنه : أحمد بن حنبل ، والحميدى ، وحرملة بن يحيى ، والبهولوى والمزنى ، والربيع المرادى ، والربيع الجوزى ، ويونس بن عبد الأعلى ، وأبو شور ، والزعفرانى ، ومحمد بن عبد الحكيم وغيرهم .

قال الشافعي : لقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال لى : يا فتى من أين أنت ؟ قلت من أهل مكة ، قال : أين منزلك بها ؟ قلت : شعب الحنيف قال : قال : من أى قبيلة أنت ؟ قلت : من ولد عبد مناف ، قال : بلغ بلغ ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة .

وقال : قدمت على مالك ، وقد حفلات الموالى ، فقال لى : أحضر من يقرأ لك فقلت : أنا قارى ، فقرأت عليه الموالى حفلاً فقال : إن يك أحد يفلح فهذا الغلام . قال الشافعي : فأقمت بالمدينة حتى توفى مالك رحمه الله .

---

••/••

ثم سار الشافعي إلى العراق فلزم محمد بن الحسن وناثاره علو مذهب أهل المدينة ، وأتت كتبه ورتب هناك مذهب القديم الذي رواه عنه الزعفراني . وكان محمد بن الحسن يسميه حفسيا ، قال الزيادي : ما رأيت محمد بن الحسن يفتام أحدا من أهل العلم إعظامه للشافعي ، ولقد حاداه يوما فلقيه وقد ركب محمد ، فرجع إلى منزله ونحلا يومه به إلى الليل ، ولم يأذن لأحد عليه .

وقال محفوظ البغدادي : رأيت أحمد بن حنبل عند الشافعي في المسجد الحرام فقلت : يا أبا عبد الله هذا سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يحدث ، فقال : إن هذا يفوت ، وذاك لا يفوت ، وقال يحيى بن معين . كان أحمد بن حنبل ينهانا عن الشافعي ، ثم استقبلته يوما والشافعي راكب بغلة وهو يمشي وراءه فقلت : يا أبا عبد الله تنهانا عنه وتتبعه ؟ فقلت : اسكت لو لزمنا البغلة انتفضت ، ثم ذهب الشافعي إلى مصر وألف كتاب الأم ، ونشر مذهبه بها ، ومات ودفن بها ، وهو واضح علم أصول الفقه .

( انظر في ترميمه طبقات الفقهاء للشيرازي ج ٢٧١ وترتيب المدارك ج ١ ص ٣٧٢ وتذكرة الحفاظ رقم ٣٥٤ ووفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٠٥ وغيرهما ) .

الأقل ، فاستن أصلا وهو الأخذ بالسنة إذا توفرت شروط الأخذ بها ، ومنها أن لا يثبت أنها منسوخة ، وتراكم شرک الحنفية للشهرة فيما تعم به البلوى ، وشرک المالكية وهو عدم مخالفة العمل ، وأخذ حتى بأحاديث غير الحجازيين ولم يشترک إلا الصفة والحسن ، وتراكم المرسل والضعف والفضل ما لم يثبت اتصاله كمراسيل ابن المسيب ، ولم يعتبر ترك الصحابي ، أو من دونه أو أهل بلد أو قطر للحديث قانها فيه ، إن قد يكون لفضلة عنه ، وعدم حفظه ، لما رآه من احتجاب الصحابة في مسائل كثيرة ثم يظهر الحديث بوقفها فيفرحون ، أو بضدها فيرحصون .

فالتفد حوله أهل الحديث الذين كان لهم الكلمة العليا ، وهم أنصار السنة حتى أنهم سموه في بغداد ناصر السنة ، وأخذ بالقياس فيما لم يكن فيه نس ، فربح غنيمة المعركتين معا ، واستمال كثيرا من أهل المذاهب الأخرى من ووقع لحد يبه جمهور عظيم بنشره لكتبه ، وآرائه في العراق ، ومكة ، ومصر ، بهذا انتشر مذهب الشافعي سريعا بين علماء الأمة بشير تعاضد أهل السياسة له إن كان في ذلك وسطا من الأمر فأقبل عليه التلاميذ يتلمذون بين يديه وينشرون مذهبه في أممق الأرج . (١)

قال الشافعي - وهو يقرر أصوله - في كتاب اختلافه مع مالك (٢) :

ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعها مقامع إلا باتيانها فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقوال الصحابة ، أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر ، وعمر وعثمان ، إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة .

(١) الفكر السامو ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) الأم ج ١ ص ١٧٧ .

وقال أيضا : إذا قال واحد منهم القول ، لا يحذفنا عن غيره منهم فيه لسه موافقة ، ولا خلاف صرت إلا اتباع قوله إذا لم أحد كتابا ولا سنة ، ولا إجماعا ، ولا شيئا من معناه .

قال أبو زهرة : فهو لم يأخذ بأقوالهم على أنها سنة - كما فعل مالك وأحمد - بل على أنها تقليد لهم <sup>(١)</sup> . وفي هذا إلا آثار تأثر الشافعي بابن عمر ، وأحمد - برأيفه ، مسائل عديدة تأخذ منها ما يلي :-

### المسألة الأولى :-

في بول ذوات الكروبي ( الإبل - الغنم - البقر ) .

كان ابن عمر يرى أنه يجب غسل الأبول كلها ومنها ما يؤكل لحمه وقد تأثر به الشافعية في ذلك .

فصن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : بعثت حملوا ، فيبال ، فأجابني بوله قال : اغسله ، قلت : إنما كان انتضح كذا وكذا يعني : يقلله قال : اغسله <sup>(٢)</sup> . قال النووي : الدم ، والبول ، والعدرة ، والروث ، والقوس ، هذه كلها نجسة من جميع الحيوانات ، مأكولة اللحم وغيره ، ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه لما مران وهو أحمد قول أبو سعيد الأصبخري من أصحابنا ، واختاره الرويانسوي وهو مذهب مالك وأحمد <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) مالك / أبو زهرة ص ٢٨٤ .

( ٢ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٩٦ بتحقيق الأعظمي .

( ٣ ) الروضة ج ١ ص ١٦ .

### الثانية :-

في المسح على الخفين :-

رأى ابن عمر أنه يجوز أن يكون المسح عند الصلاة ولو كان بينهما وبين غسل بقية الأضغاء في الوضوء فاصل ، أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال في السور ثم توناً ومسح على خفيه و صلى .  
وأما به الشافعية .

وأما المالكية فقالوا لا بد أن يكون المسح بعد الوضوء مباشرة (١) .

### الثالثة :-

رفع الأيدي في التكبير في الصلاة :-

- عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع ، ولا يرفع يديه بسين السجدين (٢) .

- وعن عطاء قال رأيت أبا سعيد الغدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير يرفعون أيديهم نحواً من حديث الزهري . ويرى الشافعي أن المصلو يرفع يديه عند التكبير في الصلاة في ثلاثة مواضع :

في الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، ويستند في ذلك إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ما روى عن ابن عمر (٤) .

روى الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك (٥) .

(١) الأم ج ٧ ص ٢٣١ ، ص ٢١٠ .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح أسنن الترمذي بتخفة الأحوزي ج ٢ ص ٩٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٣٤ .

(٤) الأم ج ٧ ص ٢٣٢ . (٥) الأم ج ٧ ص ١٨٦ .

الرابعة :-

وضع اليد بين علي ما يوضع عليه الوجه في السجود :-

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه يديه ، قال نافع ؛ ولقد رأيت في يوم شديد البرد ، وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضمهما على الحصى .

وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وضع يديه بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه يديه ، ثم إذا رفع فليرفعهما ، فإن اليد بين تسجدان كما يسجد الوجه (١) .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وهذا يشبه سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن الجارود عن أبيه عن ابن عباس قال : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه ، وركبتيه ، وخالفوا في ذلك المالكية فقالوا : لا يفتن بيديه إلى الأثر في حر ولا برد (٢) أما المسكيات للسبع فهي : أصابع القدمين ، والجنبه .

الخامسة :-

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم :-

اتفقت العلماء في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عند قراءة الفاتحة عند قراءة السورة في الصلاة المهرية للإمام والنفرد .

فمنهم من قال بالجهر ومنهم من قال بعدمه . وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - ممن قال : يجهر بها .

( ١ ) الموائأ بتتوير الحوالك ج ١ ص ١٣٦ .

( ٢ ) الأم ٧٥ ص ٣٣٣ .



فمن عبىء الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ( ١ )

وقد تأثر به الشافعي في ذلك فقال بالحبر بسم الله الرحمن الرحيم في

المؤمنين .

قال الشيرازي : فإن كان في صلاة يجهر فيها يجهر بها كما يجهر في

سائر الفاتحة، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التمسك

فكان يجهر بها سنة كسائرهم . ( ٢ )

### السادسة :-

صلاة المسافر إذا كان وراءه إمام أو كان إماماً :-

كان ابن عمر إذا صلى مؤتماً في سفر وراء إمام مقيم صلى معه أربعاً . وإذا

صلى منفرداً أو إماماً صلى اثنتين . وقد تأثر الشافعية به في ذلك .

فمن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلو وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى

لنفسه صلى ركعتين .

وهن ابن شهاب عن صفوان أنه قال : جاء عبد الله بن عمر يصعد

عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ، فقمنا فأتمنا . ( ٣ )

قال النووي : للقصر شروط : منها : أن لا يقتدى بمتهم فإن فعله ولو في

لحالة لزمه الإتمام ، والاقتداء في لحالة يتصور من وجوه ، منها أن يدرك الإمام في

آخر صلاته ، أو يحدث الإمام عقب اقتدائه وينصرف . ( ٤ )

( ١ ) مستدرك ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤١٢ .

( ٢ ) المهذب / للشيرازي ج ١ ص ١٠٤ .

( ٣ ) موالء مالك بتتوير الحواك ج ١ ص ١٢٦ .

( ٤ ) روضة الطالبين ج ١ ص ٣٤١ .

السابعة : -

في الجمع بين السماتين في الليلة المائية :-

- عن نافع قال : كان ابن عمر يصلون مع مروان ، وكان مروان إذا كانت ليلة مائية

يجمع بين المغرب والمساء ، وكان ابن عمر يصليهما معه .

- وعن نافع قال : كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مائية أبأوا بالمغرب وعجلوا

بالمساء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلون معهم لا يرى بذلك بأسا

قال عبيد الله : ورأيت القاسم ، وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة .<sup>(١)</sup>

وقد تأثر الشافعية بابن عمر وغيره من الصحابة في القول بجواز الجمع بين

السماتين في المأثر .

قال الشيرازي : ويحوز الجمع بين السماتين في المأثر في وقت الأول منهما .<sup>(٢)</sup>

وقال المزني : الجمع في المأثر في مسجد الجماعة بين الظهر والمغرب والمغرب

والمساء . لا يجمع إلا من افتتح الأول بنية الجمع لأن النبي - صلى الله عليه

وسلم - جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر .<sup>(٣)</sup>

قال مالك : أرى ذلك كان في مأسر .<sup>(٤)</sup>

الثامنة : -

فيمن استقأ في رمضان :-

قال ابن عمر : من استقأ وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القسي

فليس عليه القضاء .

( ١ ) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ عن ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، والموطأ ج ١ عن ١٢٣ .

( ٢ ) المهذب ج ١ عن ١٤٦ .

( ٣ ) معتبر المزني علو هامه كتاب الأم ج ١ عن ١٢٨ .

( ٤ ) الموطأ بتتوير الموالك ج ١ عن ١٢٣ .

والشافعية والمالكية وغيرهم يأخذ بذلك (١).

### التاسعة :-

فوق زكاة الفاسر :-

قال الشافعي - رحمه الله - أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان ييمت

زكاة الفاسر إلى الذي تجمع عنده قبل الفاسر بيومين أو ثلاثة .

قال الشافعي : هذا حسن ، وأستحسنه لمن فعله ، والحجة بأن النسيء

- حملوا الله عليه وسلم - تسلف صدقة المباس قبل أن تحل ، ويقول ابن عمر وغيره

فأخذ (٢).

### العاشرة :-

القران فوق الحج :-

روى عن ابن عمر قوله : أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة .

قال الشافعي : نحن لا نرى فوق هذا بأسا . وكره المالكية أن يقرن الحج مع

العمرة (٣).

### الحادية عشرة :-

فوق الغدو من منى إلى عرفة :-

قال الربيع (٤) : سألت الشافعي : عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة :

فقال : ليس فيه ضيق . والذي أختار أن يخذو إذا طلعت الشمس ، لأن ابن

عمر كان يخذو إذا طلعت الشمس .

(١) الأم ج ٧ ص ٢٣٢ وقد سبقت هذه المسألة فوق ص ٦٠١ ، ص ٦٥٩ من هذا البحث .

(٢) الأم ج ٧ ص ٢٣٨ وقد سبقت أن تناولت هذه المسألة فوق هذا البحث ص ٥٦٥ ، ص ٥٤٥ .

(٣) الأم ج ٧ ص ٢٣٦ .

(٤) هو الربيع بن سليمان المرادى تلميذ الشافعي وراوي كتبه ، وكان مالكا قبل أن يتلمذ على الشافعي وقد كان - رحمه الله - موضوع رسالة الماجستير للباحث .

فقلت للشافعي : فانا نكره هذا ونقول : يفدوهن متى إذا صلى الصبح  
قبل أن تطلع الشمس .

قال الشافعي : فكيف لم تتبعوا ابن عمر ، وقد حج مع النبي - صلى الله عليه  
وسلم - ومن خلفه ، وكان الحج خاصة ما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به ؟ .

### الثانية عشرة :-

متاع الطلاق :-

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لكل  
مطلقة متعة إلا التي تالمق وقد فرض لها الصداق ، ولم ينسئ فحسبها ما فرض لها  
قال الشافعي : أخبرنا مالك عن القاسم مثله .

قال الشافعي : قول ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تنسئ  
فحسبها نصف الصداق ، وهذا ما يوافق القرآن فيه .

وقوله فيمن سواها من المطلقات : أن لها متعة يوافق القرآن لقول الله  
- جل ثناؤه - لا جناح عليكم إن اللقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن  
فريضة ومتسوهن ( ١ ) . وقال الله - جل ذكره - : ( وللمطلقات متاع بالمعروف ) ( ٢ )

قال الشافعي : ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة في كتاب الله ثم قول ابن  
( ٣ )  
عمر .

---

( ١ ) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

( ٢ ) الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

( ٣ ) الأم ج٧ ص ٢٢٧ وقد سبق أن تناولت هذه المسألة في من هذا  
البحث .

الثالثة عشرة :-

فوق بيع الحيوان :-

قاز : سألت الشافعي : عن بيع الحيوان ، فقال : لا يبا في الحيوان  
يدا بيد ونسيئة ، ولا يمدور الربا في زيادة الذهب والورق ، والمأكول ، والمشروب  
قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة  
مضمونة طيه بالزبدة ، وروى أيضا عن علي بن أبي طالب باع حملا له يقال له :  
عصيفير بحشرين بصيرا إلى أهل .

قال الشافعي : بهذا كله نقول وخالف في ذلك المالكية (١) .

ونكتفي بهذه المسائل في بيان أثر ابن عمر في المذهب الشافعي ذلك  
المذهب الذي انتشر انتشار مذهبي مالك ، وأبي حنيفة قبله ، وكان أول ظهوره  
بمصر ، وكثر أصحابها بها مع المالكية ، والعراق ، وبنجد ، وقلب عليها ، وطور كثير  
من بلاد عراق ، والشام واليمن وغيرها (٢) .

(١) الأم ج ٧ ص ٢٣٧ ، والريذة : قال الرافعي : وزان قصبة : خرقة الصائغ  
يطلبها الحلس ، وبها سميت الريذة : وهو قرية كانت عامرقوس صدر  
الإسلام ، وبها قبر أبو ذر الغفاري ، وجماعة من الصحابة ، وهو فوق  
وقتها دراسة لا يصر لها رسم ، وهو عن المدينة جهة الشرق على طريق حاج  
العراق نحو ثلاثة أيام .  
( المصباح المنير ص ٢١٥ ) .

(٢) ترتيب المدارك ج ١ ص ٨٠ .

## - الفصل السادس -

## أشهر فو المذهب الحنبلي

ينسب المذهب الحنبلي إلى إمامه أحمد بن حنبل - رحمه الله - قال عنه ابن القيم : هو إمام أهل السنة على الإطلاق الذي ملأ الأرض علما وحديثا وسنة حتى إن أئمة الحديث والسنة هم أتباعه إلى يوم القيامة . والمخالفون لمذهبهم بالاجتهاد ، والمقلدين لغيره يمتثلون بنصه وفتاواه ، ويصرفون لها حقها وقربها من الفصول ، وفتاوى الصحابة .

ومن تأمل فتاواه ، وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع أنبأ تخفى من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين

( ١ ) هو الإمام : أبو عبد الله : أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن شيبان ويتصل نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان ، يلتقى نسبه برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فو نزار ولد - رحمه الله - سنة ١٦٤ هـ . قال عبد الله بن أحمد : قال أبي ولدت سنة أربع وستين ومائة ، وكان عبد الله ومات فو ، وبيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، سنة ٢٤١ هـ . وله سبع وسبعون سنة ، عملت به أمه بمرور ، وولدت ببغداد ونشأ بها ، وسافر فو إلى الحب العلم ثم رجع إلى بغداد وتوفي بها .

وكان من أعظم الفتن التي تعرض لها ، وعذب فيها وصبر فتنة القول بخلق القرآن أيام المأمون ، ومن أعظم مؤلفاته كتاب المسند الذي يمتوى على ثلاثين ألف حديث .

( انظر فو ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ ، والمنحى لابن قدامة ج ١ ص ٢٥ ، وللبقات الحنابلة ج ١ ص ٤٤ ، ووفيات الأعيان ج ١ ص ٤٧ ، والأعلام ج ١ ص ١٩٣ وغيرهما ) .

جاء عنه في المسألة روايتان ، وكان تحريره لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه  
 لفتاوية ونصوصه ، بل أعلم حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل<sup>(١)</sup> ، قال  
 اسحاق بن إبراهيم بن ثاني<sup>\*</sup> في مسأله : قلت لأبي عبد الله : حديث  
 عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسل برجال ثبت أحب اليك ، أو حديث  
 عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله - رحمه الله - : عن  
 الصحابة أميب<sup>(٢)</sup> الي .

ثم قال عن أصوله التي بنى عليها فتاويه أنها خمسة : النصوص من الكتاب  
 والسنة ، وفتاوى الصحابة ، والاختيار من أقوالهم إذا غطفوا ، والحديث للمرسل  
 والقياس الضرورة .

وقال في الأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم  
 فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعد لها الي غيرها ، ولم يقل : إن ذلك  
 إجماع ، بل من ورعه في المبارقة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا ،  
 كما قال في رواية أبي طالب : لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس ، وابن عمر ،  
 وأحمد عشر من التابعين : عملاً ، ومجاهد ، وأحمد المذنبه علي تسرى المبد ،  
 وهكذا قال أنس بن مالك : لا أعلم أحداً رد شهادة المبد ، حكاه عنه الإمام  
 أحمد ، وإذا وجد الإمام أحمد حمداً النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ، ولا رأياً  
 ولا قياساً<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) الحديث المرسل هو : الذي سقط منه الصحابي ، كأن يقول التابعي : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ، أو فعل بحضرة كذا .

( ٢ ) المبد بنو مرسلح الحديث لمنشأوي عثمان عيون أبعة ١٣٦٧ / ١٩٧٧ م

( ٣ ) وكذلك يكون الحديث مرسلًا لو أن الصحابي أسنده إلي رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - ولم يسمعه هو منه كحديث عبد الله بن عامر : من قتل دون دمه

فهو شهيد ( الإصابة ج ٣ ع ٦١ ) .

( ٢ ) أعلام الموقعين : لابن القيم / ج ١ ع ٢٩ .

( ٣ ) أعلام الموقعين / ابن القيم ج ١ ع ٣٠ .

وقال من الأصل الثالث : الاختبار من أقوال الصحابة اذا اختلفوا ما كان أقوامها التي كتاب الله والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكمي الخلاف فيها ولم يحزم بقول<sup>(١)</sup> .

ومذهب لأقوال الصحابة فيه هذه المنزلة لا بد أن يكون لابن عمر فيه أثر كبير ، ولعلنا وهذا النهج الذي سلكه الإمام أحمد في مذهبه هو هو النهج الذي سلكه ابن عمر - رضوا الله عنهما - وسنرى بإذن الله تعالى هذا الأثر واضحا فيما نورد من المسائل التالية :-

#### المسألة الأولى :-

في ذم الرأي :-

كان ابن عمر يذم الرأي وإذا لم يجد في المسألة كتابا أو سنة قال : لا أدري ، وقد تأثر به الإمام أحمد في ذلك .

يفقده ابن القيم عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار قال : أخبرني طاووس عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد في الأمر يسأل عنه شيئا قال : إن شئتم أخبركم بالإن .

وعن البهاري قوله : قال لى صدقة عن الفضل بن موسى بن عقبة عن الضحاك عن ياربر بن يزيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا حابر ، إنك من فقهاء البصرة وتستفتي ، فلا تفتن إلا بكتاب ناطق ، أو سنة ماضية وعن مالك عن نافع عن ابن عمر : العلم ثلاث : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري<sup>(٢)</sup> .

وقد تأثر به الإمام أحمد في ذلك كثيرا .

قال ابن القيم عنه : وقد يتوقف في الفتوى ، لتعارض الأدلة عنده ، أو لا يختلف الصحابة فيها ، أو لعدم الجلاء فيها على أثر ، أو قول أحد من الصحابة والتابعين

( ١ ) المصدر السابق ج ١ ، ص ٣١ .

( ٢ ) المرجع السابق ج ١ ، ص ٥٩ .



وكان شديد الكراهة والنع للافات<sup>١</sup> بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

ونقل عن ابن هانئ قوله : سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث : " أجروكم على الفتيا أجروكم على النار<sup>(٢)</sup> " قال أبو عبد الله - رحمه الله - يفتى بما لم يسمع قال وسألته : عن أفتى بفتيا يعنى وبها ؟ قال : فإثمها على من أفتاها قلت : على أى وجه يفتى متى يعلم ما فيها ؟ قال : يفتى بالبحسك لا يدري أى من أصلها !

ونقل عن أبي داود قوله في مسأله : ما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول : لا أدري .

ونقل عن ابنه عبد الله : كنت أسمع أبي كثيرا يسأل عن المسائل فيقول : لا أدري ويقف إذا كانت المسألة فيها خلاف ، وكثيرا ما كان يقول : سل غيبري فإن قبيل له من نسأل : قال : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمى رجلا بعينه . وتأثر الإمام أحمد بابن عمر وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذه المسألة واضح .

### الثانية :-

في مسح الأذنين :-

كان ابن عمر - رضوا الله عنهما - يرى أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ويجدد لهما ماء غير الذي مسح برأسه .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) المرجع السابق ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣ والحديث أخرجه الدارمي في سننه عن عبید الله بن جعفر مرسلًا ج ١ ص ٥٧ مطبوعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ .

( ٢ ) انظر ص ٣٥٩ من هذا البحث .



الوضوء ، حتى كان بأخرة ، وصار فيهم أبو حنيفة ، غفلوا لا يتقن الوضوء ،  
ويأخذون بحد يده عروة<sup>(١)</sup> ، ونرى أنه غلط . وعن أحمد رواية ثانية : لا ينقض اللبس  
بحال . وعن أحمد رواية ثالثة : أن اللبس ينقض بكل حال<sup>(٢)</sup> .

### الرابعة :-

فوق القنوت :-

كان ابن عمر لا يقنت فوق<sup>(٣)</sup> الصبح

وقد تأثر به الحنابلة فوق ذلك فقالوا بعدم القنوت فوق الصبح أيضا .  
قال ابن قدامة : ولا يسن القنوت فوق الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى  
الوتر ، وهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وروى عن ابن عباس ، وابن عمر وابن  
مسعود وأبي الدرداء<sup>(٤)</sup> .

### الخامسة :-

تصبيح زكاة الفار :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى أنه يجوز أن تحمل زكاة الفار قبل  
العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة<sup>(٥)</sup> ، وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الرأي فإجازة  
إخراج زكاة الفار قبل العيد بيوم أو يومين ، أو ثلاثة .

قال بيها<sup>٦</sup> الدين المقدس : يجوز تقديها عليه ( العيد ) بيومين ، وثلاثة ،  
لأن ابن عمر كان يؤد بها قبل ذلك باليوم واليومين ، ولأن الظاهر أنها تبقى  
أو يعضها فيحصل الضمى بها في يوم العيد ، وإن عجلها لاكثر لم يحز لأن الظاهر  
أن يفتقها ولا يحصل بها الضمى المقصود يوم العيد<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) حديث عروة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل امرأة من نسائه  
وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قلت : ما هو إلا أنت ؟ فضحكت رواه أبو داود  
في سننه ج ١ ص ١٢٤ وابن ماجه في سننه ١ ص ١٦٨ .

( ٢ ) المغنى ج ١ ص ١٤٢ وما بعدها .

( ٣ ) انوار ص ٤٨٦ من هذا البحث . ( ٤ ) المغنى ج ٢ ص ١٥٤ .

( ٥ ) انوار ص ٥٥٥ ص ٥٧٤ من هذا البحث .

( ٦ ) الحدة ص ١٣٠ .

السادسة :-

فوق متعة الحج :-

كان ابن عمر - رضوا الله عنهما - يرى أن التمتع بالعمرة الواحدة الحج أفضل من

القران والإفراد (١) .

قال ابن قدامة : أجمع أحمد الحلم على جواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة

شاء ( التمتع - القران - الإفراد ) واختطفوا فى أفضلها فاخترنا إمامنا التمتع ثم الإفراد

ثم القران ، ومن روى عنه اختيار التمتع : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ،

وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، ولماوس ، ومجاهد ، وحماد بن زيد ، والقاسم ،

وسالم ، وعقبة ، وهو أحد قولوا الشافعى .

وروى المروزي عن أحمد : إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسته

بالتمتع أفضل ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قرن حين ساق الهدى ، ومنع كل

من ساق الهدى من الحل حتى ينحر مديه (٢) .

السابعة :-

بمع المحرم :-

كان ابن عمر - رضوا الله عنهما - يرى أن المحرم إذا جامع امرأته أفسد

حجته وعليه أن يمضى فى نسكه كسائر الناس ، ثم عليهما القضاء من قابل ، وعليهما

عدي ، وقد أخذ الحنابلة بذلك .

قال بهاء الدين المقدسي : الوطء فى الفرج إذا كان قبل التحلل الأول

فسد الحج ، ووجب المضى فى فاسده ، والحج من قابل ، وليس فى هذا خلاف

(١) انظر ص ٦٣٢ من هذا البحث .

(٢) المصنفى ج ٣ ص ٢٧٦ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال  
 الإبرام إلا بالجماع والأصل في ذلك ما زوى عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال :  
 وقتعت على امرأتى ونحن محرمان ، فقال : أفسدت حرمك ، إن الملق أنت  
 فأنت مع الناس فاقض ما يقتضون ، وحل إذا حلوا ، فإذا كان العام المقبل  
 حجى أنت وامراتك ، واهديا هديا ، فإن لم تحدا هديا فصوما ثلاثة أيام في الحج  
 كفارة إذا رجعتما .<sup>(١)</sup>

### الحنابلة :-

في القرص :-

كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يرى جواز أن يرد المقرض خيرا مما اقترض  
 إذا لم يشترط المقرض .<sup>(٢)</sup>

وقد تأثر به الحنابلة في ذلك ، يقول ابن قدامة :

فإن أقرضه مالقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر ، أو الصفة ، أو  
 برضاهما جاز ، وكذلك إن كتب له بها سفتحة أو قشاه<sup>(٣)</sup> في بلد آخر<sup>(٤)</sup>  
 أو بغيره في ذلك ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ،  
 والشافعي ، والزهري ، ومكحول ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق .<sup>(٥)</sup>

الحدود ص ١٢٤ .

الذاري ص ٦٢٠ من هذا البحث .

السفتحة : أن يعطى مالا لشخص ، ويكون لهذا الشخص مال في بلد آخر  
 فيعطيه ماله في البلد الآخر فيستفيد أمن الطريق .

أي من غير سفتحة ولا كتابة .

المعنى ج ٤ ص ٣٥٦ .

التاسعة :-

السلف في الحيوان .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى حواز السلف في الحيوان . <sup>(١)</sup> متفاعلاً

تأثر به الحنابلة في ذلك .

قال ابن قدامة : اختلفت الروايات في السلف في الحيوان : فلاحر المذهب

بالسلف فيه نرى عليه في رواية الأثرم ، قال ابن المنذر : ومن روينا عنه أنه

أبو بالسلف فيه ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ،

والشعبي ، ومجاهد ، والزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق

بن إبراهيم ، ومالك بن أنس ، والبخاري ، والبيهقي ، والترمذي ، والدارقطني ،

والصنعيني ، والعليني ، والعمري ، والعمري ، والعمري ، والعمري ، والعمري ،

والعمري ، والعمري ، والعمري ، والعمري ، والعمري ، والعمري ،

والرواية الثانية : أنه لا يصح السلف فيه ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي

والشافعي ، عن عمر وابن مسعود ، وحذيفة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ،

والشافعي ، ولما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : إن من الربا

الذي لا يتفق وإن منها السلم في السن ولأن الحيوان يختلف اختلافًا بينا لا يمكن

تساويه . <sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة : فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف وإن صح فهو

موقوف على ما رواه ابن عمر ، <sup>(٣)</sup> .

(١) أنار في ٦٧٢ من هذا البحث .

(٢) في باب : من استسلف شيئاً ففقدت خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قنأ .

(٣) في المصنف ج ٤ ص ٣٠٨ والمدة ص ٢٣٤ .

(٤) في المصنف ج ٤ ص ٣٠٧ .

(٥) في المصنف السابق ج ٤ ص ٣٠٨ .

بذلك قالنا هو من المذهب جوازه وهو ما قال به ابن عمر .

### الشمرة :-

ابن قال لامرأة : أنت خلية ، أو برية ، أو بائن أو بته (١) .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية :  
ثلاثا ، وثلاثا ، قال الشافعي : مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه أن الخلية  
البرية تقوم مقام قوله لامرأة : أنت عالق ثلاثا (٢) .

وقد تأثر الإمام أحمد بابن عمر في ذلك ، قال موفق الدين ابن قدامة  
حاشيته في الحدة : وإذا قال لامرأة : أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ،  
ربته ، ينوي للاقها للمقت ثلاثا إلا أن ينوي دونها .

وقال بهاء الدين المقدسي في شرحه : العمدة : في هذه الألفاظ

في المذهب روايتان .

الأولى : هي ثلاث وإن نوى واحدة لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر

فيها ولم ينقل خلافهم فكان إجماعا ، ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوق ثلاثا

لأنه لفظ ثلاثا ، واقتضاه البينونة ظاهر في قوله : أنت بائن وكذلك البتة ، لأن

بها التام كأنه قطع النكاح كله ، والخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة

فيها ، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث .

والرواية الثانية - يقع مانواه . اختاره أبو الخطاب لحديث ركانه ، إلا أن أحمد

حاشيته

(١) هذه الألفاظ مترادفة ومعناها متقاربة : قال ابن الأثير في الخلية : في

حديث ابن عمر : " الخلية ثلاث " يقال رجل خلو : لا زوجة له وامرأة خلية :

لا زنى لها . ( النهاية ج ٢ ص ٧٥ ) .

(٢) في التمام ص ٢٣٧ .

(٣) في العمدة ص ٤١٤ ، والمقتضب لموفق الدين ابن قدامة ج ٣ ص ١٤٢ في البينة

١٤٠٠/٥١٨٠ م مكتبة الرياني .

## - الفصل السابع -

## أثره في المذهب الظاهري

المذهب الظاهري هو أحد المذاهب الفقهية الخمسة التي بقى لها

اتباع، وتروى آثارا وكتبها ماتزانا موجودة حتى الآن .

وينسب هذا المذهب إلى داود بن علي الظاهري<sup>(١)</sup> الذي اشتهر

بفقه الحديث ، ولم يخرج في فقهه عن النصوص ، حيث أخذ بتأثير النصوص

ووقف عنده في الاستنباط ، وكان معجبا بالدشاق فمضى إليها لإعجاب لاحترامه للنصوص

واعتماده على السنة ، ورده على فقهاء الرأي لأخذهم بالاستحسان وتوسمهم

بـ نفسى القياس ، ورده على فقهاء المدينة لتقدمهم ما عليه عمل أهل المدينة

على الأسيار ، غير أن داود لاحظ على الشافعي أنه يأخذ في بعض الأحكام

بالقياس ، واعتبره مصدرا لاستنباط الأحكام فخرج على مذهبه ، وخالفه في هذا

الاعتقاد ، واتجه إلى جعل الشريعة نصوفا لا تؤخذ الأحكام إلا منها ، ولما قيل له

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الأصل ولد سنة

٢٠٢ هـ . مائتين واثنين بالكوفة ونشأ ببغداد ، وتعلم فيها وسمع الكثير من

محدثي عصره ، وروى عنهم ، ورحل إلى نيسابور فسمع من إسحاق بن راهوية

السنة ، والتفسير ثم عاد إلى بغداد ، واشتغل بالفقه .

قال أبو العباس : أحمد بن يحيى بن ثعلب كان داود عقله أكثر من علمه ،

وقيل إنه كان في مجلسه أربعمائة صاحب لسان أخصر ، وكان ممن

المتخصصين للشافعي ، وصنف كتابين عن فرائده ، وقد أتاه الله علما غزيرا

بالمسنة فجمع منها الكثير ، وكان ورعا ، زكيا ، زاهدا حتى أنه كان يسرد

الهدايا مع شدة حاجته إليها ، ومع ذلك فقد نفر منه الفقهاء والمحدثون

لأسباب منها : جرأته الشديدة ، وعدم تهيبه أحدا عند المناقشة ، ومنها

قوله : بأن القرآن مخلوق ، مما جعل الإمام أحمد يرفى بمقابلته . ومات سنة

٢٧٠ ودفن بمنزله وقد بلغ نحو من ثمان وستين سنة .

انظر في ترجمته ( طبقات الفقهاء ) ص ٩٢ ، وتاريخ بغداد ص ٣٦٩ وما

بعدها ، ووفيات الأعيان ج ٢٠ ص ٢٦ وغيرها .



كيف تبطل القياس ، وقد أخذ به الشافعي ؟ قال : أخذت أدلة الشافعي  
في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس .<sup>(١)</sup>

وسمي بالظاهر لأنه أول من أظهر القول بناهجرة الشريعة والاعتصام  
على الظاهر من النحر دون تأويل فيه ولا بحث عن التمليل .<sup>(٢)</sup>

وإن يعقد لداود درس ببغداد ، وتكون له أتباع ، وإذا كان مذهبه  
قد انتشر في القرنين الثالث والرابع الهجري فإن المذهب الحنبلي تمكن بعد  
ذلك من القضاء عليه في المشرق .

أما في المغرب فقد امتد فترة بعد ذلك حيث عني به وناضل عنه

---

( ١ ) تاريخ بغداد ج ٤ ، ص ٣٧٤ والاستحسان هو : حكم جزئي في مقابل أصل  
كلى كالإفتاء بقبول شهادة الشاهد غير العدل في البلد الذي لا يوجد  
به عدول ، ومنها الإطلاع على عورات الناس للتداوي لدفع الضرر ، قال عنه  
مالك : الاستحسان تسعة أعشار العلم ، وأما القياس فهو : إلحاق أمر غير  
مفصّل على حكمه بأمر آخر مفصّل على حكمة لعلة جامعة بينهما ، مشتركة  
فيهما .

( انظر إرشاد الفحول ص ١٩٨ ، ومالك لأبي زهرة ص ٣١٢ ) .

( ٢ ) تاريخ بغداد ج ٨ ، ص ٣٧٤ : وظاهر النصوص : هو ما يفهم من النص ،

ولم يكن قد سبق له الكلام كتحميل البيع وتحريم الربا في قوله تعالى : ( وأحل  
الله البيع وحرم الربا ) . والنص هو ما يفهم من الكلام وسبق له ، كالتفرقة  
بين البيع والربا من حيث الحل والحرم في قوله تعالى : ( وأحل الله البيع  
وحرم الربا ) وحكم الأول ثبوت ما انتظم يقينا ، وكذلك الثاني إلا أن النص  
عند التمازض أولى من الظاهر .

( مالك لأبي زهرة حاشية ص ٢٣٩ ) .

وعمل عليه نشره ابن حزم (١) الذي يعتبر في الواقع هو الذي حافظ على منهج هذا المذهب وأحكامه بسبب ما أخرجه من كتب في هذا، ومن أبرزها كتاب المحلى في الفقه، وكتاب الأحكام في أصول الفقه، ولولا ابن حزم لاندثرت فروع هذا المذهب وأصوله فلا نعرف منها إلا ما هو مبثوث في بطون كتب التفسير، أو ما يأتي استيراداً في كتب المذاهب الأخرى (٢).

وإذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يتجه إلى الأخذ بظاهر النصوص فلا بد أن يكون قد أثر في المذهب الظاهري .  
والبيِّن أمثلة توضح هذا التأثير .

(١) هو طاهر بن أحمد بن سعيد بن حزم ويكنى : أباً محمد أصله من فارس وولد بقرطبة في الأندلس في آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤ هـ . وتوفي سنة ٤٥٦ هـ . نشأ في بيت عز حيث تولى أبوه الوزارة في آخر عهد الأمويين بالأندلس ، كما تولاها هو نفسه في عهد المستظهر عبد الرحمن بن هشام سنة ٤١٤ هـ ، اتجه منذ صغره إلى العلم بيفنى نوره يروى أنه حدثت بينه وبين الباجي شاح السؤلأ مناظرة .

فقال الباجي : أنا أعظم منك همة في طلب العلم ، لأنك طلبته ، وأنت ممان عليه ، فتسهر بشكاة الذهب ، وأنا أسهر بقنديل ضعيف . قال له ابن حزم : إنك طلبت العلم وأنت في هذه الحال رحاً تهدلها بشل حال ، وأنا طلبته لم أرج به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة . وكان ابن حزم حاملاً فنون من حديث ، وفقه ، وحديث ، ونسب ، وأدب ، ومناق ، وفلسفة ، وفقه أولاً على مذهب مالك ، ثم الشافعي ، ثم درس فقه داود الظاهري ، وأعجب به وأثر منهجه على أي منهج آخر . . . وقد كان ذا أسلوب حاد عنيف في مناقشة الفقهاء ، وذلك بسبب مرض أصابه . . . وكان متحسناً للأمويين مبغضاً للملويين ( انظر في ترجمته : نفح الأئمة للنقري ج ٦ ص ٢٠٢ ، ومقدمة المحلى ، ومصحح الأدباء ج ١٢ ص ٣٤٧ ، ووفيات الأئمة ج ٣ ص ١٢ ، والأعلام ج ٥ ص ٥٥١ ) .  
(٢) ضاهج الأجهاد / الدكتور سلام مذكور ص ٧٠٢ .

المسألة الأولى :-

في سؤر الهرة :-

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - يكره سؤر الهرة أن يتوضأ به وكان يرى أنه  
يجب أن يغسل الإناة الذي شرب منه القطر مرة واحدة .<sup>(١)</sup>

وقد تأثر أهل الظاهر به في ذلك فقالوا بوجوب غسل الإناة الذي شربت  
منه الهرة مرة واحدة أيضا .

يقول ابن حزم : وإن ولغ في الإناة الهرة لم يهرق ما فيه لكن يؤكل أو يشرب  
أو يستعمل ثم يغسل الإناة بالماء مرة واحدة فقط .

ومن أمر بغسل الإناة من ولوغ الهرة أهو هرة أو سميد بن المسيب ، والحسن  
البنوري ، والأوزاعي ، وعلاء<sup>(٢)</sup> . . . ولم يذهب الجمهور إلى غسل الإناة من ولوغ الهرة .

المسألة الثانية :-

الوضوء والغسل من سؤر المرأة :-

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرى أنه لا يجوز التلبس بسؤر المرأة إذا  
كانت عاتقا أو جنبا .<sup>(٣)</sup>

وقد أخذ الظاهرية بذلك وزادوا عليه فعمموا عدم جواز الوضوء والغسل  
من سؤر المرأة عموما .

قال ابن حزم : وكما توضأت منه المرأة - حائضا أو غير حائض - أو اغتسلت  
منه فأفادت منه فضلا لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الغسل ، ولا الغسل منه سواء

(١) انظر ص ٣٤٧ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٤٤٠ .

(٣) انظر ص ٣٤٥ من هذا البحث .

الخامسة :-

هل يقضى المضمي عليه ما فاتته من الصلاة ؟ :-

قال ابن عمر لا يقضى ما يفوته إذا أغمى عليه . وقد تأثر الظاهرية بابن عمر

في ذلك فقالوا : المضمي عليه لا يقضى الصلاة التي غفوته .

قال ابن حزم : ولا صلاة على مضمي عليه وقد صح عن ابن عمر عدم القضاء لها . فقد

روينا عن عبدالرزاق عن ابن حريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله . فتوتر ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة .

ومن عبد الله بن عمر عن نافع : أغمى على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقضى ما فاتته

قال علي : المضمي عليه لا يهـقل ولا يفهم فالخلاف عنه مرتفع .<sup>(١)</sup>

السادسة :-

رفع اليدين في الصلاة :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفع يديه في ثلاثة مواضع : عند تكبيرة

الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع .<sup>(٢)</sup> وقد تأثر به الظاهرية في ذلك .

مرجعين إروايته على رواية ابن مسعود في ذلك .

يقول ابن حزم : فكان مارواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائداً على مارواه علقمة

عن ابن مسعود ، ووجب أخذ الزيادة ، لأن ابن عمر حكى : أنه رأى ما لم يره ابن

مسعود من رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه عند الركوع ، وعند الرفع

من الركوع ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما حكى ما شاهد ، وقد خفى على ابن مسعود - رضي

الله عنه - أمر وضع اليدين على الركبتين ، فكيف وما تحمل روايتهما إلا على المشاهدة

الصحيحة .<sup>(٣)</sup>

(١) المحلى ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٢) انباري ٥٢٩ من هذا البحث .

(٣) المحلى ج ٤ ص ١٢٨ بتحقيق أحمد شاكر لجنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

السابعة :-

من دعوى إلى أطعام وهو صائم :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا دعوا إلى أطعام وهو صائم ، أجاب الداعي ثم دعا له ، ثم انصرف ، وقد تأثر به الناعمة فوذلك .  
يقول ابن حزم : من دعوا إلى أطعام وهو صائم فليجب ، فإذا أتاهم فليدع لهم ، وليقبل : إني صائم ، وروى بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان مفاراً فليطعم وإن كان صائماً فليقبل " وروى بسنده أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دعى أحدكم إلى أطعام وهو صائم فليقبل إني صائم " .  
قال أبو محمد : فطليه أن يجمع بين الأمرين جميعاً ، وروينا أن ابن عمر كان إذا دعى إلى أطعام وهو صائم أتاهم فدعا لهم ثم انصرف .<sup>(١)</sup>

الثامنة :-

القول بوجوب العمرة :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول بوجوب العمرة عملاً بما أمر النبي القرآني في قوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله )<sup>(٢)</sup> ويقول : ذلك سبيلاً فمن زاد بعد ما بيّننا فهو غير متلوع .<sup>(٣)</sup> وقد تأثر به الناعمة في ذلك فقالوا بوجوب العمرة كالحج .

يقول ابن حزم : الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان . . . مرة في الصم إذا وجد إليها سبيلاً . . . واستدل علي وجوبها بقول ابن عباس : والله إنها لقرينتها فسموا كتاب الله - عز وجل - ( وأتموا الحج والعمرة لله ) .

( ١ ) الجليلي ، ج ٧ ص ٣٦ .

( ٢ ) أول آية ١٩٦ من سورة البقرة .

( ٣ ) انوار ص ١٦٦ من هذا البحث .

كما احتج بقول عبد الله بن عمر : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ما استدلح إليه ذلك سبيلا ، ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتأنوع .<sup>(١)</sup>

### التاسعة :-

في بيع القمح بالشعير متفاضلا :-

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يرى بأسا فيما يكال أن يباع كل منهما بالآخر متفاضلا إذا اختلف جنسه .<sup>(٢)</sup>

وقد تأثر به الشافعية في ذلك فأخذوا برأيه في هذه المسألة .

يقول ابن حزم : ولا يحل أن يباع قمح بقمح إلا مثلا بمثل ، كيلا بكيل ، يدا بيد عينا بعين ، ولا يحل أن يباع شعير بشعير إلا كذلك ، ولا يحل أن يباع تمر بتمر إلا كذلك ، ولا يحل أن يباع ملح بملح إلا كذلك . . . كل ذلك لا يباع بعينه ببدله إلا كما ذكرنا .

وإذ بيع كل صنف ما ذكرنا بالأصناف الأخر منها ، متفاضلا ، ومتماثلا وجزائفا موزنا وكيلا كيفما شئت إذا كان يدا بيد ، ولا يجوز في ذلك التأخير لرغبة عين فلا أثر ، لا في بيع ، ولا في سلم .

وروي بسنده عن ابن عمر : كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين ، يدا بيد إذا اختلفت ألوانه . كما روى عن غيره من الصحابة جواز ذلك ، وروي أيضا عن غيرهم من ذلك .

ثم قال : وإذا اختلف النام فالمراد إليه هو القرآن ، والسنة ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جواز التفاضل في البر والشعير فلا قول لأحمد

(١) المحلف ببيع ٧٥ ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) انظر ص ٦٨٤ من هذا البحث .

معه قال وقد روى بسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذهب بالذهب تبرة وعينه، ووزنًا بوزن ، والفضة بالفضة تبرة وعينه، ووزنًا بوزن ، والطلق بالطلق ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، كيملا يكيل - سواء بسواء ، مثلاً بمثل - فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد .<sup>(١)</sup>

وتأشير ابن عمر يتجلى في أن اختباره في المسألة هو نفس الاختيار الذي ذهب إليه الناجرية إذ أن المسألة خلافية بين الصحابة منهم من أجاز، ومنهم من منع، وإن ابن عمر ممن أجاز، والناجيرية ذهبوا إلى الحواز أيضاً كما هو موضح .

#### الناجرية :-

في أكل الضبع :-

ذهب ابن عمر إلى جواز أكل الضبع .<sup>(٢)</sup>

وقد أئذ الناجرية بذلك فأجازوا أيضاً أكل الضبع .<sup>(٣)</sup>

#### الحدادية عشرة :-

في الأمور غفلاً عينه :-

ذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذه المسألة إلى أن له الدية كاملة<sup>(٤)</sup>

وقد ذهب الناجرية في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه ابن عمر . فقالوا بوجوب الدية كاملة للأعور الذي غفلاً عينه .<sup>(٥)</sup>

(١) المحلى ج ٩ ص ٥٣٩ - ٥٤٦ طبعة سنة ١٣٨٩ هـ . بتحقيق محمد منير

والمدنيث أخرجه النسائي ج ٧ ص ٢٧٧ .

(٢) انظر ج ٧ ص ٧٧٢ من هذا البحث .

(٣) المحلى ج ٨ ص ١٤٣ طبعة سنة ١٣٨٩ هـ .

(٤) انظر ج ٧ ص ٧٩٢ من هذا البحث .

(٥) انظر المحلى ج ١٢ ص ١٣٥ بتحقيق محمد منير ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

ونكتفون بهذه المسائل إلا حدى عشرة فى بيان أثر ابن عمى المذهب

الظاهرى .

وتلك تكون قد بينا أثر ابن عمى المذاهب الفقهية المشهورة فى دين

الإسلام . وفى السور تمينا فى بيان أثر ابن عمى الفقه الإسلامى بخلاف المذاهب

الاهيرى أو الفرق بمعنى أدق مثل الشيعة بأنواعها ، والخوارج بفرعها فهذه

وإن كان لها فقه فالذى يخلب عليها ، والتابع المقدى الذى يقترب أو يبتعد

عن الإسلام بمقدار الخلو أو الاعتدال فى نازرتهم إلى أهل السنة والجماعة .

يقول الشيرازى : وانتهى الفقه فى جميع البلاد التى انتهى إليها

الإسلام إلى أصحاب الشافعى ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وداود ، وانتشر

عندهم الفقه فى الأفاق ، وقام بنصرة مذاهبهم أئمة ينتسبون إليهم ، وينصرون

( ١ )

أقوالهم .

ويقول القاضى عياشى : وصار الناس اليوم فى أقطار الدنيا إلى خمسة

مذاهب : مالكية ، وحنفية ، وشافعية ، وحنبلية ، وداودية : وهم المعروفون

بالنصارية ( ٢ ) .

هذا - بطبيعة الحال - بخلاف المذاهب المنقرضة : مثل : مذهب

الحسن البصرى ، والشورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وغيرهم والى

بلغت ثلاثة عشر مذهباً أو تزيد .

ولكن - كما قال القاضى عياشى : قد وقع إجماع المسلمين فى أقطار الأرنجى

على تقليد هذا النقاد ، واتباعهم ، ودرس مذاهبهم دون من قبلهم ، مع الاعتراف

( ١ ) أبحاث الفقهاء للشيرازى / ص ٩٧ .

( ٢ ) ترتيب المدارك ج ١ ص ٨٠ .



بفضل من قبلهم ، وسبقه ، ومزيد علمه .<sup>(١)</sup>

وأقول : وإن كان قول القاسم عياشي : قد وقع إجماع المسلمين ، . علو  
تقليد هذا النصارى وأتباعهم - أقول وإن كان قول هذا النصارى فإن ما يؤخذ منه  
- وهو ما يثبت أن هذه المذاهب الخمسة الفقهية هي المشهورة المعروفة  
للمسلمين من التور بقرينة وهي التي عليها العمل عند جماهير المسلمين فسور  
بقاع الأرض . . . وقد بينت بالدليل أن ابن عمر كان له فيها أثر واضح وهذا  
الأشربة ما يثبت هذه المذاهب .

فهو وأشباهه - إن شاء الله - الزان يرث الله الأرض ومن عليها لا ينال منه  
مرد الزمان ، ولا يستأجر إنكاره أي إنسان .

فبزي الله ابن عمر عن الفقه الإسلامي خير الجزاء .

—————

---

( ١ ) المصدر السابق ج ١ ص ٧٩ .

## - خاتمة -

تتضمن خلاصة للمنهج الفقهي

لمجد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ولأثره في الفقه الإسلامي

ومد . . . فهذا منهج عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه المتمسك

الذي تجمعه فيه ، وانتشر عنه فقه أهل المدينة ، فمن يهون بن مهران قال :

« رأيت أفقه من ابن عمر ، ولا أعلم من ابن عباس ، وكان ابن سيرين يقول : اللهم  
أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به .<sup>(١)</sup> »

أما أنه تجمعه فيه فقه أهل المدينة ، فمن المعلوم أن فقه أهل المدينة هو

فقه عمر بن الخطاب ، وعائشة وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهم -

وفقه هؤلاء جميعاً انتهى إلى عبد الله بن عمر ، حيث كان عبد الله يروى إلى جانب

فقهه ، فقه أبيه ، وفقه عائشة ، وفقه زيد بن ثابت : قال الإمام مالك - رحمه الله -

« كان إمام الناس بعد عمر زيد بن ثابت ، وكان إمام الناس بعد زيد

ابن عمر ،<sup>(٢)</sup> وأما أنه انتشر عنه فقه أهل المدينة ، فلا أنه بقي بعد أن لحق هؤلاء

جميعاً بجوار رحمتهم فكان - رضى الله عنه - مرجع القابعين ، ومصدر الفقهاء والمحدثين

يقول الحجوي : « عن مذهب ابن عمر تفرع مذهب المدنيين ، ثم مالك وأتباعه<sup>(٣)</sup> »

ويقول ابن القيم : « وأما أهل المدينة فلمهم عن أصحاب زيد ، وعبد الله بن

عمر . وتتلخص معالم منهجه - رضى الله عنه - فيما يلي :-<sup>(٤)</sup> »

أولاً : أنه كان قليل الفتوى ، لا يفتي إلا إذا سئل - وقد شاركه في ذلك والده

عمر ، وبغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - وإنما كثرت فتاويه لكثرة من

كان يسأله ويستفتيه ، ولأنه ظل يفتي بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه<sup>(٥)</sup>

وسلم - ستين عاماً .

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٨ . (٢) الإصابة ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٣) الفكر السامي ج ١ ص ٢٢٤ .

(٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢١ .

(٥) فتح الباري ج ١ ص ١٦٥ .

ثانيا : لم يكن - رضى الله عنه - جريئا على الفتور خوف الوقوع فى الخطأ الذى يورث الى أن يتحمل المفتى إثم من يفتيه ، وإشتم من يعمل بفتواه الى يوم القيامة ، ولذلك فإنه كان يتأنى فى الإجابة عن الأسئلة التى توجه إليه ، ويبحث إن كان لمن سبقه من الصحابة فتوى فيها قال بها ، وكان من السهل عليه أن يقول : لا أدري ، ولا يجد فى ذلك غضاضة روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : جلست الى ابن عمر فكان هناك ورع وعلم ووقوف عما لا علم به . ( ١ )

ثالثا : كان يوشر أن يجيب السائل بأثر يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو واقعة شهدها من حياة الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو من حياة أصحابه - رضوان الله عليهم - وذلك كان فقهه يتجه الى الواقع ، ويعتمد عن المسائل الافتراضية ، غير الواقعية ، والتى لم توجد بعد ، وهو منهج عمر ، وزيد ، وأبى بن كعب وغيرهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

رابعا : كان - رضى الله عنه - يتمسك بظواهر النصوص طالما أنها تؤمى الى تحقيق الفرض الشرعى - وغالبا ماتحققى ظواهر النصوص ذلك - فإذا لم تتحقق الأهداف الشرعية عند ذلك يلجأ الى مفهوم النص متجاوزا الظاهر ولا يجد عنده كما جاء عنه فى الإيلاء - والمرأة الحامل فى رمضان .

خامسا : كان - رضى الله عنه - شديد التمسك بالسنة : قولا : يرويه بدقة دون زيادة ولا نقصان . . . . . مطبقه بحذافيره دون خلل أو تهاون . وفملا بتأسى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعتدى به حتى فى الأمور التى لا يجب فيها القدوة كالمباحات ، والأمور الدنيوية . أما الأمور الدينية

فيتأسى بالرسول فيها دون تفرقة بين فرغ وسنة كمزاحته على الحجر الأسود وكقوله في التضحية . . . ولذلك أطلق عليه زعيم مدرسة أهل الأثر .

سادسا : كان أحيانا يبحث عن علل الأحكام ومن ذلك ما روى أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر ابن عمر عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : إن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم قالت : فقلت : يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ، قال الراوي : فلما سمع ابن عمر ذلك قال : لئن كانت سمعت عائشة ذلك من رسول الله ، فما أراه شرك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . ( ١ )

سابعا : كان الصحابة رضوان الله عليهم عند عدم الأثر فريقين : فريقا يتوقف عن الفتوى . وفريقا يفتى برأيه . . . وكان ابن عمر من يتوقف عن الفتوى غالبا ، وكان ابن سمود رضي الله عنه من يفتى برأيه غالبا . . . وأطلق على الفريق الأول أهل الأثر ، وأهل الحديث ، أو المتوقفون وأطلق على الفريق الثاني : أهل الرأي . ولذلك فابن عمر يعتبر زعيم مدرسة الحديث ، أو زعيم مدرسة الأثر . ومع ذلك فقد كانت له مسائل أفتى فيها برأيه ، ولكنه الرأي المحمود ؛ لا المذموم كما قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> ، وفي الرسالة كثير من المسائل يقول فيها ابن  
برأيه .

( ١ ) موطأ مالك بتنوير الحوالك ج ١ ص ٢١٢ .

( ٢ ) انظر أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٦ .

ثامنا : كان السبب وراء شداك ابن عمر الورع والتقوى والاحتياط لدينك ،  
وعلى كل فالمسائل التي اتجه فيها إلى الشدة كانت في الغالب على  
نفسه دون أن يفتي فيها أحدا ليعمل بها .

أما الدافع وراء تخفيفاته فهو فهمه لمراسم الشريعة وأهدافها  
العامة وهو التيسير على الناس وعدم إعانتهم لأن الله تعالى لا يكف  
نفسا إلا وسعها .

تاسما : ومن معالم منهج ابن عمر الفقهى أنه منهج له أصول ثابتة فهو يأخذ  
الأحكام من كتاب الله تعالى فإن لم يجد ففي سنة رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - فإن لم يجد ففي أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم -  
إن اجتمعوا ، فإن لم يجتمعوا واختلفوا في المسألة اختار من أقوالهم  
ما هو أقرب إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -  
فإن لم يجد لجأ إلى الرأي - متفردا في ذلك ولكنه رأى المحمود  
ولا الذموم ، الرأي الذي يهدف إلى الوصول إلى الحق والاهتمام  
عن الباطل .

عاشرا : وإذا قيل إن الفقهاء هم الأطباء ، والمحدثين هم الصيادلة ، وقيل  
يجتمع في شخص واحد الطب والصيدلة ، فقد اجتمع في ابن عمر الاثنان  
مما فكان المحدث العظيم الذي بنى فقهه على ما أعطاه الله من كتاب  
الله والحكمة ؛ ولذلك فإن الثروة الهائلة التي كانت له من حديث  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت أعظم العون له في استنباط الأحكام  
وافتاء الناس في أمور دينهم ودنياهم حتى نظر الناس إليه على أنه كسان

يصدر في جميع أفعاله وتصرفاته وفق سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

هذه أهم معالم المنهج الفقهي لابن عمر - رض الله عنهما - وقد كان لابن عمر بهذا المنهج، وما رواه عن تاريخ الفقه والدعوة أعظم الأثر في فقهه التابعين، وفي المذاهب الخمسة فتأثيره كبار فقهاء المسلمين وأخذوا برأيه في كثير من المسائل، وذلك ترك ابن عمر تأثيره القوي في الفقه الإسلامي بوجه عام وما يزال هذا الأثر باقيا، وسيبقى مابقي الإسلام. ولعل في هذا جزءا من الأجر الذي يعطيه الله للمخلصين في الدنيا ببقائه الأثر . أما الجزء الأوفى فهو مدخر له عند الله يوم القيامة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا .

رضي الله عن عبد الله بن عمر وعن بقية أصحاب رسول الله أجمعين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

---

كلمة الشكر -

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر لله سبحانه على ما أولاني من  
نعمة وتوفيقه لي في هذه الرسالة فلولا توفيقه سبحانه ما خرجت الوحيد الوجود .  
ثم أتوجه بالشكر إلى المسؤولين في المملكة العربية السعودية وعلى رأسهم  
خادم الحرمين الشريفين : الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله حيث وجدت في  
خلال هذه المملكة الطمأنينة والأمن والتوجيه العلمي نحو خدمة كتاب الله وسنة  
رسوله - صلى الله عليه وسلم - مما جعل المملكة كما هي قبة المسلمين في أداء  
شعائرهم الدينية جعلها كذلك قبلتهم في التزود بالعلم النافع ، والتفقه في دين  
الله تعالى .

كما أتوجه بشكري الخاص إلى المسؤولين عن جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية عامة وإلى المسؤولين في كلية الشريعة خاصة الذين أحاطوا بما حاسب  
هذا البحث وغيره من طلاب العلم من أبناء الأمة الإسلامية بالرعاية والعناية وحفز  
الهمة في تعجيل العلم خدمة للإسلام والمسلمين جزاهم الله خيرا .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الكبير التي بذلها معسى  
أستاذي وشيخي فضيلة الشيخ / صالح بن عبد الرحمن الأحمري الاستاذ المشارك  
بقسم الفقه الذي تفضل بقبوله الإشراف على في إعداد هذه الرسالة والذي كان  
لتوجيهاته ونصائحه أعظم الأثر في إخراجها بالصورة التي هي عليها الآن .

ولم يدعروا ولا وقتا ، وأفسح لي من صدره ، وأغدق عليّ من علمه  
الغزير فجزاه الله خيرا في الدنيا وأجزل مشيئة في الآخرة كما أشكر أستاذي  
الجيليين الدكتورين :

- ١

- ٢

اللذان تكروا بقبول توجيه هذا البحث ومناقشته بارك الله فيهما ونفع بهما .

وأشكر كذلك كل من قدم لي مساعدة أو عوناً أو نصيحة من اخواني

وأصدقائي وغيرهم أثناء اعداد هذه الرسالة .

والله سبحانه هو الكفيل بشيئة الجميع وهو حسبي ونعم الوكيل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ﴿﴾

---



- فهرس المصادر -



القرآن الكريم

- ١ - كتب التفسير وطومه .
- ٢ - كتب الحديث والآثار وعلوم الحديث .
- ٣ - كتب الفقه .
- ٤ - كتب أصول الفقه وتاريخه .
- ٥ - كتب العقيدة .
- ٦ - كتب التاريخ والطبقات .
- ٧ - كتب اللغة والأدب والمصطلحات .

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :-

- ١ - الإتقان في علوم القرآن .  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . الطبعة الثانية  
١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٢ - أحكام القرآن .  
أبو بكر محمد عبد الله المعافري المالكي ابن الصير المتوفى سنة ٥٤٢ هـ .  
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣١١ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن .  
الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . المطبعة  
البيهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - تفسير الجلالين :  
جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ . وجلال الدين  
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل / شركة الشمرلي .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم .  
للإمام / أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .  
مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٦ - تفسير الكريم الرحمن .  
في تفسير كلام الضان / عبد الرحمن بن ناصر السعدي / مطبوعات الجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن .  
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ . / طبعة  
دار الكتب ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

- ٨ - جامع البيان في تفسير القرآن .  
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ . / طبعة دار  
المعرفة / بيروت - لبنان .
- ٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور .  
السيوطي ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد / المطبعة  
البيضية سنة ١٣١٤ هـ .
- ١٠ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين .  
/ الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي  
الشافعي الأزهرى / طبعة المكتبة التجارية .
- ١١ - كلمات القرآن .  
تفسير وبيان للشيخ / حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا  
القاهرة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ١٢ - مباحث في علوم القرآن .  
الدكتور / صبحي الصالح / الطبعة التاسعة بيروت سنة ١٩٧٧ / دار العلم  
للملايين .
- ١٣ - مختصر تفسير ابن كثير .  
محمد علي الصابوني / دار القرآن الكريم / بيروت .
- ١٤ - مقدمة في أصول التفسير .  
لشيخ الإسلام / ابن تيمية / الكويت - دار القرآن الكريم سنة ١٣٦١ هـ .
- ثانيا : كتب الحديث والآثار وكتب علم الحديث :-  
١٥ - الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة علي الصحابة .  
لهدرا الدين الزركشي المتوفى سنة  
٧٩٤ هـ . تحقيق سعيد الأفغاني / المكتبة الإسلامية بيروت / الطبعة الثالثة  
سنة ١٩٨٠ م .

١٦ - اختلاف الحديث .

للشافعي / مطبوع مع كتاب الأم .

١٧ - الاستذكار .

لذاهب الفقهاء الأمازيغ ، وعلما الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار

ابن عبد البر : أبو عمر : يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

مطابع الأهرام / نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنة ١٣٩١

١٩٢١ م .

١٨ - الاعتبار . فو بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار .

/ لأبي بكر الحازمي لهمزاني / مطبعة الأندلس

بحمص / سوريا .

١٩ - تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي .

للإمام / أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري / المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ . / مطبعة المدني - القاهرة /

الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

٢٠ - تدرج الراوي . شرح تقريب النواوي .

للسيوطي / نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة

الأولى ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

٢١ - تلخيص المستدرك .

شمس الدين محمد بن أحمد عثمان للذهبي سنة ٧٣٨ هـ . - هامس

المستدرك / مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند / حيدرآباد الدكن

سنة ١٣٣٤ هـ .

٢٢ - تنوير الحوالك . شرح مؤلف مالك .

للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . / دار الفكر .

٢٣ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار .

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٢٨ هـ تعلية محمد محي

الدين عبد الحميد . ( بدون ) .

٢٤ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام .

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام / الطبعة الخامسة - مكتبة

ومطبعة النهضة الحديثة / مكة المكرمة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م / ج١ ص ٣٤٨ .

٢٥ - الجامع الصحيح " سنن الترمذى " .

للإمام / أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك السلمى

الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ومعه تحفة الأحمدي / مطبعة المدني -

القاهرة / الطبعة الثانية ١٣٨٣م / ١٩٦٣ .

٢٦ - جامع بيان العلم وفضله .

يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . / الطبعة الأولى / إدارة الطباعة

المنيرية .

٢٧ - الجوهر النقى .

ابن التركمانى : علاء الدين على بن عثمان المارديني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ

مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي .

٢٨ - رياض الصالحين .

للأبي زكريا / يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ / مطبعة دار

الفكر .

٢٩ - سبل السلام .

الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة ١١٢٨ هـ . / نشر المكتبة

التجارية بمصر .

- ٣٠ - سنن ابن ماجة -  
الحافظ / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ .  
دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م - تحقيق  
الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣١ - سنن أبي داود .  
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة  
٢٧٥هـ / حمص - سوريا الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ / ١٩٧٩م .
- ٣٢ - سنن الدارقطني .  
علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ . / طبعة دلهي سنة ١٣١٠هـ .
- ٣٣ - سنن الدارمي .  
أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٥٥هـ / دار إحياء  
السنة النبوية .
- ٣٤ - السنن الكبرى .  
لأبي بكر / أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٣٥٨هـ / مطبعة دائرة  
المعارف العثمانية . الهند / حيدرآباد الدكن / الطبعة الأولى سنة  
١٣٥٣هـ .
- ٣٥ - سنن النسائي .  
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣١٣هـ / المطبعة المصرية -  
مطبوع مع شرح السيوطي على سنن النسائي .
- ٣٦ - سنن النسائي .  
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣١٣هـ .  
بشرح السندی / مصطفى البابي الحلبي / بمصر سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .

- ٣٧ - السنة قبل التدوين .  
للدكتور/محمد عجاج الخطيب / مطبعة أحمد مخيمير بمصر الطبعة الأولى  
٠م١٩٦٣/٠هـ١٣٨٣
- ٣٨ - المننة ومكانتها في التشريع الإسلامي .  
للدكتور/مصطفى السباعي .
- ٣٩ - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .  
للمحافظ ابن حجر بشرح عبد القادر شيبه الحمد / مطبعة  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٤٠ - شرح الزرقاني على الموطأ .  
أبو عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي المتوفى سنة ١١٢٢هـ / مطبعة  
مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٤١ - شرح معاني الآثار .  
الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ .  
تحقيق محمد زهري النجار / مطبعة الأنوار المحمدية بمصر .
- ٤٢ - الشماثل المحمدية  
بحاشية الباجوري على متن الشماثل - أبو عيسى : محمد بن عيسى بن سورة  
الترمذي - القاهرة - مطبعة المعادة سنة ١٣٤٤هـ .
- ٤٣ - صحيح ابن حبان .  
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - الأمير : علاء الدين أبو الحسن  
علي بن بلبان . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / المدينة المنورة المكتبة السلفية .
- ٤٤ - صحيح ابن خزيمة .  
ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري .  
تحقيق محمد مصطفى الأعظمي / بيروت سنة ١٩٧٩ / المكتب الإسلامي .

- ٤٥ - صحيح البخارى .  
للإمام / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المفيرة بن بر د زيه / البخارى  
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
- ٤٦ - صحيح البخارى .  
حاشية السندى / طبعة عيسى الحلبي .
- ٤٧ . صحيح مسلم .  
الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
- ٤٨ - صحيح مسلم بشرح النووي .  
للإمام / أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ /  
المطبعة المصرية ومكبتها .
- ٤٩ - طرح الترشيب .  
للحافظ المراقى : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .  
طبعة جمعية التأليف والنشر الأزهرية سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٥٠ - عمدة القارى .  
من صحيح البخارى .  
تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد المتوفى سنة ٨٥٥ هـ / المطبعة  
الحيرية سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٥١ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى .  
للإمام / الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . المكتبة السلفية .  
تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز / ترقيم الأستاذ / محمد فواد  
هد لباقي . أشرف على طبعة الأستاذ / محمد الدين الخطيب .



٥٢ - الفتح الرباني .

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان  
من أسرار الفتح الرباني / أحمد عبد الرحمن البنا / دار الحديث - القاهرة .

٥٣ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

لعبد العلى محمد بن نظام الدين / طبعة بولاق .

٤٤ - كتاب السنة .

للحافظ بن أبي عاصم الشيباني - خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني /  
المكتبة الإسلامية .

٤٥ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس .

عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

المجلوني - إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي / حلب، مكتبة  
التراث الإسلامي .

٤٦ - الكفاية .

جلال الدين الخوارزمي الكرلاني مع شرح الفتح القدير / دار إحياء التراث  
العربي .

٤٧ - كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال .

المتقي الهندى علاء الدين على بن حسام الدين .

الطبعة الثانية - حيدرآباد الدكن / دائرة المعارف المشانية ١٣٩٤ هـ /  
٠١٣٩٥

٤٨ - متن الأربعين النووية .

مع زيادة ابن رجب .

الإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ / مطابع الجامعة الإسلامية .

٥٦ - مجمع الزوائد وضع الفوائد .

المهيشي : نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧ / الطبعة الثالثة  
١٤٠٢ / ١٩٨٢ م . دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان .

١٠ - مختصر سنن أبي داود .

الحافظ المنذرى : زكى الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله  
ابن سلامة بن سعد الشافعى / تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمد الفسقى /  
القاهرة - مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

١ - المستدرک على الصحيحين .

الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ /  
مطبعة مجلد راحة المعارف - الهند / حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣٤ هـ .

٢ - المسند .

الإمام / أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ . طبعة بيروت ١٣٩٨ هـ /  
١٩٦٨ م .

٢ - مسند أبي حنيفة .

تحقيق صفوت السقا / مكتبة ربيع - حلب الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .

٤ - مصنف ابن أبي شيبة .

أبو بكر عبد الله بن إبراهيم بن عثمان المتوفى سنة ٢٣٥ / حقه مختار أحمد  
اندوى دار السلفية - الهند الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، و صدر  
الجزء الأول منه بتحقيق مجيب الرحمن الأعظمى .

١٠ - المصنف .

لعبد الرزاق بن الهمام الصنعمانى المتوفى سنة ٢١١ هـ . تحقيق / حبيب  
الرحمن الأعظمى / الطبعة الأولى ١٣٦٠ هـ / ١٩٧٠ م / بيروت .

٦ - معالم السنن .

الخطابى - أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

هامن سنن أبي داود / دار الحديث - حمص - سوريا .

٦٧ - المصجم الأوسط .

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ .

٦٨ - المصجم الكبير .

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ . / مطبعة

الوطن العربي - العراق / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م / تحقيق

حمد بن عبد المجيد السلفي .

٦٩ - مقدمة ابن الصلاح .

ابن الصلاح : أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣هـ / الطبعة

الأولى ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م .

٧٠ - المهدب .

في مصطلح الحديث مشاوي عثمان بن عبد الله / طبعة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٧١ - موطأ الإمام مالك .

أبي عبد الله / مالك بن أنس الأصبغي المتوفى سنة ١٧٩هـ .

برواية محمد بن الحسن الشيباني / الطبعة الثانية تحقيق عبد الوهاب

عبد اللطيف / المكتبة العلمية .

٧٢ - موطأ مالك .

بشرح تنوير الحوالك / دار الفكر .

٧٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية .

الزيلعي : عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٧٦٢هـ . / مطبعة دار المأمون

بمصر سنة ١٣٥٧هـ / ١٦٣٨م .

٧٤ - نيل الأوطار . شرح منتقى الأخبار .

للإمام محمد علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة

١٢٥٥هـ . دار الفكر .

ثلاثا : كتب الفقه :-

أ - كتب الفقه الحنفي :-

٧٥ - البحر الرائق .

زين الدين ابن نجم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ . والتكلمة / لمحمد بن  
حسين الطوري . دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٧٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

الكاساني علاء الدين أبهكر بن سعود ابن أحمد الحنفي / القاهرة -  
زكريا علي يوسف سنة ١٢٧١ م .

٧٧ - تبیین الحقائق .

شرح كنز الدقائق .

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ / دار  
المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق  
مصر سنة ١٣١٣ هـ .

٧٨ - هاشمية الشـلبـي .

علي تبیین الحقائق / الطبعة الأولى / المطبعة الأميرية الكبرى سنة ١٣١٣ هـ .

٧٩ - شرح فتح القدير .

- ٧٩

ابن السهام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي المتوفى سنة ٦٨١  
دار إحياء التراث العربی - بيروت - لبنان .

٨٠ - الصبـوط .

شمس الدين السرخسي : أبوبكر محمد بن أحمد / الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .  
١٩٧٨ م المتوفى سنة ٥٤٦٠ هـ / دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨١ - الهداية .

شرح بداية المبتدئ / برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ / مطبوع مع شرح فتح القدير / دار احياء التراث العربى .

ب - الفقه المالكي :-

٨٢ - القافى فى فقه أهل المدينة المالكي .

أبو عمرو ابن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ / تحقيق الدكتور / محمد بن محمد أحمد الموريتانى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٨٣ - المدونة الكبرى .

للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ رواية سحنون بن سعيد التلوخسى المتوفى سنة ٢٤٠هـ . عن عبد الرحمن بن القاسم المنفى المتوفى سنة ٢٩١هـ . مطبعة السعادة بمصر / الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ .

ج - الفقه الشافعى :-

٨٤ - الأم .

للإمام / محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ . برواية تلميذه الربيع المرادى مطبعة بولاق سنة ١٣٢١هـ / دار المصرية للتأليف والترجمة .

٨٥ - روضة الطالبين .

للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ / المكتب الإسلامى - بيروت .

٨٦ - مختصر المزنى .

هامش كتاب الأم للشافعى .

٨٧ - المجموع . شرح المذهب للشيرازى .

... شرح للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . حققه

وأكمله / محمد نجيب المطيعي . الناشر / مكتبة الإرشاد بجدده .

٨٨ - مفني المحتاج .

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الشرييني الخطيبين علماء الشافعية

في القرن الثامن الهجري طبعة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م / مصطفى البابي

الحنلي - مصر .

٨٩ - المهذب .

في فقه الإمام الشافعي .

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي المتوفى سنة

٤٧٦ - مصطفى البابي الحنلي - مصر الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

#### د - الفقه الحنلي :-

٩٠ - الشرح الكبير على المقنع .

شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

مطبوع بذييل المعنى .

٩١ - الروي المربع .

بشرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي / مكتبة الرياض .

٩٢ - الصمد شرح الصمد .

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ / المطبعة

السلفية - ومكتبتها .

٩٣ - كشاف القناع .

منصور البهوتي / مطبعة مكة سنة ١٣٩٤هـ .

٩٤ - المقنع .

موفق الدين ابن قدامة / طبعة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م مكتبة الرياض .

هـ - الفقه الظاهري :-

٩٥ - المحلي .

أبو محمد : علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ . / مطبعة الامام  
بمصر ومكتبة الجمهورية العربية بمصر - وله عدة طبعات .

و - الفقه المقارن :-

٩٦ - الاحتكار . وآثاره في الفقه الاسلامي .

أبو / رسالة ماجستير / قحطان عبد الرحمن الدوزي .

٩٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد  
المتوفى سنة ٥٩٥هـ . / دار الفكر .

٩٨ - التحفيم والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة .

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز / الطبعة الثانية عشرة من مطبوعات  
الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٨هـ .

٩٩ - رحمة الأمة . في اختلاف الأئمة .

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن دمشقي العثمانسي

الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري - قطر / الدوحة .

١٠٠ - الروض النضير .

شرح مجموع الفقه الكبير / شرف الدين : الحسين بن أحمد الصنعمانسي

المتوفى سنة ١٢٢١هـ . / مطبعة السعادة بمصر / الطبعة الأولى سنة

١٣٤٧هـ .

١٠١ - زاد المعاد .

في هدى خير العباد للإمام / ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٠١هـ .

الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م - دار الفكر - بيروت .

١٠٢ - عمر بن الخطاب وأصوله السياسية والإدارية .

الدكتور / سليمان الطحاوي / الطبعة الثانية - القاهرة - دار الفكر  
الحديث سنة ١٩٧٦م .

١٠٣ - عمر وفقهه .

رسالة دكتوراه / عبد المنعم العايدى . مخطوطة بكلية الشريعة -  
جامعة الأزهر .

١٠٤ - فقه الإمام سعيد بن المسيب .

الدكتور / هاشم جميل عبد الله / العراق - إحياء التراث الإسلامى  
مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .

١٠٥ - فقه السنة .

للشيخ سيد سابق / دار الكتاب العربى - بيروت / لبنان / الطبعة  
الأولى سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م .

١٠٦ - فقه عبد الله بن عمر .

على عبد الله صالح على جابر / رسالة ماجستير - المعهد العالى للقضاء  
سنة ١٤٠٠ هـ .

١٠٧ - القرن . لقاصد أم القرى .

للمحب الطهرى / مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده  
بصر .

١٠٨ - مالك .

للشيخ / محمد أبو زهرة مكتبة الأنجلو سنة ١٣٧٤ / ١٩٥٢م .

١٠٩ - مجموع الفتاوى .

ابن تيمية : تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٦٧١ هـ . جمع  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم النجدى - الرياض - مطابع الرياض  
سنة ١٣٨٣ هـ .



١١ - المدرسة الفقهية للمحدثين .

للدكتور/ عبدالمجيد محمود / مكتبة الشباب سنة ١٩٧٢م .

١١ - المنفى .

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٢٠ على مختصر عمر  
ابن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى / منشورات المكتبة السلفية بالمدينة .

١٢ - مقارنة المذاهب في الفقه .

للأستاذين / محمود شلتوت ، ومحمد علي السايح / مطبعة محمد علي صبيح

١١٣ - منهج عمر في التشريع الاسلامي .

للدكتور محمد بلتاجي / طبعة أولى سنة ١٩٧٠م

١٤ - وجوب إعفاء اللحية .

رسالة للشيخ / محمد زكريا الكاند هلوى / المكتبة الامدادية بمكة المكرمة .

رابعاً  
١١٥ - أصول وتاريخ الفقه :-

١١٥ - الاحكام في اصول الاحكام .

الآمدى : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد المتوفى سنة ٣٦١ /  
مطبعة الحلبي .

١١٦ - إرشاد الفحول . الى تحقيق الحق من ظم الأصول .

للشوكاني : محمد بن علي المتوفى

سنة ١٢٥٥ الطبعة الأولى / ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م / مصطفى البابي

الحلبي وأولاده بمصر .

١١٧ - اسباب اختلاف الفقهاء .

للدكتور / مصطفى الزبيلى / العراق - بغداد .

١١٨ - الاستثناء في أحكام الاستثناء للقرافى .

١١٩ - الإسلام قبل المذاهب .

عقيدة - وشريعة، لجماعة من نوابح الملما\* / مطبعة الإمام بالقاهرة .

١٢٠ - الإنصاف في بيان مسائل الخلاف .

شاه ولي الله أحمد عبد الرحيم بن وجيه الدين العمرى الدهلوى .

١٢١ - أصول التشريع .

للأستاذ / على حسب الله / القاهرة - مطبعة المعلوم سنة ١٣٧١ هـ .

١٢٢ - أصول السرخسى .

السرخسى : أبوبكر محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . طبعة دار

الكتاب العربى سنة ١٣٧٢ هـ . بمناية لجنة إحياء المعارف النعمانية .

١٢٣ - أصول الفقه .

للشيخ محمد الخضرى - الطبعة الخامسة - القاهرة .

المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٨٠ هـ .

١٢٤ - أصول الفقه .

الدكتور / محمد سلام مدكور / القاهرة - دار النهضة العربية سنة ١٣٩٦ هـ .

١٢٥ - تاريخ التشريع الإسلامى .

للشيخ / محمد الخضرى / مطبعة الاستقامة الرابعة ١٣٥٣ / ١٩٣٤ م

١٢٦ - تاريخ الفقه الإسلامى .

الدكتور / محمد أنيس عباد / الطبعة الثانية .

١٢٧ - تاريخ الفقه الإسلامى .

للشيخ / محمد على السائس .

١٢٨ - التشريع والفقه فى الإسلام . تاريخاً ومنهجاً .

للشئى مناع خليل القطان / مطبعة التقدم / نشر مكتبة وهبة .

١٢٩ - جامع الأصول .

ابن الأثير الجيزى : أبو الحسن على بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . طبعة

٠م١٩٧٢/٠هـ١٣٦٢

١٣٠ - حجة الله البالغة .

الدهلوى : أحمد شاه ولى الله بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١١٧٦ الطبعة  
الأولى سنة ١٣٥٥هـ . دار التراث / القاهرة .

١٣١ - الرسالة .

للإمام / محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ . بتحقيق الأستاذ  
أحمد شاکر مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٨هـ / ٠م١٦٤٠ .

١٣٢ - روضة الناظر وجمعة المناظر .

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ . / المطبعة السلفية  
طبعة ١٣٨٥ .

١٣٣ - شرح تنقيح الفصول . فى اختصار المحبول .

القرافى : شهاب الدين أبوالمبارز أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن  
الصنهاجى - القاهرة / مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٤٣هـ .

١٣٤ - شرح الكوكب المنير .

المسى بمختصر التحرير .

أبو البقاء : تقى الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحى / تحقيق محمد  
حامد الفقى - القاهرة - مطبعة السنة المحمدية .

١٣٥ - الفكر السامى : فى تاريخ الفقه الاسلامى .

محمد بن الحسن الحجوى الثمالى المتوفى سنة ١٣٧٦هـ . المكتبة  
العلمية بالمدينة المنورة / تخريج : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى .

١٣٦ - المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية .

الدكتور / مصطفى الزرقا / مطبعة الجامعة السورية الطبعة الخامسة .

١٣٧ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .

الدكتور/ عبد الكريم زيدان .

الطبعة الخامسة ١٣٦٦هـ / ١٩٧٦م / مكتبة القدس ببغداد .

١٣٨ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي .

للدكتور/ محمد الحسيني حنفي / دار النهضة العربية .

١٣٩ - المحصول فو علم الأصول .

للقرافي / الرازي : فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن

الحسين . الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩هـ

١٤٠ - المستصفي .

لحجة الإسلام أبو حامد الفزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ . طبعة المكتبة

التجارية .

١٤١ - المنحول . من تعليقات الأصول .

للنزالي : محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ / تحقيق محمد حسن هيتو - طبعة

دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠هـ .

١٤٢ - الموافقات .

الشافعي : إبراهيم بن موسى اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠هـ طبعة محمد علي

صبيح / القاهرة .

١٤٣ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي .

للدكتور/ محمد رواح قلمه جي / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٤٤ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب .

الدكتور / محمد رواح قلمه جي .

١٤٥ - نظرة عامة . فوس تاريخ الفقه الاسلامي .

للدكتور / علي حسن عبد القادر الطهمة الثالثة

٠م١٩٦٥

غامسا : كتب التوحيد .

١٤٦ - الأذكار .

لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . بتحقيق

عبد القادر الأرنؤوط .

١٤٧ - اقتضاء الصراط المستقيم .

لابن تيمية : مكة المكرمة - مطبعة الحكومة سنة ١٣٨٦هـ .

١٤٨ - الجامع الفريد .

مجموعة تضم عدة كتب منها كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب -

مكة المكرمة مكة للطباعة والإعلام .

١٤٩ - شرح العقيدة الطحاوية .

علي بن علي بن محمد أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ الطهمة

الخاصة سنة ١٣٩٩ بيروت - تحقيق جماعة من العلماء المكتب الإسلامي .

١٥٠ - الصارم السلول .

علي شاتم الرسول لابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم المتوفى

سنة ٧٣٨هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة تاج - بطنطا

سنة ١٣٧٩هـ .

١٥١ - طريق الهجرتين وهاب السعادتين / لابن القيم .

١٥٢ - المبودية .

لشيخ الإسلام / ابن تيمية .

بيروت - المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٩هـ .

١٥٢ - المتفرد الإسلامية .

الشيخ سيد سابق / الجامعة الثالثة - القاهرة / دار الكتب الحديثية

١٣١٧ هـ .

١٥٤ - الحوامم من القوامم .

المقاضي أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي الأشبيلي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

١٥٥ - فتح المبيد شرح كتاب التوحيد .

ابن عبد الوهاب : عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب / القاهرة

الجامعة السلفية سنة ١٣٤٧ هـ .

١٥٦ - القاعدة الجديدة .

في التوسل والوسيلة لابن تيمية / المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠ هـ /

١٣٠ هـ .

١٥٧ - كتاب التوحيد .

شيخ الإسلام - محمد بن عبد الوهاب بتعليق حفيده المسمى : قرة عيون

المومنين .

سادسا : التاريخ والحقائق :-

١٥٨ - آثار المدينة المنورة .

عبد القدوس الأنصاري - الجامعة الثالثة .

١٥٩ - أخبار عمر .

وأخبار عبد الله بن عمر / طو، الطنطاوي . وناجي الدانطاوي .

دار الفكر ١٣٧٩ هـ / ١٥٩ هـ .

١٦٠ - الاستصحاب في أسماء الأصحاب .

للشافعي / أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٤٦٣ عا هـ

كتابة الإجابة / مؤسسة الرسالة الجامعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

- ١٦١ - أسد الخبايا في معرفة الصحابة ،  
ابن الاثير الحزري : أبو الحسين علي بن محمد المتوفى سنة ٥٦٣ هـ .  
الجمعة الجامعة الإسلامية بـطهران سنة ١٢٨٦ وجامعة الشعب .
- ١٦٢ - الإجابة في تمييز الصحابة ،  
الشيخ الإسلام - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
مؤسسة الرسالة بمصر / الجامعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- ١٦٣ - الأعلام .  
خير الدين الزركلي - جامعة بيروت - الجامعة الثالثة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٦٤ - البداية والنهاية .  
الإمام / عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة  
٧٧٤ هـ جامعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ .
- ١٦٥ - تاريخ ابن خلدون .  
المسعودي : العبر وديوان المبتدأ والخبر / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون  
المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . جامعة بولاق سنة ١٢٨٤
- ١٦٦ - التاريخ الكبير .  
الإمام / محمد بن إسماعيل البخاري .  
جامعة دائرة المعارف العثمانية / حيدرآباد الدكن - الهند  
سنة ١٣٦٣ هـ .
- ١٦٧ - تاريخ بغداد  
الخطيب البغدادي مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م .
- ١٦٨ - تاريخ التراث العربي .  
فؤاد سزكين .  
ترجمة فهمي أبو الفضل - مراجعة محمود فهمي حمازي .  
الجمعية المصرية للتأليف والنشر سنة ١٩٧١ م / القاهرة .

- ١٦٩ - تاريخ الخلفاء .
- الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٨٩١ هـ .  
الطبعة الرابعة مصر سنة ١٩٦٩ م .
- ١٧٠ - تاريخ الطبري المسمى : تاريخ الرسل والملوك .  
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣٢١ هـ . دار المعارف  
بمصر سنة ١٩٦٩ م .
- ١٧١ - تاريخ عمر بن الخطاب .  
أبو الفرج عبد الرحمن بن الحوزي / مطبعة محمد علي صبيح .
- ١٧٢ - تذكرة الحفاظ .  
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . نشر  
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٧٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك .  
لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك / للقاضي عياشي : أبو الفضل عياشي ابن  
موسى السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .  
تحقيق الدكتور / أحمد بكير محمود / دار مكتبة الحياة بيروت - دار مكتبة  
الفكر - باريس / ليبيا .
- ١٧٤ - تقريب التهذيب .  
لشيخ الإسلام / أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
الطبعة باكستان .
- ١٧٥ - تهذيب تاريخ دمشق .  
لابن عساكر / عبد القادر بدران - الطبعة الثانية - بيروت .
- ١٧٦ - تهذيب التهذيب .  
للإمام / أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . -  
الطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن الهند سنة ١٣٢٥ هـ .



١٧٧ - حياة الصحابة .

محمد يوسف الكاند هلوى - دمشق - دار القلم سنة ١٩٦٨ م .

١٧٨ - عملية الأولياء .

لأبو نعيم الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٥ هـ / المكتبة السلفية .

١٧٩ - خلاصة تذهيب الكمال .

صفور الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي / حلب سنة ١٩٧١ م .

١٨٠ - الرياض النضرة . في مناقب العشرة .

للحافظ / أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر

الشهير بالمحب الطبري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ / المطبعة الحسينية

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ .

١٨١ - سير أعلام النبلاء .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

وفشر دار المعارف بمصر .

١٨٢ - سيرة ابن هشام .

أبو عبد الله محمد بن إسحاق المتوفى سنة ١٥١ هـ .

تهذيب أبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٨ هـ . مطبعة

المدن بمصر ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

١٨٣ - سيرة عمر بن عبد العزيز .

علي مارواه الإمام مالك لمحمد بن عبد الحكيم / القاهرة - المكتبة العربية

سنة ١٣٤٦ هـ .

١٨٤ - السيرة النبوية .

للإمام أبي الفدا إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . دار المعرفة

- بيروت .

١٨٥ - شذرات الذهب .

في أخبار من ذهب / ابن العماد الحنبلي : أبو الفلاح عبد الحمى المتوفى

سنة ١٤٨٩ هـ. مطبعة الصديق الخيرية بحمص سنة ١٣٥٠

١٨٦ - صفة الصفة .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. مطبعة

دار المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن - الهند سنة ١٣٣٥ هـ.

ومطبعة مطبعة الأصيل بحلب المطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.

١٨٧ - طبقات المعنابلة .

القاسمي : أبو الحسين محمد بن أبي يعقوب / مطبعة السنة المحمدية

بالقاهرة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.

١٨٨ - طبقات الفقهاء .

لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

دار الرائد - بيروت - لبنان - تحقيق الدكتور / إحسان عباس .

١٨٩ - طبقات القراء .

ابن الجزري مطبعة الخانجي ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.

١٩٠ - الطبقات الكبرى .

محمد بن سعد بن سعد بن منيع البصري : كاتب الواقدي المتوفى سنة ٢٣٠ هـ.

دار صادر - بيروت.

١٩١ - عبد الله بن عمر : الصحابي الموثق برسول الله - صلى الله عليه وسلم

محمود الدين مستو : الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م دار القلم - دمشق

بيروت من سلسلة أعلام المسلمين .

١٩٢ - مصحح الأديب .

شهاب الدين . أبو عبد الله باقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦

مطبعة دار المأمون ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.

١٤٣ - الخضر في الضمفان .

شاعر الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٨٧٤٨هـ .

تأليف الدكتور / نور الدين عتر / دار المعارف - حلب - سورية .

١٤٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

لجمال الدين / أبي الحسام يوسف . تفرغ بردى

الأتابكو المتوفى سنة ٨٧٤ .

أبحة دار الكتب المصرية ما بين سنة ١٤٢٤م - سنة ١٤٧٢م .

١٤٥ - مصعب قرين .

مصعب الزبيرى : أبو عبد الله المصعب بن عبد الله المتوفى سنة ٢٣٦هـ .

نشر دار المعارف .

١٤٦ - وفاة الوفا بأخبار مدينة المصافى .

نور الدين طوي بن عبد الله السهمودى / مطبعة الآداب والمؤيد بمصر

سنة ١٣٢٦ .

١٤٧ - وفيات الأعيان . وأنباء أنباء الزمان .

لابن خلدان / أحمد بن محمد بن أبو بكر المتوفى سنة

٦٨١هـ . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ / ١٤٤٨م وأبحة دار

الثقافة بيروت سنة ١٤٧٢م .

سابقا : كتب اللغة والمصاحفات والأدب وغيرها :-

١٤٨ - إحياء علوم الدين .

الشيخ الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الأوسى المتوفى سنة ٥٠٥هـ -

مصر سنة ١٤٥٧م .

٢٠٦ - الحصارف .

أبو محمد / عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ . طبعة بيروت  
سنة ١٩٦٠ م .

٢٠٧ - مصبوم البلدان .

شهاب الدين : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ  
طبعة دار المأمون بحضر ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

٢٠٨ - مقدمة ابن خلدون .

لبنة البيان العربي ١٣٧١ هـ / ١٩٦٠ م .

٢٠٩ - لسان العرب .

الجمال الدين محمد بن جلال بن مناور المتوفى سنة ٧١١ هـ . طبعة  
بيروت .

٢١٠ - نزحة المجالس . ومنتخب النفايس .

الصفوري : عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن ( القاهرة - مكتبة  
القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

محتوى الجزء الثامن -

| رقم المسألة | الموضوع                                                           | الصفحة       |
|-------------|-------------------------------------------------------------------|--------------|
|             | الفصل الرابع : فقه ابن عمر في الزكاة .<br>ويشتمل على سبعة مباحث . | من ٥٤٥ - ٥٨٤ |
|             | <u>المبحث الأول</u> : تخفيفاته في الزكاة .                        | من ٥٤٦ - ٥٤٨ |
| ٩٦          | في زكاة الحلي                                                     | ٥٤٨          |
|             | <u>المبحث الثاني</u> : من عداوته في الزكاة .                      | من ٥٥٠ - ٥٥١ |
| ٩٧          | حكم ما زاد على النصاب .                                           | ٥٥٠          |
|             | <u>المبحث الثالث</u> : من موافقاته في الزكاة                      | من ٥٥٢ - ٥٦٦ |
| ٩٨          | نصاب الإبل والبقر والغنم .                                        | ٥٥٢          |
| ٩٩          | مقدار زكاة الحبوب والثمار .                                       | ٥٥٥          |
| ١٠٠         | مقدار الوسط                                                       | ٥٥٦          |
| ١٠١         | زكاة عروض التجارة                                                 | ٥٥٧          |
| ١٠٢         | في زكاة المال المسفوف                                             | ٥٥٨          |
| ١٠٣         | ما أدى زكاته فليس يكثر                                            | ٥٦٠          |
| ١٠٤         | في شراء زكاته أو صدقته                                            | ٥٦٢          |
| ١٠٥         | في وقت إخراج زكاة الفطر                                           | ٥٦٤          |
| ١٠٦         | في حكم تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين                            | ٥٦٥          |
|             | <u>المبحث الرابع</u> : من اختيارات ابن عمر في الزكاة :            |              |
|             | ويشتمل على مسألة واحدة .                                          | من ٥٦٧ - ٥٧٠ |
| ١٠٧         | من قال في المال حق سوى الزكاة .                                   | ٥٦٧          |
|             | <u>المبحث الخامس</u> : من غرداته في الزكاة ويشتمل                 |              |
|             | على مسألة واحدة .                                                 | من ٥٧١ - ٥٧٢ |
| ١٠٨         | حكم زكاة الخضار .                                                 | ٥٧١          |

| <u>رقم المسألة</u>                                                   | <u>الموضوع</u>                                  | <u>الصفحة</u> |
|----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|---------------|
| <u>المبحث السادس : من توضيحاته في الزكاة : ويشتمل</u>                |                                                 |               |
| على ثلاث مسائل :                                                     |                                                 |               |
| من ٥٧٣ - ٥٧٦                                                         |                                                 |               |
| ١٠٩                                                                  | توضيحه لقوله تعالى : " وأتوا حقه يوم حصاده "    | ٥٧٣           |
| ١١٠                                                                  | ، ، ، ( ويضمنون الماعون )                       | ٥٧٤           |
| ١١١                                                                  | ، ، ، معنى اليد العليا .                        | ٥٧٥           |
| <u>المبحث السابع : روايتان عنه ويشتمل على مسألتين . من ٥٧٧ - ٥٨٤</u> |                                                 |               |
| ١١٢                                                                  | هل يجب على ولي اليتيم الذي عنده أن يخرج زكاته ؟ | ٥٧٧           |
| ١١٣                                                                  | هل تصلى الصدقة للحكام أم لا ؟ .                 | ٥٨٠           |
| <u>الفصل الخامس : فقه ابن عمر في الصيام . من ٥٨٥ - ٦٠٩</u>           |                                                 |               |
| ويشتمل على خمسة مباحث .                                              |                                                 |               |
| <u>المبحث الأول : من تخفيفاته في الصيام :</u>                        |                                                 |               |
| ويشتمل على أربع مسائل .                                              |                                                 |               |
| من ٥٨٢ - ٥٩٥                                                         |                                                 |               |
| ١١٤                                                                  | الفار " نبي السفر وأيهما أفضل ؟                 | ٥٨٢           |
| ١١٥                                                                  | الناطل والمرضع .                                | ٥٩٠           |
| ١١٦                                                                  | ما يفسد الصوم .                                 | ٥٩٢           |
| ١١٧                                                                  | الصائم يظلم على جسمه الماء هل يكره ؟ .          | ٥٩٤           |
| <u>المبحث الثاني : من شدائده في الصيام .</u>                         |                                                 |               |
| ويشتمل على مسألتين .                                                 |                                                 |               |
| من ٥٩٦ - ٦٠٠                                                         |                                                 |               |
| ١١٨                                                                  | القبلة للصائم .                                 | ٥٩٦           |
| ١١٩                                                                  | هل يجب قنأ رمضان متتابعاً أم مفرقاً ؟           | ٥٩٨           |

| <u>المفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                      | <u>رقم المسألة</u> |
|---------------|-----------------------------------------------------|--------------------|
|               | <u>المبحث الثالث</u> : من موافقاته في الصيام ويشتمل |                    |
| من ٦٠١ - ٦٠٣  | على مسألتين .                                       |                    |
| ٦٠١           | القيء متى يفطر ومتى لا يفطر ؟                       | ١٢٠                |
| ٦٠٢           | الرجل يشك هل يجمع الفجر أم لا .                     | ١٢١                |
|               | <u>المبحث الرابع</u> : مأثورات ابن عمر في الصيام :  |                    |
| من ٦٠٤ - ٦٠٦  | ويشتمل على مسألة واحدة .                            |                    |
| ٦٠٤           | في صوم يوم عرفة .                                   | ١٢٢                |
|               | <u>المبحث الخامس</u> : روايتان عنه ويشتمل على       |                    |
| من ٦٠٦ - ٦٠٧  | مسألة واحدة .                                       |                    |
| ٦٠٧           | إذا أفطار المريض ولم يقصد حتى يأتي رمضان آخر        | ١٢٣                |
| من ٦١٠ - ٦٦٧  | <u>الفصل السادس</u> : فقه ابن عمر في الحج .         |                    |
|               | وهو يشتمل على مباحث عشرة :                          |                    |
|               | <u>المبحث الأول</u> : من تخفيفاته في الحج .         |                    |
| من ٦١٢ - ٦٢٠  | ويتكون من ثلاث مسائل .                              |                    |
| ٦١٢           | هل المشي أفضل أم الركوب ؟                           | ١٢٤                |
| ٦١٤           | في الطواف                                           | ١٢٥                |
| ٦١٨           | قتل القملة                                          | ١٢٦                |
| من ٦٢١ - ٦٢٣  | <u>المبحث الثاني</u> : من شدائده ويحتوى على         |                    |
|               | مسألتين :-                                          |                    |
| ٦٢١           | لبس المظلمة والهميان                                | ١٢٧                |
| ٦٢٢           | كان ذبح الهدى                                       | ١٢٨                |

| <u>الصفحة</u>                                      | <u>الموضوع</u>                              | <u>رقم المسألة</u> |
|----------------------------------------------------|---------------------------------------------|--------------------|
| <u>المبحث الثالث : من موافقاته ويحتون على ثلاث</u> |                                             |                    |
| مسائل .                                            |                                             |                    |
| من ٦٢٤ - ٦٢٦                                       |                                             |                    |
| ٦٢٤                                                | هل تشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؟      | ١٢٩                |
| ٦٢٦                                                | أين يقف على الصفا وماذا يقول؟               | ١٣٠                |
| ٦٢٧                                                | وقت الإفاضة من عرفة                         | ١٣١                |
| <u>المبحث الرابع : من اختياراته ويشتمل على</u>     |                                             |                    |
| مسألتين :                                          |                                             |                    |
| من ٦٣٠ - ٦٣٤                                       |                                             |                    |
| ٦٣٠                                                | متى يلجى المحرم؟                            | ١٣٢                |
| ٦٣٢                                                | أى كفيات الحج أفضل؟                         | ١٣٣                |
| <u>المبحث الخامس : فتراته في الحج ويتكون من</u>    |                                             |                    |
| أربع مسائل :                                       |                                             |                    |
| من ٦٣٥ - ٦٤٣                                       |                                             |                    |
| ٦٣٥                                                | هل يكبر في الذماب من منى إلى عرفات أم يكبر. | ١٣٤                |
| ٦٣٧                                                | هل للرجل أن يذرك قبل الإمام من عرفه؟        | ١٣٥                |
| ٦٣٨                                                | هل يشترط أن ترمى الحمرات على الشهارة؟       | ١٣٦                |
| ٦٣٩                                                | هل يأخذ من لحيته عند التحلل من الإحرام؟     | ١٣٧                |
| <u>المبحث السادس : من توضيحاته ويتضمن ثلاث</u>     |                                             |                    |
| مسائل :                                            |                                             |                    |
| من ٦٤٤ - ٦٤٨                                       |                                             |                    |
| ٦٤٤                                                | نور توضيح قوله تعالى : ( ثم ليقتنوا غنهم )  | ١٣٨                |
| ٦٤٤                                                | توضيحه لمعنى الرفث .                        | ١٣٩                |
| ٦٤٦                                                | توضيحه لمعنى الفسوق .                       | ١٤٠                |
| ٦٤٧                                                | توضيحه لمعنى ولا حد ال .                    | ١٤١                |



| رقم المسألة | الموضوع                                                                        | الصفحة       |
|-------------|--------------------------------------------------------------------------------|--------------|
|             | <u>المبحث السابع</u> : مآثورات عنه في الحج : ويشتمل على مسألتين :              | من ٦٤٦ - ٦٥٢ |
| ١٤٢         | المقصود بالاستعاة في الحج .                                                    | ٦٤٦          |
| ١٤٣         | من الكراه في الحج .                                                            | ٦٥٠          |
|             | <u>المبحث الثامن</u> : مستدركات عليه ويشتمل على مسألتين .                      | من ٦٥٣ - ٦٥٨ |
| ١٤٤         | في عدد عمره على الله عليه وسلم .                                               | ٦٥٣          |
| ١٤٥         | هل للمحرم أن يغسل رأسه من منابة .                                              | ٦٥٦          |
|             | <u>المبحث التاسع</u> : آراء نسبت إليه لم يقل بها ، ويشتمل على مسألة واحدة .    | من ٦٥٩ - ٦٦٣ |
| ١٤٦         | عدم جواز الإنابة في الحج .                                                     | ٦٥٩          |
|             | <u>المبحث العاشر</u> : روايتان عنه : ويشتمل على مسألتين :                      | من ٦٦٣ - ٦٦٧ |
| ١٤٧         | ما هو الأشهر المعلومات ؟ .                                                     | ٦٦٣          |
| ١٤٨         | متى يصوم الثلاثة أيام في الحج ؟ .                                              | ٦٦٥          |
|             | <u>الفصل السابع</u> : فقه ابن عمر في المعاملات<br>وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين . | من ٦٦٨ - ٧٠٦ |
|             | أولاً : المعاملات المالية ويشتمل على ستة مباحث :- من ٦٦٨ - ٦٦٤                 |              |
|             | <u>المبحث الأول</u> : من تخفيفاته ويشتمل على مسألتين .                         | من ٦٧٠ - ٦٧٤ |
| ١٤٩         | الرجل يقرض الرجل الدراهم فيقتضيه غيرها منها                                    | ٦٧٠          |
| ١٥٠         | السلم في الحيوان .                                                             | ٦٧٢          |
|             | <u>المبحث الثاني</u> : شدائد ابن عمر ويتضمن مسألتين :-                         | من ٦٧٥ - ٦٧٨ |
| ١٥١         | بيع ده داو زده .                                                               | ٦٧٥          |

| الصفحة                                           | الموضوع                                        | اسم المقالة |
|--------------------------------------------------|------------------------------------------------|-------------|
| ٦٧٦                                              | أكل الثمرة للمار بها .                         | ١٥٢         |
| المبحث الثالث : من موافقاته ويشتمل على مسألتين : |                                                |             |
| من ٦٧٦ - ٦٨٣                                     |                                                |             |
| ٦٧٩                                              | تلقى البيوع .                                  | ١٥٣         |
| ٦٨١                                              | اختيار الطعام                                  | ١٥٤         |
| المبحث الرابع : من اختيارات ابن عمر، وتتضمن      |                                                |             |
| مسألتين .                                        |                                                |             |
| من ٦٨٤ - ٦٨٩                                     |                                                |             |
| ٦٨٤                                              | في بيع القمح بالشعير متفاضلا .                 | ١٥٥         |
| ٦٨٧                                              | إذا حلك الرهن عند المرتهن .                    | ١٥٦         |
| المبحث الخامس : من توضيحاته، ويشتمل على          |                                                |             |
| مسألة واحدة :                                    |                                                |             |
| من ٦٩٠ - ٦٨٧                                     |                                                |             |
| ٦٩٠                                              | توضيحه لقوله تعالى : ( ولا تمنن تستكثر )       | ١٥٧         |
| المبحث السادس : من مآثوراته، ويشتمل على          |                                                |             |
| مسألة واحدة :                                    |                                                |             |
| من ٦٩٢ - ٦٩٤                                     |                                                |             |
| ٦٩٢                                              | حل يجوز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم الخ | ١٥٨         |
| ثانيا : التبرعات :- وتشتمل على ثلاثة مباحث .     |                                                |             |
| المبحث الأول : من موافقاته : ويشتمل على          |                                                |             |
| مسألة واحدة :                                    |                                                |             |
| من ٦٩٥ - ٦٩٧                                     |                                                |             |
| ٦٩٥                                              | في الوصية : هل نسختها ماتزال مشروعة .          | ١٥٩         |
| المبحث الثاني : من مآثوراته . ويشتمل على         |                                                |             |
| مسألة واحدة وهي :                                |                                                |             |
| من ٦٩٨ - ٧٠٣                                     |                                                |             |
| ٦٩٨                                              | في الوقف : حل يجوز وقف المشاع .                | ١٦٠         |

| رقم المسألة | الموضوع                                            | الصفحة       |
|-------------|----------------------------------------------------|--------------|
|             | <u>المبحث الثالث</u> : روايتان عنه ويشتمل على      |              |
|             | مسألة واحدة :                                      | من ٧٠٤ - ٧٠٦ |
| ١٦١         | في التقاط اللقطة                                   | ٧٠٤          |
|             | <u>الفصل الثامن</u> : النكاح وما يتعلق به .        | من ٧٠٧ - ٧٥٥ |
|             | ويشتمل على تسعة مباحث :                            |              |
|             | <u>المبحث الأول</u> : من تخفيفاته ويشتمل على       |              |
|             | مسألتين :-                                         | من ٧٠٨ - ٧١٤ |
| ١٥٢         | في مهر النساء .                                    | ٧٠٨          |
| ١٦٣         | في متعة الطلاق .                                   | ٧١١          |
|             | <u>المبحث الثاني</u> : من شدائد ابن عمر ويشتمل     |              |
|             | مسألتين :                                          | من ٧١٥ - ٧٢١ |
| ١٦٤         | في العزل .                                         | ٧١٥          |
| ١٦٥         | مقدار الرضاع المحرم .                              | ٧١٧          |
|             | <u>المبحث الثالث</u> : من موافقات ابن عمر . ويشتمل |              |
|             | على مسألتين :                                      | من ٧٢٢ - ٧٣٠ |
| ١٦٦         | تحريم نكاح المتعة .                                | ٧٢٢          |
| ١٦٧         | الفرق بين المتلاعنين .                             | ٧٢٧          |
|             | <u>المبحث الرابع</u> : من اختياراته : ويشتمل على   |              |
|             | مسألتين :                                          | من ٧٣١ - ٧٣٦ |
| ١٦٨         | إذا عقد الرجل على المرأة ثم ألمها قبل الدخول       |              |
| ٧٣١         | هل له أن يتزوج بأبها ؟ .                           | ٧٣١          |
| ١٦٩         | عدة المختلعة .                                     | ٧٣٤          |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                            | <u>رقم المسألة</u> |
|---------------|-----------------------------------------------------------|--------------------|
|               | <u>المبحث الخامس</u> : من تفرداته ويتضمن مسألة            |                    |
| من ٧٣٧ - ٧٣٨  | واحدة :                                                   |                    |
| ٧٣٧           | نفقة المتوفى عنها .                                       | ١٧٠                |
|               | <u>المبحث السادس</u> : من توضيحاته ويتضمن                 |                    |
| من ٧٣٩ - ٧٤١  | مسألة واحدة :                                             |                    |
|               | توضيحه لقوله تعالى : ( ولا يبدن زينتهن إلا                | ١٧١                |
| ٧٣٩           | ما ظهر منها ) .                                           |                    |
|               | <u>المبحث السابع</u> : من مآثراته : ويتضمن مسألة          |                    |
| من ٧٤٢ - ٧٤٣  | واحدة :                                                   |                    |
| ٧٤٢           | من الشغار .                                               | ١٧٢                |
|               | <u>المبحث الثامن</u> : آراء نسبت إليه ولم يقل بها         |                    |
| من ٧٤٤ - ٧٥٠  | ويشمل مسألة واحدة :                                       |                    |
|               | في قوله تعالى : ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم              | ١٧٣                |
| ٧٤٤           | أنبي شئتم ) .                                             |                    |
|               | <u>المبحث التاسع</u> : روايتان عنه : ويحتوى على           |                    |
| من ٧٥١ - ٧٥٥  | مسألة واحدة :                                             |                    |
|               | إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجت             | ١٧٤                |
| ٧٥١           | بآخر الخ .                                                |                    |
|               | <u>الفصل التاسع</u> : الصيد والذبايح والأيمان والنذور     |                    |
| من ٧٥٦ - ٧٨٧  | ويشتمل على ثمانية مباحث :                                 |                    |
|               | <u>المبحث الأول</u> : من تخفيفاته : ويشتمل على مسألتين :- |                    |
| من ٧٥٨ - ٧٦٣  |                                                           |                    |

| رقم المسألة | الموضوع                                              | الصفحة       |
|-------------|------------------------------------------------------|--------------|
| ١٧٥         | في الكلب يأكل من سيده .                              | ٧٥٨          |
| ١٧٦         | إذا هلك أيماناً كثيرة على شوء واحد فكف               |              |
|             | كفارت .                                              | ٧٦١          |
|             | <u>الثاني</u> : من شدائده : ويشتمل على مسألتين :     | من ٧٦٤ - ٧٦٦ |
| ١٧٧         | في الذبح لغير القبلة .                               | ٧٦٤          |
| ١٧٨         | في كفارة اليمين المؤكدة .                            | ٧٦٥          |
|             | <u>المبحث الثالث</u> : من موافقات ابن عمر : ويشتمل   |              |
|             | على مسألتين :                                        | من ٧٦٧ - ٧٧١ |
| ١٧٩         | في زكاة الحنين .                                     | ٧٦٧          |
| ١٨٠         | قتل ما من شأنه الإيذاء ومن ذلك الوزغ .               | ٧٦٩          |
|             | <u>الرابع</u> : من اختياراته : ويشتمل على مسألة      |              |
|             | واحدة :                                              | من ٧٧٢ - ٧٧٥ |
| ١٨١         | هل أكل الضبع .                                       | ٧٧٢          |
|             | <u>الخامس</u> : من تغرداته : ويشتمل على مسألة        |              |
|             | واحدة :                                              | من ٧٧٦ - ٧٧٨ |
| ١٨٢         | في الحقيقة عن الفلام وعن الحارية .                   | ٧٧٦          |
|             | <u>السادس</u> : من توضيحاته : ويحتوي على             |              |
|             | مسألة واحدة :                                        | من ٧٧٩ - ٧٨١ |
| ١٨٣         | في اغصاب الدواب .                                    | ٧٧٩          |
|             | <u>السابع</u> : من مأثوراته : ويحتوي على مسألة واحدة | من ٧٨٢ - ٧٨٣ |
| ١٨٤         | في اقتناء الكلب .                                    | ٧٨٢          |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                                                                    | <u>رقم المسألة</u> |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| من ٧٨٧ - ٧٨٤  | <u>الثامن</u> : روايتان عنه ؛ ويحتوى على مسألة واحدة ؛                                            |                    |
| ٧٨٤           | لو نذر فقال : مالي في سبيل الله فماذا يفعل ؟                                                      | ١٨٥                |
| من ٨١٢ - ٧٨٨  | <u>الفصل المباشر</u> : الأفضية والشهادات والبنيات<br>والحدود والياب .<br>ويحتوى على سبعة مباحث :- |                    |
| من ٧٩١ - ٧٨٦  | <u>الأول</u> : من تخفيفاته ؛ ويشتمل على مسألة واحدة ؛                                             |                    |
| ٧٨٦           | في كيفية ضرب المرأة الحد .                                                                        | ١٨٦                |
| من ٧٩٧ - ٧٩٢  | <u>الثاني</u> : من شدائده ؛ ويشتمل على مسألتين ؛                                                  |                    |
| ٧٩٢           | في الأعور ثقاً عينه .                                                                             | ١٨٧                |
| ٧٩٤           | ما هي الخمرة التي فيها حد ؟                                                                       | ١٨٨                |
| من ٨٠٢ - ٧٩٨  | <u>الثالث</u> : من موافقاته ؛ ويحتوى على مسألتين ؛                                                |                    |
| ٧٩٨           | في دية الأصابع .                                                                                  | ١٨٩                |
|               | في السارق يمسك قبل أن يخرج من البيت بما<br>سرق .                                                  | ١٩٠                |
| من ٨٠٤ - ٨٠٣  | <u>الرابع</u> : من اختياراته ؛ ويتضمن مسألة واحدة .                                               |                    |
| ٨٠٣           | الفرار من المجدوم .                                                                               | ١٩١                |
| من ٨٠٧ - ٨٠٥  | <u>الخامس</u> : من مأثوراته ؛ ويتضمن مسألة واحدة .                                                |                    |
| ٨٠٥           | متى تقبل شهادة شارب الخمر ؟                                                                       | ١٩٢                |
| من ٨١٢ - ٨٠٨  | <u>السادس</u> : روايتان عنه ؛ ويشتمل على مسألة<br>واحدة ؛                                         |                    |
| ٨١٨           | في هدايا الأمراء .                                                                                | ١٩٣                |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                                | <u>رقم المسألة</u> |
|---------------|---------------------------------------------------------------|--------------------|
| من ٨١٣ - ٨٥٥  | الفصل الحادي عشر : فقهه في الآداب .<br>ويشتمل على ستة مباحث : |                    |
| من ٨١٥ - ٨٢١  | <u>الأول</u> : من تخفيفاته : ويشتمل على مسألتين :             |                    |
| ٨١٥           | في الشرب قائما .                                              | ١٩٤                |
| ٨١٦           | لبس الحرير للنساء .                                           | ١٩٥                |
| من ٨٢٢ - ٨٣٠  | <u>الثاني</u> : من شدائده ويتضمن مسألتين :                    |                    |
| ٨٢٢           | في شرب الرجل امرأته .                                         | ١٩٦                |
| ٨٢٥           | في كتابة العلم .                                              | ١٩٧                |
|               | <u>الثالث</u> : من موافقاته : ويشتمل على : ثلاث               |                    |
| من ٨٣١ - ٨٤٤  | مسائل :                                                       |                    |
|               | في هيبه الحد يثا عن رسول الله - صلى الله                      | ١٩٨                |
| ٨٣١           | عليه وسلم - .                                                 |                    |
| ٨٣٧           | في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام .                           | ١٩٩                |
| ٨٤٠           | في السلام على النساء .                                        | ٢٠٠                |
| من ٨٤٥ - ٨٤٧  | <u>الرابع</u> : من اختياراته ويتضمن مسألة واحدة :             |                    |
|               | في الرجل يمشي أو يجلس ويضع إحدى رجليه                         | ٢٠١                |
| ٨٤٥           | على الأخرى .                                                  |                    |
|               | <u>الخامس</u> : من توثيقاته : ويشتمل على مسألة                |                    |
| من ٨٤٨ - ٨٤٦  | واحدة :                                                       |                    |
| ٧٤٨           | في القعود بين النبال والشمس .                                 | ٢٠٢                |

| رقم المسألة | الموضوع                                            | الصفحة       |
|-------------|----------------------------------------------------|--------------|
|             | <u>السادس</u> : من مأثوراته : ويتضمن مسألة واحدة : | من ٨٥٥-٨٥٠   |
| ٢٠٣         | ما جاء في السور والمصورين .                        | ٨٥٠          |
|             | <u>الفصل الثاني عشر</u> : فقهه في الجهاد والعتق .  | من ٨٥٦ - ٦٠٤ |
|             | ويتكون من ستة مباحث :                              |              |
|             | <u>الأول</u> : من تخفيفاته : ويشتمل على سالتين :   | من ٨٥٩ - ٨٦٢ |
| ٢٠٤         | هل يقتل الأسير ؟                                   | ٨٥٩          |
| ٢٠٥         | في الرجل يشتري الأمة حله أن يصيب منها شيئاً        |              |
|             | دون الفرج الخ ؟ .                                  | ٨٦١          |
|             | <u>الثاني</u> : من شدائده : ويتضمن مسألة واحدة .   | من ٨٦٣ - ٨٦٥ |
| ٢٠٦         | إذا تزوج العبد بغير إذن سيده .                     | ٨٦٣          |
|             | <u>الثالث</u> : من موافقاته : ويشتمل على ثلاث      |              |
|             | مسائل :                                            | من ٨٦٦ - ٨٧٢ |
| ٢٠٧         | الغزو في البحر .                                   | ٨٦٦          |
| ٢٠٨         | الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين .             | ٨٦٩          |
|             | <u>الرابع</u> : من اختياراته : ويتضمن مسألة        |              |
|             | واحدة .                                            | من ٨٧٣ - ٨٧٤ |
| ٢٠٩         | في الرجل يئأ مدبرته .                              | ٨٧٣          |
|             | <u>الخامس</u> : من مأثوراته : ويشتمل على مسألتين : | من ٨٧٥ - ٨٨٢ |
| ٢١٠         | في النفل مم يكون ؟ وما مقداره .                    | ٨٧٥          |
| ٢١١         | في بيع أمهات الأولاد .                             | ٨٧٨          |



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                                              | <u>رقم المسألة</u> |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| من ٨٨٣ - ٨٨٧  | <u>السادس</u> : روايتان عنه ويتضمن مسألة واحدة .                            |                    |
| ٨٨٣           | استبراء الأمة .                                                             | ٢١٢                |
|               | <u>الباب الرابع</u> : أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - في<br>الفقه الإسلامي . |                    |
| من ٨٨٨ - ٨٩٨  | ويتكون من سبعة فصول .                                                       |                    |
| ٨٩١           | الفصل الأول : أثره في تاريخ الفقه .                                         |                    |
| ٩٠٤           | الفصل الثاني : أثره في فقه التابعين : في                                    |                    |
| ٩٠٧           | في مدرسة المدينة .                                                          |                    |
| ٩٢٣           | في مدرسة الكوفة .                                                           |                    |
| ٩٤٠           | الفصل الثالث : أثره في الفقه الحنفي .                                       |                    |
| ٩٥٢           | الفصل الرابع : أثره في الفقه المالكي .                                      |                    |
| ٩٦٦           | الفصل الخامس : أثره في الفقه الشافعي .                                      |                    |
| ٩٧٧           | الفصل السادس : أثره في المذهب الحنبلي .                                     |                    |
| ٩٨٨           | الفصل السابع : أثره في المذهب الظاهري .                                     |                    |
| ٩٩٩           | خاتمة : تتضمن نتائج البحث .                                                 |                    |
| ١٠٠٤          | كلمة الشكر .                                                                |                    |
| ١٠٠٦          | فهرس الجرائح .                                                              |                    |
| ١٠٣٥          | فهرس المؤلفات .                                                             |                    |

(( تصويب أخطاء الجزء الثاني ))

| الصفحة | السطر           | الخطأ                                   | الصواب     | الصفحة | السطر | الخطأ                                        | الصواب        |
|--------|-----------------|-----------------------------------------|------------|--------|-------|----------------------------------------------|---------------|
| ٥٤٦    | ٧               | وهزرة                                   | وعززه      | ٥٤٦    | ١٥    | وما أمروا لمحمدوا                            | وما أمروا الا |
| ٥٤٧    | هامش ١          | الآيتان                                 | الآيتان    | ٥٤٩    | ١١    | مصرف                                         | مصرف          |
| ٥٥٠    | ١٠              | القول                                   | بالقول     | ٥٥١    | ٥     | أين                                          | ابن           |
| ٥٥٦    | ١٦              | فلا اجتهد                               | للاجتهد    | ٥٥٢    | ١١    | صبراً                                        | حريراً        |
| ٥٦٣    | ١٠              | المائد                                  | المائد     | ٥٦٤    | ٧     | علائقة                                       | علائقه        |
| ٥٦٥    | الأول           | كان                                     | كما        | ٥٦٦    | ١٢    | المرة                                        | المدة         |
| ٥٦٦    | هامش ٣          | الحد                                    | الحر       | ٥٦٧    | ٧     | الزكاة                                       | الزكاة؟       |
| ٥٦٨    | ١٠              | حقوقه                                   | حقوق       | ٥٦٨    | ١٥    | ابن عوف                                      | بن عوف        |
| ٥٦٩    | ١٦              | حتت                                     | حقا        | ٥٦٩    | ٨     | المقو؟                                       | المقو         |
| ٥٦٩    | ١٦              | عندك                                    | عند        | ٥٧٠    | ٢     | قرضا                                         | قرضا          |
| ٥٧٤    | ١٣              | أمر من كل                               | أمر من كل  | ٥٧٤    | ١٤    | بقتو                                         | بقتو          |
| ٥٨١    | ١٤              | فسألة                                   | فسأله      | ٥٨١    | ٩     | الكلام                                       | الكلاب        |
| ٥٩٨    | ٨               | بنساء                                   | بقنساء     | ٥٩٨    | ١٥    | التيسر                                       | التيسر        |
| ٦٠٤    | ١٦              | قول                                     | قوله       | ٦٠٥    | ١٨    | قبلة                                         | قبله          |
| ٦٠٧    | ١٩              | مد                                      | مدا        | ٦١٣    | ١١    | مافلتني                                      | مافاتني       |
| ٦١٤    | هامش ١          | الثلاثة                                 | الثلاث     | ٦١٥    | ١٣    | الأوطار                                      | الإطار        |
| ٦١٨    | ٧               | القصور                                  | المقور     | ٦٢٤    | رقم ٢ | مورقم                                        | ٣             |
| ٦٢٤    | ١٩              | نقول                                    | تقول       | ٦٢٨    | ٤     | أقضى                                         | أقضى          |
| ٦٢٨    |                 | المهامش (١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٩٠٧ |            | ٦٢٨    |       | هامش ٢، ٣ المصدر السابق ج ٤ ص ٩٠٧            |               |
|        |                 | ، ، (٤) رواه أبو داود                   |            |        |       | ، ، (٥) باب حجة النبي صلوات الله عليه وسلم . |               |
|        |                 | ، ، (٦) الآية ١٦٩ الحج .                |            |        |       |                                              |               |
| ٦٣٨    |                 | يوضح السطر الأول والثاني                |            | ٦٤٠    |       | هامش ١                                       |               |
| ٦٤٦    | الأول           | عالية                                   | عالية      | ٦٤٦    | ٨     | الضاربة                                      | الضاربة       |
|        | ٥               | بخير                                    | بخير       | ٦٥٠    | ٥     | عليها                                        | عليه          |
|        | ٢               | في الهامش                               | أحقاق      | ٦٥١    | ٥     | سائلة                                        | سائله         |
| ٦٥٠    | ٤               | همت                                     | همت        | ٦٥٤    | ٩     | فقا                                          | فقا           |
| ٦٥٠    | ١٤              | وهما من وسائل التبليغ                   | تشاب       | ٦٥٦    | ٤     | وهو                                          | وهو           |
| ٦٥٢    |                 | توضح                                    |            | ٦٥٧    | ٢     | وتضره                                        | وتضيره        |
| ٦٥٤    | الأول في الهامش | الاصابة                                 | الاجابة    | ٦٥٨    | ٧     | تعلقه                                        | تعلقه (١)     |
| ٦٥٦    | ٦               | ومرجع                                   | ومرجع      | ٦٦١    | ٣     | في الحج                                      | في الحج       |
| ٦٥٧    | هامش ٣          | الامة                                   | الأم       | ٦٦٦    | ٢، ١  | لا بن عرب                                    | لا بن العربي  |
| ٦٦٠    | ٣               | طن                                      | عن         |        |       | بن                                           | ابن           |
| ٦٦٦    | ٧               | يضمن                                    | يضمن       | ٦٦٩    | ٢     | يستشيره                                      | يستشيره       |
|        | هامش ١، ٢       | رواية به                                | رواية محمد | ٦٦٩    |       | ويكتب في الهامش (١) متفق عليه .              |               |
| ٦٦٨    | ١٥              | يشمل                                    | تشمل (١)   | ٦٧١    | ١٩    | الزياد                                       | الزيادة       |
| ٦٦٩    | ١٠              | الحد يث                                 | الحد يث    | ٦٧٥    | ٩     | مائة                                         | مائة          |
| ٦٧١    | ١               | الأولى                                  | الأول      | ٦٨٠    | ٦     | أبوهريرة                                     | أبو هريرة     |
| ٦٧٣    | الأول           | أو سلف                                  | أو السلف   |        |       |                                              |               |
| ٦٧٧    | هامش ٢ سلولا    | اذن                                     | اذنه       |        |       |                                              |               |

| الصفحة | السطر     | الخطأ                           | الصواب         | الصفحة | السطر                                             | الخطأ         | الصواب         |
|--------|-----------|---------------------------------|----------------|--------|---------------------------------------------------|---------------|----------------|
| ٦٨٠    | ١٢        | تصيرهم                          | تقصيرهم        | ٦٨١    | ٥                                                 | فيخلوا        | فيخلو          |
|        |           | هامش ١ القوت وقال في النهاية    |                | ٦٨١    | ٢                                                 | لينزل         | ليقل           |
|        |           | وغيره :                         | القوت وغيره    | ٦٨٢    |                                                   | توضح .        |                |
| ٦٨٨    | ٩         | فهم                             | منهم           | ٦٩٣    | ١٤                                                | يصلح ( ١ )    | يصلح ٢         |
| ٦٩٤    | ١٤        | أتباعه                          | أتباعه         | ٦٩٧    | ٥                                                 | مما           | عما            |
| ٦٩٨    | ٧         | الإسلام                         | الإسلام        | ٦٩٨    | ١١                                                | هو ورقية      | هو ورقية       |
| ٧٠٤    | ٥         | ربة                             | ربه            | ٧٠٤    | ١٨                                                | فأعلاه        | فأعلاه         |
| ٧١٠    | ٩         | للنا                            | لنا            | ٧١٠    | ١٦                                                | اليمد         | اليمد          |
| ٧١١    | ١٨        | الرويتان                        | الرويتان       | ٧١٧    | الأول                                             | خريج          | خد ينج         |
| ٧١٧    |           | هامش ٥ يوضح : المصدرين السابقين |                | ٧٢٤    | ٥                                                 | وصيرهم        | وصيرهم         |
|        |           | والسنن الكبرى ج ٧ ص ٤٥٩ .       |                | ٧٢٥    | ٨                                                 | بث            | بت             |
| ٧٢٧    | الأول     | الأنع                           | الآن           | ٧٣١    | ١٩                                                | الربية        | الربية         |
| ٧٣٢    | ١٨        | عمرو                            | عمرو           | ٧٣٣    | هامش ٢<br>الأول                                   | الفصله        | المعضلة        |
| ٧٣٣    | ٢         | في الهامش ويوضح الهامش كله .    |                | ٧٣٥    | ٧                                                 | أخبرنا        | أخبرنا         |
|        |           | من الآخر                        | واضح           | ٧٣٦    | الأول                                             | الزيارة       | الزيادة        |
| ٧٣٦    | ٥         | أزل                             | أزل            | ٧٣٨    | هامش ٤                                            |               | انظر ص ١٦٩     |
| ٧٣٨    | ٥         | انظر ص ١٧٢                      |                | ٧٣٩    | هامش ٣                                            | تزيين         | خلون من الزينة |
| ٧٤١    | ٤         | يكمل ابن ناصر السعدي            |                | ٧٤٨    | ٨                                                 | ومثاليه       | ومثاله         |
|        |           | ج ٥ ص ٢٠١ .                     |                |        | ١٥                                                | لم            | الم            |
| ٧٤٩    | هامش ٢    | ص ٧٣١                           |                | ٧٥٢    | ١١                                                | تعدد          | تعدد ت         |
| ٧٥٧    | هامش ٢    | أثر                             | آثرا           | ٧٦١    | ٢                                                 | الكبه         | الكب           |
| ٧٦١    | ٤         | المذاهب                         | المذهب         | ٧٦٥    | هامش ٤                                            | ص             | ص ٧٦١          |
| ٧٦٧    | ٧         | بزر                             | بزر            | ٧٦٧    | ١٨                                                | لزكاة         | بذكاة          |
| ٧٧٠    | ١٠        | الفاكهة                         | الفاكهة        | ٧٧٣    | ٦                                                 | قال           | قل             |
| ٧٧٣    |           | لسي                             | في             | ٧٧٤    | ١٢                                                | ناقصة         | بالأكل         |
| ٧٧٧    | ٣         | الشاة                           | الفتاة         | ٧٨٣    | ١٢                                                | الكلام        | الكلاب         |
| ٧٨٧    | الأول و ٤ | مناخبه                          | مفاضة          | ٧٨٣    | هامش ١                                            | الجواهر التقى | الجواهر النقى  |
| ٧٩٤    | ١٥        | الى                             | الى            | ٧٩٥    | ٥                                                 | غزوه          | غذوة           |
| ٧٩٥    | ٨         | كلمة ناقصة                      | فحده           | ٧٩٥    | ١٠                                                | وحده          | وحده           |
| ٧٩٧    | ١٦        | فلانه وهو                       | فانه يروى هو   | ٧٩٧    | ١٨                                                | والراجع       | والراجع        |
| ٧٩٩    | هامش ١    | الصره                           | الصره          | ٨٠٤    | ١٦، ١٧، ١٨،<br>١٨، هامش ٣، ٤،<br>٤، ص ٨، ٤، ٨، ١٦ | المجزوم       | الجزوم         |
| ٨٠٥    | ١٦        | فأقبل                           | فأقبل          | ٨٠٦    | ١٣                                                | فأومر         | فأمر           |
| ٨٠٦    | ٣         | فتقتل                           | فتقتل          | ٨٠٨    | ٢                                                 | الأقضية       | الأقضية        |
| ٨٠٧    | ٩         | حتى تاب                         | حتى اذ اتاب    | ٨٠٩    | ١٤                                                | أرتهاها       | أرتهاها        |
| ٨١٠    | ١٤        | فقبل                            | فقبل           | ٨١٠    | ١٤                                                | القضاء        | القضاء         |
| ٨١٠    | ٧         | فخافة                           | فخافة          | ٨١١    | ٦                                                 | نفسن          | نفسن           |
| ٨١٠    | ١٧        | لا تصين                         | لا تصين        | ٨١٢    | ٤                                                 | برشه          | برشي           |
| ٨١٢    | الأول     | بأرضن                           | بأرضن          | ٨١٤    | ٤                                                 | يوذب          | يوذب           |
|        | هامش ١    | حاشية أبو داود                  | حاشية أبو داود |        |                                                   |               |                |

| الصفحة | السلر   | الخطأ                   | الصواب                  | الصفحة | السلر  | الخطأ                    | الصواب                   |
|--------|---------|-------------------------|-------------------------|--------|--------|--------------------------|--------------------------|
| ٨١٦    | ٢       | نسقى                    | نسمى                    | ٨١٦    | ١٦     | الرحمة                   | الرحيصة                  |
| ٨١٧    | ١٥      | الجواز                  | الجواز                  | ٨١٨    | ١٥     | القد                     | القسز                    |
| ٨٢١    | ٣       | بتجمع                   | بجميع                   | ٨٢٢    | ٣      | في الهامش د سه           | د مد مة                  |
| ٨٢٤    | ١٣      | وصفه                    | وضعه                    | ٨٢٧    | الأول  | نتعري                    | نصرني                    |
| ٨٢٩    | الأخير  | والاجماع                | والاجماع                | ٨٢٤    | ٩      | مقعدة                    | مقعدة                    |
| ٨٣٥    | ١٤      | لأن                     | لأنه                    | ٨٣٥    | ١٤     | والثقة اذا               | والثقة اذا               |
| ٨٣٦    | الأول   | ما عنه                  | ما عندهم                | ٨٣٦    | ١٣     | فإنه                     | فإنه                     |
| ٨٤٠    | الأول   | كتابة                   | كتابه                   | ٨٤٥    | ١٦     | التابعين                 | من التابعين              |
| ٨٥٠    | ٩       | سجلا حافلا              | سجل حافل                | ٨٥٤    | ٣      | حرلم                     | حرام                     |
| ٨٥٥    | ٢       | الملائكة                | ملائكة                  | ٨٥٥    | ٤      | يلوى                     | يلوى                     |
| ٨٥٥    | ٨       | الضراء                  | المزاء                  | ٨٦٠    | ٧      | غيز                      | غيز                      |
| ٨٦١    | ٢       | وهذه                    | وهذه                    | ٨٦١    | ٣      | وأشتهرت                  | وأشتهرت                  |
| ٨٦٣    | ٤       | سيدة                    | سيده                    | ٨٦٥    | ٤      | أبن عمر                  | ابن عمر                  |
| ٨٦٦    | ١٤      | مقى                     | فى                      | ٨٧١    | ٢      | قولها                    | قولها                    |
| ٨٧١    | ٥       | عن ابن عباس             | وعن ابن عباس            | ٨٧٤    | ١٤     | وافقه                    | وافقه                    |
| ٨٧٧    | ١٦، ١٥  | وأظموا                  | وأظموا                  | ٨٧٨    | ٣      | للقائمين                 | للقائمين                 |
| ٨٧٨    | ٧       | حد يـ                   | حد يث                   | ٨٧٩    | ١٢     | بيع فى                   | فى بيع                   |
| ٨٨٠    | ١٣      | فأقنوا                  | فأقنوا                  | ٨٨٥    | ٥      | يصبها                    | يصبها                    |
| ٨٨٦    | ١٦      | والشافعية               | والشافعية               | ٨٨٩    | الأول  | الفقة                    | الفقه                    |
| ٨٨٩    | ١٢      | فتحقق                   | فتحقق                   | ١٠٩    | ١٢     | منه وبها جا : ومنه ما جا | منه وبها جا : ومنه ما جا |
| ٩٠٤    | ٨       | من بعدها                | من بعدها                | ٩١٦    | ١٧     | يقول ابن                 | يقول ابن                 |
| ٩٢٢    | ٢       | معر                     | مهر                     | ٩٣٥    | ٢      | في الهامش الحاحم         | الحاحم                   |
| ٩٣٧    | ١٣      | أثم أقبال               | أثم إقبال               | ٩٤٠    | ٧      | كان                      | كان                      |
| ٩٤١    | الأول   | المنيمة                 | المنيفة                 | ٩٤٢    | ١      | هامش ١ مكرر              | يشطب                     |
| ٩٤٣    | هامش ٢  | فى                      | فى                      | ٩٤٦    | ١٧     | زوجها                    | زوجها                    |
| ٩٤٧    | ١٠      | الأعرابى                | الأعرابى                | ٩٥٠    | ٧      | فقد مت                   | فقد مت                   |
| ٩٥٠    | هامش ٣  | فى                      | فى                      | ٩٥٢    | ٣      | مؤسسة                    | مؤسسة                    |
| ٩٥٢    | ٤       | تقبل                    | تقل                     | ٩٥٢    | ٣      | في الهامش ابن عمرو       | بن عمرو                  |
| ٩٦٣    | ٨       | مكان بكرا               | مكان بكر                | ٩٦٨    | الأول  | شور                      | شور                      |
| ٩٧٥    | ٨       | ولم تمس                 | ولم تمس                 | ٩٧٥    | ٣      | هامش ٣ فى                | فى ٧١١                   |
| ٩٧٦    | ٣       | لا ربوا                 | لا ربا                  | ٩٧٦    | ٤      | هامش ١ دراسة             | دارسة                    |
| ٩٨٠    | ٥       | يعنى                    | يعنى                    | ٩٧٩    | ٢      | أقوامها                  | أقربها                   |
| ٨٩٧    | ١٢      | ستقصا                   | استقصا                  | ٨٩٧    | ١٤     | العربية                  | العربية                  |
| ٩٩٠    | ٢       | مذكور                   | مذكور                   | ٩٩٠    | ٢      | هامش ٢ فى                | الاحتباء                 |
| ٩٩٢    | ٤       | فى                      | فى                      | ٩٩٦    | ٢      | تسيرة                    | تسيرة                    |
| ٩٩٧    | ٦       | واللمابع                | هو اللمابع              | ١٠٠٢   | ١٣     | ولا                      | نعمه                     |
| ١٠٠٣   | ٦       | جزا                     | جزا                     | ١٠٠٤   | ٣      | نعمة                     | نعمه                     |
| ١٠٠٦   | ٦       | الحد يث                 | الحد يث                 | ١٠٠٩   | ١٠     | لهيذانى                  | الهيذانى                 |
| ١٠١٣   | الأخير  | محد                     | محد                     | ١٠١٩   | رقم ٩٣ | كشاف                     | كشاف                     |
| ١٠٢٧   | رقم ١٦٠ | يصح وتوضح أرقام المراجع | يصح وتوضح أرقام المراجع |        |        |                          |                          |

هذه أهم الأخطاء التي أوردنا للتبعية اليها وتوجد أخطاء أخرى تركناها لفائدة القارى يتداركها بنفسه .

### Conclusion

#### including a Summary of Abdullah Bin Umar's juristic school and its impact on Muslim jurisprudence.

To proceed: This is an outline of the juristic school of the eminent Muslim scholar Abdullah Bin Umar Bin Alkhattab (may Allah be pleased with them both) whom the vast body of Madinite jurisprudence was treasured in and spreaded from. Maymoon Bin Mahram reportedly said, "I have never seen a man more conversant with the rulings of jurisprudence than Bin Umar nor more knowlegeable than Bin Abbas. Again, Bin Sireen said, "O Allah keep me alive so long as Thou keep Bin Umar so that I may follow his example"(1).

It is well known fact that Madinite jurisprudence has been founded on Umar Bin Al-Khattab, Aisha, Zeid Bin Thabet along with Bin Umar who transmitted their juristic views beside his".

Malik said, " Our Imam next to Umar was Zeid Bin Thabit and next to Zeid was Bin Umar".(2)

---

(1) A'alam-ul-Muaq'een V.I, P.18.

(2) Al-Isaba V.II,P.349.

The juristic legacy of Madinites spread through Bin Umar was due to the fact he survived the others. So he was regarded an authentic reference for the followers and the other scholars and narrators of Hadith.

Al-Hajawi says, "The school of Bin Umar was divided into Madinite school and Maliki school. As for the Madinites, they derived their knowledge from the followers (1) of Zeid and Abdullah Bin Umar(2).

The characteristics of Bin Umar's school of jurisprudence can be summed up as follows:-

Firstly: He passed few verdicts, as he, like his father and other companions, never expressed a legal view unless he was asked to. However, his verdicts increased in number due to the great number of those who sought his juristic viewpoint(3).

Besides, he kept on giving "Fatawas" for 60 years after the death of the prophet P.B.U.H.

Secondly: He was reluctant to give fatawas so often lest he should make a mistake that may burden him with the sin of the person seeking his legal opinion and acting according to it, till Doomsday. That is why he used to be meticulous in whatever reply he might give searching through antecedents set by other companions who preceded him. It was easy for him to say willingly, " I don't know".

(1) Al-Fakr al-Sani V.I, P.274

(2) A'alam-ul-Muaqeen V.II,P.21

(3) Fathul-Bari V.I, P.165.

Abdul Rahman bin al-Qasim quoted his father as saying, " I sat to bin Umar. There was piety, knowledge and abstention from matters he knew not about".(1).

Thirdly: He preferred to narrate a Hadith from the prophet P.B.U.H. or relate an incident he witnessed during the lifetime of the prophet or one of the companions. Hence his juristic views were based on realistic grounds as he held aloof from imaginary hypothetical issues.

That was the case with Umar, Zeid, Abi Ka'ab and other companions.

Fourthly: He adhered to the explicit meanings of the texts once - they served the legal purpose . In case this was not achieved he went beyond the apparent meaning and tried to grasp the real implications of the text, as is the case, the pregnant woman in Ramadan, and the Ilaa incident.

Fifthly: He abided by the Sunna in letter and spirit. He related the prophet's traditions with the utmost degree of accuracy and precision, without the least addition or deletion. Again, he was much keen on following the good example of the prophet P.B.U.H. not only in religious matters be they mandatory or optional, but even in mundane ones.

---

(1) Tabaqat bin Sa'ad V.II P.374.

This fact is illustrated by what he said in relation to sacrifice, and when he used to push his way towards the holy black stone of Ka'aba. That is why he was known as the leader of the school of al-Hadith Narrators.

Sixthly: Sometimes he looked into the reasons behind some verdicts. This point can be well illustrated by the following narrative:

Abdallah bin Muhammad bin Abi Bakr Al-Siddique was quoted as telling bin Umar upon the authority of Aisha that the prophet P.B.U.H. said to her, "Your people when reconstructing the Ka'aba, fell short of the foundation laid by prophet Abraham". She responded, "O messenger of Allah, won't you re-adjust it according to that foundation?" He said, "But for the fact that your people are recent converts, I would have done so." upon hearing this, bin Umar commented, "If Aisha has heard this from the prophet P.B.U.H., then I see him not facing the two corners next to the stone except for the fact that the holy house had not been re-constructed on the foundation of Abraham."(1).

Seventhly: In case of the absence of al-athar i.e. al-Hadith, the companions fell into two categories, the first who exerted themselves to pass their personal views, while the other remained silent. Ibn Mass'oud belonged to the first division known as ahl-ul-athar or ahl-al-Hadith or the abstainers' party while

---

(1) Muatta bin Malik Bi Tanjeer Al-Hawalik v.IP.262.



Ibn Umar belonged to the second one known as ahl-ul-Rai or the people of opinion.

Ibn Umar was regarded, as we said before, the leader of the school of Hadith. However he expressed his personal views as regards many issues. Yet these views were commendable rather <sup>other</sup> reprehensible, to put it in Ibn al-Qaim's words. (1) Al-Resalah abounds in examples illustrating this point.

Eighthly: The reason underlying Ibn Umar's strictness and rigidity in this respect was his piety and God fear, or possibly, his natural disposition. Anyhow, he was strict only in matters related to him alone, not to others, to abide by. The motive behind his investigation and verification was his full understanding of the targets of Sharia and its ultimate end, viz to make things easy for the people and not to embarrass them because Allah the Almighty never burdens man behind his power.

Among other features of Ibn Umar's juristic approach is that it provided a well established method. He derived his rulings from Allah's Book, i.e. the Holy Qura'an. If he found it void of what he looked for, he resorted to the Sunna of the prophet P.B.U.H. Again if the Sunna was void of the point in question, then he traced it to the sayings of the companions, may Allah be pleased with them. If they were unanimous among themselves,

(1) Vide A'alam-ul-Muaqeen V.I P.66.

but if they held different views, he chose the judgement which was closer to the Quran and Sunna. In case he failed to find the appropriate verdict then he resorted to his own judgement aiming at what is lawful and fair.

Ninthly: Jurists are said to be doctors, and tradition narrators to be pharmacists and both medicine and pharmacy are seldom combined in one individual, nevertheless Ibn Umar was ~~two~~ in one. He was the great tradition narrator whose juristic knowledge was based on the Holy Book and wisdom. The large stock of prophetic traditions at his disposal was a great help to him in deducing his judgements to enlighten people on their religious as well as mundane matters. That is why people looked upon all he said or did as inspired by the prophet's Sunna.

These have been the most distinguishing characteristics of Ibn Umar's juristic school which had a conspicuous impact upon the vast body of jurisprudence of the followers and the five schools of Muslim thought. Eminent Muslim scholars have been largely influenced by him and adopted his views in many issues. Generally, this influence is quite manifest in Muslim jurisprudence and it will survive so long as the religion of Islam exists. This is perhaps, part of the great reward Allah the Almighty bestows upon the sincere, devout creatures in this worldly life.

Yet the most ample reward still awaits Ibn Umar on the Day of Judgement when every soul finds its good deeds present.

May Allah be pleased with Ibn Umar and all prophet's companions, and Allah's peace and blessings be with our prophet Muhammad and his family.

To conclude, all praise be to Allah, Lord of the Universe.

---